



آماده شیخ‌الاسلام ابن‌تیمیة و ملحوظه‌امن اعممال



مطبوعات المجمع

تذکیرة الحلال العاقل عنه تذکیرة الحلال الباطل

تألیف

شیخ‌الاسلام احمد بن عبد الحکیم بن عبد‌الاسلام ابن‌تیمیة

(۵۷۴۸ - ۶۶۱)

تحقيق

محمد عزیز رسمیس

علی بن محمد العمران

إشراف

بکر بن عبد‌الله بوزنیق

دار ابن حزم

کتابخانه اسلامی

ISBN: 978-9959-857-87-3



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثالثة

٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



دار عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

الحمد لله العليم القدير الخالق، اللطيف الخبير الرَّازق، السميع البصير الحكيم^(١) الصادق، العلي الكبير الفاتق الرَّاتق^(٢)، الذي يسنُ المنهاج^(٣) والشرائع ويُبيّن الطرائق^(٤)، وينصبُ الأعلام الطوالع لكشف الحقائق، وينزل الآيات والدلائل لبيان الجوامع والفوارق، ويقذف بالحق على الباطل فيدْمَعُه فإذا هو زاهق. أحمسه ثناءً عليه بأسمائه الحُسْنَى وصفاته العُلَى وشكراً له على نعمته البواسق^(٥).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب المغارب والمشارق، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه المؤيد بالمعجزات الخوارق، الموضح لسبيل الحق في الجلائل والدقائق، صلى الله عليه وعلى آله^(٦) وسلم صلاة وتسلیمًا باقيين ما بقيت الخلائق.

أما بعد، فإنَّ الله سبحانه علَمَ ما عليه بنو آدم من كثرة الاختلاف والافتراق، وتبادر العقول والأخلاق، حيث خلقوا من طبائع ذات تنافر، وابتُلُوا بتشعُّب^(٧) الأفكار والخواطر. فبعث الله الرُّسل مبشّرين ومنذرين ومبينين للإنسان ما

(١) (ف، ك): «الحليم».

(٢) (ك): «الفاتق الراتق» تحريف.

(٣) (ف): «المنهج».

(٤) (ف): «الطريق».

(٥) (ف، ك): «السواسق».

(٦) (ف) زيادة: «وصحبه».

(٧) (ف): «بتشعُّث».

يُصلّه ويهدّيه، وأنزل معهم الكتاب بالحق لِيَحْكُم بين الناس فيما اختلفوا فيه. وأمرهم بالاعتصام [ق ١٤] به حذراً من الانفراق^(١) في الدين، وحضّهم عند التنازع على الرّد إليه وإلى رسوله المبين. وعذّرهم بعد ذلك فيما يتنازعون فيه من دقائق الفروع العملية^(٢)، لخفاء مَدْرِكَها وخفَّة مَسْلِكَها وعدم إفضائهما إلى بليّة، وحضّهم على المناورة والمشاورة، لاستخراج الصّواب في الدين والآخرة، حيث يقول لمن رضي دينهم: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، كما أمرهم بالمجادلة والمقاتلة لمن عَدَل عن السبيل العادلة، حيث يقول آمراً وناهياً لنبيه والمؤمنين، لبيان ما يرضاه منه ومنهم: ﴿وَحَدِّلْهُم بِإِلَيْتِهِ أَحْسَنُ﴾ [التحل: ١٢٥] ﴿وَلَا يُحَمِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالْقِيمَةِ أَحْسَنُ إِلَّا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فكان أئمة الإسلام مُمثلين لأمر الملك^(٣) العلام، يجادلون أهل الأهواء المضللة، حتى يردوهم^(٤) إلى سواء الملة، كمجادلة ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج المارقين، حتى رجع كثيراً منهم إلى ما خرج عنه من الدين، وكمناظرة كثير من السلف الأولين لصنوف المبتدعة الماضين، ومن في قلبه رب يخالف اليقين، حتى هدى الله من شاء من البشر، وعلّن^(٥) الحق وظهر، ودرّس ما أحدهه المبتدعون واندثر.

(١) (ك): «التفرق».

(٢) (ف، ك): «العلمية».

(٣) (ب، ق): «الملك».

(٤) (ف، ك): «يردونهم».

(٥) (ف): «وأعلن».

وكانوا ينتظرون في الأحكام ومسائل الحلال والحرام، بالأدلة المرضية والحجج القوية، حتى كان قلًّا مجلسٌ يجتمعون فيه^(١) إلا ظهر الصواب، ورجع راجعون إليه؛ لاستدلال المستدل بالصحيح من الدلائل، وعلم المنازع^(٢) أن الرجوع إلى الحق خيرٌ من التمادي في الباطل. كمجادلة الصديق لمن نازعه في قتال مانعي الزكاة حتى رجعوا إليه، ومناظرِتهم في جمْع المصحف حتى اجتمعوا عليه، وتناظرِهم^(٣) في حد الشارب وجاحد التحرير، حتى هدوا إلى الصراط المستقيم. وهذا وأمثاله يجعل عن العد والإحصاء، فإنَّه أكثرُ من نجوم السماء.

ثم صار المتأخرُون بعد ذلك قد ينتظرون في^(٤) أنواع التأويل والقياس بما يؤثُّ في ظن بعض الناس، وإن كان عند^(٥) التحقيق يُؤول إلى الإفلاس، لكنَّهم لم يكونوا يقبلون من المناظر إلا ما يفيد ولو ظنًا ضعيفاً للناظر، واصطلحوا على شريعة من الجدل، للتعاون على إظهار صواب القول^(٦) والعمل، ضبطوا بها قوانين الاستدلال، لتسليم عن الانتشار والانحلال. فطرائقهم وإن كانت بالنسبة إلى طرائق^(٧) الأوَّلين غير وافية بمقصود الدين، لكنَّها غير خارجةٍ عنها بالكلية ولا مشتملة على مالا يؤثُّ في القضية، وربما

(١) بقية النسخ: «عليه».

(٢) ضبطها في الأصل و(ف): «وعلم المنازع».

(٣) (ب، ق): «ومناظرِتهم».

(٤) الأصل و(ب، ق): «من».

(٥) في بعض النسخ: «هذا».

(٦) (ف): «التأول».

(٧) (ق): «أدلة».

كسوها من جَودة العبارة، وتقريب الإشارة، وحُسْن الصِّياغة^(١)، وصنوف البلاغة، ما يُحَلِّيها عند الناظرين، وينفّقها عند المتناظرين، مع ما اشتملت عليه من الأدلة السمعية والمعاني الشرعية^(٢)، وبنائها على الأصول الفقهية والقواعد المرضية^(٣)، والتحاكم فيها إلى حاكم^(٤) الشَّرع الذي لا يُعزَل، وشاهد العقل المُرْكَب المعدّل.

وبالجملة [ق ١٥] لا تكاد تشتمل على باطل مَحْضٍ ونُكْرٍ^(٥) صِرْفٌ، بل لا بدَّ فيها من مَخِيلٍ للحقٍّ ومشتملٍ على عُرْفٍ.

ثم إن بعض طلبة العلوم من أبناء فارس والروم صاروا مولعين^(٦) بنوعٍ من جَدَلِ المُمْوَهِين، استحدثه طائفةٌ من المشرقيّين^(٧)، وألحقوه بأصول الفقه في الدين، راوغوا^(٨) فيه مراوغة الثَّعالب، وحددوا فيه عن المسلك اللَّاحِب، وزخرفوه بعبارات موجودة في كلام العلماء قد نطقوا بها، غير أنَّهم وضعوها في غير مواضعها المستحقة لها، وألفوا الأدلة تأليفاً غير مستقيم، وعَدَلُوا عن التركيب الناتج إلى العقيم.

غير أنَّهم بإطالة العبارة، وإبعاد الإشارة، واستعمال الألفاظ المشتركة

(١) (ب، ق): «الصناعة».

(٢) الأصل: «الشرعية».

(٣) (ك): «الشرعية».

(٤) (ب): «حكم».

(٥) (ب، ف، ك): «مكر». وغير واضحة في (ق).

(٦) رسمها في الأصل: «مؤلفين».

(٧) من بقية النسخ، وفي الأصل: «المسرفيّن».

(٨) (ب، ف): «راغو».

والمجازيَّة في المقدِّمات، ووضع الظنيَّات موضع^(١) القطعيَّات، والاستدلال بالأدلة العامَّة حيثُ ليس^(٢) لها دلالة، على وجهه يستلزم الجمع بين النقيضين مع الإحالَة والإطالة، وذلك منْ فعل غالطٍ أو^(٣) مغالطٍ للمُجادل، وقد نهى النبي ﷺ عن أغلوطات المسائل^(٤) = نَفَقَ ذلك على الأعْتام الطَّمَاطِم، ورَاجَ رواجَ البَهْرَج على الغَرِّ العادِم، واغترَّ به بعض الأعمَّار الأعاجِم، حتى ظنُوا أَنَّه من العلم بمنزلة الملزوم من اللازم، ولم يعلموا أَنَّه والعلم المقرِّب من الله^(٥) متعاندان متنافيان، كما أَنَّه والجهل المركُّب متاصابيان متآخيان^(٦).

فلما استبان لبعضهم أَنَّه كلامٌ ليس له حاصل، لا يقوم بإحقيق حَقًّا ولا إبطال باطل = أَخَذَ يطلب كشف مشكِّله وفتح مُقفله، ثم إبابة عللها وإيضاح زَلَلَه، وتحقيق خطئه وخلله^(٧)؛ حتى يتبيَّن^(٨) أَنَّ سالكه يسلك في الجَدَل

(١) (ف): «مواضع».

(٢) (ف، ك): «ليست».

(٣) (ف، ك): «و».

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٨)، وأبو داود (٣٦٥٦)، وغيرهما، من طرق عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية عن النبي ﷺ الحديث. وفي سنده عبد الله بن سعد مجهول، وضعف الحديث ابن القطان في «بيان الوهم»: (٤/٦٦)، وقواه الحافظ في «فتح الباري»: (١٠/٤٠٧).

(٥) «من الله» من الأصل فقط.

(٦) (ف): «ومتأخيان».

(٧) بقية النسخ: «وخطله».

(٨) (ف): «تبين».

مسلك اللَّدَد، وينأى عن مسالك^(١) الْهَدِي وَالرَّشَد، ويتعلَّقُ من الأصول بأذيالٍ لا توصل إلى حقيقة، ويأخذ من الجدل الصحيح رسوماً يمُوَّه بها على أهل الطَّريقة.

ومع ذلك فلا بدَّ أن يدخل في كلامهم قواعدُ صحيحة، ونُكِّتُ من أصول الفقه مليحة، لكن إِنَّمَا أخذوا ألفاظها ومبانيها، دون حقائقها ومعاناتها، بمنزلة ما في الدُّرُّهم الرَّائِف من العين، ولو لا ذلك لما تَفَقَّعَ على من له عين.

فلذلك آخذُ في تمييز حَقٌّه من باطله، وحالِيه من عاطله، بكلام مختصر مُرْتَجَل، كتبه كاتبُه على عَجَلٍ. والله الموفقٌ لما يحبه ويرضاه، ولا حول ولا قوَّةَ إِلا بالله^(٢).



(١) (ف، ك): «مسلك».

(٢) انتهت خطبة الكتاب المقتبسة في «العقود الدرية» (ص ٤٥ - ٥١) ط. دار عالم الفوائد. وفي مقدمته بيان للنسخ التي رُمز لها.

[فصل في التلازم]^(١)

... فيه. وأكثر^(٢) هؤلاء المغالطين في الجدل إنما يستغفلون الخصم أن يُسلم...^(٣) قبل وجوب تسليم ما يذكرونـه من العبارات التي لا حاصل لها، وقد يقدح في نتيجة التلازم بعد تسليم التلازم، وهذا يظهر إن شاء الله بالكلام الآتي:

قال المجادل^(٤): (واعتبر ما ذكرناه^(٥) في المنازرة، متى قلت: لو وجبت الزكاة على المديون لوجبت على الفقير، إما بالنص أو بالقياس أو بغيرهما من الدلائل، فإنه يلزم من الوجوب هنا الوجوب ثمة، ومن العدم ثمة العدم هنا، فإن عدم الملزوم من لوازم عدم اللازم).

قلت: أعلم أن العلماء اختلفوا في مَنْ ملأ نصاً زكويًا وحال عليه الحول وعليه دينٌ حالٌ لآدمي لا يتبقى معه بعد قضائه نصاب، فأكثر العلماء لا يُوجبون عليه الركوة في الأموال الباطنة، وهي النظرين^(٦) وعروض التجارة، والشافعي في الجديد من قوله أوجبها عليه.

(١) «الفصول» (ق ٢ - ١٣). وانظر: «شرح المؤلف» (ق ٤٤ ب - ١٥١)، و«شرح

السمرقندية» (ق ٤٤ أ - ١٥٢)، و«شرح الخوارزمي» (ق ٨ ب - ٣٢ ب).

(٢) من هنا بداية نسخة الكتاب، وقد ضاع من أولها عشر ورقات كانت تحتوي على المقدمة والكلام على أوائل «الفصول» للنسفي، ومنها «فصل في التلازم».

(٣) هنا كلمة غير واضحة في الأصل.

(٤) «الفصول» (ق ١٢ أ).

(٥) «ما ذكرناه» ساقطة من «الفصول».

(٦) كذا في الأصل بالياء والنون.

وأختلف الأولون في الأموال الظاهرة، وهي الحرش والماشية، فعن أحمد فيها روايتان، إحداهما: لا زكاة عليها فيها كالباطنة، وهي المنصورة عند أصحابه. والثانية: عليه فيها الزكاة، وهي قول مالك. وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه زكاة الماشية، ويجب عليه **عُشُرُ** الخارج من الأرض بناءً على أصله في أنه ليس بزكارة، وإنما هو حق الأرض، ولهذا أوجبه في مال الصبي والمجنون والقليل والكثير وجميع ما ترك من الخارجات، ولم يجمع بينه وبين الخارج. والكلام العلمي في هذا معروف في موضعه.

واعلم أن المصنف يستعمل لفظ «المَذْيُون» وهي لغة قليلة^(١)، وال الصحيح أن يقال: «المَدِينُ»، وكذلك كل اسم مفعولي صيغ من فعل عينه ياءً، مثل مَبِيعٌ وَمَسِيلٌ وَمَعِينٌ من عانه يعيشه ومعيده، وإن كان العين واواً مثل مَصُونٌ فإن التصحيح فيه أضعف.

وكذلك يستعمل «ثَمَّهُ»، وهذه الهاء هاء السكت، وهي تدخل على كل حركة غير إعرابية، لكن إنما تُستعمل عند إرادة الوقوف والسكوت، فاما إذا أريد وَصْلُ الكلام فلا حاجة إليها لظهور الحركة^(٢) بما بعدها، وربما حرَّكها [بعض]^(٣) الناس وهو لحنٌ.

فإذا قال المستدل: وجوب الزكاة على المدين [يستلزم وجوبها] على الفقير فعليه بيان الملازمة، فإن أقام دليلاً الملازمة و..... المعارضة لم يرد عليه سؤال صحيح إلا المعارضة بما يدل على نفي الزكاة... ومن عادة

(١) في لسان العرب (دين) أنها لغة تميمية.

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) هنا طمس في الأصل، وكذا في الموضع الآتية.

أصحاب هذا الجدل... واستدلوا بما.... [ق٢] استدلال بعضهم من النص بقوله ﷺ: «أُدُوا زكاة أموالكم»^(١)، فإذا نُوزِعوا في شموله للفقير إذ لا مال له قالوا: [المراد]^(٢) به مَنْ ملك دون النصاب أو مالاً غير زكوي.

وهذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، ولا يُعرف في شيء من كتب الحديث والفقه المعتبرة^(٣)، وبتقدير صحته فقد انعقد الإجماع على أن الفقير غير مرادٍ منه، فلا يصح الاستدلال به على الوجوب على الفقير. وقد انعقد الإجماع على أن المراد به الأموال الزكوية قدرًا ونوعًا دون ما سوى ذلك، فلا يكون مَنْ ليس كذلك داخلاً فيه.

فإن قيل: هو مرادٌ على هذا التقدير، وهو تقدير الوجوب على المدين، لأنَّه جائز الإرادة على هذا التقدير، لأنَّ من يسوّي بين المدين والفقير يقول: إن النصَّ الموجب للزكوة في أحدهما موجبٌ للزكوة في الآخر، فلو كان الموجب^(٤) على المدين مرادًا لكان الوجوب على الفقير مرادًا.

قيل: كون الشيء مرادًا معناه أن الشارع أراده بكلامه، وهذا أمرٌ قد استقرَّ وثبتَ، فلا يمكن انقلاب مرادٍ غير مرادٍ له، ولا ما ليس بمرادٍ له مرادًا له. ونحن قد علمنا قطعًا أنَّ الفقير ليس بمرادٍ، فلا يمكن الاستدلال على وقوع الإرادة بعد ذلك بكونه جائزًا للإرادة، أو بكون اللفظ عاملًا له، أو بغير ذلك من الأدلة، لأنَّ ما ليسَ بواقٍ لا يقوم دليلاً صحيحًا على وقوعه.

(١) سيأتي تخریجه (ص ٤٧٦).

(٢) زيادة ليستقيم المعنى.

(٣) هو جزء من حديث كما ذكرنا، وسياقه بتمامه ينافي شموله للفقير.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «الوجوب» كما يدل عليه السياق.

نعم، الذي يمكن أن يُقال: لو وجَبَ على المدين لوجَبَ كونُ الفقير مراًداً من هذا النصّ، إذا بَيِّنَ أن النافي للإرادة يزول على هذا التقدير، فيعمل مقتضي الإرادة عمله، فيحتاج أن يبيّن أن النافي للإرادة الفقير يزول على هذا التقدير. وحيثَنَدِ يحتاج إلى الخوض في فقه المسألة، ولا تُغْنِي الأدلة العامة، لأنَّا قد علمنا أن الفقير ليس بمرادٍ من النصّ، فدعوى إرادته على تقدِير يحتاج إلى دليلٍ ينشأً من ذلك التقدير.

فلو قال: هو جائز الإرادة على ذلك التقدير، فلا نسلِّم أنه جائز الإرادة على ذلك التقدير، ولئن سلَّمنَا جواز الإرادة [فلا نُسلِّم أنه]^(١) يقتضي الإرادة، كما سيأتي إن شاء الله. ولو سلَّمنا له أنَّ جواز الإرادة [يقتضي]
الإرادة فإنما يقتضيه^(٢) إذا كان الجواز ثابتاً في نفس الأمر، أما إذا كان جائز الإرادة على تقدِير غير واقع لم يلزم أن يكون مراًداً.

وهنا وجوب الزكاة على المدين ليس واقعاً عند المستدل، وإنما يجوز كون الفقير مراًداً بتقدِير الوجوب على المدين، فإذاً هو جائز الإرادة بتقدِير غير واقع عنده، ومعلوم أن ما هو كذلك [ق٣] لا يكون مراًداً، لأن ذلك الجواز متنفٍ في نفس الأمر لانتفاء تقدِيره في نفس الأمر، وإذا كان الجواز متنفياً كان غير واقع، فلا يكون جائز الإرادة في نفس الأمر، فلا يصح الاستدلال به على الإرادة، لأن ذلك الدليل إنما يدل على الواقع لا على غير الواقع.

أو يقال: ليس جائز الإرادة على هذا التقدير بالإجماع، أما عند المستدل

(١) هنا طمس في الأصل، وكذا في الموضع الآتية، ولعل الساقط ما أثبه.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يقتضيها».

فلا نتفاءِ هذا التقدير، وأما عند المعترض فلأنه غير جائز الإرادة عنده على هذا التقدير.

وأيضاً فلا بد أن يقول: المقتضي للإرادة – وهو شمول اللفظ أو صلاحيته مثلاً – قائمٌ، وإنما ترك العمل به للمعنى المشترك بين الفقير والمدين، أو لمعنى هو في الدين أو بالمنع، ولو وجبت على المدين لزال هذا المانع، ولو زال لوجب أن يكون مراداً من هذا النص، فلا يتم كلامه حتى يبين أن الوجوب على المدين يقتضي الوجوب على الفقير من جهة المعنى، وحينئذ فلا يكون مثبتاً للتلازم بالنص. فعلمت^(١) أن النص بنفسه يمتنع أن يدلّ على الوجوب، مع العلم بأنه في نفس الأمر غير دالٌ حتى يتبيّن قيام مقتضي للوجوب أو زوال مانع له. وهذا إذا وجد كان استدلاً صحيحاً، ولسنا نطعنُ فيه.

واعلم أنه يمكن إبطال...^(٢) من كل نص يدعى بما يختصه، فإن عدم الإرادة بالإجماع دليل عام، وذلك أنه يمتنع أن تدل النصوص دلالةً مسلمةً على ما يخالف الإجماع، مثل أن يقال على هذا الحديث: لو كان له أصل فالنبي ﷺ إنما أمر باداء زكاة المال، والفقير ليس له مالٌ تكون له زكاة، أو له مالٌ لكن لا زكاة له. أو يقال: لا نسلم أن للفقير زكاةٍ مالٍ حتى يؤمر بادائتها، فإن الأمر بادائتها فرعٌ تحققها، ولو ثبت تحققها بالأمر بادائتها لزم الدور.

فإن قال: يجوز أن يكون مراداً.

(١) كذا في الأصل، ولعله «فعلم».

(٢) هنا طمس في الأصل.

قلنا: لا نسلّم، فإن زكاة المال لا يُعرف لغة، وإنما يعرف شرعاً، فإن لم يثبت من جهة الشعّ أنَّ لهذا المال زكاةً امتنع أنْ يُراد أداء زكاةٍ فيه من هذا الخطاب.

واعلم أن اللفظ لو كان «في أموالكم زكاة» ونحو ذلك احتجنا إلى جواب آخر، وإنما أمر بأداء زكاة الأموال، والإضافة إلى المعرفة تقتضي التعريف، فلا بدَّ أن تكون زكاةً الأموال معروفة، حتى ينصرفَ الخطابُ إليها. وسواء أُريدَ الزكاة المعتادة أو جنس الزكاة فالاستدلال به موقف على ثبوت هذا الاسم في حق الفقير، ولا سبيل إلى ذلك.

واعلم أنه يمكن إثباتُ التلازم بالقياس الصحيح، كما سندكره إن شاء الله تعالى، وهو الذي يعتمد عليه في هذا [ق٤] الباب. وعادةً هؤلاء يُبِّدونه بقياسِ عام، كما أثبتوه بنصٍّ عام، وربَّما أثبتوه بالنص والقياس جميعاً، وبعضهم يقول: لا يُستدلُّ به مع وجود النصّ، وهذا ليس بشيء، فإنه لو فرض وجود قياس يوافق مقتضى النص لم يتمتنع الاستدلال به، فإن توارد الأدلة القوية والضعيفة على مدلولٍ واحدٍ ليس بممتنع، إنما القياس الباطل ما خالف مقتضى النصّ لا ما وافقه.

وربَّما قال بعضهم: يجب الزكاة على هذا التقدير، وإلا يلزم تركُ العمل بالنوصوص المعمول بها في إحدى الصورتين، والأقيسة المخصوصة بالصورتين، فإنه على هذا التقدير قد عمل بالنوصوص في المدين، وبينه وبين الفقير جامعٌ يوجب اشتراكيهما في الحكم.

وهذا أيضًا ليس بشيء، فإن هذه النوصوص متروكة في هذه الصورة بالإجماع، ومتروكة في صورة النزاع عند المستدل، فهو تارك للعمل بها في

الموضعين، فكيف يفرُّ من ترك العمل بشيء في صورة وقد ترك العمل به في صورتين؟ وأما السائل فقد ترك العمل بها في صورة، فلا يلزمه ترك العمل بها في أخرى، لأن ترك العمل بالدليل على خلاف الأصل، فكثرته على خلاف الأصل.

والنكتة فيه أن يقال: إذا تركنا العمل بنص قد عملنا به في صورة أي محدودٍ في هذا؟
فإن قال: لأن فيه مخالفة النص.

قيل له: هذه المخالفة ثابتة في نفس الأمر بالاتفاق منا ومنك، وما هو ثابت في نفس الأمر لا يضرني التزامه على تقدير صحة مذهبي، بل هو أدل على صحة المذهب منه على فساده، فيحتاج حينئذ إلى أن يبين أن العمل به في أحدهما⁽¹⁾ يقتضي العمل به في الأخرى بمعنى فقهى، وهذا مقبول إذا أبداه. وأما القياس فإن قاس بوصف مجهول ونحو ذلك من الأقىسة العامة فسيأتي إفساده. فإن ذكر قياسًا فقهياً فهو مقبول. ومتى وقع التحقيق في هذا المقام تعلَّر على المستدل إثبات اللازم⁽²⁾ بنص عام أو بقياس عام.

وربما يثبتونه بغير النص والقياس، مثل تلازم آخر أو ترديد أو دوران أو غير ذلك، فما أفاد منها معنى فقهياً فهو مقبول، وإلا فهو مردود، مثل قول بعضهم: لو لم تجب الزكاة على الفقير على تقدير وجوبها على المدين لم يخل إما أن يكون العدم لازماً للوجوب في الجملة أو لا يكون لازماً،

(1) الأصل: «أحدهما».

(2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «التلازم».

والتقديران باطلان، فيبطل الملزم و هو عدم الوجوب، فيثبت الوجوب على الفقير على ذلك التقدير.

بيان الأول أنه لا يخلو إما أن يكون الوجوب في الجملة مستلزمًا [ق ٥] للعدم أم لا؟ بيان الثاني أنه لو استلزم الوجوب في الجملة العدم لكان الوجوب على الفقير مستلزمًا عدم الوجوب على المدين، وهو باطلٌ قطعًا، فإنه من المحال أن تجب على الفقير غير مستلزم للوجوب على المدين، وهو باطل أيضًا، إذ التقدير وجوبها على المدين دون الفقير.

وهذا الكلام ركيك، فإن كلا المقدمتين باطلة:

أما الأولى فلانسلم لزوم أحد الأمرين على هذا التقدير، وذلك أن قوله: «العدم» إما أن^(١) يعني به عدم الوجوب فيهما، أو في أحدهما بعينه، أو في أحدهما بغير عينه، أو مطلق العدم. فإن يعني به الأول كان التقدير إما أن يكون عدم الوجوب في الصورتين من لوازم الوجوب في الجملة أم لا؟ وهذا مع ركته ظاهر، فإن جوابه أن يقال: ليس من لوازمه، فإن عدم الوجوب في الموضعين يمتنع أن يكون من لوازم الوجوب في أحد الموضعين، فإنه يلزم منه أن يكون الوجوب في صورة ملزومًا لعدم الوجوب في كل صورة، وذلك جمعٌ بين النقيضين. وإذا لم يكن العدم فيهما من لوازم الوجوب بطلت الملازمة الثانية، وهو قوله: لو يستلزم العدم الوجوب لكان عدم الوجوب على الفقير غير مستلزم للوجوب على المدين، فإن العدل إنما هو عدم الوجوب فيهما لا عدمه على الفقير خاصة، ولا شك أن عدمه عليهما غير مستلزم للوجوب على المدين.

(١) في الأصل: «بان ما».

وأيضاً فلو كان عدم الوجوب على الفقير غير مستلزم للوجوب على المدين لم يلزم عدم الوجوب على المدين، بل قد تكون واجبة على المدين لا من جهة التلازم، بل من جهة أخرى، فإن نفي الدليل المخصوص لا يلزم منه نفي الحكم، فيجوز أن يكون التقدير وجوبها على المدين دون الفقير، ولا يكون وجوبها على المدين من لوازمه العدم على الفقير، بل ثابت بنفسه، واجتماعهما أمر اتفاقى، كجميع الأمور التي هي ثابتة وليس بعضها من لوازمه البعض.

وإنْ عُنِي عدم الوجوب في أحد هما بعينه، فإنْ أراد الفقير - وهو مقتضى كلامه - كان التقدير: إما أن يكون عدم الوجوب على الفقير لازماً للوجوب في الجملة أو غير لازم، وحيثئذٌ فإن قيل: هو لازم، لم يصح قوله: «الوجوب على الفقير يستلزم العدم على المدين»، لأن التقدير: العدم على الفقير. وإن قيل: ليس بلازم، فقد تقدم أنه لا يلزم عدم الوجوب عدم (١) المدين.

وإن أراد المدين بطل التلازم الثاني من وجهين.

وإن أراد أحدهما لا بعينه أو أراد مسمى قيل: لا يخلو في نفس الأمر:
إما أن يدعى عدمهما أو عدم كل منهما أو عدم [ق ٦] أحد هما بعينه أو عدم
أيهمَا كان، وعلى التقديرات كُلُّها فاللازم المدَعى باطلٌ. وإنما جاء هذا
التبسيس من كون لفظ «العدم» فيه إبهامٌ وإطلاقٌ واشتراكٌ، واللبيب لا يخفى
عليه هذا.

(١) كذا، ولعلها: «على».

وإن شئت قلت: لا نُسلِّم لزومَ أحدهما، بل يمكن أن لا يكون العدم على التعيين لازماً، وأنت لم تُثبت لزومَ أحدهما بعينه. وقد تقدم منعُ التلازم في المقدمة الثانية.

ومثل قول بعضهم: الوجوب على الفقير من لوازم لزوم ما هو مستلزم له على ذلك التقدير، فيكون لازماً، إذ المستلزم لا يفارق الشرط في اللزوم، وهو ما ينافق العدم فيهما، وذلك لأن عدم اللزوم لا يخلو من أن يكون شاملًا لهما أو لا يكون، فإن كان شاملًا ظاهرٌ، وإن لم يكن فكذلك، لأن من اللوازم ما يكون مستلزمًا له على تقدير عدم الشمول، وإلا لكان الشمول من لوازم اللزوم في الجملة، وإنه محال.

وهذا الكلام على تعقيده وقبح التعبير به - لما فيه من الألفاظ المشتركة الخالية عن قرينة التمييز، ولما فيه من حشو كلماتٍ لا حاجة إليها - فهو مع خلوه عما يحتاج إليه في البيان واستعماله على ما لا يحتاج إليه = خالٍ عن الفائدة. وذلك يظهر بتفسيره، وذلك أنه يقول: الوجوب على الفقير لازم من لوازم شيء الذي يستلزم الوجوب، أي من لوازم كونه لازماً في نفس الأمر وثابتاً⁽¹⁾، ولا شك أن الوجوب على الفقير إذا كان من لوازم شيء هو لازم في نفس الأمر كان لازماً، وذلك أن المستلزم للوجوب لا يفارق شرط ما يكون لازماً به، بل هو لازم له، وشرط اللزوم ما ينافق العدم فيهما، والذي ينافقه هو الوجوب فيهما، ومعلوم أن المستلزم للوجوب على الفقير لازم للوجوب عليهم، فيكون لازماً في نفس الأمر.

(1) قراءة ظنية، والكلمة غير منقوطة في الأصل.

وذلك لأن إما أن يكون عدم اللزوم في نفس الأمر شاملًا لهما أي للمستلزم للوجوب ولما ينافض العدم، أو لا يكون شاملًا، وإن كان شاملًا ظاهرًا، لأنه قد ثبت أنه لا يفارقه، وإن لم يكن العدم شاملًا لهما ظاهرًا أيضًا، لأن من الأمور الالزمه في نفس الأمر ما يكون مستلزمًا للوجوب على تقدير عدم شمول العدم. وإذا كان من الأمور الالزمه ما يكون مستلزمًا للوجوب على هذا التقدير ثبت لزوم المستلزم، وذلك لأنه لو لم يكن من اللوازم ما يكون مستلزمًا له على تقدير عدم الشمول لكان شمول العدم من لوازم اللزوم في الجملة، وهو محال. وذلك لأنه إذا فرض عدم شمول العدم فلا بد أن يتحقق وجودهما أو وجود أحدهما، أعني وجود المستلزم [ق٧] للوجوب أو وجود الشرط في اللزوم، وهو ما ينافض العدم فيهما، إذ لو وجودهما أو وجود أحدهما لشمولهما العدم، ومتى وجدًا أو أحدُهما لزم ما يستلزم الوجوب، ولو لم يلزم ما يستلزم الوجوب لعدم ما يستلزم الوجوب وعدم ما ينافض العدم أيضًا، فإنه لا يفارقه، وإذا عدِما كان شمول العدم لهما من لوازم لزوم ما ينافض العدم، وهو محال، فإن ما يعدهما لا يلزم ما ينافض عدمهما.

هذا تفسير كلامه، وترجمته أنه يقول: الوجوب على الفقير من لوازم لزوم المستلزم للوجوب، فإنه لا يفارق الوجوب فيهما، فيعود حاصله إلى أن يقول: الوجوب على الفقير من لوازم الوجوب عليه وعلى المدين، أو من لوازم ما ينافض عدم الوجوب فيهما، ثم قرر هذا التلازم بأن قال: العدم للمستلزم والوجوب إن كان شاملًا فقد ثبت أنه لا يفارقه، وإن لم يكن شاملًا فقد ثبت إما المستلزم أو الوجوب، وأيهما حصل ثبت المدعى.

وإفساد هذا الكلام له وجوه، لكن ثبته على نكتة التغليط، فنقول:
قوله: «المستلزم لا يفارق الشرط في اللزوم، وهو ما يناقض العدم فيهما»، يعني به ما يُناقض العدم في كلّ منهما أو ما يُناقض العدم في مجموعهما، فإن الذي يناقض العدم في كلّ منهما الوجوب في كلّ منهما، والذي يناقضه في مجموعهما الوجوب فيهما أو في أحدهما.
فإن قال: أريد به ما يناقض العدم في كلّ منهما، كان معنى كلامه أن الشرط في لزوم المستلزم للوجوب على الفقير الوجوب على المدين والوجوب على الفقير.

فيقال له: نحن نسلّم أن الوجوب عليهما شرط للزوم المستلزم للوجوب على الفقير، لكن لم قلت: إن هذا الشرط متحقق ولازم في نفس الأمر حتى يكون لازمه متحققاً، فإن التلازم لا يقتضي وجود اللازم وجود الملزم، فتسليم التلازم لا يفيد إن لم يثبت تحقق الملزم.
وقوله بعد ذلك: «إن كان العدم شاملاً ظاهراً».

قلنا: لا نسلّم أنه ظاهر، وذلك لأن شمول العدم معناه أنه عدم المستلزم للوجوب على الفقير، وعدم الوجوب على الفقير والمدين الذي هو مناقض عدم الوجوب، ومعلوم أن هذين إذا عدما لم يُفْدِ ذلك تحقق الملزم. أكثر ما يفيد تلازمهما، ونحن قد سلمناه.

وقوله: «وإن لم يكن العدم شاملاً لهما فكذلك هو ظاهر».
قلنا: لا نسلّم أنه ظاهر، لأن العدم إذا لم يشملهما جاز وجود أحدهما، فإن كان الوجود^(١)....

(١) في هامش الأصل: «هنا ياض في الأصل نحو السطر».

[ق٨] وإن قال: أراد به ما ينافي العدم في مجموعهما، كان معناه أن المستلزم للوجوب على الفقير لا يفارق الوجوب عليهما أو على أحدهما، بل لا بدّ أن يكون لازماً للوجوب على أحد التقديرات الثلاث.

فيقال له: هذا عين محلّ النزاع، فلا تُسلِّم أن المستلزم للوجوب على الفقير لازم للوجوب على المدين، فإنّ هذا أول الدليل، فإن أثبته بهذا الدليل كان دوراً، وإن ذكر دليلاً آخر كان ذلك كافياً في تحقيق التلازم، وما سواه ضياعاً وحششاً.

وقوله في تقرير ذلك: «إن شملَهما العدمُ ظاهرٌ».

قلنا: لا تُسلِّم، لأنّ إذا عدم المستلزم للوجوب على الفقير والوجوب عليهما وعلى أحدهما لم يدلّ ذلك على لزوم أحدهما للآخر، لأنّ الأشياء التي لا تلازم بينها بل الأشياء المتضادة المتنافية قد تشتراك في عدم جميعها، فبتقدير عدمها لا يثبت تلازمها.

وإن قال: «فظاهر» أردتُ به ثبوت المدعى، وهو عدم الوجوب على المدين.

قيل: أنت في تقرير التلازم وبيان أن الوجوب على المدين يستلزم الوجوب على الفقير، فإذا أثبتت عدم الوجوب على المدين لم يثبت التلازم، لأن صحة المدعى لا يستلزم صحة الدليل المعين، لجواز أن يكون القول حقاً وما يُستدَلُّ به باطل، لثبوته بدليل آخر، فلا بدّ ذلك من تصحيح الدليل الذي زعمت أنه يُفيد ثبوت المدعى، وإلا فنحن قد نُسلِّم لك الحكم ونُنازعُك في الدليل.

وقوله: «إن لم يكن العدم شاملًا فظاهرًا أيضًا».

قلنا: ليس كذلك، لأنّ إذا لم يشملهما العَدْمُ فلا بدّ من ثبوت أحدهما، فإن كان الثابت هو الوجوب على المدين خاصّةً الذي يناقض عدم مجموع الوجوبين لم تُسلِّمْ أن ذلك موجب للوجوب على الفقير، إذ هو أول الدليل.

وقوله: «لأن من اللوازيم ما يكون مستلزمًا له على تقدير عدم الشمول».

قلنا: لا نُسلِّمْ.

قوله: «وإلا لكان الشمول من لوازيم اللزوم في الجملة».

قلنا: لا نُسلِّمْ أيضًا، فإن شمول العَدْمِ إنما يكون من لوازيم اللزوم، إذا كان المراد باللزوم لزوم ما يناقض عدم كُلِّ منها وهو الوجوب فيهما، فإنه على هذا التفسير يثبت المستلزم للوجوب على الفقير، لأنّه إما أن يكون موجودًا أو الوجوب فيهما موجودًا، وأيّهما كان فقد لزم المستلزم للوجوب على الفقير، فلا يكون عدم الشمول لازمًا لهذا اللزوم.

أما إذا كان المراد باللزوم لزوم ما يناقض عدم [ق ٩٦] مجموعهما، وهو مطلق الوجوب، سواء جعل فيهما أو في أحدهما الذي نتكلّم نحن على تقديره، فإن العَدْم إذا لم يكن شاملًا له وللمستلزم فلا بدّ من وجود أحدهما، فيجوز أن يكون هو الموجود، وإذا كان الموجود مطلق الوجوب ولو على المدين كان التقدير: أنَّ مطلق الوجوب ولو على المدين مستلزمٌ للوجوب على الفقير، وهذا أول الدليل، وهو عين المقدمة الممنوعة في الدليل.

فيقال: لا نُسلِّمْ ذلك، ومعلوم أنه إذا لم يلزم ذلك لا يكون شمول العَدْم من لوازيم المستلزم للوجوب، لأن ذلك أيضًا هو نفس هذه المقدمة، فلا يلزم من عدم الشيء وجوده.

فقد تبيّن أنَّ مدارَ النكتة على الدعوى المحضرية وَجَعْلِ المطلوب مقدمةً في إثباتِ نفسه، وهو من المصادرات القبيحة المردودة بإجماع العلامة.

ومن ذلك قول بعضهم: الوجوب على الفقير على ذلك التقدير من لوازم المساواة بينهما في اللزوم، وأنه أخصُّ بالنسبة إلى الوجوب عليه أي على الفقير، فلا يكون مداراً له وجوداً وعدماً، وحينئذ يلزم الوجوب عليه، إذ الوجوب لازم على تقدير تحقق المساواة بالضرورة، فلو لم يكن لازماً على تقدير العدم في الجملة لكان المساواة مداراً له وجوداً وعدماً، والتقدير بخلافه.

وحاصله أنه يقول: الوجوب على الفقير من لوازم تساويهما في اللزوم، فإنهما لو تساوايا في اللزوم لِلَّزِم الوجوب، وهذا التساوي أخصُّ من الوجوب على الفقير، فلا يكون مداراً له وجوداً وعدماً، لأن المدار هو ما يوجد الدائِرُ بوجوده ويُعدَم بعَدِمه، فالأخصُّ قد يُعدَم ولا يُعدَم الأعمُ، فلا يكون مداراً له عدماً. وإذا لم يكن مداراً له في الحالين لَرِمَ تحقُّقُ الوجوب في صورة وجود التساوي ضرورةً تساويهما في اللزوم وفي صورة عدمه، إذ لو لم يتحقق الوجوب لِعُدُمِ عند عدم التساوي، فكان مداراً له، والتقدير بخلافه.

وهذا الكلام أيضًا من أبطل الباطل، وجوابه أن يقال: قولك «إن لزوم المساواة أخصُّ من الوجوب على الفقير» ممنوعٌ، وذلك لأن المساواة بينهما في اللزوم إذا وُجدتْ وُجِدَ الوجوبُ على الفقير، لأنه إذا عدِمت المساواةُ بينهما في اللزوم ثبتَ عدمُ المساواة، وإذا ثبتَ عدمُ المساواة في اللزوم — والتقدير تقدير الوجوب على المدين — ثبتَ بالضرورة عدمُ

الوجوب على الفقير، وإلا لاستويا في اللزوم.

فعلم أن المساواة مدار للوجوب على ذلك التقدير وجوداً وعدماً، لمطابقتها له في العموم والخصوص. نعم، المساواة بينهما في اللزوم على الإطلاق أخص من الوجوب على الفقير، لأن الوجوب [ق ١٠] على الفقير يوجد مع وجود المساواة، ويجوز وجوده مع عدم المساواة في اللزوم، بقدر أن يجب على الفقير دون المدين، فإنه من التقديرات العقلية في الجملة. كما يجوز وجود الوجوب على المدين مع عدم المساواة. وعلى هذه الأغلظة بنى المموه كلامه.

وجوابه من وجهين:

أحدهما: أنا إنما نتكلم على تقدير الوجوب على المدين كما تقدم، وعلى هذا التقدير فليست المساواة في اللزوم بأخص من الوجوب على الفقير كما تقدم.

الثاني: أنا لا نسلم أنها أخص مطلقاً، فإن المساواة إذا وجدت وجد الوجوب، وإذا عدلت عدم الوجوب على الفقير أيضاً، لأنها إذا عدلت امتنع رجحان الفقير على المدين، لأنه خلاف الإجماع، فيتعين رجحان المدين على الفقير، وإذا ثبت رجحانه عليه مع عدم تساويهما في اللزوم لزم بالضرورة عدم الوجوب على الفقير، لأنهما إذا لم يتساويا في اللزوم فإما أن يتساويا في عدمه، أو يلزم أحدهما فيكون هو الوجوب على المدين خاصةً، لأن الآخر خلاف الإجماع، ومتي عدم اللزوم فيهما أو في الفقير فقد لزم عدم الوجوب على الفقير عند عدم المساواة في اللزوم، فلا تكون المساواة أخص من الوجوب على الفقير، لأن الأخص عبارة عما قد يعدم مع وجود

الأعمّ، وهنا حيث عُدِمت المساواة في اللزوم عُدِم الوجوب على الفقير.

واعلم أنّي إنما نبهت على فساد هذه النكت لأنها مما اعتمد عليه بعض هؤلاء الممدوّهين المغالطين من الجدليين، فإنه بها وبأمثالها من الكلام الذي لا حاصل له يَزعمون أنهم يُثبّتون ما شاءوا من الدعاوى، وهو كما تراه، فإن هذه النظوم الثلاثة يمكن أن يقال في أي تلازم ادعاء المدعى. أما إذا ادعى لزوم عدم مكنته تغيير العبارة. ولو لا أنه ليس هذا موضع الاستقصاء في إفساد خصائص النكت الممدوّهة، وإنما الكلام في عموم هذه الصناعة التمويهية، لوسّعنا القول في ذلك.

والضابط في ذلك تحرير كلام اللّبس، وإخراج اللّفظ المشترك عن الاشتراك إلى الإفراد، والتعبير عنه بعبارة ليس فيها اشتراك ولا حشو. وحيثـ يـ ثـبـيـنـ مـوـضـعـ الـمـنـعـ الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـ الـجـوـبـ عـنـ إـلـاـ بـالـرـجـوـ إـلـىـ الأـدـلـةـ الـعـلـمـيـةـ،ـ وـهـوـ فـيـ كـلـ مـادـةـ بـحـسـبـ مـاـ يـلـيقـ بـهـ.

أما دليل عام يثبت به كل تلازم فقد علّم كُلّ عاقل بالاضطرار أن هذا باطل، وهو مع بطلانه عن الفائدة [ق ١١] عاطل، وهو مع خلوه عن الفائدة متعارضٌ متقابلٌ. فإن عامّة هذه الأدلة العامّة التي يُثبّتون بها التلازم يُمكن الاعتراض بها بعينها على بطلان التلازم، بأن يجعل نقىض اللازم لازماً لعين الملزوم، أو عين اللازم لازماً لنقيض الملزوم، وهو قلب للدليل، أو لازم اللازم لازماً لللازم نقىض الملزوم، أو الملزوم ملزوماً لملزوم نقىض اللازم، أو ملزوم اللازم ملزوماً لنقيض الملزوم، أو لازم الملزوم لازماً لنقيض اللازم. إلى غير ذلك من التراكيب التي تناقض صحة التلازم، ولو لا الإطالة

(١) الأصل: «على».

لذكرنا من ذلك شيئاً كثيراً.

وأما الدليل الخاص العلمي فهو أن يقول مثلاً: ما أهل المدين مشغول بإعداده لقضاء الدين، وقضاء الدين من الحاجات الأصلية بمنزلة احتياجه إلى الطعام والكسوة، ولذلك لم يجب عليه الحجّ، ولم يجب عليه نفقة الأقارب، وجاز لهأخذ الزكاة لقضاء دينه، كيف وكثير من العلماء يقدّمون دينه على حاجته إلى الطعام والكسوة في المستقبل، حتى من يجرّدونه من ماله إلا ثياب البذلة. ولذلك قال النبي ﷺ: «ما أحب أنّ عندي مثل أحد ذهباً يمضي على ثالثة وعندي منه درهم، إلا درهماً أرصله لقضاء دين»^(١). وقال: «نفس المؤمن معلقة بذرني حتى يقضى»^(٢).

إذا كانت الحاجة إلى قضاء الدين أو كد من الحاجة إلى كثير من ثياب البذلة وعيده الخدمة، ثم ثبت أن الزكاة لا تجب فيما هو معد لطعامه وكسوته وخدمته ومسكته، فما هو معد لقضاء دينه أولى. وتحرير هذا الكلام في كتب الفقه.

وعلى المعترض حينئذ أن يقبح في الملزمة، ويُبيّن أنّ وجوبها على المدين ليس بمستلزم وجوبها على الفقير، إما بذكر الفوارق، وإما بتفريق النصوص، فيقول مثلاً: الفقير ليس بيده ما زكيٍّ، لأنّه إن لم يكن مالكا

(١) أخرجه أحمد (٤١٩/٢)، (٤٥٧، ٤٦٧، ٤٥٠، ٣٢٦، ٣٥٨، ٣٩٩، ٣٤٩)، ورواه البخاري (٢٣٨٩، ٧٢٢٨) ومسلم (٩٩١) بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٠/٢)، (٤٧٥، ٤٠٨) والترمذى (١٠٧٨، ١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة. وحسنه الترمذى.

لماٰل فُمْحَالٌ إِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ مَالٍ، وَإِنْ كَانَ مَالُكًا لِعَقَارٍ أَوْ عَبِيدٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ بَغَالٍ أَوْ حَمِيرٍ فَهَذَا جَنْسٌ غَيْرُ زَكُوٰيٍّ، وَلِهَذَا لَا يُجْبِي فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَنِ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تُجْبِي فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَّةِ بِنَفْسِهَا أَوْ بِتَصْرِيفِهَا، وَالْعَقَارُ وَذَوَاتُ الْحَافِرِ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَصُحَّ تَعْلِيلُ امْتِنَاعِ الزَّكَاةِ فِيهَا بِحَاجَةِ الْمَالِكِ، وَإِنْ كَانَ مَالُكًا لِمَالٍ زَكُوٰيٍّ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

وَأَمَّا الْمَدِينُ فَهُوَ مَالُكٌ لِمَالٍ زَكُوٰيٍّ، فَقَدْ انْعَدَ سَبَبُ الْوِجُوبِ فِي حَقِّهِ. وَالْمُسْتَدِلُ يَدَعُونَ أَنَّ الدَّيْنَ مَانِعٌ مِنْ تَمَامِ السَّبَبِ أَوْ مَانِعٌ مِنْ حُكْمِ السَّبَبِ، فَعَلَيْهِ بَيَانُ ذَلِكَ.

فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الزَّكَاةَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ [ق ١٢] بِقَوْلِهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «أَمْرَتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرْدَدَهَا عَلَى فَقَرَائِكُمْ»^(١). فَكُلُّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَهُوَ غَنِيٌّ الْغَنَى الْمَوْجِبُ لِلزَّكَاةِ، وَمَنْ لَا تُجْبِي عَلَيْهِ فَلِيَسْ بِغَنِيٍّ الْغَنَى الْمَوْجِبُ لَهَا. وَمَالُكُ الْعَقَارِ وَذَوَاتِ الْحَافِرِ وَعَبِيدِ الْخَدْمَةِ وَثِيَابِ الْبِذْلَةِ لَيْسَ بِغَنِيٌّ عَنِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَقَارِ إِمَّا لِسُكُنَاهُ أَوْ لِكِرَائِهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى ذَوَاتِ الْحَافِرِ إِمَّا لِرُكُوبِهَا أَوْ لِكِرَائِهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبِيدُ. فَلَوْ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي ذَلِكَ لَاخْتَلَّتْ مَصْلِحَتُهُ، وَالزَّكَاةُ لَا تُجْبِي عَلَى وَجْهِهِ يُضْرِبُ بِالْمَالِكِ. نَعَمْ إِنْ مَلْكٌ مِنْ أَكْثَرِهِمْ أَوْ نَمَائِهِمْ مَا تُجْبِي فِيهِ الزَّكَاةُ وَجَبَتْ بِشَرْوَطِهَا، إِمَّا عِنْدَ تَجْدِيدِ الْمِلْكِ كَقُولِ ابْنِ عَبَاسٍ، أَوْ عِنْدَ انْقَضَاءِ الْحَوْلِ كَقُولِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. بِخَلْفِ السَّائِمَةِ فَإِنَّ لَهَا نَسْلًا يَسْدُدُ مَسَدًّا مَا يُخْرُجُ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ عُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَكَذَلِكَ النَّقْدَانِ هُمَا فِي الأَصْلِ خُلِقَا لِلتِّجَارَةِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٩٦) وَمَوَاضِعُ أُخْرَى) وَمُسْلِمُ (١٩) عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ بِلِفْظِهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرْدَدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ».

فهما قابلان للنماء، فكُنْتُ هما صرفٌ لهما عن الحكمَةِ التي خلِقاً لها، فلا يُبِطِّل حَقَّ الله تعالى.

ويتفاصلان في هذا الكلام وغيره حتى يظهر حُجَّةُ أحدِهما: إما بشهادة النصوص أو الأصول لرجحان اعتباره، أو لاعتراضه بأقوال الصحابة، وهو خطبة عثمان المشهورة^(١) وغير ذلك، وهما^(٢) جاريان في الاستدلال سؤالاً وجواباً على شروط الجدل المستقيم المبني على أصول الفقه الصحيحة.

فأمّا بعد تسليم التلازم فإنه يلزم من الوجوب على المدين الوجوب على الفقير، واللازم متغّرٍ فيتغّيّر الملزم، وهو المدعى كما قال، لأنّ عدم الملزم من لوازِم عدم اللازم، بمعنى أنه إذا عُدِم اللازم لِزِمَّ عدم أشياء، منها عدم الملزم كما مرّ تقريره، وعدم اللازم متحقّق، وهو عدم الوجوب على الفقير، وهذا المعدوم ملزم لعدم اللازم الأول، وهو الوجوب على الفقير، فإذا تحقّق عدم الملزم تحقّق عدم اللازم.

فهذا التلازم الثاني جاري في كل ملازم، وهو نوعٌ تطويلٌ وتكرييرٌ، لأنّه قد تقدم أنّ وجود اللازم وعدم اللازم إذا تحقّق تحقّق [وجود الملزم و][^(٣)] عدم

(١) يعني خطبه وهو محصور في القصر يستند الصحابة، ويذكر فضائله، فأنشأ له الناس وأجايهه. أخرجه أحمد (١/٤٧٨ رقم ٤٢٠)، والترمذى برقم (٣٦٩٩)، والنمسائى (٦/٢٣٦)، وابن خزيمة (٢٤٩٣ - ٢٤٩١)، وابن حبان رقم (٦٩١٦). قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) في الأصل: «وهي».

(٣) زيادة ليستقيمه السياق.

الملزم، فوجودُ هذا ملزمٌ لوجودِ الآخر، وعدمُ الآخر ملزمٌ لعدمِ هذا، وعلى ما ذكرناه لا يقبل بعد تسليم التلازم سؤال يقدح في التلازم، لكن هؤلاء المجادلون لا يثبتون التلازم بما ينشأ من تقدير الوجوب على المدين، وهو قيام مقتضي الوجوب أو عدم مانع من الوجوب على هذا التقدير، فإن ذلك إذا صحَّ كان كلامًا علميًّا، وإنقطع بابُ المراجعة الذي فتحوه. وإنما يثبتون الوجوب على الفقير على هذا التقدير بأدلةٍ لا تأثير لها هذا التقدير فيها، وهو النصوص العامة أو الأفيسة [ق ١٣] العامة أو غيرهما من الدورانات والتقسيمات والملازمات العامة. وقد قال البصير بالجدل: كُلُّ تقديرٍ لا ينشأ منه قيامٌ مقتضٍ ولا نفيٌ معارضٍ فإنه غير مفيد، كمن يقول: لو طلعت الشمسُ كانت السماءُ فوقنا والأرض تحتنا، أو يقول: إن كانت الشمس طالعةً فالعباداتُ غير واجبة بالباقي، ويسلك هذه الطريقة. فإذا استدلَّ على التلازم بدليلٍ لا يختص بذلك التقدير المفروض فالوجه أنْ يُبيَّنَ بطلان دلالته حتى تنتهي الملازمة، ويُعارضَ بمثله من الكلام حتى ينقطع المستدلُ ويتبين عجزه عن إتمام هذا التلازم الفاسد.

أما الممانعة فلم يذكر دليلاً يدلُّ على التلازم حتى نتكلَّم على عينه، لم يبق إلا المعاشرة التي سلَّكها.

لكن لا يقال: لا تسلُّم انتفاء ثبوت النصّ أو القياس أو غيرهما من الدلائل للوجوب، لأنها لو اقتضت الوجوب والوجوب متوفِّ لزِمَ تركُ العمل بالمقتضى، وهو خلافُ الأصل. أو لو اقتضت الوجوب على الفقير والمانع متحقق بالأصل لزِمَ التعارض، وهو خلافُ الأصل. وإذا تركَ العمل بالمقتضى للوجوب على ذلك التقدير لم يكن تركَ للعمل به في نفس الأمر،

لأن أحد الأمرين لازم، وهو إما عدم المقتضي في نفس الأمر أو وجود مدلوله، لأن الحال لا يخلو عن وجوده أو عدمه. وهذا مثل ما رأد به المستدلّ كلام المعترض فإنه يقال هنا، فيبطل كلام المستدلّ قبل أن يصل إلى إبطال أسلوبه المعترض.

ويمكن معارضه المستدلّ بما ينفي التلازم على وجوده كثيرة، مثل أن يقال: لو وجبت الزكاة على المدين لما وجبت على الفقير بالنص أو بالقياس أو بغيرهما من الدلائل. أما النص فقوله عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(١). أما القياس فلأنه لو وجبت للزرم إضافة الوجوب إلى المشترك، ولا تجوز إضافته إلى المشترك لما فيه من إلغاء المناسبة التي اختص بها المدين، وهو ملك نصاب زكوي حوالاً تاماً، فإنه مقتضي للوجوب بدليل المناسبة والاقتران.

أو يقال: لو وجبت الزكاة على الفقير على ذلك التقدير للزم ترك العمل بالنصوص المستعملة في نفس الأمر والأقيسة الموجبة للتفريق بينهما، وهو اختصاص صورة المدين بما يقتضي الوجوب، أو اختصاص صورة الفقير بما يوجب العدم.

أو يقال: لو وجبت الزكاة على الفقير على ذلك التقدير فإما أن يكون العدم لازماً للوجوب في الجملة، إلى آخر ما ذكرناه في النكت الثلاث.

ومثل أن يقول: لو لم تجب الزكاة على المدين لو جبت على الفقير، يقرره بنفس ما ذكره المستدلّ [١٤] من النص والقياس وغيرهما.

(١) سياطي تخرجه (٤٠٧).

أو يقول: لو لم تجب الزكاة [على الفقير]^(١) لوجبت على المدين بعين ما نذكره في الدلالة على الوجوب على الفقير.

أو يقول: لو وجبت على الفقير لما وجبت على المدين بالنص المانع من الوجوب وبالقياس وبغيرهما من الدلائل، وقد انتفي اللازم – وهو الوجوب على الفقير – فينتفي ملزومه، وهو عدم الوجوب على المدين، فيثبت الوجوب على المدين.

إلى غير ذلك من التلازمات المناقضة للزوم المدعى، وتقريرها بمادة كلام المستدلّ، وهو مُفْسِدٌ لِكلامِه من وجهين:
أحدهما: أنه يُتعجّل النقيضين، فيُعلم أنه باطل.

الثاني: أنه إما أن يكون صحيحاً أو باطلاً، فإن كان صحيحاً لزم ثبوّت التلازم المناقض لتلازمه فيبطل تلازمُه، وإن كان باطلاً بطلَ الدليلُ على تلازمِه، فتبقى دعوى محضة، فينقطع.

واعلم – أصلحك الله – أن إبطال هذا التلازم الذي قد استدلّ عليه بالجدل المموج له مقامات.

أحدها: منع مقدمات دليل التلازم، إما منعاً مدلولاً عليه أو غير مدلولٍ عليه، وجميع النكت العامة لا بدّ فيها من منعٍ صحيح. فعليك بتأمل موضع المنع، فمتى منعَ منعاً صحيحاً تعذر عليه جوابُ المنع إلا بكلام علمي، وليس في عامة هذه النكت أدلة علمية، لكونها باطلة في نفسها، وإن كان التلازم نفسه قد يكون صحيحاً، ومتى عجزَ عن تمثيله ما أثبتَ به التلازم

(١) زيادة ليستقيم السياق.

ظهرَ فسادُ كلامِه وبُطْلَانُ مَرَايَه، ووضَحَ أنَّ الذِّي قالَه من نوع الهذيان.
والمُنْوَع قد تَعَدَّدَ وقد تَحدَّد، وقد يَتَوجَّه المَنْعُ عَلَى مَقْدِمَةٍ عَلَى أَحَدِ
الْتَّقْدِيرَيْنِ، وَعَلَى الْأُخْرَى عَلَى التَّقْدِيرِ الْآخَرِ.

الثاني: المعارضَة بِبَيَانِ أَنَّ تَلْكَ الأَدْلَة تَدْلُّ عَلَى نَقْبِضِ المَدْعَى حَسْبِ
دَلَالَتِهَا عَلَى المَدْعَى، وَذَلِكَ لِقُلْبِ التَّلَازِمِ وَالْإِسْتَدَالَلِ بِهَا عَلَيْهِ كَمَا تَقْدَمَ،
وَهُنَا يَمْكُنُ لِلْمَعَارِضَةِ بِمَلَازِمَاتٍ كَثِيرَةٍ.

الثالث: المعارضَة بِمَا يَنْفِي التَّلَازِمُ أَوْ بِمَا يَنْاقِضُه مِنْ جَنْسِ النَّكْتَ
الَّتِي^(١) اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى ثَبَوَتِهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الذِّي قَبْلَهُ أَنَّ تَلْكَ
مَعَارِضَةً بَعْنَ النَّكْتَةِ، وَهُنَا مَعَارِضَةٌ بِجَنْسِهَا.

الرابع: المعارضَة بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ يَدْلُّ عَلَى دَمْرَةِ التَّلَازِمِ، وَهُوَ دَلِيلٌ
مُسْتَقْلٌ فِي نَفْسِهِ.

وَفِي كُلِّ مَقَامٍ مِنْ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ قَدْ تَوَجَّهُ أَسْوِلَةٌ كَثِيرَةٌ لَا تَنْضِبِطُ إِلَّا
بِحَسْبِ الْمَوَادِ، وَمَعَ هَذَا فَالْمُعْتَرِضُ فِي مَقَامِ مَنْعِ مَقْدِمَةِ التَّلَازِمِ وَالْمَعَارِضَةِ
فِيهَا، إِنَّا انتَقَلْنَا إِلَى الْمَعَارِضَةِ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ بِمَا يَدْلُّ عَلَى نَفِيَهِ
فَلَهُ حِينَيْنِ أَنْ يَذَكُّرَ مِنْ جَنْسِ أَدْلَةِ الْمُسْتَدَلِّ وَمِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا مَا شَاءَ. [١٥]

فَالْأَوَّلُ إِيَّاطَالٌ لِلَّدَلِيلِ، وَهُنَا إِيَّاطَالٌ لِحُكْمِ الدَّلِيلِ.

وَمَتَى عَرَفَتَ هَذَا تَبَيَّنَ لَكَ فسادُ جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ، وَأَمْكَنَكَ إِيَّاطَالُ نَكْتَ
هُؤُلَاءِ الْمُتَلَبِّسِينَ بِأَدْنَى شَيْءٍ، وَعَلِمْتَ أَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَرْضَاهَا الْبَيْتَةَ وَلَا
يَسْتَحْسِنُ وَلَا يَسْتَحْلُ الْكَلَامَ بِمَثْلِهَا.

(١) الأصل: «الذِّي».

وقد فتح المصنف بباب الأسولة على طريقته وأخذ يجيب عنها، ونحن نذكر كلامه ووجه التغليط في ذلك.

قال صاحب الجدل^(١): (ولئن قال - يعني السائل - لا تجب الزكاة على الفقير بالمانع على تقدير الوجوب على المديون. فنقول: لا نسلم بأن المانع متحقق على ما ذكرنا من التقدير^(٢)). ولئن قال: المانع^(٣) المستمرّ واقع في الواقع، وإنّا لوجبنا الزكاة على الفقير في الواقع^(٤) بالمقتضى السالم عن المعارض^(٥)، وهو المانع المستمرّ، ولم تجب فيوجد المانع. فنقول: ما ذكرتم من الدليل^(٦) وإن دلّ على وجود المانع على ما ذكر^(٧) من التقدير [إلا أن عندنا ما ينفيه، فإن المانع إذا كان متحققاً على ذلك التقدير، والمقضي]^(٨) متحقق، فيقع التعارض بينهما، والتعارض على خلاف الأصل لاستلزم الترک بأحد الدليلين، وهو إما المقتضي أو المانع، وما ترک على ذلك التقدير فذلك غير متروك في نفس الأمر، لأنّ أحد الأمرين لازم،

(١) «الفصول» (ق ١٢).

(٢) في الفصول: «على ذلك التقدير».

(٣) الأصل: «الواقع»، والتصحیح من «الفصول». وسيأتي شرحه في کلام المؤلف فيما بعد.

(٤) «في الواقع» من «الفصول»، وسيأتي (ص ٤) نقل المؤلف لهذه العبارة وفيها هذه الزيادة.

(٥) في «الفصول»: «المعارض القطعي».

(٦) «من الدليل» لا يوجد في «الفصول».

(٧) في «الفصول»: «ذكرنا».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، واستدركناه من «الفصول».

وهو إما عدم ذلك الدليل أو وجود مدلوله، لقيام الدليل على أحدهما. فإن الحال لا يخلو عن وجود ذلك الدليل في الواقع أو عدمه).

قلت: أعلم أن هذا الكلام أولاً خروجٌ عن كلام العرب الفصيح، فإن حرف الشرط إذا وُكِّدَ باللام كانت هذه اللام اللام الموطئة للقسم، ويصير الكلام يطلب شيئاً: جواب الشرط وجواب القسم، فيأتون بجواب القسم، وهو يسُدُّ مَسْدَدَ جواب الشرط، كقوله: ﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَ﴾ [الإسراء: ٨٦]، ﴿وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِّنْ رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ﴾ [العنكبوت: ١٠]، ﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَفَّقُونَ ...﴾ إلى قوله: ﴿لَنْفَرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦٠]. والمصنف كثيراً في كلامه ما يقول^(١): «ولئن قال»، فحُقُّهُ أن يقول: ﴿لَنْتَقُولَنَّ﴾^(٢) كذا، تقديره: والله إن قال لنقولنَّ. فهو يأتي بالفاء وليس موضع فاء، ويدرك الفعل المضارع حالياً عن نون التوكيد، وذلك يدلُّ على نفي الفعل لا على إثبات، كقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ تَفْتَأِمُ تَذَكُّرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥]، فيكون المعنى: ولئن قال كذا لا نقول له كذا، كأنه اعتقد أن هذا موضع جواب الشرط وأنه يسُدُّ مَسْدَدَ جواب القسم وقد ذكر بعض الناس لغة أن جواب الشرط يسُدُّ مَسْدَدَ جواب القسم، واستشهاد عليه بما لا شهادة له.

واعلم أن هذا الكلام من باب منع مقدمة الدليل وهو التلازم ومعارضة الدليل الدال عليها، كأنه سَلَّمَ له دلالة الدليل على التلازم الذي هو مقدمة الدليل، ثم عارضه [بما] يدلُّ على انتفاء التلازم، حتى يحتاج المستدل إلى

(١) كذا الأصل.

(٢) الأصل: «فَلَنْتَقُولَنَّ»، والصواب بحذف الفاء، ويدل عليه ما بعده.

ترجح دليل ثبوت التلازم على دليل [ق ١٦] عدمه، فقال السائل: ما ذكرته من الدليل وإن دلّ على وجوب الزكاة على الفقير وإن وجبت على المدين، فإن معنى ما يدل على أنها لا تجب على الفقير وإن وجبت على المدين، وهي الأدلة النافية لوجوبها على الفقير، كقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سنتي صدقة»^(١)، و«أمرت أن آخذ الصدقة من أغنىائكم فأردها في فقرائكم»^(٢)، و«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٣)، و«لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(٤). وإذا كانت هذه الأدلة تنفي الوجوب على الفقير فقد عارضت ما يدل على وجوبها على الفقير، بتقدير وجوبها على الغني المدين.

وتسمية هذا الدليل نافياً أحسن من تسميته مانعاً، لأن المनع يقتضي قيام المقتضي، ولا مقتضي لوجوبها على الفقير. إلا أن بعض الناس يقول: المانع قد يكون مانعاً للسبب، وقد يكون مانعاً للحكم، فربما يجعلون الفقر مانعاً للسبب، وهو المال. وليس بجيد أيضاً من جهة أن عدم المال لا يحتاج إلى مانع من وجوده، بل يكفي في عدمه عدم سبب وجوده، فعدم المال يُضاف إلى عدم سبب وجوده، لا إلى وجود مانع وجوده. وإن فرض صورة قد انعقد فيها سبب الملك، فمنع من الملك الذي هو سبب الزكاة مانع، وهناك يصح أن يقال: قام المانع لسبب الزكاة، لكن امتناع وجوب الزكاة على الفقير أعم من هذه الصورة.

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) سبق تحريرجه (ص ٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) عن أبي هريرة.

(٤) سيرأني تحريرجه (ص ٤٠٧).

ثمّ الذي يدلُّ على عدمِ الزكاة عليه النصوصُ والإجماع، وهذه الأدلة لا تكادُ تسمَّى إلَّا نوافيًّا لوجوب الزكاة.

وبالجملة فهذه مُشاحةٌ لفظية، وهذا الكلام من المعتبر إذا لم يثبت التلازم بطريق مفصلٍ كلامٌ صحيح، وذلك أنه لا يقول: لا يخلو إما أن يكون المقتضي لوجوبها على الفقير بتقدير الوجوب على المدين واقعاً أو غير واقع، فإن لم يكن واقعاً انتفى الوجوب، وإن كان واقعاً والنافي للوجوب أيضاً واقعاً لزِمَّ التعارض بين المقتضي والمانع، وهو خلاف الأصل. فإن قال: المانعُ ليس بمحتمل على هذا التقدير، قيل له: والمقتضي ليس بمحتمل على هذا التقدير، فإن ما لزم من أحدهما لزم من الآخر، فليس نَفْيُ تحقق أحدهما حذراً من المعارضه بينه وبين الآخر أولى من العكس. وهذا الكلام يمكن تقريره من وجوه كثيرة.

قال المستدل: هذه الأدلة تَنْفي الوجوب على الإطلاق، وهذا مسلمٌ ولكن ليَّم قلت: إنها تنفيه بتقدير وجوبيها على المدين، ثم تارةً يُمْكِنُه منع وجود ما ينفي الحكم مطلقاً على ذلك التقدير، وهذا يتوجه إذا أدعى السائل مانعاً من قياس أو تلازم ونحو [ق ١٧] ذلك، وتارةً يقول: لا أسلِّم دلالته، مثل أن يكون النافي للوجوب نصاً ونحوه، فلا يمكن منع وجود النصّ لكن منع دلالته على الوجوب، إما بمنع كونه مراداً من النصّ أو بمنع كون اللفظ مفيداً له في الجملة، أو نحو ذلك من دلالات الألفاظ.

وإنما توجهَ منع النافي على ذلك التقدير لأن تقدير وجوبيها على المدين جاز أن يكون واقعاً في الواقع، وجاز أن لا يكونَ واقعاً، والدالُّ على الحكم دالٌّ على ثبوته على كل تقدير لا ينافيه، أما على كل تقدير سواءً كان واقعاً أو

غير واقع، وسواء كان جائزًا أو ممتنعاً فليس ب صحيح، لأنه ما من دليل على الحكم إلا ويمكن أن يُفْرَض معه وجود ما ينفيه، ثم يقال: هذا الدليل دالٌ على كل تقدير، وهذا من جملة التقديرات، وذلك التقدير يمنع وجود الحكم، فيلزم الجمع بين النقيضين وتعارض الأدلة اليقينية، وذلك محالٌ. وإنما لزم هذا حين فرضنا ثبوت الحكم على كل تقدير علِم أنه واقع أو لم يُعلم أنه واقع، فيكون هذا الفرض مُفضيًّا إلى محالٍ، فيكون محالاً.

وأمثلةً لهذا الكلام المزيف الذي لا يقوله عاقل كثيرة حتى يتمكن من تقويله من استباح القضايا المتناقضة من التراكيب الفاسدة، مثل أن يقول: الصلاة والزكاة والصيام والحج واجبة بالأدلة الموجبة، وهي موجبة لها على كل تقدير، ومن التقديرات: عدم بعثة رسولٍ وعدم نزول^(١) القرآن، فيجب ثبوتها على تقدير عدم الرسول.

أو يقول: لا يجب شيءٌ من العبادات، للأدلة الدالة على براءة الذمة وخلوها من الوجوب، وهذا الدليل ثابت على كل تقدير، فيجب العمل به.

أو يقول: لا يجب القصاص على الجاني ولا الحد على المجرم، لأن القَوْد والحدُّ ضررٌ، فيكون متنفيًا بالأدلة النافية للضرر، فإنها ثابتة على كل تقدير.

وهذا أهونٌ مما قبله، لأن تقدير القتل العمد والإجرام ليس مقتضيًّا بنفسه لثبوت العقوبة، بخلاف اقتضاء الوجوب وجود الرسول، وكون النافي للوجوب مشروطًا بعدم الموجب.

(١) في الأصل: «ترك».

ومثل هذا أن يقال: السماوات والأرض لا تفُسُد أبداً، لأن المقتضي لصلاحها موجودٌ، وذلك ثابتٌ على كل تقدير، حتى على تقدير وجود آلهة أخرى.

وكذلك كُلُّ محالٍ فَرِض واستُدِلَّ بفرضه على استحالَة لازمة، فإن امتناع الملزوم يُوجِب امتناع اللازم، بِرَدْ عليه هذا السؤال الفاسد^(۱)، فيقال: لا يستحيل اللازم على تقدير وجود الملزوم، لأن المقتضي لصحة اللازم وجوازه قائم، وذلك [ق ۱۸] مقتضٍ له على كل تقدير، وفرض وجود الملزوم أحد التقديرات.

وهذا كلام لا يخفى على أحدٍ بطلانه، ووجه التغليط فيه أنه جعل الأدلة الموجبة أو النافية دالة على [كُلٍّ] تقدير، فيقال له: لا تُسلِّم دلالتها على كُلٍّ تقدير، لكن على كُلٍّ تقديرٍ واقع، أو على كُلٍّ تقديرٍ لا ينفي الدليل الدال، أو لا ينفي مدلوله أو الشيء الثابت. أو يُقال: المتفق ثابتٌ أو متفقٌ^(۲) على كُلٍّ تقديرٍ لا يُنافي ثبوته أو انتفاءه، أو على كُلٍّ تقديرٍ جائزٌ في نفس الأمر، على ما سيأتي تحريرُ المغالط هنا في استصحاب الواقع.

ثم نقول: أثبتتْ أن هذا التقدير واقعٌ أو جائزٌ في نفس الأمر، أو أنه غير مُنافي^(۳) للمستصحب، ولا يقدِّرُ أن يُثبِّت دلالة الأدلة على كُلٍّ تقديرٍ، ولا على هذه التقديرات النافعة.

(۱) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(۲) كذا في الأصل بالياء، وهو جائز فصيح.

(۳) كذا الأصل.

فهذا موضع المنع الذي ينقطع فيه المغالطُ، بل يقدر المستدلُ أن يُثبت أن الأدلة إنما تدلُ على بعض التقديرات دون بعضٍ [من] وجوه لا تُعدُ ولا تحصى، من نحو ما ذكرناه. وإذا كانت إنما تدلُ على بعض التقديرات فلِمَ قلتَ: إن تقدير وجود الملزوم من التقديرات التي يدلُ الدليل النافي للازم معها، ولا تقدر على ذلك إلا لأنك ثبِّتت أن الأدلة تدلُ مع جملة الأمور الواقعية في الواقع، وإذا استدلَ على وقوع الملزوم كما هو مذهبك كان غصباً لمنصب الاستدلال، وهو غير مقبول كما تقدم، بل هو أرداً منه، لأنَّه في مقام المعارضة، لا في مقام الممانعة، ولم يكن إتمام معارضته إلا بإبطال مذهب المستدل، فكأنَّه قال: إن صَحَّ مذهبك فَسَدَّتْ معارضتي، وإن فَسَدَ مذهبك صَحَّتْ معارضتي، فأنا أُبطلُ مذهبك لتصحيح معارضتي.

فيقول له المستدل: لو أفسدتَ مذهبِي لكنَّتْ غنياً عن المعارضة، وإذا كانت المعارضة لا تتمُ إلا بإبطالِ مذهبِي، وإبطالِ مذهبِي لا يتم إلا بدليل، وذلك الدليل معارضة مستقلة بنفسها، كان ذِكْرُ المعارضة كلاماً ضائعاً، لأنَّ ما لا يدلُ على الحكم إلا بمقديمة تدلُ على الحكم بنفسها لا يكون دليلاً على الحكم، فتكون قد عارضتَ بغير دليل ولا شبهة، وهذا من أقبح المعارضات.

ثم إنك جعلتَ الدليل على صحة المعارضة بطلانَ قولِي، وجعلتَ المعارضة دليلاً على بطلانِ قولِي، فجعلتَ كلَّ واحدٍ منهما دليلاً على الآخر، والعلم بالمدلول يتوقف على العلم بالدليل، فيكون العلم بكلِّ منهما موقوفاً على العلم [اق ١٩] بالآخر، فلا يَحَصُّ العلم بواحدٍ منهما.

ثم إنك جعلتَ مطلوبَك - وهو إبطالِ مذهبِي - مقدمةً في الدلالة على

بطلانيه، وجَعْلُ المطلوب مقدمةً في الدليل هو المصادره على المطلوب، وهو من أفسد أنواع الشَّغَبِ والجَدَلِ الباطل، لأنَّ المصادرات هي المبادئ التي تَصُدُّر في العلوم، فتكون إما بديهيَّة أو مسلَّمةً أو مدلولاً عليها في علم آخر، فإذا جعلَ المطلوب مصدرًا في إثبات نفسه كُنْت قد جعلتَ الدليلَ نفسَ المدلول، والمعلومَ نفسَ المجهول، والموجِبَ نفسَ المُوجِبِ، وفي هذا ما فيه.

أو بأنْ يُثِيتَ أنَّ تقدير الملزم لا يُنافي قيام المانع للوجوب على الفقير، وهذا إذا بيَّنه بطريقه كان كلامًا صحيحاً في الجملة، وهو مقبول.

وإن قال: تقدير الملزم جائزٌ لوقوع الخلاف فيه، والدليل دالٌ على كلٍ تقدير جائز.

قيل: لا تُسْلِمُ أنَّ الدليل يدلُّ على كلٍ تقدير جائزٌ، بل على كُلٍ تقدير لا يُنافي، ولو سلَّمنا أنه يدلُّ على تقدير جائزٌ، لكن لا تُسْلِمُ أنه جائزٌ، لأنَّ الجواز لفظٌ مشتركٌ، وهذا عندنا غيرُ جائزٍ بأحد المعانٍ. وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق الكلام في هذا في الاستصحاب (١).

وهذا الذي ذكرناه قد تضمنَ بيانَ قولِ المستدلّ: «لا تُسْلِمُ أنَّ المانع يتحقق على ما ذكرنا من التقدير»، وهو منعٌ صحيحٌ، وله أنَّ يُوجَّهُ، ولا اعتراض عليه إلا أنْ يُبيَّنَ أنَّ نفسَ تلك الأدلة توجب الزكاة على ذلك التقدير، وهذا لا سبِيلٌ إليه إلا ببيان تصرِيحةها بذلك التقدير، لعدم المنافة بين عدم الوجوب على الفقير وبين الوجوب على المدين، وهذا إذا فعله

(١) انظر ما سيأتي (ص ٥٧٨).

يكون قد دخلَ في فقه المسألةِ، أو ببيان وقوع ذلك التقدير، وذلك غير مقبول. لكن كلام المستدل إنما يصحّ إذا كان قد بينَ التلازمَ بطريقٍ صحيحٍ، وهو أن يبيّن أن الوجوب على المدين يُنافيَه قيامُ موجِبٍ لها على الفقير أو عدمُ مانعٍ من وجوبها على الفقير، أما إذا استدلَ على وجوبها على الفقير على ذلك التقدير بدليلٍ ليس بيته وبين ذلك التقدير مناسبةً، بل يدلُ على الوجوب مطلقاً، فهو كلامٌ فاسدٌ غير مقبولٍ كما قدمناه، وحيثئذ يكون كلام المعترض سديداً، فإنَّ له أنْ يُمانعه ويُعارضَ كلامَه بجنسِ كلامِه، فإنَ النظم الواحد إذا تبيَّنَ أنه... (١) علِمَ [أنه] باطل.

قال السائل (٢): «المانع المستمر واقعٌ في الواقع، وإلا لوجبت الزكاةُ على الفقير في الواقع بالمقتضى السالم [ق ٢٠] عن المعارض، وهو المانع المستمر، ولم تجب فيُوجَد المانع».

قلتُ: أعلم أن المصنف قَبِيلَ هذا السؤال، وتفسيرهُ أن قال: المانع لوجوب الزكاة واقعٌ في الواقع، فليس لك أن تمتنع وقوعه على تقديرٍ تفرضُه أنت، لأنَّه إما أن يكون المانع واقعاً أو غيرَ واقع، فإنَّ كان واقعاً فهو المدعى، وإنَّ كان واقعاً كان مانعاً على تقدير واجب الزكاة على المدين، لأنَّ وجوب الزكاة على المدين لا يرفع الأمور الواقعية، وإنَّ كان غيرَ واقع فلا مانع من وجوب الزكاة على الفقير، والمقتضى لوجوبها موجود، وهو الأدلة الدالة على وجوبها، أو الحِكْمُ المناسبة من وجوبها، أو الأسباب المتضمنة لحكمة وجوبها، فيجب العمل بالمقتضى لوجوبها السالم عمّا يُعارضه، وهو

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) «الفصول» [ق ١٢].

المانع المستمر في الواقع، فتجب الزكاة على الفقير لو كان المانع غير واقع، لكن الزكاة غير واجبة عليه فالمانع واقعٌ في الواقع، فهو واقع على ذلك التقدير، فيكون موجوداً.

هذا تقرير هذا السؤال، وقد قبله المصنف وأجاب عنه، وهو مبني على استصحاب الواقع كما سيأتي بأن يقال: كان، فيستمر على التقدير، لأن هذا التقدير ممكن، لأنه لا يخالف الإجماع.

وهذا السؤال إذا ثبت التلازم بطريقه الصحيح فإنه باطل من وجوبه^(۱)، فلا يُقبل، ولا يحتاج إلى المعارضة بينه وبين غيره، إلا أن يبين حصول المانع على ذلك التقدير. وأما بمجرد استصحاب الواقع فلا.

أحدها: قوله «المانع المستمر واقع في الواقع».

قلنا: هذا مسلم، ولكن لم قلت: إنه واقع على تقدير وجوب الزكاة على المدين، وذلك أنه إنما يثبت أنه مانع على هذا التقدير إذا كان التقدير من جملة الأمور الواقعية، ولا يمكنه بيان ذلك إلا بغضب منصب الاستدلال، فلا يلزم من كونه واقعاً في الواقع كونه واقعاً على تقدير ليس من الأمور الواقعية.

الثاني: أن هذا التقدير تقدير غير واقع، لأنه قد ثبت بالملازمة المتقدمة التي^(۲) سلَّمَ المفترض دلالتها أنه لو وجب على المدين لوجب على الفقير، ولم يجب على الفقير فلا يجب على المدين، فلا يكون الوجوب على المدين واقعاً، بل يكون محالاً لاستلزمـه المحال. وإذا كان تقديراً ممتنعاً

(۱) الأصل: «وجوب» تحريف.

(۲) الأصل: «الذى».

غير واقعٍ لم يلزم من كون المانع مانعاً في الواقع أن يكون مانعاً على تقدير غير واقعٍ، وذلك لأن التقدير المحال يجوز أن يلزم المانع المحال، كقوله: ﴿لَوْكَانَ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنياء: ٢٢]، [اق ٢١] وتقدير وجوبها على المدين محالٌ لما مرّ، فيلزم منه أن لا يكون المانع واقعاً في الواقع، وهذا محال، وإنما لزم ذلك حين فرضنا وجوبها على المدين، وهو محال لما بيّنه المستدل. فتفطّن لهذا، فإن به تنحُّلٌ مثلُ هذه الأغالط.

وي بيان ذلك أن وجوبها على الفقير، فيستلزم وجوبها على الفقير^(١)، يستلزم رفع الأمر الواقع، وهو المانع من وجوبها عليه، وهذا محال فذاك محال. وبهذا يتبيّن أن المانع ليس بمانع على تقدير وجوبها على المدين، وأنه إن كان واقعاً في الواقع لا يمتنع أن يُفرض عدم قواعده على تقدير غير واقع بل محالٍ باطلٍ.

فإن قال: لا نُسلِّم أن هذا التقدير غير واقع، أو أنا أقيم الدليل على أن هذا التقدير واقعٌ.

قلنا: قد مرَّ التلازم الدالُّ على عدم وقوع هذا التقدير، فلا يُسمح منك إقامة الدليل في ضمن الممانعة على خلافه، لأنَّه غَصْبٌ أو أرداً من الغَصْب.

فإن قيل: لا يمكن المستدلُّ أن يمنع الوجوب في نفس الأمر بالمانع في نفس الأمر كما ذكرتم مع منعه كون المانع مانعاً على ذلك التقدير، لأنه يجوز أن يكون المانع على ذلك التقدير إنما انتفى لانتفاء المانع في الواقع،

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب حذف عبارة «فيستلزم وجوبها على الفقير» وكأنها تكرار.

وذلك بأن يكون انتفاء المانع المستمر على التقدير منافيًا للمانع الواقع
ومضادًا له، فلا يصحُّ الجمع بين انتفاء المانع المستمر وبين المانع الواقع.

قلنا: هذا الجائز معارضٌ بمثله، فإنه يمكن أن لا يكون المانع الواقع
منافيًا لعدم المانع المستمر، بل يكون المانع الواقع مانعًا في نفس الأمر،
وليس هناك مانع مستمرٌ على التقدير، وإذا كان كل واحدٍ من الأمرين جائزًا
احتاج المعترض أن يبين ثبوت أحد الأمرين، وإن كان المانع مانعًا^(١) على
ذلك التقدير وأنه مستمر، وحينئذ فلا بدَّ له إذا استصحب الواقع أن يبيّن أن
هذا التقدير لا ينافي قيام المانع من الوجوب على الفقير، فيبيّن أن ما يمنع
الوجوب على الفقير لا يمنع الوجوب على المدين، كما بيّن المستدلُّ أن ما
يُوجب على المدين يوجب على الفقير. وإذا بيّن ذلك بطريقه الفقهى كان
كلامًا مسحوقًا، وأمامًا بمجرد استصحاب الواقع مع جواز منافاة التقدير وعدم
منافاته فيه نظرٌ. وتمام الكلام في هذا يأتي إن شاء الله في الاستصحاب.

الثالث: لا نسلِّم أن المانع المستمر واقعٌ في الواقع.

قوله: «لو لم يكن واقعًا لوجبت الزكاة على الفقير عملاً بالمقتضى
السالم عن المعارض». .

قلنا: لا نسلِّم أن ه هنا ما يقتضي وجوب الزكاة على الفقير، ولم يذكر
دليلًا على ذلك، وإنما أخذه مسلمًا وهو غير مسلم، وذلك لأن انتفاء الزكوة
عن الفقير لعدم المقتضى، وهو ملك النصاب الزكوي، لا لوجود مانع [٢٢]

من الوجوب. وقد تقدم بيان ذلك.

(١) الأصل: «مانع».

ثم نقول: ما يعني بالمقتضي لوجوب الزكاة؟

إما أن يعني به النص، فالنصوص كقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبُتُهُ وَمِمَّا أَغْرِبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، والأحاديث النبوية في الزكاة لا يتناولُ شيءٌ منها الفقير بالإجماع، وإن عَنَى به الإجماع فلا إجماع.

وإن عَنَى به المناسبة فلا مناسبة في إيجاب الزكاة على فقير، إذ الزكاة وجبت شكرًا للنعمـة المال ومواسـة للمـحاويـع، فمن لا شيء لديه كيف يجب عليه شيء.

وإن عَنَى من ملـك نصـاباً غـير زـكـويـ، فـلا تـسلـمـ أنـ المـقـتضـيـ مـوـجـودـ فيـ حـقـهـ، إذـ المـقـتضـيـ هوـ مـلـكـ الـمالـ الزـكـويـ الـذـيـ بـيـنـهـ الشـارـعـ جـنـساـ وـقـدـراـ بشـهـادـةـ النـصـ وـالـجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ، وـلوـ كـانـ ذـلـكـ مـقـتضـيـاـ لـعـمـلـ عـمـلـهـ، فـإـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ الـوـجـوبـ، وـإـنـماـ اـنـتـفـاءـ الـوـجـوبـ لـاـنـتـفـاءـ مـقـتضـيـهـ لـاـ لـوـجـودـ مـانـعـهـ.

وقد ظهر بهذا التقدير سـرـ تلكـ المناقـشـةـ فيـ لـفـظـ «ـالـمانـعـ»ـ، فـإـنـهـ مشـترـكـ بـيـنـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـحـكـمـ وـبـيـنـ ماـ يـمـنـعـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ الـذـيـ انـعـدـ سـبـبـهـ، وـأـخـذـ بـالـاشـتـراكـ -ـ حـتـىـ رـاجـ لـهـ هـنـاـ اـعـتـقـالـ الـخـصـمـ -ـ لـبـسـ عـلـيـهـ أـنـ المـقـتضـيـ لـوـجـودـ الـزـكـاةـ قـائـمـ فـيـ حـقـ الـفـقـيرـ، وـإـنـماـ اـمـتـنـعـ لـوـجـودـ الـمـانـعـ، فـإـذاـ قـدـرـ عـدـمـ الـمـانـعـ عـمـلـ الـمـقـتضـيـ لـوـجـودـ الـمـانـعـ، فـإـذاـ قـدـرـ عـدـمـ الـمـانـعـ عـمـلـ الـمـقـتضـيـ عـمـلـهــ.ـ وـهـذـاـ مـمـنـوـعـ كـلـهـ، فـلـوـ قـيلـ:ـ لـيـسـ الـمـانـعـ لـوـجـودـ الـزـكـاةـ مـوـجـودـاـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ،ـ وـهـذـاـ التـقـدـيرـ وـاقـعـ،ـ لـمـ يـكـنـ بـيـدـهـ مـاـ يـوـجـبـ الـزـكـاةـ.

وأما إن أثبتَ التلازم بدليلٍ عام فإن هذا السؤال صحيح كما تقدم، وكما أبطلنا به السؤال ينعكس على المستدل، فإنه إنما قررَ كلامه بمثل هذا، فلذلك قيلَ الجدليُّ هذا السؤال وسلم صحةً المعارضة، وذلك لأنَّ المستدلَّ لما أثبتَ الوجود على التقدير بما يدلُّ عليه مطلقاً كان للمعارض أن ينفيه على التقدير بما ينفيه مطلقاً، بل كلامُه أظهرُ لأنَّه متوفِّ في نفس الأمر.

فقال صاحبُ الجدل^(١): «فنتقول: ما ذكرتم من الدليل^(٢) [وإن دلّ^(٣)] على وجود المانع على ما ذكر^(٤) من التقدير، لكن^(٥) عندنا ما ينفيه، فإنَّ المانع لو^(٦) كان متحققاً على ذلك التقدير والمقتضى متحقق، فيقع التعارضُ بينهما، والتعارض على خلاف الأصل لاستلزمَه التركَ بأحد الدليلين، وهو إما المقتضى أو المانع، وما تركَ على ذلك التقدير فذلك غير متروك في نفس الأمر، لأنَّ أحد الأمرين لازم، وهو إما عدمُ ذلك الدليل أو وجود مدلوله، لقيام الدليل على أحدهما، فإنَّ الحال لا يخلو عن وجود ذلك الدليل في الواقع أو عدمِه».

فيقال: هذا الذي ذكرَه من الدليل على وجود المانع من إيجاب الزكاة

(١) «الفصول» (ق٢٠- ب).

(٢) «من الدليل» لا يوجد في «الفصول».

(٣) الزيادة من «الفصول».

(٤) في «الفصول»: «ذكرنا».

(٥) في «الفصول»: «إلا أن».

(٦) في «الفصول»: «إذا».

على الفقير على تقدير إيجابها على المدين مُعارضٌ بما يدلّ على نقيضه، فإنه إذا كان المانع موجوداً [ق ٢٢] والمقتضي موجود على ما ذكره المستدل من النص والقياس أو غيرهما = فقد تعارض في حق الفقير المقتضي لإيجاب الزكاة والمانع لها، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل، لأنّه يلزم ترك العمل بأحد الدليلين. وترك مدلول الأدلة على خلاف الأصل، لأنّ الدليل حُقْه أن يطرد في اقتضاء مدلوله، فیعلم المدلول منه حيث وجد، والأصل إعماله لا إهماله، فإذا تخلف عنه مدلوله لمعارض^(١) فقد خالف الأصل.

وأيضاً فوقيع التعارض بين الأدلة الشرعية قد يُوهِم التناقض، وقد يُفضي إلى الجهل أو الخطأ، لأن من سمع الدليلين ولم يترجع عنده أحدهما على صاحبه تَوَهَّم تناقضهما، ومن سمع أحدهما دون الآخر اعتقاد مضمونه وعمل به، وربما كان هو المرجوح، فـيُفضي إلى الجهل والخطاء^(٢)، وإذا لم يتعارض تزول هذه المفسدة. والأصل عدم ما يقتضي وقوع مفسدةٍ في الأدلة الشرعية.

وأيضاً فإن أقل درجات الدليل أن يكون بحيث يُفيد النظر فيه غلبة الظن المدلول عليه، والأغلب عليه وقوع مدلوله، فإذا تعارض الدليلان لَزِمَ ترك أحدهما، فيلزم مخالفة الأعم الأغلب إلى الأشد الأندر وإخلاف الظن الغالب، وهذا على خلاف الأصل.

(١) في الأصل: «المعارض».

(٢) كذا في الأصل ممدوداً، وهو صواب.

وإنما قلنا: إن التعارض يُوجب ترك العمل بأحدهما لأنه إذا تعارض المقتضي للوجوب والمانع منه، فإذاً يكون الوجوب ثابتاً أو لا يكون، فإن كان ثابتاً فقد ترك العمل بالمانع، وإن لم يكن ثابتاً فقد ترك العمل بالمقتضى. ولأنهما إذا تارضاً فلا بد من ترجيح أحدهما على الآخر ضرورة امتناع تكافؤ الأدلة، وحيثئذٍ فقد ترك العمل بكلٍّ منهما، لأن مقتضى كلٍّ منهما العمل بمدلوله عيناً، فإذا خُير بينه وبين غيره فهو ترك العمل بكلٍّ منهما.

ويمكن أن يقال في جواب هذه الأشياء: إن شرط كون الظني دليلاً انعدام ما يساويه أو يتراجع عليه، فإذاً وجد الراجح فقد بطل شرط كونه دليلاً، فلا يكون دليلاً، ولا تكون قد تركنا العمل بدليل.

وفي هذا بحوثٌ دقيقة ليس لها موضعها، لكن قررنا ما ذكره المصنف، فلو كان المانع ثابتاً له في ذلك التقدير لزم مخالفة الأصل من الوجه المذكورة، وإذا عرِضَ من المعترض في دليله توقفت دلالته، فيسلم دليل المستدل الأول.

ثم أجاب عن سؤالٍ مقدّرٍ، وهو أنه إذا لزم من التعارض ترك العمل بأحد الدليلين، وهو المقتضي لوجوب الزكاة على الفقير والمانع منها، فقد بطلَ أصل الاستدلال، لأنه إذا ترك العمل بالمقتضى لوجوب الزكاة على الفقير، ترك العمل به في وجوبها على المدين بطريق الأولى، فلا يصحّ حيثئذٍ [ق ٢٤] قوله: «لو وجبت الزكاة على المدين لوجبت على الفقير» لترك العمل بما أوجبه عليهما، وإن ترك العمل بالمانع للزكاة على الفقير لم يصحّ قوله: «ولم تجب على الفقير»، لأنه حيثئذٍ قد قام المقتضي لوجوبها عليه من غير مانعٍ، فتتجبُ عليه، فإذا ترك العمل بأحد الدليلين لزم إبطال إحدى

مقدمة الدليل، وذلك مُبْطِلٌ للدليل. فهذا سؤال على لزوم التعارض بقوله
هو لازم للمستدل كما هو لازم للمعترض.

وقد يقول المعترض: لا نسلم أنه إذا انتفى ترك العمل بأحد الدليلين
يَنْتَفِي ترك العمل بهما، لجواز كونه متروكاً في نفس الأمر.

وأجاب عن هذا السؤال بأنّا وإن تركنا العمل بأحد هما على تقدير
وجوبها على المدين، فلا يكون تركاً للعمل به في نفس الأمر، والمستدل
إنما التزم العمل بما هو دليل في نفس الأمر، ولم يتلزم على تقدير وجوبها
على المدين، فإن هذا التقدير غير واقع عنده، بخلاف المعترض فإنه يلزم
العمل بما هو دليل على هذا التقدير، وهو غير ممكن، فيلزم مخالفة الأصل.

وهذا معنى قوله: «وما ترك على ذلك التقدير فذلك غير متroxك في نفس
الأمر». أي وما ترك على تقدير وجوبها على المدين، أو ما ترك على تقدير
تعارض الدليلين الناشئ من تقدير الوجوب على المدين غير متroxك في
نفس الأمر، لأن ذلك الدليل المانع من وجوبها إما أن يكون موجوداً في
نفس الأمر أو معدوماً، فإن كان معدوماً لزما عدم مدلوله، وحيث لا يكون ثماً
دليل، فلا يكون قد ترك العمل بدليل. وإن كان موجوداً في نفس الأمر لزم
وجود مدلوله، لأن ما هو ثابت في نفس الأمر لابد من وقوعه، وإذا كان
مدلوله موجوداً لم يكن قد ترك العمل، لكن وجود مدلوله في نفس الأمر
موجود مع الأمور الواقعه في نفس الأمر، والواقع في نفس الأمر عدم
الوجوب على المدين، فلا يكون المستدل قد ترك العمل بشيء من الأدلة.

وهذا معنى قوله: «لأن أحد الأمرين لازم، وهو إما عدم ذلك الدليل
- أي الدليل النافي للوجوب، أو يعني به مطلق الدليل، سواء كان موجوداً أو

نافياً – أو وجودُ مدلولِه، لقيام الدليل على أحدِهما، فإن الحال لا يخلو عن وجود ذلك الدليل في الواقع أو عدمه».

وهذا كما بيّناه، فإنه لا بدَّ من أحد الأمرين في الواقع: وجود الدليل، فيلزم وجود مدلوله، وهو أحد الأمرين. أو عدم الدليل، وهو الأمر الثاني. وعلى التقديرتين فلا تركٌ للدليل، والله أعلم.

وربما قرروا هذا على وجه آخر، وهو أن السائل يقول: لا أسلم أنكم إذا احترزتم عن ترك العمل بأحدِهما على هذا التقدير فقد انتفَى المحدودُ اللازمُ من تركِهما، فإنه لا بدَّ من تركِ أحدِهما في نفس الأمر ضرورةً امتناع اجتماع [ق ٢٥] مقتضاهما.

فيقال له: بل هو غير متrocك في نفس الأمر، لأن أحد الأمرين لازم، وهمَا عدمُ ذلك الدليل المتروك على هذا التقدير أو وجود مدلوله، لأن الضرورة وذلك الدليل يوجب لزوم أحدِهما، وذلك لأنَّه إما أن يكون موجوداً أو لا يكون. وهذا معلوم بالضرورة، فإن لم يكن موجوداً لم يكن قد ترك الدليل في نفس الأمر بالضرورة، وهو أحد الأمرين؛ وإن كان موجوداً فهو يقتضي ثبوتَ مدلولِه، وهو الأمر الآخر، فثبتَ أن الدليل يقتضي ثبوتَ أحدِهما. ولسنا ندعُ تحققَ أحدِهما، وإنما ندعُ قيام الدليل على أحدِهما.

فإن قال المعترض: التركُ لازم على ذلك التقدير، ولا يلزم من انتفائه في نفس الأمر انتفاؤه على ذلك التقدير، فأنا لا أسلم انتفاؤه على ذلك التقدير إن لم يثبت عدمُ التقدير، وأنتم تدعون انتفاؤه على ذلك التقدير.

قيل له: هذا منعٌ على تقدير لا يضرُّنا منعُه، وذلك لأنَّ اللازمَ على ذلك التقدير لازمٌ في نفس الأمر إن كان التقدير واقعاً في نفس الأمر بالضرورة،

وهو غير لازم في نفس الأمر إن كان التقدير غير واقع في نفس الأمر بالضرورة، وحيثـٰ إـٰما أن يكون التقدير ثابـٰ أو مـٰتفـٰ، فإنـٰ كان مـٰتفـٰ لـٰ زـٰمـٰ المـٰدعـٰ، وهو عدم الوجوب على المدين، وإنـٰ كان ثابـٰ لـٰ زـٰمـٰ التعارضـٰ، وهو مـٰتفـٰ بما ذكرناه، فالـٰمـٰدعـٰ - وهو عدم المانع على ذلك التقدير - ثابـٰ على التـٰقدـٰيرـٰينـٰ: تـٰقدـٰيرـٰ ثـٰبـٰوتـٰ التـٰقدـٰيرـٰ وـٰتـٰقدـٰيرـٰ انتـٰفـٰئـٰ، فـٰليسـٰ يـٰضـٰرـٰنـٰ بـٰعـٰدـٰ ذـٰلـٰكـٰ منـٰعـٰ ثـٰبـٰوتـٰ التـٰقدـٰيرـٰ في نفسـٰ الأمرـٰ.

وربـٰما أـٰجـٰبـٰوا عنـٰ هـٰذـٰا بـٰأـٰنـٰ ما ذـٰكـٰرـٰنـٰ مـٰنـٰ الدـٰلـٰلـٰ يـٰدـٰلـٰ عـٰلـٰ اـٰنـٰتـٰفـٰءـٰ الـٰلـٰزـٰمـٰ عـٰلـٰ تـٰقدـٰيرـٰ الـٰوـٰجـٰبـٰ عـٰلـٰ الـٰمـٰدـٰيـٰنـٰ، فـٰإـٰذا اـٰنـٰتـٰفـٰيـٰ الـٰلـٰزـٰمـٰ لـٰزـٰمـٰ اـٰنـٰتـٰفـٰءـٰ ذـٰلـٰكـٰ التـٰقدـٰيرـٰ الـٰذـٰيـٰ هوـٰ الـٰمـٰلـٰزـٰمـٰ.

واعـٰلـٰمـٰ أـٰنـٰ التـٰلـٰزـٰمـٰ إـٰنـٰ ثـٰبـٰتـٰ بـٰطـٰرـٰيـٰقـٰ صـٰحـٰيـٰ لـٰمـٰ يـٰرـٰدـٰهـٰذـٰا الـٰكـٰلـٰمـٰ، وأـٰمـٰ إـٰنـٰ اـٰدـٰعـٰهـٰ وـٰأـٰثـٰبـٰهـٰ بـٰالـٰدـٰلـٰةـٰ الـٰعـٰامـٰ فـٰكـٰلـٰمـٰ الـٰمـٰعـٰتـٰرـٰضـٰ صـٰحـٰيـٰ، وـٰهـٰذـٰا الـٰجـٰوابـٰ فـٰاسـٰدـٰ، وـٰذـٰلـٰكـٰ أـٰنـٰهـٰ يـٰقـٰولـٰ: مـٰا ذـٰكـٰرـٰتـٰ مـٰنـٰ الدـٰلـٰلـٰ وـٰإـٰنـٰ دـٰلـٰلـٰ عـٰلـٰ عـٰدـٰمـٰ الـٰمـٰانـٰعـٰ، لـٰكـٰنـٰ عـٰنـٰنـٰنـٰ ما يـٰدـٰلـٰلـٰ عـٰلـٰ وـٰجـٰودـٰهـٰ، فـٰإـٰنـٰهـٰ لـٰوـٰ لـٰمـٰ يـٰكـٰنـٰ مـٰوـٰجـٰودـٰا عـٰلـٰ ذـٰلـٰكـٰ التـٰقدـٰيرـٰ لـٰكـٰنـٰ ذـٰلـٰكـٰ التـٰقدـٰيرـٰ مـٰانـٰعـٰ مـٰنـٰمـٰرـٰ الـٰمـٰمـٰرـٰ الـٰوـٰاقـٰعـٰ، فـٰيـٰكـٰونـٰ باـٰطـٰلـٰ.

أـٰوـٰيـٰقـٰولـٰ: الـٰمـٰانـٰعـٰ إـٰمـٰا أـٰنـٰ يـٰكـٰنـٰ وـٰاقـٰعـٰ عـٰلـٰ ذـٰلـٰكـٰ التـٰقدـٰيرـٰ أـٰوـٰ(١) لـٰيـٰسـٰ بـٰوـٰاقـٰعـٰ، فـٰإـٰنـٰ كـٰانـٰ وـٰاقـٰعـٰ ثـٰبـٰتـٰ اـٰنـٰتـٰفـٰءـٰ الـٰوـٰجـٰبـٰ، وـٰإـٰنـٰ لـٰمـٰ يـٰكـٰنـٰ وـٰاقـٰعـٰ عـٰلـٰ ذـٰلـٰكـٰ التـٰقدـٰيرـٰ فـٰذـٰلـٰكـٰ التـٰقدـٰيرـٰ إـٰمـٰا أـٰنـٰ يـٰكـٰنـٰ وـٰاقـٰعـٰ أـٰوـٰ لـٰيـٰكـٰنـٰ، لـٰكـٰنـٰهـٰ لـٰيـٰجـٰوزـٰ أـٰنـٰ يـٰكـٰنـٰ وـٰاقـٰعـٰ لـٰاستـٰلـٰزـٰمـٰ وـٰقـٰوـٰعـٰهـٰ رـٰفـٰعـٰ الـٰمـٰمـٰرـٰ الـٰوـٰاقـٰعـٰ، وـٰمـٰا اـٰسـٰتـٰلـٰزـٰمـٰ رـٰفـٰعـٰ الـٰوـٰاقـٰعـٰ فـٰهـٰوـٰ غـٰيرـٰ وـٰاقـٰعـٰ، فـٰيـٰلـٰزـٰمـٰ أـٰنـٰ لـٰيـٰكـٰنـٰ [قـٰ ٢٦] وـٰاقـٰعـٰ، وـٰهـٰوـٰ الـٰمـٰطـٰلـٰوـٰ.

(١) الأـٰصـٰلـٰ: «وـٰ».

أو يقول: أحد الأمرين لازم: إما ثبُوت مانعية المانع على ذلك التقدير، أو انتفاء ذلك التقدير، وأيُّهما كان حصل المطلوب. وذلك لأن ثبُوت المانعية واقعٌ في الواقع، فإن كان واقعاً على ذلك التقدير فهو أحد الأمرين، وإن لم يكن واقعاً على ذلك التقدير كان ذلك التقدير غير واقع، لأن وقوعه ملزوم عدم الأمور الواقعـة، واللازم منتفـي فالملزوم مثلـه، فثبتـ أن ذلك التقدير غير واقع على تقدـير عدم وقـوع مانعـة المـانع، وهو الأمر الثاني.

وله أن يعارضـه بنحو آخر، فيقول: ما ذكرـته من المقتضـي للوجـوب على ذلك التـقدير وإن دلـ على الـوجـوب، لكن معـنا ما يـنفيـه، وذلك أنه لو كان المـقتـضـي واقـعاً على ذلك التـقدير لـزمـ المـعارـضـةـ بيـنهـ وبينـ النـافـيـ المـسـتـمرـ في الواقعـ، وتعارـضـ الأـدـلـةـ على خـالـفـ الأـصـلـ.

ولـهـ أنـ يـأتـيـ بـنـحـوـ آخـرـ، فيـقـولـ: وـقـوعـ هـذـاـ التـقدـيرـ إـمـاـ أـنـ يـثـبـتـ معـهـ التـعـارـضـ بـيـنـ المـقـتضـيـ وـالـمانـعـ أـوـ لـاـ يـثـبـتـ، فـإـنـ ثـبـتـ بـطـلـ كـلـامـهـ، وإنـ لـمـ يـثـبـتـ كـانـ ذـلـكـ التـقدـيرـ رـافـعـاـ لـلـتـعـارـضـ الـوـاقـعـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ، فـإـنـ التـعـارـضـ وـاقـعـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ، لـأـنـ المـانـعـ وـاقـعـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ بـمـاـ ذـكـرـتـ، وـأـمـاـ المـقـتضـيـ فـإـنـ كـانـ ثـابـتـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ فـقـدـ ثـبـتـ الـأـمـرـ، وإنـ لـمـ يـكـنـ ثـابـتـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ فـإـنـماـ يـكـونـ مـقـتضـيـاـ لـلـوـجـوبـ عـلـىـ ذـلـكـ التـقدـيرـ، وـحـيـثـذـ فـهـوـ تـقدـيرـ يـنـشـأـ مـنـهـ قـيـامـ مـقـتضـيـ أـوـ نـفـيـ مـعـارـضـ، وـنـحـنـ إـنـماـ نـكـلـمـ عـلـىـ تـقدـيرـ يـسـتـدـلـ مـعـهـ بـالـأـدـلـةـ الـعـامـةـ.

ولـهـ أنـ يـقـولـ: الـمـوـجـبـ وـالـمانـعـ ثـابـتـانـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ، فـلـاـ يـصـرـ التـزـامـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـقدـيرـ، لـأـنـ الـأـصـلـ النـافـيـ لـلـتـعـارـضـ إـنـماـ يـعـمـلـ بـهـ عـنـدـ عـدـمـ تـحـقـقـ التـعـارـضـ، أـمـاـ مـعـ تـحـقـقـهـ فـلـاـ.

أو يقول: لأن هذا التقدير لا يرفع الأمور الواقعية، لأنه لو رفعها كان باطلًا، فهو المطلوب.

أو يقول: إن كان باطلًا بطلَ المدَعى، وإن ادعى ثبوته فهو مستلزمٌ لـنفي التعارض الواقع، وما لزم منه إبطالُ الأمور الواقعية فهو باطلٌ، فثبوتُ التقدير باطلٌ.

وإذا فهمتَ حقيقةَ الأمر فلَكَ أن تُرْكِبَ تركيبياتٍ كثيرةً من جنس تركيب المستدلِ يعلمُ بها أن الجميع باطلٌ.

واعلم أنه يمكن إبطالُ كلام المستدلِ من وجوهٍ كثيرة:

منها أن يقال: تعارضُ الدليلين أكثر ما فيه ترك العمل بأحدهما على ذلك التقدير، وهو تقدير وجوبها على المدين، فليس لك أن تَفَرَّ من هذا الترك بقولك: المانع لا يكون مانعاً على هذا التقدير؛ لأن هذا تصريحٌ لترك العمل بالدليل الظني على هذا التقدير، فكيف ترك العمل بالدليل حذراً من ترك العمل بالدليل؟ فأنت في هذا [ق ٢٧] «كالمستجبر من الرَّمْضَاءِ بالنارِ»^(١)، إذ ليس نفيُ التعارضِ حذراً من تركِ أحدِهما بأولى من إثباته حذراً من تركِ أحدهما، فإذا كان تركُ أحدِهما لازماً على تقدير ثبوت التعارض وعلى تقدير نفيه كان لازماً على التقديرتين، فلا يمكن الاحتراز عنه، وإذا لم يمكن الاحتراز فلا يجوز إبطالُ شيءٍ من الأدلة لأجل الاحتراز منه، لأن ذلك إبطالٌ للحق بالباطل، وإبطالٌ للممكِن حذراً من وقوع الواقع

(١) شطر بيت للتكلام الضبعي في «فصل المقال» للبكري (ص ٣٧٧)، ولأبي نجدة لجيم بن سعد العجمي في «الأغاني»: (٥١ / ٢٤).

وجود الموجود، وصار قوله: «لا يكون تعارض لثلا يلزم ترك الدليل» معارضًا، بل يكون تعارض لثلا يلزم ترك الدليل.

ومنها أن يقال: لا يكون التعارض واقعًا على ذلك التقدير، لأنه خلاف الأصل، لاستلزم الترک، وإذا لم يكن واقعًا لزما وقوع التنافي، لخلوّه عن المعارض، فإذا كان المانع ثابتاً على ذلك التقدير لم يكن الوجوب حاصلاً على ذلك التقدير.

ومنها أن يقال: ما ذكرت من الدليل وإن دلّ على أنه لو وجّب لوجّب بالمقتضى، لكن معناه أنه^(١) لو وجّب للزِّمَّ التعارض بين الموجّب والنافي، فلا يكون الوجوب حاصلاً.

فإذا قال: ليس المانع حاصلاً على ذلك التقدير.

قيل له: بل لا يكون المقتضي حاصلاً على ذلك، أو أحدهما متوفّ على ذلك: إما المقتضي أو المانع، فليس تعينُ تقيي المانع بأولى من تعين تقيي المقتضي.

قال المصنف^(٢): (ولئن قال: المانع متحقق على ذلك التقدير، وإن لوقع التعارض بين المقتضي السالم عن المانع المستمر وبين المانع الواقع في الواقع. فنقول: المانع غير متحقق على ذلك التقدير، وإن لتحقق المانع المستمر في الواقع، فيقتضي^(٣) التعارض بينه وبين المقتضي الواقع في

(١) في الأصل: «فإنه».

(٢) «الحصول» (ق٢ ب).

(٣) في «الحصول»: «فيقوع».

الواقع).

قلت: حاصل هذا أن السائل أراد المعارضَةَ بين المقتضي والمانع على طريقة المستدلّ، كما عارضَ المستدلّ بينهما على طريقة المُعْتَرِض، لتبين حصولِ المعارضَةَ على كل تقدير، فقال: إن كان المانع متحققاً على ذلك التقدير فهو المطلوب، وإن لم يكن ثابتاً على ذلك التقدير فهو واقع في الواقع، فتقع المعارضَةَ بينه وبين المقتضي على تقدير عدم تتحققه على ذلك التقدير، فقال له المستدلّ: هذا الإلزام مشترك، وهو في جانبه أظهر، لأنَّه لو كان متحققاً على ذلك التقدير لكان المانع المستمر واقعاً في الواقع، فيقع المعارضَةَ بينهما.

ومقصودُ ذلك أنه يقول المُعْتَرِض: يجب أن يكون المانع متحققاً على ذلك التقدير، لأنَّه لو لم يكن كذلك لم يكن المانع مستمراً، والمانع المستمر هو ما ينفي على التقدير، فإذا لم يكن المانع المستمر واقعاً فقد سَلِمَ المقتضي للوجوب، وحيثَدَ تعارض المقتضي السالم [ق ٢٨] عن معارضَةَ المانع المستمر والمانع الواقع في الواقع، فلما ألزمَ المستدلّ التعارضَ بين المانع في الواقع وبين المقتضي على ذلك التقدير السالم ألزمَه المستدلّ مثلَ ذلك، فقال: المانع لا يتحقق، لأنَّه لو تحققَ لتعارض المانع المستمر في الواقع والمقتضي الواقع في الواقع، إذ المقتضي واقعُ في الواقع، وهو ما تقدم من النصوص وغيرها. والتعارض على ذلك التقدير المانع مطلقاً والمقتضي كما تقدم، فيلزم التعارضُ في نفس الأمر وعلى التقدير، وهو خلاف الأصل.

قال المصنف^(١): (ولئن قال^(٢): لا نسلّم بأن المانع المستمر متتحقق في الواقع، وإنما يكون كذلك أن لو كان المانع على ذلك التقدير هو الواقع^(٣) في الواقع).

فتقول: هذا المنع لا يضرّنا، فإن المانع على ذلك التقدير لا يخلو إمّا أن كان واقعاً في الواقع أو لم يكن، فإن كان واقعاً يتّم ما ذكرنا، وإن لم يكن [واقعاً]^(٤) ينتفي ذلك التقدير لانتفاء لازمه^(٥).

قلت: حاصلُ هذا أن المستدل لما ادعى أنه لو كان مانعاً على ذلك التقدير لكان مانعاً في الواقع.

قال له السائل: لا أسلّم أنه على هذا التقدير يكون المانع المستمر واقعاً في الواقع، لأن ذلك إنما يلزم أن لو كان المانع على ذلك التقدير هو الواقع في الواقع، وهذا يتحقق^(٦) كما قررناه أولاً، أما إذا كان المانع مختصاً بذلك التقدير وهو ما ينفي زيادة ترك العمل بالمانع مثلاً فلا يتحقق، وذلك لأن المانع إذا كان قائماً على ذلك التقدير فلو كان هذا القائم في نفس الأمر لكان قد ترك العمل به، وزيادة ترك العمل به على خلاف الأصل، فيكون معمولاً به، فلا يكون واقعاً في الواقع.

(١) «الفصول» (ق٢ ب).

(٢) «الفصول»: «ولئن منع وقال».

(٣) «الفصول»: «المانع الواقع».

(٤) زيادة من «الفصول».

(٥) في «الفصول»: «اللازم».

(٦) الأصل: «نحن» ولعل الصواب ما أثبتناه.

فأُتى المستدل بجواب سديد، فقال: لا يخلو إِمَّا أن يكون المانع على هذا التقدير واقعاً في الواقع أو غير واقع، فإن كان واقعاً صحت هذه المعارضة، وبه يتم الدليل، وإن كان المانع على هذا التقدير غير واقع في الواقع فقد لزم من ذلك التقدير انتفاء ما هو واقع في الواقع، وهذا اللازم باطل، لأن نفيضه حقٌّ، وهو وقوع ما هو الواقع في الواقع، وإذا كان اللازم متنفياً انتفى ملزومه، وهو ذلك التقدير، وإذا انتفى ذلك التقدير فهو المدعى، لأننا إنما أَدَّعَيْنَا أن نفيض المدعى - وهو الوجوب على المدين - مستلزم لما هو غير واقع في الواقع.

وبيان ذلك أيضاً أن المانع إذا لم يكن على هذا التقدير واقعاً في نفس الأمر لم يكن مانعاً، لأنَّ ما ليس بواقع لا حقيقة له، وإذا لم يكن مانعاً على تقدير الوجوب على المدين بطل أول الاعتراض، وهو قوله: لا تجب الزكاة على الفقير بالمانع على تقدير الوجوب على المدين.

واعلم أن هذا [ق ٢٩] الكلام مشروطٌ إذا ثبت اللازم أولاً بوجهٍ صحيح، وأما إن كان بدليل لا يختص التقدير فهذا الكلام فاسدٌ، وطريق إفساده ما قدَّمناه، وهو كلامٌ باطل من جهتي المعترض والمستدل.

أما المعترض فقوله: «المانع متحقق على ذلك التقدير، وإلا لوقع التعارض بين المقتضي السالم عن المانع المستمر وبين المانع الواقع في الواقع».

يقال له: لا نُسلِّم أنه لو لم يكن واقعاً على ذلك التقدير لوقع التعارض كما ذكرته، ولم يذكر على ذلك دليلاً. وبيان عدم الكلام^(١) أنه إذا لم يكن

(١) كذا، ولعل صوابه: «التعارض».

المانع واقعاً على ذلك التقدير فهو واقع في الواقع، وحيثئذ فلا نسلم أن المقتضي واقع، لأننا إنما ادعينا قيام المقتضي على التقدير، وأدّعينا قيام المانع في الواقع، ولا معارضة بينهما.

أو يقال: المانع إن لم يكن واقعاً في نفس الأمر فلا يعارض، وإن كان واقعاً في نفس الأمر فقد وقع التعارض في نفس الأمر بين المقتضي والمعارض، وهذا ليس من مقتضيات مذهبى، فلا يلزمني الجواب عنه.

أو يقال: هذا لازمٌ لي ولك، لأن ما هو في نفس الأمر لا يختص أحداً الجانبين.

أو يقال: ما هو في نفس الأمر حقٌّ، والحق لا يضرُّ لزومه.

أو يقال: ما هو واقعٌ يجِبُ التزامُه، وإن كان فيه تعارضٌ وتركٌ للدليل، لأن تركَ الدليل يجوز، ورفعُ الأمور الواقعة لا يجوز.

أو يقال: تركُ الدليل تركٌ للظني، ورفعُ الواقع تركٌ للقطعي، وإذا دار الأمرُ بين تركِ الظني وتركِ القطعي كان تركُ الظني⁽¹⁾ واجباً، بل يعلم أنه باطلٌ لاستلزمـه مخالفة القاطع.

وأما من جهة المستدل فإنـه قابلـ الدعوى بالدعوى، ويـرد عليه من المانعـة وبيانـ عدم الملازمة والتزامـ التعارضـ وغيرـ ذلكـ ما وردـ علىـ المـعـترـضـ، وهو أضعفـ من جـهةـ أنه لا يـلزمـ منـ كـونـهـ متـحققـاـ علىـ ذـلـكـ التـقـدـيرـ تـحـقـقـهـ فيـ الـوـاقـعـ، لـاسـيـمـاـ وـعـنـدـ المـسـتـدـلـ أنـ ذـلـكـ التـقـدـيرـ غـيرـ وـاقـعـ، فـلاـ يـلـزـمـ منـ كـونـهـ وـاقـعـاـ عـلـىـ ذـلـكـ التـقـدـيرـ وـقـوـعـهـ فيـ الـوـاقـعـ عـنـدـهـ، وـإـنـ كـانـ

(1) في الأصل: «كان ترك القطعي كان ترك الظني». ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

المعترض يلزم هذا الاستدلال. ومن جهة أن المقتضي على ذلك التقدير إن كان واقعاً في نفس الأمر فهذه المعارضة هي المعارضة المتقدمة بعينها، وهو قوله: لو كان متحققاً على ذلك التقدير والمقتضي يتحقق، فيقع التعارض بينهما فيكون تكريراً، وإن لم يكن المقتضي على ذلك مقتضياً في الواقع فقد بطل أصل الكلام، لأنّا نتكلم على ما استدلّ على وقوع اللازم بدليل لا يختصّ الملزم، ويلزم عليه...^(١).

وأما المعارضة الثانية من المعترض ف fasde، وذلك أنه كيف يتوجه أن يمنع أن المانع المستمر متحقق في الواقع، وقد سلّمه في ثاني معارضة عارض بها، والمنع بعد التسليم [ق ٣٠] غير مقبول. وأما المستدل وإن كان قد ادعى أن هذا المنع لا يضره كما يبناه، فإنما ذاك لكون السائل قرر الأسئلة على هذا الوجه، أما إذا قررها على الوجه التي ذكرناها لم يلزمها هذا.

قال المصنف^(٢): (ولئن قال: لا تجب الزكاة ثمة على ما ذكرتم من التقدير، لأن أحد الأمرين لازم، وهو إنما وقوع ما هو الواقع على التقدير في الواقع^(٣)، أو وقوع ما هو الواقع في الواقع على التقدير من الحكم في تلك الصورة أو عدم الحكم فيها).

فنقول: نحن لا ندعّي الوجوب ثمة على التعين، بل ندعّي أحد الأمرين، وهو إنما الملازمة بين الوجوبين أو الوجوب ثمة. وبهذا يندفع ما

(١) هنا كلمات غير واضحة في الأصل.

(٢) «الفصول» [ق ٢ ب].

(٣) في الأصل: «الواقع» والتصويب من «الفصول»، وسيأتي على الصواب في كلام شيخ الإسلام.

ذكرتم، فإنه لا يمكن أن يقال: لا وجود لهدا ولا لذلك في نفس الأمر، كما يمكن في الوجوب على الفقير).

قلت: حاصلُ هذا أن المعارض قد عارض بهذه المعارضة المطلقة، فقال: لا تجب الزكاة على الفقير على تقدير الوجوب على المدين، لأن أحد الأمرين لازمٌ: إما وقوع ما هو واقعٌ على ذلك التقدير في الواقع، بمعنى أنَّ ما وقع على التقدير فإنه واقعٌ في الواقع، أو وقوع ما هو الواقع في الواقع على تقدير الحكم في صورة الفقير وعدم الحكم فيها، بمعنى أنَّ ما وقع في نفس الأمر فإنه واقعٌ على تقدير الحكم في فصل الفقير وعدم الحكم فيه.

وإنما قلنا: إن أحد الأمرين لازمٌ، لأنَّ الأدلة قد دلت على ذلك من النصوص والأقويسة وغيرها، فإنها تدلُّ على وقوع ما هو الواقع على التقدير في الواقع من الأحكام ثبوتيَّة كانت أو عدميَّة، فإنَّ ما دلَّ على وقوع تلك الأحكام على التقدير فإنه دالٌّ على وقوعها مطلقاً. وكذلك يدلُّ على وقوع ما هو الواقع في الواقع على تقدير الحكم في فصل الفقير وجوداً وعدمًا، فإنَّ ما دلَّ على وقوع تلك الأمور الواقعه دلَّ على وقوعها على تقدير الأحكام الثابتة في نفس الأمر في فصل الفقير، فإنه دلَّ على وقوعها على كل تقديرٍ واقعٍ، وما هو الثابت في فصل الفقير هو الواقع في نفس الأمر. وإنَّ [أحد] الأمرين لزمَ لم يثبت الوجوب على الفقير على ذلك التقدير، أما إذا لزمَ الأولُ - وهو وقوع ما وقع على التقدير في الواقع - فإنه لو وقع الوجوب على التقدير لتحقَّق في الواقع، وهو لم يتحقق في الواقع، فلم يتحقق على التقدير. وإن لزمَ الثاني - وهو وقوع ما هو الواقع - فيلزم وقوعه على التقدير.

واعلم أن المعتبرض إنما ادعى أحد الأمرين، وبينَ حصول غرضه على كلٌّ منهما، لأن المستدلّ إنما يمكنُه أن يعارضه بمثل كلامِه، فيقول مثلاً: لا يتحقق أحدهما أصلًا، لتحقق أحد الأمرين الآخرين، وهو عدم وقوع ما هو الواقع على التقدير في الواقع، أو عدم وقوع ما هو الواقع في الواقع على التقدير، لأن الدليل الدالٌّ على أن التقدير غير واقع يدلُّ على ذلك.

[ف٣١] وهذا الكلام لا ينفع المستدلّ، لأنه^(١) إذا تحقق أحد هذين الأمرين الآخرين [و] لم يتحقق أحد الأمرين الأولين جاز أن يتحقق الأمر الآخر، وهو تحصيل مقصود السائل.

وكذلك أيضاً لو قال: الوجوب على الفقير متحقق على ذلك التقدير ضرورةً تتحقق أحد الأمرين: إما عدم الواقع في الواقع على التقدير، أو عدم وقوع الواقع على التقدير في الواقع، فإنه إن لم يرد بالعدم عدم الجميع، فإن عدم وقوع البعض كافٍ، وذلك لا ينفعه، لجواز أن يكون غير عدم الوجوب على الفقير. وإن أراد به عدم جميع الواقع فمع أنه بعيد لا ينفعه أيضاً، لأن عدم الجميع يتضمن بثبوت بعض الأفراد، فأيُّ فردٍ من أفراد الواقع فرض وجوده انتفي عدم الواقع، ثم إذا ذكر فرد آخر لم ينكر العدم ولم يتعدّه.

واعلم أن الذي دعاهم إلى هذا التكفل أنهم إنما يثبتون الدعاوي بأدلةٍ متكافئةٍ من الجانبين، وليس في نفس الأمر أدلةً، فالعتبرض إذا ادعى ثبوت أحد الأمرين فإنما يقابلُه المستدلّ بنفي أحد الأمرين، وذلك غير مفيد، ولو قابله بنفي مجموع الأمرين لاحتاج إلى ما يدلُّ على نفيهما جميعاً، ولا شكَّ أن إثبات واحدٍ من اثنين أو ثلاثة أسهلُ من نفي الاثنين والثلاثة، فصار

(١) في الأصل: «لأن أحد هذين الأمرين إذا تحقق...».

مطلوب المعترض أسهل. فإذا كان جنس الدليلين واحداً [و] وجود ما يريده المعترض أسهل كان الرجحان معه، لأن الظن بحصول مراده أقوى من الظن بحصول مراد المستدلّ.

ولعمري إن هذا ترجيح من يستدُّلُ بغير دليل، فإنه يرجم بالأشياء البعيدة عن المقصود. وكثيراً ما يسلُك هؤلاء الممدوهون هذا المسلك يدعونَ عدة أشياء كُلُّ منها يحصل المقصود، ويكون الدليل على وجودها كُلُّها ووجود بعضها واحداً، حتى يحتاج القادح أن ينفي كُلَّ واحدٍ من تلك الأشياء، إذنْ نفي بعضها غير كافٍ، فإذا نفتها جميعاً كان مدعياً عدة دعاء، ويحتاج فيها إلى عدة أدلة. بخلاف المثبت، فإنه إنما أدعى واحداً من جملة عدده.

والتحقيق في هذا أنه إذا كان إنما يثبتُ أحدُ تلك الأشياء بما يثبتُ به الآخر كأنَّ في الحقيقة مستنداً إلى دليلٍ واحدٍ، وحيثُنَّ فللقادح أن ينفيها كلَّها بدليلٍ واحدٍ أيضًا، إذ لا فرق في الدليل بين أن ينفي أشياء أو يثبت واحدًا من أشياء، ولا عبرة بكثرة الدعاوى وتعددُها، وإنما العبرةُ بقوَّة الأدلة وتعددُها. فمن ادعى بأنه حكم [لعدة أشياء] بدليلٍ واحدٍ كان بمنزلة من ادعى حكمًا واحدًا بدليلٍ واحدٍ.

وأيضاً فإنهم يُعدّون الدعاوى، وربما كانت متحدةً في المعنى، وبتقدير تغايرها فإنها تكون متلازمة، بحيث يلزم من صحة بعضها صحة جميعها، ومن فساد بعضها فساد جميعها، أو يكون بعضها لازماً للبعض، من [ق٣٢] غير عكس مثل هذه الصورة التي يتكلم فيها، وحيثئذٌ فدعوى أحدهما بمنزلة دعواهما جميعاً، ونفيهما جميعاً بمنزلة نفي أحدهما، فإن

من ادعى ثبوت الشيء فقد ادعى ثبوت لوازمه ولوازم لوازمه وهلْمَ جرًّا ضرورة عدم الانفكاك، ومن ادعى انتفاءه فقد ادعى انتفاءه وانتفاء ملزوماته وملزوماتِ ملزوماته وهلْمَ جرًّا ضرورة عدم الانفكاك.

فلا تغفلنَّ عن هذا، فإن طائفَةً من كلام هؤلاء المموهين تدور على مثلِ هذا الكلام، حتى إنَّ من ادعى شيئاً معيناً قد لا يتمُّ عندهم، ومن ادعاه مبهمًا يتمُّ له. ثمَّ إنه إن ما يثبته مبهمًا عين ما أثبتته معيناً^(١)، وثبوته مبهمًا يقتضي ثبوت تلك الأشياء التي أبهم فيها، لكن لكون الخصم لا يمكنه المقابلة بمثل تلك العبارة يفلُج^(٢) عليه، ومعلوم أن هذه^(٣) طريقةٌ فاسدةٌ، إذ العبرة بتناول الدعويَّين في المعنى لا في اللفظ. وهذا فصلٌ متطرِّ ذكرنا هناك تفصيل هذا.

فالجواب المحقق عن سؤال المعترض أن يقال: لا نُسلِّمُ أن واحدًا من الأمرين لازم، لا وقوع ما هو الواقع على التقدير في الواقع، ولا وقوع ما هو الواقع في الواقع على التقدير، ولا نُسلِّمُ قيام الأدلة على واحدٍ منهما، فإن ذلك دعوى محضة.

ثم إن ذلك معارضٌ بدعوى عدمهما جميًعاً بالأدلة الدالة على ذلك، وهو معارضة صحيحة كما تقدم، ومعارضٌ بدعوى عدم أحدهما، لأنَّه مستلزمٌ لعدم الآخر، فإنه إذا عدم وقوع ما هو الواقع على التقدير في الواقع فقد عدمَ وقوع ما هو الواقع في الواقع على التقدير، لأنَّه لو لم يثبت عدم لثبت نقيضه، وهو وقوع شيء هو واقعٌ في الواقع على التقدير، ولو كان ما هو

(١) كذا الأصل. ولو حذفت «إنه» يستقيم الكلام.

(٢) الأصل: «يفتح»، والأصح ما أثبتنا.

(٣) الأصل: «هذا».

وأقْعُ في الواقع واقعاً على التقدير لكان هذا الواقع على التقدير واقعاً في الواقع ضرورةً، وحيثَنِ فيلزمُ وقوعُ ما هو الواقع على التقدير في الواقع، والتقدير عدمُ الواقع، هذا خلفٌ.

إنما لازمَ الجمعُ بين النقيضين لأننا فرضنا العدمَ الأول دون الثاني، فنقضيهُ حقٌّ، وهو تلازمُ العدمين، وهو المدَعى. وهذا يستحصل كلامَهم.

وأيضاً فإن المعترض قد ادعى أحد الأمرين وهما متلازمان، فدعواه في الحقيقة واحدةٌ تنقض هذا البرهان، فلو فرضنا أن المستدلّ إنما عارضه في أحدهما فقد لزم معارضته في الأمرين. نعم لو أثبتت المستدلّ أحد الأمرين بدليلٍ صحيح لم يتحجّ إلى هذا التكالُف، وكفاه أن يذكر دليلاً صحيحاً على عدم الوجوب على الفقير على ذلك التقدير، وحيثَنِ قد يقع الترجيح بينه وبين دليلَ المستدلّ.

وأما المصنف فإنه قال في الجواب: «نحن لا ندّعي الوجوبَ ثُمَّ على التعين، بل ندّعي أحد الأمرين، وهو إما الملازمة بين الوجوبين: وجوبها على المدين والفقير، أو الوجوب على الفقير عيناً».

قال: «وبهذا يندفع [ق ٣٣] ما ذكرتم، فإنه لا يمكن أن يقال: لا وجود للملازمة ولا للوجوب على [المدين والفقير] في نفس الأمر، كما لا يمكن [أن يقال]: لا وجود^(١) للوجوب على الفقير».

قلت: أعلم أن هؤلاء لما جوزوا للمعترض أن يمنع الثبوت على ذلك

(١) من قوله: «للملازمة...» إلى هنا لحق في هامش النسخة، ذهبت بعض كلماته بسبب قطع المجلد أطراف المخطوط، والإكمال بما بين المعرفات المقترن.

التقدير لمجرد انتفائه في نفس الأمر، وجوزوا له أن يدعى أحد الأمرين المتلازمين، ولم يقبلوا في الجواب نفي أحدهما = احتاجوا إلى التحيل للخلاص من عهدة السؤال، فغيروا الدعوى المذكورة في صدر التلازم، وقالوا: نحن ندعى أحد الأمرين اللذين أحدهما متنبٍ في نفس الأمر، حتى لا يتمكن السائل من دعوى انتفائهما جمِيعاً في نفس الأمر، كما أدعى السائل أحد الأمرين، وظنوا أنهم بإيهام المدعى ينفصلون عن السؤال الوارد، ولهم في ذلك عدة عبارات:

أحدها: أنا ندعى أحد الأمرين، إما الوجوب على الفقير عيناً، وإما الملازمة بين الوجوبين كما ذكر المصنف.

والثاني: ندعى أحد الأمرين إما غلبة المشترك بين الوجوبين أو غلبة المشترك بين الصورتين للوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على المدين أو الوجوب على الفقير.

والثالث: ندعى استلزم المشترك بين الصورتين للوجوب أو الوجوب على الفقير.

والرابع: ندعى قيام المقتضي للوجوب على الفقير السالم عن المعارض على ذلك التقدير، أو الوجوب على الفقير.

والخامس: ندعى اقتضاء الوجوب على المدين الوجوب على الفقير، أو الوجوب على الفقير.

السادس: ندعى عدم الفرق بين الصورتين، أو الوجوب على الفقير.

السابع: ندعى استلزم عدم الوجوب على الفقير عدم الوجوب على

المدين، أو الوجوب على الفقير.

إلى غير ذلك من العبارات التي مقصودها واحد. قالوا: وبهذا يندفع ما أورده السائل، فإنه لا يمكنه نفي كُلّ واحدٍ من الأمرين في نفس^(١) الأمر، كما يمكنه نفي الوجوب على الفقير عيناً، فإن أحد الأمرين هنا ممكن لاتفاق^(٢) الخلاف فيه، وهو الملازمة بين الصورتين أو غلبة المشترك، بخلاف الوجوب على الفقير عيناً، فلا يمكن السائل أن يقول: لا يتحقق أحد الأمرين لأجل تحقق أحد الأمرين اللذين ذكرناهما، فإنه إما أن يستدل بالأمر الأول، وهو وقوع ما هو الواقع على التقدير في الواقع، فيحتاج أن يقول: لا يتحقق أحدهما على ذلك التقدير أصلاً، إذ لو تحقق أحدهما على التقدير لتحقق في نفس الأمر، ولم يتحقق في الواقع واحدٌ منهما، لا الملازمة ولا الوجوب على الفقير. فيقول له المستدل: لا نسلّم أنه لا تتحقق لأحدهما، فإن الملازمة بين الوجوبين من الأمور الواقعية في نفس الأمر عندنا. وإنما أن يستدل بالأمر الثاني، وهو وقوع ما هو واقع في الواقع. هذا كلامُهم.

واعلم أن هذا الكلام ليس بسديد لوجهه:

أحدها: أن هذا المدعى لا يمكنه إثباته، فإن الوجوب [ق ٣٤] على الفقير لا يمكن إثباته، فإنه على خلاف الإجماع، وهو غير واقع، والملازمة إن أثبتها بما يدلُّ على الوجوب على الفقير مطلقاً فهو الأولى، وإن أثبتها بما يدلُّ عليه على هذا التقدير فقط فهو صحيح، لكن ليس الكلام فيه، ولأن ذلك لو صحَّ ادعى أحد الأمرين معيناً وهو الملازمة، ولم يدَعْ أحدَ الأمرين.

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها ما أثبتناه.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها ما أثبتناه.

الثاني: أنه قد ادعى أولاً الوجوب على تقدير الوجوب، وذلك دعوى الملازمة والوجوب عيناً على تقدير الملازمة، ولذلك أثبت الوجوب بأداته، وإذا كان قد ادعى الأمرين لم يصح قوله بعد ذلك يدعى أحد الأمرين.

الثالث: أن يقال له: قد ادعى أولاً أنه لو وجبت على المدين لوجبت على الفقير، فلا يخلو بعد ذلك: إما أن تدعى أنها وجبت على المدين فتجب على الفقير، أو لم تجب على الفقير فلا تجب على المدين، فإن ادعى أولاً فهو رأس المسلم، ثم اللازم خلاف الإجماع، وإذا انتفى اللازم بالإجماع لم يصح إثباته بالملازمة، بل يكون انتفاءه دليلاً إما على بطلان الملازمة أو على انتفاء الملزم، فيبطل الاستدلال. وإنما أن تدعى أنها لم تجب على الفقير فلا تجب على المدين، فإذا ادعى هذا فقد ادعى سببين لا يتم دليلك إلا بهما: الملازمة وانتفاء الوجوب على الفقير، فإذا قلتَ بعد هذا: ندعى أحد الأمرين إما الملازمة أو الوجوب على الفقير على التعين، قيل لك: قد ادعى أحد الأمرين أحدهما إحدى المقدمتين والآخر نقىض المقدمة الأخرى، فإن كان الثابت نقىض المقدمة بطل الدليل، وإن كان الثابت هو المقدمة الأخرى فقد ادعى مقدمة واحدة، وتلك لا تفيد إلا بانضمام الأخرى إليها، فكيف إذا ادعى مفردةً عن الثانية؟ ثم هذه المقدمة وهي الملازمة لابد أن يدعى عيناً مع نقىض الأمر الذي وقع التردد بينها وبينه، فإذا كنت مضطراً إلى دعوى أحدهما على التعين مع نقىض الآخر، فكيف تدعى أحد الأمرين: إما هذه المقدمة وإما نقىض الثانية؟

الرابع: أن هذه الدعوى معارضةٌ بمثلها، فيقال: نحن لا ندعى الوجوب على المدين عيناً، بل ندعى أحد الأمرين، وهو إما الوجوب عليه عيناً، أو

الملازمة بين الوجوب عليه وعدم الوجوب على الفقير، أو نفي الوجوب على الفقير عيناً، ولا يمكن أن يقال: لا وجود لأحد هذين في نفس الأمر، وإذا عورضت هذه المعارضة بمثلها بقيت الأولى سالمة. ودليل ذلك هو الأدلة الدالة على الوجوب التي استدل بها على الوجوب على الفقير من طريق الأولى.

ويقال له أيضاً: هذه الأدلة الدالة على الوجوب على الفقير إما أن تكون دالة أو لا تكون، فإن لم تكن دالة بطل التلازم، فبطل الدليل، وإن كانت دالة فهي دالة على الوجوب على المدين أيضاً.

وهذا سؤال جيد يمكن إيراده [ق ٣٥] من الابتداء، وبه ينقطع المستدل إذا استدل بالأدلة العامة، بأن يقال: ما ذكرته من الدليل وإن دل على الوجوب على الفقير بتقدير الوجوب على المدين فهو دالٌ على الوجوب على المدين بتقدير عدم الوجوب على الفقير، لأنه دالٌ مع جملة الأمور الواقعية، وعدم الوجوب على الفقير من الأمور الواقعية.

أو يقال: هو دالٌ على الوجوب على المدين على كل تقدير واقع، وتقدير عدم الوجوب على الفقير من التقديرات الواقعية.

أو يقال: هو دالٌ على الوجوب على المدين بتقدير الوجوب على الفقير وبتقدير عدم الوجوب عليه.

أو يقال: هو دالٌ على الوجوب على المدين بتقدير الوجوب على الفقير، كما هو دالٌ على الوجوب على الفقير بتقدير الوجوب على المدين أولى، فإنه دالٌ على الوجوب على المدين والفقير، فاما أن يكون مدلوله ثابتاً أو متروكاً، فإن كان متروكاً بطل الاستدلال به على الوجوب عليهم،

فيبطل التلازم، وإن كان مدلوله ثابتًا لَزِم الوجوب عليهم، وهو خلاف الإجماع. أما ثبوت دلالته على الوجوب على تقدير الوجوب على المدين وانتفاء دلالته على تقدير عدم الوجوب عليه فهو ترجمة المذهب ونفس الدعوى، فلا بدًّ من دليلٍ يدلُّ عليه سوى هذا الدليل المشترك الدلاللة، فإن هذا الدليل يدلُّ على الثبوت مطلقاً، أو لا يكون دليلاً فيلزمُ الانتفاء مطلقاً. فاما كونه دليلاً على تقدير دون تقدير فليس في نفس الدليل ما يقتضي ذلك، فدعواه تحتاج إلى دليل ثانٍ، وهو الدليل الصحيح على الملازمة دون الأدلة العامة.

الخامس: أن يقال: هب أنك تدعى أحد الأمرين، لكن لا تُسلِّم أحد الأمرين، ولم تذكر دليلاً يدلُّ على أحد الأمرين، وإنما ذكرت دليلاً يدلُّ على الوجوب عيناً فقط. وهذه المعارضة التي ذكرناها تنفي موجب هذا الدليل، ولا يجوز أن تدعى أحد أمرين أحدهما أقامت الدليل على ثبوته والآخر لم تُقِم دليلاً على ثبوته، بل لابدًّ أن تذكر دليلاً يدلُّ على ثبوت أحدهما، ولم تتعرض لذلك، وهذا يكشف سُرُّ هذا التزوير.

السادس: أن يقال: لا وجود لأحدهما في الواقع، أما الوجوب عيناً فبالإجماع، وأما الملازمة فلأنها لو كانت ثابتةً لَزِم نفيُ الوجوب على المدين، لكن الوجوب على المدين ثابتٌ بعين الأدلة التي دلت على الوجوب على الفقير، وإذا كان الوجوب على المدين ثابتاً فلو لزم منه الوجوب على الفقير لَزِم أن يكون الوجوب على الفقير ثابتاً، وهو خلاف الإجماع. وإنما لزم هذا من الملازمة المدعاة فيكون باطلأ، وليس هذا بغضٍ لوجهين:

أحدهما: أنه استدلالٌ على نقيض الدعوى بعد فراغ المستدلّ من دليله.

الثاني: أن هذه مشاركة في الدليل ببيان أن الدليل الذي استدلّت به على إحدى مقدمتي [ق٦٣] دليلك هو بعينه دليلٌ على نقيض الدعوى، وإذا كان الدليل يلزم من صحتِه النقيضان عُلِمَ أنه باطل.

السابع: أن يقال: أن يُدعى أحد الأمرين إما عدم الملازمة أو الوجوب على المدين، وأيُّهما كان حَصَلَ الغرضُ، وبيان لزوم أحد الأمرين أنه إن لم يكن في الأدلة ما يدلُّ على الوجوب على الفقير فقد لزمَ عدم الوجوب عليه ضرورةً انتفاء الوجوب لانتفاء الأدلة الشرعية على الوجوب، وحينئذٍ يبطل الدليل المذكور على الملازمة، فتبطل الملازمة. وإن كان فيها ما يدلّ على الوجوب عليه فهو يدلّ على الوجوب على المدين بطريق الأولى، والعلم به ضروري، وحينئذٍ فثبت الوجوب على المدين، وهو نقيض المدعى.

الثامن: أن هذه الدعوى إما أن تُغاير الأولى أو لا تُغاير الأولى، فإن كانت هي الأولى في المعنى فلا تُغاير، وإن كانت مغايرةً لها فإما أن تُدعى الأولى مع الثانية أو لا تُدعىها، فإن ادعيت الأولى أيضاً فالمحذور قائم، وإن كنت إنما تُدعى الثانية دون الأولى فقد رجعت عن المدعى أولاً، وذلك انقطاعاً.

التاسع: أنك إذا ادْعَيْتَ أحدَ الأمرين - إما الوجوب على الفقير [على] ذلك التقدير أو الملازمة - فقد ادْعَيْتَ أحدَ أمرين متلازمين، لأن الوجوب على الفقير على ذلك التقدير يقتضي الملازمة، والملازمة تقتضي الوجوب على الفقير على ذلك التقدير، ودعوى الملزوم دعوى اللازム، فيكون المدعى كُلَّ واحدٍ من الأمرين لا أحدَ الأمرين، وهو يُبْطِلُ الجواب.

العاشر: أن الخصم إما أن يتمكن من نفي أحد الأمرين أو لا يتمكن، فإن لم يتمكن فلا حاجة إلى تعين الدعوى وابهامها؛ وإن تمكّن من نفي أحدهما، فإن نفي اللازم نفي الملزوم، وذلك يوجب تمكّنه من نفيهما، فتعود الحال الأولى جذعةً.

الحادي عشر: أنا لا نسلّم أن هذه الدعوى تغايرُ الأولى، بمعنى أن هذه الدعوى إما أن تكون هي الأولى أو تستلزم الأولى.

فإن قيل: الدليل على المغایرة أن الوجوب على الفقير من لوازم الملازمة بين الصورتين على ذلك التقدير، واللازم يغاير الملزوم، فإنه يمكن أن يوجد اللازم بدون الملزوم من حيث هو لازم. وكذلك يقال على التقدير الثاني: الوجوب على الفقير على ذلك التقدير من لوازم استلزم الوجوب على المدين الوجوب على الفقير، وهذا الاستلزم لا يستلزم وقوع اللازم دون الملزوم، فاللازم وهو الوجوب غير ما هو اللازم.

قيل له: الوجوب على الفقير على ذلك التقدير معناه تحقق الوجوب عليه عند تتحقق الوجوب على المدين، وهذا يعنيه هو الملازمة، وكونه من لوازم الملازمة لا يُفرّه من تتحقق اللازم عند تتحقق الملزوم ومن لوازم الملازمة، وأيضاً فلو ساوتها في [ق ٣٧] دعوى الملازمة، ودعوى استلزم هذا ذاك يستلزم دعوى الوجوب على الفقير على التقدير، ودعوى الملزوم دعوى اللازم معه، وليس ذلك بمعايرة في الحقيقة.

وأيضاً فلا نسلّم أن الوجوب على الفقير على التقدير من لوازم الملازمة والملزومية، بل هو تفسير الملازمة والملزومية عند التأمل. والله أعلم.

قال المصنف^(١): (ولئن قال: لا وجود لأحد هما أصلًا على ما ذكرت من التقدير، إذ لو تحقق أحد هما تتحقق^(٢) الوجوب على الفقير لامحالة، ولا يتحقق [هذا]^(٣) على ذلك التقدير لما قررنا. فنقول: يتحقق أحد هما لما مرّ آنفًا).

هذه دعوى محضة بمثلها قصد المعارض منها نفي هذين الأمرين اللذين ادعى المستدل أحد هما بما ينفي أحدهما، وهو الوجوب على الفقير. وهو في الأصل كلام صحيح، فإن المستدل يقول: لا وجود للوجوب على الفقير ولا للملازمة، لأن أحد هما إذا وجد فلا بد أن يوجد الوجوب على الفقير بتقدير الوجوب على المدين، لأنه إن وجد الوجوب على الفقير فظاهر، وإن وجدت الملازمة وجد الوجوب على الفقير على ذلك التقدير، لتحقق الملزم، وهو الوجوب على المدين إذ التقدير ذلك، لكن لا يجب على الفقير على هذا التقدير، لما تقدم من الأمرين، فلا يكون أحد هما موجودًا.

فقال له المستدل: يتحقق أحد هما لما مرّ آنفًا من دعوى أحد الأمرين إما الملازمة أو الوجوب على الفقير، وما ذكرته من الأمرين لا يدل على نفيهما، بل يدل على نفي أحد هما مبهمًا، لأن الوجوب على الفقير من لوازمه أحد هما، فإذا انفني أحد هما، ولا يلزم من انفاسه أحد هما انفاس كل واحد منهما في الأول والثاني.

(١) «الفصول» (ق ٣٠).

(٢) في «الفصول»: «التحقق».

(٣) زيادة من «الفصول».

وقد أجاب المعترض عن هذا بأن قال: أعني بأحدهما ما ينافق شمول العدُم لهما^(١)، بحيث إذا تحقق أحدُهما تتحقق انتفاء عدم كُلّ منهما، فيكون الوجوب على الفقير من لوازם النقيض لشمول العدُم، وهو متغِّرٌ لانتفاء لازمه، فيكون شمول العدُم لهما، فيلزم انتفاءهما.

فقال المستدل: بل يتحقق أحدُهما، لما تقدم من الأدلة الدالة على الوجوب ابتداءً من النص والقياس وغيرهما من الدلائل، فإن الدال على المعين دالٌ على أحدُهما بالضرورة.

فإن قال المعترض: لا أسلم أن هذا الدليل يغاير الأول.

قيل له: يعني به دليلاً يدلُّ على الوجوب غير الأول، وعلى هذا فكلما ذكر المعترض ما ينفيهما ذكر المستدل ما يثبتُ أحدُهما [معارضة]^٢ من بعد أخرى، حتى يعجز السائل عن المعارضة، فيتحقق أحدُهما ويلزم منه الوجوب على الفقير على ذلك التقدير، وهو المطلوب لما ذكره من الدليل السالم عن المعارضات، فإن المعارضات [ق ٣٨] قد عورضت بمثلها، وبقي الأول سليماً عن المعارضة.

وللسائل الكلام الأول الذي قد تقدم، ويجب عن كلام المستدل بما ذكر، ولا يزال^٣ في معارضة دعوى بدعوى. ويمكن السائل أن يقول هنا: لا وجود لأحدُهما أصلًا، أما الوجوب على الفقير فالإجماع وبالنصوص المانعة من الوجوب عليه، وأما الملازمة فإن الدليل الدال على الوجوب على الفقير بتقدير الوجوب على المدين لم يخص الوجوب بهذا التقدير، بل

(١) في الأصل: «لها».

هو مطلق عام، وحيثئذ فلا يخلو إما أن يكون دالاً أو غير دال، فإن كان غير دال بطلت الملازمة، وإن كان دالاً لزم الوجوب على الفقير والمدين جميماً، وهو خلاف الإجماع وخلاف المدعى، لأن المدعى نفي الوجوب عليهم جميماً، وقد مرّ التنبية على هذا.

فإن قال: هو دالٌ على ذلك التقدير، وليس بـدالٌ على عدمه.

قال له: إما أن يكون هذا التفصيل معلوماً من هذا التفصيل أو من غيره، ولا يجوز أن يكون معلوماً من غيره، فذاك دليل يدلّ بخصوصه على الملازمة، وهذا إذا صح فلا شك في ثبوت كلام المستدل، فأختم به كلامه.

فإن قيل: فَمَنْ الَّذِي صَحَّ كَلَامَهُ؟ الْمُسْتَدِلُ أَوْ الْمُعْتَرِضُ؟

قلنا: إن كان المستدلُّ أثبتَ الملازمةَ بدليلٍ يدلُّ على خصوصِ التلازمِ،
بأنَّ أثبتَ أنه بتقديرِ الوجوب على المدين يزولُ المانع عن الوجوب على
الفقيرِ، ولمَّا يعترضُ عليه السائلُ إلَّا بما يمنعُ الوجوب على الفقيرِ في نفسِ
الأمر = كلامُ المستدلُّ صحيحٌ وكلامُ المعترض باطلٌ.

وإن كان المعترض قدَّح فيما يدَّعِيه المستدلُّ من قيامِ مقتضيٍ أو وجودِ معارضٍ بما يوجِب قيامِ النافي على ذلك التقدير = فحيثُنَّدَّ يتعارضُ كلامهما، ويُبْقى الرجحان لمن قويَ دليلُه بحسب موادِ المسائل والأدلة الدالة على صحةِ التلازمِ وفسادِه، ولكل مسألةٍ نظرٌ خاصٌ، فمحالٌ أن يُحکم في جميع المسائل بر جحان أحد الطرفين للمحتاج بالملازمة أو للمانع منها.

وإن كان المستدلُّ إنما أثبت الملازمة بما يدلُّ على ثبوت اللازم في الجملة من الأدلة العامة التي لا يختصُ ثبوتها على تقدم ثبوت الملزوم =

فكلامه باطلٌ، وكلام المعترض هو الحق، لأنَّه احتاجَ بالباطل واستدلَّ بدليلٍ علمَ أنه باطل، وخصَّه [و]ليس في تلك الأدلة ما يخصُّ ذلك التقدير، ولا في ثبوت ذلك التقدير ما يقتضي ثبوت مدلول تلك الأدلة. وهو نظير قولَ مَن يقول: لو وجَبَتْ على الغني لوجَبَتْ على الفقير بالأدلة الموجبة، أو يقول: لو وجَبَتْ الصلاة لوجَبَتْ الزكاة على الفقير بالأدلة الموجبة، أو: لو كانت السماء موجودةً والشمسُ طالعةً والماء مائعاً والترابُ حاراً وجَبَتْ الزكاة على الفقير بالأدلة الوجبة، ويذكر من [ف ٣٩] الأدلة ما يقتضي الوجوب، من غير تعرُضٍ لذلك التقدير، ثم يدَعُّي أنَّ اللازم متنفِّ، فينتفي الملزم، ولقد صدقَ في قوله: إنَّ اللازم متنفِّ، لكنَّ لم ينتفِ^(١) بما ينفي ذلك التقدير، بل انتفي بما يُوَجِّبُ انتفاءَه، سواءً فِرَضَ وجودُ ذلك التقدير أو عدمُه، فلا يلزم من انتفاءِ انتفاءٍ ما ليس وجودُه متعلقاً بوجودِه، ولا عدمُه متعلقاً بعدمه.

وسلوكُ مثل هذه الملازمة فاسدٌ في الأصل من وجهين:

أحدهما: أنه ادعى الملازمة ولم يُقم عليه دليلاً.

الثاني: أنه ذكر أنَّ الدليل يدلُّ على ثبوت اللازم على ذلك التقدير، واللازم في هذه الملازمات مثل المثال المذكور لا بدَّ أن يكون متنفياً في نفس الأمر، كالوجوب على الفقير، وحينئذٍ فلا يكون عليه دليلٌ يدلُّ على الوجوب وعلى ثبوت اللازم، وإذا ذكر عموماً أو قياساً مطلقاً أو غير ذلك من الأدلة، فقد عُلِمَ قطعاً أنه غير دالٌّ على ثبوت اللازم، وأنَّه مترونوكٌ في تلك الصورة، أو هو غير دليل.

(١) في الأصل: «لم ينتفي». وله وجه.

وهذا الوجه الثاني يفارقه فيه من أمكنه إثباتُ اللازم، بأن يكون ثابتاً في نفس الأمر لكن ليس في ثبوته ما يدلُّ على التلازم، وقد يكون متنفياً على تقدير محال فرض ذلك التقدير، ليستدلُّ على عدمِه بعدمِ اللازم، كقوله: «لَوْكَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» [الأنياء: ٢٢] ونحو ذلك من التلازم الصحيح، فلو كان يبطل «لو كان فيهما آلة إِلَّا الله لصلحتا» بالمقتضى لصلاحِيهما، فإنهما صالحتان، لعلم أن هذا الكلام باطلٌ، لأن المقتضى لصلاحِيهما يفوت عند فرض آلة أخرى، أو يوجد هناك ما يمنع الصلاح.

وهذا نظير قول مَن يحتج على وجود لازم على تقدير يدعى بشيء يذكره، وقد عُلمَ أن ذلك اللازم متفقٌ، وإنما يذكره لاختصاصِ له بذلك التقدير، فإن هذا اللازم قد عُلمَ بطلانه، فكيف يجوز أن يقوم دليلاً عاماً على صحته واللازمُ في الأصل فائتٌ، وعليه دليل يُبطل دلالته عند ذلك التلازم؟ فقد اشتراكاً في أن كلاً منها احتاجَ على ثبوت التلازم بدليلٍ عام لا يدلُّ على التلازم، والله سبحانه أعلم.



(فصل في الدوران)^(١)

اعلم أن الدوران في الأصل مصدر دار الشيء يدور دوراً ودوراناً، لكن فعَلان في المصادر يُؤذن بقوة الفعل وشدة الحركة، مثل الغليان والنَّزوان والشَّنآن، فإذا دار الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً فهل يدل ذلك على كونه عِلَّةً في الجملة؟ فالذي عليه أكثر فقهاء الطوائف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وأكثر أهل الأصول والجدل أنه يفيد عِلَّةً الوصف. وذهب طوائف [ق. ٤٠] من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لا دلالة له على ذلك، وزعموا أن الموضع التي استفیدت منها العِلَّة إنما كان للمناسبة أو للسَّبَّير والتقييم أو نحو ذلك.

قالوا: لأن الطرد المحسّن لا يُفيد العلية، و^(٢) العكس ليس بشرط في العلل الشرعية، فانضمم ما لا يُفيد إلى ما لا يُفيد لا يُفيد، بخلاف انضمام المخبر الواحد إلى المخبر، فإن خبر كل واحد من المخبرين يُفيد قدرًا من الظن، فإذا اجتمعت الظنون جاز أن يبلغ العلم. أما الطرد المحسّن فلا أثر له، وكذلك العكس.

قالوا: ولأننا قد وجدنا كثيراً من الدوران لا يُفيد العلية، فإن الحكم يدور مع أجزاء العلة وأوصافها، وأحد المعلولين مع الآخر، وكل واحد من المتضادين مع الآخر، ودوران الحد مع المحدود والاسم مع المسمى، وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك.

(١) «الفصول»: (ق/٣ ب)، وانظر «شرح المؤلف»: (ق ٥٤-٥٨)، و«شرح السمرقندى»: (ق ٤٥ ب-٥٧ ب)، و«شرح الخوارزمي»: (ق ٣٨ ب-٤٨).

(٢) الأصل: «أو».

لكن الذي عليه أكثر الناس أن الدوران في الجملة يُفيد العلية، ويُسمّيه الفقهاء العراقيون: الطرد والعكس، ويُسمّيه بعضهم: السلب والوجود، ثم منهم من قال: يُفيد العلة قطعاً، ومنهم من قال: يُفيدها ظناً.

وأما تفسيره فهو وجود الحكم عند وجود وصفٍ وعدمه عند عدمه، أو وجود أمرٍ عند أمرٍ يمكن أن يكون علةً له وعدهم عند عدمه، فهو مركبٌ من الوجود والعدم، وهو يُفيد علية الوصف للحكم ما لم يزاحمه مدار آخر. ومنهم من قال: يُفيد علية الوصف ما لم يُعلم خلاف ذلك، فالدائرة هو الحكم، والمدار هو الوصف، سُمي مداراً لأن المدار في الأصل موضع الدوران، والحكم قائم بمحل الوصف، فكأنه قائم بالوصف تقديرًا. فإن العصير إذا اشتَدَ حصلَ فيه التحريرُ، فكانَ الشدةُ محلًا للتحريرِ، فإذا صارت خلاً زالت الشدةُ فزالَ التحريرُ.

ثم وجود الوصف وعدمه تارةً يكون في محلٍ واحد، كوجود الشدة في الشراب وزوالها منه، وتارةً في محلين، كوجود النصاب الزكوي مقترناً بالزكاة في محلٍ وعدمه في محلٍ آخر. والأول أقوى من الثاني.

قال صاحب الجدل^(۱): (هو ترتيب الأثر على الشيء الذي له صلاح^(۲) العلية مرّةً بعد أخرى).

وهذا الكلام فيه نظرٌ من وجوهه:

أحدها: أن قوله: «ترتّب الأثر على الشيء» معناه وقوع الأثر عن الشيء

(۱) «الفصول» (ق ۳ ب).

(۲) في «الفصول»: «صلوح».

وتصدُورُه عنه، ونَحْنُ لَوْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَرْتَبٌ عَلَيْهِ عَلِمْنَا عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّورَانِ.

الثاني: أن قوله: «لَه صَلَاحُ الْعُلَيَّةِ» يعني أن يكون المدار مناسباً للأثر، أو يعني به أن لا يُعلَم بطلان إضافة ذلك الأثر إلى ذلك الشيء، أو يعني به شيئاً ثالثاً، فإنَّ عَنَّى بِهِ الْأَوَّل فَالْمَنَاسِبَةُ وَحْدَهَا لَا تَصْلِحُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْعُلَيَّةِ، فَكِيفَ بِمَنْ يَجْعَلُ الدُّورَانَ قَسْمًا آخَرَ؟ وَإِنْ عَنَّى بِهِ الْإِمْكَانُ وَالْجُوازُ [ق٤٤] لِجَازِ الْأَصْحَابِ الْأَقِيسَةِ الْطَّرِيدَةِ الْمَحْضَةِ أَنْ يَدْعُوا فِيهَا الدُّورَانَ، لَاسِيمَا فِي التَّعْبِدِيَّاتِ، فَإِنَّ الْأَوْصَافَ الَّتِي يَجْعَلُونَهَا عَلَلًا يَمْكُنُ إِضافةَ الْحُكْمِ إِلَيْهَا فِي الْجَمْلَةِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ لَوْ وَرَدَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَحَالًا، لَاسِيمَا عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ الْعَلَلَ عَلَامَاتٍ وَدَلَالَاتٍ لَا يُشْرِطُ فِيهَا الْاقْتِضَاءُ وَالتَّأْثِيرُ.

الثالث: أن تَرْتُبَةَ عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى مَعْنَاهُ اقْتِرَانُهُ بِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَذَلِك عَبَارَةٌ عَنْ وَجْهِ الْأَثْرِ مَعْ وَجْهِ الشَّيْءِ، وَهَذَا أَحَدُ وَصْفَيِ الدُّورَانِ، وَالْوَصْفُ الْآخَرُ عَدْمُهُ عِنْدَ عَدْمِ ذَلِكِ الشَّيْءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ فِي الدُّورَانِ الْمَقَارِنَةُ فِي الْوِجْدَنِ وَالْعَدَمِ، وَهَذَا خَلَفُ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَصْوَلِ وَالْجَدْلِ. وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَرِبِّما كَانَ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ تَرْتِيبُ الْأَثْرِ عَلَى الشَّيْءِ فِي الْوِجْدَنِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

قوله^(١): (واعلم أن الدوران غير الدائر والمدار، ولا يتوقف وجوده عليهما) كلام ظاهر، فإن الدائر هو الحكم والأثر مثلاً، والمدار الوصف، والدوران اقتران أحد هما بالآخر بحيث يوجد بوجوده ويُعدَم بعده. وجود

(١) «الفصول» (ق٣ ب).

الدوران لا يتوقف على وجود المدار ولا على وجود الدائر، لجواز كونهما عدميين، كما تقدم مثل ذلك في التلازم، وإن كان الكلام هناك أظهر، فإن الدوران فيه علة ومعلول، وهذا لا يكون الماهيات الممحضة، وإنما يفعل غالباً في الموجودات أو الإعدامات ونحو ذلك. وعلى ذلك فإنه ينقسم أربعة أقسام، لأنهما إما أن يكونا وجوديين، كالسكر والتحرير، وطلوع الشمس والنهار؛ أو عدميين، كعدم هذين مع عدم علتهما؛ أو المدار وجودياً والدائرة عدمياً، للأحكام المعللة بوجود المانع؛ أو بالعكس، وفيه خلافٌ مبنيٌ على جواز تعلييل الأحكام بالأمور العدمية، والصحيح جوازه في الجملة إذا كان العدم مستلزمًا لأمر وجودي ونحو ذلك.

قال المصنف^(١): (ثم المدار قد يكون مداراً وجوداً وعدماً، كالزنا الصادر من المحصن لوجوب الرجم عليه، فإنه لو وُجد يجب الرجم، ولو لا يجب. وقد يكون وجوداً لا عدماً، كالهبة لثبتوت الملك، فإن الملك ثبتت عند وجود الهبة، ولا ينعدم^(٢) عند عدمها قطعاً، لاحتمال أن يكون ثابتاً بالإرث أو بغيره. وقد يكون عدماً لا وجوداً، كالطهارة [لجواز الصلاة، فإن الجواز يُعدم عند عدم الطهارة]^(٣)، ولا يوجد عند وجودها، لجواز أن لا يتحقق شرطُ من الشرائط، كاستقبال القبلة وغيرها).

واعلم أن معنى هذا الكلام ظاهر، وإن كان في بعض تركيبه خروج عن لسان العرب [ق٤٢] واللحنُ بما يُشوهُ وجة المعاني، إذ الألفاظ قولهما قلوبها

(١) «الفصول» (ق٣ ب).

(٢) في «الفصول»: «لا يُعدم».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

الأجساد أرواحها^(١)، وهي مغايرها^(٢) ومظاهرها وكسوتها، فإن لم يستقم حد الاستقامة فلا بد أن يتضعضع المعنى.

وحاصله أن الشيء قد يكون مداراً لغيره وجوداً وعدماً، وهو اللازم المساوي، كوجوب العبادات والحدود مع شروطها المعتبرة، وحصول التحرير في العصير عند الشدة، وحصول حل الوطء مع ملك النكاح أو اليمين. وقد يكون مداراً له عند وجوده فقط، حيث يوجد الحكم إذا وجد الوصف، [و] لا يجب أن يُعدم بعده، كالأسباب الموجبة للملك من البيع والهبة والوصية والإرث والاغتنام والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب، والأسباب المبيحة للدم من الرذيلة والقتل العمد المعتبر والقتل في المحاربة، والأسباب الناقضة للوضوء من التغوط والبول واللمسين والنوم ونحو ذلك. وقد يكون مداراً له عند عدمِ بحثِ عدمِ الحكم عند عدمِ الوصف، ولا يجب أن يوجد بوجوده، كدوران عدم الأحكام عند عدم شروطها، فإنه إذا عدم شيء من شروط صحة الصلاة أو الحج أو الصوم عدمت صحة العبادة، ولا توجد بوجود ذلك الشرط وحده، وكذلك الإحسان في وجوب [حد] الزنا، والحوال في وجوب الزكاة.

وهذا كلام أصحاب هذا النوع من الجدل، وهو طريقة أصحاب الطرد الذين يجعلون مجرد اقتران الحكم بالوصف وسلامته عن النقض دليلاً

(١) كذا الأصل، والعبارة قلقة. ولعل الصواب: «الأنفاظ قوالب للأجساد، قلوبها أرواحها».

(٢) كذا الأصل، ولعلها: «معابرها».

على^(١) العلية، وهو قول جماعة من الشافعية والحنفية والحنبلية، لكن لابد أن ينضم إليه صلاح الوصف للتعليق في الجملة، لاسيما إذا تكرر الحكم معه، احترازاً عن الطرد الركيك، كقولهم: «طويل مشقوق، فلا ينتقض الوضوء بمسنه كالبُوق»، وقولهم: «مائع لا تبني القناطر [فوقها، فلا]^(٢) تحصل [الطهارة به]».

والعجب أن أكثر قدماء الخراسانيين خصوصاً أهل ما وراء النهر كانوا لا يرضون بالطرد والعكس دليلاً على العلة، وعابوا من يسلك ذلك، مثل أبي زيد الدَّبُوسي ودونه، فأصبحوا يكتفون بمجرد الطرد.

وحجة هؤلاء أنا قد رأينا الاقتران على الوجه الذي ذكرناه فييد ظن العلية، والظن الرابع إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه يجب اتباعه احترازاً من اتباع المرجوح أو الجمع بين الضدين أو تعطيل الحادثة عن الحكم.

والذي عليه عامة الفقهاء وأهل الأصول والجدل أن الدوران هو القسم الأول فقط، وهو دوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً، وما لم يكن كذلك لا يسمونه دوراناً، وما في الفعلان من المبالغة يُساعدُهم على ذلك. وأما اقترانه وجوداً فقط أو عدماً فقط فلا يدلُّ بمجردِه على العلية إلا بدليل [ق ٤٣] منفصل، وهؤلاء لا يكتفون بمجرد الاطراد دليلاً على العلية حتى يكون معه دليل على ذلك من مناسبةٍ أو انعكاسٍ يقوّي الطرد أو تأثيرٍ أو شهادةً للأصول أو غير

(١) الأصل: «عن».

(٢) في الأصل: «لا موتها». وهاتان العبارتان ذكرهما الرازبي في «المحسوب»: (٥/٣٠٩)، وللهذه الثانية عند: «مائع لا تبني القنطرة على جنسه فلا تجوز إزالتها النجاسة به كالدهن».

ذلك^(١) من الطرق التي يُعلم [بها] كون الوصف مناطاً للحكم.

وأكثر من رأينا يَسْتَدِلُّ بالطرد المضط لا يُسميه دوراناً، وإنما جعله من قسم الدوران طائفة من المتأخرین، والأمر في^(٢) ذلك يَؤُول إلى الاصطلاح. فأما كونه دليلاً على كون الوصف علة فهو أمر علميٌّ، وما لم يُشَمَّ منه رائحةُ الاقتضاء والتأثير ففي تعليق الحكم الشرعي به ورَبْطِه به نظرٌ. والذي عليه جماهير المحققين إنكار ذلك، ثم مع ذلك فاستعمال الفقهاء المتأخرین في مصنفاتهم له أكثر من أن تُحصَى، وتحقيق القول فيه يحتاج إلى تأصيل وتفصيل ليس هذا موضعه.

وأجمع المعتبرون على أن ما عُلم استقلالُ غيره بالحكم لم يُلتفت إليه، وإنما التردد عند انحسام مسالك أقيسة المعاني، فقد يكون الطرد هنا متوجهاً، لاسيما عند من يقرّ به من الشبه، والغالب عليه أنه لا حاصل فيه. وما كان مداراً وجوداً وعدماً فإنه لا يتعدد، أما ما كان مداراً وجوداً فقط أو عدماً فقط فإنه يجوز تعددُه.

قال المصنف^(٣): (وقد يقال بأن المدار إذا لم يكن معيناً لا يتم، [كما إذا قال في مسألة الأكل والشرب: شيء هو متحقق هنا مُوجِبٌ لوجوب الكفارة، فإن الوجوب دار معه وجوداً وعدماً، أما وجوداً ففي فصل الواقع أول مرة، وأما عدماً ففي الإفطار بالحصاة والنواة وغيرهما، لأن الخصم يقول: شيء هو متحقق هنا موجب للعدم، فإن العدم دار معه وجوداً وعدماً، أما وجوداً ففي

(١) بعده في الأصل: «على ذلك»، وهو تكرار، لا داعي له.

(٢) في الأصل: «من».

(٣) «الفصول» (ق ٣ ب).

فصل الأكل والشرب مرة ثانية، وأما عدماً ففي فصل الواقع أول مرة^[١].

هذا كلام قريب، فإنَّ من ادعى إضافة الحكم إلى وصف مبهم وادعى دورانَ الحكم معه وجوداً وعدماً لم يُسلِّم له ذلك أولاً، بل يمكن أن يقال: لا يُسلِّم أنه دائِرٌ معه وجوداً وعدماً، لأن دورانه معه وجوداً أن يكون ذلك الوصف بحيث يوجد الحكم عند وجوده، ودورانه معه عدماً أن يكون بحيث يُعدَم الحكم عند عدمه، ولا يكفي وجوده معه في صورة دون أخرى، ولا عدمه في صورة دون أخرى، فما لم يتعمَّن ذلك الشيء لم يُسلِّم له ثبوته في جميع صور الوجود وانتفاوِه في جميع صور العدم، إذ الحكم على الشيء فرعٌ تصوُّره.

وأيضاً فإنه يمكن معارضته بمثله كما ذكر، فإنه قال في مسألة وجوب الكفارة بالأكل والشرب: «شيء هو متحقق هنا موجب لوجوب الكفاره»، ويعني به شيئاً من الأشياء الموجودة هنا وفي صورة الواقع، كإفساد الصوم بأحد الأفعال الثلاثة أو بمتبوع جنسه أو تعمد الإفساد بما يشتهي ونحو ذلك، فإن وجوب [٤٤] الكفارة دار معه وجوداً وعدماً، أما وجوداً ففي صورة الواقع، وأما عدماً ففي صورة الحصاة والنواة والأكل ثاني مرة عند من يُسلِّم بذلك، أو في كل صورة عدم الفطر بالكلية، ويعني به عدم ما هو متوفِّ في الصورتين. فإن الخصم يُمكِّنه أن يُعارض هذا الكلام بمثله، فيقول: شيء هو متحقق هنا موجب لعدم وجوب الكفاره، فإن العدم دار معه وجوداً وعدماً، أما وجوداً ففي الصور التي لا تجب فيها الكفاره، وأما عدماً ففي صورة الواقع. وإن منع وجود الموجب هنا قال: أعني به ما هو موجود

(١) ما بين المعقوفين من «القصول»، وفي الأصل بياض هنا بقدر ثلاثة أسطر.

فيها، وإن منع عدمه قال مثل ذلك. وإذا أمكن المعترض مثل ذلك لم يتم استدلال المستدل بجعل المدار شيئاً منكراً، فإن كان المدار منكراً مخصوصاً - وهو المبهم - مثل أن يدعى مداريّة أحد شيئاً أو شيئاً فإن هذا قد يتم إذا لم يمكن المعترض أن يعارضه بمثله، وذلك بأن يكون الحكم متخلقاً عما يقال في مقابله، فلا يتم قول المعترض.

قال المصنف^(١): (أما إذا كان المدار معيناً فإنه يتم، كما إذا قال في هذه المسألة بأن الھٹک - وهو إفساد صوم رمضان بأحد الأفعال الثلاثة عن تعمد أول مرة - موجب لوجوب الكفاره، فإن^(٢) الوجوب دار معه وجوداً وعدماً، أما وجوداً ففي فصل الواقع أول مرة، وأما عدماً فظاهر، ودورانُ الأثر مع الشيء وجوداً وعدماً آية كون المدار علة^(٣) للدائير، كما في النظائر).

أما المدار المعين المعلوم فالاستدلال به جائز في الجملة، وهذا المثال الذي ذكره قد تعين مداره وإن تنوع الإفساد، لأن القدر المشترك بين الجميع - وهو الإفساد بواحد منها - متعين، وهذا بخلاف المدار المبهم أو المنكراً، فإنه غير متعين.

واعلم أنا نرتضي أن الدوران يفيد كون المدار علة للدائير، بشرط أن لا يزاحمه مدار آخر، فإن دار مع أشياء لم يجز الحكم بجعل أحد تلك المدارات علة دون الآخر، ولا بأن يجعل الأعم هو العلة دون الأخص إلا بدليل مفصل، إذ الحكم قد يقترب به صفات كثيرة، لا تميز العلة عن غيرها

(١) «الفصول» (ق ٣ ب - ٤ أ).

(٢) في «الفصول»: «الآن».

(٣) في الأصل: «أنه كون المدار عليه الدائير» تصحيف.

إلا بدليل، فلو جاز أن يقتطع الإنسان ما شاء من تلك الصفات و يجعلها علةً ومدارًا لم يعجز عن ذلك أحدٌ، وذلك يوجب وضْعَ الشَّرْع بالرأي من غير دليل.

وأيضاً فإننا نعلم اضطراراً إذا كان هناك أمرٌ قد دارَ الحكم معها وهي صالحة لإضافته إليها، فإنه ليس دعوى أن المدار هذا بأولى من دعوى أن المدار هو الآخر، وإذا أدعى مدعياً^(١) أن بعضها صالح للتعليل وبعضها غير صالح فلا بد من التأثير لما يدعى صلاحه، حتى يفصل الحاكم [ق٤٥] بين الخصمين.

وإذا تبيّن هذا فهذا المثال الذي ذكره صاحبُ الجدل غيرُ مستقيم أن يحتاج فيه بالدوران، وذلك أن العلماء اتفقوا على أن الجماع الذي أفسد به صوم رمضان متعمداً^(٢) أول مرة يوجب الكفارنة العظمى، مستندين في هذا الإجماع إلى حديث الأعرابي المشهور^(٣). ثم اختلفوا في ضابط ما يوجب الكفارنة:

فقال مالك: مُطلَقُ الإفطار عمداً مُوجِّبٌ، حتى بالحصاة والتَّوَاه، وسواء كان وردَ على صوم أو منع انعقاد الصوم.

وقال أبو حنيفة: الموجب هو الإفطار عمداً بمتبوع^(٤) جنسه أو بأحد الثالث كما ذكره المصنف.

(١) في الأصل: «مدعى».

(٢) الأصل: «معتمداً».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٦) ومواضع أخرى) ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة.

(٤) في الأصل: «لمتبوع».

وقال الشافعي: الموجب هو الواقع المانع من الصوم الواجب في نهار رمضان عمداً.

وقال أحمد: هو الواقع في نهار رمضان ممن وجب عليه الإمساك، وربما قال: هو المباشرة الموجبة للغسل. وأوجبه على من طلع عليه الفجر ولم ينزع. وأوجبه على من أكل أو شرب أو لم ينوي أو جامع ثم كفر، [ثم جامع]^(١). وتفصيل ما ذكر لهم له موضع آخر.

وإذا قال المستدل: المدار هو هتك صوم رمضان بالأفعال الثلاثة... إلى آخره.

قيل له وجوه:

أحدها: لا نسلم أن الحكم دار مع هذا الوصف وجوداً، لأن دورانه معه وجوده في جميع مواضع وجوده، أو وجوده في صور كثيرة من صور وجوده فلا يُعنيك بيان وجوده في صورة واحدة من صور وجود المدار. فإن ادعى في إثبات نفسه فذلك^(٢) غير جائز، وإن ثبت بالدليل وجوده في جميع صور المدار المدعى كان ذلك مُغيّراً لك عن دعوى أن هذا الدوران علة للدائر، فإن مقصودك بإثبات هذا الدوران إثبات الحكم في صورة النزاع، فإذا لم يمكن بيان الدوران إلا ببيان ثبوت الحكم في جميع صور النزاع كان ثبوت كلٍّ منها متوقفاً على ثبوت الآخر، وذلك دَوْرٌ باطل.

وهذا قدح بين، فينبغي أن يتضطرّ له، فإن هؤلاء المغالطين بالدورانات الفاسدة يُثبتون دوران الحكم مع الوصف وجوداً بثبوته في صورة من صور

(١) زيادة ليستقيم المعنى. وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٦١).

(٢) الأصل: «وذلك» وهو خطأ.

وجوده دون سائر صور وجوده، وليس هذا معنى الدوران.

الثاني: لا تُسلِّمْ أنه دار معه عدماً، وقوله «فظاهر» ليس بظاهر، لأن انتفاء الكفارة^(١) فيما عدا هذه الصور إما أن ثبت بنصٍ أو إجماع أو قياس، وليس في المسألة نصٌ ولا إجماع^(٢)، فإن مالكًا يوجبها في كل إفطار، والإفطار بغیر الثلاث من جملة صور العدم. وأحمد يوجبها بالوقوع المحرّم [٤٦] في نهار رمضان وإن لم يكن إفساداً، فيوجبها بكلٍّ هاتِك لحرمة الزمان الذي وجب صومه عليه، سواءً صامه أو لم يَصُمْه. والثلاثة يوجبونها على مَن جامعَ قبل طلوع الفجر واستدامَ بعد طلوعه، وليس هناك إفساد صوم. فكيف يصح مع هذا الخلاف أن يقال: عدم الكفارة عند عدم [هذه الصور] ظاهر؟ ولم يذكر على ذلك دليلاً [ولا] قياساً.

الثالث: أن يقال: كما دار مع ما ذكرت من الضابط فقد دار مع الواقع الهاتِك حرمة رمضان، وقد دار مع الإفطار الهاتِك، وقد دار مع الواقع الهاتِك لحرمة الصيام، فلِمَ عَيَّنتَ إحدى المداراتِ بالعلية دون الآخر؟

الرابع: قوله: «دوران الأثر مع الشيء آية كون المدار علةً للدائرة».

قلنا: لا تُسلِّمْ ذلك في شيء [من] الموضع، ولم يذكر على ذلك دليلاً. والنظائر التي أحال عليها لم يُثبتها، وكلٌّ موضع يُثبت إضافة الحكم إلى وصفٍ لم يُسلِّمْ أن ذلك يُعرف بالدوران، فإن لم يَقُم الدليل على أن ذلك عُرف بالدوران، وإلا لم يتم. وهذا سؤالٌ من يقول: إن الدوران لا يفيد

(١) في الأصل: «الكافار».

(٢) في الأصل: «والإجماع».

العلَّيَّةِ، وهو مذهب مشهور.

الخامس: سلمنا أن الدوران يُفيد العلَّيَّةِ، لكن إذا^(١) لم يُزاحِم المدعى مدار آخر، وعلى الإطلاق فلا بد من دليل يدل عليه، وإن ادّعاه إلا عند المزاحمة فالتزاحم هنا لم يوجد^(٢).

وإن قال: الشرط كون المدار صالحًا للعلَّيَّةِ.

قلنا: هذه المدارات كُلُّها صالحة للعلَّيَّةِ، فلِمَ عينت أحدها دون الآخر؟ وهذه أسوأهُ صحيحةُ ليس عنها جواب سديدٌ، وهي تهْتِكُ سرَّ هذه التلبيسات.

فإن قيل: أما السؤال الأول والثاني فبناؤهما على أن الدوران لا بد فيه من وجود الدائر في كل صورة من صور وجود المدار، وانتفاءه في كل صورة من صور انتفاءه، وهذا لا يصحّ لأن مقصود الدوران الاستدلال على علة الحكم في المحل المعلوم لتعلقه بها في محلٍ آخر، فإن كان العلم بالعلَّيَّةِ موقوفًا على العلم بجميع صور وجود العلة وعدمها مع العلم بوجود الحكم وانتفاءه لكننا قد علمنا جميع موارد الحكم وجودًا وعدمًا، وذلك يُغينينا عن إثبات الحكم بالعلة المعلولة بالدوران.

قلنا أولاً: قد تكون فائدة الدوران إضافة الحكم إلى المشترك في صور الوجود، لا أصل ثبوت الحكم.

وثانيًا: أنه قد يقال: لا بد من الدوران في جميع الصور التي وُجِدت

(١) الأصل: «متى إذا».

(٢) كذا الأصل.

لِيُسْتَدَلُّ [بِهِ] عَلَى الْحُكْمِ فِي الصُّورِ التِّي لَمْ تَوْجَدْ بَعْدُ. أَوْ يَقَالُ: لَا بَدَّ [قِدَّمَ] ٤٧
مِن الدُّورَانِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ الثَّابِتِ حَكْمُهَا بِالنَّصِّ أَوِ الإِجْمَاعِ، لِيُسْتَدَلُّ بِهِ
عَلَى مَوَاضِعِ السُّكُوتِ أَوِ النِّزَاعِ.

وَثَالِثًا: لَا بَدَّ إِذَا قَلَنَا: «دَارَ الْحُكْمُ مَعَهُ وَجُودًا» أَنْ يُثْبِتَ بِالدُّلُلِ أَنَّهُ وَجَدَ
مَعَهُ فِي الصُّورِ التِّي عَلِمْنَا بِوْجُودِهِ، وَانْتَفَى مَعَهُ فِي الصُّورِ التِّي عَلِمْنَا بِاِنْتِفَاءِهِ،
فَأَمَّا إِذَا وُجِدَ مَعَهُ فِي صُورَةٍ وَخَلَّفَ (١) فِي اِنْتِفَائِهِ مَعَهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى، فَمَا
لَمْ يَقُمْ الدُّلُلُ عَلَى الْوِجْدَوْدِ وَالْعَدْمِ لَمْ يُثْبِتَ الدُّورَانِ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الرَّابِعُ فَجُوابُهُ مِنْ وِجْهِهِ:

أَحَدُهَا: الدُّورَانُ يُغْلِبُ عَلَى الظُّنُونِ عَلَيَّهَا الْمَدارُ، كَمَا يُشَهِّدُ بِهِ الْعُرْفُ (٢)،
فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا أَنْوَاعَ الْأَدْوِيَةِ دَارَتْ مَعَهَا أَنْوَاعُ الْأَشْفَيَةِ، غَلَبَ عَلَى ظُنُونِهِمْ
أَنَّ ذَلِكَ الدُّوَاءَ سَبِّبَ لِذَلِكَ الشُّفَاءَ، وَإِنْ كَانَ جَازَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ ذَلِكَ عُلِّمَ
بِوْحِيٍّ. وَكَذَلِكَ مِنْ رَأْوَهُ يَغْضَبُ أَوْ يَفْرَحُ أَوْ تَغْيِيرٌ (٣) أَحْوَالِهِ الْفَسَانِيَّةِ
وَأَعْرَاضِهِ الْجَسْمَانِيَّةِ عِنْدَ سَبِّبٍ، وَيَزُولُ ذَلِكُ الْأَثْرُ عِنْدَ زُوْلِهِ قَضَوَا بِإِضَافَةِ
ذَلِكَ الْحُكْمِ إِلَى السَّبِّبِ. وَإِذَا كَانَ يُفِيدُ غَلَبَةً (٤) الظُّنُونَ عِنْدَ تَجْرِيدِ النَّظرِ إِلَيْهِ
وَجَبَ اتِّبَاعُهُ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَثْلُهُ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، لَأَنَّ هَذَا مَقْتَضِيُّ جَمِيعِ الْأَدْلَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ سَبِّبٍ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ مَا سَوَى
الْمَدارَ، فَتَعَيَّنَ الْمَدارُ.

(١) فِي الأَصْلِ: «وَخَلَّفَا».

(٢) الأَصْلُ: «الْعُرْبُ»!

(٣) هَنَا كَلْمَةُ غَيْرِ وَاضْحَىَّ، وَلَعْلَهَا مَا أَثَبْتَ.

(٤) فِي الأَصْلِ: «عَلَيْهَا» تَصْحِيفٌ.

الثالث: أن دورانه معه ليس اتفاقياً، لأن الاتفاق لا يكُر ولا يدوم، فلا بد أن يكن لزومياً، والشيء لا يلزم الشيء إلا أن يكون علة أو معلوّ علة واحدة، وإلا فلو فرض عدم الاقتضاء بينهما كان اتفاقياً. فدوران أحدهما مع الآخر يقضى أن يكون المدار شيئاً يستلزم المدار عليه للآخر، وذلك يفيد في الجملة أن المدار وما هو ملازم له هو العلة، ثم التمييز بينهما يكون بصلاح أحدهما للعلة دون الثاني.

قال الجدلبي^(١): (ولئن قال: وجوب الكفارة كما دار وجوداً وعدماً) مع الهتك، فكذلك دار مع الواقع وجوداً وعدماً، ومتى كان الواقع مداراً لا يمكن أن يكون الهتك مداراً وجوداً وعدماً، وإنما^(٢) يلزم اجتماع النقيضين، وهو الوجوب مع العدم فيما ذكرتم من الصورة).

اعلم أن هذا سؤال صحيح^(٤)، فإن الجماع إن كان هو المدار لزم عدم الكفارة عند عدم الجماع، وإن كان المدار إفساد الصوم على الوجه المذكور لزم إثبات الكفارة مع عدم الواقع، وذلك جمعٌ بين النقيضين. ولم يُجب عنه جوابٌ صحيح.

قال^(٥): [ق ٤٨] (فنقول: نحن لا ندع المدارية^(٦) وجوداً في فصل

(١) «الفصول» (ق ٤ أ).

(٢) «وجوداً وعدماً» ليست في «الفصول».

(٣) في الأصل: «ولا»، والتوصيب من «الفصول».

(٤) الأصل: «صح».

(٥) «الفصول» (ق ٤ أ).

(٦) في الأصل: «المدار به» تصحيف.

الواقع على التعين، بل ندعى في كل صورة من صور الوجوب أولاً.
والدوران على هذا التفسير لا يدل إلا على مداريَّة^(١) الهتك وجوداً وعدماً.

اعلم أن المستدل إنما أجاب بهذا لأنه إذا أدعى مداريَّة الإفساد في كل صورة من صور وجوب الكفاره من غير تعين فصل الواقع، فإن الهتك موجود فيها كلها، والوجوب معه، لأن تلك الصور إما صور الواقع أولاً أو الأكل، والهتك متحقق فيها. والمعترض لا يمكنه أن يدعي مداريَّة الواقع في كل صورة من صور الوجوب، لأنه يحتاج أن يقول: تلك الصور هي صور الواقع، وهذا دعوى، لأن المستدل يقول: لا تسلُّم الخطأ والوجوب في صور الواقع، بخلاف المستدل فإنه لم يدع أن صور الأكل من صور الوجوب، وإنما قال: لا يخلو إما أن يكون أو لا يكون، وبكل حال فالهتك والإفساد موجود فيهما، ولهذا أمكن المستدل دعوى مداريَّة وصفه في صور الوجوب، ولم يمكن المعترض ذلك.

هذا تقرير^(٢) كلامهم، وهو باطلٌ من وجوهه.

أحدها: لا تسلُّم تحقق مدارِه في صور الوجوب. وقوله: «تلك الصور إما صور الواقع والأكل والشرب» غير مسلم، فإن مطلق الإفطار من صور الوجوب عند مالك، والجماع المانع من صور الوجوب عند أكثرهم، والجماع الثاني وجماع الناسي من صور الوجوب عند أحمد. فدعوى الخصم غير مقبول، كما لم يقبله من المعترض لما أدعاه في صور الواقع.

(١) في الأصل: «مداراته» تصحيف.

(٢) الأصل: «تقدير».

الثاني: أن يقال: هَبْ أَنْكَ ادْعَيْتِ الْمَدَارِيَّةَ فِي جَمِيعِ صُورِ الْوِجُوبِ، لَا فِي صُورَةِ الْوِقَاعِ عَلَى التَّعْبِينِ، لَكِنْ لَمْ تَأْتِ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى بِبَيِّنَةٍ، فَلَا تَكُونُ مَقْبُولَةً. بَلْ هَذِهِ الدَّعْوَى هِيَ حَكَايَةُ الْمَذَهَبِ، وَنَقْلُ الْمَذَهَبِ لَا يَكُونُ حَجَّةً عَلَى صَحَّتِهِ. فَإِنَّ بَيْنَ أَمْرِيْنِ:

إِمَّا أَنْ تَدَعُ الْمَدَارِيَّةَ فِي الْوِقَاعِ بِعِينِهِ، فَيُعَارِضُ بِمَدَارِيَّةِ الْوِقَاعِ الْمَفْطُرَ، وَبِمَدَارِيَّةِ الْوَقَاعِ الْهَاتِكِ، وَبِمَدَارِيَّةِ الْإِفْتَارِ الْمَطْلُقِ.

إِمَّا أَنْ تَدَعُ الْمَدَارَ فِي جَمِيعِ الصُّورِ الَّتِي تَدَعُ الْوِجُوبَ فِيهَا، فَيُطَالِبُ بِالدَّلِيلِ عَلَى صَحَّةِ الدُّورَانِ، وَهُوَ وُجُودُ الْوِجُوبِ مَعَ الْمَدَارِ وَعَدَمِهِ مَعَ عَدَمِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِقْامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صَحَّةِ الدَّعْوَى، وَذَلِكَ مَصَادِرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَتَطْوِيلٌ لِلْكَلَامِ، وَاسْتِدَالَلُّ [ق٤٩] بِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَمْرِيْنِ عَلَى الْآخِرِ.

الثالث: أَنَّهُ إِنْ عَنِيَّ بِصُورِ الْوِجُوبِ مَا يَبْثِتُ الْوِجُوبَ فِيهَا بِنَصَّ أوْ إِجْمَاعٍ فَلِيُسْ إِلَّا صُورَ الْوِقَاعِ، وَإِنْ عَنِيَّ بِهِ مَا يَدْعُى أَنَّهُ مِنْ صُورِ الْوِجُوبِ فَالْدُورَانُ فِيهَا مُوقَوفٌ عَلَى ثَبَوتِ الْوِجُوبِ، فَلَوْ أَبْثَتَ الْوِجُوبَ فِيهَا بِالْدُورَانِ لَزَمَ الدَّوْرُ.

الرابع: أَنَّ الْمُعْتَرِضَ يُمْكِنُهُ دَعْوَى مَدَارِهِ فِي صُورِ الْوِجُوبِ، أَيِّ الصُّورِ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا الْوِجُوبُ، وَأَمَّا مَا يَدْعُى الْخَصْمُ أَنَّهُ مِنْ صُورِ الْوِجُوبِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَدَلِّ بِيَابُ تَحْقِيقُ الدُورَانِ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ، لَأَنَّ الدُورَانَ فِيهَا مَجْرَدُ مَذَهَبِ الْخَصْمِ، فَلَا يَكُونُ حَجَّةً لَهُ وَلَا حَجَّةً عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ صَحَّ مَا أَمْكَنَ أَحَدًا أَنْ يَبْثِتَ الْمَدَارَ فِي صُورٍ حَتَّى يُسْلِمَ لِخَصْمِهِ مَا يَدْعُى مِنْ صُورِ الْوِجُوبِ، أَوْ يَكُونُ دَعْوَاهُ أَوْسَعُ مِنْ دَعْوَى خَصْمِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ بِالْمُسْتَروِرَةِ، لَأَنَّهُ

يعود إلى إثبات المذهب بالمذهب، أو إلزام الخصم نفس المذهب.

الخامس: أنه قد يمكن الخصم دعوى مدار في صور الوجوب إذا أثبت الوجوب في صورة لم يثبتها المستدلُّ، كما في هذا الموضع، وحيثَنْقطع المستدلُّ، فافطن له.

قال الجدلي^(١): (ولئن قال: دار مع ما يكون مختصاً^(٢) بتلك الصورة، فنقول: دار مع ما يكون مشتركاً بينها وبين صورة النزاع).

يعني أنه قد دار مع ما يختص بصورة الواقع، وهو مدار آخر، وإذا كان المختص مداراً لم يجب في صورة النزاع، أو أنه وإن دار في كل صورة من صور الوجوب فيجوز أن يكون المدار في كل صورة خصوص تلك الصورة، فلا يكون المدار المدعى مداراً^(٣).

وأجاب بأنه دار مع القدر المشترك بين صورة النزاع وتلك الصورة، وبينها وبين سائر الصور، وإضافة الحكم إلى ما يشمل الصور أولى من إضافته^(٤) إلى ما يختص بكل صورة صورة على انفرادها، لأن الأصل اتحاد العلة لا تعددُها^(٥)، ولأن خصوص كل صورة لم ينتفي الحكم مع عدمها إلا عنها، والمشترك قد انتفى الحكم مع عدمه عن جميع الموضع، فتكون المدارية به أولى.

(١) «الفصول» (ق٤ ب).

(٢) في الأصل: «مختصات».

(٣) في الأصل: «مدار».

(٤) في الأصل: «إضافة».

(٥) في الأصل: «تعدد».

وهذا جيد^(١) لو كان السائل قصد المدارية مع خصوص كلّ صورة، وأما إذا قصد المدارية مع ما يختصُّ بصور الوجوب الذي يثبت بالنص أو بالإجماع فإنه سؤال جيد.

وحاصله أن المستدلّ كلّما ادعى مداراً يثبت به الحكم في صورة النزاع عارضه السائل بمدارٍ يتلفي به الحكم في صورة النزاع، فأيّهما كان عددُ مداراته أكثر قضوا له بالفلج^(٢)، لأن تلك [٥٠٦] المدارات من الجانبين اجتمعـت في الأصل، فجاز أن يكون كـلّ منها هو المدار المعتبر، فإذا ترجـح أحدـ الجانبيـن بـزيـادة مـدارـ سـلمـ لـه عنـ المـعارـضـةـ، وـجازـ أنـ يـكونـ هـذاـ المـدارـ منـ غـيرـ مـعـارـضـ، فـوجـبـ تـعلـيقـ الحـكـمـ بـهـ.

وهذا أيضـاً من قواعدهم الفاسدة التي يبنون عليها كثيرـاً من كلامـهمـ، فـيرـجـحـونـ أحـدـ الخـصـمـينـ بـكـثـرـةـ دـعـاوـيـهـ، كـماـ يـرجـحـونـهـ بـأـبـاهـامـ دـعـواـهــ.ـ ولاـ يـخـفـيـ علىـ عـاقـلـ أـنـ هـذـاـ باـطـلـ،ـ فإنـ نـفـسـ تـلـكـ الـأـمـورـ التـيـ هيـ مـدارـاتـ لـيـسـ أـدـلـةـ بـانـفـرـادـهـاـ حـتـىـ يـتـرـجـحـ أحـدـ الجـانـبـيـنـ بـكـثـرـةـ العـدـدـ،ـ وإنـمـاـ الدـلـيلـ دـورـانـ الـحـكـمـ مـعـهـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـ فإذاـ دـارـ مـعـهـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ لـمـ يـكـنـ اـعـتـقـادـ أـنـ الـعـلـةـ أـحـدـهـمـاـ أـوـلـىـ مـنـ الـعـكـسـ.ـ إـنـذـ كـانـ فـيـ الأـصـلـ عـدـةـ صـفـاتـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ فـيـ الـفـرـعـ بـتـقـدـيرـ عـلـيـةـ أـكـثـرـهـاـ،ـ وـلاـ يـثـبـتـ عـلـيـتـهـ بـتـقـدـيرـ عـلـيـةـ بـعـضـهـاـ،ـ وـلـيـسـ مـعـ الـبـعـضـ الـأـكـثـرـ مـاـ يـقـتـضـيـ أـنـهـ هـوـ الـعـلـةـ=ـ لـمـ يـجـزـ اـعـتـقـادـ أـنـ هـذـهـ عـلـةـ بـمـجـرـدـ ذـلـكـ،ـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ الـعـلـةـ هـوـ ذـلـكـ الـوـاحـدـ،ـ لـاـ سـيـماـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـمـدارـ إـلـاـ وـاحـدـاـ.

(١) في الأصل: «خير».

(٢) الأصل: «بالشلح».

وحاصله أن المدار لا يثبت أنه علة إلا بشرط انتفاء المزاحم وواحد من ألف مزاحم^(١). وأيضاً فإنه إذا اجتمع في الأصل عدة صفاتٍ كلُّ منها صالح للتعليل، فإضافة الحكم إلى جميعها أولى من إضافته إلى البعض، وحيثئذٍ يتراجع كلامُ السائل في هذه المسألة. ولعلنا نعود إلى الكلام في هذا الأصل إن شاء الله.

ولما كان هذا أصلهم فلا بد أن يكون المدار الثاني خيراً من الأول، وكان قد أدعى أوّلاً أن الهتك مدار، ثم أدعى ثانياً أن المشترك مدار. فنقول: المشترك يجوز أن يكون الهتك، ويجوز أن يكون غيره، وإن كان الهتك مشتركاً، وهذا ضعيف، فإن دعوى المغایرة غير تجويز المغایرة. ثم إن المشترك مستلزمٌ للهتك، لكن هذا الجواب من جنس السؤال.

قال الجدلي^(٢): (ولئن قال: دار مع المختص، وإلا لما ثبت^(٣) فنقول: دار مع المشترك، وإنما لا يجب ثمة).

هذا سؤال [من] نمط الذي قبله، يقول: دار مع المختص تلك الصورة، إذ لو لم يذر معه لما ثبت وجوب الكفارة للأصل الباقى للوجوب السالم عن المعارض^(٤) القطعي، وهو مدارية المختص.

وجوابه أنه قد دار مع المشترك، إذ لو [لم] يذر معه لما وجبت الكفارة^(٥) للباقي السالم عن معارضة القطعي، وهو مدارية المشترك بين

(١) كذا في الأصل.

(٢) «الفصول» (ق٤١).

(٣) في «الفصول»: «إلا لا يجب ثمة»، وفي هامشه: «لا يلزم».

(٤) الأصل: «المتعارض».

(٥) في الأصل: «الزكاة» خطأ.

تلك الصورة وصورة النزاع. ولم يعارض السائل بما يدلّ على مداريَّة المشترك إلَّا ذكر المشترك من جنسه [ق ٥١] بما يدلُّ عليه المشترك، وسلم له ما أدعاه أوَّلاً، وهو علَيْه المدار في صورة الوجوب. وقد تقدم الكلام على ذلك، وبَيِّنَّا أنه لا يمكنه تحقيق الدوران على الوجه الذي ذكره.

قال الجدلي^(١): (ولئن قال: سلَّمنا أنَّ^(٢) الدوران متحقق، ولكن لم قلتم بأنه يفيد علَيْه المدار؟ بل لا يفيد، وإنَّا لكان مفيدة^(٣) في الأمور الاتفاقية، فإنَّ الآثار حادثة في الأمكانة والأزمنة، فلا يكون^(٤) المدار علةً للدائر. فنقول: الكلام فيما إذا كان المدار صالحًا للعلَى، فلو كان المدار فيما ذكرتم صالحًا فلا نسلِّم بأنه لا يكون علة^(٥)، وإنَّ لم يكن^(٦) فلا يتَّجه نقضًا).

هذا الكلام مع ما فيه من العجمة، وهو جواب «لو» بـ«لا» والفاء، مما قد تكرَّر ذلك منه، فإنَّ حَقَّه أن يقول: «لم نسلِّم» إلى آخره. وقد ادعى الجدلي أنَّ كل موضع يدور الأثر مع ما يصلح للعلَى فلا بدَّ أن يكون المدار علة^(٧) للدائر، وإنَّ كان لا يتَّقدض. وجعل ذلك جوابًا عن النقض بتأخُّل علَى المدار عن بعض الدائرات.

(١) «الفصول» (ق ٤١).

(٢) في «الفصول»: «بأنَّ».

(٣) في الأصل: «مفيدة».

(٤) في «الفصول»: «ولا يكون».

(٥) في الأصل: «عليه» تحرير.

(٦) في «الفصول»: «لم يكن علة».

(٧) في الأصل: «عليه» تصحيف.

وهذا الكلام فيه نظرٌ من وجوهٍ:

أحداها: أن يقال: ما تَعْنِي بصلاحيته للعلية؟ أَتَعْنِي به أن يكون مناسباً للحكم؟ أو تَعْنِي إمكانَ ترْتُّب الحكم عليه؟ وهو أن يكون بحالٍ لا يُعلَم أنه ليس بعلة، أو تَعْنِي به شيئاً آخر؟ كما تقدم تقريره.

فإن عنيت به المناسبة فليست شرطاً في المدارات، بل هي طريق آخر. ثم إذا لم يمكن تقريرُ عليةِ المدار إلا بعد إثبات المناسبة، فلا حاجة إلى الدوران، لأنَّ المناسبة إذا تمتَّ كَفَتْ.

وإن عنيت مطلقاً الإمكان فهذا موجودٌ في صورٍ لا تُحصى، مع أنَّ عليةِ المدارِ غيرُ حاصلٍ، لاسيما على تفسيره الدوران واكتفائه بالدوران وجوداً أو عدماً.

وإن عَنَّى به شيئاً ثالثاً فلا بدَّ من بيانه.

الثاني: أن نقول: من رأيناه أعطى إنساناً عالماً فقيراً قريباً منه مرهَّةً بعد مرَّة، فقد دار الإعطاء مع هذه المدارات الصالحة للعلية، فإنَّ أضفت الإعطاء إلى المجموع أو إلى أحدٍ بعينه قبل الدليل كنتَ مخطئاً، لأنك قد تسلَّمَ الرجلَ المعطى، فيقول: إنما أعطيته لقرابته مني أو لفقره أو لعلمه، ولم تألفت إلى الوصف الآخر ولم أشعرُ به.

وكذلك من تجسَّسَ أو سَبَّ السلطانَ وانتهكَ حُرمتَه مراتٍ متعددة، وهو يُعايقُه، قد يجوز أن يقول: إنما عاقبته لكذا دونَ كذا، وهو كثير.

فقوله: «لو كان المدار فيما ذكرتم صالحًا لم نُسلِّمْ أنه لا يكون علةً» منعُ الواقع المعلوم بالضرورة.

[٥٢] الثالث: أن تَخْلُفُ العلَيْةَ مع وجود الدوران كثِيرٌ لا يُحصى، لاسيما عند من يكتفي بالدوران وجوداً أو عدماً في صورة بعد صورة، فإن العلم الضروري حاصلٌ بأن ما تَخْلُفُ عنه العلَيْةَ من هذا الجنس أكثر مما تقترب به. وقد ذكر المصطفى ما يقترن بالآثار الحادثة في الأمكنة والأزمنة من الحركات الاختيارية والطبيعية والقسرية، مع أن شيئاً منها لا يفيد العلَيْةَ، وكذلك دوران العلة مع المعلول، والمتضادان كُلُّاً منها مع الآخر. وحيث إن إما أن يقول: الدوران يُفيد العلَيْةَ، لكن تَخْلُفَ في الصور الكثيرة لمانع. أو يقول: لا يُفيد، وإنما حصلَ العلَمُ بالعلَيْةَ في بعض الصور لأمرٍ آخر غير الدوران، لكن الثاني أولى^(١)، لأن الأول أعظم منافاةً للأصل، فيكون مرجوحًا.

واعلم [أنّ] للناس عن هذه الموضع عدة أجوبة: أحدها: أن الدوران يُفيد العلَيْةَ ما لم يُزاهمه مدارٌ آخر. وهذا الجواب مطردٌ، وهو لا ينقض القاعدة، لأنَّه إذا تزاحمَ مداران لم يمكن ترجيح أحدهما إلا بأمرٍ خارجٍ عن الدوران.

والثاني: أن يقال: الدوران يُفيد العلَيْةَ إلا أن يُدَلِّلَ على عدم علَيْته، فمجموع الأمرين - الدوران وعدم العلم بamanع - يُفيد العلَيْةَ.

الثالث: أن يُقال: الدوران يُفيد علَيْةَ المدار حيث لا يتَعَيَّنُ للعلَيْةَ [أمرٌ آخر]^(٢)، وهذا من نمط الذي قبله.

(١) الأصل: «أول».

(٢) زيادة ليست قيم المعنى.

الرابع: أن يقال: الدوران يدلُّ على علَّية المدار ويفيد ذلك، وهذا مطردٌ، لكن تخلُّفُ مدلول الدليل عنه مقوًناً بمانعٍ لا يُبطل دلالَته، وعدم العلَّة لا ينافي كونَه مفيداً للعلَّة، فإن الشيء قد يكون مفيداً ولا تظهر إفادَتُه لوجود المانع الراجح.

الخامس: أن يقال: الدوران يفيد علَّية المدار إذا كان صالحًا للتعليل، فإن كان المدار صالحًا لم يُسلِّم انتقادُه، وإن انتقضَ لم يُسلِّم صلاحُه للعلَّة. وهذا جواب المصنف، لكن هذا جوابٌ غير مفسَّر كما تقدم. فيقال: معنى الصلاحية صحة التعليل به وإمكانه، ومعلوم بالاضطرار تخلُّف العلَّة عن مداراتٍ صالحة، كما تقدم.



[فصل في القياس]^(١)

اعلم أن القياس هو جماع الأدلة النظرية، وهو ينبع الاستنباط في [ق ٥٣] الأحكام الشرعية. وعامة ما ذكره من الأدلة – من التلازم والتنافي والدوران – يحتاج فيه غالباً إلى القياس، والدوران قياسٌ محض، لأنه يثبت الحكم في صورة النزاع للقدر المشترك بينها وبين موقع الإجماع، مدعياً أن القدر المشترك هو العلة، وأنه عُلِّمَ ذلك بالدوران.

نعم، لما امتنع فقهاء العراق – أعني أهل الرأي – من إجراء القياس في الحدود، استعملوا ضرباً آخر سموه «الاستدلال»، وعَنَّوا [به] تجريد مناطِ الحكم وتفقيحه بما اقتربَ به، وهو الذي تكلم عليه صاحبُ هذا الجدل في «الدوران» جرِيًّا على أسلوب أشياخه، وتكلَّم في القياس على نوعٍ واحدٍ منه، وهو ما يثبتُ علَيْه بالمناسبة.

ومعناه في اللغة: تقدير الشيء بالشيء واعتباره به. يُقال: قِسْتُ الجُرْحَ بالميل، وقِسْتُ الأرض والثوب بالذراع، كما قيل^(٢):

يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ إِذَا مَا هُوَ مَا شَاءَ .

وقال الشاعر^(٣):

(١) بياض في الأصل بقدر سطرين، ومن هنا يبدأ الكلام على فصل القياس من الفصول: (ق ٤ ب). وانظر «شرح المؤلف»: (ق / ٥٨ - ٦٦)، و«شرح السمرقندى»: (ق ٥٧ ب - ٦٢ ب)، و«شرح الخوارزمي»: (ق ٤٨ - ٥٩ ب).

(٢) القائل أبو العتاهية كما في «عيون الأخبار» (٢ / ١٨٢).

(٣) هو البعيث بن بشر كما في «الحيوان» (٦ / ٤١٤) للجاحظ، و«لسان العرب» =

إذا قاسها الآسيُّ النَّطَائِيُّ أدْبَرْتْ

يعني: إذا قاسَ الطَّيِّبُ غَوْرَ الْجَرَاحَةِ بِالْمِيلِ.

فالأصل بمنزلة المقياس^(١) الذي يُعتبرُ به حِكْمَ الفروع، وهكذا شأنُ جميع المقاييس، فإنك تعتبر ما لا يُعلَم وصفه بما قد عُلِّمَ وصفه، كاعتبار المكيل بالمكيدال^(٢)، والموزونات بالصنجة والميزان، والممسوحات بالذراع، واعتبار أوزان الشعر بعروضه، واعتبار عربية الكلام بالنحو. وجماع ذلك كله التسوية والتعديل وإعطاء الشيء حِكْمَ مثِيله، وهو العدل الذي به قامت السماوات والأرض، وإليه الإشارة بقوله: ﴿أَنَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، وهو اسم جامع لكل دليل عقلي، فإن العقل من شأنه أن يعتبر الأشياء بأمثالها وأضدادها وخلافاتها.

وقد زعم بعض أهل النظر أن تسمية التداخل والتلازم والتقابل: قياساً [لا] يجوز، إذ القياس يعتمد التشبيه والتمثيل، ولا تشبيه ولا تمثيل في ذلك. وليس كما قال، لأن تسمية هذه الأدلة العقلية قياساً لأنك تقدر العلوم بها وتعتبرها بها وتَزَنُّها بها، والقياس تقدير الشيء بالشيء، وهذا محض التمثيل والتشبيه لها باعتبار قدر مشتركي بينها، وليس القياس إلا ذلك، فعُلِّمَ أن فيها قياسَ تمثيل وقياس تعليل، والكلام في ذلك واسع.

= (نظم). والبيت بلا نسبة في «جمهرة اللغة» (ص ٨٣٨) و«تهذيب اللغة» (٩/٢٢٥) و«اللسان» (قيس). وعجزه: غَيَّشَتْهَا وَازْدَادَهَا هُزُومَهَا.

(١) في الأصل: «القياس» خطأ.

(٢) في الأصل: «بالمكيل».

والذي يليق بهذا الموضع هو القياس الفرعي، وللناس في تعريفه عبارات كثيرة ليس [هذا] موضع ذكرها، أشهرها عند الجدليين: رُد فرعٍ إلى أصلٍ بعلةٍ جامعٍ بينهما، أو إثبات حكم شيءٍ لشيءٍ آخر لاشتراكهما في علة الإثبات، أو اعتبار الشيء بغيره في إثبات حكمه فيه أو نفيه عنه، ليعمّ قياس الطرد والعكس.

قال المصنف^(١): (القياس تعددية الحكم المتعدد [ق٤٥] من الأصل إلى الفرع بعلةٍ متحدةٍ فيهما).

قوله: «الحكم المتعدد» أراد به أن يكون حكم الفرع والأصل واحداً^(٢)، لأنه لو كان حكم الأصل تحليلًا والفرع إيجابًا لم يصحّ القياس. وكذلك العلة لابدّ أن تكون واحدةً في الأصل والفرع، إذ لو ثبت الحكم في الأصل بعلةٍ وفي الفرع بعلةٍ أخرى لم يصحّ القياس أيضاً، وذلك لأن القياس إثباتٍ مثل حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم، فلو لم يتعدد الحكم والجامع لم يتحقق هذا الحدّ. وهذا ظاهر في الجملة، ويخرج قياس العكس عن أن يكون قياساً. وفيه بحوثٌ دقيقة ليس هذا موضعها.

قال المصنف^(٣): (وسبيله أن يقال: الوجوب ثابتٌ في المضروب بالإجماع، فكذا في صورة النزاع بالقياس عليه، لأن الوجوب في المضروب إنما كان تحصيلاً للمصالح المتعلقة بالوجوب، كتطهير المزكي وغيره بشهادة المناسبة، ونعني بالمناسبة مباشرة الفعل الصالح لحصول

(١) «الفصول» (ق٤ ب).

(٢) في الأصل: «واحد».

(٣) «الفصول» (ق٤ ب).

المطلوب. والمناسبة على هذا التفسير ثابتة في تلك الصورة، فإن المصلحة المتعلقة بالوجوب أمر مطلوب، والوجوب طريق صالح لحصول ذلك المطلوب، لأنه لو وُجِدَ يوجد ذلك المطلوب، ولو لا يوجد. ولا نعني بكونه طریقاً صالحًا سوی هذا. والشرع قد حکم بالوجوب في تلك الصورة، فتوجد المناسبة فيها، والمناسبة تُوجِب إضافة الفعل صالح لحصول المطلوب إلى ذلك^(١) المطلوب، لأن الظن بالإضافة [دار]^(٢) مع المناسبة على ما ذكرنا من التفسير وجوداً وعدماً، أما وجوداً ففي أداء الفرائض مثلاً، فإن تغلیب الوصول إلى المُثُوبات^(٣) وتخليص النفس عن العقوبات لمَا كان مطلوبًا، وأداء الفرائض والواجبات^(٤) طریق صالح لحصول ذلك المطلوب، فلو شاهدنا الإقامة من العاقل يغلب على الظن أنه إنما اشتغل بأداء الفرائض والواجبات لحصول ذلك المطلوب. وأما عدماً ففي فصل الترك والاشتغال بالمعاصي، والدوران يدل على كون المدار علة للداعر^(٥).

قلت: أعلم أن المناسبة في الجملة معتبرة في الأحكام الشرعية، [و] من تأمل العبادات وما فيها من محاسن الأقوال والأفعال الموجبة للتقرب إلى ذي الجلال، وتخفيتها عند الأشغال، وتحصيلها للمصالح الجليلة في الدنيا والآخرة، وما في المعاملات من القوانين المضبوطة المانعة من

(١) في «الفصول»: «إلى حصول ذلك».

(٢) زيادة من «الفصول». وسيأتي كذلك في نقل المؤلف (ص ١٣٣).

(٣) في الأصل: «المحبوبات»، والمثبت من «الفصول».

(٤) «والواجبات» لا توجد في «الفصول».

الوقوع في الشروق والآفات، وكذلك ما في المناجم من حفظ الماء والأنساب، والجمع بين الرجال والنساء لاستيفاء النوع على أكمل حال، ثم ما في العقوبات من المصالح العاصمة للدماء في أهليها، وإقرار الرؤوس على كواهلها، وحفظ الأموال [ق٥٥] عن السرّاق والقطّاع، وحفظ الأديان والقول عن الانحلال والاختلال، وما في الكفارات من جَبْر النعائص ومَحْو السيئات، إلى غير ذلك من المحسن والمصالح التي تفوق العدد وتُخاف^(١) الإحصاء = عَلِم^(٢) بالاضطرارِ أن ذلك تنزيلٌ من حكيم حميد، متلقٍّ من لَدُنْ حكيم خبير، وأن الذي أحاط بكل شيء علمًا وسعَ كُلَّ شيء رحمةً وحلّمَا أنزلَ الأحكام متضمنةً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة. ولهذا يأمر الله في القرآن دائمًا بالصلاح، ويُثني على^(٣) الذين يعملون الصالحات، وينهى عن الفساد ويدُمِّر المفسدين.

ولا خلافٌ بين الفقهاء من الأولين والآخرين في اشتتمال الشريعة على مصالح المكلفين، نعم زاغَ أهلُ الأهواء من القدرة حيثُ اعتقدوا وجوب رعاية الصلاح أو الأصلاح على الله وجواباً عقلياً يلزمُ برتكه ذمٌ، وحيث اعتقدوا أن لا معنى للأحكام إلّا صفات للأفعال، تارةً تُدركُ بنور العقل، وتارةً تُدركُ ببيان الشرع، وحيث جعلوا الأفعال - أفعال الخالق والمخلوق - نوعاً واحداً، سَوَّوا بينها في التحسين والتقبیح حتى صاروا مشبهة الأفعال، وحيث اعتقدوا أن المصلحة ما أبدوه من أمرٍ لا ثبتٌ على محكَ السَّبَر،

(١) كذا، ولعلها: «وتتجاوز».

(٢) جواب «من تأمل...».

(٣) في الأصل: «عن».

إلى أشياء خرجوا بها عن الحقّ.

وَغَلَّا في مخالفتهم كثيًرٌ من متكلّمي أهل الإثبات، حتى جوَّزوا أن لا تكون في الأحكام الشرعية الواقعة مصلحةً للمتكلّفين^(١) البتَّة، وأن لا معنى للحكم إلَّا مجرد القول، وأن الفعل لم يكتسب بالحكم إلَّا صفةً إضافية، وأن شيئاً من الأفعال ليس على صفةٍ تقتضي الحكم، وأن العلل الشرعية ليست إلَّا محض علاماتٍ، وحتى أحالَ بعضُهم التعليل بالمصالح والمفاسد.

واقتصر الفقهاء والحكماءُ من أهل البصر بالأصول والفتوى والحديث، فعلموا أن الله لا يجُب عليه شيءٌ كما يجب على خلقه، بل هو سبحانه كتبَ على نفسه الرحمة، وحرَّم على نفسه الظلم، فهو أرحمُ بخلقِه من الوالدة بولدها. فأمرَ العباد بما أمرَهم لا لحاجته، بل لما فيه من صلاحهم، ونهَاهم عما نهَاهم لا بُخْلًا به، بل لما فيه من مفاسدهم، تفضلاً منه وإنحساناً، وإن كان له أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

والحكم اسمٌ يُقال على خطابِ الله وكلامِه المنزَل، وهو الإيجاب كقوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» [البقرة: ١٨٣]، «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧]، أو التحرير ك قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» [المائدة: ٣]، «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أَمْهَاتُكُنْ» [النساء: ٢٣]. ويُقال على الوجوب والحرمة القائمين بالأفعال، ويُقال على التعليق الذي بين الخطاب وبين الأفعال، فإذا عُني به الإيجاب أو التعليق كان صفةً إضافيةً للفعل، وإن عُني به الوجوب

(١) الأصل: «للمتكلّفين».

كان صفةً ثبوّية للفعل.

وال فعل الذي [هو] محل الحكم و متعلقه قد يكون على صفةٍ قبل (١) نزول الشرع تقتضي ذلك الحكم، فشرع الشارع الحكم باعتبار تلك الصفة، كالسُّكُر في الخمر.

وقد يكون حدثت له صفةٌ بعد الشرع [ق ٥٦] اقتضت ذلك الحكم، كجهاد الكفّار، وبعضهم قال: موجبه التكذيب، وهو متجدد بعد الشرع.

وقد يكون الفعل في نفسه ليس على صفةٍ، لكن الله لما حكم فيه بما حكم جعل له صفةً تقتضي الحكم، كتخصيص بعض الأمكنة أو الأزمنة أو الأشخاص أو الهيئات.

وقد يكون الفعل عارياً عن جميع الصفات المقتضية للحكم، وإنما الحكمة ناشئة من نفس الحكم كما سندكره، كذبح إبراهيم ولدَه، وامتناع قوم طالوت من شرب الماء.

وبيان ذلك أن العبد إذا أُمر بشيء فلا بد أن يكون له في امثالي هذا الأمر مصلحةً وفائدةً، وأهلُ السنة إن قالوا: يجوز أن يأمر الله المكلف بما لا مصلحة له فيه، كما أمر إبليس بالسجود لأدم، وأمر أبا جهل وفرعون باليمان، فمعنى ذلك أنه يجوز أن يعلم أن العبد يعصي بترك الامثال، ويأمره ولا يُوفّقه للطاعة ولا يخلقها له، فتكون المفسدة (٢) في المعصية لا في نفس الفعل المأمور به. والذى أردناه أولاً أنه لا بد أن يكون في الأمر

(١) في الأصل: «بل» تحريف.

(٢) في الأصل: «المفسد».

مصلحةٌ بتقدير الامتثال. وبين حكم الأمر بتقدير الامتثال وحكمه بتقدير المخالفة فرقٌ بَيْنُ .

ثم إن المصلحة التي في موافقة الأمر لها ثلات جهات:

إحداها^(١): أن تنشأ من الأمر فقط، فتكون المصلحة اعتقاد الوجوب والعزم على سبيل الامتثال وما يتربّى على ذلك فقط، وإن لم يوجد الفعل المأمور به، كأمر إبراهيم بذبح ابنه، وأكمل من علم أنه يموت قبل وقت الأمر أو يحال بينه وبينه. وأحالت القدرةُ هذا الوجه، وينبني على ذلك نسخ^(٢) حكم الفعل قبل التمكن ومسائل كثيرة.

الثانية: أن تنشأ من ذاتِ الفعل المأمور به من حيث هو هو، حتى لو حصل بدون الأمر لكان تلك المصلحة حاصلةً، ككتاب الدين والإشهاد عليه، والاحتراز من العدو، وأكل ما يقيم الصلب، ولباس ما يقي الحرّ والبأس، والاستغفار بالنكاح، وصلات ذات البين، ونحو ذلك من الأمور التي فيها مصالح ظاهرة في الدنيا، إذا فعلتْ حصلت تلك المصالح. وكذلك في المنهيات، مثل النهي عن أكل السموم وقتل النفس ونحو ذلك. وكثيرٌ من الأفعال المأمور بها أو أكثرها كذلك، لكن مصالحها غير معلومة لأكثر الناس بل ولا لجميعهم، وربما علموا بعض مصالحها دون بعض. وفي هذا القسم يتسع مجال المناسبة. وقد أنكرَ هذا القسم من أقوى التعليلَ من غُلبةِ المجبَرَةِ.

(١) الأصل: «أحداها».

(٢) الأصل: «فسخ».

الثالثة: أن تنشأ من الفعل المأمور به من حيث هو مأمورٌ به لما فيه من الطاعة والانقياد والعبادة لله، حتى لو فعل بدون الأمر كان عثاً. ومن ذلك أكثر أفعال الحج، والتيمم، وترك الشرب من النهر، ونحو ذلك. وهذا الذي يُسمى تعبداً في الغالب.

[ق ٥٧] ثم اعلم أن أكثر الأفعال تجتمع فيها الجهات الثلاث، كالصلة والصوم وبر الوالدين وصلة الأرحام وصدق الحديث وأداء الأمانة والكف عن الفواحش والسيئات، فإن الله لمّا أمر بالزكاة والصوم فسمع ذلك المؤمنون فآمنوا، وقالوا: سمعنا وأطعنا، واعتقدوا وجوب ذلك = حصلت لهم مصلحة عظيمة من الخضوع لله، ثم في ضمن الزكاة والصوم من الفوائد والمصالح ما لا يكاد يُحصيه إلّا الله، حتى لو صام وتصدق رجل لم يُؤمر بذلك حصل له بعض تلك الفوائد.

فإن قيل: كيف يجوز تعليل أحكام الله بالمصالح؟ والله سبحانه يفعل لا لغرض ولا لداعٍ ولا باعث، لأن الأغراض عليه محالٌ، لتعاليه عن لُحوق المنافع والمضار، ولأن من فعل لغرضٍ كان ناقصاً قبل وجوده مستكملاً بوجوده. ثم المصالح التي في الأفعال حادثةٌ وحكم الله قديم، والعلة يجب أن تتقدم المعلوم.

قيل: ليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك، لكن نقول: هو سبحانه يعلم ما في الفعل من المصلحة، فيحكم بوجوبه لعلمه بذلك، فعلمُه بصفة الفعل هو الموجب لذلك الحكم، لأنَّه عليم حكيم. فالعلة والحكم بهذا التفسير قد يمان، وكذلك إرادته ومشيئته قديمة، فهو يعلم ما في المصنوعات من الحكمة فيريد ما علمه، وليس هذا الاقتضاء والإيجاب من جنس إيجاب

العلل الحادثة معلولاً بها، وإنما هو كما يقال: **الذات مقتضية للصفات من العلم والقدرة، والصفات مقتضية للأحكام أو الأحوال من كونه عالماً وقدراً، أو العلم والقدرة مشروطة بالحياة، والشرط قبل المشروط**، فإن ذلك كله على نحو آخر يتعالى^(١) على عقول البشر، والله أكبر كبيراً. لكن لا بدّ من تقرير إلى العقول يحتاج إلى التوسيع في التعبير، لإزاحة ما يتوهم من الشبهات.

والتحقيق على هذا أن يقال: حرم الخمر لعلمه بأنها مسكرة، وأمر بالمعروف لأنّه مصلحة. فإن قيل: حرم الخمر لأنّها مسكرة فذاك لأنّه قد عُلِمَ أن الله علِيْمٌ بكل شيء، وقد عُلِمَ إذا قيل: **فلان أمر بكتنا لأنّه مصلحة له أو للناس، إنما^(٢) فعله لعلمه بصلاحه، وإلا فلو لم يشعر بصلاحه امتنع أن يأمر به كذلك.**

وسبب ذلك أن العلم في الحقيقة تابع للمعلوم، لا يُكبسه صفة ولا يكتسب عنه صفة، وإنما نشأت الحكمة من نفس المعلوم، فلما كان كونه مصلحة والعلم بأنه مصلحة أمران متلازمان مطلوبية أحدهما باعتبار الآخر = لم يقدح إضافته إلى الآخر. وإذا قيل: حرمت الخمر لأنّها مسكرة فهذا تعليل للحكم الحادث، وهو الحرمة القائمة بها بالصفة الحادثة، [ق ٥٨]

وهي الشدة المطربة.

ومعنى قولنا: «إنه يفعل لا لغرضٍ ولا لداعٍ ولا لباعثٍ» أنه لا يبعثه على الفعل^(٣) باعثٌ من خارج، كما هو صفة المخلوق، فإن كمال المخلوق عن

(١) الأصل: «معانٍ»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) الأصل: « وإنما».

(٣) تكررت في الأصل «أنه لا يبعثه على الفعل».

أفعاله، وأفعاله كُمُلٌ، والله سبحانه فِعْلُه عن كماله، وأفعاله صدرت عن كماله، ولسنا نعني به أن أفعاله لا تتضمن مصلحةً للخلق ورحمةً وحكمةً، فإن هذا - مع أنه خلاف الكتاب والسنة والإجماع - خلاف الواقع. ثم هو سبحانه لا تعود المنفعة إليه، وإنما تعود إلى خلقه، فإنه غني حميد. وإضافة الفعل إلى مشيئته وإضافة مشيئته إلى علمه كإضافة حكم الفعل إلى أمره، وأمره إلى علمه.

وهنا نكتة لا بدّ من معرفتها، فإن الفعل أو الحكم إذا كانت فيه مصلحة فتلك المصلحة إنما تُوجَد بعد وجود ذلك الفعل والحكم، وهي المقصودة بذلك الفعل والحكم، فهي متقدمة في العلم والإرادة، متاخرة في (١) الحصول والوجود. كما يقال: أول الفكر آخر العمل، وأول البغية آخر الدرك، والفعل علة فاعلة لتلك المصلحة، وتلك المصلحة علة غائية لذلك الفعل. وفي الحقيقة فالعلة العلم بتلك المصلحة والإرادة لها أو الطالب كما تقدم، إذ العلة لا تتأخر عن المعلول.

إذا عُلِمَ هذا فمعنى المناسبة كون الحكم الشرعي بينه وبين السبب الذي رَتَبَ عليه نسبٌ، حتى صار ذلك السبب مقتضيًا لذلك الحكم وموجباً له، مثل الوالد، كما يُولِدُ الوالد ولده فيصير بينهما مناسبة. ولا بد لكل مناسبة من حكمٍ تَحْصُلُ من الحكم باعتبارها تُصِيرُ الحكم ثابتاً، كالنقوى التي هي حكم الصوم، وسَدِّ الفاقات التي هي من حكم الزكاة، وحَقْنُ الدماء التي هي من حكم القصاص، وحفظ الأنساب والعقول والأديان والأموال والأعراض التي هي حكم الحدود. فيسمون المصلحة الحاصلة

(١) الأصل: «عن».

بالحُكْمِ أو بالفعل الذي هو محل الحكم: حكمةً، ويُسمَّى نفس ذلك الفعل حكمةً، كما يقال: الصَّمَتْ حُكْمٌ وقَلِيلٌ فاعلُه^(١)، ويقال: إيجاب القصاص حكمةً عظيمة. ويُسمَّى العلم بما في ذلك الفعل أو الحُكْم من المصلحة والتكلُّم بذلك حكمة، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لِحِكْمَةً»^(٢)، وقال: «الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ»^(٣). فالحكيم هو الذي يعلم الصواب ويتبعه، فإنَّ عَلِمَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ أَوْ عَلِمَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ حَقِيقَتَهُ فَقَدْ أُوتَيَ شَطَرَ الْحِكْمَةِ.

وقد غَلَبَ في اصطلاح أهل الجدل من الفقهاء إطلاق الحكمة في الأحكام الشرعية على المعنى الأول [٥٩٥] من المعاني الثلاثة، وهو ما في الفعل أو الحكم من تحصيل مصلحةٍ ودفع مفسدةٍ. والمصالح والمفاسد بعد البحث التام تعود إلى ما ينفع^(٤) الناس في الدنيا والآخرة وما يضرُّهم، والمنفعة تؤُولُ إلى اللذة التامة التي لا ألمَ فيها في ذاتِ الحيوان، مع أنَّ أنواع تلك اللذات ومقاديرها مما لم يَخْطُرْ على قلب بشر، لكن كَلَّما كان أقربَ إلى حصول ذلك المطلوب كان أبلغَ.

وباعتبار انقسام المنافع والمضار إلى دنيوية وأخروية انقسم الحكمة إلى حكماء دنيا وحكماء آخرة، والأحكام الشرعية مشتملة على زيادة

(١) انظر: «الأمثال» لأبي عبيد (ص ٤٤)، و«البيان والتبيين» (١ / ٢٧٠) و«جمهرة الأمثال» (١ / ٥٦٩) وكتب الأمثال الأخرى.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٥) عن أبي بن كعب.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٦٨٧) عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف في الحديث.

(٤) في الأصل: «ما ينتفع» والمثبت يناسب السياق.

الحكمة وتفاوتها، ولهذا قال العلماء: الحكمة هي علم الشريعة والفقه فيها والعمل بذلك، كما نطق به قوله: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبُ وَالْحِكْمَةُ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، ﴿وَإِذَا كُرِّزَ مَا يُشَكِّنَ فِي يُوْتَكُنَّ مِنْ أَيَّدَ اللَّهُ وَالْحِكْمَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. وإذا كانت المناسبة لا تتم إلا بالحكمة الحاصلة من الفعل أو الحكم، فأنواع الحِكَم ومقاديرها مما لا يحيط به علماً إلا الله تعالى. وما زال الناس يبحثون عن أسرار الشريعة، ويطلبون في كل وقت على أنواع من الحِكَم. وكم من شيء يعتقد كثيرٌ من الناس أنه حكمةٌ ومصلحةٌ يجب تحصيلها، أو أنه سفةٌ وفسدةٌ يجب دفعها، وليس كذلك في نظر الشارع، لأن حقائق ما ينفع الناس وما يضرُّهم في أمر المعاد بل في أمر الدنيا أيضاً لا تعلم إلا بالوحى المنزلي من عند الله، فلهذا كان إثباتاً علية الوصف بالمناسبة خطراً، وقد يغلط فيه كثيرٌ من الناس أو أكثرهم.

ثم أعلم أن كثيراً من الأحكام أو أكثرها أو كلها لا بد لها من أسبابٍ تناسبُ الحكم، ومعنى السبب هنا هو ما ينشأ منه كون الفعل أو حُكْمه محصلاً للمصلحة والحكمة، ولو لا ذلك السبب لم يكن ذلك الفعل أو الحكم موجباً لتلك (١) الحكمة. وإن شئت قلت: هو الوصف الذي لأجله صارت تلك المصلحة مطلوبةً من الحِكْمَة، مثل الزنا، فإنه إذا وُجد أو جب كون الرجم أو وجوب الرجم محصلاً لمصلحة الانزجار عن الزنا، والانزِجَار مصلحة وحكمة تحفظ المياه والأنساب، وتلك حكمة تتقي بها الأمة على الوجه المضبوط. وكذلك القتل العمد العدوان (٢) بشروطه سببُ

(١) الأصل: «ذلك».

(٢) في الأصل: «والعدوان».

يُوجِب كون القَوْد^(١) أو إيجاب القَوْد مُحصّلاً لحكمة حَقْن الدماء. وكذلك الزنا والسرقة وشرب الخمر، وكذلك أسباب الكفارات والعبادات، فإن مِلْك النّصاب سببُ أوجَب كون إيتاء الزكاة أو وجوب إيتاء الزكاة مُحصّلاً لمصلحة سَد الفاقات وشُكُر النعمة وسخاء النفس وإزالة الشُّخ.

إذا [اق ٦٠] عرفتَ هذا فاعلم أن تعليق الأحكام بالأسباب المقتضية حصول المصالح من الأحكام أمرٌ مضبوطٌ، فأما الحِكْمُ والمصالح فإن تعليق الأحكام بها عسيرٌ، لكنها قد تكون خفية، وقد تكون غير مضبوطة.

ثم اعلم أن النظر في المصالح^(٢) أولاً، ثم تُطلَب حكمته وما فيه من المصلحة. الثاني: أن يعتقد أن للشيء الفلاني مصلحةً وحكمةً، ثم يُنظر هل شُرع حُكْمٌ يحصل تلك المصلحة والحكمة.

فإن وجدنا حُكْمًا يشهد لتلك المصلحة بالاعتبار سميّناه مصلحة معتبرة في نظر الشرع، كمصلحة حفظ الأصول الستة.

وإن وجدنا حُكْمًا يشهد لتلك الأمر الذي اعتقدناه مصلحةً بالإلغاء والإهدار سميّناه مصلحةً مُهْدَرَةً، وفي حقيقة الأمر لا تكون مصلحةً، بل إما أن تكون مفسدةً خالصةً أو مفسدةً راجحةً على مصلحةٍ، إذ لو كانت مصلحةً خالصةً أو راجحةً لاعتبرها الشارع، فإنه حكيمٌ لا يُهمل المصالح، لكن الناظر لقصور نظره وإدراكه يعتقد أنها مصلحةً. وهذا مثل السياسات الجُورِيَّة التي أحدثتها الملوك، وحسبوا أنها تحصل مصلحة انتظام الأمور.

(١) «سبب يوجب كون القَوْد» تكررت في الأصل.

(٢) لعل هنا سقطاً، مقتضى السياق أن يكون هكذا: «...المصالح [على وجهين؛ الأول: أن يُنظر في الحكم] أولاً...».

[و] مثل الأعمال المبتدعة التي استحدثها بعض المتعبدين، وحسبوا أنها مصلحة لرضوان الله وقربه وثوابه. ومثل العقائد والكلمات المبتدعة التي أحدثها بعض المتكلمين، وحسبوا أنها مصلحة لتحقيق الأمور وإدراك الحقائق، أو أنها هي الحق في نفس الأمر.

وإن لم نجده شيئاً يشهد لتلك المصلحة سميّناها مصلحةً مرسلةً ومناسبةً مطلقةً، إن شهد لها أصلٌ كليٌ من أصول الشرع، ولم يغير شيئاً من التفاصيل المشروعة، بنياناً الأحكام عليها، وإنما^(١) توقفنا عن الحكم.

واعلم أن المناسبة لها ثلاثة أركان:

أحدها: اقتران الحكم بالوصف المناسب، وشهادة الشرع له بالاعتبار، حتى لا يكون مناسبةً مرسلةً.

والثاني: أن يعلم أن الشيء حكمةً ومصلحةً^(٢) في نفس الأمر وفي نظر الشرع، لأن اعتقاد كون الشيء حكمةً ومصلحةً بمنزلة اعتقاد كون الفعل حلالاً وحراماً وواجبًا، إذ لا فرق بين [قولنا]: هذا الفعل حرام، إذا فعله الفاعل تعرض للعقاب، وحسن إذا فعله حصل له ثواب؛ وبين قولنا: هذا الأمر مصلحةً ومنفعة للخلق في دنياهם وأخرتهم، أو هذا الأمر مفسدةً ومضرّةً على الخلق في دنياهم وأخرتهم، وإنما فكم من يعتقد المصالح مفاسدًا والمضار منافع، ويسمون هذا المعنى التأثير، فيقولون: هذا المعنى...^(٣) فيه الوصف الذي

(١) الأصل: «ولا».

(٢) الأصل: «ومصلحته».

(٣) هنا كلمات غير واضحة في الأصل.

أوجب اشتتمال الحكم على تلك المصلحة، وهذا أمرٌ مهمٌ لابد من الاعتناء به، بل الاعتناء به أو كد من الأول، فإن الشيء إذا عُلِمَ أن جنسه مصلحة بالشرع فلا تضرُّ [ق ٦١] شهادةً أصل معين له بالاعتبار، أما حكمٌ جاءَ به الشرع فقلنا: إنه إنما حكم به لكيث وكيت، لاعتقادنا أن ذلك الأمر مصلحة، وأنه لا مصلحة فيه إلا ذلك، فهذا خطرٌ عظيم، وهو الصّفا الزّلال^(١).

ومن جرأة كثير من الجدليين أنهم يقولون: هذا حكمة ومصلحة في نظر العلاء أو في عُرف الناس، ويكتفون بذلك في تقرير مناسبة الوصف، وهم يعلمون أن أكثر الأحكام الشرعية مما تقصّ العقول الكاملة عن درك حِكمها ومصالحها، وأن أكثر الناس أو كلّ الناس لا يعلمون ما هو الحكمة والمصلحة والمنفعة لهم في أمر الدنيا والآخرة، فكيف يُستشهد على حكم أحکم الحاكمين لمجرد قول بعض الناس؟ وهذا لعمري تشبيهٌ في الأحكام قريبٌ من تشبيه القدرة في الأفعال.

الثالث: أن يُعلم أن ذلك الحكم إنما شرع لأجل تلك الحكمة، وإلا فقد تكون هناك حكمة غيرها^(٢) يُشرعُ الحكم لأجلها.
فإذا تبيّنَ هذه الأركان فالمناسبة باعتبار ذلك أقسامٌ:

أقوها^(٣): أن يثبت الحكم محضًا لأمر قد دلَّ الشرع على أنه حكمة ومصلحة، وأن تلك الحكمة مطلوبةٌ من ذلك الحكم، كشرع العقوبات

(١) كذا في الأصل. والمعنى: الحجر الأملس الذي ينزلق فيه القدم ولا يستقر.

(٢) في الأصل: «غيره».

(٣) في الأصل: «أقعدها». ولعل الصواب ما أثبت.

محصلةً للزجر عن الفواحش والقبائح، وهذا يوجب المناسبة^(١)، وهذا لا يختلف في أحدٍ من أهل العلم، ويسمونه «التأثير».

ثم ينقسم إلى ما يؤثر عينه في عين الحكم، كتأثير الشدة المطربة في التحرير تحصيلاً لمصلحة حفظ العقل، التي تحصلُ به المحافظة على ذكر الله وعلى الصلاة، والانكفاء عن العداوة والبغضاء. وكتأثير نقص العقل بالصغر أو الجنون أو السفة في ثبوت الولاية، تحصيلاً لمصلحة حفظ أموالهم. وكتأثير القتل العمد في إيجاب القصاص تحصيلاً لمصلحة الحزن.

وال الأول دلٌّ عليه قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُنَّدُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١]، فعلم أن هذه مفسدةٌ أبطلها الشرع بتحريم الخمر، ومنشأ هذه المفسدة هو الشدة المطربة.

والثاني دلٌّ عليه قوله: ﴿فَإِنَّمَا تَشْتَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، دلٌّ على أن تسليم المال مع عدم الرشد مفسدةٌ أبطلها الشرع بالمنع من التسليم قبل إinas الرشد.

والثالث دلٌّ عليه قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، دلٌّ على أن الحياة مصلحة، إنما جعلها الشرع لنا بإيجاب القصاص، بأن يُسلم القاتل، فلا يتعدى القتل إلى غيره من الأقارب والجيران، كما كان أهل الجاهلية يفعلون، مما أشعرَ به لفظ القصاص، وبأن يعلمَ من يُريد القتل أنه لا يُقاد لأولياء المقتول ويعْلَمُون منه، فزجره ذلك عن فعل ما يَهُمُّ به، وربما صارَ وازعاً لهم أيضاً.

(١) الأصل: «يجر المناسبة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

وإلى^(١) ما يؤثّر عينه في نوع الحكم، كتأثير بعض الفعل في جنس [٦٢] الولاية، أعني ولادة المال والنكاح والبدن. وكترجيح قرابة الأخ من الآبدين على الأخ من الأب في الميراث عيناً وفي الحقوق نوعاً، حتى يلحق به الغسل والدفن والصلة.

الثاني^(٢): أن يثبت الحكم محصلاً لحكمةٍ ومصلحةٍ في نظر الشرع، ولا يدل النص ولا الإجماع على أنه شرع ذلك الحكم لتلك المصلحة. فهذا أقوى المناسبات التي تثبت بالاستنباط، لأن مناسبة الحكم لتلك الحكمة في الأولى ثبتت بنص أو إجماع. وينقسم هذا إلى مؤثرٍ وملائمٍ.

الثالث: أن يشرع الحكم محصلاً لأمرٍ هو^(٣) حكمة أو مصلحة في نظر الناس، ولم يعلم أنه مطلوب في نظر الشرع. ويسمى المناسب الغريب، ويلزم من ذلك أن لا يكون الشعـر قد دل على أنه شرع الحكم لأجله، وما دلـ الشـرع على إضافةـ الحـكم إـلـيهـ وـلمـ يـعـلـمـ أنـ فـيـهـ مـصـلـحةـ لـأـيـدـعـ منـاسـبـاـ، مثلـ أنـ يـقـالـ: القـاتـلـ إنـماـ حـرـمـ الـإـرـثـ مـعـاقـبـةـ لـهـ بـنـقـيـضـ قـصـدـ، لـأـنـهـ اـسـعـجـلـ مـاـ أـحـلـهـ اللهـ، فـمـعـاقـبـتـهـ بـالـحرـمـانـ إـذـاـ قـتـلـ قـدـ يـرـاهـاـ النـاسـ مـصـلـحةـ وـحـكـمـةـ. وـهـذـاـ دـونـ الـذـيـ قـبـلـهـ، لـأـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ شـيـئـيـنـ: إـلـىـ بـيـانـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ حـكـمـةـ، وـبـيـانـ أـنـ الشـرعـ إـنـمـاـ حـكـمـ لـأـجـلـهـ. وـكـلـاـهـمـاـ إـنـمـاـ عـلـمـهـ بـالـاسـتـنـبـاطـ وـالـنـظـرـ.

الرابع: أن يعلم بالشرع أن الأمر حكمة ومصلحة، ولا يشهد الشرع لاعتباره في ذلك السبب المعين. وهي المصلحة المرسلة التي شهد لها

(١) هذا القسم الثاني للتأثير.

(٢) أي القسم الثاني من أقسام المناسبة.

(٣) الأصل: « فهو ». والصواب ما أثبتناه.

أصلٌ كليٌ بالاعتبار. وهذا كان السلف يعتبرونه كثيراً، وهو كثير في كلام الفقهاء أهل الفتوى، وأما أهل الأصول فقد اختلفوا فيه.

الخامس: أن يعتقدوا أن الأمر حكمةٌ ومصلحة، ولم يشهد الشرع بأنه كذلك، ولا اعتبره في سبب من الأسباب، كعقوبات الناس بالمصادرات أو بأنواع من العذاب. فهذا لا يكاد يلتفت إليه إلا شذوذٌ من الناس.

السادس: أن يعتقد أن الأمر حكمة، وقد أهدره^(١) الشارع وحكم بخلافه. فهذا باطلٌ باتفاق الناس، وهو كاعتقاد إبليس أن المخلوقَ من نارٍ لا يسجد للمخلوق من طين، لأن سجوده له خضوعُ الأعلى للأدنى في نظر إبليس، والحكمة ترفع الأعلى على الأدنى. وكاعتقاد الكفار أن الربا لا مفسدةَ فيه، بل هو كالبائع الذي يُتغىَّر به الربح، ففيه مصلحة وحكمة. وكاعتقاد بعض الكفار أن شرب قليل الخمر فيه حكمة ومصلحة من غير مضره، لأنها تُصلح المزاج ولا تُفسد العقل. وكأنواع هذه العقائد التي فيها مشاقةُ الرسولِ واتباعُ غير سبيل المؤمنين. وفي مثل هذه الأشياء قيل: أول من قاسَ إبليس، وإنما عيَّدت الشمسُ والقمرُ بالمقاييس^(٢).

ولا [ق ٦٣] خلاف بين المسلمين أن ما عارض النصوص من القياس لم يُلتفت إليه، لكن قد يقع التعارضُ بين بعض دلالات النصوص وبين القياس، فيقوى ظنُ بعض الناس بصحة القياس، فيعتقد أن الشارع لم يهدِر تلك المصلحة، ويقوى ظنُ آخرَ بدلالة لفظ الشارع، فيقدمه على ظنه

(١) في الأصل: «اعتبره». ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) آخرجه الطبرى في «تفسيره» (٨/٩٨) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٨٩٢) عن ابن سيرين. ورويا الجزء الأول منه عن الحسن البصري أيضاً.

ويُحَكِّمُه على عقله. وهذا مقامٌ فيه للرجال مجالٌ رحب.

إذا تقرَّر هذا فاعلم أنَّ كلامَ أكثرِ الجدلِيين إنما يقعُ في القسم الثاني والثالث، لأنَّ الوصف الذي قد عُلِّم إضافةً الحكم إليه أو الحكمة التي قد عُلِّمَ أنَّ الحكم شُرَع لأجلها بالنص والإجماع لا يحتاج إلى مناسبته باستنباط المناسبة، والمناسبة التي لم يشهد لها أصلٌ معينٌ فلا يكادون يُدخلونها في كلامِهم، إما لاعتقادِهم عدمَ الاستدلال بها، أو لانتشارِ الأمر فيها على القياسيين، فإنَّ النظر فيها أسهل من المعاشرة فيها.

أما القسم الأول فهو أقربُ إلى الصحة، وقد اشتهر الكلام فيه، وأكثر الأصوليين يقولون به في الجملة. ويعُبر عنِّه الخراسانيون أنَّ مباشرة الحكم طريقَ^(۱) الفعل الصالح لحصولِ المطلوب تُوجِّب إضافةً تلك المباشرة إلى ذلك المطلوب، مثلَ من علمنا أنَّ جائِعًا أو عارِ^(۲)، ورأيناً يسعى في تحصيل ما يأكل ويليس، فإنَّا نقول: إنما أخذَ هذا الطعامَ ليأكلَه، وهذا الشوَبَ ليلبِسَه، وإنْ جازَ أن يكونَ أخذَه لِيُؤثِّرَ غيرَه. وكذلك من رأيناً أعطَى فقيرًا أو أكرمَ عالِمًا أو زارَ قريباً نقول: إنه إنما فعلَ ذلك لأجلِ الفقرِ والعلمِ والقرابة. وكذلك من رأيناً يؤدِّي الفرائضَ ويَجتَبُ المحارمَ نقول: إنه إنما فعلَ ذلك لطلبِ الثواب والنِّجَاةِ من العقاب. ومثاله في الأحكام الشرعية أنَّ إعطاءَ المحاوِيجَ وسدَ المفَاقِرَ لما كانَ أمراً مطلوبًا في نظرِ الشَّرْعِ، وهو حكمةٌ ومصلحةٌ، قد علمنا ذلك بنصوصٍ كثيرة، وكذلك البراءة من حبِّ المال وشكُّ اللهِ عليه، ثم رأيناً قد أوجَبَ الزَّكَاةَ المفْضيَ من وجوهٍ إلى إعطاءِ المحاوِيجَ والبراءةِ من الشُّحِّ

(۱) الأصل: «الطريق» ولعلَ الصواب ما أثبتَ، انظر (ص ۱۰۴).

(۲) في الأصل: «عارِي».

وُشَكِّرِ النِّعْمَةُ = نَقْوْلُ: فِرْضُ الزِّكَّاةِ لِذَلِكَ . وَحِفْظُ الْعُقْلِ لِمَا كَانَ حِكْمَةً فِي نَظَرِ الشَّرْعِ، حَتَّى حَرَّمَ الْمَسْكُرَاتِ، فَإِذَا أَمْرَ بِالْحَدْدِ لِذَلِكَ نَقْوْلُ: إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْعَقْوَبَةِ عَلَى ذَلِكَ لِيَحْفَظَ الْعُقُولَ . وَأَمْثَلَةُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ وَجْوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا بَدَّلَهُ مِنْ حِكْمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ، لَأَنَّ الْحُكْمَ الْعَارِيُّ عَنِ الْمَصْلَحَةِ عَبَّثٌ . وَالْحِكْمَةُ إِمَّا هَذَا الْأَمْرُ أَوْ غَيْرُهُ، لَكِنَّ غَيْرَهُ مَعْدُومٌ بِالنَّافِي الْمُسْتَمِرِ، فَيَتَعَيَّنُ هَذَا الْأَمْرُ . وَلِهَذَا نَقْوْلُ: إِذَا رأَيْنَا [ق ٦٤] أَمْرًا حَادِثًا يَفْقَرُ إِلَى سَبِّبٍ، وَرَأَيْنَا هُنَاكَ سَبِّبًا صَالِحًا، أَضْفَنَاهُ إِلَيْهِ، كَمَا نَضِيفُ الرُّهْوَقَ إِلَى الْجَرِحِ الْمُتَقْدِمِ، فَنَوْجِبُ جَزَاءَ الصَّيْدِ بِذَلِكَ عَلَى الْمُحَرَّمِ، وَنَوْجِبُ الْقَصَاصَ عَلَى الْفَعْلِ، وَنُبَيِّحُ الصَّيْدَ لِلرَّامِيِّ .

الثَّانِي: أَنَّا إِذَا تَأْمَلْنَا أَكْثَرَ الصُّورَ وَجَدْنَا الْحُكْمَ فِيهَا مُضَافًا إِلَى ذَلِكَ الْحِكْمَةِ الْمَعْلُومَةِ الظَّاهِرَةِ، فَيُلْحَقُ الْفَرْدُ بِالْأَعْمَمِ الْأَغْلَبِ . كَمَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَهْلِ بَلْدَةٍ صَفَةً، ثُمَّ رَأَيْنَا وَاحِدًا مِنْهُمْ، سَجْبَنَاهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْغَالِبَ، وَلِذَلِكَ جَازَ قَتْلُ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَمَنْ فِي صَفَّ الْكُفَّارِ، مَعَ تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا . وَلَوْلَا أَنْ دِينَ الْغَالِبِ عَلَى الْأَفْرَادِ، وَإِلَّا لِقِيلَ^(١) بِالْأَصْلِ الْمُحَرَّمِ لِقَتْلِ الْمَعْصُومِ .

الثَّالِثُ: أَنَّا نَجِدُ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا فَعْلًا، وَرَأَوْا لَهُ سَبِّبًا مَنْاسِبًا، أَضَافُوهُ إِلَيْهِ، كَمَا لو رأوا الْأَمْيَرَ قَدْ قَتَلَ جَاسُوسًا أَوْ مُرْتَدًا أَوْ قَاطَعَ طَرِيقَ قَالُوا: قَتْلَهُ لِذَلِكَ الْوَصْفِ الْمَنَاسِبِ، مَعَ تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبِّبُ آخَرِ . وَلَوْلَا أَنْ عَلِمْهُمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَإِلَّا لِمَاقِيلَ». وَهُوَ عَكْسُ الْمَفْهُومِ مِنِ السِّيَاقِ.

بأن مباشرة الفعل الصالح لحصول المطلوب تقتضي إضافة ذلك الفعل إلى ذلك المطلوب لما استجازوا تلك الإضافة. وإذا كان هذا من عُرف الناس يرَونَه حسناً وجَبَ اتباعُهم لقوله تعالى^(١).

الرابع: أنا إذا رجعنا إلى أنفسنا في مثل هذه الأشياء وجدنا ظننا غالباً على قلوبنا بإضافة الحكم إلى ذلك السبب، كما نجد العلوم الضرورية عند وجود أسبابها، والعمل بالظنّ الغالب – إذا لم يعارضه ما هو مثله أو أقوى منه – واجبٌ، لأنَّا إن اتبعنا الراجح والمرجوح كان جمعاً بين الضدين، وإن تركناهما جمِيعاً خَلَتِ الحادثةُ عن حِكْمٍ، وفي ذلك ضررٌ في الدين والدنيا، وإن عَمِلْنَا^(٢) بالمرجوح لم يَجُز بالضرورة، فتعيَّنَ اتباعُ الراجح، وليس بعده إلا التوقف.

ولهذا قال الإمام أحمد^(٣): ليس القياس على كل أحد، وإنما هو على الأمير والحاكم، ينزل به الأمرُ، فيجمعُ له الناس ويقيس ويشبَّه. كما كتب عمر إلى شريح^(٤): «اعْرِفِ الأشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقُسِّ الْأَمْوَالَ بِرَأْيِكَ»، فخيرَ من لا يجب عليه الحكم بين القياس لوجود الرجحان وبين التوقف، لجواز

(١) ليس بعده في الأصل ذكر الآية.

(٢) في الأصل: «علمَنَا»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) في رواية بكر بن محمد عن أبيه كما في «العدة» لأبي يعلى (٤/١٢٨٠) و«التمهيد» للكلوذاني (٣٦٥/٣) ولكن لفظه عندهما: «لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام...»، إلخ.

(٤) بل إلى أبي موسى الأشعري، كما في المصادر. وقد أخرجه الدارقطني في «ال السنن» (٤/٢٠٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٥) وابن حزم في «المحل» (٩/٣٩٣) والإحکام» (٧/١٤٦) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٢٠٠).

أن لا يكون حَقّاً، بخلاف من يجب عليه الحكم، فإن عليه إنفاذ الحكم، ولا يمكنه إلا بما ذكرناه.

الخامس: أن نقول: قد دار إضافة الفعل الصالح لحصول المطلوب على حصول المطلوب مع الفعل الصالح في صور كثيرة تفوق العد والإحصاء، بحيث تُوجَد هذه الإضافة إذا وُجِد الفعل الصالح، وتُعدَم إذا عدم، وذلك يوجب كون المدار علةً للدائر، فعُلِم أن علة الإضافة إلى المطلوب وجود الفعل الصالح لحصول المطلوب، والفعل الصالح حاصل في هذه الصورة، فتُوجَد الإضافة، وهو المقصود. والاحتجاج [٦٥] بالدوران على صحة المناسبة هكذا أجود، لما سذكره إن شاء الله.

وإن شئتَ أن تقول: كون السبب المناسب علةً للحكم قد دار مع المناسبة وجودًا وعدمًا في مواضع تفوق العد والإحصاء، والدوران يُوجب كون المدار علةً للدائر، فثبتت أن المناسبة توجب كون المناسب علةً للحكم.

وأما كلام المصنف فقوله: «الوجوب ثابتٌ في المضروب بالإجماع^(١)، فكذا في صورة النزاع بالقياس عليه، لأن الوجوب في المضروب إنما كان تحصيلاً للمصالح المتعلقة بالوجوب، كتطهير المركبي وغيره بشهادة المناسبة».

واعلم أن هذا المثال لا يَحْسُن أن يمانع في كون الوجوب إنما كان تحصيلاً للمصالح المتعلقة بالوجوب، من تطهير المركبي من الذنوب والأذناس وتزكية نفسه وعمله، كما أشار إليه قوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

(١) الأصل: «صورة الإجماع» وهو خطأ، وقد تقدم كلام المصنف (ص ١٠٣).

تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا》 [التوبه: ١٠٣]، قوله: «وَسِيْجَنَهَا الْأَنْقَى ١٧ الَّذِي يُؤْتَى
مَالَهُ بِتَزَكَّى ١٨» [الليل: ١٨-١٨]، قوله: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ١٩ وَذَكَرَ أَسْمَارِهِ فَصَلَّى
الْأَعْلَى: ١٤-١٥]، قوله: «أَلَّا يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ
الْأَصَدَقَاتَ ٢٠» [التوبه: ١٠٤]، قوله ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيَّةَ كَمَا تُطْفِئُ
الْمَاءُ النَّارَ»^(١). وما فيها من دفع البلايا أشار إليه قوله ﷺ في الحديث
المتفق عليه: «مثُلُ الْبَخِيلِ وَالْمَتَصَدِّقِ مثُلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبْنَانٌ أَوْ جُنَّتَانٌ
مِنْ لَدُنِ ثُدِّيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِنَّمَا الْمَنِيفَ قَلَّا مِنْهُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَّتْ عَلَى
جَلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ، وَإِنَّ الْبَخِيلَ فَكُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدِّقَ
فَلَصِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهُ، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَسَعُ» أخر جاه^(٢).
وقوله ﷺ: «الصَّدَقَةُ...»^(٣) وفيها من شكر النعمة ومواساة المحاويف، وغير
ذلك من المصالح المطلوبة.

لكن يقال: سلّمنا أنها وجبت في المضروب لمصالح متعلقة بالوجوب،
أو لهذه المصالح المعينة، لكن لم قلت: إن هذه المصالح موجودة في
الفرع؟ أو لم قلت: إن في إيجابها في الحال مصالح فضلاً عن هذه
المصالح؟ أو لم قلت: إيجاب الزكاة في المضروب يضاف إلى القدر
المشتراك وأن المصالح متعلقة بها؟ وهل جاز أن يضاف إلى المختص

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٣١) والترمذى (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) عن معاذ بن جبل. قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان «الإحسان» رقم (٢١٤).

(٢) البخارى (١٤٤٣) ومسلم (١٠٢١) عن أبي هريرة.

(٣) لم يكمل الحديث، ويوجد مكانه بياض في الأصل بقدر سطرين.

بالأصل، أو الوجوب مضادٌ إلى مطلق المصلحة: إلى نوع منها أو إلى قدرٍ منها أو إلى نوعٍ وقدرٍ منها، الأول من نوع، والباقي وإن سلّمت فلم قلت: إن صورة التزاع تشارك الأصل في نوع المصلحة أو قدرها؟ وتوجيهه المنع من وجوه:

أحدها: أن المصالح المتعلقة [ق ٦٦] بالوجوب في المضروب إنما تكون ثابتة في الحلي إذا ثبت أن الحلي مثل المضروب في تلك المصالح، وهذا لم يدل عليه.

الثاني: أن المصالح إنما تكون مصالح إذا تجردت عن المفاسد أو ترجحت عليها، وإيجابها في الحلي ليس كذلك، لأن إيجابها في الحلي يُفضي إلى كسره وتنقيصِ الحلي ومنع المتأهلة من التحلّي بحال مباح، وما أفضى إلى منع المباح يكون مفسدةً، فلا تكون مصلحةً إيجابها في الحلي خاليةً عن مفسدة، وإيجابه في المضروب خالٍ عن المفسدة، لأن المضروب إنما اتُّخذ للإنفاق، وليس في إخراج الزكاة منه منعٌ من شيء مباح.

أو نقول: إن كان فيه مفسدة فهي مرجوحة بدليل إيجاب الزكاة فيه، والمفسدة التي في الحلي لم يثبت أنها مرجوحة، إذ لو ثبت ذلك بإيجاب الزكاة فيه كان دوران ثبت بغيره، فهو دليلٌ مستقل يعني عن المناسبة.

الثالث: أن يقال: إن المصالح المتعلقة بالوجوب لفظُ مبهم، يحمل مصالح متعلقة بوجوب الزكاة في كلّ مال، فإن ذلك فيه تطهيرٌ وتمييزٌ وتكميلٌ، ويحمل تعلُّقها بوجوب الزكاة في الأموال الزكوية في كلّ مقدار، ويحمل تعلُّقها بالوجوب في الأموال الزكوية في قدر مخصوص، ويحمل تعلُّق

المصالح بالوجوب في الأموال الزكوية إذا بلغت مقداراً مخصوصاً وكانت على صفة مخصوصية. فإن أدعى القسم^(١) الأول لزمه أحد أمرين: إما أن يتخلَّف المعلول عن علته، أو مخالفة الإجماع، وكلاهما محظوظ. وإن أدعى الثاني فعليه أن يُبيّن أن المتصوَّغ على صفة تجب فيه الزكاة، ولا يكفي في ذلك ما ادعاه من المناسبة، إذ لا دلالة فيها على قدر أو نوع أو صفة.

الرابع: هَبْ أن ما ادعاه من المصالح المتعلقة بالوجوب مقتضٍ لوجوب الزكاة، فهو مقتضٍ على كل تقدير وجود سائر الشروط، وهي الحول والنصاب والنوع وأن يكون المال نامياً أو مما يُعد للنماء. فإن أدعى الأول فهو باطلٌ بالإجماع، وإن قال: التخلُّف لمانع، لزمه تركُ الدليل المقتضي، وهو خلاف الأصل. وإن أدعى الثاني فعليه بيانُ حصوله في الفرع، وحيثَنِدْ يحتاج إلى فقه المسألة، فلا تفعُّ الصناعة الجدلية.

وإن قال: أحد الأمرين لازم، وهو: إما بطلانُ ما ذكرته من المقتضي أو تركُ العمل به في صورة النقض لمانعٍ من خارجٍ، لكن بطلان ما ذكرناه يلزم منه تركُ العمل به فيما عدا صور النقض [ق ٦٧] لمانع^(٢). وإذا دارَ الأمرُ بين تركِ العمل بالدليل لغير مانعٍ من خارج وبين تركِ العمل به لمانع [من] خارج، كان تركُ العمل به لمانعٍ من خارج أولى، لأن هذا ليس إبطالاً له بالكلية، بخلاف تركِ العمل به لا لمانع، ولأنه بتقدير المانع لا يكون [ترك] الدليل موقعاً في الجهل والضلال، كما إذا كان متrocّكاً لا لمعارض^(٣).

(١) في الأصل: «الأقسام».

(٢) في الأصل: «المانع».

(٣) في الأصل: «لا معارض».

قلنا: لا نُسلِّم أن ما ذكرته يدلُّ على صحة ما ادعيته من المناسبة على الإطلاق، حتى يكون تركه في بعض الصور ترْكَ الدليل، وهذا لأنك إنما رأيتَ الحكيم قد أوجَبَ الزكاة في بعض الصور في بعض الأموال، وفي بعض الأنواع على بعض الوجوه، للمصالح المتعلقة بالوجوب. فينبغي لك أن تعتقد المناسبة للأمور التي لها تأثير في الإيجاب، وما جاز أن يكون مقتضيًّا للوجوب وجاز أن لا يكون مقتضيًّا لا يثبته إلا بدليل.

وهذا كرجلٍ غنيٍّ كثير المال سأله فقير قريب عالمٌ فأعطاه مئة درهم، فقد دلَّت المناسبة على أنه إنما أعطاه لما في الإعطاء على هذا الوجه من المصالح، فلو سأله رجلٌ آخر ليس بفقير أو ليس بقريب، وقد قللَ مالُ الرجل، وصارَ له عيالٌ ولم يتکروا له عفواً، وقد سأله ألف درهم، فإنما لا نعلم أنه يُعطيه لما في الإعطاء من المصلحة، وذلك لأن المصلحة في الإعطاء الأول كان تحصيلها متيسراً، فجاز أن يكون تيسيرها أحد الأسباب المقتضية لحصولها، فإنه وصفٌ له تأثيرٌ في الحكم، بخلاف الإعطاء في المرة الثانية، فإذا وجبت الزكاة في مالٍ على وجهٍ فيه تيسيرٌ فلماذا يلزم أن يُجْبَ على وجهٍ فيه تعسيرٌ؟ وإن ادعى أن لا تعسir في خاضن في فقه المسألة.

والغرض أن نبين فساد الطريقة الجدلية، وأنه لا بدَّ عند التحقيق من الرجوع إلى المعانى الفقهية والتأثيرات الحكمية، وإذا لم يتبيَّن أن المناسبة المذكورة مقتضيَّةٌ لتركَ الإطلاق ولا في كل مال لم يكن عدمُ إيجابها في بعض الصور ترْكَ الدليلٍ أصلًا، بل تكون دعوى ما يوجب تركَ العمل بالدليل من غير دليلٍ على الموجبة^(۱)، وهذا لا يجوز.

(۱) كذا الأصل. ولعلها «الموجبة».

الخامس: أن يقال: قد ترك العمل بما ذكرته من الدليل في بعض الموضع، وهو ثياب البِذلة وعيدي الخدمة وإبل الكراء، فتُخصّ منه صورة النزاع بالقياس على تلك الصور، بجامع ما يشتراكاً فيه من الحاجة إلى عين المال، والإخلال ببعض المصالح المباحة [ق ٦٨] بإيجاب الزكاة فيه، ويعود الكلام إلى فقه المسألة. وقياس التخصيص من أقوى الأقىسة عند أصحاب هذا الجدل.

السادس: أن ما ذكرته من المناسبة المقتضية للوجوب المطلقة يعارض بالنسبة النافية للوجوب، وذلك أن الوجوب متغّير عن ثياب البِذلة وعيدي الخدمة مع قيام المقتضي، وهو ما ذكرته من المناسبة، وما ذاك إلا لمانع فيها، وهو الاحتياج إليها في المتنفعة المباحة بشهادة المناسبة والدوران، فإن المانع لو كان للضرورة أو الحاجة الأصلية لوجب فيما زاد على الحاجة من العبيد والثياب والدواب.

وهذا المانع يتحقق في صورة النزاع، لأن إيجاب الزكاة يمنع الانتفاع المباح، فيتحقق المنع، لأن ما ذكرته من المانع قد ثبت مقتضاه عند معارضته ما ذكرته من المقتضي، وثبت دليلاً مدلولاً أحد الدليلين عند التعارض يوجب رجحانه.

ولأن ما ذكرته من المانع معتضداً بالأصل الثاني للوجوب، والدليلان أقوى من دليل.

ولأن ما ذكرته من المانع لم يختلف عنه مقتضاه، وما ذكرته من المقتضي قد تختلف عنه مقتضاه لمانع، والدليل الذي لم يترك العمل به راجح على ما ترك العمل به.

ولأن ما ذكرته من المناسبة يثبت فيها استواؤهما في المصلحة المقتصية للوجوب، لأن الجامع في الأصل والفرع هو المقتضي للحكم، فإذا تميزَ قدرًا أو نوعًا كان القائلُ به محيطًا بأخذ الحكم، بخلاف الجامع المبهم الذي لم يتميزَ عن غيره، فإن صاحبه لم يحط علمًا بأخذ الحكم ومناطِه.

ولأنك جمعت بالمعنى العام، وإنما جمعت بالمعنى الأخص. وإذا كانت إحدى^(١) العلتين أشدَّ تقريرًا بين الأصل والفرع كانت أولى من التي لا يشتدُّ تقريرُها، ولا شكَّ أن المعنى الأخص يقرُّب الفرع من الأصل أكثر. وإذا كان مدار القياس على التشبيه والتَّمثيل، فحيثُ ما كان القدرُ المشتركُ أخصَّ كانت المشابهة والمماثلةُ أتمَّ، فتكون حقيقةُ القياس أقوى، فتكون أولى.

ولأنَّ ما ذكرته يقتضي مصلحةً في الوجوب، وما ذكرته يقتضي مفسدة، واحترازُ الحكيم عن المفسدة أشدُّ من طلبِه المصلحة. ولهذا قال ابن عباس: لا أعدل بالسلامة شيئاً^(٢). فإن النجاة رأس المال. وذلك أنه إذا لم يحصل الإيجاب بقي الأمرُ كما كان، أما إيجابٌ يتضمن مفسدةً فيه تغييرٌ للأمر بالإفساد، والاحتراز عنه متعينٌ بما أمكن.

واعلم أن هذه المناسبات المطلقة من غير بحثٍ عن خصوص [ق ٦٩] فقه المسائل لا تتحقَّق حقًا ولا تُبطلُ باطلًا، بل يمكن ردُّها كلها بما ذكرناه وبغيره من الطرق، وهي من جنس إثبات التلازمات العامة والدورانات العامة، فإن الجمع بين الأصل والفرع بالقدر المشترك بينهما كائنًا ما كان من

(١) الأصل: «أحد».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/١٣٥) والنسائي في «الكبرى» (١١٨٣٩).

غير دلالة على صحة الإضافة إلى خصوصه – كإثبات اللازم على تقدير وجود الملزم بما يدل على وجود مطلقاً من غير اختصاص بذلك التقدير؛ وكتعيين بعض الصفات مداراً من غير مختص يرجحه على سائر الصفات المدارية – هذا كله مبني على محض التحكم والترجيح بلا مردج، وعليه مبني عامة كلام الجدليين الممدوهين.

وأما بقية كلامه في قوله: «ونعني بالنسبة مباشرة الفعل الصالح لحصول المطلوب» إلى آخره، فكلامٌ قريبٌ، وهو قولٌ من يأخذ بالمناسبات المستنبطة، وهم أكثر الأصوليين^(١). ولهذه المناسبة ثلاثة أركان: أن يُباشرَ فعلًا صالحًا لحصول مطلوب. ونعني بصلاحية الفعل أن يكون موجبًا له أو مغلبًا له، بحيث يكون وجوده معه أكثر، أو أن يكون مدارًا له، بحيث يوجد بوجوهه ويعدم بعدهمه^(٢).

وقولهم: «مباشرة الحكم^(٣) أو مباشرة الفعل» جيد في حق العباد، وأما في حق الله فلا يصح هذا اللفظ، لأنه لا يوصف بـ«مباشرة»^(٤) الحكم، وليس الأحكام إلا كلامه أو موجب كلامه، وتلك لا يُباشر[ها].

وأيضاً فإن الأحكام ليست فعلًا بل قولًا من الله.

وعليه سؤال آخر، وهو أن المباشرة ليست هي المناسبة، بل المباشرة المذكورة دليل على أنها إنما وقعت لأجل تحصيل المطلوب، فهي دليلٌ

(١) في الأصل: «الأصوليون».

(٢) في الأصل: «بعدمهم».

(٣) في الأصل: «الحكيم».

(٤) في الأصل: «مباشرة».

على أنها علةٌ فاعلةٌ للمطلوب، وأن المطلوب علةٌ غائبةٌ لها. والاستدلال بالفعل على بعض صفاته أمرٌ واقعٌ كثيراً.

يُبيّن ذلك أن المناسبة مصدرٌ ناسبٌ الشيءُ الشيءُ^(١) يُناسِبُه: إذا وافقَه ولائمه، أو كان بينه وبينه ما يُوجِب نسبَةً أحدهما إلى الآخر، كنسبة الولد إلى والده والحكم إلى الوصف. وهذه الخاصَّةُ التي تُوجِب انتسابَ أحدهما إلى الآخر لا بدَّ أن تكون ثابتةً لهما بأنفسهما، أو بما يجري مجرى أنفسهما، بحيث يَحسُن في العقلِ إذا أدركَ الأمرين أن يقول: هذا منسوب إلى هذا ومضافٌ إليه. ومصدرُ المفاجلة ليس قائماً بأحد المتفاعلين دون الآخر، فإذاً المناسبةُ صفةٌ إضافيةٌ بين الوصف والحكم، وبينه وبين الفعل، وبين الحكم والحكمة، وبين الفعل والحكمة. وال المباشرة المذكورة هي الوصف المناسب أو محلُ الوصف المناسب، فكيف يكون هو المناسبة؟

وهذا [ق. ٧٠] كرجلٍ رأيناه يُعطي فقيراً، فإنَّ مباشرة الإعطاء الصالح لحصول المطلوب من إغاثةِ الفقير يَدُلُّ على أنَّ مباشرة الإعطاء إنما كان للفرد، فالإعطاء يناسبُ الفقير، وليس هو مناسبة الفقر.

وتصحيح كلامهم أن يكونوا أعنوا بالمناسبة نفسَ الشيءِ المناسب، تسمية الفاعل بالمصدر، كالعدل والصوم، وعذرُهم عن إطلاق المباشرة والفعل أنهم أرادوا المخلوق. ثم إذا ثبتَ الحكم فيه فهم المعنى. ومنهم من قال: يعني بال المباشرة إرادة الفعل وإثباته مطلقاً.

قوله: «والوجوب طريق صالح لحصول ذلك المطلوب» كلام صحيح.

(١) الأصل: «بالشيء».

قوله: «لو وُجِدَ يُوجَدُ ذلك المطلوب، ولو لاه لا يوجد» مع ما فيه من رِكَّة الترکیب ليس بجيد، لأنه لا يلزم من وجود الوجوب وجود المصلحة المتعلقة من تطهير المزكّي إلا إذا فعل المكلّف الواجب، والمكلّف قد يعصي ويترك الواجب كثيراً، فكيف يكون مجرد الإيجاب موجباً لحصول المطلوب؟ فإن المصلحة المتعلقة بالوجوب من تطهير المزكّي وتميز المال وتکفير السيئات ومواساة المحتاج وشكر النعمة وغير ذلك من الأمور يحصل كثيراً بدون الوجوب، إنما بفعل الناس على وجه الندب أو بأسبابٍ أخرى، أو بفعل الله. وإنما الصواب أن يقال: لأن الوجوب مُغلّبٌ لوجود تلك المصالح، وعدم الوجوب مُقلّلٌ لها، لأنه إذا وجبَ انبثَ الداعي إلى الفعل خوفَ العقاب على الترك، فيكُثر الوجود، وإذا لم يجب فترتِ التهْمُ عن العمل، إلّا نفوساً تطلبُ الفضائل، وهي قليلةٌ، فيكون حصول المطلوب بتقدير الوجوب أكثر، وذلك يوجبُ اعتقادَ المناسبة. فإن الحكيم كما يسلك طريقاً لا يحصل مطلوبه إلا بها، فيسلك الطريق التي هي أقرب إلى حصول مطلوبه.

هذا على ما قرَرَه، وإلّا فيمكن تقرير المناسبة على وجه الإيجاب بأن يقال: الوجوب محصلٌ لهذه المصالح، وعدم الوجوب تحصل معه مفاسد، وهو ضرُّ المحاوِيج والحرصُ على حُبِّ المال وغير ذلك، ولا تندفع هذه المفاسد إلّا بالوجوب، فيكون في الوجوب تحصيل المصالح ودرءُ المفاسد.

ويمكن تقريره على وجه آخر، وهو أن المصالح الحاصلة بالوجوب لا يجوز حصولها بدونه، إذ لو^(۱) جاز ذلك لكان فيه تعريض العباد للعقوبة من غير مصلحةٍ وحكمةٍ، والله أرحم بعباده من الوالدة بولدها. ولأن مصلحة

(۱) في الأصل: «إذا». والمثبت يقتضيه السياق.

الوجوب لو ساوت مصلحة عدم الوجوب لكان الوجوب زيادةً عبئاً من غير فائدة، وحكم الله لا يجوز خلوه عن فائدة.

قال في تقرير [ق ٧١] موجبة المناسبة: «لأن الظن بالإضافة دار مع المناسبة» إلى آخره، وقد تقدم.

هذا كلام مستدركٌ من وجوه:

أحدها: أن ظن الإضافة إلى المطلوب إذا حصل في صور وجود المباشرة كان ذلك وحده دليلاً على صحة إثبات العلة بالمناسبة، وإذا لم يحصل فقد انتقض ركن الدوران.

فإن قلت: نحن ندعى دوران كل ظنٍ مع المناسبة المعتبرة، لدوران الظن معها في صورٍ كثيرة وجوداً وعدماً.

قلت: فالظن الحاصل في تلك الصور لا بد أن يكون حصوله ضروريًا، وإلا فلو منع الخصم حصول الظن لم يدفع إلا بأنه مكابر للحقائق. وإذا كان لا بد من دعوى حصول الظن في بعض صور المناسبات ضرورة أو في جميعها فإن...^(١) وحصول ظن الإضافة إلى الوصف المناسب عند حصول المناسبة المعتبرة أمر ضروري، لا يمكن العاقل أن يدفعه عن نفسه، وذلك أتمٌ من الدوران.

الثاني: أن عدم الدائر مع عدم المدار هنا غير بَيْن، وذلك لأن الدائر هو ظنٌ إضافة الفعل إلى الأمر المطلوب، والمدار هو مباشرة الفعل المذكور، فإذا عدم مباشرة الفعل الصالح فقد عدم محل الدائر، لأن ظن إضافة الفعل

(١) هنا كلمة مطموسة ثم بياض بقدر الكلمة.

لا يكون إلا بعد وجود فعل الدوران المعروف أن يبقى محل الدائر حتى يكون انتفاء الدائر عنه تبعاً للمدار دليلاً^(١) على أن المدار علة، كما إذا قيل: شرب الدواء فأطلقه، ثم تركه فاحتبس، فإذا عدم الدواء [عدم] الإطلاق، والبطن موجود.

الثالث: أن المناسبة تارةً تفيد اليقين، وتارةً تُنفي الظنَّ كالدوران، فإنما إذا رأينا رجلاً قد أضجعَ رجلاً وبيه مُدِيَّة حادَّة، فقطعَ بها رقبته، نعلم قطعاً أنَّ مباشرته للفعل الصالح للزُّهْوَق كان دليلاً على أنه قَصَدَ الزُّهْوَق، يعني حكم^(٢) بأن ذلك [كان] عمداً، والعمدية من صفات القلب، ونقتله بذلك. وأمثاله كثيرةٌ، فكان ينبغي أن يذكر القدر المشترك بين العلم والظن، وهو الاعتقاد.

الرابع: أن الذي توجبه المناسبة قطعاً أو ظاهراً أو تستلزمُه: عليةُ الأمر المناسب وإضافة الفعل إليه، بمعنى أن الفاعل قصده. وهذه العلية والإضافة أمر ثابت في نفسه، سواء كان هناك من يظنُ أو لم يكن من يظنُ. كما أنَّ الأكل في نفسه يستلزم قصد الأكل الشبيع أو التلذذ^(٣) ونحو ذلك. وكذلك سائر الأمور الدالة هي في أنفسها على صفاتٍ تُوجب مدلولاً لها قطعاً أو ظاهراً. وإنما ظنُ الإنسان تابعٌ للدليل عليه في نفسه. هذا مذهب المحققين، بخلاف من اعتقد أن [ف ٧٢] الظنون أمورٌ اتفاقية لا مُوجب لها، ولا تقديم فيها ولا تأخير، وبنى على ذلك أن لا حكمَ لله في الظنيات إلا ما

(١) في الأصل: «دليل».

(٢) كذا الأصل. ولعلها: «حتى حكم».

(٣) العبارة لم تتحرر، ولعل هذا صوابها.

أوجبته هذه الظنون. فإننا نعلم بالاضطرار أن إخبار العدل على صفةٍ توجب
لمن كان خالياً عن العقائد اعتقاداً رجحانه صدقه على كذبه وهو ظانٌ لذلك.
فإن العلم بأن الشيء راجحٌ في نفسه شيءٌ، واعتقاد مُوجَبٌ لهذا الرجحان
ومقتضاه شيء آخر. وإذا كان كذلك فالواجب أن يجعل المدار علةً للأثر
القريب، وهو العلية والإضافة، ثم يجعل ذلك موجباً للظن.

الخامس: أنه إنما أثبت بذلك أن المناسبة تُقيِّد ظنَّ الإضافة، وهذا الظنُّ
حاصلٌ بنفس معرفة المناسبة، قبل العلم بدوران الظن مع المناسبة، فيكون
ذكر الدوران ضائعاً، بل ليس الظنُّ الحاصل بهذا الدوران أقوى من
ال المناسبة، وقد يكون بالعكس. والذي دلَّ عليه أكثر الناس أنَّ إثباتَ العلة
بالمناسبة أقوى من إثباتها بالدوران، حتى إذا تعارضت علتانٌ من هذين
النوعين رجحت المناسبة على الدورانية. فإذا كانت المناسبة أقوى كان
إثباتها بالدوران يوجب نقضها عن الدوران موجبه في الجملة، وعلى صحة
دورانها من غير معارض^(١)، وجعلُها بحيث تضعفُ عن الدوران غير جائز.

قال المصنف الجدللي^(٢): (ولئن قال: الحكم في الأصل لا يُضاف إلى
المشترك، فإن الأصل راجح على الفرع، وإنما ثبت الحكم فيه بالتأني أو
بالقياس على النقض السالم عن معارضة كونه راجحاً، والحكم ثابت فيه
فتحقق^(٣) الرجحان، والرجحان مانعٌ من^(٤) الإضافة أو ملزوم لعدم الإضافة،

(١) كذا في الأصل، والجملة فيها قلق.

(٢) «الفصول» (ق٤ ب - ٥).

(٣) في «الفصول»: (فيتحقق).

(٤) في «الفصول»: (عن).

وإلا لكان الحكم في الأصل مضافاً إلى المشترك بينه وبين النقض بالمناسبة السالمة عن معارضة كون الرجحان مانعاً أو ملزوماً، ولا يضاف بالاتفاق).

هذا اعتراض مجمل من جنس تقرير مناسبة الوصف، لكنه اعتراض جيد يُقدح في المناسبات العامة. وحاصله أن السائل يقول: الموجب للحكم في الأصل - وهو المضروب مثلاً - إما أن يكون هو المشترك بينه وبين الفرع الذي هو الموصوغ، وهو ما يشتركان فيه من حصول المصلحة بالوجوب؛ وإما أن يكون حق الموجب أو شرط الموجب ما يختص بالأصل. فإن كان ما يختص به الأصل داخلاً في الموجب - بأن يكون في الأصل من أسباب الوجوب المقتضية له ما ليس في الفرع - امتنع إلهاق الفرع فيه، لعدم تلك الخصيصة فيه، وإن أدعى أن الموجب [ق ٧٣] هو القدر المشترك فهذا باطل، لأن موجبية القدر المشترك يعارضه ما ينفي الوجوب، وتخلّفُ الحكم عنه في صورة النقض، وهي ثياب البذلة وعيدي الخدمة مثلاً، فإن المشترك موجود فيه مع تخلّف الحكم، ولا يلزم ثبوت الحكم في الأصل، لأن ما اختص به من الرجحان جاز أن يكون مانعاً عن العمل بالنافي أو بالمعارض في صورة النقض، وذلك المرجع ليس هو موجوداً^(١) في الفرع، والتزامه مخالفة الأصل لدليل قوي لا يلزم منها مخالفته لما هو أضعف منه، فيرجع حاصله إلى المعارضة بأن النافي أو المعارض للوجوب في الأصل والفرع قائم، فيجب أن ينفي الوجوب مطلقاً بترك العمل به في^(٢) الأصل، فيجب أن يكون لمعنى يختص الأصل، فلا يجوز ترك العمل به في الفرع.

(١) الأصل: «موجود».

(٢) في الأصل: «ترك العمل بتنفي».

وإنما قلنا: إنه لمعنى يختص الأصل، لأن ترك العمل به على مخالفة الأصل، وما ثبت على خلاف الأصل فكثره أيضاً على خلاف الأصل، فا: يلزم من التزام مخالفة الأصل في موضع التزام مخالفته في بقية الموضع، لما فيه من تكثير المحذورات. وهذا معنى قوله: «لا يضاف الحكم إلى المشترك، لأن الأصل راجح على الفرع»، إذ لو لا رجحانه عليه لما ثبت، الحكم فيه قياساً له على صورة النقض، وهو عبيد الخدمة مثلاً، وهو قياس سالم عن معارضه الرجحان الثابت فيه، وعملاً بالنافي المانع من الوجوب، وهو استصحاب براءة الذمة، والنافي للضرر الناشئ من الوجوب بقدر الفعل أو الترك. وهذا النافي والقياس مانعان من ثبوت الحكم بكل حال، فلو لم يكن الرجحان معارضًا لهم لزم العمل بالنافي السالم عن معارض، وطردُه عند السائل الفرع، فإنه لما لم يكن هذا الرجحان ثابتاً فيه عمل النافي للوجوب عمله.

فالسائل يقول: القياس على صورة النقض واستصحاب براءة الذمة والنافي للضرر يمنع الوجوب مطلقاً، لكن إنما ترك العمل به عند معارضه ما في الأصل من المعنى الراجح، وذلك المعنى مفقود في الفرع. قال: ولو لا الرجحان لزم العمل بهذه الأدلة، فيمتنع الوجوب، والوجوب ثابت، فعلم وجود الرجحان. وإذا كان الرجحان ثابتاً في الأصل امتنعت الإضافة إلى القدر المشترك بين الأصل والفرع، فيكون الرجحان مانعاً من الإضافة أو مستلزمًا لعدم الإضافة، إذ لو لم يكن مانعاً لوجب إضافة الحكم إلى القدر المشترك بين الأصل وبين صورة النقض، لاشتراهما في المناسبة النافية للوجوب [ق ٧٤] على هذا التقدير، إذ ليس في الأصل رجحان يقتضي

الوجوب على تقدير عدم الرجحان، فلو جازت الإضافة إلى المشترك بين الأصل وبين صورة النقض لزم انتفاء الحكم عن الأصل، وهو باطلٌ بالاتفاق. وتقرير السائل لمناسبة المشترك بين الأصل وصورة النقض على وجهٍ جمليٍ كتقرير المستدلٌ للمشتراك^(١) بين الأصل وبين الفرع على وجهٍ جمليٍ. فقد عارض السائل القياس المقتضي للوجوب بقياسٍ يقتضي المنع وبالنافي للوجوب، وبني الكلام على مقدمتين: إحداها أن الأصل راجح على الفرع، والثانية أنه إذا كان راجحاً على [الغير فرعاً]^(٢) ونقضاً، فإن ذلك يمنع الإضافة إلى المشترك، إذ لو لا ذلك لأضيف إلى المشترك بينه وبين صورة النقض بالمناسبة السالمة عن معارضة كون الأصل راجحاً أو ملزوماً، والإجماع بخلافه، فإنهما جمعوا على افتراقهما في الحكم والإضافة بلزومه لعدم افتراقه.

فإن قال المستدل: لا أسلم أن الإضافة إلى المشترك مستلزمة لعدم الافتراق، فإنه إنما يضاف إلى المشترك^(٣) بين الأصل والفرع، أو يجوز أن تكون صورة النقض اختصت بمانع.

قيل له: هذا السؤال يُقْدَح في استدلالك، فإنك إنما أثبتت الإضافة إلى المشترك بين الأصل والفرع بمثل ما أثبتت به الإضافة إلى الأصل وصورة النقض، وجواز اختصاص صورة النقض بمانعٍ كجواز اختصاص الفرع بمانع.

(١) الأصل: «المشتراك».

(٢) طمس في الأصل، ولعله ما قدرناه، وانظر (ص ١٤٦).

(٣) في الأصل: «المستدل».

قال الجدلي^(١): (فنقول: لا نُسلِّمُ بأنَّ الأصلَ إِذَا لمْ يَكُنْ راجحًا لِما ثبَّتَ الحُكْمَ فِيهِ، بل يُثبَّتُ بِالْمُقْتَضِيِّ أَوْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوِجُوبِ فِي أَحَدِهِمَا، أَعْنِيَ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ) ^(٢).

هذا معارضة لما ينفي الوجوب على تقدير عدم الرجحان بما يثبت الوجوب، فتندفع معارضه السائل بهذه المعارضه، ويقى الدليل الأول سالماً عن المعارضه.

وحاصله أن هذا المستدل مع المقدمة الأولى - وهي قوله: إن الأصل راجح على الفرع - يقول: لا نُسلِّمُ عَدَمَ ثبوتِ الحُكْمِ فِي الْأَصْلِ عَلَى تقدير عدم الرجحان، بل يُثبَّتُ الحُكْمُ فِيهِ بِالْمُقْتَضِيِّ لِلْحُكْمِ، وهو قوله سبحانه: «وَإِنَّا لَنَّا لِرَبِّكَةَ» [البقرة: ٤٣]، فإن منع دلالة النص على هذا الحكم لم يقبلوا ذلك منه. وبالقياس على الوجوب في أحدهما، أعني الأصل والفرع، أي يقيس على أحدهما بغير عينه، لأنَّ الحُكْمَ ثابَتٌ فِي أَحَدِهِمَا ضرورة، أما عنده فلأنَّه ثابَتٌ فِي كُلِّيهِمَا، وأما عند المفترض [ق ٧٥] فلأنَّه ثابَتٌ فِي أَحَدِهِمَا.

وهذا من أفسد القياس، لأنَّه^(٣) يريد إثبات الحكم في الأصل على تقدير عدم رجحان الأصل، فقد قاس الشيء على نفسه، فإن قاسه عليه على تقدير وجود الرجحان فقد قاسه مع تصريحه بالفارق. وأما قياسه على الفرع

(١) «الفصول» (ق ٥١).

(٢) في «الفصول»: «الفرع أو الأصل».

(٣) الأصل: «لا» ويقتضي السياق ما أثبتناه.

فأبعد وأبعد، فإن الحكم في الفرع ليس بمنصوصٍ ولا مجتمع عليه ولا مدلول عليه، لأنَّه إلى الساعة لم يتم الدلالة عليه، ولأنَّه إنما يتكلم في إثبات حكم الفرع، فكيف يجعلُ حُكْمه مقدمةً في إثبات نفسه؟ هذه مصادرة على المطلوب.

وليس له أن يقول: قد ثبت الحكم في الفرع بما ذكرناه من القياس، لأنَّ ذلك القياس إنما يجب تسليمُ مدلولِه بعدَ الجواب عن المعارضة، وإنما يحصل الجوابُ عن المعارضة بثبوت الحكم في الفرع.

وإن قال: أقيس على أحد هما غير معين.

قيل له: لا يصحُّ القياس على واحدٍ منهما لا بعينه ولا [بغير] ^(١) عينه لـما بيَّناه، لأنَّه إذا بطل القياس على كلِّ واحدٍ واحِدٍ فبطلانُه على أحد هما منهما أظهر.

وأيضاً فإن السائل منع الحكم على التقدير كما سيأتي.

قال المصنف ^(٢): (ولئن منع الحكم في أحد هما على التقدير ^(٣) فنقول: الحكم متتحققُ في أحد هما، إما في الواقع أو على ذلك التقدير، فيتتحقق في الأصل على ذلك التقدير بالقياس السالم عن المعارض القطعي، وهو العدم فيهما).

هذا الكلام حاصله أن السائل قد منعَ الحكم في أحد هما على تقدير

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «الفصول»: (ق٥١).

(٣) في «الفصول»: «ذلك التقدير».

عدم الرجحان، أما في الفرع فظاهر، وأما في الأصل فلأنه يعتقد أنه إنما ثبت فيه رجحانه على الفرع، فإذا^(١) انتفى انتفى الحكم. وهذا منع متوجه. فأجابه المستدل بأن الحكم في أحدهما ثابت إما في الواقع أو على تقدير عدم الرجحان، للإجماع على حصول أحدهما. فإن أقيس الحكم في الأصل على ذلك التقدير على الحكم الثابت في أحد الواقعين من الوجوب في إحدى الصور في إحدى^(٢) الصورتين، قياساً سالماً عن المعارض القطعي، وهو العدم فيهما جميماً، يعني في الواقع وعلى التقدير.

واعلم أنَّ هذا القياس فيه نظر، وليس بجيد، ولو^(٣) كان القياس على حكم يُسلِّم في الجملة، لأن المفترض إذا منع الحكم في المقيس عليه على تقدير عدم رجحان الأصل على الفرع، فإذا قال له المجيب: هو ثابت في الواقع، فيتحقق في الأصل على ذلك التقدير بالقياس السالم عن المعارض القطعي، قال له السائل: لا يكفي سلامه [ق ٧٦] القياس عن المعارض القطعي، بل لا بدَّ أن يسلم عن المعارض القطعي والظني المساوي أو الراجح، لأنه متى عارضه ما هو راجح منه بطل، وإن عارضه ما يساويه وقف. وهذا القياس كذلك، لأن ثبوته على ذلك التقدير يعارضه ما تقدم من النافي له على ذلك التقدير.

فإن قال: إنما ذكرت المعارض القطعي لأنَّه إذا^(٤) ثبت أنه واقع في

(١) في الأصل: «إذا».

(٢) الأصل: «أحد» في الموضعين.

(٣) الأصل: «لو».

(٤) في الأصل: «إنما».

الواقع ثبت جوازه على كل تقدير ممكِّنٍ جائزٍ، فإذا عارضَه قطعي ثبت أن ذلك التقدير غير جائز، لأن^(۱) معارض القطعي باطل، أما إذا عارضَه غير قطعي فيجوز رجحُه عليه، فيكون رجحُه عليه من التقديرات الجائزة الممكنة، فإذا كان واقعاً في الواقع قِسْطُ عليه ثبوته على ذلك التقدير السالم عن معارضته القطعي.

قيل: هذا أكثر ما يفيدك جواز وقوعه، أما ثبوت الواقع فلا يكون حتى يثبت أن ذلك التقدير واقع في الواقع، أما مجرد جوازه فلا. إلا أن المستدل يقول: إنما قصدتُ معارضَةَ ذلك النافي ليس لم أصل الدليل، وقد حصل بنفي أن يقال: ثبوته في الواقع ثبوته مع جملة الأمور الواقعَة في الواقع، ومن جملة الأمور الواقعَة في الواقع عدمُ ذلك التقدير، وهو رجحان الأصل على الفرع على ما ادعاه المستدل، وإذا كان ثبوته في الواقع ينفي ثبوته على ذلك التقدير لم يصح أن يحكم بثبوته في حال الحكم بعدم ثبوته. إلا أن المستدل يقول: هذا هو التقدير الذي لا يضرّ منعه، كما تقدم في التلازم، لأنه إن كان هذا التقدير متنفياً في نفس الأمر فقد صَحَّ القياس وبطلت المعارضة، لأن ذلك التقدير هو تقدير رجحان الأصل على الفرع، فإذا لم يكن ثابتاً فقد استويا، وإن كان هذا التقدير ثابتاً في نفس الأمر فهو من جملة الأمور الواقعَة، فثبت الحكم على ذلك التقدير، فيتم ما ذكرناه بنفي أن يقال: هبْ أن المعارضة تبطل على هذا التقدير لكن يبطل معها الدليل الأول، وهو مُبطل للاستدلال.

فيقول المستدل: هذا التقدير يلزم المعترض، لأن أحد الأمرين لازم،

(۱) في الأصل: «لأنه».

وهو صحة دليلي أو بطلان معارضته وبطلان دليلي، وإذا كان أحد الأمرين لازماً^(١) لم يتعين أحدهما.

والتحقيق أن هذا إفحام للمعترض والإلزام له، وليس بتصحيح للدليل فينفع في المعاشرة، ولا ينفع المعاشر، لأنه إذ ثبت أحد الأمرين: إما صحة دليله أو بطلان معارضته، لكن هذا في هذا الموضع لا ينفع المستدل، فإن قول المستدل: «فيتحقق في الأصل [ق ٧٧] على ذلك التقدير بالقياس السالم عن المعارض القطعي، وهو العدم فيما» يرجع حاصله إلى أنه قاس الحكم على ذلك التقدير على الحكم في الواقع، فإنه لا يُسلّم له إلا الحكم في الأصل في الواقع، وما سوى ذلك فهو غير مسلّم [و] لا مدلول عليه، فيكون ثبت الحكم على ذلك التقدير لثبوته في نفس الأمر.

ويرد عليه من الأسلمة الصحيحة ما تقدم في التلازم، وهو أن ذلك التقدير عند المعترض تقدير غير واقع، لأنه تقدير عدم الرجحان، وقد يبين أن الرجحان واقع، فلا يكون تقدير عدمه واقعاً، فلا يصح قياس الحكم على تقدير غير واقع على الحكم على تقدير واقع.

وإن قال المستدل: بل هو تقدير واقع.

قيل له: إنما يتبيّن أنه واقع إذا تم دليلك، [و] إنما يتم إذا أجيّب عن معارضته، وإنما يتم الجواب عن المعارضه بمقدمة من مقدمات دليلك الأولى كنت قد عارضت دليل المستدل...^(٢) الأولى، ولكن ليس لك بهذا

(١) الأصل: «لازم».

(٢) بعده في الأصل بياض بقدر كلمتين.

انفصالٌ عن معارضته، بل يُوجب انقطاعك.

نعم، لو كانت هذه المعاشرة من السائل كَفْت، لأن غرض السائل وقف الدلالة، وذلك يحصل بمجرد المعاشرة.

ثم إنه إذا قاس على الواقع إِمَّا الرجحان أو عدمُه، فإن كان الأول فقد قاس مع وجود الفارق المانع، وإن كان الثاني فقد قاس الشيء على نفسه. والقياس كُلُّه يدور على هذه النكتة، وإن كان في ظاهر الأمر إنما يريد به أن الحكم في أحدهما هو ثابت إِمَّا في نفس الأمر أو على ذلك التقدير، وأيهما كان فأنَا أقيسُ الحكم في الأصل إذا لم يكن راجحًا على الحكم في أحدهما، سواء كان ثابتاً في نفس الأمر أو على ذلك التقدير. وهذا القياس سالم عن معاشرة القطعي، وهو عدم الحكم فيهما، لأن عدم الحكم عن الفرع عليه وعن الأصل في الواقع، وعلى ذلك التقدير ليس قطعياً.

وهذا أيضاً ليس بجيد، لأنه إذا ثبت الحكم إِمَّا في نفس الأمر أو على ذلك التقدير وقاس عليه، فإِمَّا أن يقيس على أحدهما مبهمًا أو على كُلِّ منهما بعينه أو عليهما مجتمعين:

فإن قاس على كُلِّ منهما بعينه عادت الحال الأولى جذعةً، لأن المعترض يمنع الحكم على التقدير، فلا يكون القياس على كل منهما، بل على أحد هما، وهو القياس على الحكم المتحقق في الواقع. وذلك لا ينفعه كما تقدم، لأن المعترض يقول: هو واقع في الواقع، وليس واقعاً على تقدير عدم الرجحان.

وإن قاس عليهما مجتمعين فهو أبعد عن الصحة كذلك.

وإن قاس [ق ٧٨] على أحدهما لا بعينه، وهو مقصوده، فإن قال^(١): الحكم ثابت في نفس الأمر أو ثابت على ذلك التقدير، وأيهما كان فأنما أقيس عليه.

قيل له: إنما ينفعك القياس على أيهما كان إذا كان القياس يفيدك على كل واحد من التقديرتين، أعني تحقق الحكم في نفس الأمر وتحققه على ذلك التقدير، لأنه لو كان متحققًا على ذلك التقدير ولم يكن متحققًا في نفس الأمر، أو كان متحققًا في نفس الأمر ولم يكن متحققًا على التقدير = لم ينفعك القياس على أحدهما غير معين، لأنه حينئذ يجوز أن يكون الحكم متحققًا، ويجوز أن يكون غير متحقق، والقياس على حكم متعدد بين التحقق وعدمه غير جائز، لأن العلم بثبوت حكم الأصل المقيس عليه أول شروط صحة القياس، وإذا اشترط في القياس على أحدهما تتحقق للحكم على التقديرتين، فالخصيم المعترض قد منعه الحكم على التقدير، وإن كان مسللًا له الحكم في نفس الأمر لم يدل على ثبوته على ذلك التقدير إلا بالدليل الأول الذي قد عارضه المعترض وأخذ هو يعارض المعترض بما لا يتم إلا بالدليل الأول، وذلك غير جائز، كما تقدم مثل ذلك.

وهذا اعتراض قادح ليس عنه جواب محقق، لأن غاية ما يقول: الحكم ثابت في نفس الأمر أو على التقدير، فأقيس حكم الأصل عليه.

فيقال له: لا نسلم أنه ثابت على التقدير، وثبوته في نفس الأمر لا ينفعك

(١) في الأصل: «بل يقال»، والمثبت يقتضيه السياق.

إذا منعْتُك ثبوته على التقدير الذي قِسْتَ عليه، وأنا قد بَيَّنْتُ أنه تقدير غير واقع، فتكون قد قَسْتَ على تقدير غير واقع، فلا يكون الحكم ثابتاً على تقدير غير واقع، فلا ينفعك ثبوته في نفس الأمر حينئذ.

فتبين بهذا أن أصل التقدير وإن كان غير واقع مقبول على ما بَيَّناه، لكن إذا قُيل فالسؤال الوارد عليه من جنسه جيد، والتفضي عنه غير مستقيم، بل السؤال يقبح في ذلك التقدير.

قال المصنف^(١): (على أن الأصل لا يكون راجحاً، إذ لو كان راجحاً لكان الرجحان مختصاً بالأصل، على معنى أنه يكون راجحاً على الغير فرعاً ونقضاً، بخلاف كل واحدٍ منها، ولا يكون الرجحان مختصاً بالأصل، لأن الغير راجح أو هو غير راجح، لقيام الدليل على أحدهما، وهو المناسبة مثلاً)^(٢).

هذا جواب ثانٍ من المستدل للمعترض عما قررَه من أن الحكم في الأصل لا يُضاف [ق ٧٩] إلى المشترك، لما فيه من الرجحان على الفرع، ومعناه أنه لو كان الأصل راجحاً لكان الرجحان مختصاً به، بمعنى أنه راجح على صورة الفرع وراجح على صورة النقض، وهو الحلي وثياب البذلة مثلاً. أما رجحانه على صورة النقض وبالاتفاق، وأما رجحانه على الفرع فلأن التقدير ذلك هو تقدير رجحانه على الفرع، فعلم أنه لو كان راجحاً على الغير الذي هو الفرع والذي هو صورة النقض بخلاف كل واحدٍ منها فإنه

(١) في الأصل: «إنه هو».

(٢) «الفصول» (ق ٥١).

غير راجح، فإن الفرع على هذا التقدير لا يكون راجحاً على الأصل ولا على صورة النقض، لمساواة صورة النقض في العدم، وكذلك موضع النقض لا يكون راجحاً على الأصل بالضرورة، ولا على الفرع لاستوائهما في عدم الحكم، ثبتَ أنه هو الراجح دون كلِّ منهما، ولا معنى للاختصاص إلا الانفراد بالشيء وانقطاع الشركة.

وقول المصنف «فرعاً ونقضاً» ليس بجيد في العربية، لأن النقض ليس هو الحكم ولا محل الحكم، وإنما هو التخلف، وذلك معنى لا يتراجع عليه، بخلاف الفرع. وإنما حقه أن يقول: راجح على الغير فرعاً وصورة نقضٍ، على أن النصب في «فرع ونقض» ليس في فصيح الكلام، وإنما يثبت بنوع تكليف، [و] لو كان المصنف ممن يجري في كلامه على سنن العربية لتتكلّفنا له وجهًا، وإنما أحقناه بنظائره.

ثم قال: واللازم متفيء فإن الرجحان ليس بمختص بالأصل، لأن الغير راجح، والأصل غير راجح، وإذا كان الغير راجحاً والأصل غير راجح على الأصل لم يكن الرجحان مختصاً به. وإنما قلت: الغير راجح والأصل غير راجح، لقيام الدليل على أحد هما، وهو المناسبة مثلاً.

واعلم أن المستدلّ متى أقام دليلاً صحيحاً على رجحان الغير الذي هو الفرع أو الذي هو أحد الأمرين – إما الفرع أو صورة النقض – أو على رجحان صورة النقض على الأصل بتقدير رجحان الأصل على الفرع أو على عدم رجحان الأصل = فقد أقام دليلاً على المساواة بينه وبين الفرع أو برجحان الفرع عليه، وذلك يُبطل ما ادعاه المعترض من إضافة الحكم إلى المختص، ويتحقق ما ادعاه المستدلّ من إضافة الحكم إلى المشترك،

وذلك دخول في فقه المسألة، ولم يذكره المصنف، لأنه يحتاج إلى بحث عن مادة المسألة وأخذتها، بأن يقول المستدل: ليس المضروب راجحاً على الحُلْيٌ، إذ لو كان راجحاً لكان الرجحان مختصاً به، وليس مختصاً به، لأن الغير الذي هو الفرع راجح بأن الحُلْيٌ فضل هو [ق ٨٠] مستغنٍ عنه، إذ ليس هو من الحاجات الأصلية، بخلاف المضروب، فإنه قد يكون معداً للنفقة مظنة الحاجة إليها.

أو يقول: ليس المضروب راجحاً، لأن الزكاة إنما وجبت باعتبار حقيقة النقادين، لا باعتبار صيغهما وصورهما، فيجب في جميع أنواعهما، كالربا الواجب فيهما، فإنه لا يختلف باختلاف صورهما. وإذا كان الموجب للزكاة هو الحقيقة الذهبية أو الفضية، وتلك لا تختلف ولا تتفاصل، فلا رجحان للمضروب على التبر.

أو يقول: المناسبة دلت على المساواة بين الأصل والفرع، وما دل على المساواة دل على عدم الرجحان.

ونحو ذلك من الكلام الذي هو بحث عن المأخذ الحكمية والمدارك العلمية من المناسبات والتأثيرات ودلالات النصوص.

واعلم أن قوله: «لا يكون راجحاً إذ لو كان^(١) راجحاً لكان راجحاً على الغير فرعاً ونقضاً»، ثم قال: «ولا يكون الرجحان مختصاً بالأصل» يدل ظاهره على أنه لا يختص بالرجحان عن الفرع وصورة النقض. أما كونه لا يختص عن الفرع فهذا نفس موجب الدليل، فلا كلام فيه. وأما كونه لا

(١) الأصل: «يكون راجحاً لو كان» والصواب ما أثبتناه. انظر (ص ١٤٦).

يختص به عن صورة النقض فهذا باطل بل مخالف للإجماع، لأنه لو لم يختص بالرجحان عن صورة النقض للرَّبِّمَ أن يساويها، ولو ساواها لم يختلف الحكم بينهما، واختلاف القضيتين في الحكم بالإجماع يدلُّ على تفاوتها في الموجب والمقتضى.

فإن قال: قد يستويان في الموجب، وتمتاز صورة النقض بمانع يمنع الوجوب.

قيل: عدم ذلك المانع في الأصل إما أن يكون نفسه رجحاناً أو يوجب له معنى ثبوتاً يقتضي الرجحان، على الاختلاف بين القائلين بتخصيص العلة والمانعين منه، وعلى التقدير[بن] فلا يجوز أن يقال: إن الأصل راجح في الجملة، سواء كان هو الفرع أو موضع النقض، ويكتفي في ذلك عدم الرجحان على الفرع. وهذا كلام صحيح.

قال المصنف^(١): (أو نقول: الأصل لا يكون راجحاً، لكونه قاصرًا أو مساوياً، لما مرّ).

هذه عبارة ثانية في توجيه المعارضة التي قبل هذه، وهو كلام صحيح، لكن الشأن كل الشأن في تمكّن المستدلّ من تقرير قصوره أو مساواته، فإن هذا إذا صحّ فهو القياس الصحيح الذي يجب القول به، ولا ينكره أحدٌ من القياسيين، والدالُّ على رجحان الفرع دالُّ على قصوره، والدالُّ على عدم رجحانه دالُّ على مساواته كما مرّ.

(١) «الفصول» (ق٥٥).

قال المصنف^(١): (أو نقول ابتداءً كما قال [ق ٨١] السائل في التلازم).

معناه – والله أعلم – أن المستدل يقول: يجب في الأصل بتقدير عدم الرجحان، لأجل المقتضي لوجوبها الواقع في الواقع، فإن المقتضي لوجوبها لو لم يكن واقعاً في الواقع لما وجبت للنافي لوجوبها السالم عن معارضته المقتضي، وقد وجبت، فثبت وجود المقتضي لوجوبها، وأنه واقع في الواقع، وإذا كان المقتضي لوجوبها موجوداً في الواقع ثبت الوجوب.

أو يقول: الوجوب ثابت في الأصل على هذا التقدير بما يدل عليه في الأول، وهذا مثل السؤال الذي أورده في التلازم حيث منعه عدم الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على المدين، فقال السائل: «المانع المستمر واقع في الواقع» إلى آخره.

وفي الحقيقة هذا هو الجواب الأول...^(٢) ثبت الحكم في الأصل إذا لم يكن راجحاً بالمقتضى، فإن كلاماً^(٣) يعود إلى استصحاب الواقع، وذلك بأن نقول: ما يدل على الوجوب في الواقع فلا بد أن يكون مستمراً، والمستمر هو النافي على التقدير، إذ لو لم يكن كذلك لما ثبت الوجوب فيه بالنافي السالم عن معارضته الموجب المستمر، وقد وجب، فيكون متقدضاً بالاستمرار، فينفي على التقدير، فيكون الموجب ثابتاً على ذلك التقدير.

ثم يمكن السائل أن يقول هنا كما قال المستدل هنالك وهو أن ما ذكرتم

(١) «الفصول» (ق ٥١).

(٢) هنا ياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٣) كذا الأصل. وهو أسلوب معروف لشيخ الإسلام في مواضع كثيرة من كتبه.

من الدليل وإن دلّ على وجود الموجب على ذلك التقدير، لكن عندنا ما ينفيه، لأن الدليل على عدم الوجوب متحقق على تقدير عدم الرجحان، فلو تحقق الدالُّ على الوجوب لللزم التعارض على ذلك التقدير، وهو على خلاف الأصل، لاستلزمته ترك العمل بأحد الدليلين. وقد مضى الكلام على مثل ذلك في التلازم، وبيننا فساده، وأنه لا يلزم من قيام المقتضي أو المانع إثباته لموجبه على كل تقدير، بل على كل تقدير واقع أو جائز، أو على كل تقدير لا ينفيه، فعلى المستدلّ به أن يبين وقوع ذلك التقدير أو جوازه أو عدم منافاته، وحيثئذٍ لا يمكنه بيان ذلك إلا ببيان أن الواقع عدم الرجحان، ولو بين ذلك لاستغنى عن الاستدلال بالمقتضي وعن استصحاب الواقع. ثم للمعترض أن يقول: الموجب موجب له على كل تقدير واقع، وعدم الرجحان غير واقع لما ثبت في المعارضة.

قال المصنف^(١): (ولئن قال: الحكم في الأصل يضاف إلى ما هو جائز العدم في إحدى الصورتين، وذاك^(٢) لا يكون مشتركاً، إذ المشترك ما^(٣) هو الثابت فيما قطعاً. فنقول: الحكم يضاف [ق ٨٢] إلى ما هو اللازم فيهما قطعاً^(٤) أو في الفرع على تقدير اللزوم في الأصل، وأنه هو المشترك بينهما).
هذا سؤال ثانٍ من المعترض، وهو معارضة في كون المشترك مناطاً الحكم وكون الحكم مضافاً إليه. قال المستدل: الحكم في الأصل لا

(١) «الفصول» (ق ٥١).

(٢) في «الفصول»: «وذلك».

(٣) «ما» ساقطة من «الفصول».

(٤) «قطعاً» ساقطة من «الفصول».

يضاف إلى المشترك بينه وبين صورة التزاع، لأنه إنما يضاف إلى ما هو جائز العدم في إحدى الصورتين، وذلك لأن الحكم في الأصل مضاد إلى ما هو موجود فيه من المناسبة، لأن المقتضي للحكم لا بد أن يكون موجوداً فيه لامتناع ثبوت الحكم بدون المقتضي، ولأن ما في الأصل من المصالح المتعلقة بالوجوب أمر مطلوب، والوجوب طريق صالح لتحصيله، فيضاف الوجوب إلى تلك المناسبة الحاصلة في الأصل، وتلك المناسبة يجوز أن تكون معدومة في الفرع الممتاز فيه، لأنه محل خلافٍ بين العلماء، فيجوز أن يكون الحكم فيه ثابتاً، ويجوز أن لا يكون ثابتاً، وبتقدير عدم الثبوت لا تكون المناسبة الموجودة في الأصل موجودة فيه، بل معدهمة. فعلم أن الحكم المضاف إلى ما هو جائز العدم في إحدى الصورتين – وهو الفرع المشترك بينهما – ليس جائز العدم في إدعاهما، لأنه لو جاز عدمه في إدعاهما لم يكن مشتركاً، والتقدير أنه مشترك، فعلم أنه ثابت فيما قطعاً، وإذا كان الحكم إنما يضاف إلى ما هو جائز العدم في إدعاهما، والمشترك ليس جائز العدم في إدعاهما، لم يكن الحكم مضافاً إلى المشترك.

وقد أجاب المصنف عن هذا بأن قال: نحن ندعّي إضافة الحكم إلى ما هو اللازم فيما قطعاً، أي هو ثابت فيما قطعاً في نفس الأمر، أو إلى ما هو لازم في الفرع على تقدير لزومه في الأصل، أي إلى ما هو حاصلٌ في الفرع قطعاً على تقدير حصوله في الأصل. وما هو حاصل فيما قطعاً أو هو حاصل في الفرع قطعاً على تقدير حصوله في الأصل فهو مشترك بينهما قطعاً، وهو جائز العدم في إحدى الصورتين، لأنه إذا لم يكن لازماً فيما قطعاً فهو جائز العدم، لأنه جائز العدم على تقدير.

فإن قال المعترض: إنما يكون هذا مشتركاً على تقدير اللزوم في الأصل، أي على تقدير أن يلزم في الأصل ما يلزم من حصوله فيه حصوله في الفرع، وهذا غير لازم في الأصل.

قال له المستدل: هو مشترك بينهما في الجملة، والمدعى الإضافة إلى المشترك في الجملة.

فإن قال المعترض: المشترك بينهما في الجملة لا [ق ٨٣] يكون لازماً في الأصل لزوماً قطعياً، والحكم في الأصل يضاف إلى ما هو لازم فيه لزوماً قطعياً، فلا يضاف إلى المشترك في الجملة.

قال له المستدل: إنما يضاف إلى ذلك إذا كان اللازم مختصاً بالأصل، أما إذا لم يكن فلا احتمال أن يكون مضافاً إلى اللازم فيها. وأيضاً فإن اللازم فيما على الإطلاق متعدد، فيدعي المستدل الإضافة إلى لازم بعد لازم، كما دعى المعترض عدم الإضافة إلى المشترك.

واعلم - أصلحك الله - أن هذا الكلام باطلٌ سؤالاً وجواباً.

أما السؤال فهو مبنيٌ على مقدمتين باطلتين: إحداهما قوله: «الحكم يضاف إلى ما هو جائز العدم [في] إحدى الصورتين». والثانية قوله: «والمشترك بينهما ليس جائز العدم في إحداهما»^(١).

بيان ذلك أن قوله: «إنما يضاف إلى ما هو جائز العدم في إحداهما»، قلنا: لا نُسلِّم، وذلك لأن حاصله أنه لا بد أن يقطع بوجوهه وبعلتيه في الأصل، ولا يقطع بهذين في الفرع. فإن أردت أنه لا بد أن يقطع به على سبيل

(١) الأصل: «أحداهما».

التعيين بحيث يقطع أن الحكم في الأصل مضاد إلى الوصف الفلاني المقطوع بوجوذه وعليته= فهذا خلاف إجماع المسلمين، بل قد (١) الغالب في مسائل الفروع أنه لا يقطع على وصفٍ بعينه أنه هو العلة في الأصل. وإن أردتَ أنه لا بدَّ أن يقطع أن في الأصل علة موجودة في الجملة فهذا مسلمٌ، لكن إذا قطعنا أن في الأصل علة فقد قطعنا بوجودها فيه وبأنها علة، وتلك العلة يجوز أن لا تكون علة في الفرع إما لعدمها أو عدم عليتها، فإن تجويز عدم الحكم فيه إنما يُفيد تجويز عدم العلة، إما لعدم ذاتها أو لعدم صفة العلية، وحيثَ فالمشترك بينهما إنما ثبت قطعاً وجودُه لا عليته، فإذا أضفنا الحكم إليه فقد أضفناه إلى علة يجوز عدمُ عليتها في إحداهما، وإن كانت ذاتها لا يجوز عدمها في إحداهما.

فقوله: «إلى ما هو جائز العدم»، إن أراد به: إلى ما يجوز عدم ذاته في أحد هما فهذا ليس بمشترط بالإجماع كما تقدم، لجواز أن تكون العلة في الأصل ما يقطع بوجودها في الأصل والفرع، وإن لم يقطع بعليتها في واحدٍ منهمما، إذ القطع في الأصل إنما هو بمطلق العلة لا بعين العلة، وذلك لأننا في الشك في تعينها في (٢) جميع مسائل القياس. وإذا [ق ٨٤] قسنا الفرع على الأصل بوصفٍ حسيٍ أو عقلي أو شرعي منصوص أو بجميع عليه (٣) فإنما نقطع بوجوذه في الموضعين، وإن لم نقطع بعليتها مع قطعنا بوجود علة الحكم في الأصل، وبكونها لا بدَّ أن تكون علة.

(١) كتب في الأصل فوقها: «كذا». ولعلها: «هذا» أو «قد يكون».

(٢) الأصل: «و».

(٣) كذا الأصل. ولعل الصواب: «بجميع ذلك».

وإن أراد به: إلى ما هو جائز عدم الإضافة إليه في أحد هما إما^(١) لعدم ذاته أو لعدم علية فقط، فهذا قد نُسِّلَّمُ، لكن المشترك بينهما وإن كان موجوداً فيهما قطعاً لكنه جائز عدم الإضافة إليه في إحداهما، لجواز أن لا يكون علة، وهذا الجواز يكفي في صحة الإضافة. فانظر إلى استعمال اللفظ المبهم كيف راج به هذا التلبيس، فإن جواز العدم من لوازם العلة الظنية، والمشترك غير جائز العدم، لكن جواز عدم العلة غير جواز عدم الذات، وهو في كل مقدمة بمعنى غير الآخر.

الوجه الثاني: أن هذا الكلام يعارض بمثله، فإن الحكم لا يُضاف إلى المختص، فتتعين إضافته إلى المشترك. وإنما قلنا: لا يضاف إلى المختص؛ لأنه إنما يُضاف إلى ما هو جائز الوجود فيهما، فإن الحكم يجوز أن يكون ثابتاً في الفرع، لوقوع الخلاف فيه. وعلى ذلك التقدير فعلة الحكم موجودة فيه وفي الأصل، فالعلة في الأصل لا بد أن تكون جائزة الوجود والعليّة في الفرع، والمختص بالأصل لا يجوز وجوده ولا علية في الفرع، فلا يكون علة، فيكون المشترك علة.

الوجه الثالث: أنا لا نُسِّلَّمُ أن المشترك بينهما لا يجوز عدمه عن أحد هما، فإنه يجوز أن يكون من الصفات العارضة للذات، وحيثئذ فيجوز أن يُعدّ عنهما فضلاً عن أحد هما.

وإن قال: أردت أنه حال إضافة الحكم إليه لا يجوز أن يكون معدوماً.
قلنا: بل في حال الإضافة يجوز أن يكون معدوماً إذا كان الطريق التي

(١) في الأصل: «ام».

بها عِلْمٌ وَجُوْدُهُ ظَنِيًّا.

فقوله: «المشترك ما هو الثابت فيهما قطعًا» غير مسلم، بل يكفي ثبوته قطعًا أو ظنًا بإجماع القائسين.

وإن شاء المستدل قال: أنا أضفت الحكم إلى أمرٍ يجوز عدمه في إحدى الصورتين، وهي صورة التزاع، لأن الحكم فيها ليس بقطعي بل ظني، وإذا كان ظننياً جاز أن لا يكون ثابتاً، وإذا انتفى الحكم انتفى المناط الذي أضيف إليه الحكم، لأن وجوده مستلزم لوجود الحكم، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزم. وإذا كان عدم ما أضفت إليه الحكم جائزًا في^(١) صورة التزاع مع كونه مشتركاً = بعده^(٢) قوله: «إذ المشترك بينهما هو الثابت في الصورتين قطعًا».

وإن شاء قال: ما أضفت إليه الحكم يجوز [ق ٨٥] أن يكون موجودًا في صورة الإجماع، ويجوز أن يكون معدومًا. وإذا كان موجودًا جاز أن يكون علةً للحكم وجاز أن لا يكون، وإذا كان علةً للحكم جاز أن يكون موجودًا في الفرع وجاز أن لا يكون، فكيف يصح أن يقال: المشترك ما هو الثابت فيهما قطعًا.

الوجه الرابع: أنا لا نعلم أنه لا بد أن يضاف الحكم إلى ما هو جائز العدم في إحدى الصورتين، فإن الأقويسة تنقسم إلى يقينية وظنية، فإنه إذا عُلِمَ ثبوت العلة في الأصل والفرع، وعُلِمَ أنها علة، عُلِمَ أن الحكم مضاد إليها،

(١) الأصل: «و».

(٢) كذا في الأصل: «بعد»، والأولى أن يكون «بطل».

والأقىسة المجمع عليها من هذا الباب، فليس هذا شرطاً على الإطلاق.

وإن قال: هو شرط في هذه الصورة.

قلنا: هذا أمر اتفاقي، والأمور الاتفاقية لا تكون شروطاً في الأدلة الشرعية.

الوجه الخامس: أن هذا الكلام يندرج في القياس القطعي والظني، وما قدح فيما فهو باطلٌ، يندرج فيما لأنه إذا اشترط جواز العدم في أحد هما قدح في اليقيني، وإذا كان هو يجوز عدمه والمشترك لا يجوز عدمه قدح في كل قياس جاز عدم العلة فيه عن أحد هما، وذلك قدح في جميع الأقىسة الظنية، بل نفس هذا الكلام يقتضي فساد كل قياسٍ يعلم أنه باطل.

الوجه السادس: أن قوله: «إلى ما هو جائز العدم والمشترك ثابت قطعاً» إشارة إلى كون العلة قطعية وظنية، والدليل عليه إجماع الناس على أنه يجوز أن يكون ثبوت المشترك في الأصل والفرع قطعياً، بمعنى أنه يجب أن يقطع بوجوده فيما⁽¹⁾ وبأن الحكم مضادٌ إليه فيما، فإن ذلك إذا وُجد يكون القياس يقينياً، وحيثئذ لا يخالف فيه أحد. وما سوى ذلك فهو القياس الظني، وهو حجة عند القياسيين في الجملة، فلا يُقبل منع الاحتجاج به ممن شرع في الكلام عليه، إذ شروعه في الكلام عليه تسليم لأصل الاحتجاج به، ثم هو على الخلاف إجماع الفقهاء المعتبرين. وكون الشيء قطعياً وظنياً نسبةً له إلى اعتقاد العباد، وذلك لا يؤثر فيه، فإن حقيقته في نفسه لا تتغير بتغيير اعتقاد الناس فيه، وإنما يتغير حكم الناس بتغيير اعتقادهم، فإن كان اعتقادهم

(1) الأصل: «فيها».

لإضافة الحكم إلى المشترك ولثبوته فيهما قطعياً فالقياس قطعي، وإن كان ظيئاً فالقياس ظني. لكن هذه أمور خارجة عن نفس العلة وصفاتها، فلا يجوز التعويل عليها في نفي علة المشترك.

السابع: أن قولك «الحكم مضاد إلى ما هو جائز العدم في إحدى الصورتين» [ق ٨٦] لفظ مشترك، فإن الجواز من عوارض الماهيات ومن عوارض الاعتقادات، فإذا قيل: العالم جائز أو ممكן، فذلك حكم على ماهيته بقبولها للوجود والعدم. وإذا سُئل الرجل عن وجوب الزكاة في الحليّ فقال: يحتمل أن يكون واجباً ويحتمل أن يكون غير واجب؛ أو سُئل عن رؤية الله بالأبصار، فقال: ليس في العقل ما يوجبها ولا ما يحيلها، بل يجوز أن تكون واجبةً ويجوز أن تكون ممتنعةً، لكن لما دلَّ السمع على وقوعها علم^(١) العقل أنها جائزة.

وكذلك كل الأمور التي هي من مواقف العقل ومخاراته، فإن الجواز هنا معناه أن الإنسان ليس له علمٌ بما الأمر عليه في نفسه، فهو يُجُوز النقيضين والضدين، فالجواز بالمعنى الأول علمٌ بحقيقة الأمر، والثاني عدم علمٍ بحقيقة الأمر، بل وَقْفٌ وشكٌ. والأول صفة ثابتة للماهية كانت نسبيةً أو ثبوتيةً أو عدميةً، والثاني^(٢) تردد ذهني وتجويز عقليٌ. والجواز الأول لا يجوز عليه التبدل والتغيير، بل هو هو في علم كل عالم، والتجويز الذهني لو انكشفت الحقائق لصاحبها لظهر أحد الأمرين. والفرق بين الجواز الوجودي العيني والجواز العلمي الذهني ظاهر.

(١) الأصل: «على».

(٢) في الأصل: «الثانية».

فقولك: «الحكم يضاف إلى ما هو جائز العدم» تَعْنِي به أنه في حقيقته يجوز أن يكون موجوداً، ويجوز أن يكون معدوماً؟ أم تَعْنِي به أنه في اعتقاده يجوز أن يكون معدوماً؟ إن عَيَّتَ الأوَّلَ فلَا نُسْلِمُه فجاء الدليل عليه، ثم نقول: لا يجوز أن يكون معدوماً لأنَّه حكم الله، وحُكْمُ الله قديم، وهو مضادٌ إلى علمِه القديم، وما ثبَّتَ قِدَمُه استحالَ عدمُه. فبتقدير أن يكون الحكم ثابتاً لا يجوز عدمُه ولا عدمُ ما يُضاف إليه. ثم لا فرق على هذا التفسير، ثم لا فرق بين الأول والثاني.

ثم هَبْ أَنَّه قابلٌ للعدم إذا اعني صفة الفعل، لكنه صار موجوداً، والموجود بعد وجودِه لا يجوز أن يكون معدوماً، إذ الجمع بين الوجود والعدم محالٌ.

وإن قال: نحن نُجُوزُ أن يكون معدوماً لتجويزنا عدمَ الحكم في الفرع، وكون هذا الجواز ملزوماً لجواز عدم الوصف الذي أضيف إليه الحكم في الأصل.

قيل لك: تجويزنا لعدمه مستندٌ إلى عدمِ عِلْمِنا به هل هو موجود أو معدوم، وعدمُ عِلْمِنا به لا يجوز أن يكون مانعاً من كونه علةً للحكم في الأصل، ولا عِلْمُنا بوجودِه يُجُوزُ أن يكون جزءاً من العلة في الأصل، ولا شرطاً^(١) في العلة، لأن العلة هي الوصف الذي لأجله أثبَّتَ الله ذلك الحكم، وذلك [ق ٨٧] المناط إذا ما ثبَّتَ في علم الله لا يجوز أن يختلف^(٢)، وهو ثابت في علم رسوله ﷺ قبل وجودنا وقبل اعتقادنا، فلو جاز أن يكون

(١) في الأصل: «شرطنا».

(٢) كذا في الأصل، ولعله «يتخلف».

علمنا مؤثراً فيه وجوداً وعدهما للزم أن تكون عقائداً مؤثرةً فيما ثبت في علم الله وعلم رسوله ﷺ، وذلك لا يجوز.

فإن قال: يجوز أن يكون اعتقادنا علمًا على الحكم ودليلًا عليه، وعند ذلك يختلف باختلاف كونه قطعياً أو ظنياً.

قلت: الأدلة ما يوجب الاعتقادات، فلو كانت الاعتقادات أدلةً لزم أن يكون الشيء دليلاً على نفسه. ثم الاعتقادات لا بد أن تستند إلى أدلة، والدليل هو العلة ونحوها، فكيف تستند الأدلة إلى الاعتقادات؟ ولو جاز أن يكون الاعتقاد جزءاً من العلة لكان إثبات الأحكام ونفيها باعتقادنا، وهذا باطل.

ولسنا نمنع أن يكون الاعتقاد دليلاً على اعتقاد آخر وموجاً له، وإنما نمنع أن يكون الاعتقاد دليلاً على صحة نفسه أو دليلاً على أن العلة في نفس الأمر هي ذلك الاعتقاد، كما يقال: شرط العلة في الأصل القطع بها فيه وعدم القطع بكونها في الفروع، فإن القطع وعدمه يتبع دليل العلة، فلا يكون دليل العلة.

الثامن: أنه يجوز أن يكون ثبوت الوصف في الأصل قطعياً والإضافة إليه ظنية، كعلل الربا من القدر والطعم والقوت، ويجوز أن يكون في الفرع ظنياً والإضافة إليه قطعية، كالاتفاق على أن أقرب العصبات أولى بالميراث، فإن هذه الأولوية مضافة إلى كونه أقرب بالاتفاق. ثم اختلفوا في الجدّ أقرب أو هو والأخ مستويان؟ ونحو ذلك.

فقوله بعد ذلك: «وما يضاف إلى ما هو جائز العدم في أحدهما،

وال المشترك ثابت فيهما قطعاً»^(١) غير صحيح، فإن ثبوت المشترك له ثلاثة اعتبارات:

أحدها: ثبوته في الأصل.

والثاني: إضافة الحكم إليه في الأصل.

والثالث: ثبوته في الفرع.

وشيء من هذه الاعتبارات لا يعتبر فيه القطع بالاتفاق إلا عند شذوذ لمبالغة بهم، زعموا أنه لا بد أن يكون ثبوت الوصف في الأصل وفي الفرع قطعاً، وبطلانُ هذا ظاهر، وهو خلاف ما عليه المعتبرون من الفقهاء. فبطل قوله على كل تقدير، وقد تقدم ما يُشَبِّه هذا الوجه وحَلُّ الشبهة في الوجه الأول، فإن قوله: «إلى ما هو جائز العدم في أحدهما» يعني به جواز عدم علّيته، وال المشترك لا تكون علّيته ثابتة فيهما قطعاً. وإنما حصل التمويه [ق ٨٨]

لما في قوله «جاز العدم» من العموم والإطلاق، وأنه في كل مقدمة بمعنى يخالف معناه في المقدمة الأخرى.

هذا هو الجواب المحقق عن هذا السؤال، وقد أجاب عنه المصنف بجوابٍ غير مزيلٍ للشبهة، وإنما فيه مجرد دعوى وتغيير عبارة، فقال: «الحكم يضاف إلى ما هو اللازم فيهما قطعاً أو في الفرع على تقدير اللزوم في الأصل وأنه هو المشترك بينهما». فقال: المشترك لا يجب أن يكون ثابتاً فيهما قطعاً، وإنما يتشرط أن يكون ثابتاً فيهما قطعاً، فقد صار مشتركاً بينهما،

(١) كذا الأصل.

(٢) كذا، وصوابه: «ثلاثة».

وإن كان لازماً في الفرع على تقدير لزومه في الأصل، فإنه إذا حصل لزومه في الأصل فقد حصل لزومه في الفرع، وذلك يُوجب اشتراكهما فيه، فيعلم الاشتراك بأحد أمرين: إما بثبوته فيما قطعاً أو بثبوته في الفرع عند ثبوته في الأصل. وقد تقدم تقرير هذا الجواب.

واعلم أن هذا الجواب مغلوطة^(١)، وإن كان السؤال ليس بحق، لكنه أجود توجيهًا من الجواب، وذلك أن قوله: «يضاف إلى ما هو اللازم فيما قطعاً أو في الفرع على تقدير اللزوم في الأصل وأنه هو المشترك»، يقال له: تقدير ثبوته في الأصل حاصلٌ قطعاً أو ليس بحاصلٍ قطعاً، فإن قال: حاصلٌ قطعاً فهو حاصلٌ في الفرع قطعاً، لأنه ثابت في الفرع بتقدير ثبوته في الأصل، فيكون هو القسم الأول بعينه. وإن كان تقدير ثبوته في الأصل ليس بحاصلٍ قطعاً، بل حاصلٌ ظنّاً أو ليس بحاصلٍ أصلاً، لكن هذا لا يجوز أن يكون هو مستند الحكم في الأصل، لأن ما يضاف إليه الحكم في الأصل لا بدَّ أن يكون حاصلاً^(٢) قطعاً، لامتناع عدم الحكم فيه أو وجود الحكم بلا موجب. فقد عاد السؤال بعينه.

وأيضاً الأسولة التي ذكرناها للسائل متوجهة، وهي قوله: اللازم في الفرع على تقدير لزومه في الأصل إنما يكون مشتركاً على تقدير اللزوم في الأصل، وهذا ظاهر، فإن لزومه في الفرع موقوف على لزومه في الأصل. ونحن لا نسلِّم أن في الأصل ما يلزم منه لزومُ الحكم في الفرع.

(١) كذا، وسيأتي (ص ١٨٢): «دليل مغلوطي».

(٢) الأصل: «حاصل».

قوله: «هذا مشترك في الجملة، والمدعى^(١) بالإضافة إلى المشترك في الجملة». .

قلنا: عنه أجوبة:

أحداها أنه إنما أدعى بالإضافة إلى المشترك مطلقاً، ولم يدع بالإضافة إلى ما هو مشترك على بعض التقادير، فلا يقبل الرجوع عن دعواه.

الثاني: أنه إن عَنَى بالمشترك في الجملة ما يجوز أن يكون مشتركاً على بعض التقادير، فهذا خلاف [ق ٨٩] الإجماع، بل خلاف ضرورة العقل، فإن ما يجوز أن يكون مشتركاً على تقدير لا يعلم أنه مشترك إلا بعد العلم بذلك التقدير، وربما كان ذلك التقدير ممتنعاً أو غير واقع، فلا يكون في نفس الأمر مشتركاً. وإذا لم يكن مشتركاً في نفس الأمر لم يلزم من إضافة الحكم إليه ثبوته في الفرع. وإن عَنَى بالمشترك في الجملة شيئاً آخر فلا بدّ من تفسيره بما يعود إلى هذا.

الثالث: أن المشترك في الجملة يجوز أن لا يكون حاصلاً في الأصل، [والحكم] إنما يضاف إلى ما لا يجوز عدمه فيه، وقد تقدم هذا الكلام أنّ ما^(٢) يضاف إلى ما هو لازم فيه لزوماً قطعياً، فلا يضاف إلى المشترك في الجملة.

قوله: إنما يضاف إلى ذلك إذا كان اللازم مختصاً بالأصل، أما إذا لم يكن فلا احتمال أن يكون مضافاً إلى اللازم فيهما.

(١) الأصل: «والدّعى في» والصواب حذف «في». وانظر ما سبق (ص ١٥٣).

(٢) الأصل: «إنما».

قلنا: يضاف إلى ما هو لازم فيه لزوماً قطعياً بكل حال، لما تقدم، سواء كان مختصاً بالأصل أو مشتركاً، فإنه على التقديرتين يضاف إلى ما هو لازم في الأصل لزوماً قطعياً.

وقوله: «اللازم فيهما متعدد».

قلنا: ويمكن تعديل الجواب بتعديل الدعوى، وقد تقدم أن تكرير الدعاوى غير نافع.

وأيضاً فإنه وإن كان متعددًا، لكن ما ذكرنا من الدليل ينفي الإضافة إلى اللازم فيهما بكل حال.

وأيضاً فإن الدعوى الأولى إما أن يدعى بها مع الثانية أو لا يدعى بها، فإن أدعاها لم يصحّ لما تقدم. وإن لم يدعها فقد رجع عمّا أدعاه أولاً، وانفساد دعوى ثانية غير الأولى، وذلك انقطاعٌ وعجزٌ عن إتمام الكلام.

وأيضاً فإن إضافة الحكم إلى المشترك أو إلى اللازم في الفرع بتقدير لزومه في الأصل إما أن يكون هو المشترك الذي أضاف الحكم إليه أو لا، فإن كان هو إيماء فما ورَدَ على الأول يرد عليه، وإن لم يكن إيماء فإن استلزمته ورَدَ عليه ما ورد على الأول، وإن لم يكن هو الأول ولا هو مستلزمًا للأول لم يكن مشتركاً بحال.

وأيضاً فقولك: لازم في الفرع على تقدير لزومه في الأصل، ولزومه في الأصل والفرع هل هو قطعي أو ظني، فإن كان اللزوم قطعياً لم يجز ذلك، لوقوع الخلاف. وإن كان ظنياً فقد جاز عدمه، والمشترك ثابت فيهما قطعاً لا يجوز عدمه. فقد عادَ السؤالَ بعينه.

وأيضاً فلزومُ هذا اللازم في الأصل إن كان ثابتاً فهو لازم فيهما، فيكون هو القسم الأول، وهو قوله: «إلى ما هو اللازم فيهما»، ويكون القسمان قسمًا واحدًا. وقد تقدم الكلام عليه. وإن لم يكن ثابتاً فليس بلازم في [ق ٩٠] الأصل ولا في الفرع، وذلك لا يجوز إضافة الحكم إليه. وهذا تقسيمٌ حاصلٌ.

قال الجدلي^(١): (ولئن قال: الحكم في الأصل يضاف إلى ما هو المختص بالأصل أو لا يضاف إلى المشترك، وأيًا ما كان^(٢) لا يضاف إلى المشترك. فنقول: لا يضاف إلى ما يكون مختصاً بالأصل أصلاً، أو يضاف إلى المشترك، ويلزم من لزوم أيهما كان إضافة الحكم إلى المشترك، فإن الحكم في الأصل يضاف إلى ما هو الثابت به قطعاً).

هذا الكلام إن قرِنَ به دليلٌ من الطرفين هو من نمط الذي قبله، ونتكلم عليه. وإن لم يقرَن به دليلٌ فهو دعوى^(٣) عارية عن الأدلة، وتلك لا نتكلم عليها البة، لعدم الفائدة فيه، وكون كلّ أحدٍ يحسن مثل هذا، وما هو إلا بمثابة من قال: الزكاة تجب في الحليّ، قال الآخر: لا تجب في الحليّ.

قال المستدل: الوجوب في الحلي ثابت، فيلزم وجوبها في الحلي.

قال المعترض: عدم الوجوب متحقق، فينتفي الوجوب.

قال المستدل: قد قام الدليل على وجوبها في الحلي.

فيقول الآخر: قد قام الدليل على انتفاء وجوبها في الحلي.

(١) «الفصول» (ق ٥ ب).

(٢) في الأصل: «إنما كان». والتصويب من «الفصول».

(٣) الأصل: «دعوى».

فيقول الآخر: وجوبها في الحلّي منضمًا إلى الأمور الواقعية واقع في الواقع.

فيقول الآخر: عدم الوجوب منضمًا إلى الأمور الواقعية واقع في الواقع.

فيقول الأول: الوجوب ثابت في الحلّي بالمناسبة والدوران.

فيقول الثاني: الوجوب متنبِّه فيها بالمناسبة والدوران.

فيقول الأول: عدم الوجوب ملزوم ما وجوده ملزوم لما هو معده، وإذا كان اللازم معده ملزومه كذلك، وملزوم ملزومه كذلك، فيلزم عدم عدم الوجوب، فثبتت الوجوب.

فيعارضه الثاني بمثل هذه العبارة.

إلى أمثال هذه العبارات التي ليس لها حاصلٌ سوى تكرير الدعوى ومعارضتها بمثلها بعد تغيير العبارة، وهذا من أقبح ما تُنطق به الألسنة وأسمج ما يخاطب به العاقل، فإن قول المعترض: «يضاف إلى المختص، أو لا يضاف إلى المشترك، وأيًّا ما كان لا يضاف إلى المشترك» قد علم أنه ثبت أحد الأمرين، وهو ثبوت إضافته إلى المختص بالأصل فقط أو انتفاء إضافته إلى المشترك، فقد لزم انتفاء إضافته إلى المشترك، لكن الشأن في ثبوت أحد الأمرين، فلم يذكر عليه حجة من بينة ولا شبهة.

ولما كان هذا الكلام مبناه على الدعوى المحضة عارضه المجيب بمثله فقال: «لا يضاف إلى ما يكون مختصًا بالأصل أصلًا أو يضاف إلى المشترك، ويلزم من [ق ٩١] لزوم أيهما كان إضافة الحكم إلى المشترك، فإن الحكم في الأصل يضاف إلى ما هو الثابت به قطعًا»، وذلك لقيام الدلائل

الدالة على كل واحدٍ منها، أمّا الإضافة فبالمناسبة مثلاً، وأما عدم الإضافة إلى المختص بتوسيط الإضافة إلى المشترك أن يقول: المختص بالأصل مقصور عليه، والعلة القاصرة لا يجوز إضافة الحكم إليها، والخلاف في ذلك مشهور بين الفقهاء، فإن المشهور عند الحنفية المنع، وعند المالكية والشافعية الجواز، وللحنبلية وجهان، والصواب أنه جائز في الجملة، وليس هذا موضع ذكره. أو بالأدلة النافية للوجوب على تقدير الإضافة إلى المختص السالم عن معارضته الإضافة إلى المشترك، أو بالأدلة النافية للإضافة إلى المختص من الاستصحاب ونحوه.

والغمارة بين عدم الإضافة إلى المختص والإضافة إلى المشترك ظاهرة، لوجود الأول دون الثاني فيما إذا لم يكن الحكم مضافاً إلى شيء، وأيّهما لزم لزمه لزمه الإضافة إلى المشترك. أمّا على الثاني فظاهر، فإنه عين المدعى، وأما على الأول فكذلك، لأن الحكم في الأصل يضاف إلى ما الحكم ثابت به قطعاً، فإن ما ثبت به الحكم أضيف إليه الحكم. ومعنى «ما ثبت به» أي كان علةً ومحجاً لثبوته، فإذا لم يضاف إلى المختص لزم أن يضاف إلى المشترك، لأن ما ثبت به الحكم في الأصل إن كان موجوداً في الأصل والفرع فهو المشترك، وإن كان موجوداً في الأصل دون الفرع فهو المختص.

وعلى هذا الجواب عدة مناقشات:

أحدها: قوله: «يلزم من لزوم أيّهما كان إضافة الحكم»، فإن اللزوم لذات أيّهما يكون فلا حاجة إلى توسيط لزومه، فإنها زيادة لا تنفع، وقد تضر، فيعتقد أن لزوم الإضافة إنما هو للزوم أحدهما لنفس وجوده، حتى يظن أن

في ذلك معنى زائداً. نعم لو قال: يلزم من لزوم أيهما كان لزوم إضافة الحكم، فجعل اللزوم من لوازمه.

الثاني: قوله «لا يضاف إلى ما يكون مختصاً بالأصل أو يضاف إلى المشترك، ويلزم من أيهما كان إضافة الحكم إلى المشترك» ليس كذلك، فإنه إذا لم يضاف إلى ما يختص بالأصل جاز أن يضاف إلى المشترك بينه وبين الفرع المتنازع فيه، وجاز أن يضاف إلى المشترك بينه وبين فرع آخر. ويجوز أن يكون تعبيدياً، فلا يضاف إلى علةِ أصلًا. ويجوز أن يجوز هذا وهذا وهذا وهذا، ومع تردد عدة احتمالاتٍ كيف يلزمُ من عدم أحدهما وجود آخر. لم يبقَ إلا قوله: «أو يضاف إلى المشترك»، ويلزم [ق ٩٢] منه إضافته إلى المشترك، وهذا لا فائدة فيه.

وهذا مناقشة في تفسير المختص، فإن ظاهره أنه ما يختص بالأصل، فلا يوجد في غيره. وإنما المراد به ما لا يوجد في الفرع المتنازع فيه، وأيضاً فهو أضيف إلى مجموع المشترك والمختص كان المقصود حاصلاً، والعبارة لا تدل عليه.

الثالث: قوله: «الحكم في الأصل يضاف إلى ما هو الثابت به قطعاً» ظاهره مخالفٌ للإجماع، لأنَّه إنْ عَنِّيَ أنَّ وجود الوصف في الأصل مقطوعٌ به فهذا لا يُشترط وفاقاً، وإنْ عَنِّيَ أنَّ إضافة الحكم في الأصل إلى الوصف مقطوع به فهو أبعدُ وأبعدُ، بل الدعوى تُحيلُ وجودَ قياسٍ مختلفٍ فيه. فحاصله أنَّ إضافة الحكم في الأصل إلى الوصف وثبوت الحكم بالوصف لا يحتاج أن يكون قطعياً بالإجماع، بل هو خلاف الواقع في عامة الأقويسنة.

وإن عَنِّي أن ما ثبت به الحكم يقع^(١) بإضافته إليه فهذا صحيح كما تقدم، لكن في اللفظ احتمال.

قال الجدلي^(٢): (ولئن قال: الحكم في الأصل لا يضاف إلى ما لا يكون مختصاً بالأصل^(٣)، أو لا يضاف إلى المشترك، وأيهما كان لزم^(٤) عدم الإضافة إلى المشترك^(٥)). فنقول: الحكم [في الأصل]^(٦) يضاف إلى المشترك أو إلى ما يُحقق الإضافة إلى المشترك.

هذا الكلام من نمط الذي قبله، بل هو بعينه في المعنى، لكن غير الداعوى، لأنه في الأول أضاف الحكم إلى المختص، وهنا نفاء عمّاليس بمختص، ويلزم من نفيه عمّاليس بمختص ثبوته للمختص، والمستدلُ غير الداعوى، وهو قوله: «أو إلى ما يُحقق الإضافة إلى المشترك»، وهو تغيير عبارة، فإن الإضافة إلى تتحقق^(٧) الإضافة للمشتراك يُوجب الإضافة إلى المشترك.

فإن قيل: إنما سأله هذا السؤال لأنه قد أدعى أولاً عدم الإضافة إلى المشترك بما ذكره من اختصاص الأصل بما يمنع الإضافة إلى المشترك، ومن أن المشترك ليس جائز العدم في أحدهما، ومناط الحكم جائز العدم

(١) كذلك، ولعل الصواب: «يقطع».

(٢) «الفصول» (ق ٥ ب).

(٣) بعدها في «الفصول»: «أصلاً».

(٤) في «الفصول»: «وأيهما لزم يلزم».

(٥) «إلى المشترك» لا توجد في الفصول.

(٦) من «الفصول».

(٧) لعل الصواب: «محقق».

في أحدهما. ثم ادعى عدم الإضافة بأحدهما مبهمًا، والطريق المبهم غير الطريق المعين، وذلك أن يقال: أحد الأمرين لازم، وهو إضافة الحكم في الأصل إلى ما هو مختص به أو عدم الإضافة إلى المشترك بينه وبين الفرع، وعلى التقديرتين لا يكون الحكم في الأصل مضافاً إلى المشترك.

بيان الأول: أن الأدلة قد قامت على كلٍ واحدٍ منها.

أما الأول فإن [ق ٩٣] المناسبة تدلُّ على الإضافة إلى المختص بالأصل من المعاني المناسبة للحكم، فإن ذلك أمرٌ مطلوبٌ، والوجوب طريقٌ صالحٌ لحصول ذلك الأمر المطلوب، فيكون الوجوب مضافاً إلى ذلك الأمر المطلوب.

وأما الثاني فإن ما تقدم من الأدلة الدالة على عدم الإضافة إلى المشترك يدلُّ عليه، وهو كون المشترك ثابتاً فيما قطعاً، ومناطق الحكم في الأصل جائز العدم أو بما ينفي الوجوب على هذا التقدير أو بالنافي لهذه الإضافة إلى المشترك.

أما إذا لزم الأول فإنه إذا أضيف إلى المختص لم يكن مضافاً إلى المشترك، إذ المشترك يمتنع أن يختص بالأصل، وذلك لأن إضافته إليه إنما معناها أن الحكم ثبت به ولاجله، سواء فسر بالمضاف أو فسر بأنه الموجب للحكم، أو أن العلم به هو الموجب للحكم. ومتى ثبت به ولاجله لم يكن ثابتاً بغيره ولاجل غيره، لأن قوله «ثبت به» يُنافي^(١) قوله ثبت بغيره، وإذا لم يكن ثابتاً بغيره فلا يكون مضافاً إلى المشترك، ولا إلى القدر المجموع من المشترك والمختص، لأن ذلك غير المختص.

(١) في الأصل: «ما في».

وأما إذا لزم الثاني وهو عدم الإضافة إلى المشترك فظاهر أنه يلزم عدم الإضافة إلى المشترك.

فيقال: هنا مناقشة جدلية ومناظرة علمية:

أما المناقشة فإن الرجل إنما يقول: أحد الأمرين لازم، إذا كان الدليل إنما يدل على أحدهما، فأما إذا دل على كُلّ منها دليلاً مستقل فالواجب أن يقال: كلا الأمرين لازم.

وأيضاً فإن ما ذكره ثانياً من الدلالة على الإضافة إلى المختص وعدم الإضافة إلى المشترك كلاماً يدل على المقصود به دون توسط المقدمة الأولى، فتكون ضائعة، لأنه أدخل في الدليل ما ليس منه.

وأيضاً فإنه لو عارض بما يدل على الإضافة إلى المختص وبما ينفي الإضافة إلى المشترك كانتا معارضتين مستقلتين، فلا تُجعل معارضة واحدة.

وأيضاً فإنه لو عارض بما يدل على الإضافة إلى المختص وحده كان كافياً، لأن ما ينفي الإضافة إلى المشترك قد تقدم.

واعلم أن مقصود هؤلاء بإبهام الدعاوى وتغيير عباراتها أن يُظن أن الدعوى الثانية غير الأولى، وأن يعجز الخصم عن مقابلتها بمثلها، فإذا حققَ الأمر عليهم انكشفَ أن الإبهام والتغيير لا يُفيد إلا ما أفادته الدعوى الأولى المعينة.

ثم المصنف لم يذكر في مقدمته ما يقرّر هذه المعارضـة، فبقيت [ق ٩٤] دعوى قادحة مقابلة بمثلها.

وأما الكلام العلمي فمن وجوه:

أحداها: أَنَا لَا نُسْلِمُ تَحْقِيقًا وَاحِدًا مِنَ الْأَمْرَيْنِ.

قوله: «ال المناسبة تدلّ على الإضافة إلى المختص بالأصل من المعاني المناسبة».

قلنا: لا نُسْلِمُ أن في الأصل معانٰي مختصة به مناسبة للحكم، ومعلوم أن ذلك ادعاءً يفتقر إلى دليل. وهذا بخلاف المستدلّ، فإنه زعم أن مصالح المشترك مناسبة للايجاب، لأن الإيجاب في الجملة يحصل مصالح في الأصل خاصة دون الفرع. فهذا لا يعلم بدليل إجمالي، فإن بين في الأصل معانٰي مختصة به فذلك كلامٌ صحيح، وهو استدلال بالأدلة الفقهية، والكلام فيه.

الثاني: أنه وإن كان فيه معانٰي^(١) مناسبة مختصة ففيه معانٰي مناسبة مشتركة، والوجوب طريق صالح لتحصيل مجموع ذلك، فيضاف الحكم إلى المجموع، لا إلى أحدهما دون الآخر. وهذا الكلام يمنع القياس أيضاً، وإنما ذكرناه لبيان أن الإضافة إلى المختص وحده لا يجوز.

الثالث: أنه إذا أضيف إلى القدر المشترك فقد حصل بالوجوب المصالح المطلوبة المختصة والمشتركة، أما إذا أضفناه إلى المختص وحده لم تحصل المصالح المطلوبة المشتركة، ف تكون إضافته إلى المشترك أولى. وهذا كلامٌ جملي، وإلا فالمرضي عندها أنه لو ثبتت مناسبة الجميع لم يضفه إلى أحدهما إلا بدليل يختص به، بل يضيفه إليهما. وهذا يقول به من يرى ترجيح العلة المتعددة على القاصرة، وفيه خلاف مشهور.

(١) كذا الأصل.

الرابع: أنا نضيفه إلى المختص وإلى المشترك، لأن إضافته إلى أحدهما لا تقدح في إضافته إلى الآخر. أما إن قلنا: إن تعليل الحكم الواحد بعلتين جائز - كما هو قول الجمهور - فظاهرٌ، لأن الحكم في الأصل يكون ثابتاً لكلٍ واحدٍ من المختص والمشترك. وإن قلنا: إنه غير جائز، فنقول: ندعى أنه ثبت في الأصل وصفانِ كُلُّ منهما لو انفرد لثبت به الحكم استقلالاً، ولا خلافٌ في جواز مثل هذا. وهذا الكلام يقوله من لا يرى سؤال الفرق قادحاً. والمرتضى عندنا أنه كلامٌ غير صحيح إلا أن يثبت كون كلٍ واحدٍ من الوصفين علةً للحكم بنصٍ أو تنبية أو إجماع أو ثبوت [الحكم] به على انفراده في موضع آخر، فأما بمجرد المناسبة فلا، لأن الحكم اقترن بالوصفين، فدعوى أنه لو اقترن بأحدهما يثبت الحكم لا بدَّ له من دليل، ومجرد المناسبة ليست دليلاً إلا بالاقتران، والاقتران إنما حصل لهما لا لأحدهما.

الخامس: [ق ٩٥] وأما قوله: «ما تقدم من الأدلة الدالة على عدم الإضافة إلى المشترك»، فنقول: قد يبينا فيما مضى أنه ليس في شيء مما ذكره السائل ما يدلُّ على عدم الإضافة إلى المشترك.

قال الجدلي^(١): (ولئن قال: هذا معارضٌ بمثله^(٢)، فنقول: بعد المنع المدعى إضافة الحكم في الأصل إلى المشترك أو الحكم في الفرع، وبهذا يندفع ما ذكرتم).

أما قول السائل: «هذا معارضٌ بمثله» فكلامٌ صحيح في هذا الموضع،

(١) «الفصول» (ق ٥ ب).

(٢) في الأصل: «مثله». والتوصيب من «الفصول».

إذ يقدر أن يقول: الحكم لا يضاف إلى المشترك، أو يضاف إلى ما يُحقق إضافته إليه عدم الإضافة إلى المشترك.

وقد أجاب عنه بجوابين:

أحدهما: منع المعارضة بالمثل، إذ لم يكن المشترك معيناً، بأن يقول: سلّمنا أنه لا يضاف إلى المشترك، ولا ينافي ذلك إضافته إلى المشترك إذا كان هناك عدة مشتركات، يضاف إلى بعضها ولا يضاف إلى بعض.

والثاني: بتغيير الدعوى.

أما الجواب الأول ف fasid من وجوهه:

أحدها: أن قوله: «لا يضاف إلى المشترك» اسم جنس مُحلّى باللام يقتضي الاستغراب.

الثاني: أن جميع الكلام الذي مضى إنما هو في جميع أنواع المشترك، وإلا لما انحصرت الصفات في المختص والم المشترك.

الثالث: أنه يمكنه أن يقول: لا يضاف إلى مشترك، أو يضاف إلى ما يُحقق إضافته إليه عدم إضافته إلى مشترك، أو يقال: يضاف إلى المختص، أو إلى ما يُحقق إضافته إليه الإضافة إلى المختص.

الرابع: أن اللام للجنس أو للعهد، وعلى التقديرتين فلا يصح ما ذكره.

الخامس: أن المعين لا يمكن هذا المنع فيه اتفاقاً.

وأما الجواب الثاني فهو عامٌ، وهو متعين إذا كان المشترك معيناً.

فإن قيل: هذه الدعوى مغایرة للأولى، لأن ما لا يكون مختصاً بالأصل

يجوز أن يكون وجوديًّا، ويجوز أن يكون عدميًّا، بخلاف المشترك فإنه وجوديٌّ، فصار الأول أعمَّ من الثاني، وقد قام الدليل على كُلِّ منها، وهو المقتضي إضافة الحكم في الأصل إلى المختص، وأيهما كان لزَمَ عدم إضافة الحكم إلى المشترك. أما على الثاني فظاهر، وأما على الأول فإنه إذا لم يضاف الحكم إلى ما ليس مختصًا بالأصل لم يضاف إلى المشترك قطعًا، لأن المشترك ليس مختصًا بالأصل، سواء قدر عدم إضافته إلى شيءٍ أصلًا، أو قدر إضافته^(١) إلى شيءٍ؛ وليس هو مضافًا إلى غير المختص، فإنه يكون مضافًا إلى المختص، فلا يكون مضافًا إلى المشترك.

قلنا: ما لا يكون [ق ٩٦] مختصًا بالأصل وإن جاز أن يكون عدميًّا، لكنه هنا وجوديٌّ، لأن الدليل على الحصر المقتضي لإضافة الحكم إلى المختص، فعلم أنه مدعى على التقديرتين، لإضافة الحكم إلى المختص، ولأن الحكم يضاف إلى ما ثبت به قطعًا، وهو أمرٌ وجوديٌّ لا محالة، وأنه لا يجوز أن لا يكون مضافًا إلى شيءٍ، لأنه لا بدَّ لكل حكم في نفس الأمر من موجب، وحينئذ فالوجب الذي لا يكون مختصًا يكون مشتركًا.

لكن قد يتوجَّه للسائل أن يمنع كون الحكم معلَّلاً أو مضافًا إلى شيءٍ ثالثة، وعلى هذا فيكون السؤال مغاييرًا للأول من بعض الوجوه، لكن ليس هذا مبنيًّا على أصول القياسيين، فإن الأحكام عندهم معلَّلةٌ في نفس الأمر، سواء علمنا العلل أو لم نعلمه، وحينئذ فإذا كان مضافًا إلى شيءٍ وليس مضافًا إلى غير المختص لزَمَ أن يكون مضافًا إلى المختص، فلا يكون بينه

(١) الأصل: «على إضافة».

وبيـن الأول [فرق]^(١) عـلـى تـقـدـير صـحـة الـقـيـاسـ، وـالـكـلامـ مـبـنيـ عـلـيـهـ.
فـإـنـ قـلـتـ: مـنـ الـأـحـكـامـ ماـ هـوـ بـعـيـدـ.

قـلـتـ: الـبـعـيـدـ هـوـ مـاـ لـمـ تـعـلـمـ عـلـتـهـ، فـأـمـاـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ لـهـ عـلـةـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ.
فـلـاـ.

وـهـنـاـ بـحـوـثـ كـثـيـرـةـ لـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـ ذـكـرـهـ.

وـلـمـ اـدـعـىـ السـائـلـ عـدـمـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـمـشـتـرـكـ أـوـ عـدـمـ إـضـافـةـ [إـلـىـ مـاـ]
يـلـزـمـ مـنـهـ عـدـمـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـمـشـتـرـكـ، قـابـلـهـ الـمـسـتـدـلـ بـمـثـلـ ذـلـكـ، فـأـدـعـىـ
إـضـافـةـ إـلـىـ الـمـشـتـرـكـ أـوـ إـلـىـ مـاـ يـحـقـقـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـمـشـتـرـكـ، أـيـ مـاـ تـكـوـنـ
إـضـافـةـ إـلـىـ يـحـقـقـةـ لـلـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـشـتـرـكـ، وـهـوـ مـاـ كـانـ مـلـازـمـاـ لـهـ، بـحـيثـ
يـلـزـمـ مـنـ وـجـوـدـ وـجـوـدـ الـمـشـتـرـكـ، أـوـ أـنـ يـكـوـنـ سـبـبـاـ^(٢) لـلـمـشـتـرـكـ أـوـ حـكـمـةـ
لـلـمـشـتـرـكـ أـوـ سـبـبـ سـبـبـ، أـوـ حـكـمـةـ حـكـمـةـ، فـإـنـ إـضـافـةـ إـلـىـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ
لـاـ يـنـافـيـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـآخـرـ بـلـ يـحـقـقـهـ، فـإـنـ سـبـبـ مـتـضـمـنـ لـحـصـولـ
الـحـكـمـ بـالـحـكـمـ، وـالـحـكـمـ إـنـمـاـ يـتـحـقـقـ حـصـولـهـ بـالـحـكـمـ عـنـدـ تـحـقـقـ
الـسـبـبـ.

وـهـذـاـ كـمـاـ يـقـالـ: أـكـلـ لـأـنـهـ جـائـعـ، وـأـكـلـ لـلـشـيـعـ، فـإـضـافـةـ الـأـكـلـ إـلـىـ الشـيـعـ
الـذـيـ هـوـ الـحـكـمـ تـحـقـقـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـجـوـعـ الـذـيـ هـوـ مـنـشـأـ كـوـنـ الـحـكـمـ
مـحـصـلـاـ لـلـحـكـمـ، وـإـضـافـةـ إـلـىـ الـجـوـعـ الـذـيـ هـوـ سـبـبـ تـحـقـقـ إـضـافـةـ إـلـىـ
الـشـيـعـ الـذـيـ هـوـ الـحـكـمـ الـتـيـ بـهـاـ صـارـ الـجـوـعـ سـبـبـاـ لـلـأـكـلـ، كـمـاـ لـمـ يـصـرـ سـبـبـاـ

(١) الأصل: «وـ!»

(٢) الأصل: «سبـبـ».

لأكل ما لا يُشبع. والمناسبة المذكورة أولاً تدلّ على الإضافة إلى المشترك وإلى ما يُحقق الإضافة إليه، فإنه وإن كان غير المشترك، لكنه لا يمنع الإضافة إليه كما تقدم.

واعلم أن ما دلّ على ثبوت وصفٍ فقد دلّ على ثبوت لوازمه، وما دلّ على انتفاء فقد دلّ على انتفاء ملزوماته، فإذا أدعى المدعى أن العلة في الحكم هي المشترك فقد أدعى أن المشترك متى حصل حصل [ق ٩٧] الحكم، سواء اقتضاه بنفسه أو بواسطة، وقد أدعى ثبوت لوازم المشترك المساوية وكونها من لوازم العلة وتوابعها، فإذا أدعى بعد ذلك الإضافة إلى تلك اللوازم كانت إضافته إلى اللازم المساوي الذي هو ملزوم إضافة إلى ملزومه المساوي، لتلازم الوصفين وتصاحبهما.

فقوله: «إن هذه الدعوى تغاير الأولى» إن قال: تغايرها في الصورة فقد صدق، لكن ليس ذلك بمعايرة. وإن زعم أنها تغايرها في الحقيقة فليس كذلك، وإذا كان كذلك فكل من عارض بدليل هو من لوازم الأول لم يكن في الحقيقة معارضًا إلا بالأول، فلا تكون المعارضة متعددة إلا في الصورة، فتكون المعارضات مجرد تكرير، فلا تقبل، لأن تعدد المعارضة إنما فائدتها تقوية الأول بالثاني، فإذا كان الثاني قد انضم إلى الأول فليس فيه قوة زائدة على قوة الأول، وكثيرٌ من كلام هؤلاء مبني على هذا.

وتقريره أن يقال: إننا ندعى أحد الأمرين، وهو إما إضافة الحكم إلى المشترك أو ثبوت الحكم في الفرع، وأيهما كان لزم ثبوت المدعى، لأنه إن حصلت إضافة الحكم إلى المشترك ثبت الحكم في الفرع، وإن ثبت الحكم في الفرع فقد ثبت المدعى، وهذا معايرٌ لما تقدم من الدعاوي، وكذلك إن

قال: المدّعى إضافة الحكم إلى المشترك أو استلزم الحكم في الأصل للحكم في الفرع أو ملزوميته، أو يقول: المدّعى الإضافة يدّعى الإضافة إلى المشترك أو مدارية المشترك.

وهذا الجواب أيضاً باطل من وجوه:

أحدها: أن يقال: هبْ أنك ادعى إضافة إلى المشترك أو الحكم في الفرع، لكن لا دليل يدل على الحكم في الفرع بدون الإضافة إلى المشترك إلا أن يذكر دليلاً آخر.

الثاني: أن المعترض يمكنه أن يقول: المدّعى إضافة الحكم إلى المختص أو انتفاء الحكم في الفرع، أو المدّعى انتفاء الإضافة إلى المشترك أو انتفاء الحكمة في الفرع، وتقرير دعواه أسهل.

الثالث: أن يقال: هبْ أنك تدّعى أحد الأمرين الإضافة أو الحكم في الفرع، أو الإضافة أو التلازم، أو الإضافة أو الدوران، لكن إذا لم يكن مع الدعوى بينة، فأيّ حجة لصاحبه؟ فليس في هذا الكلام إلا أنك حكيت مذهبك، فبارك الله لك فيما تعتقد، أيّ شيء نَصَّنَع إذا كنت مدّعياً لهذا؟ فإننا نسلّم أنك تدّعى هذا، لكن لا نُسلِّم بصححة الدعوى، ولم تقرِّن بهذه الدعوى ما يدلُّ على صحتها، فيجب ردُّها من حيث بدأْت [ق ٩٨] منكوسه على أم رأسها، فإنّ ما تقدم من الكلام إن دلَّ فإنما يدلُّ على الإضافة إلى المشترك، ولم يدل على أحد الأمرين، وحيثئذ فلا يثبت أحد الأمرين إلا بعد ثبوت الإضافة إلى المشترك، فيكون قد ادعى الإضافة إلى المشترك عيناً أو دعوى لا دليل عليها، وعلى التقديرتين لا يصحّ الجواب.

الرابع: أن دعوى أحد الأمرين إن كانت هي الدعوى الأولى أو ملزومة

للدعوى الأولى فما ينفي الأولى ويعارضها ينفيه وينفي ملزوماته، وإن لم تكن هي ولا ما يستلزم ثبوتها^(١). وأيضاً فإن من ادعى شيئاً لا يُقبل منه بعد ذلك الرجوع عنه ودعوى ما يستلزم، ومتى بقي على الدعوى الأولى لزم عليها ما تقدم، وإن أدعى ما يغاير الأول ولا يستلزم الأول فذاك لا ينفعه، والنكتة أن الدعوى إن عُرِّفت لفظاً لم تَنفع، وإن عَرِّفت في المعنى لم تُقبل.

الخامس: أن مقابلة الدعوى بالدعوى لا تُجدي ولا تُفيد، بل هو بابٌ لا ينسدّ.

فإن قال الخصم: لما عارضني بدعوى عارضته بمثلها، ومهما عارضني بدعوى عارضته بمثلها، حتى أعارضه بدعوى لا يقدر على أن يعارضني بمثلها.

قيل له: بل يقدر أن يعارضك بمثلها، فإن المعارضة بالدعوى بابٌ لا ينسدّ، إلا أن يُغلق. وليس أحدٌ من العقلاء مؤمنهم وكافرهم يحتاج أن يعارض الدعوى بالدعوى على سبيل المحاجة والمناظرة، ثم إن كان هو المبتدئ بالمعارضة فيكيفيك أن تقابله بدعوى مقابلة للفاسد بالفاسد إن كنت ترضى بسلوك هذا الطريق الحائد، ولا تزالان هكذا إلى أن تقوم القيمة أو أن يعجز أحدكم عن أن يتم كلامه، فإذا قال لك: هذا معارضٌ بمثله، قُل له: وهذا معارضٌ بمثله.

السادس: أنه يمكنه أن يقول: لا يتحقق أحدهما أصلًا، لأنه لو تحقق أحدهما للزم إضافة الحكم إلى المشترك، فإن اشتراك الأصل والفرع في

(١) كأن في الجملة تقاصاً.

الحكم يُوجِّب اشتراكهما في الموجب وإضافته إليه، ولا يتحقق الإضافة إلى المشترك لما تقدم. وهذا سؤال المعارض كما سيأتي.

قال صاحب الجدل الباطل^(١): (ولئن قال: لا يتحقق أحدهما أصلًا، وإنما يتحقق إضافة الحكم في الأصل^(٢) إلى المشترك، ولا يكون مضافاً إلى المشترك^(٣) لما بيناه، وأنه لو كان مضافاً إلى المشترك لكان المشترك علة، والمانع عن^(٤) الحكم متتحقق في الفرع، فيتحقق التعارض بينهما، وأنه على خلاف الأصل على ما عُرف).

حاصل هذا السؤال أنه يقول: لا يتحقق أحد الأمرين، لأنه لو تحقق أحدهما لتحققت الإضافة [ق ٩٩] إلى المشترك، لأن اللازم منهما لا يخلو إما أن يكون هو الإضافة أو ما قُرِن به من الحكم في الفرع ونحوه، فإن كان الأول ظاهر، وإن كان الثاني فالحكم إذا ثبت في الفرع يلزم الإضافة إلى المشترك لوجوه:

أحدها: مناسبة المشترك السالمة عن معارضة تخلف الحكم في الفرع.

الثاني: أن الاتفاق في الحكم دليل الاتفاق في المصلحة، إذ [لو] لم يكن كذلك للزم إما إلغاء المصلحة الزائدة أو عدم الحكم عند عدمها، وكلاهما ممتنع.

(١) «الفصول» (ق ٥ ب).

(٢) «في الأصل» ساقطة من «الفصول».

(٣) «إلى المشترك» ساقطة من «الفصول».

(٤) في «الفصول»: «من».

الثالث: إذا ثبت الحكم في الفرع فالمشتراك بينه وبين الأصل إن لم يكن هو العلة، فالعلة^١: إما ما يختص به الفرع، وهو خلاف الإجماع، ولأنه لو كانت العلة ما يختص به الفرع لم تكن إضافة^(١) الحكم إليها أصلاً يشهد له بالاعتبار؛ وإما ما يختص به الأصل، ولو [كان] ذلك لامتنع إلحاق الفرع به، فلا بد أن يكون المشترك علة على هذا التقدير، وكذلك على تقدير مدارية المشترك، أو على تقدير ملزومية الحكم في الأصل الحكم في الفرع، فإنه لا بد أن تتحقق الإضافة إلى المشترك على هذه التقديرات لما تقدم، أو لا تتحقق الإضافة إلى المشترك إليه لما مر، فلا يتحقق أحدهما، إذ المراد به ما ينافي شمول العدم لهما في الدلالة على عدم الإضافة، وأنه لو أضيف الحكم إلى المشترك لكان مقتضياً للحكم المتنازع فيه، فيلزم أن يعارضه المانع من الحكم المتنازع فيه، والتعارض على خلاف الأصل، فلا يكون المقتضي موجوداً، فلا يكون مضافاً إلى المشترك.

واعلم أنه يمكن إقامة الدلالة على عدم الإضافة إلى المشترك من وجوه متعددة من هذا الجنس الذي أثبت به المستدل الإضافة إلى المشترك، لأن عدم الإضافة إلى المشترك من لوازم عدم كون الحكم في الأصل مضافاً إلى شيء، بأن يكون تعدياً ونحوه، [و] من لوازم عدم الحكم بما الحكم مضاف إليه في نفس الأمر، ومن لوازם عدم الحكم إلى ما يختص بالأصل، ومن لوازم الإضافة إلى غير المشترك، ومن لوازム علة اختصاص الحكم بالأصل، ومن لوازمو رجحان العلة في الأصل على الفرع، ومن لوازمو اختصاص الفرع بمانع يمنع الحكم، إلى غير ذلك من الأمور التي يستلزم

(١) الأصل: «الإضافة».

كُل منها عدم الإضافة إلى المشترك.

فيتمكن المعارض أن يدّعِي واحداً منها أو أحد أمرين منهمما أيهما شاء أو واحداً منها على تقدير عدم الآخر، بأن يدعى الأول على تقدير عدم الثاني أو تقدير عدم الثالث، وكذلك أنها عينه على تقدير أنها عين عدمه غير الأول، أو يدعى أحدهما أولاً على تقدير عدم أحدهما. [ق ١٠٠] وكذلك يدعى أحدهما ثانياً على تقدير عدم أحدهما بعدد تلك^(١) الأمور التي تستلزم عدم الإضافة، وقد عدنا منها سبعة، فإن شاء ذكرها أو ذكر أربعة منها أو أقل أو أكثر، أو يدعى أحدهما أولاً على تقدير عدم أحدهما ثانياً، وبالعكس. وكذلك يدعى أحدهما ثانياً وما بعده من المرات.

وذلك لأن هذه الأمور المستلزمة للعدم يثبت بالمدّعى بكل واحد منها على التعين، وبكل واحد منها على الإبهام، وبالمبهم في اثنين أو ثلاثة أو نحو ذلك منها، وبأحدها على تقدير عدم الآخر معيناً ومبهماً، وبأحدهما أولاً على تقدير عدمه ثانياً، لأنه يمكنه أن يعدد المعارضات بعدها، فإذا ثبت الحكم به في مرة من المرات ثبت المدّعى.

وإذا تبيّن لك ذلك علمت أن جنس ما ينفي الإضافة إلى الأمر المشترك من هذه الأمور العامة أكثر من جنس ما يثبت الإضافة إليه، فيكون جانب المعارض هو الراجح في هذه الطريقة. وهذا كما ذكرناه في التلازم أن ما ينفيه من هذا الجنس أكثر مما يثبته، وهذا من رحمة الله سبحانه، فإنه لم يكن دليلاً مغلطياً مموجاً إلا نصب الله من جنسه ما ينفي مقتضاه غير منع مقدماته، فيفيد ذلك مقابلة المستدل به بمثل دليله، فينقطع، ويعلم أن الشيء الواحد

(١) الأصل: «بعد ذلك».

إذا دلَّ على نوعه على النقيضين كان نوعُه باطلًا. وهذا مما يُبيِّن فسادَ جميع ما يُستدلُّ به من هذا الجنس من الحجج المموجة، فلما كان الأمر كذلك احتالوا لإتمام كلام المستدل بما سيأتي ذكره وبيانُ فسادِه وعدمِ تمامِه.

واعلم أن هذا السؤال المذكور في الجواب فاسدٌ عند التحقيق لوجوده، وذلك أن مبناه على أن يقال: لا يتحقق أحدهما، وهو إضافة الحكم إلى المشترك أو الحكم في الفرع، لأنَّه لو تحقق أحدهما لتتحقق إضافة الحكم في الأصل إلى المشترك، لأنَّه إنْ كان الثابت إضافة الحكم إلى المشترك فقد لزم إضافة الحكم في الأصل إليه، وإنْ كان الثابت هو الحكم في الفرع فثبوته في الفرع إنما هو لأجل القدر المشترك، إذ ليس في الفرع ما يوجب اختصاصه به بالإجماع. ولأنَّ الأصل عدم علة زائدة، ولأنَّه إذا ثبت في الفرع لزم إضافته إلى المشترك بنفس الدليل الذي دلَّ على أنه ثبت في الأصل، ثبت لأجل القدر المشترك أولى، لأنَّ عامة الأسولة متدفعه عنده. وإذا كان للمشترك فقد لزمه إضافة الحكم إلى المشترك، وهو المدعى.

ثم قال: واللازم متنفِّ، وهو إضافته إلى المشترك، لما بيننا. قال: «ولأنَّه لو كان مضافاً إلى المشترك [ق ١٠١] لكان المشترك علة، والمانع عن الحكم متحقِّق في الفرع، فيتتحقق التعارض بينهما، وأنَّه على خلاف الأصل على ما عُرِفَ»، لأنَّ علة الحكم ما أضيف الحكم إليه، وذلك يوجب ثبوته في الفرع، وفي الفرع ما يمنع ثبوته، فيتعارض المقتضي والممانع، وتعارضُ الأدلة على خلاف الأصل، لاستلزمَاه تركَ العمل بأحد الدليلين. وذلك فاسدٌ من وجوه:

أحدُها: قوله: «وإلا لتحقق إضافة الحكم في الأصل إلى المشترك، ولا

يكون مضافاً إلى المشترك لما بينا». قلنا: الذي ذكرته مما ينفي الإضافة إلى المشترك قد تقدم الجواب عنه بما دلَّ على نقيضه، وبالجواب عنه فلم يبق ذلك دليلاً يدل على عدم الإضافة إلى المشترك، حتى يُستدلَّ بها هنا على عدم الإضافة.

الثاني: قوله: «والمانع عن الحكم متتحقق في الفرع، فبلزم التعارض»، قلنا: أي مانع في الفرع؟ فإنك لم تُبِّدِ مانعاً في الفرع، لا في أول كلامك ولا في آخره، فلا يُسلِّم وجود مانع في الفرع، فعليك بيانه.

فإن قيل: الحكم المتنازع فيه من الأحكام الشرعية لا بدَّ أن يتحقق فيه المقتضي والمانع، إذ المجتهد لا يقول بأحد الحكمين إلا بدليل عنده.

قلنا أولاً: هذا إن صَحَّ فهو يوجب وقوع التعارض، فلا يُقبل ما ينفي وقوعه. وإن لم يصح فقد بطل الاستدلال على المانع.

وثانياً: إن الاختلاف يدلُّ على وجود حجة في الجملة، سواء كانت صحيحة أو فاسدة، لكن لا يلزم منه وقوع مانعٍ صحيح. وإذا لم يدلَّ على وقوع مانعٍ صحيح فالتعارض بين الصحيح وال fasid ليس على خلاف الأصل.

الرابع⁽¹⁾: أنا قدمنا ما يدلُّ على ثبوت الحكم في الفرع، وذلك يدل على عدم المانع، لأنَّه لو كان موجوداً لزم التعارض بينه وبين ما ذكرناه، وذلك على خلاف الأصل.

الخامس: أن يُعارض هذا الكلام بمثله، فيقال: لو لم يتحقق أحد هما

(1) كذا في الأصل، وقد سبق قبله وجهان فقط.

لزم إضافة الحكم إلى المختص، وذلك يوجب امتناع الإضافة إلى المشترك وعدم الحكم في الفرع، وهو باطلٌ لما بيّناه، ولأنه لا مانع في الفرع، لأنَّه لو كان فيه مانع لزم المعارضة بينه وبين المقتضي الذي ذكرناه، والمعارضة على خلاف الأصل.

قال الجدلي^(١): (فنقول: لا تُسلِّمْ بأنَّه لو تحقق أحد هما لكان الإضافة متحققةً، بل لا يكون كذلك لما ذكرتم من الدلائل. ولئن منع بذلك مدفوع بالضم، بأن نقول: المدعى أحد الأمرين ابتداءً منضماً إلى ما ذكرتم من الدلائل، أو نقول: المدعى أحد هما على تقدير عدم أحد هما).

اعلم أنَّ حاصلَ هذا الكلام أنَّ المستدلَّ مَنْعَ إضافةَ الحكم إلى المشترك على [ق ١٠٢] تقدير أحد هما، أي على تقدير الإضافة إلى المشترك، وعلى تقدير الحكم في الفرع، بأن قال: لا تُسلِّمْ بأنَّه لو تحقق أحد هما لكان الإضافة إلى المشترك متحققةً، بل لا تكون متحققةً لما ذكرتم من الدلائل الدالة على عدمها.

فمنع المعترض دلالة الأدلة على تقدير أحد هما، وهو منع ظاهر، فإنه إذا تحقق أحد هما تحققت الإضافة إلى المشترك لما مرّ، فلا تكون الإضافة متفقية بالأدلة النافية على تقدير ثبوتها.

فقال المستدل: هذا مدفوع بالضم، أي بضم الدلائل الدالة على عدم الإضافة إلى المنع والدعوى، وذلك أن يقول المستدل: المدعى ابتداءً أحد الأمرين: إما إضافة الحكم في الأصل إلى المشترك، أو الحكم في الفرع

(١) «الفصول» (ق ٥ ب).

منضماً إلى تلك الدلائل الدالة على عدم الإضافة إلى المشترك، فإذا أدعى ذلك احتاج السائل أن يمنعه مع ذلك القيد، بل يقول: لا يتحقق أحدهما، فإنه لو تحقق أحدهما منضماً إلى ما ذكرنا من الدلائل لتحققت الإضافة إلى المشترك، وإذا قال ذلك قيل له: لو تحقق أحدهما مع الدلائل النافية للإضافة إلى المشترك، لم تتحقق الإضافة إلى المشترك، لأن ذلك التقدير المضموم ينفي الإضافة إليه.

وكذلك لو قال: لا يتحقق أحدهما مع الدلائل المضمومة، لأنه لو تحقق معها لتحققت الإضافة.

قيل له: لا يتحقق على ذلك التقدير. ولا يمكنه أن يقول أن يمنع⁽¹⁾ عدم تتحقق الإضافة على ذلك التقدير، فهذا مما يقوله المموهون في دفع المنع على التقدير كما تقدم.

وقد أجاب المستدل بجواب ثان، وهو أن يقال: المدعى أحدهما على تقدير عدم أحدهما، أي المدعى الإضافة إلى المشترك أو الحكم في الفرع بتقدير عدم أحدهما، وحينئذ فتقدير دلالة الدلائل الدالة على نفي إضافة الحكم إلى المشترك إما أن يكون واقعاً أو لا يكون، فإن كان واقعاً لم تكن الإضافة إلى المشترك واقعة، فيكون المدعى الحكم في الفرع على هذا التقدير، وإن لم يكن واقعاً لزم عدم ما ينفي الإضافة إلى المشترك، وحينئذ فالمدعى الإضافة إلى المشترك على تقدير عدم النافي لهذه الإضافة قد ادعى كل منهما على تقدير عدم الآخر، فلا يضر منع دلالة الدلائل على عدم

(1) كذا الأصل. ولعل «أن يقول» زائدة.

إضافة إلى المشترك على تقدير أحدهما، لأن إثبات أحدهما على تقدير عدم أحدهما.

ولا يمكن المعترض أن يقول: لو تحقق أحدهما لكان الإضافة متحققة كما تقدم، لأن المستدل يقول: لو تتحقق الإضافة لتحقق بدون الحكم في الفرع، والمجموع غير واقع، لما مرّ من الدلائل الدالة على الحكم وعدم الإضافة. وإذا تحقق أحدهما على تقدير عدم أحدهما تتحقق في الواقع، لأن عدم أحدهما إن كان واقعاً في الواقع تتحقق أحدهما، وإن لم يكن واقعاً تتحقق نقيضه، وهو وجود أحدهما. ولأنه إذا [ق ١٠٣] تتحقق أحدهما على تقدير عدم أحدهما تتحقق افتراقهما أعني تنافيهما على ذلك التقدير، فذلك إن كان واقعاً في الواقع لزم وجود أحدهما ضرورة، وإن لم يكن الاقتران واقعاً لزم انتفاء أحدهما على التقدير.

وقد يدعي أحدهما في الواقع من غير ضم، لكن إذا لم يكن التقدير واقعاً عنده بأن يقول: ما ذكره من الدلائل الدالة الواقعية في الواقع إما أن تكون واقعةً أو لا تكون، فإن كانت واقعةً لم يصحَّ منعها، وإن لم تكن واقعةً في التقدير وهي واقعة في الواقع فالتقدير غير واقع، لاستلزمـه رفع الواقع في الواقع.

أو يقال: الواقع في الواقع واقعٌ على التقدير الممكن في الواقع، وإلا لم يكن التقدير الممكن في الواقع^(١) ممكناً في الواقع، وهو محال. وقد تقدم الكلام فيما يُشبه هذا، وسيأتي إن شاء الله.

(١) تكررت في الأصل عبارة: «التقدير الممكن في الواقع».

واعلم أن هذا الكلام فاسدٌ أشدُّ فساداً مما قبله من وجوه:

أحدها: أنه منع ما لا يقبل المنع، وهو قوله: «لا نسلم أنه لو تحقق أحدهما لكان الإضافة متحققة» فإنما قد بيّنا في تقرير السؤال أنه متى لزم إضافة الحكم إلى المشترك أو الحكم في الفرع قد تتحقق الإضافة إلى المشترك، لأنه إذا ثبت الحكم في الفرع فالمحقظي له إما المشترك أو غيره، أو لا هو ولا غيره، والقسمان الثانيان باطلان بالإجماع وبالنافي وبالأدلة المتقدمة وبالمناسبة وبالدوران، فتعين الأول.

الثاني: أنه منع الشيء بعد تسليمه، وذلك غير مقبول، بل هو انقطاع، لأنه قد تقدم قوله: الحكم يضاف إلى المشترك أو إلى ما يتحقق الإضافة إلى المشترك، ثم قال: وإنما ندعوي لزوم الإضافة إلى المشترك أو لزوم الحكم في الفرع، فلا بد أن يكون الحكم في الفرع يتحقق الإضافة إلى المشترك لثلا يتناقض الدعويان، فإذا قال بعد هذا: لا نسلم لزوم الإضافة إلى المشترك كان منعاً لما ادعاه وسلمه، وهو ثبوت الإضافة إلى المشترك أو ما يتحقق الإضافة إليه، وهو ثبوت الحكم في الفرع الذي يتحقق الإضافة إلى المشترك.

الثالث: أنه لو لم تكن الإضافة محققة بطل أصل دليله، لأن بناء على إضافة الحكم إلى المشترك، فإذا منعه على تقدير صحة دعواه فقد لزم بطلان إضافة الحكم إلى المشترك، أو بطلان تتحقق أحد الشيئين: الإضافة أو الحكم في الفرع. وإنما ذلك يُعطى^(١) دليله، وبيان ذلك أنه لا يخلو إما أن يتحقق أحدهما أو لا يتحقق، فإن تتحقق أحدهما فإما أن تتحقق الإضافة أو لا تتحقق، [ق ٤٠٤] فإن تحققت بطل هذا المنع، وإن لم تتحقق فالإضافة غير

(١) الأصل: «بطل».

متحققة، فلا يصح الدليل، وإن لم يتحقق أحدهما فالمتفي إما ثبوت الحكم في الفرع، وهو المدعى، فيلزم امتناع ثبوت المدعي، وإما الإضافة، فيبطل الدليل، فكيف يصح الجواب عن نقض معارضات الدليل بإبطال نفس الدليل؟ فعلم أن هذا المنع موجب لبطلان الدليل، وهو قاطع.

الرابع: قوله: «بل لا تكون متحققة لما ذكرتم من الدليل»، والخصم لم يذكر دليلاً كما يبناه.

الخامس: أن الدليل الذي ذكره يمنع إضافة الحكم إلى المشترك، فإن صح هذا الدليل بطل أصل دليل المستدل، وإن لم يصح بطل قوله: «بل لا يكون كذلك»، أعني قوله: لا تكون الإضافة متحققة. وإذا بطل كون الإضافة [غير] متحققة ثبت كون الإضافة متحققة، فعلم أن قوله: لا تكون الإضافة متحققة، على هذا التقدير كلام باطل.

السادس: أن تحقق أحدهما إما أن يكون مع جملة الأمور الواقعية واقعاً أو غير واقع، فإن كان واقعاً فمن جملة الأمور الواقعية تتحقق الإضافة لما مر، وإن كان غير واقع في جملة الأمور الواقعية فقد امتنع إما إضافة الحكم إلى المشترك أو الحكم في الفرع، وإذا بطل أحدهما بطل دليله أو مذهبـه.

السابع: قوله: «ولئن منع فذلك مدفوع بالضم، بأن نقول: المدعى أحد الأمرين ابتداءً منضماً إلى ما ذكره من الدلائل» معناه: ولئن منع المعترض كون ما ذكر من الدلائل دالاً على عدم الإضافة، على تقدير تحقق أحدهما، وهو الإضافة إلى المشترك أو^(١) الحكم في الفرع، وهذا المنع قد تقدم

(١) الأصل: «و».

نظيره في التلازم وغيره، فإنه يقول: لا أسلم أن ما ذكرت من الدلائل دال^(١) على عدم الإضافة على التقدير الذي ادعاه المستدل: تقدير [تحقق] أحدهما. وهو منع صحيح متوجه، وليس عنه جواب يتحقق إلا بتقرير التقدير الذي ادعاه المستدل، ولو ثبت له ذلك التقدير لاستغنى عن هذا الكلام. وقد تقدم ذكر توجيهه.

وبيانه هنا أن يقال: ما ذكرته من الدلائل الدالة على عدم الإضافة إن كانت سالمةً عن المعارض أو راجحةً عليه فإنه يستلزم عدم الإضافة، لاستلزم الدليل السالم أو الراجح ثبوت مدلوله، وعدم الإضافة يستلزم عدم الحكم في الفرع، لأن الحكم إذا لم يكن مضافاً إلى المشترك كان مضافاً إلى المختص، وحينئذ يمتنع ثبوته في الفرع لعدم المختص، كما مرّ تقريره، ولأن المقتضي له إما المشترك أو غيره، وغيره منفي بالأسفل المشترك بما ذكره، فيلزم [ق ١٠٥] انتفاء الحكم فيه مطلقاً. ولأن المستدل إنما يُثبت^(٢) الحكم في الفرع بالإضافة إلى المشترك، والخاص يمنع ثبوته مطلقاً، فلو جاز ثبوته في الفرع بدون الإضافة إلى المشترك كان على خلاف الإجماع، فما ذكرته من الدليل مستلزم عدم الإضافة وعدم الحكم في الفرع، لكون الدليل دالاً على عدم الإضافة وعدم الحكم في الفرع، فلزم^(٣) تحقق أحد الأمرين مع انتفاء كل واحد من الأمرين، وذلك جمع بين النقيضين وهو محال. وهذا المحال إنما لزم من كون الأدلة المانعة من الإضافة مانعةً على

(١) الأصل: «دالاً».

(٢) الأصل: «ثبت».

(٣) الأصل: «لزم».

تقدير ثبوت أحدهما، أعني الإضافة أو الحكم في الفرع، فيكون دلالة الأدلة على هذا التقدير مستلزمًا للمحال، وما يستلزم المحال فهو محال، لوجوب امتناع المزروع عند امتناع اللازم، فعلم أن المنع منع صحيح ثابت بالبرهان.

الثامن: قوله: «فذلك مدفوع بالضم، بأن نقول: المدعى أحد الأمرين ابتداءً منضماً إلى ما ذكرت من الدلائل، أو نقول: المدعى أحد هما على تقدير عدم أحدهما».

وحاصل هذا الكلام أن يقول المستدل: أنا أدعى ثبوت أحد الأمرين، وهو الإضافة إلى المشترك أو ثبوت الحكم في الفرع، منضماً إلى ما ذكرت من الدلائل الدالة على عدم إضافة الحكم إلى المشترك، وإذا ادعيت ثبوت أحد هما منضماً إلى ما ذكرت من الدلائل لم يصح منع دلالة الدلائل مع ثبوت أحدهما، لأنه منع لنفس المدعى. أو يقول: المستدل: أنا أدعى أحد هما على تقدير عدم أحدهما، أي أدعى أحد الأمرين: الإضافة إلى المشترك على تقدير عدم الحكم في الفرع، أو أدعى الحكم في الفرع على تقدير عدم الإضافة إلى المشترك.

واعلم أن نفس تفسير هذا الكلام وتصوره يُبيّن لك صحته من فساده، فهل سمعت بعامل قطٌ يدعى دعوى بعضها ينقض بعضًا وثبتها يجب إبطالها، وكأنه قَصَدَ بهذا ترويج هذه العبارة على من لا يفهم معناها، لكنه يسمع: المدعى أحد الأمرين أو المدعى أحد هما على تقدير عدم أحدهما، فيحسب أن هذه دعوى صحيحة أو دعوى ممكنة الصحة، فإذا تصور معناها علم مقتضاه(1).

(1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «تناقضها».

فيقال له: قولك: «المدعى أحد الأمرين ابتداءً، منضمًا إلى ما ذكرتم من نفي الإضافة إلى المشترك» نفي الحكم في الفرع بالإجماع والمناسبة والدوران والنافي لغير ذلك؛ وتسليم المستدل لذلك في أول استدلاله، فإذا أدعى أحد هما [ق ١٠٦] بنفيهما جميًعا فقد ادعى الجمعَ بين النقيضين، لأنك أدعى وجود أحد الشيئين مع انتفاءهما جميًعا.

وكذلك أيضًا قوله: المدعى أحد هما على تقدير [عدم] أحد هما.

جوابه أن يقال: ثبوت أحد هما على تقدير [عدم] أحد هما محالٌ وجمعُ بين النقيضين، لأن أحد هما إن كان هو الإضافة إلى المشترك فلا يصح دعواه على تقدير عدم الحكم في الفرع، لأن وجوده مستلزمٌ للحكم في الفرع، فكيف يكون موجودًا ولازمه معدوم. وإن كان أحد هما هو الحكم في الفرع فهو مستلزم للإضافة إلى المشترك، فكيف يصح دعوى وجوده مع انتفاء لازمه؟ فحاصله أنهما متلازمانٌ لما مرّ غير مرّ؛ فدعوى أحد هما على تقدير عدم أحد هما دعوى وجود الملزوم مع عدم اللازم، أو دعوى انتفاء اللازم مع وجود الملزوم، وذلك فاسدٌ بالضرورة كما عُرِفَ في التلازم.

التاسع: أن يقال: هبْ أنك تدعى أحد هما مع الانضمام إلى الدليل، أو تدعى أحد هما على تقدير عدم أحد هما، لكن مجرد الدعوى لا يتحقق حقًا ولا يُبطل باطلًا، فلا نسلم ثبوت المدعى، فعليك إثباته، فإن أثبتته بما ذكره من الكلام كان دورًا أو تسلسلاً، وهو باطل. وإن أثبتته بغيره فقد احتاج إلى دليل ثانٍ يدل على الحكم في المسألة، وذلك انتقالٌ من دليلٍ إلى دليلٍ قبلَ تمام الأول، فيكون انقطاعًا، أو أن يكون معارضًا صحيحة للمعترض في معارضته ليسلم الدليل الأول، وهذا يكون مقبولاً. والفرق بين الانتقال

والمعارضة أن الانتقال يكون قبل ثبوت المقدمات ولزوم الدليل منها، بل يتقلل إذا منع المقدمات أو عُورِضَ فيها إلى دليل مستقل. والمعارضة تكون بعد ثبوت المقدمات ولزوم الدليل منها، فيعارضه المفترض في المقدمة أو في حكم الدليل، فيعارض المفترض بدليل آخر، إما في نفس مقدماته أو بعد ثبوتها، ليس لم الدليل الأول، فإن الدليلين راجحان على دليل واحد إذا كانت متكافئة في القوة.

العاشر: أن يقال: قوله «المدعى أحدهما منضمًا إلى الدليل المانع من الإضافة»، فذلك المانع من الإضافة إما أن يكون واقعًا في الواقع أو غير واقع، فإن كان واقعًا فقد بطلت الإضافة إلى المشترك، فيبطل أصل الدليل، لأن ثبوت الحكم في الفرع لم تثبته إلا بالقياس على الأصل بواسطة الإضافة إلى المشترك، وإن لم يكن واقعًا فقد ادعيت أحدهما [اق ١٠٧] منضمًا إلى أمر غير واقع، فكأنك قلت: أدّعي دعوى إذا كانت الأمور التي ضممتها إليها غير واقعة، وإذا كانت الضمية غير واقعة لزم عدم وقوع ملزمها وهو الدعوى، فتكون قد ادعيت أحدهما بتقدير كونهما غير واقعين، وذلك دعوى وجود الشيء بتقدير عدمه، وهو دعوى كون الموجود معدومًا، وهو دعوى المحال.

وكذلك يقال على قوله: «المدعى أحدهما بتقدير عدم أحدهما». يقال: عدم أحدهما إن كان غير واقع فقد ادعيت أحدهما بتقدير غير واقع، وهو دعوى المحال كما مرّ، وإن كان هذا التقدير واقعًا، وهو عدم أحدهما، فذلك المدعى إن كان حكم الفرع فقد بطل أصل الدعوى، وإن كان الإضافة إلى المشترك فقد بطلت الإضافة إلى المشترك، فيبطل الدليل الذي ذكرته في

أول المسألة، فيثبت الانقطاعُ.

الحادي عشر: أَنَّا إِذَا سَلَّمْنَا صَحَّةَ الدَّعْوَى كَانَ حَاصِلُهَا أَنَّا نَدْعُى الْحَكْمَ فِي الْفَرْعِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ الإِضَافَةِ إِلَى الْمُشْتَرِكِ، امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْمَدْعَى هُوَ الإِضَافَةُ إِلَى الْمُشْتَرِكِ، فَيَكُونُ هُوَ الْحَكْمُ فِي الْفَرْعِ، وَنَحْنُ نَسِّلُ أَنْ يُدَعَّى ذَلِكَ لَكِنْ [لَا تُقْبِلُ دُعَواهُ] بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَإِنْ اسْتَدَلَ بِالْقِيَاسِ الْمَذْكُورُ كَانَ دُورًا، وَإِنْ اسْتَدَلَ بِغَيْرِهِ فَذَاكَ دَلِيلٌ مُسْتَقْلٌ، وَذَلِكَ انْقِطَاعٌ عَنْ إِتَامِ الدَّلِيلِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ.

الثاني عشر: أَنَّهُ إِذَا دَعَى هَذِهِ الدَّعْوَى فَقَدْ رَجَعَ عَنْ دُعَوَى الإِضَافَةِ إِلَى الْمُشْتَرِكِ عَيْنًا، وَذَلِكَ يُبَطِّلُ دَلِيلَهُ.

وَاعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا فَهَمْتَ حَقِيقَةَ كَلَامِهِ فَلَكَ أَنْ تَتَصَرَّفَ بِالْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى فَسَادِهِ، وَتُخَالِفَ بَيْنَ تَرْكِيبَاتِهَا، حَتَّى يُمْكِنَكَ أَنْ تَذَكِّرَ وُجُوهًا كَثِيرَةً مِنْ صُورِ الْاِسْتَدَالَلِ وَأَنْوَاعِهِ، الدَّالَّةُ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي قَدْ عُلِّمَ فَسَادُهُ بِالْفَضْرُورَةِ. فَإِنْ مَا عُلِّمَ صَحَّتْهُ أَوْ فَسَادُهُ بِالْفَضْرُورَةِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ تَكُونَ هَنَاكَ أَدْلَةٌ تَقْتَضِي صَحَّتَهُ أَوْ فَسَادَهُ، بَلْ الْوَاقِعُ كَذَلِكَ، فَإِنْ تَوَارَدَ الْأَدْلَةُ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ وَاقِعٌ فِي الْمَوْجُودَاتِ. لَكِنْ قَدْ يَقَالُ: الدَّلِيلُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَقَالُ: بَلْ فِيهِ فَوَائِدٌ، وَهُوَ خُطُورُ الْمَدْلُولِ بِالْبَالِ عِنْدَ ذَهُولِهِ عَنْ حَقِيقَةِ التَّصُورِ وَعِنْ سَائِرِ الْأَدْلَةِ، وَالْاِسْتَدَالَلُ بِهَا عَلَى مَنْ عَسَى ذِهْنَهُ يَقْصُرُ عَنْ دَرَكِ الْحَقِيقَةِ، أَوْ مَنْ يَنْفِي الْحَقِيقَةَ جَدَالًا وَعَنَادًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ. وَمَدَارُ إِبْطَالِهِ هُنَا عَلَى الْمَلَازِمَةِ بَيْنِ الإِضَافَةِ إِلَى الْمُشْتَرِكِ وَبَيْنِ ثَبَوتِ الْحَكْمِ فِي الْفَرْعِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَعَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ قَدْ [ق ١٠٨] بَطَلَ، وَصَارَ مُدَّعِيًّا مَحْضًا.

قال الجدلي^(١): (ولئن قال: العدم في المتنازع مما يستلزم عدم كل واحد مما ذكرتمن، والدليل [دلّ] على العدم^(٢)، فيتتحقق هو أو ملزوم من ملزومات عدم كل واحد منها. فنقول: الوجوب في المتنازع مما يستلزم أحداًهما قطعاً، فالدليل دلّ على الوجوب، فيتتحقق هو أو ملزوم من ملزومات أحداًهما كما ذكرت).

هذا أيضاً دعويان من نمط تلك الدعاوى، إلا أن العبارة تغيرت. وحاصله أن المعترض قال: عدم الحكم المتنازع فيه يستلزم عدم الإضافة إلى المشترك وعدم الحكم في الفرع، لأن الحكم إذا عُدِمَ فقد عُدِمَ الحكم في الفرع بالضرورة، وعُدِمت الإضافة إلى المشترك، لأنه يمتنع اجتماع الإضافة إلى المشترك وعدم الحكم في الفرع، إذ لا معنى لإضافة الحكم إلى المشترك إلا وجود الحكم معه، ولا يجوز أن يقال: تخلف عنه لمانع، لأن المشترك هو ما يشترك فيه الصورتان من المقتضي للحكم وعدم المانع منه، ويمتنع أن يُضاف الحكم إلى ذلك ويكون معدوماً عن محله، فإذا كانت الإضافة إلى المشترك موجودة أو أدلة موجودة، لزم تخلف المعلول عن علته والمدلول عن دليله لا^(٣) لمانع، وهو باطل بالضرورة والإجماع، وأن الحكم إذا عُدِمَ لم يبق^(٤) عليه دليل خالٍ عن معارضته راجحة، ولا علة خالية عن معارضته، إذ لو كان عليه علة أو دليل راجح لما عُدِمَ. وعدم الأدلة

(١) «الفصول» (ق ٥ ب).

(٢) في «الفصول»: «دل عليه».

(٣) الأصل: «إلا». والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) الأصل: «لم يبقى».

والعلل الراجحة يُبطلُ ما ذكره المستدلُ من الإضافة الموجبة ثبوت الحكم في الفرع، وأنه يقتضي الإضافة بالأدلة النافية السالمة عن معارضته اتحاد الأصل والفرع في الحكم.

ثم قال: والدليل قد دلَّ على عدم الحكم المتنازع فيه من النصوص النافية وغيرها، فيتتحقق هو، وهو عدم الحكم في الفرع أو ملزومٌ من ملزوماتِ عدم كلٍّ واحدٍ منهمما، لأنَّ عدم الإضافة إلى المشترك وعدم حكم الفرع كُلُّ منها لازمٌ لعدم الحكم المتنازع فيه، فإنه إذا عدم الحكم المتنازع فيه فقد عدم حكم الفرع وعدِمت الإضافة إلى المشترك، فإذا تحقق عدم الحكم المتنازع فيه فأحد الأمرين لازمٌ، وهو إما أن يتحقق عدمه أو يتحقق ملزومٌ من ملزوماتِ عدم كلٍّ واحدٍ منهمما، وذلك الملزوم هو عدم الحكم المتنازع فيه بعينه، فإنه ملزومٌ لعدم الحكم في الفرع وملزومٌ لعدم الإضافة إلى المشترك. أو يقول: فهو [ق ١٠٩] ملزوم من ملزوماتِ عدم كلٍّ منها، سواء كان نقيض الحكم أو ما يساوي النقيض أو ضدَّ الحكم أو ما ينافيه. أو يقول: يتحقق عدم الحكم في الفرع أو لوازمه، ومن لوازمه عدم كُلُّ منها. أو يقول: يتحقق الملزوم أو اللازم، وإذا تحقق ما هو مستلزمٌ لعدم كلٍّ منها تتحقق لازمه، وهو عدم كُلٍّ منها، وإذا عدم كُلُّ منها بطلَ دعوى وجود أحدهما، لامتناع اجتماع النقيضين. فتبين أنَّه إذا عدم الحكم المتنازع فيه فلا بدَّ أن يتحقق هو أو ملزومٌ من ملزوماتِ عدم كُلٍّ منها، فيتتحقق عدم كُلٍّ منها.

واعلم أنَّ هذا الكلام دعوى عاريةٌ، ليس فيها زيادةٌ على الدعاوى الماضية سوى تغيير العبارة وتطويلها بغير فائدةٍ، وسلوك الطريق المُعوجَةِ المنكوسَةَ،

وما مثل هذا إلّا مثل من قيل له: أين أذنك^(١) اليسرى؟ فوضع يده اليمنى فوق رأسه، ثم نزل بها إلى أذنه، وترك أن يوصلها إليها من تحت ذقنه؛ ومثل من سلك ما بين فرضيَّة القوس على ظهره دون وتره، ومثل مَنْ أراد أن يذهب من الشام إلى مكة، فذهب إلى أرمينية، ثم من أرمينية إلى الصين، ومن الصين إلى الهند، ومن الهند إلى اليمن، ومن اليمن إلى الحجاز. بل مثل مَنْ رَحَلَ إلى العُلا ثم رجع إلى تبوك، ثم ذهب إلى العُلا ثم رجع إلى معان، ثم ذهب إلى العُلا ثم رجع إلى دمشق، ثم ذهب إلى العُلا، كلما طال سفر رجع الفهقرى حتى يرجع من حيث بدأ. أو مثل من قال: إن كان فلان ولد له مولود فهو أبو ابن أبي المولود، أو فهو والد ولد والمولود، أو مثل من قال: إن كان النهار موجودًا فملزومٌ من ملزوماتِ وجوده مستلزمٌ لعدم نقِيضه، وقد تحقق الملزوم وهو عدم النقِيض، فتحقق ملزومه وهو ملزوم وجود النهار، فتحقق ملزوم وجود النهار، فتحقق وجود النهار، فتحقق ملزومه، فيفيد هذا الدليل العظيم أنه إن كان النهار موجودًا فهو موجود، يا لها فائدةً جليلة!

ثم فيه زيادةٌ قبيحٌ على ما تقدم من وجوه:

أحدها: قوله: «العدم في المتنازع مما يستلزم عدم كل منها»، فيقال له: العدم في المتنازع إما أن يكون مسلَّمًا لك أو أنت مستدلٌ عليه، وأيهُما كان فإذا ثبَّتَ استغنَيْتَ عن القدر في دليل المستدل، فإن مقصودك إنما [هو] إبطال ما ادعاه، فإذا ثبَّتَ نقِيضَ مُدَعاه فهذا غایة الإبطال.

الثاني: أن قولك: «والدليل دلٌّ على العدم» تعني به دليلاً ذكرَه، أو الدليل في نفس الأمر، أو دليلاً تذكره؟ فإن عنيت شيئاً تقدم فليس فيما تقدم

(١) الأصل: «إيدك»!.

ما يقتضي عدمه، وإن عنيت الدليل [ق ١١٠] في نفس الأمر لم تُسلِّم ذلك، فإننا لا نُسلِّم أن في المسألة نصاً ينافي الوجوب، وإن عنيت دليلاً تذكره فلم تذكره، ثم لو ذكرته كنت قد ذكرت دليلاً، فأنت تريد إبطال دليل المستدل بإثبات نقىضٍ مُدَعَّاه فتكون قد منعت مقدمته التي استدل بها بإثبات نقىض ما ادعاه من الحكم المتنازع فيه، وذلك غير مقبول، لأنَّه غَصْبٌ.

فإن قال: إنما استدللتُ على ذلك بعد فراغه من الدليل.

قيل: لم يذكر دليلاً مستقلاً على نفي الحكم، وإنما مَنَعَه مقدمة الدليل، وعارضه فيها بما يدل على بطلان الحكم المتنازع فيه، وهذا عَيْنُ الغَصْبِ.

الثالث: أن قوله: «العدم في المتنازع مما يَسْتَلزم عدم كل واحدٍ مما ذكرتم، والدليل دَلٌّ على العدم، فيتتحقق هو أو ملزوم عدمهما».

قلنا: إن صَحَّ قيام الدليل على العدم فهو مستلزم عدمهما، فأنت مستغنٌ عن تحقق ملزوم عدمهما، لأن المقصود من تتحقق ملزوم العدم الاستدلال به على تتحقق لازمه، وهو العدم أعني عدمهما، وإذا كان لا يثبت ذلك إلا بالدليل على تتحقق عدمهما الذي هو لازم قيام الدليل على عدم الحكم المتنازع فيه، فأنت تُثْبِتُ المدلولَ بما لا يثبت إلا بعد ثبوت المدلول، حيث أثبت عدمهما بتحقق ملزومه الذي يُحَقِّق عدم ملزومهما، وتحقُّق عدم ملزومهما أعني ثبوته وحصوله إنما أثَبْتَه بثبوت ملزومه، وهو عدم الحكم المتنازع فيه، فإنه إذا تتحقق عدم الحكم فقد تتحقق عدم ملزوم عدمهما، وإذا تتحقق عدم ملزوم عدمهما تتحقق لازمه وهو عدمهما، وإذا تتحقق عدمهما تتحقق عدم الحكم. فأنت أثبتت عدم الحكم بمقدماتٍ لا تُثْبِتُ إلا بعدَ عدم ثبوتِ الحكم، وهذا من أقبح المصادرات.

وحاصله أنه ذكر عَدْمِيْن لا حاجة إِلَيْهِما، فَإِنَّه زُعِمَ أَنَّ الدَّلِيلَ دَلٌّ عَلَى [عدم] الْحُكْمِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ، ثُمَّ جُعِلَ عَدْمُ الْحُكْمِ الْمُتَنَازِعِ مُسْتَلِزًا لِلْعَدْمِ الْأَمْرِيْنِ، وَهُمَا إِلَّا إِضَافَةٌ إِلَى الْمُشَتَّرِكِ وَالْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ، وَجَعَلَ عَدْمَ الْأَمْرِيْنِ مُسْتَلِزًا لِلْعَدْمِ الْحُكْمِ. وَلَوْ كَانَ الدَّلِيلَ دَلٌّ عَلَى عَدْمِ الْحُكْمِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَنْفِيَهُ بِوَاسْطَةٍ تَنْفِيَهَا لِكُونِهَا تَنْفِيَةً بِاِنْتِفَائِهِ، فَإِنَّ الْاسْتِدَالَالْعَلَى الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ، فَكَيْفَ الْاسْتِدَالُ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدِ ثَبَوتِ الْمُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ؟

الرابع: قوله: «فيتحقق هو أو ملزومٌ من ملزمات عدم كُلٌّ منهما».

قلنا: إن أردت بالملزوم هو نفسه كان التقدير: يتحقق هو أو هو، فإن قيل: فيتحقق هو، وهو ملزوم من ملزمات عدم كُلٌّ منهما كان أجود. وإن أردت بملزوم من ملزمات عدم [ق ١١١] غيره، فذلك لا يكون ملزوماً إلا بواسطة هذا، فيكون التقدير: فيتحقق هو أو اللازم من لوازمه التي تستلزم عدم كُلٌّ منهما، ومعلوم أن لازمه تابعه، وقد يجوز انفكاكه عنه، فإذا ردَّ الكلام أوهمَ جوازَ حصولِ لازمه بدونه، وهو غير جائز.

الخامس: قوله: «والدليل دَلٌّ عَلَى العَدْمِ، فَيَتَحَقَّقُ هُوَ أَوْ مَلْزُومٌ مِنْ مَلْزُومَاتِ عَدْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا» لفظ مشترك، فإن حرف «أو» للترديد يقتضي أحد الشيئين، ولو دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدْمِ الْحُكْمِ لَتَحَقَّقَ عَدْمُ الْحُكْمِ وَمَا يَسْتَلِزُ عَدْمَ كُلٍّ مِنْهُمَا، لَأَنَّ عَدْمَ الْحُكْمِ يَسْتَلِزُ عَدْمَ كُلٍّ مِنْهُمَا، فَإِذَا كَانَ عَدْمُ الْحُكْمِ وَعَدْمُ مَلْزُومٍ عَدْمَ كُلٍّ مِنْهُمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا عَدِمَ الْحُكْمُ كَيْفَ يَصْحُّ أَنْ يُجْعَلَ الْلَّازِمُ أَحَدَهُمَا؟ وَمَا هَذَا إِلَّا بِمِثَابَةِ أَنْ يَقَالُ: إِنْ كَانَ زِيدُ أَبَا عَمْرُو فَزِيدُ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو أَوْ أَبُو عَمْرٍو.

فإن قال: هذه القضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع، أي إنه لا يخلو من عدم الحكم أو عدم ما يستلزم عدمهما.

قلنا: والقضية التي تمنع الخلو من الأمرين لا يصح استعماله حتى يكون العلم بامتناع خلو أحدهما لدليل غير امتناع خلو الآخر، كفى إقامة الدليل على امتناع خلو الملزم، وهنا إنما يعلم تحقق عدم ما يستلزم عدمهما بتحقق عدم الحكم، فكيف يجعل قسماً لامتناع الحكم؟ وهذا حكم ظاهر لمن فهمه. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ثم إن الجدلي عارض الداعوى بالدعوى مع ما ذكرناه من الكلام الضائع^(١)، فقال: «فتقول: الوجوب في المتنازع مما يستلزم أحدهما قطعاً، فالدليل دلّ على الوجوب، فيتتحقق [هو] أو ملزم من ملزمات أحدهما». وهذا مثل الذي قبله، فإن الدليل إذا دل على الوجوب من نص أو قياس أو نحوه، فإن الوجوب يستلزم الحكم في الفرع أو الإضافة إلى المشترك، بل يستلزمها جميعاً، وإذا كان كذلك فقد تتحقق الوجوب، وهو مستلزم أحدهما، فيتتحقق ملزم من ملزمات أحدهما، نحو إرادة الوجوب من النصوص، أو ملزمية وجوب الأصل لوجوب الفرع أو مداريته، كما قيل في السؤال، وأيّهما كان يلزم الوجوب.

وهذا الكلام بعد تحقق دليل الوجوب صحيح، إلا أنه تطويل ركيك كما تقدم سواء، فقد عاد الأمر إلى مقابلة الداعوى بالدعوى، حتى إن السائل يقول في آخر ذلك: ما ذكرته راجح، لأنه متعدد تعددًا كثيراً لأنه عدمي، والأمر العدمي لا يفتقر إلى غيره، فيتتحقق على تقدير وجود الغير وعده،

(١) الأصل: «للضائع».

بخلاف الوجودي فإنه يقف على وجود السبب والمحل والشرط ونحو ذلك من الأمور الازمة، فيقول المستدل: ما ذكرتُه راجحٌ، لأنَّه متعددٌ في الداعوى بالنسبة إلى [ق ١١٢] الملزوم الواحد، وبالنسبة إلى الملزومات المتعددة والدلائل المتعددة عليها، فإنَّ كلَّ واحدٍ من ذلك يستلزم الوجوب، ولأنَّ لزوم الوجوب عما ذكرناه من الملزومات يعطي^(١) عدم الوجوب فيما ذكرتم.

وحالله أنَّ المعترض رجَحَ تحققَ الحكم العدمي بـأنَّ تتحققَه أيسُرُ لعدم توقفه على أمور وجودية، والمستدلُ رجَحَ الوجودي بـأنَّ الأسباب المقتضية له أكثر، واقتضاها أقوى، فالحكم العدمي يسير في نفسه، لكنَّ أسبابه كثيرةٌ قوية، فيكادان يتعادلان من هذه الجهة.

واعلم - أصلحك الله - أنَّ الداعوى إذا تعددت لم ينفع تعددها أن يكون الدليل على كلِّ منها غير الدليل على الأخرى، لأنَّ الدليل الواحد إنْ صَحَّ صَحَّتْ تلك الداعوى، وإنْ لم يصَحْ لم يصَحْ شيءٌ منها، فلا فرق بين اتحادها وتعددتها.

واعلم أنَّ الداعوى إذا كانت مترابطةً فإنَّ ما صَحَّ الملزوم صَحَّ الملزَم، وما أبطلَ الملزَم أبطَلَ الملزومَ، فصارت المراتبُ ثلاثةً: أحدها: أنَّ يتعدد الدليل بـتعدد الداعوى، سواءً تلازمت أو لم تتلازم، وهذا الذي لا شكَّ فيه.

الثاني: أنَّ يتعددَ من غير تلازِمٍ من أحد الطرفين، والدليل واحدٌ، وهذا

(١) الأصل: «تطبي».

نادر، بأن يدل على الدعوى بوجهٍ وعلى الأخرى بوجهٍ.

والثالث: أن يتعدد، وتكون إحداهم من لوازם الأخرى مع اتحاد الدليل، وهو أكثر ما يستعمله الممدوهون، وليس هو من طرق المحققين، وربما ذكره إن شاء الله في موضع آخر.

وقد ظهر بما بيناه أن المستدلّ لم يُقم دليلاً صحيحاً، وأن أكثر أسلوّة المعارض وأوجوبة المستدلّ باطلة، وذلك يُوجب أن كلاًّ منهما منقطع، فإن من احتجَ بما لم يُفده فهو منقطع، ومن أورد ما لا يقبح فهو منقطع، لكن في تفاصيل الكلام قد يحصل من المستدلّ أوجوبةٌ صحيحة من ذلك المقام، ومن المعارض أسلوّةٌ قادحة كما بيناه، لكن ذلك كله مبنيٌّ على أصلٍ غير صحيح كما تقدم، فلهذا حكمنا بانقطاع كلٍّ منهما.

وإنما ذكرتُ هذا لأن بعض الطلبة قال: أحب أن تذكر لي في آخر كلامك مَن فَلَج بالحجّة من المستدل والمعtrapض، فذكرتُ ذلك، لأن الجدل الباطل لا يُقلّح فيه مَن سَلَكَه استدلاً وسؤالاً وانفصالاً، فإن من استدلّ بالباطل فهو مُبْطَلٌ، ومن ردّ الباطل بالباطل ولم يُبيّن أن الدليل باطل فهو مُبْطَلٌ، ومن أجابَ عن الباطل بباطلٍ ولم يُبيّن أن السؤالَ باطل فهو مُبْطَلٌ، وكل مُبْطَلٍ فإنه يكون منقطعاً إذا بُيّن بطلانه. والله أعلم.



(فصل ثم القياس قد يكون مخصوصاً) ^(١)

اعلم أنه لا بد من مقدمتين:

إحداهما: أن تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس مسألة مشهورة، والخلاف فيها مشهور قدیماً وحديثاً بين الفقهاء والمتكلمين على أقوال: أحدها: أنه يجوز، وهو قول [ق ١١٣] المالكية أو أكثرهم وأكثر الشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد وقول كثير من أصحابه.

والثاني: لا يجوز، وهو قول بعض الشافعية والحنبلية، ورواية عن أحمد وطوائف من المتكلمين.

والثالث: الوقف، وهو قول الواقفية، وقد روي عن أحمد ما يدل على ذلك.

والرابع: إذا كان العموم مخصوصاً بدليل يجوز نسخ العام به جاز تخصيصه بالقياس، وإلا فلا، وهو المشهور عن الحنفية.

ثم من المجوزين من لا يرى التخصيص إلا بالقياس على الصورة المخصوصة بالنص، وهذا هو المشهور عند أهل الطريقة الجدلية، وهو الذي يسمونه قياس التخصيص.

والخامس: أنه يجوز تخصيصه بالقياس الجلي دون الخفي، وهو قول طائفة من الشافعية. والجلي قد قيل: هو القياس في معنى الأصل، وما نصّ

(١) «الفصول»: (ق ٦١). وانظر «شرح المؤلف»: (ق ٦٦ - ٧١)، و«شرح السمرقندى»: (ق ٦٢ ب - ٦٥ ب)، و«شرح الخوارزمي»: (ق ٥٩ ب - ٦٤).

على علته، وما كان أولى بالحكم من الفرع. وعلى هذا التفسير فلا يختلف الفقهاء الذين يَخْصُّون العموم بخبر الواحد أنهم يَخْصُّونه بمثل هذا القياس، فإن أكثرهم عندهم هذا من باب دلالات اللفظ دون القياس. وقيل: إن الجلي هو قياسُ المعنى، وهو القياس المناسب ونحوه، دون قياس الشبه، وعلى هذا التفسير فِيُجَعَّل هذا التفريق قوله رابعاً.

واعلم أن من نظر في مأخذ الأحكام دلالات الأدلة عليها: الظواهر والأقيسة من كلام الشارع تارةً، ومن المعاني المعقولة أخرى، علِمَ يقيناً أنه في بعض المواضع يقطع برجحان العموم، وفي بعضها يقطع برجحان القياس، فإن العموم أعلاه ما احتفَّ من القرائن ما دلَّ على أن مقصود الشارع به العموم، واتحدتُ أفراده، وانضمَّ إليه عمومٌ عقلي. ثم ما تخلَّفَ عنه بعض هذه الأفراد، مثل أن يكون مجرداً عن القرائن المقوية. ثم ما اقتربَ به قرائنُ تُوهن عمومه وإن لم تمنع الاحتجاج به، كالعموم الخارج على سبب. ثم العموم الذي لم يُقصد به قصد العموم وإنما سُيَقَ الكلام لشيء آخر، إن جعل حجةً عند السلامة عن المعارض، كقوله: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ نَصْفُ الْعُشْرِ»^(١)، حيث قصد به بيان قدر المُخرج لا بيان أنواع ما تجب فيه الزكاة.

وكذلك القياس على مراتب: أعلاه قياسٌ عُلِّمَت علته بنص أو إيماء نص أو إجماع، والقياس في معنى الأصل، وهو قياس لا فارق وقياس

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٨٣)، وأصحاب السنن: أبو داود (١٥٩٦)، والترمذى (٦٣٥)، والنسائي: (٤١ / ٥)، وابن ماجه (١٨١٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأولى، ثم القياس الذي علِمَتْ مناسبةُ الوصفِ فيه بالتأثير والاعتبار ونحو ذلك، ثم أقيسة الدلالة، ثم أقيسة الشبه، ثم الطرديات إن اعتَقدْتَ حجَّةً.

[ق ١١٤] إذا علمَتْ هذا الترتيبَ فالقول المجمل: إن قويَّ العمومِ مقدمٌ على ضعيف القياسِ، وقويَّ القياسِ مقدمٌ على ضعيف العمومِ، فإن تعارضَ قويانِ وضعيفانِ فبحسبِ قوتِهما وضعفِهما، وهو كما لو تعارضَ عمومانِ أو قياسانِ^(١)، ولكلِّ مسألةٍ ذوقٌ^(٢) خاصٌ.

ولما اتسعت دلالاتُ الظواهر والأقيسة قال الإمامُ أَحْمَدُ: ينْبَغِي للمتكلِّم في الفقه [أن] يجتنب هذين الأصلينِ المجملَ والقياسَ. وقال: أكثر ما غَلَطَ النَّاسُ من جهة التأويل والقياسِ. يعني بالمجمل العامَ والمطلَق ونحو ذلك، فإن تسمية العام والمطلَق مجرَّلاً عرَفُ مَعْرُوفٌ في لسان الأئمَّة، وهو على وفقِ اللغةِ، يقال: أجمَلُ الحسابَ: إذا جمعَتْه وضمَّنتَ بعضَه إلى بعضٍ حتى يصير جملةً واحدةً. فالعامُ يجمعُ أفرادَه، وتسميتُ مجرَّلاً أظهرَ من تسمية المبهم الذي لا يبيَّن المراد من لفظه مجرَّلاً، وفي عرفِ المتأخِّرين لفظُ المجمل يقعُ على هذا وعلى هذا، وأكثر ما يستعملونه فيما لم يتبيَّن مراده من لفظه. أراد الإمامُ أنه ينْبَغِي له أن يتوقَّى المسارعةُ إلى الحكم بأحد هذين الأصلين قبل الفحصِ والبحثِ عما يُعارِضُه ويُقوِّيه، فإن أكثر الغلط في الأصول والفروع إنما وقعَ من جهة التأويل، وهو الاستنباط من الظواهر، ومن جهة القياسِ، وهو البحثُ عن المعاني من غير نصوصٍ قاطعةٍ للاحتمالِ.

(١) الأصل: «عارض عمومان أو قياس»، والصواب ما أثبناه.

(٢) الأصل: «دون»!

هذه مقدمة لا بد من التنبية عليها.

المقدمة الثانية: أن العام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص عند جماهير السلف والخلف من الطوائف كلها، وذهب بعض الحنفية إلى أنه ليس بحجة. وعلى القول الأول فإذا كان بعض الصور يُماثل الصورة المخصوصة فقد تعارض العموم المخصوص والقياس المختص، فإن كانت الصورة الأخرى مساوية للصورة المخصوصة في المعنى الذي خصت لأجله ظهر هنا ترجيح القياس على تناول العموم، وإن كانت مقيسة على غير الصور المخصوصة فقد تعارض قياس مختص وعموم مخصوص، فإن كان القياس قويًا رجحناه وإلا فلا.

واعلم أن أكثر ما يستعملون القياس المخصص في جواب المعارضة لأن المستدل إذا ثبت الحكم بدليل، فعُورِضَ العموم يُناقِضُ دعواه، قال: قد خصت منه صورة الإجماع، فأخص منه صورة النزاع بالقياس عليها. وربما استدل بقياس إحدى الصورتين على الأخرى ابتداءً، فإذا عُورِضَ بالعموم قال: قد خص منه الأصل المقيس عليه، فيُخَصُ منه الفرع.

قال المصنف^(١): (القياس قد يكون [ق ١١٥] مخصوصاً، كما يقال في مسألة شرائط الإحصان جواباً عن النص العام، كقوله عليه السلام: «الثبيان يُرجَّمان»^(٢)، أنه خُصَّ عن النص موضع الإجماع، وهو ما إذا ظهر زناه بشهادة أهل الذمة على معنى عدم إرادته منه، مع تناول اللفظ إياه، كذا صورة النزاع بالقياس عليه، لأن التخصيص ثمة إنما كان لدفع ضرر وجوب الرجم

(١) «الفصول» (ق ٦١). وهذه الفقرة في «الفصول» فصل مستقل.

(٢) سيراتي الكلام على الحديث (ص ٢٠٨ - ٢٠٩).

بالمناسبة، إلى آخر ما مرّ في فصل القياس سؤالاً وجواباً).

اعلم أن المختار أن النص إذا خُصّت منه صورةٌ جاز أن يُلْحَق بها في التخصيص ما شاركها في معناها، وهؤلاء الجدليون أصحاب هذه الطريقة لا يستعملون من الأقيسة المخصوصة إلا هذا، وهو قول أكثر الحنفية، فمن أحبَّ المناظرة العلمية فله أن يقول: لا أسلِّم جواز التخصيص بالقياس أصلاً، لحديث معاذ^(١) إن كان من ينصر هذا القول، وإن كان من ينصر الجواز مطلقاً فله أن يقول: أنا أخُصُّ منه^(٢) صورة كذا وكذا، وإن لم يكن قد خُصَّ منه شيءٌ، لأن القياس حجة شرعية دالة على خصوص الحكم بنفسه، فيجب تقديمها على العموم، كما يجب [تقديم] خبر الواحد، لأن تقديم العموم يقتضي إبطال القياس بالكلية، وتقديم القياس يَقِنُ معه العمل بالعموم فيما عدا صورة التخصيص، والجمع بين دليلين أولى من إلغاء أحدهما.

ومن قال بقياس التخصيص دون سائر الأقيسة - وهم الحنفية وهؤلاء الجدليون - قال: العاُم قبل التخصيص نصٌّ في أفراده، حقيقةٌ في مسماه وأحاديه، لأنه متناولٌ لكل واحدٍ بعمومه، ولم يُعارض عمومه في شيءٍ من الأفراد نصٌّ، ولا إجماعٌ يخالفه، فلا يجوز أن تُعارض نصوص الكتاب والسنة بالأقيسة. أما إذا خُصَّ فقد صار مجازاً، وبطل الاحتجاج به عند

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٤٢، ٢٣٠)، وأبو داود (٣٥٩٣) والترمذى (١٣٢٨) من طريق عن شعبة عن أبي عون الثقفى عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ. قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس بإسناده عندي بمتنصل. وانظر تفصيل الكلام عليه في «الضعيفة» (٨٨١).

(٢) الأصل: «عنه».

بعض الناس و[ضعف] عند الباقيين، فإن المتكلم قد علمنا أنه لم يُرِدْ به الاستغراق، وإلا لما خُصَّ منه شيءٌ، فإذا كان لم يُرِدْ به الاستغراق جاز أن تكون هذه الصورة من جملة ما لم يُرِدْه، وجاز أن تكون من جملة المراد، فإذا لم يعارض فيها قياس كان المقتضي - وهو عموم اللفظ - قائماً من غير معارضٍ، فيعمل عمله. أما إذا عارض فيها قياس فإن المقتضي لإرادتها قد عارضه معارضٌ وهو القياس، وترجح هذا المعارض بالعلم بعدم إرادة العموم من هذا اللفظ، فصار راجحاً. ومن حَقَّ الطريقة التي أؤمنا إليها في صدر الكلام عرفَ الحقَّ من الباطل، وأمكنَه تقريرُ رجحان القياس على العموم الضعيف وبالعكس، وليس هذا موضع استقصاء الكلام في ذلك.

ونحن نتكلّم على تقدير تسليم قياس التخصيص، إما وحده أو هو وغيره، ونبين أن هذا المجادل لم [ق ١١٦] يستعمل صحيحه وإنما استعمل فاسدَه، كما تقدَّم في استعماله أصل القياس. وذلك أن الإسلام ليس شرطاً في الإحسان الموجب للرجم عند فقهاء الآثار من الشافعية والحنبلية ونحوهم، وهو شرط عند فقهاء الأمصار من الحنفية والمالكية. وأما سائر الشروط من مساواة المتجمعين في الإحسان، فيه خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه.

فإذا احتاجَ من يقول بوجوب الرجم على الكافر أو على الحرّ المتزوج بأمةٍ بقوله عليه السلام: «الثيبان والبكران يُجلدان ويُرجمان»، وهذا اللفظ ليس هو مشهوراً^(١) في كتب الحديث، وأظنَه قد رُوِيَ من حديث أبي بن كعب^(٢)،

(١) الأصل: «مشهور».

(٢) أخرجه من حديثه أبو نعيم في «مسانيد أبي يحيى فراس» (ق ٩١أ) والديلمي في =

وإنما الذي رواه مسلم في «صححه»^(١) عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدٌ مائةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مائةٌ وَالرَّجْمُ». وفي «الصحيح»^(٢) أيضاً عن عمر وغيره: أنه كان فيما أنزل من القرآن «الشِّيخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»، فنسخ لفظه وأبقى حكمه باتفاق الفقهاء أهل السنة، للنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في رجم الثيب، التي ليس هذا موضعها.

فإذا احتاج المستدلُ بأحد الألفاظ الثلاثة، قال له المعترض: خصَّ عن النص موضع الإجماع، وهو ما إذا شهد عليه أهل الذمة إلى آخر التقدير. وكذلك لو استدل ابتداءً على عدم الرجم بدليل ذكره، فيعارضه السائل بالنص العام المقتضي للوجوب، فإن المستدل يقول: خصَّ عنه صورة الإجماع، فيخصوص صورة النزاع بالقياس. والكلام فيه كالكلام في القياس المثبت للوجوب ابتداءً سؤالاً وجواباً، إلا أنه يُيدَّل لفظ الوجوب بلفظ المخصوص.

واعلم أنهم يُوردون على القياس المخصوص ما لا يصحُّ من الأسلمة، فنذكره ونبين حاله، وذلك أن المخصوص إذا قال: خصَّ الصورةُ الفلانية، وكذلك [هذه] الصورة بالقياس عليها، لأن التخصيص هناك إنما كان تحصيلاً للمصالح المتعلقة بالتخصيص بشهادة المناسبة، فيجب ثبوت

= «مسند الفردوس» (٢ / ٧٠) بلفظ: «الثياب يُجلدان ويُرجمان، والبكران يُجلدان ويُنفيان». أفاده الألباني في «الصحيحه» (١٨٠٨) وصححه.
(١) برقم (١٦٩٠).

(٢) البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) دون ذكر لفظ الآية. وهو في «الموطأ» (٨٢٤) وابن ماجه (٢٥٥٣) وغيرهما.

التخصيص في هذه الصورة تحصيلاً لتلك المصلحة = قالوا له: لا تُسلّم وجودَ المناسبة في صورة الإجماع، لأن المناسبة هي مباشرةً الفعل الصالح لحصول مطلوب، والتخصيص ليس بفعلٍ، لأنه عدم إرادة الصورة المخصوصة من اللفظ الشامل لها، والعدم لا يكون فعلاً، فلا تتحقق المناسبة فيه، لأنها إنما تتحقق في الأفعال.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحداها: أن التخصيص يضاف إلى الشارع تارةً وإلى العبد أخرى.

أما [اق ١١٧] الأول فكأن يقال: خَصَ الشارعُ الصورةَ الفلانية من عموم القول الفلاني، أو خَصَتِ الآيةُ أو الحديثُ الصورةَ الفلانية، فيضاف إلى كلامه قوله.

وأما الثاني فمثل أن يقال: خصصنا هذا العموم بكلذا.

وكلاهما وجودي.

أما إن أريد به الثاني ظاهر، لأن المكلف يُخرج تلك الصورة من العموم، ويعتقد ويقول: إنها ليست مراده، وقوله واعتقاده عدم الإرادة أمر وجودي. وعلى هذا التقدير فالمناسبة متحققة في فعله، بمعنى أن الله أمره بهذا التخصيص تحصيلاً لتلك المصلحة، والأمر بالتخصيص أمر وجودي. وهذا ظاهر، فلنا أن نُقرَّ التخصيص بهذه. وهذا جواب مستقل.

واما إن أريد به الأول فالتشخيص أزال القول العام أو الخطاب بالقول العام، مع عدم إرادة^(١) الصورة المخصوصة، وهو أمر وجودي، فإنَّ عدم

(١) الأصل: «الإرادة».

إرادة الصورة المخصوصة ليس هو عدماً محضاً، وإنما هو عدم خاص، لا يتحقق فيه لتحققه في لازمه.

الوجه الثاني: أن الشارع لا يخصّص العام حتى ينصب دليلاً دالاً على عدم إرادة الصورة المخصوصة عقلياً أو سمعياً أو حسياً، أو غير ذلك الدليل المخصوص يخصّص منه فيكون ظاهراً^(١)، فإن عدم الإرادة بدون الدليل الدال على عدم الإرادة مع الخطاب العام محال، لأنّه تكليفٌ ما لا يطاق، وأنّه تدليسٌ وتلبيسٌ، وأنّه يمتنع في مثل هذه الصورة العلمُ بالتخصيص، والكلامُ فيما إذا علمنا أنه مخصوص.

الوجه الثالث: هب أن التخصيص أمر عدمي، لكن لم قلت: إن المناسبة لا تتحقق في الأمور العدمية؟ فإننا نقول: إنما لم يرد الشارع هذه الصورة لما في إرادتها من الضرر، أو لعدم المصلحة في إرادتها، فعلى عدم الإرادة تارةً بعدم المقتضي وتارةً بوجود المانع، وكلّا هما مناسب لعدم الإرادة، فعلماً أن المناسب يتحقق تارةً فيما يريده الشارع ويفعله، وفيما لا يريده بل يتركه.

قوله: «المناسبة هي مباشرة الفعل».

قلنا: قد تقدم الكلام على هذا الحدّ، وبيننا أنه مدخول، أو أنه جرى مجرى الغالب، إذ إضافة المباشرة إلى الله وتسمية حكمه فعلاً لا بدّ فيه من تجوّز واستعارة؛ وإذا كان كذلك جاز أن يسمى عدم الإرادة فعلاً، كما يسمى الإرادة أو القول فعلاً.

(١) الأصل: «ظاهر».

الوجه الرابع: أن التخصيص يصح طلبه وجوداً وعدماً من الرب لعبده ومن العبد لربه، بأن يقال: إما^(١) خصوا هذه الصورة الفلانية، [ق ١١٨] وذلك متحقق لكونه أمراً وجودياً.

الوجه الخامس: لو لم يكن وجودياً لكان نقىضه وهو عدم التخصيص وجودياً، لامتناع خلو النقىضين، لكن ليس بموجود لكونه مما يصح وصف المعدوم به، والوجودي لا يكون صفة للمعدوم. وإذا لم يكن النقىض وجودياً كان التخصيص وجودياً. وربما استدل بعضهم على أنه فعل بهذا الدليل، لأن نقىضه ليس بفعل، لأن الفعل أمر وجودي، وعدم التخصيص ليس بوجودي، فلا يكون فعلاً، وإذا لم يكن نقىضه فعلاً ثبت أنه فعل، إذ لو لم يكن هو ولا نقىضه من الأفعال لم يكن مقدوراً، وهو محال. وفي هذين نظر، لأنه يمكن أن يمنع كون عدم التخصيص ليس وجودياً، لأنه عبارة عن إبقاء العموم بحاله، وكونه بحيث يصح أن يوصف بعدم تخصيص العموم، فإنه لا عموم فيه حتى ينفى عنه تخصيصه. نعم يصح أن يوصف بعدم التخصيص المبتدأ، أو بعدم التخصيص مطلقاً، إذا عني به عدم هذا النوع، أما عدم تخصيص العموم فمممنوع.

واعلم أن حقيقة الأمر أن التخصيص مشتمل على أمر وجودي وعدمي، فإن حقيقته لا تقوم بدونهما. وبهذا يندفع هذا السؤال، لكن على العبارة الثانية سؤال، وهو أنه يمكن أن يقال: التخصيص ليس فعلاً ولا عدم فعل، وليس بمقدور، إذا عني به عدم الإرادة، والإرادة صفة أزلية، فلا تكون مقدورة وإن^(٢)

(١) في الكلام نقص ظاهر.

(٢) الأصل: «إذا» والصواب ما أثبتناه.

كان المراد مقدوراً، وكذلك عدم الإرادة الأزلية واجب العدم، فيمتنع أن يكون مقدوراً وإن كان ما عُدِمتْ إرادته مقدوراً^(١)، فبين الصفة ومتعلق الصفة فرقٌ ظاهر. وهذا مبنيٌ على أصول أهل السنة أن الإرادة صفة أزلية وإن كان تعلقاً بها حادثاً، وقد يوصف بأنه إرادة أيضاً^(٢). وأما القدرة فيقول أكثرهم: إن الإرادة فعل من الأفعال، وهل هي نفس الخلق والأمر أو صفة قائمة لا في محلّ؟ بينهم في ذلك خلاف معروف ليس هذا موضعه.

الوجه السادس: أن يقال: أجمع المسلمون على إمكان قياس التخصيص، فإنما أن يكون التخصيص أمراً وجودياً أو لا يكون وجودياً، لكن المناسبة تتحقق فيه مع ذلك، وعلى التقديرتين فالمحصود حاصل، إذ ليس غرضنا إلا تعديلة الحكم من صورة التخصيص إلى صورة أخرى، وهذا أمرٌ ممكناً بالضرورة.

واعلم أن تقرير الجدلية ضعيف من وجوه:

أحدها: أن التخصيص الذي يتكلم فيه هنا أن يُخرجَ من [ق ١١٩] اللفظ بدليل منفصلٍ مَا لولا ذلك الدليلُ لوجب دخوله في اللفظ، ولا يكون تخصيصاً حتى يكون اللفظ شاملًا له، وهل يُشترط في تسميته تخصيصاً أن يجوز إرادة المتكلم له؟ فيه خلافٌ بين الناس، مبناه أن ما خرج بدليل العقل الظاهر وقرائن الأحوال ونحوها من الدلائل التي تمنع فهم صورة التخصيص من اللفظ العام هل يُسمى تخصيصاً؟ وأكثر الناس يسمونه تخصيصاً، والنزاع لفظي. وعند ذلك فقوله: «الثبيان يُرجمان» أو قوله:

(١) الأصل: «مقدور».

(٢) في هذا التقرير إجمال، وقد يَبَينَ المصنف مذهب أهل السنة والفرق المخالفه لهم في صفة الإرادة في «مجموع الفتاوى»: (١٦ / ٣٠١) فما بعدها).

«الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مائِيَةٍ وَالرَّجْمُ»، قوله: «الشِّيخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَنِيَا فَأَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّة»^(۱) لا يقتضي عمومه إلا رجم من زنى، وكذلك قوله: «الثَّيْبَانُ يُرْجَمَانُ» [أنَّ] كُلَّ ثَيْبٍ يُرْجَمُ، وإنما المراد الزانيان الثيانان يُرْجَمَانُ، والزانيان البكران يُجلَدانُ. قوله: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ» أَبْلَغُ، فإن الباء تدل على فعل الزنا، وقد صرَح به في اللَّفْظِ الثَّالِثِ.

وإن كان المراد الثيانان الزانيان إما بنفس اللَّفْظ أو بسياق الكلام، فنقول: من شَهَدَ عَلَيْهِ بِالزَّنَى أَهْلُ الذَّمَةِ وَمَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، لَا سُلِّمَ أَنَّهُ زَانٌ حَتَّى يَدْخُلَ فِي عُمُومِ الْلَّفْظِ، أَكْثَرُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْفَسَاقِ أَنَّهُ زَانٌ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ زَانِيَا لَا فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، أَمَّا فِي الْحَقِيقَةِ فَلِجُوازِ كَذِبِهِمْ، وَلَهُذَا يُحَدِّدُونَ حَدَّ الْقَذْفِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفَقَهَاءِ. وَبِالْجَمْلَةِ فَعَلَى الْمُخْصَّصِ أَنْ يَبْيَنَ أَنَّ هَذَا زَانٌ، وَأَنَّى يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ!

وقوله: «ظَهَرَ زَنَاهُ بِشَهَادَةِ أَهْلِ الذَّمَةِ» دُعُوى مُحْضَةٌ، وَإِلَّا فَلَا ظَهَورٌ بِقولِ مَنْ كَذَبَ اللَّهَ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

وقوله: «عَلَى مَعْنَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ مَعَ تَنَاوُلِ الْلَّفْظِ لَهُ».

قلنا: عدم الإرادة مسلَّمٌ، وأما تناول اللَّفْظِ فغير مسلَّمٌ، ولا يكون التخصيص تخصيصاً حتى يتبيَّن عدم مراد المتكلِّم بعض الصور التي يتناولها اللَّفْظ.

الثاني: لو سلَّمنَا أنَّ صورة الإجماع مخصوصة فلماذا يجب تخصيص صورة الزَّنَاعِ؟

قوله: «بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ».

(۱) تقدِّم تخرِيجها.

قلنا: ولم قلت: إن القياس يُوجب تخصيص العام، ولم تذكر عليه دليلاً، والدليل على خلافه أن المقتضي لوجوب سائر الصور موجود، وهذا اللفظ العام المجرّد عن قرينة التخصيص للصورة التي لم تُخصّ.

وإنما قلنا: إن هذا هو المقتضي لأن المقتضي إما اللفظ المطلق كما ذكرناه، أو اللفظ بشرط بعثيّاه على العموم، فلو كان شرطاً لم يَجُز لأحد أن يستدلّ بالعموم على فردٍ من أفراده حتى يعلم أن سائر الأفراد مراده منه، [و] حتى يعلم أن الفرد الأول مراد، فيتوقف العلم بإرادته كل واحدٍ من الأفراد على العلم بإرادته الآخر، وهو دور باطل.

فإن قلت: الشرط هو عدم التخصيص [اق ١٢٠] لهذا الفرد ولسائر الأفراد، لا العلم بإرادته.

قلت: فعلى هذا لا يجوز الاستدلال به على فردٍ حتى أبحث عن جميع أفراد العام، وأبحث عن جميع المخصوصات لجميع الأفراد، فإذا لم أجده شيئاً من المخصوصات لشيء من الأفراد عملتُ به في صورة واحدة. ومعلوم أن أفراد العام قد تفوق الإحصاء والعد، والأدلة المعاشرة لحكم العموم في كل فرد قد تتعدد وتكثر، ولو لم يَجُز العمل بالعام في صورة من الصور إلا بعد أن يعلم أو يَغْلِب على الظن انتفاء كل ما يعارض العموم في كل فرد من أفراد العموم = لتوقف الاستدلال به على طرف في البر، ومعلوم أن هذا فاسد.

وأيضاً فإن الصحابة والتبعين أجمعوا على العمل بالعمومات المخصوصة في الكتاب والسنة، إذ قيل: إن أكثر العمومات مخصوصة، ولو لم يكن المقتضي للعمل بها ثم لما جاز العمل بها بدون المقتضي، والمقتضي

إما دلالة اللفظ أو غيره، والثاني متنفٍ، لأن الأصل عدم الغير، ولأن رأيناهم لا يتوقفون عند سماع اللفظ على غيره، ورأيناهم يَعْزُّونَ الحكَمَ إلى اللفظ، ولأن القضايا المتعددة إذا اشتركت في حكمٍ وسبِّبَ غلَبَ على الظن أن ذلك السبب هو الموجب للحكم، فإذا كان اللفظ هو المقتضي مع تخصيصه وهو موجود وجَبَ العملُ به.

وأيضاً فلو لم يكن اللفظ مقتضياً لشيءٍ من الأفراد إلَّا بشرط اقتضائه لسائرها، لكن التخصيصُ إخراجاً لجميع الأفراد عن اقتضاء اللفظ لها، وذلك تعطيل اللفظ، فوجب أن لا يكون التخصيص جائزًا، لإفضائه^(١) إلى تعطيل اللفظ، وفي إجماع أهل اللغة والشريعة بل إجماع الأمم على جوازه ووقوعه وحسنه ما يمنع هذا. وإذا ثبتَ أن المقتضي قائم، فلم يعارضه إلا قياس التخصيص، والقياس لا يجوز أن يعارض النص، لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قال: بكتاب الله، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجْدُ؟» قال: فبسنة رسول الله، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجْدُ؟» قال: أجتهد رأيي ولا ألو. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يُرضي رسول الله»^(٢). فصواب النبي ﷺ معاذًا على تركه العمل باجتهاد الرأي [عند وجود ما يُحکم به في الكتاب والسنة. والقياس يكون باجتهاد الرأي]^(٣)، بل هو أخص الاستنباطات باجتهاد الرأي، فوجب أن يكون تركه عند وجود ما يُحکم به في الكتاب والسنة صواباً، ومن وجَدَ العامَ المخصوص فقد وجَدَ ما يحکم به في الكتاب والسنة، فيكون تركه

(١) الأصل: «الاقتضاب».

(٢) سبق تخریجه (ص ٢٠٧).

(٣) زيادة ليستقيم المعنى، ولعلها سقطت لانتقال النظر.

للقىاسِ صواباً، وإذا كان صواباً لم يكن القياس حجّةً على هذا التقدير، لأن ترك الحجة الشرعية ليس بصوابٍ، فعلىَّمَ أنه ليس بحجّة.

وأيضاً [ق ١٢١] فإنَّ الله سبحانه يقول في كتابه العزيز: «فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩]، والمتنازعان إذا احتجَ أحدهما بعموم والآخر بقياس، فعليهما أن يردَاه إلى الله والرسول، والعموم كلامُ الله وكلام رسوله، والرد إليه يُوجِبُ إحقاق قولِ المحتاج به وإبطال قولِ الآخر^(١).

وأيضاً فإنَّ العموم كلامُ الله أو الرسول، ودليلُ بنفسه على مقصود الشارع، ومرادُه لا يتوقف على ثبوت الحكم في الأصل ثم على استخراج العلة ثم على ثبوتها في الفرع^(٢)، وذلك إنما يعلم باجهادنا واستنباطنا، والخطأ سريعٌ إلى أهل الاستنباط، فوجب تقديمُ ما يبعد عن الغلط على^(٣) ما يقرب إليه.

واعلم أن هذه الأسلمة وإن كان لها غورٌ وفيها كلام طويلاً، إلا أن القصد هنا إيرادُ سؤالٍ متوجهٍ من هذه الجهة، وإن كان يمكن أن يكون عنه أجوبةً صحيحة، فإن مثل هذه الأسلمة أفتتح لباب الفائدة من الأسلمة المعوجة المعاكسة.

الثالث: سلمنا جواز تخصيص هذا العموم بالقياس، لكن بأي قياس؟ أبالقياس الجلي أو بمطلق القياس؟ الأول مسلم، الثاني ممنوع^(٤)، فعليك

(١) هنا كلمة مطموسة في الأصل.

(٢) الأصل: «الشرع».

(٣) الأصل: «إلى».

(٤) الأصل: «الأول ممنوع والثاني مسلم» والصواب ما أثبتناه.

أن تبيّن أن هذا القياس من الأقيسة الجلية. وهذا لأنَّ القياس الجلي مثل ما تكون علته منصوصة، أو يكون في معنى الأصل، أو أولى منه بالحكم، إما أن تكون دلالته سمعيةً أو عقليةً ظاهرةً لا تتوقف على كثير بحث ونظر، ولهذا يشترك فيه العلماء وال العامة، فجرى مجرى النص، فإن التخصيص به تخصيص^(١) بالنص. أما الخفي مع كثرة تطرق الخطأ إليه، فإذا أطلق الشارع لفظاً عاماً ظاهراً في العموم، وأراد منا أن لا يُعمل به في بعض الصور، لأن في بعض الأحكام معانٍ خفية إذا استنبطت فِيهِم منها عدم إرادة تلك الصور = كان ذلك شبهاً بالتلليس والتدلّس، وهو غير جائز على الشارع، ومتى جوَّزنا ذلك لم تَقْ بمقتضى شيءٍ من العمومات والظواهر.

الرابع: سلّمنا جواز التخصيص بكل قياس، لكن لا بدَّ أن يكون القياس صحيحاً، فإن الإجماع منعقد^(٢) على امتناع تخصيصه بقياس فاسدٍ، فعليك أن تُبَيِّن صحة القياس، وإنما تبيّن صحة القياس إذا ثبتَ اشتراكُ الأصل والفرع في الموجب للحكم في الأصل.

قوله: «لأن التخصيص ثمة إنما كان لدفع ضرر وجوب الرجم بالنسبة، إلى آخر ما مرّ في فصل القياس سؤالاً وجواباً».

قلنا: لا نُسلِّم أنه إنما كان لدفع الضرر. وأما المناسبة التي ادعها فلم يُبَيِّنها، ونحن نُبَيِّنها لنكشف سِترَها، وذلك أنه يقول: دفعُ الضرر مناسبٌ لعدمِ الوجوب، بمعنى أنه يَحسُّن في نظر العقلاء أن يُضافَ أحدهما إلى الآخر ويُنسب إليه، لأن دفع [ق ١٢٢] الضرر أمرٌ مطلوبٌ، وعدم الوجوب

(١) الأصل: «تخصيصاً».

(٢) الأصل: «ينعقد».

طريق صالح له، وإذا رأينا مباشرةً الحكيم الطريق الصالح لتحصيل أمر مطلوب، يغلبُ على ظننا أنه إنما باشره لأجل ذلك المطلوب. فلو رأينا الشرع قد منع الوجوب في صورة التخصيص، ورأينا هذا المنع طريقاً إلى دفع الضرر عن المرجوم، غالب على ظننا أنه إنما فعل ذلك لدفع الضرر، فيكون عدم الوجوب مضافاً إلى دفع الضرر، وصورة القياس يحصل فيها ضررٌ بقدر وجوب الرجم، فيكون دفعه علةً لعدم الوجوب، فيستفي الوجوب لإرادة دفعه. هذا تقريره، وهذا أفسد مما ذكره في فصل القياس، ويتبينُ فساده من وجوه:

أحدها: لا نسلم أن التخصيص إنما كان لدفع الضرر، وذلك لأنَّ دفع الضرر أمر مانع من الوجوب، والتعليق بالمانع يعتمد قيام المقتضي، لأنَّه إذا كان المقتضي متوفياً كان انتفاءُ الوجوب لانتفائه، وإذا كان لانتفائه لم يكن لوجود المانع، لئلا يتواتر على المعلول الواحد بالعين علَّتَان لا تستلزم إدراهما الأخرى، فإن ذلك لا يجوز. وإذا كان التعليق بالمانع يعتمد قيام المقتضي في الأصل، فعليك أن تُبَيِّنْ قيام المقتضي في صورة التخصيص، وأنْتَ لم تُبَيِّنْ ذلك، فلا يكون التعليق بالمانع مقبولاً.

الثاني: أن الحكم في الأصل معللٌ بعدم المقتضي، لأنَّ المقتضي لوجوب الرجم الزنا المعتبر بشروطه، بالمناسبة الصحيحة بالدوران، بل بالنص والإجماع، وصورة النقض لم يثبت فيها المقتضي، لأن ثبوته إنما يكون بطريقه الشرعي، وشهادة الكفار والفساق ليست طريقة شرعياً. وإذا كان معللاً بعدم المقتضي لم يعلل بوجود المانع، وهذا منعكس في الفرع، فإن المقتضي وهو الزنا قائمه فيه، لأن التقدير ما إذا ثبت زناه بإقراره أو ببينة، وإنما الكلام في كون كفره مانعاً أو إيمانه شرطاً.

فإن قال: دفعُ الضرر عنم لم يَزِنْ مناسبٌ لعدم وجوب الرجم، وإنما
اندفع^(۱) الرجمُ للضرر فيه.

قلتُ: عدم الوجوب يكفي فيه عدم المُوْجِب، ولا يُحتاج في عدم
الوجوب إلى إفضائه إلى دفع الضرر.

الثالث: قوله: «التخصيص ثُمَّ إنما كان لمناسبة دفع ضرر ووجب
الرجم مع عدم الإيجاب في صورة النقض».

قلنا: لِمَ قلتَ: إنه كان كذلك؟ فإن قال: لأنني وجدتُ هذا الوصفَ
مناسباً للحكم، فيغلبُ على الظن إضافته إليه، قلنا: إنما يفيد غلبة الظن إذا لم
يزاحمه وصفٌ آخر لم يكن اعتقاد موجبية أحدهما بأولى من الآخر، أو
بأولى من اعتقاد موجبيتهما. وفي صورة النقض كما أن دفع الضرر [اق ۱۲۳]
مناسب لعدم الإيجاب، فشهادة الفاسق مناسبة للتوقف فيها وعدم الحكم،
كما دلَّ عليه قوله: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَارِسٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ۶]، لأنه لا يُؤْمِنُ
عليه الكذبُ أو المجازفة، ولا يستأهل أن يُنصَب منصب الائتمان على
الدماء والأموال والفروج، وينفذ قوله في غيره، لأن التوقف عملاً لا يعلم
حقيقة أمرٌ مطلوبٌ في نظر العقلاء، فإذا رأينا الشارع قد أمر المحاكم
بتوقف عن الحكم بشهادة الكفار والفساق، غالب على الظن أنه إنما أمر
 بذلك لكونه مظنة الكذب^(۲) أو مستحفاً للاستخفاف والإهانة، لأن ذلك
طريق صالحٌ لتحصيل هذا الغرض، وإذا كان هذا الوصف مناسباً لم يجز

(۱) الأصل: «الدفع».

(۲) بعده في الأصل كلمة غير واضحة لعلها: «البيان».

إضافة الحكم إلى المشترك خاصة، لأن من أعطى رجلاً فقيراً قريباً عالماً، فظنّ ظانٌ أنه إنما أعطاه لمجرد علمه أو قرابته كان مجازفاً، فكذلك إضافة الحكم إلى ما به الاشتراك مع صلّوح ما به الامتياز للإضافة غير جائز.

فإن قيل: فهبْ أن فسق الشهود مناسبٌ لردهم، لكن إنما كان ذلك لأجل أن قبول شهادتهم يُفضي إلى الضرر بالشهود عليه، وإذا كان مطلوبه أحد الشيئين لأجل الآخر لم تكن إضافة الحكم إلى أحدهما مانعاً من إضافته إلى الآخر.

قلنا: هذا إن سُلم فإنه تعليلٌ بنوع خاص من الضرر، فلا يلزم التعليل بجميع أنواع الضرر [أو] بمطلق الضرر، لأن مطلق الضرر وبعض أنواع الضرر موجود في صور كثيرة، وقد وجَّب الرجم، فلو علَّنا بمطلق [الضرر] لزم انتقادُ العلة، وإن علَّنا بالضرر الناشئ من شهادة الفساق لزم اطرادُها، والتعليق بما يطرد أولى من التعليل بما يتقدّم.

الرابع: أن نقول: التخصيص لم يكن بمطلق دفع الضرر، بل لأنَّه قبولُ شهادة الفاسق المناسبة للردد، أو لأنَّه إضرارٌ بمن لم ثبت منه خيانة، وذلك يناسب التحريرَ والمنع، لأن هذه الأوصاف قد أومأ إليها النص ودلَّ عليها الإجماع، فيكون أولى من تلك، ولأنها مطردةٌ ف تكون أولى من المتنقضَة.

الخامس: [إما أن] تدعى أن حصول الضرر مانعٌ من وجوب الحد مطلقاً⁽¹⁾، أو مانعٌ من وجوب الحد بعد وجود الزنا، فإن عينَ الثاني لم ينفعك.

(1) تكررت في الأصل عبارة «مانع في وجوب الحد مطلقاً».

وإن قال: هو مانع، إلا إذا حصل الإحسان الذي اشترطه ونحو ذلك، أو مانع [ق٤١٢] على الإطلاق، لكن ترك مدلول الدليل مقوتاً بمانع لا يُبطل دلالته.

قلنا: فالمناسبة التي ادعيتها لا تدل على هذا التفصيل.

واعلم أننا ذكرنا ما يختص بهذا النوع، وإن فقد تقدم في فصل القياس الكلام المحقق في إبطال جنس ما يستدلون به من الأقيسة.

قال الجدلي^(١): (أو نقول: التخصيص ثابت هنا، وإنما ثبتَ ثمةً بالنافي للتخصيص، وهو المقتضي لوجوب الرجم. أو نقول: لم يرد الفرع أصلاً، وإنما أريد مع الأصل بالمقتضى للإرادة).

هذا تقريران آخران لقياس التخصيص، فإنهم يُثبتون التخصيص في الفرع بأنواع من جنس أدتهم من التلازم والتنافي وغيرهما، مثل أن يقول: التخصيص ثابت في صورة النزاع، وإنما ثبت في صورة الإجماع بالنافي للتخصيص مطلقاً، أو بالنافي للتخصيص السالم عن معارضة ثبوت التخصيص في صورة النزاع، فإنه معارض للنافي للتخصيص.

وإنما قلنا: إن النافي للتخصيص قائم، لأن الخطاب العام مقتضي لإرادة جميع الأفراد، ودليل على ذلك عند جميع الطوائف إلا عند من لا يُالي به من الواقفة [و] نحوهم، وأنه لو لم يكن الخطاب العام مقتضياً للشمول والعوم لما صح أن يعارض به ما ينافقه في صورة التخصيص، وحيثئذٍ فيُبطل الاعتراض به، ولا يحتاج المستدل أن يقول: خصّ منه صورة

(١) «الفصول» (ق٦١).

إجماع فيُخَصّ صورة النزاع. وإذا كان الخطاب العام موجباً للشمول والعموم فذلك ينافي عدم الشمول، والتخصيص مستلزم لعدم الشمول، فالمتضي لشمول الخطاب العام نافٍ للتخصيص، وهو المطلوب.

وأيضاً فإنه بتقدير التخصيص يتعارض الخطاب العام والدليل المخصوص، وذلك متضي لترك أحدهما، لأنه إن أبقى العام على عمومه ترك العمل بالخصوص، وإن لم يُبِقِ على عمومه ترك العمل به في صورة التخصيص.

أو يقال: إن عمل بالمعارض الخاص لزم ترك العمل العام في قدره، وإن لم يعمل به ترك الخاص، وإذا كان ذلك التقدير موجباً للتعارض كان خلاف الأصل.

وأيضاً فإن تخصيص الصورة من الخطاب الذي يتضي الوجوب لا يكون إلا بعد قيام ما يتضي الوجوب، ويكون التخصيص تركاً لوجب ذلك المتضي، فيكون ذلك المتضي مما ينافي التخصيص.

ومثل أن يقول: تخصيص صورة الإجماع مع عدم تخصيص [صورة] النزاع لا يجتمعان، لأن المشترك بينهما إن كان مانعاً من [ق ١٢٥] الإرادة ثبت التخصيص، وإن لم يكن مانعاً انتفى التخصيص لوجود النافي له السالم عن معارضته مانعية المشترك من الإرادة.

ومثل أن يقول: الفرع غير مرادٍ من النص، لأنه لو أريد لأريد مع الأصل للمتضي للإرادة، ولا يتحقق إرادتهما، فلا يتحقق إرادة الفرع.

فإن قال: ولا يتحقق إرادة الأصل صَحَّ أيضاً.

قيل: يمكن المعارض أن يعده بأن يقول: لو لم يُرد الفرع لأريد مع الأصل، ولا يتحقق إرادته. كما يمكنه المقابلة لو قال المستدل: لو أريد الفرع لأريد الأصل، ولا يتحقق إرادته، بأن يقول: لو لم يرد الفرع لأريد الأصل، ولا يتحقق إرادته، والأجود الفرق، فإنه إذا قال: لو لم يرد الفرع لأريد مع الأصل، فإنه ادعى إرادتهما على تقدير عدم إرادة أحدهما، ومعلوم أنه إذا لم يرد أحدهما لا يتحقق إرادتهما.

فإن قيل: المدعى إرادتهما على تقدير عدم إرادة الفرع وحده.
قال: أوّلاً: هذا خلاف معنى الكلام، فإن عدم إرادة الفرع أعمٌ من عدم إرادته بصفة الانفراد وبصفة الاجتماع.

وثانياً: إن المستدل يقول: قولي «ولا يراد الأصل» أي لا تنحصر الإرادة فيه ولا تتدخل فيها، والمعترض لا يمكنه أن يقول: لو لم يرد بوجيه ما لا يدفع الأصل.

ثم من عادتهم أن يقول الخصم: لا أسلِّم قيام المقتضي اللازم على هذا التقدير، فإنه إذا أريد الفرع قد لا يُراد الأصل بالمانع من إرادته خصوصاً، وهو أنَّ في إرادته مع إرادة الفرع زيادة ترك العمل بما ينفي إرادتهما، فإن المانع من إرادتهما إذا ترك العمل به في الفرع ثم ترك في الأصل ازدادت مخالفة الأصل.

فيقال له: لا نسلِّم قيام المانع على تقدير إرادة الفرع.

فيقول: هو واقع في الواقع، فيكون واقعاً على التقدير.

فيقال له مثل ما قيل في التلازم، وقد تقدم الكلام في ذلك، وبينما فساد ما

ذكر الجدل^{يُ} أنه يقرر به القياس المخصص، وذلك من وجوه:

أحدها: أن يقول: التخصيص ثابت في عدم الإحسان المدّعى، وهو زنا الكافر مثلاً، لأنه لو لم يكن ثابتاً هناك لما ثبت في صورة الإجماع، وهو الزنا الذي لم يثبت ونحوه، لأن النافي للتخصيص ثابت، وهو المقتضي لوجوب الرجم، وهو شمول اللفظ له.

فيقال له: لا نُسلِّم أنه لو لم يثبت هنا لما [ق ١٢٦] ثبت في صورة الإجماع. أما في هذا المثال الذي ذكره فلأن تلك المسألة غير مندرجة في عموم اللفظ، ولا مقتضي لوجوب فيها، وإذا لم تكن مخصوصةً ولا مقتضي فيها للوجوب فقوله: «لو لم يكن التخصيص لم يثبت في صورة الإجماع» [باطل]، ولكن لا يلزم من عدم ثبوت التخصيص ثبوت وجوب الرجم إلا إذا ثبت دخوله في العام.

الوجه الثاني: أنا لا نُسلِّم التلازم، وأما النافي للتخصيص فهو إنما ينفي التخصيص على التقديرات الواقعية في الواقع، أو على التقديرات التي لا تنافي، لأنه لو نفاه على كل تقدير لنفاه على تقدير عدم النافي وجوده، وعلى تقدير عدم الرسول وجوده، وعلى تقدير وجود الزنا وعدمه، وعلى كل تقدير باطل، وهذا محال، فعُلِّم أنه إنما ينفيه على كل تقدير واقعٍ أو تقدير لا ينافي. فإذا ادعىَت قيام المانع من التخصيص في الأصل على تقدير عدم التخصيص في الفرع، فإن كان عدم هذا التخصيص واقعاً لم يصح دعوى التخصيص حينئذٍ، وإن لم يكن واقعاً لم يصح دعوى قيام النافي للتخصيص في الفرع. إن لم يكن واقعاً فلا يصح الاستدلال على وقوعه،

وإن كان واقعًا لم يصح الاستدلال بالنافي على تقدير غير واقع، لاسيما الاستدلال بالنافي للتخصيص على تقدير التخصيص.

الوجه الثالث: أن المانع من التخصيص في صورة النزاع موجود، وهو العومون ونحوه كما تقدم، فيكون امتناع التخصيص واقعًا لقيام مقتضيه، فيكون التخصيص غير واقع، وإذا كان التخصيص في صورة النزاع غير واقع في الواقع لم يكن المقتضي للوجوب النافي للتخصيص في صورة الإجماع واقعًا على هذا التقدير، لأنه يكون واقعًا على تقدير عدم الواقع، فيكون الواقع مستلزمًا لغير الواقع، وذلك جمعٌ بين النقيضين، وهو محال.

الوجه الرابع: النافي للتخصيص قد ترك العمل به في صورة الإجماع بالإجماع، فلا يبقى نافيًا للتخصيص في الأصل ولا مقتضيًا، للإجماع على عدم نفيه للتخصيص وعدم اقتضائه للوجوب في هذه الصورة، فلا يصح الاستدلال به.

الوجه الخامس: أن تخصيص الأصل [ق ١٢٧] واقع في الواقع بالإجماع، فيكون واقعًا على تقدير عدم التخصيص في الفرع، لأنه لا منافاة بين تخصيص الأصل وعدم تخصيص الفرع، إذ لو تنافيا لكان إذا خصّتنا صورةً يلزم تخصيص كل صورة، وهو خلاف الإجماع.

الوجه السادس: أن النافي للتخصيص لا اختصاص له بتقدير التخصيص في الفرع وعدمه، فإما أن يكون دالاً على التقديرتين أو لا يكون دالاً، وليس دالاً على التقديرتين بالإجماع، فتعين أن لا يكون دالاً على التقديرتين، أعني تقدير التخصيص في الفرع وعدمه، وإذا لم يكن دالاً على انتفاء التخصيص في الأصل بطل الاستدلال به.

الوجه السابع: أن النافي للتخصيص نفَى التخصيص في الصورتين، فإذا التزم مخالفته في إحداهما بالإجماع لم يجب أن يلتزم مخالفته في الأخرى، لما فيه من تكثير مخالفة النافي.

الوجه الثامن: أنه إما أن يكون النافي للتخصيص قائماً أو لا يكون، فإن لم يكن بطل الاستدلال، وإن كان قائماً فهو نافٍ للتخصيص في الفرع، فإما أن يتضيَّن التخصيص في الفرع أو يتعارض مقتضيه ونافيَّه، وكلَّا هما ينقض الاستدلال.

التاسع: أن يقال: ليس [النافي] للتخصيص ثابتاً، لأنَّه لو كان ثابتاً لما ثبَّت التخصيصُ في الأصل بالنافي له.

واعلم أن فسادَ هذا الكلام له طرق كثيرة، وقد تقدم في التلازم طرُفٌ من ذلك.

وأما قوله: «أو نقول: لم يرد الفرع أصلاً، وإلا لأريد مع الأصل بالمقتضى للإرادة» وهو اللفظ العام، وإرادته مع الأصل محال، فإنَّ إرادته محالٌ. وقد علمتَ أنَّ في حصول المثال الذي ذكره يمكن منع المقتضى للإرادة أنَّ اللفظ غير عام كما قدمناه، لكنَّ نسامحة في ذلك، لأنَّ القصد الكلام على مثل هذا التركيب الفاسد، فنقول: لا نسلِّمُ أنه لو أريد لأريد مع الأصل، فإنَّ هذه الملازمة ممنوعة.

قوله: «المقتضى للإرادة».

قلنا: المقتضى للإرادة يقتضي إرادته على كل تقديرٍ أم على كل تقديرٍ واقع؟ فإنَّ ادعى الأولى فهو ممنوع باطل، وإنَّ ادعى الثانية فإنَّ إرادة الأصل غير واقعة، فقوله: «لو أريدَ لأريدَ مع الأصل بالمقتضى» معناه أنَّ المقتضى يقتضي

إرادتهما، مع العلم بأن أحدهما^(١) غير مراد.

ثم نقول: إذا كان الأصل يقتضي إرادتهما، وقد ترك هذا الأصل في حكم الأصل، كان تركاً للدليل، وترك الدليل على خلاف الأصل، فتكون كثرته على خلاف الأصل، فلا يلزم ترك الدليل [ق ١٢٨] في الفرع، لما فيه من تكثير مخالفة الأصل.

واعلم أن قوله: «لو أريد لأريد مع الأصل بالمقتضى للإرادة» هو بعينه معنى قوله: «لو لم يخصّ الفرع لما خصّ الأصل بالنافي للتخصيص»، فإن إرادة الحكم هو عدم تخصيصه، والمقتضى للإرادة نافٍ للتخصيص، فكل ما قدمناه على التقدير الأول يأتي هاهنا.

قال^(٢): (ولئن منع التلازم^(٣) بالمانع فنقول: المانع غير متحقق على ما ذكرتم من التقدير، وإلا لوقع التعارض بينه وبين المقتضي على ما عُرفَ).

يقول: إن منع المعتبر^٤ التلازم أي إرادة الأصل على تقدير إرادة الفرع أو عدم التخصيص في الأصل، وذلك المانع هو النصوص المختصة بالأصل أو الإجماع المختص به أو المناسبة المختصة به. أو يقول: لو أريدة الأصل للزم زيادة ترك العمل بما ينفي الحكم، فإن الأدلة المانعة للوجوب تنفي إرادتهما، وإذا تركنا العمل به فيهما زاد ترك العمل بها، وذلك متغِّير. أو يقول: لا أسلم أنه لو لم يثبت التخصيص في الفرع لما ثبت في الأصل، أو لا أسلم أنه لو أريد الفرع لأريد الأصل، لأن النافي للإرادة – وهو الإجماع

(١) الأصل: «إحداهما».

(٢) «الفصول» (ق ٦ أ).

(٣) في «الفصول»: «اللازم».

والضرر اللاحق – يمنع الوجوب والإرادة في الأصل، وذلك يقتضي أن يكون مانعاً على هذا التقدير، كما قررَ في التلازم أن المانع مستمرٌ في الواقع، فيكون مانعاً على هذا التقدير.

فإنه يجاب^(١) بأن يقال له: المانع الواقع في الواقع غيرُ واقع على تقدير إرادة الفرع أو عدم التخصيص فيه، لأنَّه لو كان واقعاً لللزم التعارض بين المقتضي للوجوب أو المقتضي للإرادة وبين المانع من ذلك، والتعارض بين الأدلة على خلاف الأصل.

وهذا شبيهٌ بما ذكره في التلازم، حيث ألزم السائلَ تعارضاً يلزمُ منه تركُ أحد الدليلين، فيكون على خلاف الأصل، بخلاف ما إذا منع ثبوت أحدهما على التقدير، فلا يكون تركاً لأحد هما، وتركُ أحد هما على تقديرٍ ليس تركاً له في نفس الأمر كما تقدم، لأنَّ أحد الأمرين لازمٌ في نفس الأمر، وهو إما عدم الدليل أو وجود مدلوله، وهذا التقدير غير واقع، لأنَّه تقدير عدم تخصيص غير واقع، فلا يضرُ إذا لزمَ عليه تركُ العمل بالنافي.

واعلم أن هذا الجواب ليس ب صحيح كما تقدم في التلازم، وذلك أن المعترض يقول: لا أسلِّم ثبوتَ التلازم كما قررناه، ولا يحتاج أن يُسندَ منعه إلى وجود مانع، بل يمنعه ويقرر منعه من الوجه الذي بيناه، وهو آنَا لا أُسلِّم وجود المقتضي والإرادة في الأصل على تقدير الملزم، من الوجه التي تقدمت. ويمكن المعترض تقرير كلامه بوجهٍ آخر نحو مما قرر المستدل [ق ١٢٩] كلامه في اللازم، وكما قرر كلامه هنا في جوابه، بأن يقول: لو لم

(١) هذا جواب «إن منع المعترض...» في أول الكلام.

يُرد الفرع أو لم يُخصّ الفرع لزَمَ مخالفة المقتضي، لأن المقتضي لإرادته والنافي لتخسيصه قائم، ولو كان تخسيص الأصل وعدم إرادته مستلزمًا لتخسيص الفرع وعدم إرادته لزَمَ التعارضُ بين المقتضي لإرادة الفرع والنافي^(١) لإرادته، لأن العموم يقتضي إرادَتَه، وقياسه على الأصل يقتضي عدم إرادته، والتعارضُ يستلزم ترك أحد الدليلين، وهو خلاف الأصل.

أو يقول: المقتضي لوجوب الرجم غير موجود على تقدير استلزم التخسيص في الأصل التخسيص في الفرع، لأنه لو كان موجودًا تعارض المقتضي لوجود الرجم في الفرع والمانع وهو الملازمة، والمعارضة على خلاف الأصل. وهذا الكلام هنا في غاية الحسن، وهو أحسن من إيراده في جواب هذا السائل.

نعم يُرد عليه أنه ترك المقتضي في الأصل، فيقال: ما كان على خلاف الأصل، فتكثيره على خلاف الأصل، فيجب الاحتراز عن مخالفة الأصل مهما أمكن.

فهذه أجوبةً محققة ينطوي بها كلام المستدل على هذا الوجه، وكذلك منعه اللازم صحيح والمانع صحيح.

وقول المستدل: «إن المانع غير متحقق، لأنه لو تحقق لوقع التعارض».

قلنا: هذا مقابل بمثيله، فإنه لو تحقق المقتضي لإرادة الأصل لوقع التعارضُ بينه وبين المانع منه، والتعارضُ على خلاف الأصل. وأيضاً فالتعارض واقعٌ في الواقع، فلا يضرُ التزامُه على هذا التقدير. وقد تقدّم

(١) في الأصل: «الثاني» تصحيف.

الكلام على مثل هذا في التلازم.

قال المصنف^(١): (ولئن قال: لِمَ قلتم بأن التخصيص عبارةٌ عما ذكرتم؟ فنقول: بالنقل وعمومه موارد استعمال اسم التخصيص في الشرع).

اعلم أن التخصيص في الأصل مصدر خَصَّصْتُ الشيءَ أَخْصَصْه تخصيصاً، ويقال: خَصَّصْتُه أَخْصَصْه^(٢) خصوصاً، واختصصته أَخْصَصْه اختصاصاً، إذا جعلته خاصاً في نفسه أو في اعتقادك واعتقاد غيرك، أي عيناً أو علمًا. وكذلك عظمه وشرفتُه، أي جعلته عظيمًا في نفسه أو جعلته عظيمًا في نفسي، وكذلك كثير من الأفعال المتعددة. وتخصيصه إفراده من غيره، وله في باب العموم عدة معانٍ:

أحدها: أن التخصيص إفراد الشيء بالحكم أو بالذكر، بمعنى أنك لم تقرِّنْ به غيره، مثلَ أن تقول: زيدُ قائم، «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا»^(٣)، و«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ»^(٤). فهذا هو التخصيص المبتدأ، لأنك لم تُخرِجْه من عموم لفظي شمله وغيره. وهذا [ق ١٣٠] التخصيص إنْ عُلِمَ أنه تخصيص في الحكم فلا كلام، وإن لم يُعلم فهل يدل تخصيصه بالذكر على تخصيصه بالحكم؟ فيه الاختلاف المشهور بين القائلين بالمفهوم ودلالة والمانعين من الاستدلال به.

الثاني: أن تقول: خَصَّصْتُه إِذَا أَخْرَجْتَه مِنْ لَفْظِكَ الْعَامِ بِإِرَادَتِكِ عَدَم

(١) «الفصول» (ق ٦ أ).

(٢) الأصل: «أَخْصَصْه» والصواب ما أثبتناه.

(٣) حديث أخرجه مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس.

(٤) حديث أخرجه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) عن أبي هريرة.

دخوله، أو بعدم إرادتك دخوله، وهذا هو الأصل في تخصيص العام. فإذا قيل: إن الله سبحانه خصّ من قوله: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» [النساء: ١١] العبد والكافر والقاتل، فمعناه أنه لم يُرِد دخولهم في الحكم، بل أراد عدم دخولهم. وكذلك المتكلم من الخلق إذا قال: من دخل داري من نسائي فهي طالق، واستثنى بقلبه «إلا زينب» نفعه هذا الاستثناء فيما بينه وبين الله، وفي قوله في الحكم خلاف مشهور، لكن هذه الإرادة – أعني إرادة الله سبحانه أو إرادة المتكلم – لما كانت خفية^(١) عن الخلق جعل ما يدلّ عليها مخصوصاً، والمستدلّ بذلك الدليل مخصوصاً. وهذا هو المعنى الثالث.

والرابع من معاني التخصيص: فإنّا نقول: قول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(٢) خصّ آية المواريث، وقوله: «لَا يُقطِّعُ السارِقُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ»^(٣) خصّ آية السرقة. أو نقول: قوله: «وَأَوْلَتُ الْأَمْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْنَعُنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ٤] خصّ قوله: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثُلَّةً مُرْبُوعٌ» [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» [البقرة: ٢٢٦]. ويقال: فلان يخصّ هذه الآية أي يعتقد أنها خاصة بدليل اقتضى ذلك، ثم إنك تقول: خصّت العام بهذا أي جعلته مخصوصاً ببعض أفراده، وخصوصت هذه الصورة من العام، أي جعلتها مخصوصة من حكمه. فالمحخصوص يُقال على العام الذي أخرج منه شيء، وعلى ما أخرج من العام.

(١) الأصل: «غينا».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٩٠) ومسلم (١٦٨٤) عن عائشة.

إذا فهمتَ هذا فقول المصنف: «تخصيص الشيء من العام عدم إرادته مع تناول اللفظ له» كلام جيد، إذ لو لم يكن اللفظ متناولًا لما كان تخصيص العام في شيء، بل كان تخصيصاً مبتدأً أو كلاماً مبتدأً، وإذا كان اللفظ متناولًا له وهو مراد فليس بمحضٍ، بل مرادٌ من اللفظ يَبْقَى^(١) على مقتضى العموم.

ومنْعُ السائل هنا لا وجه له، فإنَّ منْعَ دلالة اللفظ إنما يستقيم إذا كان اللفظ في الكتاب أو السنة، وقد استدلَّ به على حكم، فيحتاج أن يبيَّن دلالته عليه، أما لفظ التخصيص الذي يُستعمل هنا فهو لفظٌ من ألفاظ العلماء واصطلاحهم، مثل القياس والتلازم والمناسبة [ق ١٣١] والدوران، فلا وجه لمنعه.

يُبيَّن ذلك أن المستدل يمكنه تقريرُ دليله بدون التعرض لهذا اللفظ، بأن يقول: حكم الأصل لم يُرَد من هذا اللفظ العام بالإجماع، فلذلك حكم الفرع لا يكون مراداً بالقياس عليه، إلى آخر الكلام.

أو يقول: إخراج حكم الأصل من اللفظ إنما كان للقدر المشترك بينه وبين الفرع.

أو يقول: الخطاب بالعام الذي لم يتضمن حكم الأصل إنما كان للقدر المشترك بينه وبين الفرع.

فإن استدلاله غير متوقف على تفسير هذا اللفظ، فما وجه الاعتراض على معناه دون معنى القياس والدوران والتلازم وغيرها، إلا أنه في الجملة في الكلام عليه تكثير للفائدة، لكن هو منْعٌ غير متوجه. ومن أهم الأشياء

(١) في الأصل: «ينفي» تصحيف.

على المناظر تميز المُنْعِي القادحة والمعارضات الصحيحة من المُنْعِي التي لا يضرُّ منها والمعارضات التي لا يضرُّ وجودها، لاسيما أهل هذه الطريقة، فإن أولهم كانوا يزعمون أن طريقتهم تجمع نَسْرَ الْكَلَام^(١) وتصونه عن الخبط وعدم الضبط، لكن الذي دعاه^(٢) إلى ذلك أن التخصيص قد يكون مسلماً في صورة الإجماع، وقد لا يكون كذلك، كالصورة التي مثل بها، فإن الإجماع فيها مركب، وذلك لأنه إنما لم يجب الرجم فيها عند أبي حنيفة ومالك لعدم الإحسان الذي هو الشرط، ولم يجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه لأن شهادة أهل الذمة لا تقبل عندهم، فانتفى الرجم لعدم البينة به، فيحتاج أن يبيّن التخصيص في هذه الصورة، بأن^(٣) يبيّن عدم إرادتها إجمالاً مع تناول اللفظ لها.

قوله: «فنقول بالنقل وعمومه موارد استعمال اسم التخصيص في الشرع».

اعلم أن معنى اللفظ يثبت بالنقل عن أهل اللسان الذين خوطبنا بلغتهم، أو بالنقل عن العلماء بلغتهم الذين طلبوا علمها وبحثوا عنها، أو بالنقل عن أهل العرف إن كان اللفظ عُرْفًا، أو بالنقل عن أهل العرف الخاص إن كان اللفظ اصطلاحياً كالفاظ الفقهاء والنحاة ونحوهم. أو يثبت بالاستعمال المجرد، وهو ظاهران، لكن لفظ التخصيص لفظ اصطلاحي عِلْمِي^(٤)،

(١) في الأصل: «بَشَرَ الْكَلَام».

(٢) الأصل: «أَدْعَاهُ».

(٣) في الأصل: «أَنْ».

(٤) الأصل: علم، ولعل الصواب ما أثبت.

المرجعُ فيه إلى أهل الفقه وأسبابه، فيُرجَعُ فيه إلى النقل عنهم، وهم قد ذكروا في تفسير الخصوص هذا المعنى الذي قاله إما باللفظ الذي قاله أو بما يُشِبهه، مثل أن يقال: إخراج ما لم يرد باللفظ العام ونحو ذلك. وأما عموم المعنى موارد استعمال اللفظ بحيث لا يستعمل اللفظ في مورد إلا وذلك المعنى الكلي موجود فيه، فإن ذلك يدلّ على أن ذلك [ق ١٣٢] المعنى هو مفهوم ذلك اللفظ ومسماه ومعناه، ثم منهم من يقول: ذلك المعنى حقيقة ذلك اللفظ، ومنهم من يقول: ذلك اللفظ حقيقة [المعنى، ومنهم من] يقول: الحقيقة استعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى، فيجعل الحقيقة تارةً عبارة عن اللفظ وهو المشهور، وتارةً عن المعنى، وتارةً عن استعمال اللفظ في المعنى، والأمر في ذلك واسعٌ.

هكذا زعم أصحابُ هذا الجدل ونحوهم، والتحقيق أنه لا يُكتفى بذلك حتى يعمّ موارد الاستعمال، ويختص بها بحيث لا يوجد في غيرها، وإنّما فلو وُجِدَ فيها وُجِدَ في غيرها كان معنى لفظ أعم من ذلك اللفظ. مثال ذلك لفظ «حيوان»، فإذا وجدناه يُقال للإنسان والفرس والطير والأسد والثور وغير ذلك من الدوّاب، فقلنا: معنى الحيوان هو الجسم الحسّاس النامي المتحرك بالإرادة، لأنّا وجدنا هذا المعنى يعمّ موارد استعمال لفظ الحيوان. وكذلك لفظ «إنسان» وجدناه يَرُدُّ على الأسود والأبيض والعربى والعامى والطويل والقصير والصغير والكبير من الآدميين، فقلنا: معنى الإنسان هو الحيوان الناطق، أو هو الآدمي أو هو البشري أو نحو ذلك من التفسيرات المطابقة، لأنّ هذا المعنى عام لموارد استعمال لفظ الإنسان في اللغة. والتحقيق أن يقال: هذا المعنى - المدعى أنه مفهوم اللفظ ومسماه وأنه

حقيقة اللفظ أو اللفظ حقيقة فيه – مطابق لموارد استعمال اللفظ عموماً وخصوصاً، وملازم للفظ وجوداً وعدماً، ودائر معه نفياً فيه^(١)؛ أو عموم المعنى موارد الاستعمال ولزومه لها أو تلازم اللفظ والمعنى في الاستعمال يدل على أنه معناه. أو دوران إرادة هذا المعنى من اللفظ مع اللفظ وجوداً وعدمًا دليل على أن المدار حقيقة في الدائر ودليل عليه ووجب له في الاستعمال اللغوي.

وإيضاً هذا المعنى المدعى أنه حقيقة اللفظ له ثلاثة أقسام:
إما أن يكون أعم من اللفظ، كمعنى الجسم النامي بالنسبة إلى لفظ الحيوان، وكمعنى الحساس والمتحرك بالإرادة الحيوانية إلى لفظ الإنسان.
وإما أن يكون أخص منه، كمعنى الصاهيل والناطق والباغم والراعي بالنسبة إلى لفظ الحيوان، وكمعنى العربي والعجمي بالنسبة إلى لفظ الإنسان.

وإما أن يكون مساوياً له ومطابقاً في العموم والخصوص، كما ذكرناه من معنى الحيوان والإنسان بالنسبة إلى [ق ١٣٣] لفظهما.

فإذا قيل: عموم المعنى موارد استعمال اللفظ يوجب كون ذلك المعنى حقيقة في اللفظ.

قيل له: قد يعم موارد استعمال ذلك اللفظ وموارد استعمال غيره، كمعنى الجسم النامي، فإنه يعم موارد استعمال لفظ الحيوان والإنسان ولفظ نبات ومعدن، ويعم معنى الجسم لفظ سماء وأرض وتراب وماء وهواء ونار

(١) كذا، والسياق يقتضي: «نفياً وثبوتاً».

وغير ذلك، فلو كان مجرد عموم المعنى موارد الاستعمال دليل الحقيقة كان لا يشاء أحد أن يجعل الألفاظ حقيقةً في أعمَّ من معناها إلا فعل ذلك، واحتَاجَ بعموم المعنى المدعى موارد استعمال ذلك اللفظ، كما يعمّها ما هو مساوي^(١) لمعنى اللفظ، وإذا كانت هذه الدعوى مستلزمةً وجود الباطل كانت باطلةً.

فإن قيل^(٢): اختصاص ذلك المعنى بموارد ذلك اللفظ أن^(٣) لا يكون اللفظ مستعملًا في غير ذلك المعنى، أو كون اللفظ لا يوجد إلا والمعنى العام معه، وإذا كان عدميًّا لم يجز أن يجعل جزءًا من المقتضي لوجوهِ أحدها: أن الأمر العدمي لا يجوز أن يكون علةً ولا جزءًا من العلة، وإلا لجاز إسناد الحوادث إلى أمور عدمية، حتى لا تكون دالَّةً على وجود الصانع، وهو مع كونه خلافً إجماع الأمم معلوم الفساد بالضرورة.

الثاني: أن وجود ذلك المعنى العام في غير موارد لفظ حيوان وإنسان مع كون ذلك المعنى حقيقة اللفظ، كما منع كون معنى الجسم والنامي حقيقة لفظ حيوان وإنسان، لأن حقيقة اللفظ لا بدَّ أن تكون موجودةً حيث ما وجد اللفظ، هذا موجب اللفظ ومقتضاه، فلما وجد ذلك المعنى بدون اللفظ دلَّ على أنه ليس بحقيقة. وصار هذا مثل النقض في الحدود والأدلة والعلل والشروط والقضايا الكلية، فإن النقض يُفسد الحدَّ بالاتفاق، وإن كان في إفساده للعلة خلاف، وكون اللفظ حقيقةً في كذا هو من باب الحدود

(١) كذا الأصل.

(٢) جوابه في الصفحة التالية.

(٣) الأصل: «إذ».

اللفظية، لأن الحدّ تارةً يكون بحسب الاسم، وتارةً يكون بحسب الوصف، فالحدّ بحسب الاسم أن يضع اللفظ فيقول: ما حدُّ هذا اللفظ؟ أي ما هو المعنى الذي هو مقصود هذا اللفظ ومراده؟ وذلك لا بدّ أن يساويه في العموم والخصوص، وإذا كان وجود المعنى بدون اللفظ نقضاً ومانعاً يجب على المستدلّ الاحتراز عنه، لأنَّ تكليفه ذلك يُفضي إلى شططٍ عظيم ومشقة شديدة، لاحتياجه إلى بيان عدم النقض في كل صورة، فيكون ذلك من وظيفة المعترض، لأن غرضه [ق ١٣٤] يحصل بالنقض في صورة واحدة.

الثالث: أن المعنى في صور الاستعمال يقتضي كونه حقيقةً، وعدم وجوده مع وجود الاستعمال يقتضي كونه ليس بحقيقة، فيكون هذا معارضًا، وذكر المعارض إنما يجب على المعترض. وهذا الوجه قريبٌ من الذي قبله.

فيقال^(١): الجواب من وجوه:

أحدها: آنَا لا نسلِّمُ أن اختصاص المعنى العام بموارد الاستعمال أمر عدمي، وذلك أن معناه أن معنى ذلك المعنى مستلزم لموارد استعمال اللفظ، كما أنه إذا وجدت موارد استعمال اللفظ فلا بدّ من وجود المعنى، وهذا هو التلازم بعينه، مثل تلازم الحدّ والمحدود، والعلة المعينة والمعلول، ونحو ذلك. وهذا أمر وجودي، بل لا فرق بين عموم المعنى موارد استعمال اللفظ وعموم اللفظ موارد المعنى ومواضعه، بل استعمال العmom في اللفظ أكثر من استعمال العmom في المعنى، حتى اتفق الناس على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقةً، واختلفوا في كونه من عوارض

(١) جواب «فإن قيل».

المعاني. فلو جاز أن يُدَعَّى أن عموم اللفظ لموارد المعنى عدمي^(١) جاز أن يُدَعَّى أن عموم المعنى لموارد اللفظ عدمي.

ثم الذي يدلُّ على أنه وجودي أن نقضه^(٢) لا عموم ولا خصوص ولا لزوم ولا وجود كما بَيَّناه، وهذه المستقيمات كلها عدمية، بدليل جواز وصف المستحيل بها، وصفة المستحيل لا يجوز أن تكون وجودية، للزوم اجتماع النقيضين، ولا متناع وجود الممتنع، وإذا كان أحد النقيضين عدميًا كان الآخر وجوديًّا.

وأما ما ذكره من كون معناه أن ذلك المعنى لا يُفهم في غير موارد اللفظ أو لا يكون اللفظ مستعملًا في غير ذلك المعنى، فإن هذه المعاني لازمة وتابعة للأمر الوجودي الذي هو وجود اللفظ حيث يوجد المعنى، كما أن كون المعنى العام يتخلَّف عن موارد اللفظ وكون اللفظ لا يكون موجودًا بدون المعنى العام أمر عدمي، لكنه لازم عن الأمر الوجودي الذي [هو] عموم المعنى موارد الاستعمال. وهذا شأن كل متلازمين، فإن وجود كلٍّ منهما مستلزم لوجود الآخر، وانتفاءه محقّق لانتفائه.

ولا يقال: إن التلازم أمر عدمي، بل هو وجوديٌّ مستلزمٌ لعدمي، واستلزماته للعدم لا يوجب أن يجعلَ هو العدم، ولا يجعل العدم جزءًا من حقيقة، وإلا لتوقف فهم الحقيقة على فهم كونه ضدًا لكلٍّ ضدًّا، وهو مُبطل، ولكان عدمُ كلٍّ من الضدين جزءًا من حقيقة الضد الآخر، وجود الحقيقة

(١) الأصل: «عدميًا».

(٢) الأصل: «تفضيه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

متوقفٌ على وجود أجزائها، فيكون وجودُ [١٣٥] كُلّ منها متوقًّا^(١) على عدم الآخر، بمعنى أن يكون عدمه علةً وسيبًا لوجوده، أو مقوًّا ومحققاً لوجوده، لأنَّ أجزاء الحقيقة هي كذلك، والعلة والمقوَّم^(٢) متقدم على المعلول المقوَّم تقدُّماً^(٣) ذاتياً، فيكون عدم كُلّ منها متقدماً على الآخر تقدماً ذاتياً، ومعلوم أن وجود أحدهما مؤثر في عدم الآخر إما تأثيراً ذاتياً، أو بجرأيان العادة، فيكون وجودُه متقدماً على عدم الآخر، فلو كان وجوده متوقفاً على عدم الآخر توقف المعلول على العلة لزم الدور.

وأيضاً فلو كان عدم الضد جزءاً من وجودِ ضده لكان عدم الممتنعات جزءاً من الوجود الواجب، وهذا معلوم الفساد بالضرورة.

وأيضاً فلو كان عدم الضد جزءاً من الضد الآخر، وكل حقيقة فلها ضد، لكان العدم جزءاً من علة كل موجود.

والمعترض فرَّ من بعض هذه المحاذير، فكيف يلتزمها كلهَا، وهذا ظاهر، فتبيَّنَ بهذا أن عموم المعنى موارد اللفظ وعموم اللفظ موارد المعنى ليس واحداً منها^(٤) عديمياً. وهذا إنما أوضحتناه لأن بعض هؤلاء الجدليين ادعى ذلك.

الجواب الثاني: لو سلَّمنا أنه عدْمٌ فلا فرق بينه وبين عموم المعنى موارد اللفظ، والعلم بذلك يتلهي عند تصوره، فما لزم في أحدهما لزم في الآخر.

(١) الأصل: «متوقف».

(٢) الأصل: «والقوم».

(٣) الأصل: «تقدُّم».

(٤) الأصل: «منها».

الثالث: سلّمنا أنه عدمي، لكن لا نسلّم أنه علة لكون اللفظ حقيقةً في المعنى، وإنما هو دليل على أن حقيقة اللفظ ذلك المعنى، وذلك لأن العلة ما يؤثّر في وجود المعلل، وكل واحد من عموم اللفظ للمعنى وعموم المعنى لللفظ واحتراصه ليس مؤثّراً في وجود كون اللفظ حقيقةً للمعنى، وإنما المؤثّر فيه هو الوضع، سواء كان الوضع متقدّماً على الاستعمال أو كان نفس الاستعمال وضعاً، وذلك يرجع إلى إرادة الواضح وقصده، ثم يتبع ذلك العموم والخصوص المتقدّم. نعم العموم والخصوص والتلازم والدوران دليلاً وعَلَمْ على الوضع المستند إلى قصد الواضح، والدليل يجوز أن يكون عدماً باتفاق العقلاء، فإن عدم الشرط العقلي والشرعى دليلاً على عدم المشروع، وعدم العلة المعينة دليلاً على عدم المعلول، وعدم اللازم دليلاً على عدم الملزم، وعدم الفساد في العالم دليلاً على عدم شرييك للإله الحق.

وكما يجوز أن يكون دليلاً على الأمور العدمة يجوز أن يكون دليلاً على الأمور الوجودية، كالاستدلال بعدم الشيء على وجود نقشه، وبعدم الناقل عن^(١) الأصل على بقاء الأمر على ما كان عليه منضمًا إلى استصحاب الحال، وبعدم علامات الأسماء والأفعال على كون الكلمة حرفاً، وبعدم الآيات [ق ١٣٦] على كذب المتنبي، وبعدم إثبات القاذف بأربعة شهادة على أنه عند الله من الكاذبين، وبعدم الإسلام والوعهد على حلّ الدم والمال، وبعدم الوارث من النسب على استحقاق الوارث بالولاء، وبعدمهما على استحقاق أهل بيت المال. وكذلك الاستدلال بعدم الطبقة الأولى من

(١) في الأصل: «على».

الوقف على استحقاق الطبقة الثانية، والاستدلال بزوال ملك المورث على وجود ملك الوارث، والاستدلال بانقضاء مدة الإجارة الذي هو عدم استحقاق المستأجر على عود المنافع إلى ملك المؤجر، والاستدلال بعدم الصدّ على وجود الصدّ الآخر إن لم يكن له إلّا صدّ واحدٌ^(۱)، وعلى وجود واحدٍ من إصداده إن كان ذا إصدادٍ. وهذا كثيرون يفوق الإحصاء، وإن كان لا بدًّ في عامة هذه المواقع من أمر وجودي، إذ الحكم هنا أمرٌ وجودي، فمُوجِّهٌ^(۲) لا يكون إلّا وجوديًّا.

الرابع: سلَّمنا أنه عدميٌّ، لكن ليس بعلة، وإنما هو جزء من العلة، إذ العلة مجموع الأمرين: عدم المعنى وعدم وجوده في مورد لفظٍ آخر، فلِمَ قلت: إن العدم لا يكون جزءًا من العلة؟ وهذا لأنَّه يكون شرطًا لتأثير العلة بالاتفاق، لتوقف تأثير المؤثر على عدم الموانع، فلمَ قلت: إنه لا يكون جزءًا؟ فإنَّ العلة قد يُعنِي به مجموع ما يجب الحكم عند وجوده، وعلى هذا فعدم الموانع جزءٌ من العلة. وقد يُعنِي به ما يكون موجِّهًا إن لم يُعارضه غيرُه، وعلى هذا فعدم المانع ليس بجزءٍ، فلا يُقدَّم أحد التفسيرين.

الخامس: لا نسلِّم أن العدم لا يكون علةً ولا جزءًا من العلة، لأنَّ العلة إنما هي علامةٌ وأمارَةٌ، وذلك يكون عدميًّا كما تقدم. وما ذكره من الدليل فإنَّ ما يدلُّ على ذلك هي العلة الموجبة، فإنَّ العدم المخصوص محالٌ أن يوجب وجوده، أما المعرف فلا نسلِّم بذلك فيه، وفي الداعي ترددٌ.

(۱) في الأصل: «صدًا واحدًا».

(۲) الأصل: «بموجبه».

السادس: أن العدم لا يكون علة ولا^(١) جزءاً، لكن للحكم الوجودي أو العدمي. الأول مسلم، والثاني مننوع، فإن الناس مجتمعون على جواز تعليل العدم بالعدم، كما يقال: عدم الطهارة علة لعدم الصلاة، وعدم الاستطاعة علة عدم وجوب الحج، وعدم كونه ماء أو تراباً علة^(٢) عدم صحة طهارتي الحدث أو الجنب^(٣)، ونحن إنما جعلنا العدم هنا علة لعدم كون غير هذا اللفظ حقيقة، فإن عمومه يتضمن كونه حقيقة، وخصوصه يمنع كون غيره حقيقة، إذ لو لا اختصاصه بهذه الموارد لكان معنى آخر يعم تلك الموارد، فتوجب كونه حقيقة، ولو كان معنى آخر [ق ١٣٧] غيره حقيقة لصار اللفظ مشتركاً، وهو خلاف الأصل، فما ذكرناه عدم يوجب عدم حقيقة أخرى لا وجود لهذه الحقيقة.

السابع: العدم لا يكون علة للموجود مطلقاً أو إذا تضمن أمراً وجودياً. الأول مننوع، والدليل المذكور لم يعممه؛ والثاني مسلم، والدليل عليه أن الفقهاء بل والعقلاء كال مجتمعين على إضافة الحكم إلى عدم المانع إذا كان المقتضي ظاهراً، وكذلك يضيفونه إلى أمر عدمي إذا كان مستلزمًا لوجودي، [كقولهم]: مات لعدم الطعام والشراب، وأصحابهم المطرُ لعدم السقف، ويُباح قتلُ الحربي لأنَّه لا ذمة له، وتجب الصلاة على الحائض ونحوها إذا انقطع الدم قبل خروج الوقت لزوال المانع. ونظائر ذلك كثيرة، وما نحن فيه كذلك، كما تقدم بيانه.

(١) في الأصل: «والا».

(٢) في الأصل: «عند».

(٣) في الأصل: «الحدث أو الجنب».

الثامن: أن هذا نفي المانع والمعارض، لكن المانع إذا كان ظاهراً مشهوراً فلا بد من الاحتراز عنه، حذراً من افتتاح باب الكلام وخروج الأمر إلى الانتشار والخصام. ولهذا كلّ من تمسّك بالاستصحاب ونحوه من الأدلة التي كثُر تخلُّف مدلولاتها عنها فلا بد أن يضمّ إليه عدم المعارض.

التاسع: أن عدم الاحتراز من هذا المانع يُفضي إلى انتقاض أكثر صور هذا الدليل، والاستدلال بما لا يدلُّ أكثر من الاستدلال بما يدلُّ، وذلك أكثر مشقةً على أهل الحق وأعظم ضرراً على المعترض على الباطل.

بيان ذلك: أن المعاني العامة لموارد الاستعمال وهي حقيقة اللفظ أضعافٌ أضعاف المعاني العامة التي هي حقيقة اللفظ بألفاظ مؤلفة، وذلك أنه ما من معنى عام إلّا ومعناه يعمُّ موارد استعمال كل لفظ أخص من الأخص، حتى ينتهي إلى ما لا شركة فيه، وفي ذلك من الدرجات والتفاوت ما لا يعلمه إلا الله، فإن لفظَ «شيء» و«موجود» و«معلوم» و«مذكور» و«ذات» و«عين» و«نفس» و«حقيقة» و«ماهية»⁽¹⁾ يعمُّ موارد استعمال كل لفظٍ من الألفاظ، وليس حقيقة إلّا في معنى واحد. فإذا كان الشيء الواحد يدلُّ على مدلوله في صورٍ، ويَدُلُّ على غير مدلوله في أضعافٍ تلك الصور كان عدم دلالته أغلب على القلب من دلالته، فإن الكثرة دليل الرجحان، والأصل إلتحق الفرد بالأعم الأغلب.

وقد احتجَّ هؤلاء الجدلانون على أن عموم المعنى موارد الاستعمال يدلُّ⁽²⁾ على كون اللفظ حقيقةً بأشياء:

(1) الأصل: «ما فيه».

(2) في الأصل: «يدلون».

أحداها: أن حقيقة اللفظ موصوفة بأنها واحدة، وبأنها عامة لموارد [١٣٨] الاستعمال، وبنحو ذلك. فإذا رأينا هذا المعنى موصوفاً بهذه الصفات غلب على ظننا أنه هو القاضي، ولهذا لو كتب قاض إلى قاضٍ بحق على فلان بن فلان الفلاني، فقامت البيبة بأنه فلان بن فلان الفلاني، فادعى أن له شركاء في هذا الاسم، لم يُقبل منه حتى تقوم البيبة بشريك، ولو لا أنه يُستدل على عين بكترة الصفات التي لم يُعلم فيها شريك لم يكن كذلك.

الثاني: أن جعله حقيقة في المعنى يدفع عن اللفظ فساد الاشتراك والمجاز والتعطيل، لأنه لو لم يكن حقيقة في ذلك المعنى، فإن كان حقيقة فيما يختص بكل فرد من الأفراد لزم الاشتراك، وإن كان حقيقة فيما يختص بعض تلك الأفراد دون بعضٍ لزم أن يكون مجازاً في الباقي، وإن لم يكن حقيقة في شيء لزم تعطيل اللفظ. فإذا جعلناه حقيقة في الجميع اندفع الاشتراك والمجاز، وإذا كان دفع هذا الفساد مطلوباً، وهذا الطريق يخصه لدفع هذا الفساد كان سلوكه جائزًا، وإن كان له طريق آخر كسلوك طريق من الطرق المفضية إلى المطلوب.

الثالث: أن هذا المعنى عامٌ، والأصل عدم معنى آخر عام، وحقيقة اللفظ لا بد أن تكون عامّة، فهذا المعنى حقيقة اللفظ.

والجواب عن الأول: أن الظن الذي ذكروه مشروط بعدم العلم بالشريك، وقد بينا وجود الشركاء في المعنى العام لموارد الاستعمال، فهو نظير ما إذا كان الحق على محمد بن علي أو عبد الله بن محمد ونحو ذلك من الأسماء التي وقعت فيها الشركة. وكذلك أيضاً لو وصف القاضي الفرداً بصفاتٍ قد عُلم فيها الشركة.

فقوله: «حقيقة اللفظ واحدة عامة لموارد الاستعمال».

قلنا: وهذه صفة أشياء ليست حقيقة، وهي كل معنى أعمّ من حقيقة اللفظ.

والجواب عن الثاني: أن دفع الفساد لا يكون مقصوداً إلا بعد قيام المقتضي موجوداً، ويكون معدوماً لعدم المقتضي، فدفعُ المجاز والاشتراك والتعطيل لا يكون مقصوداً إلا إذا قام المقتضي له، والمقتضي له انعقادُ السبب الموجب للمجاز أو الاشتراك أو التعطيل، ولا يسلم وجود السبب.

وأيضاً فإن هذا المحذور قد تعين لدفعه طريقٌ واحد، وهو حمل اللفظ على حقيقته، لأن حَمْلَه على بعض الحقيقة محذور، فلِمَ قلت: إن هذا الطريق هو طريق دفعه، بخلاف ما إذا ذكر النظائر، فإن الغرض يحصل بكل طريق، وهنا لا يحصل إلا بطريق [ق ١٣٩] واحد.

وأيضاً فإن جعله حقيقةً في المعنى العام المدّعى كما أنّ فيه دفع هذه المفاسد، ففيه أيضاً المفاسدُ التي قدّمناها أو احتمال تلك المفاسد، وليس في ترك جعله حقيقةً إلا السكوت، ومن خُيُر بين ركوب طريق فيها دفع مفسدةٍ واحتمال مفسدة وبين تركها كان الترك أولى به. ولهذا سُئل ابن عباس عن رجلين أحدهما كثير الطاعة والذنوب، والأخر قليل الطاعة والذنوب، فقال: لا أَعْدِلُ بالسلامة شيئاً^(١).

وعن الثالث: أن الأصل النافي إنما يحتاج به في موضع لم يكشر الوجود بخلافه، أو موضع لم يعلم أن هناك وجوداً يخالف الاستصحاب. وقد بيّنا

(١) تقدم (ص ١٢٩).

أنه ما من لفظٍ إلا وهناك معانٍ^(١) كثيرة كلُّها عامٌ لموارد الاستعمال، فتخصيص أحدها بكونه حقيقةً يحتاج إلى دليل. فيقال في مثل هذه الصورة: كونه لم يرد مع تناول اللفظ معنى يعمّ استعمال لفظ الخصوص، ويعمه أيضًا كونه معنى لفظٍ، وكونه مخرجاً، وكونه غير مدلولٍ عليه، وكونه غير مرادٍ باللفظ ونحو ذلك، شيءٌ من ذلك ليس بحقيقة لفظ التخصيص، وإنما حقيقة لفظ التخصيص واحدٌ من هذه الأشياء، وذلك لأنَّ هذه المعاني أعمُّ من موارد الاستعمال لفظ العموم، وحقيقة اللفظ لا بدَّ أن تكون متساويةً لموارد الاستعمال كما تقدم.

واعلم أنَّ التخصيص عدم إرادة المعنى من اللفظ مع تناوله له بالطريقة التي ذكرناها، وهو مطابقة المعنى لموارد الاستعمال عموماً وخصوصاً، لأنَّ كلَّ مورد للّفظ المخصوص عُدِمتْ فيه الإرادة واللفظ متناولٌ له سُمّي تخصيصاً، كعدم إرادة من لا يرث من قوله: ﴿يُوصِيكُدُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ [النساء: ١١] ونظائره من العمومات، وكلَّ موضع سُمّي تخصيصاً فقد عُدِمتْ [فيه] الإرادة مع تناول اللفظ لجميع التخصيصات، فإنَّ ثبات حقيقة اللفظ وسماته يثبتُ بهذا الذي ذكرناه من الطرد والعكس، وهو الدوران والتلازم والمطابقة والمساواة عموماً وخصوصاً. ومن أنصَفَ عَلِيَّمَ أنَّ مستند العلم بجميع اللغات هو ما ذكرناه من الدوران، لا مجرد عموم المعنى. والكلام في ذلك يطول.

واعلم أنَّ قولهم: «عموم موارد الاستعمال» إنما يصحُّ في حقيقة

(١) كذا الأصل.

الألفاظ الكلية، وهو ما لا يمنع نفسُ معناه من وقوع الشركَةِ فيها، أو^(١) في الألفاظ العامة، وهو ما لها مورداً وأكثر حتى تكون هناك موارد يمكن دعوى عموم المعنى لها. فأما المعنى الجزئي كما دلّ عليه لفظ العَلَم [٤٠] والإشارة والمعرَّف بلام العهد إذا كان معيناً، ونحو ذلك، فهنا لا يمكن إثبات المسمى بذلك. وأما على ما ذكرناه من مطابقة المعنى لموارد اللفظ فيمكن ذلك.

واعلم أيضاً أن قولهم: «موارد الاستعمال» فيه إشكال، وهو أن مورد استعمال اللفظ هو الموضع الذي استعمل اللفظ فيه، فإذاً أن يكون هو المعنى الذي أدعى أنه مسماه أو غيره، فإن كان هو الأول كان التقدير عموم المعنى موارد المعنى، وإن كان غيره لم يكن ما استعمل فيه اللفظ هو معنى اللفظ.

وجوابه أن يقال: معنى «عموم المعنى الموارد» أن هذا المعنى موجود في كلّ موضع وردَ فيه اللفظُ، ويحصل التغاير بين المعنى وبين الموارد باعتبار أن المعنى ذهني والموارد خارجة، أو باعتبار أن المعنى كليٌ والموارد جزئية، أو باعتبار أن المعنى المدعى هو جملة الموارد، والجملة من حيث هي جملةٌ مغایرةٌ لأجزائها، وهذا قريب من التقدير الثاني، والله أعلم.

واعلم أن على المصنف هنا استدراكاً واضحاً بعد تسليم صحة هذه القاعدة، لأنّا لم نقصد بالكلام على هذه القاعدة مُحَاَقَّته، وإنما حَاقَّنا فيها من عدّها قاعدةً من نظرائه الجدللين أصحاب الجدل المحدث. وأما ما

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها ما أثبتت.

يختصّه فقوله: «وَعِمُومُه مَوَارِد اسْتِعْمَال اسْم التَّخْصِيص فِي الشَّرْع»، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَلْفَاظ الشَّرْعِيَّة هِيَ مَا كَانَت مُوجَودَةً فِي الْقُرْآن أَوْ فِي كَلَام رَسُول اللَّهِ ﷺ، وَلِفَظَةٌ^(١) «التَّخْصِيص» بِهَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ مُوجَودَةً فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَة، لَأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَلْفَاظِ الْأَصْطَلَاحِيَّة فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، كَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَالاشْتِراكِ وَالْتَّوَاطُؤِ^(٢)، وَالْمَنْطَوْقِ وَالْمَفْهُومِ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْمَطْلُقِ وَالْمَقِيدِ، وَالْنَّفْضِ وَالْقَلْبِ وَالْكَسْرِ، وَفَسَادِ الْوَضْعِ وَفَسَادِ الْاِعْتِبارِ، وَالْمَنْاسِبِ وَالدُّورَانِ وَالْتَّلَازِمِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ. وَهَذِه الْأَلْفَاظُ مَسْتَعْمَلَةٌ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، فَيُوجَدُ عُمُومٌ مَا يَدْعُى أَنَّهُ مَعْنَاهَا وَخُصُوصَهُ فِي^(٣) كَلَامِهِمْ.

فَإِنْ قَالَ: هُوَ مُوجَودٌ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَلْفَاظِ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ، وَقَوْلُهُمْ دَلِيلٌ مِنْ أَدْلَةِ الشَّرْعِ.

قَلَنا: وَلَيْسَ هُوَ مُوجَودًا^(٤) فِي كَلَامِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وَجْهِ ارْتِبَاطِهِ بِحَكْمٍ شَرْعِيٍّ، حَتَّى يُسْتَدَلَّ بِتَفْسِيرِهِ عَلَى مَقْصُودِهِمْ.

قال المصنف^(٥): (ولئن مَنَعَ الْعُمُومِيَّة، فَنَقُولُ: إِنَّهُ ثَابَتَ فِي صُورَةِ التَّخْصِيصِ، إِذَ التَّخْصِيصُ [غَيْرِ]^(٦) ثَابَتَ بِدُونِهِ بِالنَّافِي لِلتَّخْصِيصِ، أَوْ

(١) فِي الأَصْلِ: «الْفَظْ»، وَأَثْبَتَنَا مَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ السِّيَاقِ.

(٢) الأَصْلِ: «الْتَّوَاطُؤِ».

(٣) الأَصْلِ: «مِنْ».

(٤) فِي الأَصْلِ: «مُوجَودٌ».

(٥) «الْفَصْوَلُ» (ق٦٠).

(٦) زِيَادَةُ مِنْ «الْفَصْوَلُ»، وَمَمَا سَيَأْتِي فِي هَذَا الْبَابِ فِيمَا بَعْدَ (ص٢٦٠).

لأن أحد الأمرين لازم، وهو إما عدم النص العام أو تحقق موجبه [ق ١٤١] إما بالضرورة أو بالنص، فإن الحال لا يخلو عن وجود النص أو عدمه، وإذا^(١) كان عاماً يكون حقيقة له، فإن الغير لا يكون حقيقة له، وإلا^(٢) يلزم الاشتراك أو المجاز).

اعلم أولاً أن لغة العرب المورثة^(٣) عنها المتدولة في كلامها، وكلام الفصحاء الذي ينحو نحوها، وهي لغة القرآن والسنة وسلف الأمة، أن الكلمة إذا لم يكن لها فعل وأرادوا أن ينطقوها لها بمصدر يدل على ما يدل عليه مصادر الأفعال، صاغوا منها لفظاً على مثال الفعلة أو الفعلية، أو سبوا الاسم منها وأنشوه، فيقولون: العبودية والذكورة والأنوثة والذكورية والأنوثية، والمرءة والإنسانية، تارة يقتصرون على تأنيث اللفظ المشتق منها، وتارة ينسبونه مع التأنيث، وكأنهم - والله أعلم - إذا صاغوه على مثال الفعلة، فلأن هذه البنية مثال [من] أمثلة مصادر الأفعال الثلاث اللازمة، فزادوا الهاء إشعاراً بالفرق بين مصدر الأفعال والمصدر المأخوذ من الأسماء، لأنه فرع على الأول وتبع له، بمنزلة المؤنث من المذكر، وإذا زادوا فيه ياء النسب قصدوا به أنه منسوب ومضاف إلى الاسم، كأنه قيل: الحال العبودية والحال الذكورية، أي الحال المنسوبة إلى ذلك المعنى، وإنما ينسب الشيء إلى الشيء للزوجه إياه واحتضانه به. وهذه المصادر تدل على حال ثابتة لازمة، بخلاف مصادر الأفعال.

(١) في «الفصول»: « فإذا ».

(٢) في الأصل: « ولا »، والتصويب من « الفصول ».

(٣) كذلك الأصل، ولعلها: « الموراثة ».

قال^(١): إن كل فعل له مصدر فلا يكاد يُسمع في الكلام العربي أنه صيغ له مصدر من هذا الجنس [منسوب] إلى اسم مزيد فيه هاء التأنيث، استعنانه بالمصدر عنه، فإن هذا زيادة وعجرفة إلا فيما شدّ، مثل قولهم: **الخصوص والخصوصية والخصوصية** بضم الخاء وفتحها، وهو أفصح. وقد كثُر استعمال هذا الضرب في لسان المتنسين إلى العلم من متأخري الأعاجم، يقولون: **العالمية والقادرة والمعلومية والمقدورية والعمومية والخصوصية وأشباه هذا**، تارة يضيفون اسم الفاعل وتارة اسم المفعول وتارة المصدر. كما استعمل المصطف لفظ «العمومية» بقوله: «ولئن متَّع العمومية». وهذا استعمال خارج عن النحو العربي، وزيادة في اللفظ وتتكلف من غير فائدة، لأنه لو قال: « ولو منع العموم» كان المعنى تماماً حاصلاً بدون هذه النسبة والتأنيث، فإن العموم مصدر عَمَ الشيء غيره يعمه عموماً، فإذا منع أن اللفظ قد عم فهو المطلوب.

فإن قيل: بل فيه فائدة غامضة، فإن بين المصدر وبين هذه الأسماء المنسوبة المؤنثة فرقاً دقيقاً^(٢)، وذلك أنك إذا قلت: **العلم والقدرة**، [١٤٢] فإنك تعني به المعنى القائم بالذات المدلول عليه بلفظ «علم» ولفظ «قدرة»، وكذلك إذا قلت: **العموم أو الإحسان**، فإنما تعني الحدث أو المعنى القائم بالفاعل الذي نسبت إليه العموم أو الإحسان. فإذا قلت: **العالمية والقادرة**، فإنما تعني الحال الثابتة للذات التي اقتضاها العلم والقدرة، وهي المعتبر عنها تكون الذات عالمَةً وقدرةً، وفرق بين العلم والقدرة وبين كون الذات عالمَةً وقدرةً، لأن كونها عالمَةً قادرةً حكمٌ ومعلولٌ وحالٌ اقتضاها العلم

(١) كذا الأصل، ولم يذكر القائل. والمقصود به هنا المؤلف.

(٢) في الأصل: «فرق دقيق».

والقدرة، ولفظ المصدر إنما دلّ على نفس الصفة لا على هذه الحال. إلا ترى أنَّا ندلُّ عليها باسم منسوب كأنه صفة لموصوف ممحذف، تقديره: الحال العالمية أو النسبة العالمية أو الإضافة العالمية. وفيها فائدة أخرى، وهو أن العلم والقدرة إنما يدل على الصفة والحدث من حيث هو هو لا إشعار له بالعلم المعلوم^(١)، فإذا قيل: «العالمية» و«المعلومية» كان تقديرها^(٢): الحال الحاصلة لذاتٍ عالمٍ أو الحال الحاصلة لذاتٍ معلومةٍ، وكان فيها دلالةٌ على ما يُنسب إليه الصفة والحدث هل هو الفاعل أو المفعول؟ ومجَّرد المصدر لا يدلُّ على ذلك.

قيل: عن هذا أوجوبة:

أحدها: لو كان فيه فائدةٌ لم يجز أن تخلو اللغة عن لفظٍ يدلُّ عليه، لأنَّ المعنى الذي يكثُر دورانُه في القلوب يُحتاج إلى التعبير عنه، فيجب أن تكون له عبارةٌ تدلُّ عليه. ولمَّا لم يكن هذا الاستعمال موجوداً في اللغة الحكيمية^(٣) عُلِّمَ أنَّ هذا اللفظ كانَ حقًّه أن يلحق بالمهملات، لاسيما وكلام الله وكلام رسوله وكلام الأنئمة من سلف الأمة لا يجوز أن يُعرَى عن بيان هذه المعاني. فلو لم يكن بيانها إلا بهذه الألفاظ – ولو كان بيانها بهذه الألفاظ أَجْوَد – لوجب أن يكون ذلك في كلامهم، لأنَّ إدراكهم للمعنى أَتَم، وتعبيرهم أَفْصَح وأَوْضَح.

الثاني: أن نقول: الخلاف في ثبوت الحال مشهورٌ بين الناس، حتى إنَّ

(١) كذلك في الأصل، ولعل الصواب «بالعلم والمعلوم».

(٢) في الأصل: «تقدير».

(٣) الأصل: «الحكيمية».

أكثر المتكلمين المتسبين إلى السنة ينفونها، ويقولون: لا معنى لكون الشيء عالماً قادرًا، إلا نفس قيام العلم والقدرة به، وأما حالُ يُوجِّهُهَا له العلم والقدرة فكلاً. وهؤلاء يُبطلون ما يُدَعَّى في هذا الموضع من العلة والمعلول، ويردُون ذلك إلى اعتبارات عقلية وأحكام ذهنية يتبعها الأسماء واللغات. فعلى قولِ هؤلاء فلا فرقٌ بين قولنا: عِلْمُ الشيءِ وكونه عالماً في الوجود الخارجي. وهذا القولُ أصوب.

وأما مَنْ يُشِّتِّتُ الأحوال فيقولون: إن لفظ العلم والقدرة ونحوهما يدلُّ على الصفة وعلى الحال، وإذا أرادوا تمييز [ق ١٤٣] الحال قالوا: كون الشيء عالماً وكونه قادرًا.

وعند نُفاةِ الصفات هذه الألفاظ تدلُّ على الحال بانفرادها.

فقد اتفقت الطوائف على أن لفظ المصدر يدلُّ على تمام المقصود، وهذا ظاهر، فإن الحال لازمة للصفة لزوماً خارجياً وذهنياً، وليس للحال مقصودٌ زائدٌ على ثبوت الصفة. فواضعُ اللغة الحكيمُ أدرجَها في لفظةٍ. يُبيّن ذلك أنه لو كانت الحال ثابتةً، ولا يدلُّ عليها لفظ المصدر لكانَ اللغاتُ - خصوصاً اللغة الحكيمية - عاريةً عن الدلالة على هذه المعاني الكثيرة المحتاج إلى التعبير عنها، وذلك لا يجوز.

الثالث: أنه لو لم يدلُّ المصدرُ على الحال لكان استعماله أولى، وذلك لأنَّ المتكلم إن قصد الإثبات فإذا أثبتَ المصدرَ ثبتَت الحالُ، وإن قصد النفي فإذا نفي المصدر انتفت الحالُ. أما إذا استعمل هذه الألفاظ وقيل: إنها تدلُّ على الحال، فإذا أثبتتها أثبتَ المصدرُ، أما إذا نفاهَا فقد لا يتتفق المصدرُ، لاعتقاد المتكلم أو المستمع أنه لا حقيقة لها في الخارج حتى

يلزم من انتفائها انتفاء الصفة.

مثال ذلك قول المصنّف: «ولئن منع العموميّة، فإن العموميّة إن كانت هي العموم فلا كلام، وإن قيل: هي حال للفظ أو جبها العموم، فلفظ العموم يدل عليها نفيًا وإثباتًا، وأما لفظها فلا يلزم من منعه منع هذه الحال منع العموم، لجواز أن يعتقد أن هذه الحال لا حقيقة لها.

وأيضاً فقد يعتقد أن العموميّة صفة ثابتة للعام، بخلاف العموم فإنه عارض، لأن مسمى المصدر حدث، فإذا منع الصفة الثابتة لم يلزم أن يمنع الصفة العارضة، فكان قوله «منع العموم» أجود.

وعلى ما قلنا فالعموم يدل على هذه الصفة، سواء كانت ثابتة أو عارضة في النفي والإثبات. هذه لغة العرب، وقول النحويين: «المصدر يدل على الحدث أو الحدثان» توسيع في العبارة، لأن الغالب على مسميات المصادر في أفعال الخلق أن تكون حادثة، وإنما قولنا: «علم الله، ويعلم، وهو عالم، وله علم» ليس في ذلك ما يدل على حدوث صفة أصلًا، وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك. وبالجملة فتسميتها حدثاً وحدثان اصطلاحٌ نحوه لا وضعٌ لغوي.

الرابع: أن استعمال هذه الألفاظ التزام لثبوت الحال، وفي ذلك ما فيه، أما استعمال لفظ المصدر فهو خلوص عن هذا الالتزام، ولا حاجة بالمستعمل إلى التزام أمر [ق ١٤٤] باطل ومختلف فيه من غير حاجة ولافائدة. بل لو قيل: عدم هذه الألفاظ دليل على عدم معانيها التي يعتقد أنها مُثبتة الأحوال، إذ لو كانت ثابتة لوجب أن لا تَعْرَى أذهان جميع أهل اللغات عن إدراكاتها، وتتفرق به شرذمةٌ من المتكلمين. ولو أدركت أذهانهم ذلك لوجب

أن تكون لها عبارةٌ عنها كسائر المعاني المشتركة بين الأمم إما مفرد أو مركبٌ، [و] لكان هذا أولى من التزام ثبوت الحال واستعمال هذه العبارات.

الخامس: أن الحال إن لم تكن ثابتةً فلا حاجةٌ إلى هذه العبارات، وإن كانت ثابتةً فلا بدَّ أن تشتمل العبارات اللغوية على الدلالة عليها، خصوصاً كلام الله وكلام رسوله وكلام العلماء والحكماء من أمته، فإنه لا يجوز أن يُعرِّي عما يبيِّنُ هذه الحقائق، وعلى التقديررين فلا حاجةٌ إلى هذه الألفاظ الغريبة.

فهذا هو الجواب عن كون هذه الألفاظ تدلُّ على الأحوال. وأما قولهم: «تدلُّ على خصوص النسبة إلى الفاعل والمفعول» فإذاً المصدر إلى أحدهما يعني عن ذلك، بأن يقول: عِلمَ فلانٌ أو العِلمُ بـكذا، أو يقول: كون الشيء عالماً أو كونه معلوماً.

واعلم أن من حكمة لغة العرب أن لا يُضيفوا هذه المصادر، ويُضيفوا المصادر التي للأسماء، أعني بالإضافة: النسبة بالتأنيث، وهو قولهم: الذكورية والعبودية، ولا يقولون: الضُّربية والقتلية والضاربة والقاتلة، وذلك لأن ذلك المصدر إنما أخذ من الاسم، فكأنه قيل: المعنى الذي به كان العبد عبداً أو الذكر ذكراً، أو المعنى الذي أوجبه كونه ذكراً وكونه عبداً، وذلك المعنى الذي به صار العبد عبداً هو مقتضٍ لكونه عبداً، والمعنى الذي أوجبه كونه عبداً هو معلولٌ كونه عبداً، وكونه عبداً هو الحال والصفة المعتبرة عنه بالمصدر، فأُضيف إلى هذا المعنى كلُّ ما (١) هو لازمٌ وكلُّ ما هو تابعٌ له، إما بكونه مقتضياً له أو بكونه إنما كان من أجله. أما الضرب والقتل فهما

(١) الأصل، «كما».

أصل للفعل على الوجه المشهور، فلم يُنْطَقْ قَبْلَهُما باسم يشتقان منه، فلو أضيفاً لأضيق الأصل إلى الفرع، وذلك لا يجوز، بخلاف الموضع التي نُطِقَ فيها بالاسم قبل المصدر. ألا ترى أن قولك: «ضارب» و«قاتل» إنما يَنْطَقُ به من نَطَقَ بقتل وضرب، وقولك: «عبد» و«رجل» يَنْطَقُ به قبل الرجولية وقبل العبودية. وقولهم: «الخُصوصية» و«الخَصوصية» فهو – والله أعلم – ليس بمصدر، وإنما هو الصفة والحال التي أوجبها المصدر، فإن [١٤٥] من خُصَّ بأشياء فلا بد أن تبقى له صفة أوجبها الخصوص.

السادس: أن هذه الألفاظ فيها تكُلُّ وتقرُّ وتنطُّ، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّ بِلِسَانِهِ كَتَخْلُلِ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا»^(١). وقال: «إِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مَجْلِسًا مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّرَارُونَ وَالْمُتَفَهِّقُونَ»^(٢). وهي تفضي إلى اللَّدَدِ، وفي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِّمُ». وفي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلَّكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قال لها ثلاثاً. وفي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥) عنه ﷺ قال: «أَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَعْظَرِي جَوَاطِي مُسْتَكْبِرٌ».

(١) أخرجه أحمد (٤٣٦٥، ٤٣٦٧)، وأبو داود (٥٠٠٥) والترمذى (٢٨٥٣) عن عبد الله بن عمرو، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٢، ٤٣٧٧)، وابن حبان (٤٨٢، ٥٥٥٧) من حديث أبي ثعلبة الخشنى، والترمذى (١٨، ٢٠) عن جابر وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) البخارى (٤٥٧) ومسلم (٢٦٦٨).

(٤) برقم (٢٦٧٠).

(٥) البخارى (٦٧١) ومسلم (٢٨٥٣) عن حارثة بن وهب.

وهي خروجٌ عن البيان الذي امتنَّ الله بتعليمه حيث يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقُرْمَانَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَنَ ﴿٢﴾ عَلَمَهُ الْبَيْانَ﴾ [الرَّحْمَن: ٤-١]، وتکلفُ في المنطق الذي هو خاصَّة الإنسان التي انفصل بها عن سائر أنواع الحيوان، وتشبهُ بالأعاجم فيما أحدثوه من الدندنة والطنطنة، وقد نهى ﷺ عن التشبيه بالأعاجم فيما أحدثوه من الهيئات^(١)، فإن العجم مأمورون أن يتبعوا هَدْيَ العرب من الصحابة والتابعين، وكذلك متاخرُو العرب مأمورون أن يتبعوا هَدْيَ الأولين كما قال: ﴿وَالسَّنِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَإِخْسِنِ﴾ إلى آخر الآية [التوبه: ١٠٠]. فحكم بالرضى لمن اتبع السابقين بإحسان. وقال ﷺ لما صلَّى قاعداً: «لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضها بعضاً»^(٢)، وقال في بعض ما أمر به: «لا تشبهوا بالأعاجم»^(٣). وكتب عمر إلى العراق: «تمَعَدُّوا وَاخْشُو شُنُوا وامْسُوا حُفَاءَ وانَّعِلُوا وانْزُوا على الخيل تَرْوَا ولا تَشَبَّهُوا بالأعاجم»^(٤). وكذلك نهى عن التشبيه بأهل الجاهلية فيما خالفوا فيه الإسلام، ونهى عن التشبيه باليهود

(١) انظر كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» للمؤلف، فقد فصل فيه الكلام في هذا الموضوع.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٨١) وأبو داود (٥٢٣٠) عن أبي أمامة بلفظ: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يُعْظَمُ بعضها بعضاً» إسناده ضعيف. وأخرج أحمد (١٥٢٥١) وابن خزيمة (١٤٨٧) عن جابر، بلفظ: «لا تقوموا كما تقوم فارس لجبارتها أو لملوكها».

(٣) أخرجه البزار (٥٢١٧) من حديث ابن عباس، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٠ / ٥): فيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه ابن حبان «الإحسان» (٥٤٥٤) بنحوه، وأصله عند مسلم مختصراً، وقال المصنف في «الاقتضاء» (١ / ٢٧٨): «وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب».

والنصارى في أشياء من هَدِّيْهُم وَدَلَّهُمْ وَسَمْتِهِمْ. وليس هذا موضع استقصاء القول في ذلك^(١).

فمن اتبعَ من العرب والجمَّ هَدِّيَ الأولين دخلَ في زُمرتهم، فإنه مَنْ تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم^(٢)، وحيثَنَّدِيْ يكون العجمَ مَنْ قالَ فيهِ ﷺ: «لو كانَ الْعِلْمُ - وَفِي لَفْظِهِ الْدِّينُ - مَعْلَقاً بِالثُّرْيَا لِتَنَوَّلَهُ رِجَالٌ مِّنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ»^(٣)، فإنه إشارة إلى العلم الذي نعَتَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ، وإنْ خَرَجُوا عَنْ ذَلِكَ عادُوا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ.

ولا يَحِقُّنَّ أَحَدٌ أَمْرَ اللِّسَانِ، فإنه أَمْرٌ عَظِيمٌ، ولَهُذَا قَرْنَهُ عَمْرٌ بِالدِّينِ لِمَا قالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحْجُونَ أَنْ يَكْثُرَ هُؤُلَاءِ، يَعْنِي سَبْبَيَ المَجْوَسِ، [ق ١٤٦] فَقَالَ: إِنْ أَمْرَتَنَا قَتْلَنَا هُنَّا، فَقَالَ: أَبْعَدُ مَا دَخَلُوكُمْ فِي دِينِكُمْ وَتَكَلَّمُوكُمْ بِلِسَانِكُمْ^(٤)! وَقَالَ عَمْرٌ أَيْضًا رَجُلَّهُ عَنْهُ: تَعْلَمُوا الْفَرَائِصَ وَاللَّحْنَ كَمَا تَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ^(٥). فَأَمْرَ بِتَعْلِيمِ لَحْنِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِصِ كَمَا أَمْرَ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ. وَقَالَ عَمْرٌ رَجُلَّهُ عَنْهُ: «مَا تَكَلَّمُ أَحَدٌ بِالفارسِيَّةِ إِلَّا خَبَّ وَنَقَصَتْ مَرْوِعَتُهُ»^(٦). وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَرَبِيٌّ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَمَا

(١) فَصَّلَ الْكَلَامَ فِي الْمُؤْلِفِ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» مُخالفةً أَصْحَابِ الْجَحِيمِ.

(٢) حَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٣١) عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٦١٥) وَمُسْلِمُ (٤٦٤٦) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمَ (٣٤٩٧) فِي قَصْةِ مَقْتَلِ عَمْرٍ رَجُلَّهُ عَنْهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/١١٦) وَالْدَّارَمِيُّ رَقْمَ (٢٨٩٢) بِسَنِدِ صَحِيفٍ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/١١) بِنَحْوِهِ، وَأَورَدَهُ الْمُؤْلِفُ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ =

أظنه [إلا] أراد ذلك، فإن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا عجمًا فرسًا ورؤومًا.

واعلم أن هذه العبارات لا عربية، لأن العرب لم تتكلم بها، ولا عجمية لأنها ليست من لغة العجم، فهي كلام عجمي يُريدُ أن يتكلم بمثلِ كلام العرب، وحقيقة بالعجم الذين يريدون الدخول في عموم قوله: «لو كان العلم معلقاً بالشريا لتناولته رجالٌ من أبناء فارس» أن يصونوا ألسنتهم عن التفوّه بالكلام المعجرف الذي أقل منه أفضل منه، وأخص منه أفعى منه، فقد قيل: إنه جاء فيهم آيتان من كتاب الله: «وَإِن تَتَوَلُوا يَسْتَبِيلَ قَوْمًا عَيْرَكُمْ» [محمد: ٢٨]، قوله: «وَأَخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوهُمْ» [الجمعة: ٣]. وأن يعدلوا إلى العربية السمححة السهلة، المسفرة عن وجوه المعاني، الآخذة بأزمه الحقائق، المبينة بين المشبهات بالفواصل المميّزات، والجامعة بين المشتركات بالضوابط المعمّمات، وأن يتكلّموا بلغتهم التي نشأوا عليها. فأما إحداث لغة ثالثة فهو حدث في الدين، وإذا ابتغى العجم اجتناب التكفل في الكلام فالعربُ أخرى بذلك وأخلقُ، لتيسير النطق عليهم بالعربية وبعيدِهم عن مسالك الشعوبية.

واعلم أنه وإن كان يقال: لا مشاحة في العبارات، فإن المقصود هو المعنى؛ فإن اللسان له موقعٌ من الدين، والعبارة المرضيَّة مندوبٌ إليها، كما أن التعمق منهيءٌ عنه. وكذلك كان ﷺ يغيّر كثيراً من الأسماء أسماء الأشخاص والأمكنة وغير ذلك، وكانوا ينهون عن اللحن ويأمرون بإصلاح اللسان. فكيف في العبارات العلمية والمفاوضات الفقهية؟! لاسيما في

= المستقيم» (١/٥٢٢) بهذا اللفظ.

كلام مقصوده تركيب عباراتٍ يُفتَّنُ بها الباطل أو يُفْحَمُ بها الجاهل، متى سُوِّيَّ صاحبها في الإطلاق تمكَّن من الرواج والفاقد.

واعلم أن العموم والخصوص وإن كانا في الأصل مصدرين فقد يُوصَف بهما إما الفاعل أو المفعول، فيقال: هذا من الخصوص وهذا من العموم، إما من المعومين والمخصوصين، وإما من العام والخاص.

وقول المصنف «العمومية»^(١)، كأنه - والله أعلم - جعل العموم صفةً، ثم نسبها على ما [ق ١٤٧] أو جبها، كما يقال: فيه عاميةً أي حاُل منسوبة إلى العامة، فجعله من العموم [على] تقدير «ولئن منع كونه عمومًا» أي كونه عامًّا. وهذا كلام معترض، ليس هو المقصود.

قال: «ولئن منع العمومية، فيقال: إنه ثابتٌ في صورة التخصيص، إذ التخصيص غير ثابتٍ بدونه بالنافي للتخصيص، أو لأن أحدَ الأمرين لازم، وهو إما عدم النصّ العامّ أو تحققُ موجِّهِه إما بالضرورة أو بالنصّ، فإنَّ الحال لا يخلو عن وجود النصّ أو عدمه».

اعلم أن منع العموم يتحمل شيئين:

أحدهما: منع عموم اللفظ العام لصور التخصيص، وهذا منعٌ صحيح يَسْتَحْقُ الجواب، إذ اللفظ لا يثبت أنه متناول لذلك الفرد حتى يثبت عمومه. والذى دَلَّ عليه جميع السلف وعامَّةُ الخلف من طوائف العلماء على اختلاف اعتقاداتهم وتفَنُّ عُلُومِهم، بل الذي عليه طبقاتٌبني آدم أن هذه

(١) الأصل: «العموم»، والمثبت يقتضيه السياق، وهو لفظ المصنف، والكلام كله حول تحقيق مثل هذه الكلمات.

الألفاظ المعروفة بصيغ العموم دالَّةٌ عند تجُرُّدها عن القرائن على الشمول والاستغراق، ولم يُخالف في ذلك إلَّا الواقفةُ والمرجئةُ، مع أن بعض الواقفة خرجَ عنهم في صيغ العموم، وقد قال بعضُ من حرَّر قولَ الواقفة: إن متبوعهم لم يُنكر صيغ العموم، وإنما أنكر أن تُستعمل الظنوَن في مواضع القطع، وهو إنجاز الوعيد، وهذا أَجْدَر^(١) أن يُطَنَّ بالعقل، فإن إنكار أصل العموم كأنه خروجٌ عن عقول العقلاة. وإذا سلَّمَ أن اللفظ عام لم يُقبل منه في المباحث الفقهية أن يقول: لا أَسْلَمُ أن العموم حجة، لكن إذا أنكر العموم فعلى المستدلّ بيان العموم ببيان أن هذه الصيغة من صيغ العموم بالنقل أو الاستعمال وغير ذلك من الطرق. وسيأتي هذا السؤال في قوله: لِمَ قلت: إن اللفظ تناوله؟ فإنه إذا ثبت أن اللفظ تناوله ثبت العموم، إذ لا معنى للعموم إلَّا ذلك.

الثاني: أن يمنع عموم المعنى موارد الاستعمال اسم التخصيص، وهو المقصود هنا، بأن يقال: لا أَسْلَمُ أنَّ عدم الإرادة مع تناول اللفظ معنى يعمُّ صور التخصيص، بل جاز أن يكون موجودًا في بعض صور التخصيص دون بعض.

فيقال له: هذا المعنى ثابتُ في كل صورةٍ من^(٢) الصور التي يُستعمل فيها لفظ التخصيص، لأن التخصيص ليس ثابتاً بدونه بالأدلة [المقتضية]^(٣) للتخصيص، وإذا لم يثبت التخصيص مع عدمِه فحيثُ

(١) الأصل: «انحدر»!

(٢) الأصل: «بَيْنَ».

(٣) يضاف في الأصل بقدر الكلمة.

تحقق التخصيص تحقق هذا المعنى، ولا معنى لعمومه موارد التخصيص إلا هذا.

وإن شئت قلت: لأنه لو لم يكن ثابتاً لم يثبت لفظ التخصيص، لأن التخصيص على خلاف [١٤٨] الأصل، فهو منفيٌ بالوجب للعموم وباستصحابه الحال، فلو لم يكن المعنى الذي ذكرناه من عدم الإرادة مع التناول ثابتاً في الموضع الذي يقال له تخصيص – إنما بأن تكون الإرادة حاصلةً أو بأن لا يكون التناول حاصلاً – لم يثبت التخصيص للأدلة الدالة على نفيه السالمية عمّا يعارضها. وهذا الجواب يختصُ بهذا الموضع وما أشبهه من الموضعين التي تكون على خلاف الأصل.

ويمكن أن يجعل عاماً، بأن يقال في كل معنى يُدعى عمومه موارد الاستعمال: اللفظ غير ثابت بدون هذا المعنى بالأصل النافي، لأن الأصل عدم استعمال اللفظ فيما عدا صور هذا المعنى، لأن الاستعمال كان معذوماً، والأصل بقاء ما كان على ما كان. وإذا كان اللفظ غير ثابت بدون هذا المعنى، فحيثُ ما كان اللفظ فقد وجد المعنى العام، فيكون المعنى عاماً.

قال: «ولأن أحد الأمرين لازم، وهو إما عدم النص العام أو تحقق موجبه بالضرورة أو بالنص، فإن الحال لا يخلو عن وجود النص أو عدمه».

هذا تقريرٌ ثانٍ لأنَّ المعنى المذكور عامٌ لموارد الاستعمال، يقول: لأنَّ التخصيص غير ثابتٍ بدونه في نفس الأمر، فهو لازمٌ للتخصيص، فيكون عاماً له بالضرورة، لأنَّ اللازم عامٌ لصور الملزم، وإنما قلنا ذلك لأنَّ أحد الأمرين لازم: إنما عدم النص العام أو تحقق موجبه بالضرورة أو بالنص، نقول: إنَّ الضرورة أو النص تتحقق أحد الأمرين: عدم العام أو موجب العام،

لأنه إن لم يكن العام موجوداً فقد تحقق أحدهما بالضرورة، وهو عدم العام، وإن كان موجوداً تتحقق موجبه بالنص، لأن النص العام يقتضي تتحقق موجبه، فيكون النص محققاً لأحدهما، وأيهما تحقق لزم عدم التخصيص، لأنه إن تحقق عدم العام فلا تخصيص، وإن تحقق موجبه فلا تخصيص.

واعلم أن هذين التقريرين فاسدان:

أما الأول فمن وجوه:

أحدهما: قوله «التخصيص غير ثابت بدونه» قلنا: هذا حكمٌ على التخصيص بعدمه عند عدم هذا المعنى، والحكم على الشيء فرعٌ تصوّرٌ، وكلامنا في تصوّرِ اسم التخصيص وحدّ هذا اللفظ بحسب اللغة والاصطلاح، فلا يخلو إما أن يكون اسم التخصيص مما قد عُرفَ معناه ومفهومه، أو لم يكن قد عُرفَ، فإن كان قد عُرفَ فلا حاجة إلى الاستدلال عليه، كيف والخاصُ قد نازعَ فيه! وإن لم يكن قد عُرفَ لم يجز الحكمُ عليه بعدمٍ أو وجودٍ.

فإن قلت: إنما أحكم على اسم التخصيص، وذلك إنما يتوقف على تصوّر اللفظ فقط، لا على تصوّر [ق ١٤٩] معنى اللفظ.

قلت: فالأدلة النافية لا تنفي اللفظ، إنما تنفي المدلول عليه باللفظ، لأن الأدلة النافية هي المُفْضية للعموم والشمول، وهذه إنما تنفي إخراج بعض العام، لا تنفي أن ينطق ناطقُ بلفظ تخصيص، وإذا كانت إنما تنفي ما هو المعنىُ بلفظ التخصيص لم يلزم من نفي هذا المعنى نفيُ الاسم المذكور، حيث يثبت أن هذا المعنى لازم هذا الاسم، ولن يثبت أن هذا المعنى لازم

لهذا الاسم إن لم يثبت، إذ^(١) الاسم لا يثبت بدون المعنى، فلو أثبت هذا بما ذكر لأثبتَ الشيء بنفسه، وهو غير جائز.

الثاني: قوله «لا يثبت بدونه بالنافي للتخصيص»، قلنا: هذا حكمٌ بتحقق النافي للتخصيص، ولا يمكن ذلك إلا بعد معرفة التخصيص، فلو أثبتنا معرفة التخصيص بهذا لازم الدور.

الثالث: أن النافي للتخصيص إما أن ينفي إطلاق اللفظ على غير هذا المعنى، أو ينفي ما قد عناه بالتخصيص، أو ينفيهما معاً. أما الأول والثالث فلا سبيل له، لأن ما ينفي التخصيص إنما هو المقتضي للعموم وإرادة كل فردٍ من أفراد العام، وذلك لا يتعرض لهذا اللفظ بنفيه ولا إثبات، فإن إطلاق هذا اللفظ على ذلك المعنى أمرٌ يتبع الوضع والاصطلاح في لفظ التخصيص، وما يوجب إجراء العموم على عمومه لا يتوقف على النطق بل لفظ التخصيص كما ينفيه، مع كون هذا المعنى لا يتحقق بدونه لفظ التخصيص، فلا اختصاص للنافي للتخصيص بمطابقة اللفظ المعنى وجوداً ولا عدماً.

وأما التقرير الثاني فنقول: قولك: «التخصيص غير ثابت بدونه» وقولك: «يلزم من تحقق أحدهما عدم التخصيص» غير معقولٍ حتى يعقل معنى لفظ التخصيص، فلو أثبتتَ ما يعقل من لفظ التخصيص بهذا لازم الدور.

وأيضاً فقوله: «إذا عدم هذا المعنى لازم إما عدم العموم أو تحقق موجبه»، قلنا: هب أنه كذلك، لكن من أين يلزم [من] تتحقق أحدهما عدم

(١) الأصل: «إن».

اسم التخصيص؟ فإن الواضح لو وضع اسم التخصيص على بعض ما يجامع أحدهما لم يكن محالاً.

وإن قال: يلزم عدم المعنى الذي فسرنا به التخصيص.

قلنا: نعم، ولكن لم قلت: إن ذلك هو معنى لفظ التخصيص؟ فإن هذا أول الكلام. وأيضاً فإن الاستدلال بهذين الدليلين موقوفٌ على المقتضي لتحقيقِ وجوب العموم وعلى النافي للتخصيص، ولا شكَّ أنَّ معرفة معنى التخصيص أمرٌ متفقٌ عليه أظهرُ من هذين الأصلين، فكيف يثبت الأقوى بالأضعف؟

واعلم أن المرجع في ذلك إلى استقراء صور الاستعمال ومعرفة صور الوجود وصور العدم، وهذا [ق ١٥٠] قد يقطع به، وقد يغلب على الظن. وأدنى الأحوال أنْ يُستدلَّ على الأشياء باستصحاب الحال، بأن يقال: قد وجدناهم يستعملون لفظ التخصيص في موضع كذا وكذا وكذا، وقد اشتركت هذه الموارض في هذا المعنى، والأصل عدم موضع آخر لا يوجد فيه هذا المعنى.

وإن سلك الطريقة المحققة قال: هذا اللفظ مطابقٌ لهذا المعنى عموماً وخصوصاً، وملازمٌ له وجوداً وعدماً، لأنَّا وجدناه مقروناً به في موضع كذا وكذا، والأصل عدم وجود أحدهما منفرداً عن الآخر. وقد يمكن التقسيم الحاصل إذا كان حكم الأقسام مسلماً أو معلوماً، سواء كان في جانب الوجود أو العدم، مثل أن يقال: اللفظ إما أن يكون متناولاً للمعنى أو لا يكون، فإن لم يكن متناولاً فلا تخصيص، لم يبق إلَّا إذا تناوله اللفظ وهو غير مراد، وهذا حسنٌ إذا سلِّم انتفاء التخصيص في القسمين الأوليين. والله

سبحانه أعلم.

قوله: «وإذا كان عاماً يكون حقيقة له، فإن الغير لا يكون حقيقة له، وإنما يلزم الاشتراك أو المجاز».

هذا تقرير لكون^(١) المعنى إذا كان عاماً لموارد استعمال الاسم يكون حقيقة له، وهو أحد الوجوه التي ذكرناها فيما تقدم في حجة من يقول بهذه القاعدة. وبيان كلامه أن المعنى عام لموارد استعمال الاسم، فاما أن يكون حقيقة أو لا يكون، والثاني باطل، فيتعين الأول. وإنما قلنا: إنه باطل، لأن الغير لو كان حقيقة مثل أن يقال: التخصيص عدم إرادة المعنى من اللفظ المتناول له بكلام متصل، فيقال: استعماله في ذلك الغير إما أن يكون بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز، فإن كان بطريق الحقيقة كان اللفظ مشتركاً، وإن كان بطريق المجاز كان مجازاً، وكلاهما خلاف الأصل.

وهذا تقرير ليس ب صحيح، والاعتراض عليه أن يقال: قولك: «وإن كان عاماً يكون حقيقة له، فإن الغير لا يكون حقيقة له»، أي شيء يعني بالغير؟ تعني غير هذا المعنى العام أو غير ما هو معنی عام؟ فإن عنيت غير هذا المعنى فلا تسلم أنه يلزم الاشتراك والمجاز، وذلك لأن غير هذا المعنى هو عام أيضاً أو يجوز أن يكون عاماً، لأن هذا المعنى يجوز أن يكون عاماً لموارد الاستعمال وليس اللفظ عاماً لموارده، ويجوز أن يكون اللفظ عاماً لموارده [و] يكون [المعنى] موجوداً بدون اللفظ، وإذا كان المعنى موجوداً بدون اللفظ لم يكن حقيقة اللفظ مع أنه عام لموارده. وعلى هذا [اق ١٥١] التقدير فلابد من معنى يكون عاماً لموارد الاستعمال، ويكون اللفظ عاماً

(١) الأصل: «بكون».

لموارده هو حقيقة اللفظ، ولا يلزم اشتراك ولا مجاز. وإن شئت قلت: غير هذا المعنى إذا كان حقيقة اللفظ فإنه يكون عاماً أيضاً لموارده، ولا اشتراك ولا مجاز. وإن شئت قلت ما هو أعم من هذا المعنى وأعم من الأعم وهلّم جرّاً، كلُّها مغایرة لهذا المعنى. ولو كانت حقيقة اللفظ لم يلزم اشتراك ولا مجاز، لأن اللفظ يكون حينئذ دالاً على القدر المشترك بينهما، كلها بطريق الحقيقة.

وإن عنيت بالغير معنى لا يكون عاماً، فإنه على هذا التقدير يلزم الاشتراك أو المجاز، لأن حقيقة اللفظ إذا لم تكن عاماً لموارده فاستعمال اللفظ في بقية الموارد إن كان بطريق الحقيقة أيضاً كان للفظ حقيقتان، وهو المشترك، وإن كان بطريق المجاز لزم المجاز، لكن إذا بطل ما ليس بمعنى عام وهذا عام فلِمْ قلت: إنه حقيقة اللفظ؟ إنما يثبت ذلك إذ لو كان لا معنى عام إلا هذا، لكن هنا معاني^(١) كثيرة عامه. أو يجوز أن يكون هنا معنى عام أو ما هو أعم من هذا المعنى عام أيضاً بالضرورة، أو ما هو أخص من هذا المعنى عام أيضاً إن أمكن بيان ذلك. وقد تقدم الكلام على هذا.

واعلم أن قوله: «فإن الغير [لا] يكون حقيقة له» ظاهره أنه يعني: غير هذا المعنى لا يكون حقيقة، لأنه لو كان حقيقة لزم الاشتراك أو المجاز، كما ذكرنا في التقرير الأول، وهذا فاسد بالضرورة كما تقدم.

قال المصنف^(٢): (ولئن قال: لم قلتم بأن اللفظ تناوله؟ فنقول: بدليل صحة الاستثناء).

(١) كذا الأصل.

(٢) «الفصول» (ق ٦ ب).

لما ادعى أن الأصل مخصوص من اللفظ العام بمعنى عدم إرادته مع تناول اللفظ إياه، فيخصص منه النزاع. قال: «ولئن قال: لِمَ قلت إن اللفظ تناوله؟»، قال: «فقول: بدليل صحة الاستثناء». وذلك لأن صحة استثناء الشيء من اللفظ يدل على أنه عام له، لأن الاستثناء يخرج من اللفظ ما لا له لما خرج، بدليل النقل والاستعمال والحكم والاستقاق.

أما النقل فإن أهل النحو ذكروا ذلك في كتبهم، وقالوا: إخراج ما لم يدخل استثناءً مقطعاً، وإنما حقيقة الاستثناء أن يخرج بعض ما دخل في اللفظ.

وأما الاستعمال فإن الاستقراء دل على أنّ العرب إنما يخرج من اللفظ ما دخل فيه، فإذا لم يدخل استغنى بعدم دخوله عن إخراجه.

وأما الحكم فإنه لو قال: «عَيْدِي أَحْرَارٌ إِلَّا فلاناً» عَتَقُوا كُلَّهُمْ إِلَّا فلاناً^(١)، ولو لم يَسْتَثِنْه لعتقدوا كُلَّهُمْ، ولو لا أن الاستثناء أخرجه وكان داخلاً بدونه لما كان كذلك.

وأما الاستقاق فإن الاستثناء استفعالٌ من الشَّيْءِ، وهو الصرف والمنع، يقال: ثَبَيْتُ عَنَانَ الفرس، وثَبَيْتُ فلاناً عن رأيه، إذا طلبتَ صَرْفَه عن وجهه. فالاستثناء طلب^(٢) صَرْفِ المستثنى ومَنْعِه عن الدخول، ولو لا قيام المقتضي لدخوله لم يحتاج إلى ذلك. وإذا قام المقتضي السالم عن المعارض وجَبَ دخوله.

فإن قيل: هذا يُشكِّل بالاستثناء من غير الجنس.

(١) الأصل: «فلان».

(٢) الأصل: «يطلب» والمثبت يقتضيه السياق.

قلنا عنه أجوبة:

أحدها: أن ذلك لا يكون إلا في كلام غير موجب، كما شهدَ به الاستعمال، ونحن إنما استدللنا بالاستثناء مطلقاً من الموجب وغيره.

الثاني: أن ذلك يكون منصوباً بكلٍّ حالٍ في اللغة الحجازية^(١)، كما في قوله: «مَا هُم بِهِ مِنْ عَلِمٍ إِلَّا يَتَّبِعُ الظَّنَّ» [النساء: ١٥٧]. ونحن إنما قصدنا المستثنى الذي يجوز إبداؤه في اللغة الشائعة^(٢) من المستثنى منه.

الثالث: أن ذلك مجاز على خلاف الأصل باتفاق أهل العربية، وبعضهم يقول: ليس باستثناء، وإنما هو بمعنى «لكن»، ونحن إنما استدللنا بحقيقة الاستثناء لا بمعجازه.

الرابع: أن المانع هناك من دخول المستثنى في المستثنى منه كون لفظ المستثنى منه ليس موضوعاً له جميعاً ولا فرادي. ونحن إنما نستدلل بما يصحُّ أن يُطلق عليه لفظ المستثنى منه ولو على سبيل الأفراد، كما يُطلق لفظ الإنسان على آحاد الذين آمنوا.

الخامس: أن مقتضى الدليل دخول كلٍّ مستثنى، لكن حيث عُلمَ أن اللفظ لم يشمله عُلمَ أنه استثناء منقطع، فما لم يُعلم ذلك فهو على الأصل.

السادس: أن الاستثناء المنقطع استثناء [المستثنى] من حكم المستثنى [منه] ومن جنسه البعيد، فإذا قيل: ... (٣) إنسان إلا حماراً، فقد استثنى

(١) الأصل: «المجازية» تحريف.

(٢) الأصل: «السابعة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) هنا بياض في الأصل بقدر كلمتين. ولم يظهر منها إلا حرف «ط».

الحمار من الحكم، وهو نفي كونها فيه، وهو مستثنٍ من جنس الإنسان البعيد، وهو الحيوانية، فعلىَّ أن المستثنى لا بدَّ أن يدخل جنسه البعيد في حكم المستثنى منه، ولو لا ذلك لما صحَّ الاستثناء. وهذا حسن.

قوله^(١): (ولئن مَعَ فنقول: يصحُّ استثناء البعض في بعض الأسامي المُحلاة بالألف واللام، كما في قوله: «وَالْمُصَرِّ ① إِنَّ الْإِنْسَنَ لَهُ خُصُّ ② إِلَّا الَّذِينَ أَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ③» [العصر: ٣-١]، فوجب أن يصحُّ في الكل، وإلَّا^(٢) يلزم أن يكون البعض مختصًا بالموجب، وليس كذلك. وإذا صحَّ في الكل صحَّ فيما نحن فيه. ولئن قال: لِمَ قلتُم بأنَّه إذا صحَّ في البعض صحَّ في هذا المعنى؟ فنقول مثل^(٤) ما قلنا).

اعلم أن هنا مَنْعِينَ:

أحدهما: أن [ق ١٥٣] يمنع صحة الاستثناء من اللفظ الذي يدعى عمومه، وهو قوله هنا: «الثَّبِيبُ بِالثَّبِيبِ جَلْدٌ مَّثِيلٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ» أو «الثَّبِيبُ يُرْجَمَانٌ» و«الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ»^(٥).

والثاني: أن يمنع كون الاستثناء دليل التناول والعموم. أما الثاني فقد تقدم بيانه، وأما الأول فيحتاج إلى بيان صيغ العموم، والكلام في هذا الموضوع في الاسم المعرف باللام، وهو قسمان:

(١) «الفصول» (ق ٦ ب).

(٢) «وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» لا توجد في «الفصول».

(٣) في الأصل: «ولا». والتوصيب من «الفصول».

(٤) في «الفصول»: «بِمَثِيلٍ».

(٥) تقدم تخرِيجها (ص ٢٠٩).

أحدهما: أن يكون اسم جمع أو ما هو في معنى^(١) اسم الجمع، وهو ما لم يصلح أن يكون صفة للواحد ولا موصوفاً به، مثل جموع التصحيح والتكسير، كـ**رِجَالٍ** و**قُرُوءَ**، وأسماء الجموع كالنّاس والنّفَر والرَّهْط، واسم الجنس كالنّمَر والبَقَر والغَنَم والإِبْل ونحو ذلك، فهذا كُلُّه للعموم باتفاق القائلين بالعموم إلّا من شَدَّ.

الثاني: أن يكون اسمًا واحدًا، مثل اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعال التفضيل والمصادر كلها وجميع أسماء الأجناس التي لها تثنية وجمع، كالإنسان والحيوان والدرهم والدينار. فهذا عند الفقهاء وأكثر الأصوليين يُفيد العموم أيضًا، كما ذكره صاحب الجدل. وذهب جماعة من مُثبّتي العموم من المتكلمين إلى أنه لا يُفيده، وإنما يُفيده عند القائلين به إذا لم يكن التعريف لمعهود، فأما إن كان لمعهود غير المسمى العام فإنه يرجع إليه بلا تردد.

والدليل على أنه يُفيده صحة الاستثناء منه، والدليل على صحة الاستثناء منه قوله: «إِنَّ الْإِنْسَنَ لَئِنْ خَسِيرٌ ① إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [العصر: ٢-٣]. وإذا صحَّ الاستثناء من بعض الأسماء المفردة صحَّ من جميعها، لأنَّه لو لم يصحَّ لكان ذلك البعض مختصًا بما يوجب صحة الاستثناء، وليس كذلك، لأنَّ الأصل عدم الموجب، ولأنَّ لا فرق بين هذا المفرد وبين غيره من المفردات، فوجب التسوية بينها في جواز الاستثناء، وإذا صحَّ في جميع الأسماء المفردة صحَّ فيما نحن فيه، لأنَّه اسم جنس مفرد، ولأنَّ الاستثناء قد صحَّ في عدة صور، مثل قوله: «إِنَّ الْإِنْسَنَ لَئِنْ

(١) الأصل: «من نعتي».

خُتِرٌ ﴿٦﴾، «إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلْوَعًا» إلى قوله: «إِلَّا الْمُصَلَّيْنَ» [المعاج: ١٩-٢٢]، «وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنَا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَهَا مِنْهُ» إلى قوله: «إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [هود: ٩-١١]، وقول النبي ﷺ: «التاجر هو الفاجر إِلَّا من بَرَّ وَصَدَقَ»^(١) أو كما قال، إلى غير ذلك من الصور.

فنقول: إنما صحَّ فيها للقدر المشترك بينها، وهو الألف واللام، لدوران الصحة معها وجودًا فيما ذكرنا، وعدمًا في النكرات في الموجب إذا قيل: [ق ١٥٤] أكرم رجلاً ونحو ذلك، وإذا كانت الألف واللام هي المصححة للاستثناء وجب صحة الاستثناء حيث كانت، ولأن المصحح للاستثناء ليس غير الألف واللام، إذ ليس في اللفظ ما يصلح للعموم غير ذلك بالضرورة والاتفاق، فتعين الألف واللام. ولأن الألف واللام للتعریف فإذا لم يكن بعض الأفراد معهودًا لم يبقَ معروفٌ ينصرف الخطابُ إليه إِلَّا الجنس، ولو كان المراد مطلق الجنس لم يصحَّ الاستثناء، لأن إخراج فردٍ من الأفراد لا يؤثِّر في الحقيقة وجودًا ولا عدمًا، فتعين أن يكون المراد استغراق الجنس. وهذا كما أنه دليل على العموم فهو دليل على صحة الاستثناء من كُل جنسٍ جاز تعريفه مع عدم العهد، وهو المقصود.

وأما قول المصنف: «إذا صحَّ في بعض الأسمامي صحَّ في الكل، وإلا كان البعض مختصًا بالموجب، وليس كذلك»، فهو كما قال، لأنه لو صحَّ

(١) أخرجه الترمذى رقم (١٢١٠) وابن ماجه (٢١٤٦) بلفظ: «إن التجار يبعثون يوم القيمة فجاريًا...» من حديث رفاعة بن رافع، قال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم: (٦/٢).

في بعض الأسماء المحلّة باللام دون البعض دون وجوب اختصاص البعض بالمحظى^(١)، وليس كذلك، لأن الموجب للصحة هو المشترك بينها. أو نقول: فإن الصحة متعلقة بالمشترك بينها، وهو الاسم المحلّي باللام، لما تقدم من الدوران ونحوه.

فإن قيل: قد دارَ مع ما يختصُّ بتلك الصورة المستشهد بها.

قيل: لم يَدُرْ معه عدماً، لأن المختص ينتفي بانتفاء أجزائه، وصحة الاستثناء موجودة، ولم يَدُرْ مع بعضه، لأنه لم يَدُرْ وجوداً مع بعضه.

وأما قوله: «لم قلت: إذا صَحَّ في البعض صَحَّ في المعين؟» فمعناه: لم قلت: إنه إذا صَحَّ في بعض أفراد الجنس يصحُّ في هذا الفرد المعين من أفراد العام؟

«فتقول مثل ما قلنا»، أي أنه إنما صَحَّ في البعض لأجل المشترك بينه وبين غيره، وهو كونه داخلاً في مسمى الاسم العام خارجاً عن إرادته لدوران الصحة معه وجوداً وعدماً، أما وجوداً ففي صورة الصحة، وأما عدماً ففي صورة عدم المشترك، وهو ما إذا كان مراداً. فقد دارَ كلامُه على مقدمتين:

إحداهما: أنه صَحَّ استثناء البعض في بعض الأسماء المعرَفة بالألف واللام، فيصُحُّ في الجميع.

والثاني: صَحَّ استثناء البعض، فيصُحُّ استثناء الجميع، وهو كلامٌ صحيح في الجملة.

(١) الأصل: «الموجب».

الوجه الثاني في تقرير العموم: أن المراد بالثيب ونحوه إما أن يكون المراد به واحداً بعينه أو عموم الجنس أو مطلق الجنس:

وال الأول متفي بالإجماع، ثم لو ثبت في واحدٍ بعينه فإنما ذاك لأجل الشيئية، فإن الحكم إذا عُلِقَ باسم مشتق مناسب كان ما منه الاشتقاء علة، فتكون العلة هي الشيئية، فيجب عموم الحكم لعموم علته.

والثالث يقتضي العموم أيضاً، لأنه يقتضي تعلق الحكم بالحقيقة من حيث هي هي، [ق ١٥٥] وكلٌ فردٌ من أفراد الحقيقة قد تحققت فيه الحقيقة، فيجب أن يتعلق الحكم بها، لما ذكرناه من المعنى.

والثاني واضح.

الوجه الثالث: أن المانع من عمومه إما أن يكون جواز إرادة الحقيقة من حيث هي أو شيئاً آخر، لكن الثاني متفي بالأصل وبالاتفاق على أن ما سوى ذلك ليس بمانع. وهذا^(١) لا يجوز أن يكون مانعاً لأن أسماء الجموع قد يرادُ به تعريفُ الحقيقة، ثم لم يكن ذلك مانعاً من العموم، فكذلك أسماء الأجناس.

واعلم أن الحكم المتعلق باسم الجنس إن كان في معنى النفي – كالتحريم ونحوه – كان مفيداً للعموم بلا تردد، لأن انتفاء الحقيقة لا يحصل إلا بانتفاء كلٌ فردٌ من أفرادها، أما إذا كان إثباتاً كإيجاب والإباحة فيظهر لك أن دلالة قوله: «وَاحْلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥] على العموم أضعفُ من دلالة قوله: «وَحَرَمَ الرِّبَا» على العموم، فإن تحريم الربا يقتضي تحريم هذه

(١) كما، ولعل الصواب: «وال الأول».

الحقيقة، وتحريمها يقتضي الأمر بإعدامها، وذلك لا يحصل إلا بإعدام كلٌ فردٍ من أفراد الربا. وأما إحلال البيع فإن قيل: يقتضي العموم، وإلا فيقال: إنه إنما اقتضى إباحة هذه الحقيقة، ولا شك أنها مباحة، لكن لا يمنع من تحريم بعض البيوع بسبب خارج عن حقيقة البيع.

وأيضاً فإن إحلال البيع مع تحريم الربا يقتضي أن بعض البيوع محرام، وذلك البعض لا يعلم حتى يعلم الربا، فيكون مُجملًا، أو يكون كل ما يُسمى ربيًّا خارجًا عن الإحلال، والربا إما عامٌ أو مجمل. ولأجل هذه المأخذ اختلف الناس هل المُ محلُ والمُحرَمُ هنا مجملٌ أو عام، مما ليس هذا موضع استقصائه^(١).

قال المصنف^(٢): (ولئن منع الإضافة وقال: إنه غير مضاف أو غير ثابت بالأصل^(٣)، فذلك باطلٌ يُعرف من بعد).

يعني إن منع إضافة الحكم إلى المشترك بين صورة الإجماع وصورة النزاع، وقال: إن الحكم غير مضاف إلى المشترك، أو التخصيص غير ثابت في صورة الإجماع. أما الأول فلما تقدم ذكره من النافي للتخصيص، يقول: أحد الأمرين لازم إما عدم الإضافة أو عدم التخصيص، فإنه يكون قد أدى إلى أحد الأمرين اللذين أحدهما لازم الانتفاء.

وقد تقدم الكلام على عدم جواز هذا، وسيأتي إن شاء الله، وذلك أنه

(١) انظر طرفاً من هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١١/١٥٢ وما بعدها).

(٢) «الفصول» (ق ٦ ب).

(٣) في «الفصول»: (غير ثابت أو غير مضاف).

يُدَعَّى عدم الإضافة، وقد انعقد الإجماع على وقوع التخصيص، فيكون عدم التخصيص لازم الانتفاء. وأقل ما فيه أن يُقابل بمثله، فيقال: لا يتحقق أحدهما لتحقق أحد الأمرين الآخرين اللذين أحدهما عدم التخصيص في صورة الإجماع أو الإضافة إلى المشترك، وإذا تحقق أحدهما ولم يتحقق عدم [ق ١٥٦] التخصيص تعين إضافة الحكم إلى المشترك، وذلك ينافي ما ادعيا من نفي الإضافة.

قوله^(١): (وكذلك إذا قيل^(٢): لو أضيفَ لترَجَحَ القياسُ على النصّ، فإن الترجيح بعد التعارض^(٣)، ولا تعارضَ بينهما في الحقيقة).

هذا كلام صحيح في الأصل، وهو كلام من يجوز تخصيص العموم المخصوص بالقياس، فإن المانع يقول: لو أضيف الحكم إلى المشترك للزم ثبوت الحكم في الفرع، فيلزم ترك العمل بالعموم، وذلك تقديم القياس على النصّ، وهذا لا يجوز، لِمَا^(٤) تقدم من الحجج الكثيرة.

وَجَوَابُهُ أَنَّ الترجيح بعد التعارض، ولا تعارض بين النصّ والقياس، لأنَّ النصّ لم يدلَّ على الحكم في صور التخصيص، وإذا لم يكن مراده لم يكن قد تعارضاً. وهذا معنى قوله «في الحقيقة»، وقد تعارضَا في الظاهر، لأنَّ العموم يُثبتُ الحكمَ في ذلك الفرد، والقياس ينفيه. لكن يقال: إنما

(١) «الفصول» (ق ٦ ب).

(٢) في «الفصول»: «قال».

(٣) في الأصل: «بعد لا يعارض»، والمثبت من «الفصول».

(٤) في الأصل: «كما».

قدَّمنا القياس على دلالة العموم، وذلك غير ممحض، وليس هو ترجيحاً للقياس على النصّ.

ومنهم من يقرّر هذا بوجهٍ آخر، فيقول: لو أضيف الحكم إلى المشترك لكان الإضافة متحققةً في نفس الأمر [و] امتنع أن يعارضها نصٌّ، لأنَّ النصّ كلام الشارع، وهو مما يُوجِب العلم في الشرعيَّات لكونه مَصوًناً عن الخطأ، والقياسُ رأيُ المجتهد وقد يُخطئ ويُصيب ولأنَّ النصَّ مُثبَّت للحكم، والقياس مُظهَرٌ لمحل آخر يثبت فيه مثل حكم النصّ، فكيف يُعارضه؟ فكيف يتعارضان؟ وإذا امتنع تعارضهما امتنع الترجيح، لأنَّه فرع التعارض. لكن وقوع الإضافة دليلٌ على عدم النصّ المعارض، فلا ترجيح للقياس على النصّ.

واعلم أنَّ الجواب الأول الاعتراض عليه بيان دلالة العام على صور التخصيص وغيرها، وحيثَّنَدَّ يعود الكلام المتقدم.

وأما الثاني فضعيف لوجهين:

أحدهما: أنه هَبْ أن الإضافة لو كانت واقعةً لما عارضت النصّ، لكن وقوعها في نفس الأمر غير معلوم، وإنما دَلَّ عليه المناسبة ونحوها، فيكون ما ذكرته على صحة وقوع الإضافة معارضًا للنصّ، ومعنى الكلام: إن قلتم بالإضافة لزَمَ الممحض.

الثاني: أن المعارضية بين دلالة النصّ وبين القياس. وهذا واضح.



(فصل في تعدية العدم)^(١)

[ق ١٥٧] اعلم أن القياس تعدية حكم الأصل إلى الفرع، والحكم قد يكون وجوداً وقد يكون عدماً، كما يُعدّ عدم^(٢) الوجوب أو عدم التحرير أو عدم الصحة ونحو ذلك. وإذا كان عدماً جاز أن يكون وصفاً وجودياً، وهو في الغالب وجود مانع منه، وجاز أن يكون عدمياً، وهو في الغالب عدم المقتضي له أو عدم شرطه. ومن الناس من يمنع القياس بعدم المقتضي، لأنه متوقف على نفي المقتضي عنهم، وذلك إذا حصل في الفرع أغنى عن القياس. والصحيح أنه يصح القياس به كما يصح القياس بوجود المانع، وإن كان وجوده لو ثبت [كان] كافياً، وكما يصح القياس بالمقتضى للحكم، وإن كان لو ثبت اقتضاوه [كان] كافياً للحكم. وذلك أن الأصل بمنزلة الشاهد، وذلك أنه قد لا يمكن بيان عدم المقتضي في الفرع إلا بتوسيط عدمه في الأصل، وقد تكون الدلالة على عدمه في الفرع بواسطة القياس أسهل، فإن الصورتين إذا تمايلتا وقد عُدِّم المقتضي في إحداهما عُدِّم في الأخرى، مثل أن يستدلّ على عدم وجوب الزكاة فيما إذا نقص نصاب الندين نقصاً يسيراً، بأن يقال: نقص يسير في النصاب، فلا تجب الزكاة معه، كنقص نصاب السائمة أو كنقص الكثير. أو يُقاس عدم وجوب الوتر على [عدم] وجوب ركعتي الفجر بجامع فعلهما على الراحلة في السفر، وإن كان وجود نقص النصاب يُوجب عدم المقتضي.

(١) «الفصول»: (ق ٦ ب - ٧٠)، وانظر «شرح المؤلف»: (ق ٧١ - ٧٣ ب)، و«شرح السمرقندى»: (ق ٦٥ ب - ٦٦ ب)، و«شرح الخوارزمي»: (ق ٦٤ - ٦٦ أ).

(٢) في الأصل: «حكم». والمثبت يقتضيه السياق.

وقد يمكنه أن يجمع بين الأصل والفرع بالمشترك، سواء كان عدم مقتضٍ أو وجود مانع، بأن يقول: إن لم يكن المقتضي موجوداً لزم عدم الوجوب، وإن كان موجوداً امتنع الحكم لوجود المانع، قياساً على الأصل.

واعلم أن القياس في الأحكام العدمية مع تجويزه في الوجود.

فإن قيل: كيف صحّ تعددية العدم؟ والتعددية فرع تعليل الحكم، والعدم لا يمكن تعليله بعلة وجودية ولا عدمية، لأن العلة لابدّ أن تكون سابقةً للملول سبقاً ذاتياً، والعدم لا يُسقِّه شيء بالذات لا وجود ولا عدم، فإنه قبل كلّ وجود حادثٍ، مع كُل عدم.

فيقال: الجواب من وجوه:

أحدها: أن العلل قد تكون أدلةً وعلاماتٍ، والأمر العدمي يجوز أن يُعلم بغيره وإن لم يكن سابقاً عليه، لأن المتأخر يجوز أن يدلّ على المتقدم. والأمور العدمية إنما عللها في الحقيقة علاماتٌ وأدلة على بقاء العدم.

الثاني: [ق ١٥٨] أنه يجوز تعليله بالوجود وبالعدم، أما بالأول فإن المانع أمر وجودي يقتضي عدم الحكم، وهذا العدم عدم خاصٌ، وهو عدم انعقد بسبب الوجود الذي ينافقه، فيكون حادثاً متخصصاً، فيجوز أن يُعلَّل بالوجودي. وأما بالثاني فلأن عدم العلة يُعلَّل بعدم العلة المتشدة وإن افترنا في الزمان، ويكون عدم العلة متقدماً بالذات على عدم المعلول، كما كان وجودها بالذات متقدماً على وجوده، إذ التقدم هنا إنما يُعرف بالعقل، بأن يقال: وُجِدَ هذا فُوِجِدَ هذا، ويقال: عُدِمَ هذا فُعِدِمَ هذا، وهذا كذلك.

الثالث: أن يقال: العلة في العدم هي علم الله سبحانه بأن المصلحة في

إبقاء عدم الحكم^(١) على ما كان، وبأن المصلحة في أن يكون معدوماً لا موجوداً.

الرابع: أن عدم الحكم يتضمن أمراً وجودياً، لأن عدم الوجوب يتضمن إباحة الترک، والتلبیس^(٢) بالأصداد، واعتقاد عدم الإيجاب، وهذه أمور وجودية.

الخامس: أن عدم الإيجاب الذي [في] علم الشارع^(٣) مغايراً لعدم الإيجاب الذي يستفاد باستصحاب دليل العقل، والشارع إنما يقرر عدم الإيجاب على ما كان، ويخصُّ بعض الأشياء بالوجوب لأمور تفصيل بين ما أوجبه وبين ما لم يوجبه، وإلا لكان تخصيصاً من غير مخصوص. وحيثئذ فلا يعنى بالعلة سوى ما أوجب الفرق بين الموضعين، سواء كان وجودياً أو عدمياً في أحدهما أو في الآخر.

السادس: أن عدم الوجوب مستلزم لقيام ضدّ من أضداد الوجوب، كما أن عدم الفعل مستلزم لضدّ من أضداد الفعل، فكما جاز أن ينهى عن الفعل ويكون الطلب متوجهاً إلى الاشتغال بضدّ الفعل جاز أن يكون هذا الترک مستندًا إلى علة، وأن يكون عدم الوجوب لذلك بمعنى أن عدم وجوب الفعل متضمن لضدّ من أضداد هذا العدم.

السابع: أنه إذا علل عدم الوجوب مثلاً، فلا بدّ أن يُعلل بعدم مصلحة في الوجوب أو بقيام مفسدة فيه، وكوئه خالياً عن المصلحة أو متضمناً للمفسدة والعلم بذلك يمنع الشارع من هذا الإيجاب، فيكون الإيجاب

(١) الأصل: «العلم»!

(٢) الأصل: «التلبیس».

(٣) الأصل: «الشرع».

ممتنعاً، والتعليق لامتناع الوجوب لا بمجرد عدمه، ولا شك أن كونه ممتنعاً أخصّ من كونه معدوماً، وليس ذلك لامتناعه في ذاته، فلا بدّ أن يكون لسببٍ منفصلٍ. وهذا الامتناع قد يكون حادثاً، فإن الشيء الجائز قد يصير ممتنعاً، وإذا كان حادثاً جاز تعليله كغيره.

واعلم أنا إنما تكلمنا في هذا بناءً على أن الأحكام الوجودية قد توصف بالحدوث إذا عني بالحكم نفس الوجوب أو الحرمة القائمان بالفعل [ق ١٥٩] أو المضافان إليه، ولم يعن بهما نفس الإيجاب أو التحريم الذي هو كلام الله، فإنه إذا عني بها ذلك فالأحكام كلُّها قديمةٌ وجوديَّها وعدميَّها^(١)، والسؤال على الجميع واحد، وإن كان بينهما فرقٌ من وجهٍ آخر. واعلم أن استقصاء الكلام في هذا السؤال غير لائق بمقصود هذا الكتاب.

قال المصنف^(٢): (كما يقال: العدم ثابت في فصل الآلى والجواهر، فكذا في الحُلُى بالقياس عليه^(٣)، إذ^(٤) العدم في الآلى والجواهر^(٥) يدلُّ على أن المشترك بين الوجوبين لا يكون علةً أصلًا، أو المشترك بين العدمين مانعٌ عن الوجوب قطعًا، فإنه إذا لم يتحقق أحدهما تحقق الوجوب^(٦))

(١) هذا مبني على أن كلام الله كله قديم، وهو خلاف ما قرره شيخ الإسلام من مذهب أهل السنة في كتبه المتأخرة: أن كلام الله ليس معنًى واحدًا قديمًا قائمًا بذاته، بل لم ينزل متکلماً إذا شاء. انظر: «مجموع الفتاوى»: (١٢ / ٥٦٧).

(٢) «الفصول» (ق ٦ ب).

(٣) «عليه» لا توجد في «الفصول».

(٤) في الأصل: «إذا».

(٥) «والجواهر» ليست في «الفصول».

(٦) في «الفصول»: «وإلا تتحقق الوجوب».

[فيهما]^(١) بالمقتضى السالم عن المعارضين القطعيين^(٢)، أحدهما عدم علية المشترك، والثاني مانعيته^(٣).

اعلم أنه إذا قاس الحُلْيَ على الحليمة من الجوهر مثلاً في عدم الوجوب، فعليه أن يبيّن أن المشترك بينهما دليلٌ على عدم الزكاة، إما باشتماله على عدم مقتضي أو فواتٍ شرطٍ أو وجودٍ مانع، فيقول: المشترك بينهما - وهو التحلّي - مانعٌ من الوجوب أو مشتملٌ على عدم الموجب، لأن التحلّي من الأمور المباحة المأدون فيها، وإيجاب الزكاة فيه يُخلُّ بمقصود هذا المباح، لأنه ليس لها نماءٌ يُسْدِّدَ مَسْدَداً ما يخرج منها. وهذا المعنى مناسبٌ لعدم الوجوب، إما لكونه مانعاً للسبب، فلا يكون السبب معه سبباً، أو مانعاً للحكم، وقد شهد له بالاعتبار عدم الوجوب في الأصل، وغيره من الأصول.

أو يقول: الحليمة مالٌ مقطوعٌ عن النماء، والزكاة إنما تجب في مالٍ نام بالدوران، فإن الإبل والبقر والغنم والعروض والنقدin لما كان مالاً مُرْصَداً للنماء بنفسه أو قابلاً للتنمية من غير فواتٍ مقصودٍ أو جب الشرع فيه الزكاة، والعبيد والمساكن لما لم يكن قابلاً للنماء لم يُوجَبْ فيه الزكاة. ودوران الحكم مع الوصف أو دوران الأثر مع المؤثر وجوداً وعدماً آية^(٤) كون المدار علةً للدائر، فيكون كونُ المالِ ناماً بمعنى أنه ينمي بنفسه أو بتصريفه

(١) زيادة من «الفصول».

(٢) في الأصل: «المعارضتين القطعيتين».

(٣) في «الفصول»: «أحدهما مانعية المشترك بين العدمين والثاني شمول العدم».

(٤) الأصل: «أنه»، والمثبت الصواب.

من غير فواتٍ مقصودٍ علةً لوجوب الزكاة. وقد دلَّ على اعتبار القيد الأخير عدم الإيجاب في المعلومة والعوامل، فإنها تقبل النماء، وقد تنمو لكن مع فواتٍ مقصودٍ، وهو الاستعمال ونحوه، والحلُّ ليس كذلك.

هذا ونحوه تقريرٌ على المشترك، وللمعترض أن [ق ١٦٠] يتكلم على المناسبة أو الدوران بوجوهٍ معروفةٍ لم يتعرض لها المصنف فلذلك لم نذكرها، إذ الغرض التنبيةُ على المسلك الصحيح والتalking على مسلكه، ليظهر الفرق بين الجدل الصحيح والباطل.

وهو لاء إنما يسلكون الكلام العام المموج في تعديه العدم، كما قال: «إذ العدم في الآلئ والجواهر يدلُّ على أن المشترك بين الوجوبيْن لا يكون علةً أصلًا، أو المشترك بين العدميْن مانعٌ عن الوجوب قطعًا» إلى آخره. يقول: عدم الوجوب في الآلئ والجواهر يدلُّ على أحد أمرِيْن: إما على أن المشترك بين الوجوبيْن لا يكون علةً، أو على أن المشترك بين العدميْن مانعٌ من الوجوب، وعلى التقديرِين يلزم انتفاء الوجوب في الحلِّي، لأن اللازم إن كان عدم كون المشترك بين الوجوبيْن علةً لزم عدم الحكم لعدم علته، وإن كان اللازم كون المشترك بين العدميْن مانعًا فقد تحقق مانع الحكم، فيجب عدمُه. ويعني بالمشترك بين الوجوبيْن كون الوجوب فيهما محصلًا للمصالح المتعلقة بالوجوب، ويعني بكونه لا يكون علةً أي لا يكون علةً راجحةً، لا في الأصل ولا في الفرع. كذلك يعني بكون المشترك بين العدميْن مانعًا، أي مساوياً راجحًا فيهما، ومعلومٌ أنه على هذا التفسير يكون عدم المقتضى قاطعًا، والمانع كذلك.

قال: وإنما قلت: إن أحدَ الأمريْن لازمٌ؛ لأنَّه إذا لم يلزم واحدٌ منهما،

أعني من عدم **عِلْيَة**^(١) المشترك، ووجود مانعية المشترك، فقد خلا الأصل والفرغُ من تحقق عدم **عِلْيَة** المشترك للوجوب، ومنع المشترك للوجوب، فتُجْبُ الزكاة في الحليّة الجوهرية بالمقتضى لوجوبها من النص والقياس ونحوهما، السالم عن المعارضين القطعيين؛ وهو معارضة تتحقق عدم كون المشترك علة، وتحقق كون المشترك مانعاً، بالتفسير الذي ذكرناه، ومضمون العدم هو معارض قطعي للعلة الموجبة وللحكم = لعارض ذلك بما يوجب الزكاة.

هذا تفسير كلامه، وسيتضح في حلّه بيان فساده والاعتراض عليه، وذلك من وجوه:

أحدها: قوله: «العدم في اللائئ والجواهر يدل على أن المشترك بين الوجوبيّن ليس بعلة، أو أن المشترك بين العدّميّن مانع».

قلنا: لا نُسلِّم، ولم يذكر على ذلك دليلاً سوى قوله: «بالمقتضى السالم عن المعارضين».

قلنا: لا نُسلِّم وجود المقتضي على هذا التقدير، ولم يذكر [ق ١٦١] على وجوده دليلاً فنتكلّم عليه، ولا يحتاج أن يمنع الوجوب كما منع السائل بالمانع، بل يمنع الوجوب، ويمنع وجود مقتضيه حتى يثبته.

وإن قال: المقتضي واقع في الواقع، فيجب أن يكون واقعاً على هذا التقدير بأستصحاب الواقع.

يقال له: واقع على كلّ تقدير، أو على تقدير واقع؟ فإن أدّعى الأول؛

(١) رسمها: «غلبة».

فهو باطل بالضرورة والإجماع، وإن أدعى الثاني؛ قيل: لا تُسلِّم أن التقدير الذي ذكرته واقع^(١)، لأنه تقدير أن ليس له علة لعدم الحكم، أو أنه مانع من ثبوت الحكم، وتقدير عدم علَيْته أو مانعيَّته لا تُسلِّم أنه واقع؛ لأن المشترك عندنا لا تأثير له وجوداً ولا عدماً، ولا يمكنه بيان كون التقدير واقعاً إلا ببيان تأثير المشترك، وحينئذ يكون ذلك دليلاً مستقلاً، فیُسْتَغْنَى به عن هذا الكلام.

هذا هو المنع المحقق، وإن شئت قلت: لا تُسلِّم أن المقتضي واقع في الواقع، ولا دليل له على ذلك، بل الدليل على عدمه، وذلك لأن المراد به ما يقتضي وجوب الزكاة في الالائِ والجواهِر؛ لأنه إن عَنَى بالمقتضى: النصوص العامة، فقد علم عدم إرادة الالائِ والجواهِر منها، فلا تكون مُقتَضية، وإن عَنَى به نوع قياسٍ فيه مناسبة أو نحو ذلك إبطال^(٢) ذلك بطريقه، فإنه من المحال أن يقوم دليلٌ شرعيٌ على وجوب الزكاة في الالائِ والجواهِر في الواقع.

وإن قال: إنما هو مقتضي على هذا التقدير، وهو تقدير كون المشترك لا يدلُّ على منع الزكاة.

قال له المعترض: ولا تُسلِّم أن شيئاً من الأدلة مقتضٍ على هذا التقدير؛ لأن هذا التقدير واقع عندي، فإن المشترك لا أثر له في منع الزكاة، وإنما امتنعت الزكاة في الحليمة من الجواهِر لمعنى اختص بها. وإذا كان هذا التقدير واقعاً امتنع أن يقوم المقتضي للوجوب على تقدير عدم اختصاص الحليمة بما يمنع الوجوب، بل الواقع أحد الشيدين؛ إما عدم المقتضي

(١) الأصل: «واقعاً»!

(٢) كما بالأصل، ولعلها: «أبطل».

للوجوب في الحلية، أو اختصاصها بالمانع، فيمكن أن ينazuء في هذا المقام في عدم المقتضي. أو يقال: أحد الأمرين واقع: عدم المقتضي للوجوب في الحلية الجوهرية، أو مانع مختص بها، فإن كان الواقع عدم المقتضي بطل قوله بتحقق الوجوب فيما بالمقتضي، وإن كان الواقع مانعاً مختصاً بها بطل قوله: «العدم في الالئ يدل على أن المشترك ليس بعلة^(١) [١٦٢] الوجوب، أو هو مانع من الوجوب»؛ لأن المانع إذا اختص بالحلية الجوهرية، لم يكن للمشتراك بانفراده أثر في عدم الاقتضاء، أو اقتضاء العدم، بل يكون الحكم مضافاً إلى المختص.

فإذا قال المعتريض: لا نسلّم أن المقتضي واقع في الواقع؛ لأن الواقع في الواقع واقع؛ من جملة الأمور التي هي واقعة حتى يجب العمل به على تقدير نفي تأثير المشترك.

الوجه الثاني: لا نسلّم قيام المقتضي في الحلية؛ لأنه لو كان قائماً لزم التعارض بينه وبين المانع منها، بل لزم ترك العمل به؛ للإجماع على عدم الوجوب فيها. على عدم المقتضي لم يلزم التعارض المذكور، فيكون أولى، وطرده الحلي لـما قام المقتضي للوجوب فيه ثبت الوجوب؛ لئلا يلزم ترك العمل بالدليل.

وهذا الكلام في **غاية الحُسْن** من جانب المعتريض، وهو يقطع دابر المستدل؛ لأن المعتريض يقول: أنا عملت بالمقتضى في الحلية^(٢) من غير معارضٍ بمانع، وقد عملت بعد المقتضى في الحلية من غير إثبات لمقتضى

(١) الأصل: «بعد».

(٢) الأصل: «الحلية» والصواب ما أثبت.

مستلزم ترك العمل به لمانع، فقد أحترزت عن محدودرين كلاهما خلاف الأصل، وأنت التزمت مخالفة الأصل؛ لأنك أدعى أن المشترك مؤثر في عدم الوجوب، وقد أدعى قيام المقتضي للوجوب، فقد تعارض في دليلك ما يقتضي الوجوب وما ينفيه، والتعارض على خلاف الأصل.

أو يقول: لا يخلو إما أن يكون المقتضي للوجوب فيهما قائمًا^(١)، أو غير قائم، فإن لم يكن قائمًا بطل دليلك وقولك بتحقق الوجوب فيهما بالمقتضى، وإن كان قائمًا قال: فاما أن تعمل به وهو خلاف الإجماع في الأصل، وخلاف قولك في الفرع، وعلى التقديرين بطل مذهبك.

وإما أن لا تعمل به، فقد التزمت ترك المقتضي، وترك الأدلة على خلاف الأصل، وليس في التعارض محدود^(٢) أشد من الترك.

فلئن قال: هذا التعارض موجود في الأصل، فكذلك في الفرع.

قيل: لا نسلم وجود المقتضي في الأصل كما ذكرناه، وعلى تقدير التسليم فلا يلزم من ترك العمل بالدليل في موضع ترك العمل به في موضع آخر، إلا أن تبيّن أنه مثله، وأنت لم تبيّن أنه مثله بهذا الدليل. وهذا الدليل إنما يتم إذا ثبت أنه مثله، فصرت محتاجاً على الشيء بما لا يتم إلا بيان الشيء، وهذه مصادرة على المطلوب، وكثيراً ما يستعملها هذا الجدل في أغاليطه، بل كثيراً من الأغاليط إنما ترُفُجُ بها، فإنه يُغَيِّر العبارات، ويُكثِّر الأقسام، ويُطْلِب المقدمات، ويجعل الشيء مقدمة في إثبات [ق ١٦٣] نفسه

(١) الأصل: «قائم».

(٢) في الأصل: «محدوداً».

من حيث لا يشعر الغبيّ، فافطن^(١) لهذا المعنى.

الثالث: أن يقال: المقتضي للوجوب في الأصل؛ إما أن يكون ثابتاً، فهو مدفوع بالمانع بالإجماع، وذلك المانع إما المشترك أو غيره، فلِمَ قلتَ: إنه المشترك دون غيره؟ فإنَّ عدم الحكم في الأصل يدلُّ على عدم موجبه، أو وجود مانعه، فإنه إذا لم يتحقق أحدُهما، تحققَ الموجبُ السالمُ عن المعارضِ فيعملُ عملَه. هذا هو الذي يدلُّ عليه عدمُ الحكم، فلِمَ تحكَّمت بتعيين كون ذلك المؤثِّر في عدم الحكم هو المشترك، دون غيره من غير دليل؟

وهذا كمن قال: زيدُ جائعٌ، فإنَّ لم يأكلَ هذا الرغيفَ يموت؛ لوجود الجوع المقتضي.

فيقال له: الجوعُ يندفع بما يسدُ الرَّمقَ من هذا الرغيف أو غيره. فلِمَ خصَّصْتَ الحكمَ مع أنَّ المقتضي لا اختصاصَ له؟ ونحو ذلك من كُلَّ أمرٍ يدلُّ على وجوبِ مُجمَّلِه.

ولو أدعى مدعٌ^(٢) أنَّ المؤثِّر في عدم الحكم هو ما يختص بالأصل، أو مشترك^(٣) آخر بينه وبينَ فرع آخر = لم يكن بينك وبينه فرقٌ إلا التحكُّم. وذلك: أنَّ كُلَّ تقدير ينشأ منه ثبوتُ مقتضٍ أو عدمُه، أو انتفاءُ مانعٍ، فلا يُقبلُ من أحدٍ تعين المقتضي أو المانع إلَّا بدليل. وتقديرُ عدم الوجوب في

(١) الأصل: «فقطن»، والصواب ما أثبتت، ويمكن أن تكون أيضاً: «فتقطن».

(٢) رسمها في الأصل: «يدعى».

(٣) الأصل: «مشتركاً».

الأصل ينشأ منه ذلك.

وقد عينت المشتركَ عدمَ مقتضى أو وجودَ مانعٍ بغير دليل، فلا يُقبلُ منك ذلك. أن^(۱) يقال: الوجوب في كذا يقتضي الوجوب في كذا؛ لأنَّه يقتضي كون المشترك علة، إذ لو لم يكن علةً لللزم انتفاء الحكم عن الأصل؛ لقيام النافي السالم عن معارضته علَيْهِ وثبيت^(۲) موجبيَّته، ومعلوم أنَّ هذا فاسد بالبداهة.

الرابع: أنَّ هذا الكلام معارضٌ بمثله، وهو أنْ يُقال: العدم في الحليمة الجوهرية يدلُّ على أنَّ ما اختصَّ به الحليمة لا يكون علةً لوجوب الزكاة، أو هو مانعٌ من وجوب الزكاة، فإنه إذا لم يتحققَ أحدهما - وهو كون المختص ليس بعلةٍ للوجوب، أو هو مانعٌ للوجوب - تتحققُ الوجوبُ بالمقتضي^(۳) له السالم عن المعارضتين، فتفقد الدلالة.

وهذا التعارض إنما نشأ لأنَّ عدمَ الوجوب في الأصل لا يدلُّ على شيءٍ بعينه، لا على مشترك، ولا على مختصٍّ، فالاستدلال^(۴) به على أحدهما كالاستدلال به على الآخر، وقد يُعارض بأشياء كثيرة، مثل أنْ يُقال: عدمُ الوجوب يدلُّ على أنَّ كونَه جوهراً يؤثِّر في عدم الوجوب، أو يدلُّ على أنَّ المشترك بينها وبين البقر العوامل مؤثِّرة في عدم الوجوب، أو تذكُّر أيَّ شيءٍ^(۵)

(۱) كذا بالأصل، ولعلها: «إلا أنْ يقال...» أو نحوها.

(۲) غير بينة بالأصل، وهكذا قرأتها.

(۳) الأصل: «المقتضي».

(۴) الأصل: «بالاستدلال»، والصواب ما أثبتناه.

(۵) تكررت في الأصل.

[ق ١٦٤] من كُلّ ما يؤثِّر في عدم الوجوب في موضع من المواقف إذا كان موجوداً فيها، وإذا عُلِم أن هذا القياس تُنفَس به أمرٌ باطلة عُلِم أنه باطل.

الخامس: أن يقال: المقتضي يكفي سلامته عن هاتين المعارضتين، أم لا بد من سلامته عن جميع المعارضات؟ فإذا أُدْعِيتَ الأولى؛ فهو محالٌ، وإن أُدْعِيتَ الثانية؛ فهو معارض بما ينفي الحكم في الأصل على تقدير عدم تأثير المشترك، وهذا هو الجواب الذي حکاه عن المعارض، وأجاب عنه بأن هذا يلزم منه تعارض الأدلة. وجواب هذا الجواب أن يقال: التعارض هنا ثابتٌ بالإجماع كما مضى، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

السادس: قوله: «العدُم في الالائِع والجواهِر يدلُّ على أنَّ المشترِك بين الوجوبيَّن لا يكون علةً أصلًا، أو على أنَّ المشترِك بين العدمين مانعٌ من الوجوب قطعًا».

قلنا: هب أنَّا سلَّمنَا أنَّ عدم الوجوب في الدليل يدلُّ على أنَّ المشترِك بين الوجوبيَّن لا يكون علةً أصلًا، بل نحن سلَّمْنَا ذلك، فأيُّ فائدةٍ في ذلك؟ وذلك أنَّ المشترِك بين الوجوب في حكم^(١) الحُلُّي والحليلة لا حقيقة له، إذ لا وجوب في الحليلة حتى يكون بينه وبين وجوب آخر مشترك. ولو سلَّمْنَا أنَّ فيها وجوبًا^(٢) وقيل: المشترِك بين الوجوبيَّن – أو قيل: المشترِك بين الوجوبيَّن المقدَّرين، أو اللذَّين أحدهما محقق والأخر مقدَّر – ليس بعلة أصلًا.

(١) في الأصل: «الحكم».

(٢) في الأصل: «وجوب».

قلنا: لا يلزم من عدم كون المشترك بين الوجوين علة^(١)، عدم كون المشترك بين الصورتين علة؛ لأن الوجوين عند المدعى لا حقيقة لهما، فالمشترك بينهما أمر عَدْمِي، فلا يلزم من عدم إيجاب عدم الوجوين، عدم إيجاب الحُكْمَيْن العَدْمَيَّيْن لأمر وجودي، [أو] عدم إيجاب الصورتين الوجوديتين لأمر وجودي.

أو يقال: عدم الوجوب في الجوهر مستند إلى عدم علة الوجوب، أو علة عدم الوجوب، وهو دليل على هذا المستند دلالة المعلول على علة، والمشترك بين الوجوين جزء من الوجوين، وذلك يمنع أن يكون علة للوجوب لذاته، فإن جزء الشيء لا يكون علة لوجوده، وإذا كان هذا ممتنعاً في نفسه لم يكن أمتناه مدلولاً عليه بعدم الوجوب؛ لأن الدليل أن يفيد العلم به العلم بالمدلول، وهنا عدم كون المشترك بين الوجوين علةً أمر ثابت، لا يستفاد من عدم الوجوب.

وهذه مناقشة لفظية؛ إذ كان حقه أن يقول: المشترك بين الصورتين [١٦٥]، ومثل هذا يرد عليه في قوله: المشترك بين المقدمتين، فإن العلة اقتضاءً ومنعاً لا تكون من نفس الوجوب وعدم الوجوب، وإنما تكون من نفس الصورتين وجوداً وعدماً، وهذا ظاهر.

الوجه السابع: سلمنا أن المشترك بين الوجوين^(٢) لا يكون علة، ولا يلزم من نفي علية المشترك نفي علية المختص بالأصل، والعلة عندنا هي المختص بالأصل، وليس في نفي كون المشترك بين الوجوين علة للوجوب

(١) جملة «عدم كون المشترك بين الوجوين علة» تكررت في الأصل مرتين.

(٢) في الأصل: «الوجودين» في هذا الموضع والذى يليه، والصواب ما أثبت.

أو بين الصورتين فائدة أصلًا، فضتمها إلى كون المشترك مانعًا كلام ضائع، فإنَّ الترديد إنما يكون إذا كان الحكم ثابتاً على التقديرين.

يوضح هذا: أن قوله «بالمقتضي السالم عن المعارضتين» كلام باطل، فإن المعارضية بعَدِ علية المشترك لا تتأتى؛ لأن المقتضي إن كان قياساً فلا بدَّ أن يكون المشترك عللة، فكيف يُعارض الشيء نفسه؟ وإن لم يكن قياساً، كان عدم علية المشترك نفياً محضًا، والنفي المحض ليس بدليلٍ يُعارض الأدلة القائمة.

قوله^(١): (ولئن منع الوجوب بالمانع فنقول: المانع غير متحقق على ذلك التقدير، وإلا لوقع التعارض بين المقتضي والمانع إلى آخر ما مرَّ^(٢) في التلازم^(٣)).^(٤)

معنى هذا: أنَّ المعترض إن قال: الوجوب على تقدير عدم تأثير المشترك متنفٍ بالمانع، قيل له: لا يكون المانع متحققاً على ذلك التقدير، لثلا يلزم التعارض. وهذا المنع صحيحٌ من جهة المعترض، وليس الوجوب عنه بسديد. وذلك: أن المعترض يقول: لا أسلِم الوجوب على تقدير تأثير المشترك، أعني: على تقدير أن لا يكون علة للوجوب فيهما، أو يكون مانعاً للوجوب بالمانع للوجوب، ولا يلزم من ذلك تعارض الأدلة؛ وذلك لأنَّ التقدير غير واقع عندي، والأدلة لا تتعارض على تقدير غير واقع، ولا

(١) «الفصول» (ق ٦ ب - ١٧).

(٢) «الفصول»: «ما ذكرناه».

(٣) انظر مبحث التلازم في «الفصول» (ق ٢ أ - ب)، وفي كتابنا هذا: (٩ / ١) وما بعدها.

لتعارض^(١) أدلة فساد العالم وأدلة صحته على تقدير الأدلة.

أو يقول: كون المانع إذا وقع تحقق^(٢) [التعارض]، فيقع التعارض بين الأدلة على كُلّ تقدير، أو على كُلّ تقدير واقع.

أما الأوَّل؛ فباطل بالضرورة.

وأما الثاني؛ فلا نسلِّم أنَّ المانع إذا [وقع] تحقَّق التعارض، إلا إذا سلَّمنا وقوعهما جميًعاً، ونحن لا نسلِّم وقوع أحدهما، وهو قيام المقتضي مع تأثير المشترك؛ لأنَّ تأثير المشترك غير واقع، أو لا نسلِّم أنَّه واقع، فلا يمكنه إثبات التعارض حتى^(٣) يثبت وقوع ما ادعاه من الدليل، ولا يمكن وقوعه إلا بوقوع ما ذكره من تأثير المشترك، ولو أثبتت ذلك استغنى عن هذا كُلُّه.

ثم إنما أثبتَ تأثيرَ [ق ١٦٦] المشترك بهذا الدليل، فإذا لم يثبتُ إلا بعد تأثير المشترك كان مصادرةً على المدَّعى.

جواب ثانٍ: التعارض بين المانع والمقتضي هنا ثابت بالإجماع؛ لأنَّ المانع واقع في الواقع لِمَا ذكرَه، والمقتضي واقع في الواقع لِمَا ذكرَه؛ لأنَّ ذلك^(٤) دليلك يتضمَّن ذكرَ كونه مقتضيًّا على بعض التقديرات، ولا يحتاج إلى السلامَة عن المعارضة إلا المقتضي الواقع.

وإذا عرفت بقيام المقتضي على تقدير تأثير المشترك، وهذا التقدير واقعٌ

(١) كذا الأصل، ولعلها: «وإلا تعارض».

(٢) بالأصل: «إذا وجمع تحقق». والصواب ما أثبتناه.

(٣) الأصل: «حيث» ومقتضي السياق ما أثبتت.

(٤) كذا في الأصل والكلام مستقيم بدونها.

عندك، والمانع الذي ذكرته واقع في الواقع، فيجب أن يكون واقعاً على هذا التقدير الواقع عندك.

وأيضاً: فإن التعارض بينهما ثابت في نفس الأمر بالإجماع، ولو لم يكونا واقعين على هذا التقدير لكان هذا التقدير باطلًا؛ لأنه يرفع الأمور الواقعية، وهذا هو التقدير الذي لا يضرّ منعه.

ومعناه أن تقول: إن ثبت تعارضهما على هذا التقدير، فهو أحد الأمرين المطلوبين، وإن لم يثبت فإنَّ تعارضهما ثابت في نفس الأمر، فيكونُ هذا التقديرُ واقعاً للأمور الواقعية، فيكونُ باطلًا، وإذا بطل بطل الدليل، وهو المطلوب.

جوابُ ثالثٌ: وهو معارضته بمثله، أن تقول: المانع للوجوب في الأصل قائم، فالمقتضي إما أن يكون موجوداً على هذا التقدير، أو غير(١) موجود، فإن لم يكن موجوداً أندفع الدليل، وإن قدر وجوده لزم تعارض الأدلة، وهو على خلاف الأصل.

جوابُ رابعٌ: أن المانع قائم، فلا يجوز أن يكون المقتضي قائماً على هذا التقدير، فإنه إذا دار الأمرُ بين كون المانع مانعاً على هذا التقدير، وبين كون المقتضي مقتضياً = كان رعاية المانع أولى؛ لأن المانع مانع في نفس الأمر في الأصل بالإجماع، ولا في الفرع عندك، وثبتت مدلول أحد الدليلين عند التعارض يدل على رجحانه، فعلم أن المانع أقوى، فإذا اضطررنا - على هذا التقدير - إلى ثبوت أحدهما كان إثبات المانع أولى.

(١) الأصل: «على»، والصواب ما أثبت.

وهذه المعارضة من أحسن المعارضات – أيضًا – وأقطعها الدابر البطل، فإن التقدير الذي فرضه – وهو عدم تأثير المشترك في منع الزكاة – هو تقدير عدم مسألة النزاع بعينها، ثم أدىً قيام الموجب للزكاة في الحلية إن لم ينفها عن الحلي، فقابلـه الآخر بدعوى قيام النافي للزكاة في الحلية وإن لم ينفها عن الحلي، وهذه مقابلـة دعوى بدعوى، فكيف تروـغ من هذه المعارضة مراوغة الشـغل الأملس؟!

جواب خامس: أن يُقال [ق ١٦٧]: أنا وإن التزمت المعارضة بين المانع والمقتضـي على ذلك التقدير، فأنت قد التزمتـ المعارضة بين تأثير المشترك النافي للزكـاة، والمقتضـي لوجوبـ الزكـاة، فليسـ قبولـ إحدىـ المعارضـتين بأولـىـ منـ قبولـ الآخرـىـ، فإنـ رـدـناـهـماـ معـاـ بـطـلـ اـسـتـدـلـالـكـ، وإنـ قـبـلـهـماـ معـاـ بـطـلـ اـسـتـدـلـالـكـ، وأـمـاـ قـبـولـ إـحـدـاهـماـ دونـ الأـخـرـ فـتـحـكـمـ!

قال المصنـف^(١): (أوـ نـقـولـ: العـدـمـ فـيـ الـلـائـعـ وـالـجـواـهـرـ) ^(٢) يـدـلـ عـلـىـ أـنـ العـدـمـ مـتـحـقـقـ فـيـهـمـاـ، أـوـ لـاـ يـكـونـ المشـتـركـ بـيـنـهـمـاـ عـلـةـ لـوـجـوـبـ أـصـلـاـ، وـإـلـاـ لـوـجـبـ ثـمـةـ وـلـمـ) ^(٣) تـجـبـ فـيـلـزـمـ أـحـدـهـمـاـ، وـيـلـزـمـ مـنـ لـزـومـ أـيـهـمـاـ كـانـ عـدـمـ الـوـجـوـبـ هـنـاـ، أـمـاـ إـذـاـ لـزـمـ الـأـوـلـ فـظـاهـرـ، وـأـمـاـ إـذـاـ لـزـمـ الثـانـيـ فـكـذـلـكـ؛ لـأـنـهـ لـوـ وـجـبـ هـنـاـ لـكـانـ المشـتـركـ عـلـةـ إـمـاـ بـالـمـنـاسـبـةـ أـوـ بـالـدـورـانـ، إـنـ الـوـجـوـبـ حـيـثـيـذـ دـارـ مـعـ المشـتـركـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ، أـمـاـ وـجـوـدـاـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ، وـأـمـاـ عـدـمـاـ فـفـيـ

(١) «الفصول» (ق ١٧ أ).

(٢) ليست في «الفصول».

(٣) العبارة في الفصول: «علـةـ لـوـجـوـبـ أـصـلـاـ فـإـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ أـحـدـهـمـاـ لـتـحـقـقـ الـوـجـوـبـ عـنـهـ وـلـمـ...». وجـملـةـ: «أـصـلـاـ وـإـلـاـ لـوـجـبـ ثـمـةـ» مـضـرـوبـ عـلـيـهـاـ فـيـ «الفـصـولـ».

صورة عدم المشترك).

قلت: حاصل هذا أنه يقول: عدم الحكم في الأصل يدل على أحد أمرين، أو هو مستلزم لأحد الأمرين؛ إما عدم الحكم في الأصل والفرع، وإما عدم كون المشترك بينهما علةً للوجوب أصلًا؛ لأنه لو لم يلزم العدم فيهما، أو عدم ^{عليّة} المشترك، لكان الحاصل إما وجود الحكم فيهما، أو وجود ^{عليّة} المشترك، وعلى التقديرتين يلزم الوجوب في الأصل، واللازم متنفٍ، فيتنتي الملزم، وهو وجود أحد الأمرين، فثبت عدم أحد الأمرين، وأيهما ثبت لزم الحكم؛ لأنه إن ثبت عدم الحكم فيهما فظاهر، وإن ثبت عدم ^{عليّة} المشترك لزم انتفاء الوجوب؛ لأن الوجوب لو حصل لأضيف إلى المشترك؛ لأن المشترك مناسب للوجوب؛ لما فيه من تحصيل مصلحة الإيجاب، أو بالدوران، وهو دوران الوجوب مع المشترك وجودًا في صورة وجود المشترك، وهي هذه الصورة، صورة الأصل، وعدمًا في صورة عدم المشترك، والدوران يدل على أن المدار ^{علة} للدائر.

هذا تقريرٌ كلامه، وهو من أفسد الكلام؛ وطريق إظهار فساده بمنع كلٍ واحدةٍ من المقدمتين، فإن فسادها عند تحليلها ظاهر، وذلك من وجوهه: لا نُسلِّم أنه لو لم يتحقق العدم فيهما، أو لم يكن المشترك علةً للوجوب لوجبة الزكاة في الأصل، وذلك لأن انتفاء تحقق العدم فيهما يكون تارةً بوجود الحكم فيهما، وتارةً بوجود الحكم في الأصل، وتارةً بوجوده في الفرع؛ فإنه على كلٍ واحدٍ من [ق ١٦٨] هذه التقديرات لا يتحقق العدم فيهما لوجود الحكم في الأصل، فلا يلزم من انتفاء تحقق العدم فيهما الوجوب ثُمَّ، بل يتنتي تتحقق العدم فيهما، ويحصل الوجوب في الأصل. فقد منعت المقدمة الأولى، وتبيَّن بطلان الدليل عليها.

الثاني: أن يقال: لا نسلّم لو لزم عدم كون المشترك علةً لزم عدم الحكم فيهما؛ لأن عدم علية المشترك عدم علةٌ وصف مخصوص، أو عدم علةٌ مخصوصية؛ فإن المناسبة أو الدوران إنما يدل على أن المشترك علةٌ للوجوب بتقدير الوجوب، وذلك لا يمنع من ثبوت علة أخرى في الفرع، فيكون من عدم المشترك عدم الإضافة إليه، ويلزم من عدم الإضافة إليه عدم الحكم في الفرع، أما عدم الحكم في الأصل فلا يلزم.

أو يقول: لا يلزم من عدم المشترك عدم الحكم لا في الأصل، ولا في الفرع، وذلك أن العكس في العلل الشرعية غير واجب، فلا يلزم من عدم العلة المعينة عدم المعلول.

فإن قال: لأنَّ الأصل عدم علة الوجوب في الأصل، فإذا انتفى كون المشترك علة، فالاصل ينفي عدم الوجوب، وينفي عدم علة أخرى لعدم الوجوب، وينفي علة أخرى لعدم الوجوب، فليس دعوى وجود الحكم حينئذ لانتفاء علة معينة توجب العدم، بناءً على أنَّ الأصل عدم غيرها = بأولى من دعوى العدم بمقتضى الأصل، أو من دعوى كون الأصل عدم كون عدم المشترك علة عدم الوجوب، بل هذا أولى؛ لأنَّ الأصل النافي ينفي الحكم بنفسه، وعدم المشترك إنما ينفيه بواسطة الأصل النافي، وإذا كان أحد الدليلين متوقفاً على الآخر، والآخر ليس بمتوقف عليه = كان الغنيُّ عن غيره أولى؛ لأنَّ كلَّ ضعفٍ في الغنيِّ موجود في المحتاج من غير عكس.

الثالث: أن يقال: لا نسلّم أن المناسبة أو الدوران يدل على علية المشترك بتقدير الوجوب في الأصل، وذلك لأن هذا تقدير ممتنع، فجاز أن يلزم حكم ممتنع كما في قوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنياء]:

٢٢] وليس عدم كون المناسبة والدوران علةً بأكثر من الأمور الممتنعة، فلا يضر تحقق هذا العدم على تقديرٍ ممتنع.

الرابع: أن يقال: لو سلمنا ثبوت الوجوب في الأصل لم يلزم كون المشترك علةً؛ لأن الأحكام المتماثلة يجوز أن تُعلَّل بعللٍ مختلفة، كالملك فإنه نوع يثبت بعللٍ من البيع والهبة والإرث، فيجوز أن يثبت الوجوب في الأصل بعلةٍ، وفي الفرع بأخرى، فلا يكون المشترك علةً.

الخامس: [ق ١٦٩] المناسبة والدوران قد دللاً على عدم علية المشترك في الأصل مع النص والإجماع، فإنه لو كان علةً لثبت الوجوب في الأصل والفرع، وهذا خلاف الإجماع، فلا يجوز أن يدللاً على كون المشترك علةً بتقدير الوجوب في الفرع؛ لأن الوجوب في الفرع إن كان واقعاً، لزم دلالة الدليل الواحد على التقىضين، وهو محال، وإن لم يكن واقعاً، فتقدير ما ليس بواطن لا يوجب تغيير الأدلة الشرعية عن موجباتها ومقتضياتها؛ لأن التقديرات الممتنعة، أو التقديرات التي لا حقيقة لها لو أوجبت تغيير دلالة الأدلة، وانعكاس موجبها = كانت الأمور العدمية، أو الأمور الممتنعة مغيّرة للأمور الوجودية، ومزيلة لها عن صفاتها. فعلم أنَّ المناسبة والدوران اسم جنس، والدالُّ منه على عدم علية المشترك فردٌ من أفراده، والدالُّ منه على علية المشترك بتقدير الوجوب في الفرع فرد آخر، فلا يلزم أن يكون الدالُّ على النفي هو الدال على الإثبات على ذلك التقدير، ولا تغيير الأدلة.

فيقال: هذان الفردان إما أن يكونا^(١) دليلين باعتبار ما بينهما من القدر المشترك، وهو كونهما مناسبة أو دورانًا، أو باعتبار ما اختص به كُلُّ منهما.

(١) الأصل: «يكون».

فإن كان الأول؛ فقد لزم إبطال دلالة المناسبة والدوران بالتقديرات الممتنعة، وإن كان الثاني؛ فالدليل إذاً مرَّكب من مسمى المناسبة والدوران ومن خصيصة أخرى، وهو خلاف ما ذكره المستدلُّ.

قوله^(١): (أو نقول: لو وَجَبَتْ لِكَانَتِ الْعَلَةُ مَحْقَقَةً^(٢) لا محالة، وغير المشترك ليس بعلة؛ لأنَّه غير ثابت، أو غير علة بالأصل).

هذا الكلام أقرب مما تقدَّم. ومعناه أنه يقول: لو وَجَبَتْ الزَّكَاةُ في الحلي لكان للوجوب علة، فإذاً تكون العلة ما بيَّنه وبين الحليه الجوهرية من المشترك، أو غير ذلك، والثاني معذوم بالأصل النافي لوجوده أوَّلاً، وبالاصل النافي لعلَّيْه ثانِيًّا^(٣)، فإنَّ الأصل عدم ثبوته، والأصل بعد ثبوته عدم كونه علة، وإذا دلَّ الأصل على عدم ما سوى المشترك تعين كونُ المشترك علة، ولو كان المشترك علةً للزَّمِن الوجوب في الصورتين، والثاني باطل فالمقدم^(٤) مثله.

وهو كلام فاسدٌ أيضًا من وجوه:

أحدهما: لا نسلِّمُ أنه لو وَجَبَتْ لِكَانَتِ الْعَلَةُ مَحْقَقَةً؛ لأنَّ الأحكام منقسمة إلى ما يُعَلَّلُ وما لا يُعَلَّلُ، والمُعَلَّلُ في نفس الأمر منقسم إلى ما تَعْقِلُ عِلْتَهُ، وإلى ما لا تَعْقِلُ عِلْتَهُ، فلِمَ قلتَ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّلَةِ الْمُعْقَلَّةِ عِلْتَهَا؟

(١) «الفصول» (ق ٧١).

(٢) «الفصول»: «متتحقق».

(٣) رسمها في «الأصل»: «ثابتاً».

(٤) الأصل: «بالمقدم».

ولكن جواب هذا أن يقال: الأصل في الأحكام [ق ١٧٠] أنها معللة، والأصل فيها كون عللها معقولة، ولو لا تسلیم هذین الأصلین لم یصُح ادَعاء علة مستنبطة بمناسبة ولا دوران.

الثاني: أن يقال: قولك: «غير المشترک ليس بعلة؛ لأنَّه غير ثابت»، ليس بصحيح، فإنَّا نعلم بالاضطرار [أن] هناك صفات موجودة في الحُلُي غير المشترک بينه وبين الحِلْيَة، من كونه ذهباً أو فضة، [و] من كونه من جنس النقادين، ومن كونه في الأصل مُعَدًا للثمينة. والأصل النافی إنما نحتاج به فيما لم یُعْلَم وجوده، أما ما عُلِمَ وجودُه بالضرورة فلا یجوز نفيه بالأصل النافی.

فيقال: الأصل النافی ینفي كون المشترک علة، كما ینفي كون غير المشترک علة؛ إذ لا فرق في اقتضائه النافی بين المشترک والمميز، فاما أن یَعْمل به فيهما، أو یتركه فيهما، أما استعماله في أحدهما دون الآخر فيحتاج إلى مفرق بين الموضعين، وحيثئذ يحتاج إلى البحث الفقهی عن الجواجم والقوارق بين الحُلُي والحلْيَة، أو يقال: من رأس^(١) الأصل النافی؛ إذ لا فرق بين الموضعين.

الوجه الثالث: أن يقال: لا تُسلِّمُ أن الأصل عدم كون غير المشترک علة لذلك؛ لأن العلة في الحقيقة هي علم الله سبحانه بما اشتمل عليه الحكم من المصالح، فيجوز أن يكون الله سبحانه قد علم أن المشترک هو المشتمل على تمام المصلحة، ويجوز أن يكون قد علم أن المشترک والمميز تمام المصلحة.

(١) كلمة لم تتبَّعَ، وهذا ظاهر رسماها.

ولا يقال: الأصل عدم هذا العلم؛ لأن القديم لا يجوز نفيه، وإنما يجوز نفي ما عُلم أنه ليس بقديم؛ لأنه كان في الأزل معذوماً، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

فأما القديم فلم يكن معذوماً قط حتى يُستصحب عدمه، إلا أن يقال: الأصل عدم علمنا بكونه علة، ونحن متعبدون بما علمنا دون ما لم نعلم، وتجويز أن يكون في نفس الأمر علة لم نعلمه، لا^(١) يَمْنَعُنا أن نضيف الحكم إلى ما ظهر لنا، لكن يَمْنَعُنا من القطع واليقين، ونحن إنما ندعى للظن، وهو حاصل، فهذا قد يتسمّى.

الوجه الرابع: الوجوب في الحُجَّي إما أن يكون واقعاً أو غير واقع، فإن كان واقعاً بطل استدلال المستدل؛ لأنه يستدل على عدم وقوعه، والاستدلال على عدم وقوع الواقع باطل، وإن لم يكن واقعاً فالأصل النافي يقتضي عدم وقوعه، ويلزم من ذلك عدم علية للوقوع سواء فرضت القدر المشترك، أو القدر المختص، إذ لو كانت للواقع علة للزم الواقع، والتقدير خلافه، وحيثئذ فلا يصح الاستدلال بالأصل [ق ١٧١] النافي على عدم علية بعض الأمور الموجودة في الأصل، وهي المشتركة دون المختصّة؛ لأن ذلك مستلزم لِعِلْيَة البعض دون البعض، وهو خلاف موجب الدليل، بل وهو خلاف الواقع، فعلى علم أن الاستدلال على علية المشترك دون المختص بالأصل بالنافي لا يصح على التقديرين.

الخامس: أن الوجوب في الحُجَّي إن كان واقعاً فلا يصح الدلالة على

(١) الأصل: «ولا»، والمثبت يقتضيه السياق فإن «لا يمنعنا» خبر التجويز.

عدمه، وإن لم يكن واقعاً امتنع أن يكون هناك ما يدل على علية^(١) المشترك؛ لأنه يلزم من علية المشترك ثبوت الحكم في الأصل والفرع، وهو خلاف الواقع فيهما^(٢)؛ لأننا نتكلّم على ذلك التقدير، وهو خلاف الإجماع في الأصل، وإذا لم يكن المشترك علة فالأستدلال بالأصل النافي إن لم يقد^(٣) علية المشترك فلا منفعة فيه، وإن أفادها فهو باطل لما ذكرناه.

السادس: – وفيه كشف سر هذا التغليط – أن يقال: لا تسلم أن غير المشترك ليس بعلة بالأصل، وذلك لأننا نتكلّم على تقدير وجوب الزكاة في الحلي؛ لأنك قلت: لو واجبت الزكاة فيه لكان العلة محققة لا محالة، وإذا كنّا نتكلّم على هذا التقدير فالاصل النافي المتنفي، إما هو متنفٍ في نفس الأمر، والمتنفي في نفس الأمر متنفٍ على كلّ تقدير واقع؛ إذ الانتفاء الواقع لا يرفع الأمور الواقعية، ولا يلزم أن يكون متنفياً على كلّ تقدير، سواء كان واقعاً أو غير واقع؛ لأن من التقديرات تقديرات وجوده أو^(٤) أسباب وجوده لا يجوز أن يكون متنفياً على هذا التقدير. وحيثئذ فالوجوب في الحلي إن كان واقعاً بطل الاستدلال من أصله، وإن لم يكن واقعاً كان الاستدلال على انتفاء شيء على تقدير غير واقع، والأصل النافي لا يدل على انتفاء الأشياء على التقديرات غير الواقعية، ولا يدل على انتفاء الأشياء على كلّ تقدير غير واقع، لجواز أن يكون ذلك التقدير موجباً لوجود المتنفي بالأصل، فلا يصح

(١) في الأصل: «عليته».

(٢) الأصل: «فيهما».

(٣) الأصل: «تقدير»، والصواب ما أثبتناه بدليل ما بعدها.

(٤) غير محررة في الأصل. وفي هذا السياق نقص.

نفيه بالأصل حينئذ؛ لتردد الأصل بين أن يكون دليلاً أو لا يكون، حتى يتبيّن أن ذلك التقدير ليس بموجب لثبوت ما دلّ الأصل على عدمه، ولا يمكن ذلك هنا؛ لأن ذلك التقدير يوجب ثبوت علةٍ يجوز أن تكون هي المشترك، ويجوز أن تكون هي المشترك والمختصّ، ويجوز أن تكون هي المختصّ^(١)، ويجوز أن تكون مركبة من المشترك والمختصّ، ويجوز أن تكون بعض المشترك، ويجوز أن [ق ١٧٢] تكون بعض المختصّ.

فإذا كان التقديرُ يوجِّب بعضَ هذه الأمور لم يَجُز تعينُ واحدٍ منها بالنفي بالأصل، دون الآخر؛ لأن ذلك تحكُّمُ يقابلُ بمثله، وترجميُّ من غير مرجحٍ، وهو غير جائز.

السابع: أن يعارض فيقال: لو وجبت الزكاة لكان العلة محققة، وكانت هي المختص بالحليّ من كونه مالاً ناميّاً، أو من جنسِ النقادين؛ لأن هذه علة منصوصة بقوله: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» [التوبية: ٣٤]، ويقوله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤْدِي زَكَانَهَا...»^(٢) الحديث.

أو يقال: لا يجوز أن يكون المشترك علةً؛ لأن المشترك كونه متخلّى به، وهذا المعنى لا يصلح أن يضاف إلى الوجوب، بل إضافة الوجوب إليه تعليق على العلة ضدّ مقتضها؛ لأن التخلّي به هو استعمال له في أمرٍ مباح، وذلك بكونه مانعاً من الوجوب أشبه منه بكونه مقتضياً.

(١) تكررت في الأصل عبارة: «ويجوز أن تكون هي المشترك، ويجوز أن تكون هي المشترك والمختصّ».

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أو يقال: لو وَجَبَتِ الزَّكَاةُ لِكَانَ الْمُخْتَصُ عِلْمًا لِلْوَجُوبِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مَحْقُوقٌ، وَغَيْرُ الْمُخْتَصِ لَيْسَ بِثَابِتٍ، أَوْ لَيْسَ بِعِلْمٍ بِالْأَصْلِ، وَهَذِهِ مَعَارِضٌ بَيْطَلُ بِأَحَدِهَا كَلَامُ الْمُسْتَدِلِ.

ثُمَّ تقريرها أَظْهَرَهَا تقرير كلامُ الْمُسْتَدِلِ، فَإِنْ إِيمَاءُ النَّصِّ وَالْمَنَاسِبَةِ وَالدُّورَانِ يَدُلُّ عَلَى عِلْمِ الْمُخْتَصِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَمَا ذُكْرُهُ فِي تقريرِ عِلْمِ الْمُشْتَرِكِ عَلَى تَقْدِيرِ الْوَجُوبِ، فَإِنَّهُ يَعْرَضُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى عِلْمِ^(١) الْمُخْتَصِ بِمِثْلِ كَلَامِهِ، وَالنَّوْعُ الْوَاحِدُ مِنَ الْأَدَلَةِ إِذَا اسْتَلَمَ النَّقِيْضِيْنَ عُلِّمَ أَنَّهُ باطِلٌ.

قال^(٢): (أَوْ يَقَالُ^(٣): إِبَاحةُ التَّرْكِ مَتْحَقِّقَةٌ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ، فَكَذَا فِي الْمُتَنَازِعِ فِيهِ، كَمَا فِي الْقِيَاسِ الْوَجُودِيِّ، وَيُلَزِّمُ مِنْهُ الْعَدْمَ هُنَا).

يَقُولُ: إِبَاحةُ تَرْكِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ مَتْحَقِّقَةٌ فِي الْحَلِيَّةِ الْجَوَهِرِيَّةِ، فَكَذَا فِي الْحَلِيَّةِ الْثَّمْنِيَّةِ، كَمَا فِي الْقِيَاسِ الْوَجُودِيِّ، وَهُوَ: الْقِيَاسُ بِجَامِعٍ مَا يَشْتَرِكُ كَانَ فِيهِ^(٤)، وَبِيَانِ عِلْمِ الْمُشْتَرِكِ بِالْمَنَاسِبَةِ، وَهُوَ أَنْ كُونَهُ مَتْحَلِّيًّا بِهِ أَوْ مَسْتَحْلِلًا لِاستِعْمَالِ مَبَاحِ مَنَاسِبٌ^(٥) لِإِبَاحةِ تَرْكِ زَكَاتِهِ؛ لِكُونِ الزَّكَاةِ فِيهِ تَحْلُّ بِهَا الْأَمْرُ الْمَبَاحُ، وَقَدْ شَهَدَ لِهَا الْمَنَاسِبُ بِالاعتِبَارِ الْأَصْلِ الْمَذْكُورُ، وَهُوَ الْحَلِيَّةُ الْجَوَهِرِيَّةُ، وَعُدِّمَا فِي الْمُضْرُوبِ، فَيَكُونُ الْمَدَارُ عِلْمًا لِلَّدَائِرِ، وَإِذَا ثَبَّتَ إِبَاحةُ تَرْكِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ لِزَمَّ مِنْهُ عَدْمُ الْوَجُوبِ فِي الْحَلِيَّةِ، وَهُوَ الْمُدَّعَى.

(١) الأصل: «عليته».

(٢) «الفصول» (ق ٧ أ).

(٣) «الفصول»: «نقول».

(٤) الأصل: «منه».

(٥) الأصل: «مناسِبًا»، والصواب ما أثبتت.

وأعلم أنَّ هذا الكلام أجودُ مما قبله؛ لكن لا يتمُّ إلا بذكرِ فقهِ المسألة، وبيانِ الجوابِ والفوارة، وما اعتبره الشرع بإيماءٍ [ق ١٧٣] النصوص، أو بشهادة الأصولِ مما ألغاه، وحيثُنَّ تكونُ مناظرةً فقهيةً، ومجادلةً علميةً، فيختلفُ بحسبِ المواردِ التي لكلُّ مسألةً مسألةً على انفرادها.

وإذا ابْتَدَيْتَ^(١) المآخذُ العلميَّةُ أمكنُ المستدلَّ أن يقرُّها بصورٍ شتَّى، مثلُ أن يقولُ: عدمُ الزكَاةِ في الحِلْيَةِ الجوهريةِ إنما كان لكونها مالًا معدولاً به عن جهة الاستئماء، أو مالًا معدًا لاستعمالِ مباحٍ، بشهادةِ المناسبةِ والدورانِ، وهذا الوصف مشتركٌ بينها وبين الحِلْيَةِ التَّقْدِيَّةِ، فيلزمُ انتفاء الوجوبِ فيها.

أمَّا دعوى كون عدم الوجوب في الأصل يدلُّ على عدمِ عِلْيَةِ المشتركِ، أو على عدم الوجوب في الفرع بالأدلة العامة التي ادعاهَا الجدلُ = فكلام باطلٌ كما تقدم.

وأعلم أنه إن ثبتت عِلْيَةِ المشتركِ بين الإباحثين بالأدلة العامة التي تبني الزكاة، وهي كونها خرزاً نحو ذلك، وبكونه سالماً عن معارضته الوجوب في الأصل = فهي من جنس الكلام الأول، والاعتراض على هذا النظمِ الخاصِّ أن يُعرض على القياس الوجودي الذي يذكره هنا بمثل ما اعترض به على القياس الوجودي الذي تقدَّم في إيجاب الزكاة في الحلي، سواءً كان الاستدلال على عِلْيَةِ المشترك عاماً أو خاصاً كما تقدم.



(١) كذا في الأصل، ولعلها: «أبديت».

(فصلٌ في تَوْجِيهِ النُّقُوضِ) (١)

اعلم أن النقض في باب القياس هو: وجود الوصف المدّعى علةً بدون الحكم، فـقال (٢): قد انتقضت العلة، وهو خلاف ابرامها وانتظامها واطرادها؛ لأن اطرادها جريانها في معلولاتها بحيث تكون [إذا] وُجِدت وُجُد الحكم، كما يـقال: البيعُ الصـحـيـحـ مـوـجـبـ لـاـنـتـقـالـ الـمـلـكـ إـلـىـ المشـتـريـ، وـالـقـتـلـ الـعـمـدـ الـعـدـوـانـ الـمـحـضـ لـلـمـكـافـيـ مـوـجـبـ لـثـبـوتـ الـقـوـدـ، إـذـاـ تـخـلـفـ الـحـكـمـ عـنـ وـصـفـ فـقـدـ اـنـتـقـضـ، كـمـاـ يـنـتـقـضـ السـلـكـ بـذـهـابـ بـعـضـ حـجـاتـهـ، وـكـمـاـ يـنـتـقـضـ الـبـنـاءـ بـذـهـابـ بـعـضـ أـرـكـانـهـ، وـكـمـاـ يـنـتـقـضـ الدـوـلـ بـذـهـابـ بـعـضـ أـرـكـانـهـ.

فالنـقـضـ ضـدـ الإـبـرامـ، وـمـنـ قـوـلـهـ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَرَلَهَا﴾ [النـحـلـ: ٩٢ـ]، وـقـوـلـهـ: ﴿وَلَا نَقْضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [الـنـحـلـ: ٩١ـ]، وـقـوـلـهـ: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَتَقْهُ﴾ [الـرـعـدـ: ٢٥ـ]، وـقـوـلـهـ [قـ: ١٧٤ـ]:

(١) «الفصول»: (ق ٧٠). .

وانظر: «شرح المؤلف»: (ق ٧٣ بـ ٧٧ بـ)، و«شرح السمرقندى»: (ق ٦٦ بـ ٦٨ بـ)، و«شرح الخوارزمي»: (ق ٦٦ أـ ٧٠ بـ).
ووقع في الأصل: «فصلٌ في موجبة التفويض»! وهو خطأً وتصحيف، والتصويب من «الفصول» وشروحه.

والتجيـهـ فيـ المـنـاظـرـ: أـنـ يـوـجـهـ الـمـنـاظـرـ كـلـامـهـ إـلـىـ كـلـامـ غـيرـهـ، وـذـلـكـ بـتـحـقـيقـ الـمـنـاقـضـةـ بـيـنـ السـلـفـ وـالـإـيـجابـ. انـظـرـ الـمـصـادـرـ السـابـقـةـ، وـ«الـتـعـرـيفـاتـ» (ص ٦٩ـ) للـجـرجـانـيـ، وـ«الـتـوـقـيفـ عـلـىـ مـهـمـاتـ الـتـعـارـيفـ» (ص ٢١٣ـ) لـلـمـنـاوـيـ.

(٢) في الأصل: «فـقالـ» ولـعـلـ الصـوابـ ماـ أـثـبـتـ.

﴿ الَّذِينَ يُؤْفَنُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾^(١) [الرعد: ٢٠].

ومثله النكث؛ لأن العهود والعقود إنما تتم بإبرامها والوفاء بها، فإذا قُسمت فقد انتقضت وانتكثت.

والنقض يرد على الحدود، وعلى الأدلة، وعلى الشروط، وعلى العلل، وعلى كل قضية كافية.

وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في العلة إذا انتقضت، هل يكون ذلك دليلاً على فسادها^(٢)؟ مثل أن يقال: القتل العمد موجب للقوء، فيقال: ينتقض بقتل غير المكافئ.

أو يقال: ملك النصاب النامي موجب لوجوب الزكاة، فيقال: ينتقض بملك المدين، أو ملك الحلي، أو ملك الصبي والمجنون، ونحو ذلك مما يُسلّمه^(٣).

أو يقال: الموت علة لنجاسة الميت، فيقال: ينتقض بما لا نفس له سائلة، وبموت الآدمي - إن سلّم ذلك -.

أو يقال: سفح الدماء موجب لطهارة^(٤) الجلد، فيقال: ينتقض بذبح

(١) وقع في الأصل: (والذين ينقضون الميثاق)، ولا توجد آية بهذا السياق، وأقرب ما يكون إليه ما أثبتناه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٢٠/١٦٧ - ١٦٩)، (٢١/٣٣٥ - ٣٥٧)، و«بيان الدليل» (ص ٢٩٥ - ٢٩٨).

(٣) أي: الخصم.

(٤) الأصل: «الظهارة»!

المجوسي والمرتد والمُحرِم الصيد، وبالذكاة في غير المحل المشروع.

وتسمى هذه المسألة: مسألة تخصيص العلة. فأطلق أكثر المالكية والشافعية والحنبلية وبعض الحنفية القول بأن العلة لا يجوز تخصيصها، وأن تخصيصها ونقضها دليل على أنها ليست بعلة تامة، وهو أشهر الروايتين عن أحمد^(١).

ثم اختلف هؤلاء في العلة المنصوصة على وجهين:
أحدهما: أنه يجوز تخصيصها، فلا يكون انتقادها دليلاً على فسادها،
كتخصيص الصيغ العامة.

والثاني: أنه لا يجوز تخصيصها، وهي [إن] تخصصت على المذكور في لفظ الشارع إنما هو بعض العلة، وتمامها وصف يخرج صورة النقض، وهذا قول محققينهم.

وأطلق أكثر الحنفية وبعض الطوائف الثلاث: أنه يجوز تخصيصها وأن انتقادها لا يُفْسِدُها، إذا^(٢) قام الدليل على صحتها، وذكروه رواية عن أحمد.

ثم من هؤلاء من يقول: والنقض لا يفسد لها أصلًا، ومنهم من يقول: إنما لا يفسد لها إذا دل دليل على صحتها، أما إذا ادعى أنها علة بمجرد المقارنة فإن الانتقاد يُفْسِدُها، وهذا قول المعتبرين منهم، والأول لا ي قوله ليبي.

(١) انظر: «العدة»: (٤/١٣٨٦) لأبي يعلى، و«التمهيد»: (٤/٦٩) لأبي الخطاب، و«المسودة» (ص ٤١٢ - ٤١٠) لأنّ تيمية.

(٢) الأصل: «إذا».

وفي المسألة أقول ثلاثة آخر، منهم من يجعلها تفسيرًا الكلام الأول، ومنهم من يجعلها تفسيرًا الكلام الآخرين، ويحملون إطلاقاتهم عليها، ومنهم من يجعلها أقوالاً أخرى:

أحدها: أن التخصيص لا يجوز إلا لفوات شرط، أو وجود مانع، فإذا انتقضت العلة فعلى المستدل أن يُبَيِّنَ أنَّ صورة النقض اختصت بفوات شرط أو وجود [ق ١٧٥] مانع من ثبوت الحكم فيها، بخلاف الفرع، فإنه ليس فيه المانع الموجود.

ومن الجدلتين من لا يلزم المستدل بأن يعكس علة صورة النقض في الفرع، ولا يكُلفه بيان عدم المانع في الفرع، لكن يكُلف المعترض بيان وجود المانع فيه حسب وجوده في صورة النقض.

والامر في ذلك قريب، والأول أقرب إلى الإنصاف، وقلة الأسولة والأجوبة، وانضباط الكلام، وهذا القول – في الجملة – قول طوائف من الناس، حتى إن من الناس من يقول: هو قول الأئمة الأربع، وهو قول عامة الجدلتين المتأخرتين العراقيين والخراسانيين؛ حنفيهم وشافعيهم وحنبلية، وهو أصوب الأقوال، وعليه يُحمل ما اختلف من كلام الأئمة.

الثاني: أنه إن انعطف من صورة النقض على الوصف المشترك قَيْد لا يمنع القياس لم تفسد العلة وإنما فسدت، وهذا القول قريبٌ من الذي قبله، بل هو هو عند التحقيق.

الثالث: إن كان التخصيص لازمًا على كل قول، كاستثناء^(١) العقل من

(١) الأصل: «كاشفنا»!

وجوب الجنائية على الجاني، واستثناء العرايا من بيع الربوي خرضاً وبيع
الرطب باليابس = لم تفسد العلة، وإن أفسدها، وهذا - كما تقدّم - من الناس
من يجعله متفقاً عليه^(١)، ومنهم من صور الخلاف، وهو التحقيق.

والكلام في ذلك طویلٌ معروف في مظانه، لكن نحن نذكر أصلين تَقْفُ
اللبيَّ على الحق.

أحدهما: أنَّ العلة إذا انتقضت في صورة ليس بينها وبين الفرع فرقٌ، أو
ليس بينها وبين بقية^(٢) الصور فرق = فلا يشك ليبَّ أنها ليست بعلة حتى لو
كانت منصوصةً، للعلم أنَّ النَّصَ إنَّما يَبْيَن بعضَ أو صافِ العلة التي يُحتاج
إلى بيانها وترَك ذكر الباقِي لظهوره والعلم به، فإنَّ كونها علة أنها موجبةٌ
للحكم ومقتضيةٌ له، فإذا رأيتها قد وُجِدَت مقارنةً للحكم تارة، ووُجِدَناها قد
وُجِدَت مفارقةً للحكم في مثل ما قارَبَتْه = عُلِمَ قطعاً أنها ليست موجبةً
للحكم ولا مقتصيةً له؛ إذ الإيجاب والاقتضاء حقيقة واحدة ومعنى واحد لا
يقبل التجزؤ والانقسام.

الثاني: إذا تخلَّفَ الحكمُ عنها في صورة من الصور، لاختصاص تلك
الصورة بما ينفي الحكم، فإنَّ ذلك لا يمنع من اقتضائها للحكم في صورةٍ
ليست فيها ما ينافي الحكم، فإنَّ من قال: أكرمتُ زيداً لِعِلْمه، أو فقرِه، أو
رَحْمِه، ثم إنَّه لم يُكِرِّمْ^(٤) من سواه في العلم أو الفقر أو الرَّحْم، لفسقه، أو

(١) الأصل: «متفق عليها».

(٢) الأصل: «نفيه».

(٣) الأصل: «العلم أن»، ولعل الصواب ما أثبت أو نحوه مما تستقيم به العبارة.

(٤) الأصل: «يلزم»، والصواب ما أثبته.

لعداوه، أو لكرهه، لم يمنع تخلف الإكرام في هذه الصورة أن يوجد في محلٍ وُجِدَ فيه العلم، أو الفقر، أو الرحم [ق ١٧٦] منفَّغاً عن هذه الموانع والصوارف.

والعلم بذلك ضروري، لكن يبقى أن يقال: فهل العلة في الحقيقة مجموع وجود الصفات الباعثة، وعدم الصفات المانعة؟ أو العلة ما ينشأ منه الباعث، مع قطع النظر عن غيره؟

هذا محل الاختلاف بين من يُجُوز تخصيص العلة، والأمر في ذلك قريبٌ يرجع إلى اختلافٍ في عبارةٍ واختلافٍ في اصطلاحٍ، لا يرجع إلى اختلافٍ في استدلالٍ ولا حكم^(١).

فمن الناس من يقول: العلة هي مجموع الأمور التي إذا تحققت تحقق الحكم، ومنهم من يقول: العلة هي الأمر الذي يكون وجوده مقتضياً للحكم، بحيث يُعقل أن يقال: وُجِدَ هذا فوْجِدَ هذا، ولا شك أن الأول يسمى علة، والثاني يُسمى علة، والأول أخصُّ من الثاني، فلذلك^(٢) قيل: هو اختلافٌ في التعبير.

وأمّا الاصطلاح؛ فمن قال بالأول كلفَ المستدلَّ أن يحترِزَ في كلامه عن جميع الصور التي يتخلَّفُ الحكمُ فيها، بحيث لو أورد صورةً واحدةً قد تخلَّفَ الحكمُ فيها لوجودِ مانعٍ ونحوه عُدًّا منقطعًا. وهؤلاء لا يقبلون

(١) وقد فصل المصنف رحمة الله في «بيان الدليل» (ص ٢٩٥ - ٢٩٧) هذه المسألة وبسط القول فيها، وذكر مذاهب الفقهاء والأصوليين وأهل الجدل، بما يتطابق مع كلامه هنا.

(٢) الأصل: «فكذلك».

الجواب عن النقض بالفرق، ولا شك أن هذا وإن كان يضمُ الكلام، لكن فيه تطويل عظيم في العبارة، وتضييع لمطلع النظر الذي هو مأخذ المسألة، وتفريق للذهن بالاحتراز عن أمورٍ ليس تحتها فقه، وكثير من [أهل] هذه الطريقة من يقنع من المستدلّ بوصفٍ مطردٍ لا يرد عليه نقض وإن لم يُقْمِ دليلاً على صحته. ولا شك أن من قَبَع بالطَرْد الممحض فإنه لا بد أن يمكن المعارض من الاعتراض بالنقض، ولا بد أن يجعل النقض دليلاً على البطلان، وإلا لوضع^(۱) كل أحد له مذهبًا من غير دليل. وهذه الطريقة كانت هي الغالب على العراقيين وكثير من الخراسانيين في حدود المائة الرابعة وقبلها وبعدها.

ومن قال بالثاني لم يكُلُّف المستدلّ الاحتراز عن صورة النقض، لكن يكُلُّفه بيان الفرق بين^(۲) صورة النقض وبين الفرع وغيره من صور وجود الحكم، ومتى لم يُفَرِّق اقطع، وهؤلاء لا يطالبون المستدلّ بالطَرْد، لكن يطالبونه بما يدل على تأثير العلة وصحتها، ويبقى النظرُ في الجوامع والفوارق، وأنها أحق بالاعتبار.

وهذه الطريقة التي اصطلاح عليها عامَةُ المتأخرین من الجدلیین في عامة الأمصار، ولا شك أنها أقرب إلى طريقة الأوَّلین من السلف، فإنهما لم يكونوا يحرّرُون العبارات الطويلة الجامحة بين الأصل والفرع، وإنما يذکرون الجوامع والفوارق مُنبَهین على مأخذ الأحكام ومشيرین إلى مدارك الشريعة.

(۱) الأصل: «ولا لوضع»!

(۲) الأصل: «في» والصواب ما أثبت.

وهي - أيضًا - أقرب إلى طريق النظر والاجتهد [ق ١٧٧] فإن المستدل بيَّنه وبين نفسيه لا يحتاج إلى النظر في الأشياء الخارجة عن المقصود الخاص بتلك المسألة، لكن آفة هذه الطريقة الاستدلال على علية المشترك بمجرد ما يدعِيه من المناسبة العامة والدوران العام، كما يفعله هؤلاء أرباب الجدل المُحدث، وأن هذا لا يقبل حتى يُبيَّن أن الشارع يعتبر مثل ذلك المناسب بعينه في غير الأصل المقيس عليه، فإن أقرَّ أنَّ الحكم به في الأصل يعارضه تخلُّفُ الحكم عنه في صورة النَّقض، فليس أن يكون علة للمقارنة في صورة بأولى من أن لا يكون علة للمفارقة في صورة أخرى، فإنَّ عدم الاقتران يدلُّ على عدم التأثير أبلغ من دلالة الاقتران على التأثير، فلا بدَّ حينئذٍ من تحقيق المناسب، ولا يُكتفى من يدعِي المناسبة مجرَّد ذكر صفة عامة تختلف^(١) الحكم لمراتٍ متعددة.

وأما الدوران فأبعد وأبعد، فإنَّ الحكم لم يدلُّ مع الوصف في جميع الصور غير صورة النَّزاع، ليستدل بكونه مدارًا في تلك الموضع على العلية، فإذا رأينا الوصف موجودًا ولا حكم ثمة^(٢) لم يكن مدارًا.

قال الجدلي^(٣): (ثم النَّقض قد يكون معينًا مفرداً كان أو مركبًا، وقد لا يكون كذلك^(٤)).

واعلم أنَّ المعترض إذا ذكر أنَّ الحكم متخلَّف عن الوصف المدعى

(١) كذا بالأصل. ولعلها: «تقارن» أو «تجامع».

(٢) الأصل: «لمن» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) «الفصول» (ق ٧ أ).

(٤) «كذلك» ليست في «الفصول».

علة، فإما أن يعین الصورة التي تخلّف فيها، وإما أن يبهمها^(١). والثاني هو النقض المجهول - كما سيأتي^(٢) -، والأول على قسمين؛ لأنه إما أن يُنقض ب بصورةٍ يختلف الحكم فيها^(٣) والمأخذ واحد عند الاثنين، وإما أن يُنقض بصورةٍ اتفق الحكم فيها مع الاختلاف في المأخذ، كحُلْيَيِّ الصَّيْبَيَّةِ، فإنَّ عدم الوجوب فيه عند أهل العراق لكونه مالٌ غير مكْلَفٍ، وعند كثير من أهل الحجاز لكونه حُلْيَاً.

وكذلك بنت خمس عشرة إذا كانت بكرًا، فإنَّ العراقيَّ يُجْرِبُهَا^(٤)؛ لاعتقاده أنها لم تبلغ، والجازيُّ يُجْرِبُهَا؛ لاعتقاده أنها بكر^(٥).

ثم قد يكون الاتفاق في الحكم ثابتاً بنفسه مع قطع النظر عن المأخذ، وذلك بكون الحكم منصوصاً عليه، أو مجمعاً على عين تلك الصورة إجماعاً متلقّى عن السَّلَفِ الذين لم يُفصِّلُوا بالمأخذ، كإجماع على أنَّ المُعْتَقَةَ^(٦) تحت عبد لها الخيار، مع الاختلاف في المأخذ، هل هو لكونها ملكتْ نفسها، أو لكون الكفاعة قد سُلِّبتَ^(٧)، وقد يكون الاتفاق في الحكم تابعاً للمأخذ، وإنما وقع الاتفاق بحكم الاتفاق، وهذا هو الترکيبُ الْحَقِيقِيُّ

(١) الأصل: «بِهِمَا».

(٢) (ص ٣٥٠).

(٣) ثلاث كلمات غير بينة في الأصل، ولعلها ما أثبت.

(٤) الأصل: «يُخْيِرُهَا». وهو تصحيف. ومثلها ما بعدها.

(٥) الأصل: «بَكْرًا»، وانظر ما سيأتي (ص ٣٢٥).

(٦) الأصل: «المُعْتَقَةُ»! وما أثبته الصواب.

(٧) غير واضحة، وهكذا استظهرتها.

كالصورة الممثّل بها، وأما الأول [ق ١٧٨] فليس في الحقيقة بتركيبٍ.

ومن المركبات ما هو أشنع من هذا، وهو أن يجمع بين صورتين، مثل أن يقول: مس ذكره، أو أكل لحم الإبل فانتقض وضوئه، كما لو مس وقهقهة، أو أكل لحم الإبل، ومس النساء لغير شهوة.

والتركيبُ على قسمين: تركيب في الأصل - كما ذكرناه -، وتركيب في الوصف.

والقياسُ المركب قد اختلف في جواز استعماله في الجدل، والمحققون لا يرضونه، وأما بناء الأحكام عليه فتوى وحكمَ للناظر المجتهد، فقد حكوا الاتفاق على المنع من ذلك.

وأما أصحاب هذا الجدل فإنهم يعنون بالنقض المفرد ما كان على أحد المذهبين، وبالنقض المركب ما كان على المذهبين جميعاً.

قال المصنف^(١): (أما المعين؛ فمثاله^(٢) أن يقال: لا يضاف الحكم إلى المشترك فيما إذا قاس الحُلي على المضروب بدليل التخلف في فصل اللائئ والجواهر^(٣)؛ إذ المشترك متحقق، ولا حكم فيه).

اعلم أن النقض المعروف عند أهل الفقه والأصول والجدل إنما يكون على الوصف الذي ادعاه المستدل جاماً، وذلك إنما يكون غالباً بعد تصريحه بالجامع، فاما إن وجد معنى الوصف المذكور ولم يوجد لفظه

(١) «الفصول» (ق ٧٦).

(٢) الأصل: «فمثال»، والمثبت من «الفصول».

(٣) «الجواهر» ليست في «الفصول».

فإنهم يسمونه كسرًا، ومبناه: على أن يحذف المعتبرُ لفظاً من الجامع ببيان عدم تأثيره، ثم يبين انتقاض العلة بدونه.

مثال ذلك: إذا قال: مالٌ من جنس الأثمان بلغ نصاباً فوجبت الزكاة فيه كالمضروب، فهذا لا ينتقض بالحلية الجوهرية؛ لأنها ليست من جنس الأثمان، ولم يتخلَّف الحكم عند المستدلّ في صورة من الصور، فإن أراد إيراد الكسر على وقوع تعسف قال: قوله: «من جنس الأثمان» لا أثر له لوجوب الزكاة في الماشية^(١)، يبقى قوله: «مال بلغ نصاباً»، وهذا منتفض بالحلية الجوهرية. أو يقول ابتداء: هذا ينكسر باللآلئ والجواهر، على أنه لا فرق بين كسره بالحلية الجوهرية وبسائر الأموال غير الزكوية، فلا وجه لخصيصه باللآلئ والجواهر.

على أن جوابَ هذا أن يقال: ما ذكرته من العلة فقد دلَّ عليها إيماءُ الشارع، بل نصُّه، ودللت عليها المناسبة. وثبتت الحكم بدونها لعلة أخرى، وهو أنَّ كلَّ من ملك النصاب من جنس الأثمان ومن الماشية ومن عروض التجارة موجبٌ للزكاة، فتكون العلةُ غيرَ منعكسة، والعكسُ غيرُ واجب لجواز تعليل الحكم الواحد بال النوع بعللٍ متعددة.

إذا علمتَ هذا تبيَّنَ لك أن النقض في هذا المثال [ق ١٧٩] المذكور لا يرِدُ على قياس صحيح، وإنما صورةٌ ورود النقضِ أن يقيس القائس بجامع جُملي^(٢)، كما تقدَّم ذُكر المصنف له في فصل القياس^(٣) بأن يقول:

(١) الأصل: «المناسبة» تحريف، ويأتي على الصواب قريباً.

(٢) الأصل: «حمل»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) «الفصول»: (٥).

الوجوب ثابت في المضروب فكذا في الحلي بالقياس عليه، بجامع ما يشتركان فيه من تحصيل المصلحة الناشئة^(١) من الإيجاب؛ من تطهير المزكي، وتحصين المال، وشكراً للنعمة، وإغناه المحاويخ، ونحو ذلك من الجوامع التي لا تختص بمال دون مال، ولا بحال دون حال.

وقد عرفت فيما تقدم أن هذا قياسٌ فاسد، والنقض الذي ذكره المصنف يرد على هذا الضرب من القياس بأن يقال: لا يضاف الحكم إلى المشترك – وهو تحصيل المصالح المذكورة – بدليل تخلف الحكم عن تحصيل هذه^(٢) المصالح في فصل الآلئ والجواهر؛ إذ المشترك وهو تحصيل المصالح بتقدير الوجوب، أو كونه سبباً لحصول المصالح بتقدير الإيجاب متحقق في الجوهر، والوجوب متتفق. وهذا نقض صحيحٌ لمثل ذلك القياس، فإنَّ الأمر الجامع الذي به جمَع المقابلة بين الأصل والفرع موجودٌ في عدة مواضع قد افترنَ الحكم به في بعضها، وتختلف عنه في بعضها، فلو كان علة لما تخلف الحكم عنه؛ لأنَّ معنى العلة هو الأمر الذي يكون موجباً للحكم؛ وأنَّه ليس الاستدلال على اعتبار الشعْر المشترك العام لاقتراض الحكم به في صورة، بأولى من الاستدلال على إهداره وإلغائه لانفصال الحكم عنه في صورة أخرى، بل دلالة التخلف على عدم كونه علةً أولى من دلالة الاقتراض على كونه علة؛ لأنَّ علة الحكم قد تقتضي بها صفات كثيرة، إما أعمّ منها، أو أخص منها، أو مساوية لها غير مؤثرة في الحكم، أمَّا أنَّ الموجب المقتضي للحكم

(١) غير محررة. وهكذا استظهرتها.

(٢) الأصل: «هذا».

يَتَخَلَّفُ الْحُكْمُ عَنْهُ لَا^(١) لِمَانِعٍ فَهُذَا لَا يَكُونُ أَبْدًا.

قوله^(٢): (ولئن قال: لا نسلّم بـأَنَّ التَّخَلُّفَ مَا يُخْرِجُ الْمَعْنَى مِنِ الْعِلْمِيَّةِ، بل التَّخَلُّفُ لَا لِمَانِعٍ مُخْتَصٌ؛ إذ التَّخَلُّفُ لِمَانِعٍ مُخْتَصٌ يَصَادِفُ مَطْلُقَ التَّخَلُّفِ)، والمَانِعُ الْمُخْتَصُ مُتَحَقِّقٌ فِي فَصْلِ الْلَّالَى وَالْجَوَاهِرِ^(٣)، وَإِلَّا ثَبَّتَ الْحُكْمُ فِيهِ.

فَنَقُولُ: لَا يَتَحَقِّقُ، وَإِلَّا لِوَقْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْمَقْتَضِيِّ وَالْمَانِعِ حِينَئِذٍ، عَلَى مَا عُرِفَ فِي التَّلَازِمِ سُؤَالًا وَجَوابًا).

اعلم أن كلام هؤلاء مبنيٌ على أن تخصيص العلة لمانع مختصٌ بصورة التخصيص جائزٌ، وهذا مذهب حَسَنٍ، فقال السائل: لا نسلّم أن مطلقاً التخلُّف يخرج المعنى من العلّة، بل إنما يخرج التخلُّف لاماً مختصٌ بصورة التخلُّف بصورة النقض؛ [ق ١٨٠] لأنَّه إذا كان التخلُّف لمانعٍ مختصٌ بصورة التخلُّف أُحِيلَ التخلُّفُ حِينَئِذٍ عَلَى وجودِ ذلك المانع، وكان في ذلك جَمْعٌ بين الدليل المقتضي لصحة العلّة، والدليل المقتضي لعدم الحكم في صورة النقض، بخلافِ ما إذا أبطلنا العلة بالكلية، فإِنَّه يكون إبطالاً لدليل صحة العلة، ولأنَّ الأدلة جميعها من الأصل الموجب للحقيقة، والنافي للاشتراك والتخصيص والتقييد^(٤) والإضمار والتقديم والتأخير، والموجب لحمل الأمر على الإيجاب والإجزاء، وحمل النهي على التحرير والفساد؛ كُلُّها قد

(١) الأصل: «إلا» وهو خطأ.

(٢) «الفصول» (ق ٧ أ - ب).

(٣) «الجواهير» ليست في «الفصول».

(٤) غير محررة في الأصل.

تتَخَلَّفُ عنها مدلولاً تُهَا لمانعٍ ومعارضٍ = فكذلك العلة؛ لأنها دليل من أدلة الشرع، وبين العلة والدليل فرق، لكن ليس هذا موضع إشباع الكلام في ذلك.

وقوله: «إذ التَّخَلُّفُ لمانعٍ مختصٍ يصادف مطلق التَّخَلُّفِ». (١)

كأنه ردّ لقوله: «التَّخَلُّفُ يمنع الإضافة إلى المشترك».

يقول: التَّخَلُّفُ لا^(١) لمانعٍ مختصٍ يصادف مطلق التَّخَلُّفِ؛ لأن وجود المعين مستلزم لوجود المطلق، ومع هذا لا يكون مانعاً، فلا يكون مطلق التَّخَلُّفُ مانعاً. هذا كلامٌ جيد.

ثم قال: «والمانع المختص متحقق في فصل الجوهر».

لأنه لو لم يكن متحققاً لوجبت الزكاة فيه، عملاً بالمقتضى لوجوبها التي تقدمت الدلالة عليه.

وهذا الكلام يتوجّه في موضع ثبت [فيه] المناسبة بتأثير الوصف المناسب وحده في موضع آخر، أما في مثل هذه المناسبات التي توجد في صور وجود الحكم وصور عدمه فلا يصح؛ لوجوه:

أحدها: ما ذكره المصنف، وهو أن يقال: لو تحقق المانع في صورة التَّخَلُّف مع قيام المقتضي فيها، لوقع التعارض بينهما، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل، وهذا الكلام هنا جيد، بخلاف ما تقدم في التلازم، فإنما قد بيّنا هناك أنه يلزم المستدل مثل ما يلزم المعتبر، وهنا لا يلزم وجّه النقض مثل هذا الكلام؛ لأنه يقول: عدم الوجوب في صورة التَّخَلُّف إما أن يكون

(١) كذا الأصل، ويحذف «لا» يصح السياق.

لعدم المقتضي، أو لوجود المانع، فإن كان لوجود المانع لزم محدود الترک، وإن كان لعدم المقتضي لم يلزم المحدود، فيكون أولى.

الثاني: أن يقال: المناسبة التي ادعيتها مقتضية للوجوب، وهي موجودة في الأصل وفي صورة التخلف، ومعلوم قطعاً أنَّ مثل هذا لا يفيدهُ ظنَّ كون ذلك المناسب هو العلة [ق ١٨١] فإنْ منْ دخل عليه رجلان عالمان أو فقيران، فأعطى^(١) أحدهما ولم يعطِ الآخر، لا يمكن بمجرد ذلك أن يقال: إنما أعطى هذا الكونه عالماً أو فقيراً، وحرَم الآخر لمانع فيه من فسق أو عداوة، بل ذلك معارضٌ بأن يقال: يجوز أن يكون أعطى المعمطى لقرباته أو صداقته أو إحسانه إليه، لاسيما إذا علِم وجود هذه الأسباب المناسبة. وفي هذا الموضع، كما أن عموم تحصيل المصلحة مناسب، فتحصيل المصلحة من المال النامي مناسبٌ أيضاً، والحكم مقارن لخصوص هذا الوصف دون عموم الآخر.

الثالث: أن يقال: الأصل ينفي وجود المقتضي، ووجود المانع، وأنت تدعى ثبوتهما جميعاً، فيكون قوله مدفعاً بالأصل النافي.

الرابع: قوله: لو لم يكن المانع موجوداً ثبت الحكم في البعض، إنما يصح إذا ثبت أن المشترك العام علة، وإنما يتم كونه علة^(٢) إذا علم أن التخلف إنما هو لمانع، فلو استدللنا على كون التخلف لمانع بكون المشترك علة لزم الدور؛ لأنَّا لا نعلم العلة.

(١) الأصل: «أعط»!

(٢) مكانها في الأصل بعد «التخلف» وهو خطأ من الناسخ، وهذا مكانها الصحيح.

فلئن قال: المناسبة دليل العلة.

قلنا: إنما تكون المناسبة دليلاً مع الاقتران، وإنما يتم الاقتران إذا لم يختلف الحكم إلا لمانع، فعاد الدور جدعاً^(١).

الخامس: أن يقال: المناسبة والتخلُّف دليلان على عدم العلَّية؛ لأن الإيجاب ضرر، والمناسبة مع الاقتران دليل واحد على الإيجاب، والعمل بدللين أولى من العمل بدليل واحد.

فإن قال: لا أسلِّم ثبوتَ المناسب لعدم الوجوب، لثلا يلزم التعارض.

قيل: المعارض^(٢) لازم على ما ادعَيْتَه وعلى ما أدعَيناه، ونفي رجحان الدليلين من جهةنا.

قوله^(٣): (وكذلك إذا ادعَى الحُكم في النقض على تقدير الإضافة، والخصم يمنعه).

معناه: أن المستدلَّ يدعُى الحكم في صورة النقض بتقدير إضافة الحكم إلى المشترك بين الصُّور - أعني: الأصل والفرع وصورة النقض - والحكم يمنعه الخصم^(٤) مطلقاً لأن يقول: الحكم في صورة النقض إما أن يكون مضافاً إلى المشترك أو لا يكون مضافاً، فإن لم يكن مضافاً إليه لم يلزم النقض، وإن كان مضافاً امتنع الحكم على هذا التقدير، ولا يلزمني

(١) الأصل: «خدعاً» والصواب ما أثبتناه.

(٢) كذلك، ولعل الصواب: «التعارض».

(٣) «الفصول» (ق ٧ ب).

(٤) الأصل: «الحكم» والصواب ما أثبتناه.

المنع في نفس الأمر؛ لأن هذا التقدير غير واقع عندي؛ لأن الحكم في صورة النقض غير مضاد إلى المشترك لوجود ما يمنع إضافته إليه، فإن الإضافة إلى المشترك مشروطة بعدم المانع. ولا شك أن هذه الدعوى تردد بعين ما رُدَّ به الكلام الأول، مع ضعف الأول.

[ق ١٨٢] قوله^(١): (أو يقال: لا يضاف إلى المشترك؛ إذ لو أضيف لكان المشترك علة، ولو تحقق أحدهما – وهو إما الإضافة أو العلية^(٢) – ثبت الحكم ثمة عملاً بالعلة، ولم يثبت فلا يضاف).

هذا توجيه ثانٍ للنقض، وهو أن يقول: لا يضاف الحكم إلى المشترك بين الصور؛ لأنه لو أضيف لكان المشترك علة؛ لأن الحكم إنما يضاف إلى علته، ولو تحقق إضافته إلى المشترك، أو كون المشترك علة = ثبت الحكم في صورة النقض عملاً بالعلة، ولم يثبت الحكم في صورة النقض، فلا يضاف إلى المشترك. يعني أنَّ كُلَّ واحد من هذين وجبَ^(٣) الحكم في صورة النقض.

قوله^(٤): (أو يقول^(٥): لو أضيف لكان الحكم ثابتاً هنا، ولو ثبت أحدهما – وهو إما اللازم أو الملزوم – ثبت ثمة).

هذا توجيه ثالثٌ، يقول: لو أضيفَ إلى المشترك لكان الحكم ثابتاً هنا –

(١) «الفصول» (ق ٧ ب).

(٢) الأصل: «العلة»، والمثبت من «الفصول» وشروطه.

(٣) كذا، ولعلها: «يوجب».

(٤) «الفصول» (ق ٧ ب).

(٥) «الفصول»: «يقال».

يعني صورة النزاع – ولو ثبتَ اللازم وهو صورة النزاع، أو الملزم وهو بالإضافة إلى المشترك – ظاهر. وأما على تقدير ثبوت الحكم هنا فلأنَّ ثبوته هنا مستلزم لِعَلَى المشترك، إذ لو فُرِضَ عدم ذلك لَعَدِمِ الحكم هنا، وعليه المشترك مستلزمة للحكم في صورة النقض، ولازم اللازم لازم.

هذا الذي يُفهم من هذا الكلام، وفيه تطويل لا حاجة إليه كما ترى، وإن كان عَنَّي بقوله: «لكان الحكم ثابتاً هنا» صورة النقض، فهو أيضًا تطويل بارد، ويكون اللازم في المقدمة الثانية هو الملزم على أحد التقديرين؛ لأنَّ معنى الكلام حينئذٍ: لو أُضيفَ لكان الحكم ثابتاً في صورة القرض، ولو ثبتَ أحدهما إما بالإضافة أو الحكم في صورة النقض، ثبت في صورة النقض.

قوله^(١): (هذا إذا تمَسَّك بدليل خاصٌ، أما إذا تمَسَّك بالدليل العام، فذاك معارضٌ بمثله، فلا تفاوتٌ في التوجيه بين ما ذكرناه).

أعلم أنَّ الكلام الذي ذكره هذا الجدلُ لا فرق فيه بين التمسُّك على عَلَةِ الأصل بدليل عامٌ أو خاصٌ، والخاصُ ما يدلُّ بخصوصه على أنَّ المشترك بين الأصل والفرع علة، والعام هي المناسبات العامة ونحو ذلك، كما ذكره المصنف في فصل القياس^(٢)، لكن الدليل العام^(٣) يُعارض بمثله، بأن يقال: لا تجب الزكاة في الحلي بالقياس على الحلية؛ بجامع ما يشتركان فيه من دفع المفسدة الناشئة من الإيجاب، وهوضرر الحاصل منه للمكْلَف، وهو تنقيضُ ماله وتعريضه [ق ١٨٣] للعقاب بتقدير الترك،

(١) «الفصول» (ق ٧ ب).

(٢) «الفصول»: (ق ٥-٥ ب).

(٣) الأصل: «العام»!

وتعريضه للحاجة إلى الناس وغير ذلك من المفاسد المشهود^(١) لها بالاعتبار في صور عدم الوجوب، فإذا انقضت علية صور^(٢) الوجوب قال: التخلف هناك لمانع، وهو المقتضي للوجوب.

فيقال له: هذا يلزم منه التعارض بين المقتضي والممانع، ويُساق الكلام إلى آخره، وهو قوله: «ولا تفاوت في التوجيه».

وأعلم أنه إن كان الدليل على صحة القياس عاماً فهو فاسد؛ لأنَّه معارض بمثله أيضاً، وهو أن يقاس الفرع على صورة النقض بجامع خاص مدلولٍ على علية بدليل خاص، لكن هذه المعارضة لا تخرج القياس عن أن يكون دليلاً صحيحاً؛ لأنَّه^(٣) الدليل الدال على صحة الجامع بين الفرع وصورة النقض، لكن هذه معارضة بدليل آخر، كما لو عارضه بالقياس على أصلٍ آخر غير صورة النقض، أو بالقياس على أصل المستدل إما بعلية أو بغير علية، ومنه القلب، أو عارضه بعموم أو مفهوم، ونحو ذلك، وحينئذٍ فيحتاج المستدل إما إلى إفساد ما عارض به المفترض، أو إلى ترجيح دليله على دليله، ومتى لم يطعن فيما عارض به المستدل ولم يرجحه كان منقطعاً.

وأما الدليل العام فإنه بعينه يدل على الشيء ونقضيه، فيعلم أنه في نفسه باطل؛ لأن الحق لا يستلزم النقضين، فمتي رأينا الشارع قد أثبت الوجوب في بعض الأموال، ونفاه في بعض الأموال، ثم تنازعنا في مال ثالث؛ فمن الحقه بصورة الإيجاب بمعانٍ يشترك فيها عموم الأموال كان بمنزلة من

(١) الأصل: «والمشهود»، ولعل الصواب حذف الواو.

(٢) تحتمل قراءتها: «تصور»، أو «صور».

(٣) الأصل: «لأن».

نفي عنه الوجوب بمعانٍ يشتر� فيها عموم الأموال؛ لأن المعاني التي يشترك فيها جميع الأموال موجودة في صُورٍ في الوجوب وعدمه، فليس إلحاقي مال ثالث بأحد هما للمعنى التي اشتراك فيها بأولى^(١) من إلحاقي بالآخر، للمعنى التي اشتراك فيه.

وأيضاً: فإن المعاني المشتركة هي المقتضية للحكم الموجبة له، فلو جاز إضافة الحكم إليها لللزم أن يضاف إليها الوجوب وعدمه، فتكون موجبة للنقضين، فعلم من هذا أن الموجب أمور خاصة توجد في بعض الأموال، وأن المانع أمور خاصة تختص بعض الأموال، وببقى النزاع؛ هل صورة الخلاف من قبيل ما فيه الأمور الموجبة، أو من قبيل ما فيه الأمور المانعة؟

وأعلم أنا قد بيَّنا من قبل أنه إذا بينَ صحة القياس بدليل خاص وجمع بين الحلي [ق ١٨٤] والمضروب بوصفي يختص بهما = امتنع النقض على المعارض؛ لعدم وجود المشترك الخاص بينهما في صورة النقض، فقول المصنف: «هذا إذا تمَّ سَك (٢) بدليل خاص» ليس بجيدٍ في هذا المثال، وهو قد مثل به، وإنما أتى من حيث إن هذا الكلام يتمُّ في صورة أخرى.

ثم^(٣) أن يقول في مسألة البكر البالغ: باللغة فلا تُجبر على النكاح قياساً على الثِّبَّ.

(١) الأصل: «ولي»!

(٢) الأصل: «استل»! وصوابه ما أثبت كما تقدم نقله.

(٣) كذا، ولعل صوابه: «مثل».

فيقال له: ينتقض بالمحنة.

فيقول: التخلفُ هناك لمانع مختصٌ وهو الجنون.

أو يقال في مسألة المثقل^(١): قتل^(٢) عَمْدًا عدوان محض فأوجب القَوْد كالقتل بالمحَدَّد.

فيقال له: ينتقض بقتل الكافر والعبد والابن.

فيقول: التخلفُ هناك لفوات الشرط، وهو المكافأة، وفوات الشرط مانعٌ مختصٌ.

أو يقول في زكاة الحلي أو زكاة مال الصبي: مالكُ لنصاب نام^(٣) فوجبت فيه الزكاة، قياساً على المضروب وعلى مال المكلَّف. فإذا نَقَضْت عليه بمال المدين، أو بالمحصوب والمتحمَّد، وكل ما لم يَقْتَضِ ولم يمنع الحكم = قال: التخلفُ هناك لمانع مختصٌ وهو الدين، أو لفوات شرط وهو اليد.

واعلم أنه إذا دل^(٤) المستدلُ على صحة علته، وبينَ أن التخلف لمانع^(٥) مختص بين وجوده على وجه الاختصاص في صورة النقض وبين

(١) الأصل: «المستدل» تحريف، وسيأتي على الصواب (ص ٣٤٣).

(٢) الأصل: «قيل» والصواب ما أثبتت، وتقديم مثله.

(٣) الأصل: «نامي».

(٤) كذا، ولعل صواب: «استدل»، أو «دلل».

(٥) الأصل: «مانع» ولعل الصواب ما أثبتناه.

أنه مانع، كان الجوابُ الذي ذكره المصنف باطلًا^(١)، وهو لزوم المعارضة بين المقتضي والمانع، كما تقدم تقرير مثل ذلك في الملازمة وغيرها من وجوه.

مثل أن يقال: التعارضُ بين المقتضي والمانع ثابت في نفس الأمر، فلا يضرني التزامه؛ لأن الشيء إذا وقع لم يجز أن يستدل على عدم وقوعه أبنته.

ومثل أن يقال: ما ذكره من الدليل على علة المشترك راجحٌ على النافي؛ لأن النافي للتعارض إذا ترك لم يلزم منه إلا ترك أضعف^(٢) الدليلين لوجود أقوى منه، وهذا كثير، أما الدليلُ على علية المشترك فلو تركته لتركته لتعارضٍ، وذلك لا يجوز.

ومثل أن يقال: التعارض واقع لا محالة؛ إما بين ما ذكرته دليلاً على العلة وبين النافي للتعارض، وإما بين العلة وبين المانع، وإذا كان لازماً لك كلزومه لي، لم يجز إبطال دليلي به.

ومثل أن يقال: الدالُ على صحة العلة إنما يدل على إثباتها للحكم إذا استجمعت شروطه، وسلِّمَ من موانعه، فإذا وجَدَ مانعٌ مختصٌ كان وجوده مخللاً بشرط اتباع موجب العلة، فلا يكون ذلك معارضة، ولهذا ترجع المانع على المقتضي، وإنما المعارضة: أن يكون كُلُّ من الدليلين يقتضي العمل مطلقاً. وهذا تحقيقٌ جيدٌ، لكنه يحتاج [ق ١٨٥] إلى بيان أن دليل العلة لا يثبت مع وجود المعارض.

(١) بالأصل: «باطله» تحريف.

(٢) بالأصل: «ضعف».

ومثل أن يقال: التعارض وإن كان على خلاف الأصل لكن القول بوجوده واجب إذا قام دليل وجوده، وقد قام دليلاً وجود التعارض؛ لأنني قد أقمت الدليل على وجود المقتضي لوجوب الزكاة وجود المانع منها في صورة النقض.

ومثل أن يقال: لازم التعارض ترك الدليل في صورة النقض، ولازم ترك ما ذكرته من الدليل ترك العمل في صورتي الأصل والفرع، وترك العمل بالدليل مرتين أشد محذراً من ترك العمل به مرة واحدة. وهنا أجوبة كثيرة، وقد تقدّم بعضها، واللبيب يتقطّن لباقيها.

قوله^(١): (والمركب كحلي الصبية - مثلاً - غير أنَّ الجواب عنه أن يقال: [الوجوب]^(٢) في المضروب من أموال الصبية لا يخلو إما أن يكون^(٣) ثابتاً، أو لم يكن، فإن كان ثابتاً فلا تسلّم تحقّق العدم في تلك الصورة، وإن لم يكن ثابتاً فيها كان^(٤) الفرع راجحاً على النقض، وإلا ثبت الوجوب^(٥) ثمة بالقياس على الأصول ولم يثبت).

هذا هو الكلام في النقض المركب، والقول في صحته كالقول في صحة القياس عليه، وقد تقدّم^(٦) أنَّ المحققين لا يستحسنون الكلام عليه لا

(١) «الفصول» (ق ٧ ب).

(٢) سقطت من الأصل واستدركناه من «الفصول».

(٣) «الفصول»: «أنْ كان».

(٤) «الفصول»: «فإن لم يكن ثابتاً لكان...».

(٥) ليست في «الفصول».

(٦) (ص ٣١٥).

قياساً ولا نقضاً؛ لأن حاصله استدلال بغلطٍ خصموك في مسألةٍ على صواب نفسك في مسألة أخرى، وعلوٌ أن هذا ليس بدليل، ولهذا أجمع الناسُ على أنه لا يجوز الاستدلال^(١) به على الأحكام الفقهية للناظر^(٢) المجتهد بحيث يُؤيدُ إليه اعتقاده قولًا وفعلاً، فتوى وحكمًا. وذلك لأنك إذا قِيَسْتَ عدم الوجوب على العلية أو نقضت به، فإن المجادل لك يقول: أنا إنما نفيت^(٣) الوجوب عن حُليها؛ لاعتقادي أن الزكاة إنما تجُب في مال المكلفين، فإن كنت موافقني على صحة هذا الاعتقاد لزمرك عدم الإيجاب في ماشيته، وأنت لا تقول به، وإن كنت معتقداً لخطئي في هذا الاعتقاد، فليس لك أن تبني^(٤) على أصلٍ تعتقد خطأ مؤصله، أو تنقض به قياساً قام دليلُ صحته.

وذهب طائفٌ من الجدلين المتقدّمين من نحو المائة الرابعة والمتاخرين إلى استعماله في المجادلات والمناظرات؛ لأن المستدل يقول: قد توافقت أنا وخصمي على أن حُلي الصبيّة لا زكاة فيه، وإن [ق ١٨٦] كان مَدْرَكٌ غير مَدْرَكٍ، فمتي انتقض قياسه بهذه الصورة كان قياساً فاسداً، ومتى قِيَسْتُ عليه كان قياسي صحيحاً، ومنْعُ الحكم فيه على تقدير صحة علّتي غير مقبول، لأن إمامه أو لأنه يُثبتُ الحكم فيه مطلقاً، فإذا بان فساداً مأخذِه تعين صحة مأخذِي، ولأنني وإياه انفقنا على الحكم فيه، وهو يدعى القول به

(١) الأصل: «والاستدلال»، ولعل صوابه ما أثبتُ بحذف الواو.

(٢) الأصل: «الناظر».

(٣) الأصل: «بقيت!» !

(٤) غير بينة بالأصل، ولعلها ما أثبتته.

منضماً إلى جملة أقواله، فإذا أثبت أنه يلزم ترک القول به، أو ترک القول بعض أقواله التي هي من لوازمه مأخذته، فقد حصل الغرض.

وهذه المنفعة حاصلها بيانُ فسادِ أحدِ مذهبَيِ الخصم من غير تعين، ولا يدلُ ذلك على صحة قولٍ معيّن للمستدل.

واعلم أنه إذا كان التركيبُ بين المتناظرين فقط، كانت مناظرةً جدليةً محضة، ولعلَ الحقَ يكونُ في غير القولين، وإن كان التركيبُ بين الأمة فهو أقوى؛ لامتناع أن يكون الحكم في صورة التركيب خلافَ ما أجمعوا عليه.

وربما يجعل دليلاً حقيقياً على المسألة بأن يقال: هذه الحادثة قد اتفقت فيها أقوال العلماء على هذا الحكم بأن يقال: الصبيّة لا زكاة في حليها بالاتفاق، وخضروات الأرض الخراجية لا عشر فيها بالاتفاق، والإجماع حجةٌ قاطعة، فالعلة إما كونه حلياً، وإما كونه مالاً صغيراً، لكن كونه مالاً صغيراً لا يجوز أن يكون علة، فتعينَ القولُ الآخر، ويلزم من صحته سقوطُ الزكاة في جميع الحلي.

وهل لأحدٍ أن يوجب الزكاة فيها بناءً على موافقة أحدهما في مسألة والأخر في مسألة أخرى؟ هذه من فروع ما إذا اختلفوا في مسألتين على قولين، لكن هنا القول بالتفريق أبعد؛ لكونه مستلزمًا لمخالفة الإجماع في صورةٍ من الصور.

لكن جواب هذا: أن الإجماع هنا يمنع من توابع ذلك الخلاف، وفيه نظر، ولا يكاد هذا ينضبط، إلا أن يعلم أن كلَّ من كان في إحدى المسألتين من طرف كان في المسألة الأخرى من الطرف الذي بانضمامه إلى ذلك الطرف يتأنّى ذلك الحكم، وإن لم يعلم هذا يصير اتفاقاً بين المتناظرين

فقط، وتلك مناظرة إلزامية لا علمية.

واعلم أن مسألة الحل^(١) قد يمنع فيها؛ لأن للشافعي وأحمد قولًا بوجوب الزكاة في الحلبي، فيحيى بن يصبر في حلبي الصبية خلاف^(٢).

مثال ذلك إذا قال: الزكاة [ق ١٨٧] واجبة في الحلبي قياساً على المضروب، بجامع ما يشتراكان فيه من كونهما من جنس الأثمان، ونحو ذلك من الجواب.

قال المعترض: يتقدّم بحلبي الصبية، فإن الزكاة لا تجب فيها إجماعاً، وكذلك - أيضاً - لو أدعى وجوب الزكاة على المدينين، فنقض عليه بالصغير والمجنوون المدينين، وكذلك لو أدعى وجوب الزكاة فيما لم تثبت عليه اليه من عوض الخلع والصادق، وثمن المبيع والموروث، أو وجوب الزكاة فيما لا يقدر على قبضه، كالضال والمغصوب ونحو ذلك، فنقض عليه بمال غير المكلّف. أو نقضت عليه في صورة أدعى فيها الوجوب، بعدم الوجوب قبل الحول، أو بعدم الوجوب فيما دون النصاب، أو بعدم الوجوب قبل بعثة الرسول.

وهذا نقض باردد جدأ يتبيّن^(٣) من له أدنى فهم أنه كلام ركيك، وفيه تضييع الزمان، وخروج عن مقصود المسألة، وهو في الحقيقة ليس بنقضٍ أصلًا. وبيان ذلك من وجوه:

(١) الأصل: «الحل!»

(٢) الأصل: «خلافاً».

(٣) غير واضحة في الأصل.

أحداها: أن المستدل يقول: لم أدع وجوب الزكاة في كل حليٍّ، ولا نصبت الدليل على ذلك، فإنه من المعلوم أن^(١) حلي الكفار الذي في المغانم، وبيت المال، ونحو ذلك، لا زكاة [فيه]، وعبارة لم تدل على ذلك؛ لأنني إنما قلت: الحلي تجب فيه الزكاة، واللام في «الزكاة» للتعريف، والزكاة المعروفة هي التي أوجبها الله، وهي إنما تجب على مالك مخصوصٍ بشروط مخصوصةٍ. أو الزكاة المعروفة إنما تجب على من تجب عليه زكاة المضروب، إذ عندي أن الزكاة التي أوجبها الله لا تجب في مال الصبي والمجنون، ومن قال: الزكاة تجب في هذا أو لا تجب لم يكن عليه أن يتعرض بشروط^(٢) الوجوب التي لا تختصُ بتلك المسألة، للعلمِ بأن ما لم يوجد فيه تلك الشروط لم يكن فيه زكاة.

الثاني: أن يقول: إنما قلت: الزكاة واجبة في حلي النساء، ومعلوم أن هذا يحصل بإيجابه في حلي امرأة واحدة؛ لأن اللام لتعريف الحقيقة والماهية، والحقيقة تحصل بحصول فردٍ من أفرادها، فإذا وجبت زكاة في حلي امرأة صَحَّ أن يقال: وجبت الزكاة في حلي النساء، وذلك لأن اللام ليست للاستغراف؛ لأن الزكاة الواجبة في النوع الواحد ليست أنواعاً، وإنما هي نوع واحد.

الثالث^(٣): أن يقال: من فصيح الكلام وجيد الإطلاق والتعميم عند ظهور قصد التخصيص والتقييد، وعلى هذه الطريقة [ق ١٨٨] الخطاب

(١) الأصل: «أنه».

(٢) كذا في الأصل، ولعلها «الشروط».

(٣) وانظر في تقرير هذا الوجه: «درء التعارض»: (٥ / ٢٣١ - ٢٣٤)، و«بيان الدليل».

الواردُ في الكتاب والسنة وكلام العلماء، بل وكلّ كلامٍ فصيحٍ، بل وجميع كلام الأئمَّة، فإنَّ التعرُّض عند كُلّ مسألةٍ لقيودهاً وشروطها تَعْجَرُفُ وتَكُلُّفُ، وخروج عن سَنَنِ البَيَان وإضاعَةُ الْمَقْصُودِ، وهو يُعَكِّرُ على مقصود البَيَان بالعكس.

فإنَّه إذا قيل: تجب الزكاة في الحُلُّيِّ، فقال: إنَّ كان لامرأة مسلمة، ليس عليها دين حَالٌ لآدميٍّ يُنقُضُ زكَاةَ المال عن أنَّ يكون نصاباً، وحالٌ عليه حُولٌ، لم يخرج عن ملكها، ويُدْهَا ثابتةٌ عليه، وجَبَتْ فيه الزكاة = كان^(١) ذلك لُكْنَةً وعِيَّا.

وقد لا يستحضر المتكلِّمُ جميعَ الشروط والموانع، فإنَّ هذا في كثير من المواقع لا يكاد ينضبطُ، بل من فصيح الكلام: أنَّ من تكلَّم في شيءٍ؛ كجهةٍ من الجهاتات لم يلتفت إلى غير تلك الجهة، وإذا كان كذلك، فقد عُلِّمَ أنَّ قصدي إنما هو الكلامُ في إيجاب الزكاة في الحُلُّيِّ المعدُّ لاستعمالِ المباح في الجملة، من غير تعرُّضٍ لشروط^(٢) الوجوب وموانعه، فلا يجوز أنَّ يُنقُضَ كلاميٌّ علىٍّ بِصُورَةِ عُدُمٍ فيها شرطُ الوجوب، أو وُجُدَّ فيها مانعٌ، فإنَّ كلامَ صاحبِ الشريعة خارجٌ على هذا الوجه، كقوله عليه السلام: «في كُلّ أربعين شاةً شاةً، وفي خمس وعشرين [من الإبل] بنتُ مَحَاضٍ، وفي ثلاثةٍ من البقرَ تَبَعْ، وفي الرَّقَةِ رُبُعُ العَشَرِ»^(٣)، ولم يقل: إذا كانت ملكاً لمسلم لا دين

(١) الأصل: «عند»، والصواب ما أثبتت.

(٢) الأصل: «بشروط».

(٣) ساق المصنف هذه الألفاظ مسأَةً حديثاً واحداً، ولم أعثر عليها كذلك. أما زكاة الإبل والغنم والرَّقَة فقد جاءت في سياق واحد عند البخاري رقم (١٤٥٤) =

عليه، وحالٌ عليها الحول، وكانت ملِكًا لمَكْلُفٍ، ونحو ذلك؛ لعلمه بِعَذَابِهِ بأن الناس يعلمون أنه إنما قَصَدَ بيان مناصب الصدقة وفرائضها، دون التعرض لسائر أحكامها.

وكذلك قوله: «ليس فيما دون خمسة أو سُقِّ صَدَقة، وليس فيما دون خمس ذَوِيدِ صَدَقة، وليس فيما دون خمسٍ أو وَاقِ صَدَقة»^(١) ولم يقل: إلا أن تكون للتجارة؛ لعلمه بأنهم يعلمون أنه إنما [يكون]^(٢) في الزكاة المتعلقة بالعين.

وكذلك قوله بِعَذَابِهِ: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوَنُ أَوْ كَانَ عَثْرَيَا الْعَشَرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ نَصْفُ الْعَشَرِ»^(٣)، ولم يقل: إذا كان مكيلًا

= في كتاب أبي بكر الصديق لأنس - رضي الله عنهما - لما وجَّهه عاملًا على البحرين ولفظه: «... فإذا بلغت - أي الإبل - خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى...»، وفي صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...، وفي الرَّأْةِ رِبْعُ الْعُسْرَ...». وأما قوله: «وفي ثلاثين من البقرة تبع» فجاء في حديث معاذ أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٠)، والترمذمي رقم (٦٢٣)، والنسيائي (٢٥ / ٥) وابن ماجه رقم (١٨٠٣) وغيرهم.

قال الترمذمي: «هذا حديث حسن»، وصححه ابن عبد البر، كما في «الأحكام الكبرى»: (٤٢ / ٥٨٢) لعبد الحق.

وجاء من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذمي رقم (٦٢٢)، وابن ماجه رقم (١٨٠٤) وغيرهما من طريق أبي عبيدة عن أبيه، وهو لم يسمع منه، وبه ضعفه البخاري والترمذمي. انظر «العلل الكبير»: (١٠١ / ١).

(١) تقدم تخریجه (ص ٣٥).

(٢) رسمها في الأصل: «يكفي» ثم ضرب عليها الناسخ، ولعل ما أثبته يستقيم به السياق.

(٣) تقدم تخریجه (ص ٢٠٤).

مدخراً أو مكيلاً مقتاتاً مدخراً، وإلا الحطب والخشيش والقصب؛ لعلمه بأنهم يعلمون أنه إنما قصد بيان ما يختلف به مقدار الواجب، لا بيان أنواع ما يجب فيه، ومن تعرضاً للكلام في مقدار الواجب لا يستوفي الكلام في الأنواع الواجبة.

الرابع: أن اللام في «الحلي» يجوز أن تكون للجنس، ويجوز أن تكون للعهد، وإذا كان معهوداً^(١) فهو أولى من الجنس، وهنا [ق ١٨٩] معهود يعودُ الكلام إليه، وهو الحلي الذي فيه التزاع، أو الحلي الذي لو صيغ لوجبت فيه الزكاة، أو الحلي الذي تجب الزكاة في سائر ملك مالكه، أو الحلي الذي اجتمعت فيه شروط الوجوب. وهذا ظاهر.

الخامس: الجواب الذي ذكره المصنف، وهو أن يقال: إما أن يكون الوجوب في مضروب الصغيرة ثابتاً أو غير ثابت، فإن كان ثابتاً^(٢) فلا يعلم تحقق العدم في حليها؛ لأنني إنما استدللت على وجوب الزكاة في حلي من تجب الزكاة في مضروبها، فإذا كانت ممن تجب الزكاة في مضروبها وجبت الزكاة في حليها، وإن لم يكن الوجوب في مضروبها ثابتاً فأولى أن لا تجب الزكاة في حليها، وإذا لم تجب الزكاة في مضروبها ولا حليها كان الفرع – وهو حلي المكلفة – راجحاً على النقض – وهو حلي الصبية – في الوجوب؛ إذ المكلفة وجب في مضروبها، والصبية لم يجب في واحد منها؛ لأنه لو لم يكن حلي المكلفة راجحاً على حلي الصبية رجحاناً يقتضي الوجوب كان

(١) الأصل: «معهود»، والجملة بعدها مكررة.

(٢) الأصل: «كابتاً»! سبق قلم.

مساوياً له، ولو ساواه لثبت^(١) الوجوب في حُلي الصبيَّة بالقياس على مضروب المكَلفة، كما قِسْتَ حُلي المكَلفة على مضروبها، وإذا كان الفرع راجحاً في صورة النقض بما يقتضي انفراده بالحكم، عُلِم اختصاص صورة النقض بما يوجب اختصاصها بعدم الحكم، فلا يتعدى ذلك الحكم إلى الفرع، فلا يصح النقض به.

وحاصله أن يُقال للناقِض: أنت بين أمرين: التسوية بين المكَلفة وغيرها، أو التفريق بينهما، فإن سوَّيت^(٢) بينهما لم يسلِّم عدم الوجوب في حُلي الصبيَّة، وإن فَرَقْتَ بينهما لم يصح النقض بها؛ لاعترافك أن الوجوب على المكَلفة يثبت مع عدم الوجوب على الصبيَّة حيث فَرَقْتَ بينهما في المضروب، ويلزم من ذلك أن يكون الفرع راجحاً على صورة النقض؛ إذ لو لا رُجْحانه عليه لألحقت صورة النقض بالأصل لمساواتها الفرع.

وبيانه بعبارة أخرى أن يقال: ما ذكرته من الدليل يقتضي التسوية بين المضروب والحدِي، فإن وجَبَ الزكَاةُ في مضروب الصبيَّةَ منعَت عدم الوجوب في حُليها، وإن لم تجب الزكاة في مضروبها لم يصح النقض بحليها؛ لأن حليها دون حُلي البالغة؛ لأنه لو كان مثله لوجبت الزكَاةُ فيه، وبما ذكرته من الدليل.

وكان كثير^(٣) من العلماء يُجِيبُ عن هذا النقض بالتسوية، ويقول: أنا مقصودي [ق ١٩٠] التسوية بين الحلي والمضروب، فإذا استويَا في الوجوب

(١) الأصل: «الثابت»!

(٢) الأصل: «سويتها»، والصواب ما أتبته.

(٣) الأصل: «كثيراً».

في الصورة التي قُسِّتْ عليها فاستويا في عدم الوجوب في الصورة التي نقضت بها، كان ذلك دليلاً على صحة الجمع بينهما.

وهذا كلامٌ صحيح من جهة الفقه، وإنما اختلفوا في قبوله في الجدل، على خلاف مشهورٍ في الأصول^(١) والجدل.

فإن قيل: قول المستدل: إن كان الوجوب ثابتاً في مضروب الصبيّة لم يُسلِّم أنَّ الحكم في الحلي مُنْعِن على خلاف الأصل، فلا يُسمَع، فإنَّ الحلي لا زكاة فيه اتفاقاً، والحكم إذا اتفق عليه لم يَجُزْ منعه على تقدير من التقادير، لاسيما وهو منع الجمع عليه على تقدير ممكناً، فإنَّ الوجوب في مضروبها ممكناً؛ لأنَّه مختلفٌ فيه.

فالجواب من وجوه:

أحدها: لا يُسلِّم أنَّ عدم الوجوب في حليّها متفقٌ عليه، بل هو قولٌ معروفٌ، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، ومذهب كثير من العلماء كإسحاق بن راهويه وغيره ممن يوجب^(٢) الزكاة في الحلي، وفي مال الصبيّ والمجنون، لكن هذا المنع يختصُّ بمثل هذه الصورة.

الثاني: أنَّي إنما منعت الوجوب على تقدير الوجوب في مضروبها، وهذا التقدير غيرٌ واقعٌ عندي؛ لأنَّ عندي لا تجب الزكاة في مضروبها. فإذا قلتُ: تجب الزكاة في حليّها – وهو قول باطل – على تقدير الوجوب في

(١) بالأصل: «الأصل»!

(٢) كذا في الأصل، وهو لا يصح! لأن إسحاق ومن ذكرهم المصنف قبله يرون أنه لا زكاة في الحلي، كما في «المعني»: (٤ / ٢٢٠) وغيره، فيكون صواب العبارة: «ممن لا يوجب». أو أن الساقط غير ذلك فاختل بسببه المعنى.

مضروبها - وهو قول باطل - لم أكن قد التزمت مُحالاً، وهو قوله: ﴿قُلْ إِنَّ
كَانَ لِرَجُلٍ أَنْ يَأْتِيَ اللَّهَ بِالْحِسَابِ﴾ [الزخرف: ٨١]، وقوله: ﴿إِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا
أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَشَأْلُ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]. وليس
يلزمني إذا ثبت بطلان الباطل على أصلٍ أن أثبته على أصلٍ غيري!

الثالث: أن الذي ذكرته مطابقٌ لمعتقدِي، فإني إنما نفيت الوجوب في
الحلي، لاعتقادي انتفاءه في المضروب، فإن صَحَّ اعتقادِي الثاني لم يصح
النقض به؛ لوجود الفرق بين الصغير والكبير، وإن لم يصح اعتقادِي الثاني
أكون مخطئاً^(١) في نفي الوجوب عن حُلي الصبي، إذ لا مستند عندي
لانتفاءه سوى عدم التكليف، وهو يشمل القسمين، فإذا لم يكن مستندًا
صحيحاً بَطَل قولِي في صورة النقض، فلا يجوز أن يُحتاج بخطئي في تلك
الصورة على حكم هذه المسألة. وهذا كلام من لا يصحّ النقض المركب،
والقياس المركب.

ومن صحّحه قال له: أنت قد سوَّيت بين الحلي والمضروب وجوابًا
على المكلفة، وسقوطاً عن الصبية، وعدم [ق ١٩١] الوجوب في حُلي الصبية
ينقض استدلالك على التسوية في الوجوب. فإن صَحَّ قولُك في نفي
الوجوب على حُلي الصبي بَطَل استدلالك، وإن صَحَّ استدلالك بَطَل قولُك
في صورة النقض، فليس تصحيح^(٢) استدلالك - بتقدير خطئك في صورة
النقض - بأولى من تصحيح قولك في صورة النقض بإبطال استدلالك؛ بل

(١) الأصل: «محيطاً»!

(٢) الأصل: «بصحيح»، ولعل الصواب ما أثبت بدليل ما بعده.

هو أولى، لأن صورة النقض لا يمكن انتفاء الحكم فيها أبداً؛ لأن الحكم فيها ثابتٌ إجماعاً، يقال^(١) ذلك في موضع مجمعٍ عليه بين الأمة، والأمة معصومةٌ عن الخطأ، ففي تخطيتك في الحكم تخطيَّة لجميع الأمة، وذلك باطل بخلاف تخطيتك في المأخذِ فإنه شيءٌ انفردَ به، والخطأُ جائزٌ على أبعاضِ الأمة.

ويجوزُ أن تجتمعَ الأمة على حكم، ويكون مستند بعضهم فيه ما ليس بدليل، وإن لم يَجُزْ ذلك [على]^(٢) جماعتهم؛ لأن العصمة إنما شملتهم فيما أجمعوا عليه، وهم لم يُجمعوا على ذلك المأخذِ، وصاحبُ ذلك المأخذ وإن كان مخطئاً في نسبة الحكم^(٣) إليه، لكن لما وافق الجماعة شملته بركةُ الجماعة، فأصابَ الحقَّ في تلك الواقعة، لموافقةِ الجماعة، لا لمأخذِه. وهو غير آثم؛ لأنَّ غايةَ وُسْعِه كانت إدراكُ ذلك المأخذ، وبناء الحكم عليه، إنما كُلِّفَ بما في وُسْعِه.

وجوابُ هذا أن يقال: إنما يبطل استدلالِي بالإيجاب في حُلي الصيحة إذا أوجَبْتُه في مضرِّ وبها، وأما إذا نفيتُ الوجوب في حُلي الصيحة على وجهٍ يستلزم النفي في مضرِّ وبها، فإنَّ استدلالِي صحيح؛ لأنَّ النقض حبيش لا يصح، لكون صورة النقض تكون أولى بعدم الوجوب في حُلي البالغة، ومختصَّةً بمانع يمنع الوجوب فيها، وأنا لم أنفِ الحكم الثابت إجماعاً في نفس الأمر، وإنما نفيتُه على تقديرٍ هو عندي غير واقع، وعندي أنني مصيَّبُ

(١) كذلك في الأصل.

(٢) زيادةً يستقيم بها السياق.

(٣) الأصل: «للحكم».

في الأمرين. ولو فرضنا أنني أخطأتُ في أحدهما، فدليلي في هذه المسألة إنما يبطل إذا عُلم أنني أخطأتُ في نفي ذلك التقدير، وهو الوجوب في مضروب الصبيّة؛ لأنَّه بتقدير أنَّ أكون أصبتُ في نفي ذلك التقدير، فالدليل صحيح^(١) لاستلزم عدم الوجوب في المضروب عدم الوجوب في الحلي، فترجح صورة النقض على الفرع، وأنَّ لم تُقْمِ الدليل على خطئي في تلك المسألة، فلا يكون نقضُك صحيحًا. وهذا كلامٌ محقّق في نفسه.

واعلم أنه يمكن^[ق ١٩٢] الاعتراض على الجواب الذي ذكره المصنف بأن يقال: قولك: «لو لم يكن ثابتاً فيها كان الفرع راجحاً على النقض».

قلنا: لا سُلِّمْ قولك، وإنَّا لثبتَ الوجوب ثمة بالقياس على الأصل.

قلنا: إنما يلزم من عدم رُجحان حُلي البالغة على حُلي الصغيرة الوجوب في حُلي الصغيرة، بالقياس على مضروب البالغة، إذا ثبتَ أنَّ الحُلي بمنزلة المضروب. وإنما يثبتُ هذا إذا سلِّمْ قياسُك عن النقض، وهو لا يُسلِّم عن النقض إلا بهذا الجواب، وهذا الجواب لا يتم إلا بالقياس، فيلزم تصحيح الشيء بنفسه. وذلك مُصادرة، وهي غير جائزة. ولو سلَّمنا الرُّجحان فإنَّ ذلك لا يمنع من النقض.

وتقريرُ هذا الجواب أن يقال: إنَّ لم يكن الوجوب ثابتاً في مضروب الصغيرة، فقد ثبتَ رُجحان الكبيرة على الصغيرة بالوجوب في مضروب هذه دون هذه، وإذا ثبتَ رُجحان مضروب هذه على مضروب هذه، لَزِمَ رُجحان حُليها على حُليها؛ لأنَّ نسبةَ المضروب إلى المضروب كنسبة

(١) الأصل: «الصحيح» ولعلَ الصواب ما أثبت.

الحُلُّي إلى الحُلُّي. والعلم به ضروريٌ، وإذا ترجح الفرع على صورة النقض علِمَ اختصاص النقض بوجود مانع أو بفوات شرط، فيكون انتفاء الوجوب كذلك.

والفرق بين هذا التقرير وتقرير المصنف: أنه قاسَ حُلُّي الصغيرة على مضروب الكبيرة، بتقدير عدم الوجوب في مضروب الصغيرة، وعدم رُجحان حُلُّيها على حُلُّها، وهو عَوْدٌ إلى أصل الدليل، وهذا قياسٌ لنسبة حُلُّي هذه إلى حُلُّي هذه، على^(١) نسبة مضروب هذه إلى مضروب هذه، ولا ريب أن قياس النسبة على النسبة لا يمكن منعه.

قوله^(٢): (أو يقال: إذا لم يكن ثابتاً ثمة يكون ثابتاً هنا إجماعاً، ولو ثبت هنا لكان الحكمُ في الأصل مضافاً إلى المشترك على ما عُرف).

وهذا جوابٌ بأنَّ النقض على تقدير عدم الوجوب في مضروب الصبيه. يقول: إذا لم يكن الوجوب ثابتاً في مضروب الصبيه، يكون ثابتاً في الفرع، وهو حُلُّي البالغة إجماعاً لعدم القائل بالفرق؛ لأن القائل قائلان، قائل^(٣) يقول: إنه يجب في مضروب المكلَّف وغير المكلَّف دون الحلِّي، وقائل يقول: يجب في مضروب المكلَّف وحُلُّيه دون مال الصبي.

فإذا قيل: إنه لا يجب في مضروب الصبيه، فإنه يجب في حُلُّي البالغة ومضروبها، ولو ثبت الوجوب في حُلُّي البالغة؛ لكان الحكم في الأصل -

(١) الأصل: «إلى» والصواب ما أثبت.

(٢) «الفصول» (ق ٧ ب).

(٣) الأصل: «قائلاً».

وهو مضر وبها - مضافاً إلى المشترك بين الحلّي والمضروب.

وهذا الجواب [ق ١٩٣] مُسْتَدِرٌ كَمِنْ وجوه:

أحدُها: أَنَّه مبنيٌّ عَلَى عدم القائل بالفرق بين مسالٰتين مختلٰفتَي (١) المأخذ والطريقة، وهو مَسْلِكٌ رديءٌ جدًّا، لم يسلكه أحدٌ من أهل الفقه والأصول، ولا سلكه أحدٌ من أهل الجدل المحققين، وإنما يسلكه من لا خلاقٌ له من المغالطين.

وبَيَانٌ ذَلِكَ: أَنَّ الْعُلَمَاءِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مسالٰتين عَلَى قَوْلَيْنِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ هُؤُلَاءِ فِي مسالٰةٍ، وَبِقَوْلِ هُؤُلَاءِ فِي مسالٰةٍ (٢)؟

فِإِمَّا أَنْ يَكُونَ مأخذُهُمَا وطريقةُ الْحُكْمِ فِيهِمَا (٣) متشابهًا؛ كزوج وأبوين وزوجة [وأبوين]، ونحو ذلك، فهنا قد اختلف النَّاسُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ هُؤُلَاءِ فِي مسالٰةٍ، وَقَوْلِ هُؤُلَاءِ فِي مسالٰةٍ، كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقَ (٤)، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

(١) الأصل: «مختلٰفي».

(٢) انظر: «المسوَدة» (ص ٣٢٧-٣٢٨)، و«دراء التعارض»: (٢/٢٣٨)، و«التسعينية»: (٢/٦٢٤)، و«العلدة»: (٤/١١١٣-١١١٤) للقاضي، و«البحر المحيط»: (٤/٥٤٤-٥٤٦)، و«مناقشة الاستدلال بالإجماع» (ص ١٨٦-١٨٧) للسدحان.

(٣) الأصل: «مأخذها... فيها» بالإفراد ولعل الصواب بالثنية بدلالة السياق.

(٤) كذا بالأصل و«المسوَدة»، والذِّي في بقية المصادر و«مصنف ابن أبي شيبة»: (٦/٢٤١)، و«قواطع الأدلة»: (٣/٢٦٥)، و«الواضح»: (٥/١٦٥)، و«المعني»: (٩/٢٣) نِسْبَةُ هَذَا القَوْلِ لَابْنِ سِيرِينَ، إِذَا اختَارَ أَنَّ لِلأَمْ ثُلَاثَ الْبَاقِيِّ فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنَ، وَلَهَا ثُلَاثَ الْمَالِ كُلَّهُ فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنَ.

ومنهم من قال: ليس له أن يُفَرِّق بينهما، وهو قول طوائف من الفقهاء.
 وأما إن صرَّحا بالتسوية بينهما، أو كانت إحداهما من فروع الأخرى أو
 كانت جميـعاً أصلـاً لفرعٍ واحد، بحيث يكون أهل الإجماع قد^(١) صرَّحا
 بذلك، فهـنا لا يجوز التـفـريق بلا رـيب، كوجوب الزـكـاة في مـال الصـبـيـ
 والمـجنـون، وكـالـرـدـ وـتـورـيـثـ ذـوـيـ الـأـرـاحـامـ.

وذهب طائفةٌ من الناس إلى جواز التـفـريق مـطلـقاً وإن صـرـحـواـ بالـتـسـوـيـةـ.
 وأما إن كانت التـسـوـيـةـ بـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ^(٢)، أو كـوـنـ إـحـدـاهـاـ فـرـعـاـ
 لـلـأـخـرـىـ، أو كـوـنـهـمـاـ فـرـعـيـنـ^(٣) لـأـصـلـ وـاحـدـ مـاـ يـعـلـمـ بـالـاسـتـدـلـالـ، وـقـدـ
 يـنـقـدـحـ خـلـافـ ذـلـكـ =ـ فـهـذـاـ كـالـقـسـمـ الـأـولـ، كـإـيـجـابـ الزـكـاةـ فيـ جـمـيـعـ أـموـالـ
 الصـبـيـ أوـ نـفـيـهاـ عـنـ جـمـيـعـ أـمـوـالـهـ. وـفـرـقـ أـبـوـ حـنـيفـةـ بـيـنـ الـغـرـ^(٤)ـ وـغـيـرـهـ.

وأما إن كان مـأـخذـ الـمـسـائـلـيـنـ مـخـتـلـفـاـ مـتـبـاعـداـ، بـحـيـثـ لـاـ تـعـلـقـ لـأـحـدـهـاـ
 بـالـأـخـرـىـ؛ كـإـيـجـابـ الزـكـاةـ فـيـ الـحـلـيـ، وـإـيـجـابـهاـ فـيـ مـالـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ،
 وـإـيـجـابـ الزـكـاةـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ، وـإـيـجـابـهاـ فـيـ الـخـضـرـوـاتـ، وـوـجـوبـ الـقـوـدـ
 بـالـمـئـلـ، وـقـتـلـ الـمـسـلـمـ بـالـكـافـرـ، وـإـيـجـابـ الـحـدـ عـلـىـ الـكـافـرـ الـمـحـسـنـ، وـعـلـىـ
 مـنـ زـنـىـ بـذـوـاتـ مـحـارـمـهـ، وـنـفـيـهـ عـنـهـمـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـائـلـ =ـ فـقـدـ اـتـفـقـ
 الـفـقـهـاءـ -ـ بـلـ الـعـقـلـاءـ -ـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـ الـمـوـافـقـةـ فـيـ إـحـدـىـ الـمـسـائـلـ الـمـوـافـقـةـ
 فـيـ الـأـخـرـىـ، وـلـيـسـ عـلـىـ مـنـ قـالـ بـقـوـلـ قـوـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ أـنـ يـقـوـلـ بـقـوـلـهـمـ فـيـ

(١) بالأصل: «وقد»، و«الواو» زائدة.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «من المساكين».

(٣) في الأصل: «وعين»!

(٤) أي: الغافل الذي لم يُجرب الأمور «المصباح المنير» (ص ١٦٩).

المسألة الأخرى وإنما عليه أن يتبع في كل مسألة دليلها اللائق بها، [ف ١٩٤]
والعلم بهذا ضروريٌّ عقلاً وشرعًا.

ومع هذا، فقد حُكِيَ عن بعض من يتكلّم في أصول الفقه: أنه لا يجوز التفريق، وكذلك بعض هؤلاء الجدلين المُغالطين يسلُكُ مثل هذه الطريقة. وأقلُّ لوازم هذا أنه يُستدَلُ بدليلٍ واحدٍ في جميع مسائل الخلاف؛ لعدم القائل بالفرق، ولا يخفي على ذي عقلٍ أنَّ هذا هذيانٌ يجب ألاَّ^(١) يُلْتَفَتَ إلى فاعله^(٢)!

ويقال لقائلٍ هذا: ولا قائل بالجمع، فإنهم لم يجمعوا بين حُكْمَ المسؤولتين حتى جعلوا الحكم المعين في هذه مستلزمًا للحكم المعين في هذه، فمن جمعَ بينهما، فقد خالفَ الإجماع، ومن استدَلَ بقوله: «لا يُفْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٣) في مسألة الإِدَالَة فقد خرج عن مسالك العقل والدين والحياة!

ويقال له: الجمعُ والفرْقُ إنما يكون بن شَيْئَين اشتراكاً فيما يقتضي الحكم فيهما ولو بَعْدَ، وليس بين هاتين المسؤولتين جَمْعٌ ولا فَرْقٌ.

ويُقَالُ له: الفرقُ إنما يكونُ عند الاشتراك في الحكم، وكذلك الجمع، فاما إذا كان حُكْمُ إحداهما الوجوب، وحُكْمُ الأُخْرَى عدم الوجوب، فكيف تُنْفِي الفرقُ؟!

(١) الأصل: «لا».

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: «قائله».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٩١٥) من حديث علي رضي الله عنه.

ويقال له: بل قد أجمعوا على الفرق؛ لأن هؤلاء يوجبون الزكاة على الصبيان، ولا يوجبنها في الحُلْي. وهؤلاء يوجبنها في الحُلْي، ولا يوجبنها على الصبيان. فقد أجمعوا على أن حكم إحدى المسألتين نَفِي، والأخرى إثبات، فكيف يصح نَفِي الفرق فيما فيه الفرق؟!

ويقال له: هَبْ أَنَا سَلَّمْنَا أَلَّا^(١) قائل بالفرق، فَلِمَ قلت: إن القول بالفرق باطل؟ وليس في هذا إلا دعوى محضة وكلمة تُقال لا حاصل تحتها، وإنما القول الباطل: ما قال أهل الإجماع خلافه، أما ما لم يقولوا بما يوافقه ولا ما يخالفه فيجوز أن يكون صحيحاً، ويجوز أن يكون باطلاً.

نعم، لو قال أهل الإجماع بالجمع^(٢) بين المسألتين والتسوية؛ لكن الفرق باطلاً.

فإن قال: الفرق إحداث قول ثالث^(٣).

قلنا: لا تُسَلِّمُ، بل هو موافقة هؤلاء في مسألة، وموافقة هؤلاء في أخرى، ومن فعل ذلك لم يخرج عن قول الأمة.

ويقال له: لفظ الفرق مشترك، فإنه يُقال: فَرَقْ فَلَانُ بين الشَّيْئَيْنِ إِذَا كَانَا مُشَتَّبِيْنِ نوع اشتباه، فيقال: قد قال بالفرق إذا فَرَقَ بين الحادثتين، ويقال: قال بالفرق إذا فَرَقَ بين القائليْنِ، بأنْ كان مع هذا تارَةً، ومع هذا أخرى. فالفرق تارَةً يكون بين الحوادث لما بينها من التشابه، وتارَةً يكون بين

(١) في الأصل: «لأن»! ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في الإصل: «بِالإِجْمَاعِ» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: «ما لنا» والصواب ما أثبت.

الأقوال لاشراكها في قائل واحد، فإن عنيت أن لا قائل بالفرق [ق ١٩٥] بين قوله عالم واحد في مسائلين متبaitتين، فهذا خلاف إجماع الأمة، بل خلاف إجماع العقلاء^(١)، بل خلاف المعلوم بالاضطرار، فإنه ما من أحد من علماء الصحابة والتابعين وسائر الأئمة إلا وقد قال بالفرق بين مقالاته في المسائل خلق من العلماء بعده، بحيث يفرّقون بين أقواله في الحوادث المتبaitة. وهذا إجماع من الأمة على ثبوت القول بالفرق بين الأقوال.

وإن قلت: إنما أعني به: أن لا قائل بالفرق^(٢) بين قوله هذين العالمين في هاتين المسائلتين، فإني أُخْبِرُ بأن هذا لم يقع.

قيل لك: وليس من شرط التفريق بين قوله عالم في المسائل المتبaitة تقدُّم قائل بالفرق، فإن ذلك لو كان شرطاً لزم التسلسل، أو بطل جواز التفريق بين قوله القائل في حادثتين مختلفتين بعده، وكلاهما معلوم الفساد.

وإذا تبيَّنَ فسادُ هذا الأصل، فقوله: «إذا لم يكن ثابتاً ثمةَ يكون ثابتاً هنا إجمالاً».

قلنا: لا تُسلِّمُ التلازم، والعلمُ بعدم التلازم بدليهي ضروريُّ، وهو مُجمِّعٌ عليه، فإنَّ الأُمَّةَ مجْمِعةٌ على أنه لا يلزم من القول بعدم إيجاب الزكاة في الحلبي إيجاب الزكاة في^(٣) مال الصبي والمجنون؛ إذ الدليل لا بدَّ أن

(١) الأصل: «العلماء»، وهو سهو، والذي يقتضيه سياق العبارة ما أثبتت، ويدل عليه ما سيأتي (ص ٣٦٥ - ٣٦٦).

(٢) الأصل: «فرق» ولعل الصواب ما أثبتت.

(٣) الأصل: «وفي»، والصواب حذف «الواو».

يناسب المدلول عليه نوع مناسبة، ولا مناسبة بين هذين الحكمين، ودعوى الإجماع على التلازم كذبٌ ونور، بل الأمة مجمعةٌ على بطلان هذا التلازم، وكتب الفقه وأصوله مشحونة بذكر هذا، والعلمُ به من دين الإسلام وتصرُّفات العلماء في علمهم ضروريٌّ.

وإن قيل: أريد به: أنهم أجمعوا على قولين في هذه المسألة، وعلى قولين في هذه المسألة، ولم يضمُّوا حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى، والإجماع حكایة عن الأمة، فلا يحلُّ أن يُحکي عنهم الجمع بين شيئين لم يتكلّموا بالجمع بينهما، ولعلَّه لم يخطر على قلوبهم في هذه المسألة المفروضة، [و] قد^(١) قيل بالوجوب في المسألتين في جماعة العلماء، وأظنه قد قيل بعدم الوجوب فيهما.

الثاني^(٢): أن يقال: إن ثبتَ لك الإجماع على هذا التقدير على ثبوت الوجوب في الكبيرة، فأنت على أحد التقديرَيْن تُثبت الوجوب في مضروب الصغيرة وحُليها، وعلى التقدير الآخر تدَعِي الإجماع على الوجوب في حُلي الكبيرة، فهذا يغنيك عن دعوى الإضافة إلى المشترك.

قوله^(٣): (أو يقال: الوجوب في إحدى الصورتين راجح على الوجوب في حُليِّ الصبيَّة، بدليل [ق ١٩٦] الافتراق^(٤) في الحكم، والوجوب^(٥) في

(١) الأصل: «قد»، والزيادة يستقيم بها السياق، ويحتمل غير ذلك.

(٢) الوجه الأول تقدم (ص ٣٤٢).

(٣) «الفصول» (ق ٧ ب).

(٤) الأصل: «الافتراق»، وكذا ما بعده، والمثبت من «الفصول».

(٥) «الفصول»: «فالوجوب».

المضروب من أموال الصبيّة لا يخلو إما أن يكون^(١) ثابتاً أو لم يكن، فإن كان ثابتاً ظاهراً، وإن لم يكن فلا يتراجّح على النقض، فيترجّح الفرع عليه حينئذ^(٢).

هذا الجواب يعود إلى الجواب الأول الذي ذكره. وحاصله: أن الوجوب في إحدى الصورتين - الأصل والفرع حُلّي البالغة أو مضروبها - راجح على الوجوب في حُلّي الصبيّة؛ لأن الوجوب في الأصل راجح على الوجوب في حُلّيها بالإجماع، بدليل الافتراق في الحكم، ويَصُدُّق عليه أنه إحدى الصورتين، وإنما أبهمته^(٣) لغرض له، وهو: أن يقيس على القدر المشترك بين الأصل والفرع؛ لأن عنده الفرق بين صورة النقض وبين كل واحد من الصورتين - صورة الأصل والفرع - ثابت.

ثم قال: «والوجوب في مضروب الصبيّة إن كان ثابتاً ظاهراً»، يعني: أنه يمنع على هذا التقدير الوجوب في حُلّيها، فلا يصح النقض كما تقدّم، وإن لم يكن الوجوب ثابتاً فلا يتراجّح على النقض؛ لأن الوجوب مُتّفِقٌ^(٤) فيهما في مضروبها وحُلّيها، وإذا استويا في عدم الوجوب لم يتراجّح أحدُهما على صاحبه، فيترجّح الفرع على حينئذ.

يقول: فيترجّح الفرع على النقض حينئذ، قياساً لإحدى الصورتين وهي الفرع، على الأخرى وهي الأصل، كأنه على هذا التقدير تستوي صورة

(١) «الفصول»: «أن كان».

(٢) «حينئذ» ليست في «الفصول».

(٣) الأصل: «اتهمه»!

(٤) الأصل: «منتفي».

الفَرْعُ^(١) وصورة النقض في عدم الوجوب، وقد ثبت أن إحدى الصورتين راجح^(٢) على صورة النقض، فترجح الأخرى عليها بالقياس.

وهذا الكلام هو الأول مع التطويل في أوله الذي لا حاجة إليه، فإن قوله: «الوجوب في إحدى الصورتين راجح على الوجوب في حلي الصبية»، لا يفيده شيئاً، فإن رُجْحان إحدى الصورتين لا يقتضي رُجْحان الأخرى إلا بضميمة القياس، وحيثئذٍ فيكون جواب النقض موقوفاً على صحة القياس، وصحة القياس موقوفة على جواب النقض، وهذا دُورٌ يوجب بطلان الدليل، كما تقدم بيانه^(٣)، والله سبحانه هو الهدى إلى سوء الصراط.



(١) الأصل: «الفرق» ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) (ص ٣٤٠).

(فصل في النقض المجهول^(١))

وطريقه أن يقال: لا يضاف الحكم إلى المشترك؛ إذ لو أضيف لكان المشترك علة^(٢)، ولو كان علةً لثبت الحكم في كلّ صورة من صور وجود العلة^(٣) وأنه [ق ١٩٧] غير ثابت في البعض منها، أو يقال: المشترك متحقق في صورة من صور عدم، أو عدم [ثابت]^(٤) في صورة من صور وجود المشترك، ويلزم من هذا عدم الإضافة^(٥) (لما مرَّ آنفًا).

اعلم أن النقض المجهول: بيان تخلُّف الحكم عن الوصف المُدعى كونه علةً في بعض الصور من غير تعين، وأقلُ ذلك أن يتخلَّف في صورة من صور وجود الوصف المشترك، وإنما يمكن هذا إذا كانت^(٦) مواضع التخلُّف ظاهرةً معلومةً، أو كان الناقض يمكنه تعين صورة من الصور إذا نُوَزِعَ في وجود النقض والتخلُّف، وإلا فلو قيل له: لا تُسلِّمُ أنه غير ثابت في شيء من الصور، ولم يبيَّن عدم الثبوت، لكان منقطعاً عن توجيه النقض بالدعوى التي لم يبيَّن صحتها. وأقلُ ما فيه فسادُ السؤال، لكن له أن يذكر أسلوَلَةً أخرى.

(١) «الفصول»: (ق/٧/ب-٨٠). وانظر: «شرح المؤلف»: (ق/٧٧ب-٧٩أ)، و«شرح السمرقندى»: (ق/٦٨ب-٦٩أ)، و«شرح الخوارزمي»: (ق/٧٠ب-٧٢ب).

(٢) الأصل: «عليه»، وكذا التي تليها، والمثبت من «الفصول»، وشروحه.

(٣) الأصل: «عدم العلة» والمثبت من الفصول وشروحه.

(٤) زيادة من «الفصول».

(٥) في «الفصول»: «الإضافة إلى المشترك».

(٦) الأصل: «كان».

واعلم أن هذا نقضٌ صحيح، مثال ذلك: إذا أدعى وجوب الزكاة في الحُلْيَّ قياساً على المضروب بجامع^(١) ما يشتراكان فيه من تحصيل المصلحة الناشئة من إيجاب الزكاة، فإنه ينقض عليه بكلٍّ صورة تخلفٍ فيها الحكمُ عن الوصف المقتضي بحصول هذه المصلحة حصولاً ينشأ من الإيجاب، وهي صور كثيرة، ثم قد يكون إبهام النقض لكثره الصور، وقد يكون لتسهيل التعيين^(٢)، وقد يكون لعُسر تمييز صورة النقض، وقد يكون تغليظاً للخصم حتى لا يمكنه الفرق بين الفرع وبين الصورة المعينة. وقد وجَّهَ المصنف بقوله: «لا يضاف^(٣) الحكم إلى المشترك بين الأصل والفرع، ولو أضيفَ لكان المشترك علةً لأن الحكم إنما يضاف إلى العلة، أو علة العلة، أو الوصف المتضمن ثبوت العلة.

وبالجملة فلا بدًّ من حصول العلة في الإضافة مجردةً عن غير العلة، ولو كان المشترك هو العلة لثبت الحكمُ في صورة من صور وجود هذه العلة؛ لأن العلة يجب طردها في معلولاتها بحيث تقتضي الحكم في جميع حال ثبوتها، كما تقدَّم في بيان كون النقض يُفسِد العلة^(٤). والحكمُ غير ثابت في بعض صور وجود المشترك، فلا يكون علةً، فلا تجوز الإضافة إليه، فيبطل القياس.

أو يقول: المشترك متحقق في صورة من صور عدم الحكم، فيلزم

(١) الأصل: «جامع».

(٢) رسمها في الأصل أقرب إلى «التعبير»، وما أثبته أصح.

(٣) الأصل: «الانصاف».

(٤) (ص ٣٠٧ - فما بعدها).

ثبوت المشترك مع تخلُّف الحكم عنه، فلا يكون علةً.

أو يقول: عدم الحكم متحقّق في صورةٍ من صور وجود المشترك، فيلزم وجود المشترك مع عدم الحكم، فلا يُضاف الحكم إلى ذلك المشترك؛ لأن العلة التي يُضاف الحكم إليها يجب اقترانُ الحكم بها حيث وُجِدَت.

[ق ١٩٨] ومعنى هذا الكلام كله واحد، وهو سؤالٌ صحيحٌ مقبولٌ عند عامة طرائف العلماء، إلا شرذمة لم يقبلوه، بناءً على أنَّ التخلُّف تخصيص العلة، وتخصيص العلة جائزٌ كتخصيص الأدلة.

والآولون إما أن يمنعوا تخصيص العلة بكلٍّ حال، أو يجيزوه بشرط كون التخصيص لوجود مانع، أو انتفاء شرط، وعلى المستدل أن يبيّن اختصاصَ صورة النقض بوجود المانع، أو عدم الشرط.

واعلم أن هذا النقض إذا توجَّه، فالجواب^(١) المحققُ عنه أن يقول المستدل: التخلُّف إنما كان في تلك المواقع لمانع^(٢) مختصٌ، ويبيّن اختصاصَ كُلٍّ صورةٍ من صور التخلُّف بما يمنع الحكم، ويفرق بين صور النقض، وصور الأصلِ والفرَّع، فإذا أدعى المعترض بقاء شيءٍ غير صور^(٣) النقض ولم يسلِّمُ المستدلُ، فعلى المعترض تعينه، كما لو منعه^(٤) المستدلُ وجودَ النقض ابتداءً.

(١) الأصل: «والجواب».

(٢) الأصل: «المانع».

(٣) غير واضحة في الأصل، وهكذا قرأتها، وتحتمل: «من غير».

(٤) كذا، ولعلها: «منع».

أو يقال: ذلك البعض الذي يدعى التخلف فيه إما أن تكون هذه الصورة الفلانية والصورة الفلانية فقط، أو هي وشيئاً آخر، أو شيئاً آخر، أو شيئاً آخر^(١)، فإن كان الأول فالخلف هناك لمانع مختصّ، وهو في الصورة الفلانية كذا، وفي الصورة الفلانية كذا، وهو كذا وكذا في جميع الصور. وإذا أدعى النقض في غير هذه الصور فلا أسلِمْ تحققَه، والأصل عدمُه، فعليك بيانه، فإن دعوى ما لا يعلم لا يقبل إلا ببيته.

واعلم أنك إذا علمت أن هذا هو الجواب المحقق عن النقض المجهول = علمت أنه لا فائدة فيه لمن يريد التغليظ، وأنه بكل حال تعين صور النقض من المعترض^(٢) أحسن [في] انتظام الكلام، واقتسام المناظرة، لكن فيه فوائد من الاختصار وغيره للمعترض، فإن النقض المجهول تعظم به المؤونة على المستدلّ، حيث يحتاج إلى بيان النقض وجواباتها.

فإن قلت: فهذا جائز^(٣) أن يجيب بجواب عاجز لأن يقول: التخلف في جميع تلك الموضع لوجود مانع أو فوات شرط؛ إذ لو لا ذلك لوجب ثبوت الحكم بما ذكرته من القياس المطرد السالم عن معارضة الموضع^(٤).

قلت: لوجوه:

أحدها: أن قوله: «الخلف لوجود مانع» دعوى محضة، تعارضُ

(١) كذا في الأصل، والظاهر أن جملتي «والصورة الفلانية» و«أو شيئاً آخر» تكررتا.

(٢) كذا بالأصل، ولعل في الكلام سقطاً.

(٣) الأصل: «جار»، ولعل الصواب ما أثبتت.

(٤) كذا في الأصل، وكأن في الكلام سقطاً، وما بعده يدل على ذلك.

بمثلكما، بأن يُقال: بل التَّخْلُفُ لِعدم المقتضي، وليس أحدهما باًوْلى من الآخر.

وقوله: «إن ما ذكرته يدل على [ق ١٩٩] قيام المقتضي»، إنما يصح إذا عُلِمَ اطْرَادُه وسلامتُه عن النَّقض إلَى لِمَعَارِضٍ، وإنما يُسْلِمُ عن النَّقض إلَى لِمَعَارِضٍ إذا عُلِمَ أَنَّ التَّخْلُفَ هُنَا لِمَعَارِضٍ، فلو جازَ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى ثَبُوتِ المَانِعِ هُنَا بِوجُودِ المقتضي، وَجُودُ المقتضي لَا يَتَمَّ إلَى بَيْانِ ثَبُوتِ المَانِعِ المختصّ = لِزَمٌ^(١) الدور.

نعم إن كان دليلاً العلة نصاً أو إجماعاً فههنا قد تقدح دعوى أن التَّخْلُفَ لِمانع، وإن لم يتبيّن وجوده، كَمَا لَوْ احْتَاجَ بِصيغَةِ عَامَةٍ قَدْ خُصَّ مِنْهَا صور، فإنَّ له أَنْ يَحْتَاجَ بِهِ فِيمَا عَدَا صُورَ التَّخْصِيصِ، وإن لم يتبيّن اختصاصُ تلك الصور بالمحصصات، وفيه نظر.

الثاني: أن يقال له: لو كان المقتضي قائماً للزم أن يعارض المانع، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل.

الثالث: أن التَّخْلُفَ دليلاً على عدم العلة، إلا أن يُبَيَّنَ أَنَّه لِمانع، فإنه لا أَدَلَّ على عدم اقتضاء الشيء من تحقق هذا العدم، فإنَّ تَخْلُفَ الحِكْمَةِ عَنْهِ يُبَيَّنَ أَنَّه لِيُسْتَحِيلُ ما يقتضي الحِكْمَةُ، إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَقْتَضِيُ الْحِكْمَةُ لَوْجَبَ أَنْ يَقْتَضِيُ الْحِكْمَةُ، وَإِلَّا لِزَمَّ إِهْمَالُ الْحِكْمَةِ [وَ] الْمَصَالِحُ، وَتَعْطِيلُ الْمَنَاسِبَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جائزٍ عَلَى الشَّارِعِ. نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ عَدَمَ اقتضائه هُنَا لِصَادَّ صَدَّهُ وَرَادَّ رَدَّهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعدمِ كُونِهِ مقتضياً، فَيَقْفِي الدَّلِيلُ حَتَّى

(١) الأصل: «لِزَومٌ»!

يَبْيَنُ الْحَالُ.

ولو قال^(١): قد قام الدليل على كونه مقتضياً بالمناسبة، فيجب إحالة التخلف على المانع؛ لئلا يلزم تعطيل ذلك الدليل في الفرع من غير مانع.
قيل: هذا الدليل الذي ذكرته يعارض الأصل النافي لوجود المانع، والأصل النافي لوجود التعارض، ودليلان أرجح من دليل.

فإن قال: المناسبة أقوى من الأصل النافي، بدليل ترجحها عليه عند المعارضة، فإن الأصل عدم الحكم في صورة ثبت الحكم فيها بالقياس، وقد ترجح القياس على هذا الأصل عند الفقهاء القياسيين، وإنما يرجح الأصل النافي أهل الظاهر، وليس الكلام في هذه المسائل على هذا الأصل، وإنما الكلام مع من يعتقد صحة بناء الأحكام على القياس، على أن هذا القول فاسد للأدلة المعروفة في موضعها، وأدناها: أن هذا القائل يرجح نوعاً ضعيفاً من القياس على سائر أنواعه، وذلك أنه يقيس الحكم في الزمان المشتمل على السبب الموجب له، على الحكم في الزمان الخالي عن ذلك السبب، وهو عين القياس مع ظهور الفارق، ومعلوم أن الجمع بين الصورتين بما يدل على اشتراكهما في حكمه الحكم [ق ٢٠٠] أحسن من الجمع بينهما بالزمان الشامل لهما.

قيل له: القياس الراجح على الأصل النافي هو القياس السالم عن التخلف إلا لمانع مختص، وهذا القياس لم يعلم أنه كذلك. فيجب العمل حينئذ بالأصل النافي؛ لسلامته عن معارضة القياس الذي لم يثبت شرطه،

(١) الأصل: «قام»!

ولا شك أنَّ المصنف يعلم جواز كون التخلُّف لمانع أو لعدم مقتضٍ.
فدعوى رجحان أحد هما دعوى باطلة إلا بعد التفصيل، وذلك ينقض^(۱)
استدلال المستدلّ، وهو مطلوب المعترض.

الرابع: أن هذا معارض بمثيله بأن يقال: العدم متحقّق في صورة^(۲) من
الصور، فيجب تحقّقه في الفرع بالقياس عليه بالجامع المشترك، فإذا نقض
قياسه بتصوّر الوجود قال: التخلُّف هناك لمقتضي مختصّ مع ترجح هذا
القياس باعتضاده بالأصل النافي للحكم، وبالأصل النافي للتعارض، فإنَّ
وجود المقتضي في بعض الصور لا يعتمد قيام مانع، بخلاف وجود المانع.
فإن قلت: هذا القياس مُسْتَدِرَكٌ، لأنَّه إن قاسَ بعدم المقتضي فهو يحتاج
إلى عدمه عن الأصل والفرع، وبيان عدمه عن الأصل كافٍ. وإن قاس
بوجود المانع فهو يحتاج إلى بيان وجود المقتضي في الأصل، ولم يُبيّن
ذلك.

قلت: هو يقيسُ بالمشترك سواءً كان وجود مانع، أو عدم مقتضى، وذلك
كافٍ له، ولو صرَّح بعدم المقتضي، لكان قياسًا صحيحاً، كما لو صرَّح
بوجود المانع.

وقوله: «بيان عدم المقتضي في الفرع كافٌ».

قلت: قد لا يتم بيان عدم المقتضي إلا بشهادة صورةٍ تمثلُ الفرع؛ لأنَّه
يظهر حينئذٍ أنَّهما سواءٌ في عدم المقتضي.

(۱) رسمها في الأصل: «يقف». ولعل ما أثبتته أصوب.

(۲) في الأصل: «صور».

الخامس: أن دلالة الانتقاد على فساد العلة أُوكد من دلالة المناسبة على صحتها، وذلك لأن العلة إنما تقتضي الحكم لنفسها وعيتها، وذلك لا يقبل التعذر، فحيثما تخلَّفَ الحكم عنها عُلِمَ أنَّ هذه الماهية غير مُوجبة لهذا الحكم، أما المناسبة فكثيراً ما يُعدم الحكم مع وجودها؛ لاختلاف أنواعها وأقدارها، وتوقفها على شروطٍ مُتَمَمَّاتٍ وزوال موانع، والاستقراء يدلُّ على أن تأثير الانتقاد في الفساد أكثرُ من تأثير مجرد المناسبة في صحة العلة، فوجب إلحاق هذا الفرد بالأعمَّ الأغلب.

قوله^(١): (ثم المعلَّل أَوَّلًا يمنع الوجوب^(٢) في كل صورة من صور وجود^(٣) العلة بِإثباتِ العدم في البعض^(٤) منها). أو يقول: لو لم يُضف الحكم إلى المشترك لما كان المشترك علة، فلا يتحقق الحكم في كل صورة من [ق ٢٠١] صور [عدم]^(٥) كونه علة، وقد تحقق في البعض منها. وكذلك نقول: الحكم ثابت في صورة^(٦) من صور وجود^(٧) المشترك، أو المشترك في [كل]^(٨) صورة من صور الحكم، فـيضافُ الحكم إلى

(١) «الفصول» (ق/٨٠).

(٢) «الفصول»: «الحكم».

(٣) ليست في «الفصول»، وهي ثابتة في شرح صاحب «الفصول»: (ق/٧٨ ب).

(٤) «الفصول»: «النقض»، والصواب ما في الأصل، وانظر «شرح الخوارزمي»: (ق/٧١ ب).

(٥) زيادة من «الفصول».

(٦) الأصل: «صور».

(٧) ليست في «الفصول».

(٨) من «الفصول»، وسينقله المصنف (ص ٣٦١) بهذه الزيادة.

المشترك).

اعلم أن هذه أجوبة [غير]^(١) مُسلمة لمن أحسنَ النظر فيها.

أما قوله: «إن المعلل يمنع الوجوب في كل صورة من صور وجود العلة بإثبات العدم في البعض منها».

فإما أن يعني به وجوب الزكاة مثلاً - وما أظنه عَنِ ذلك - وهذا لا يفيد، بل هو عين تحقيق النقض.

وإما أن يعني به أنه لا يجب تتحقق الحكم في كُلّ صورة من صور وجود العلة، وهو ظنّي ما عنده، فهذا كلامٌ من لا يرى النقض مُفْسِداً للعلة، سواءً كان التخلُّف لمانع، أو لم يكن، وليس هو قول أحدٍ من المعتبرين، وليس الاصطلاح عليه، ثم هو فاسدٌ قطعاً؛ لأن الوصف إذا اقترن به الحكم في محلٍّ، ولم يقترن به في محلٍ آخر، وكلُّ واحدٌ من المحلين مُساواً للأخر فيما يمنع الحكم = عُلِمَ بالاضطرار أن ذلك الوصف ليس مقتضياً لذلك الحكم؛ لأن حقيقة الاقتضاء أنه يوجب الحكم، وأنَّ الحكم مقترناً به، فإذا وجدتَ ماهيَّةً خالية عن هذا الإيجاب وهذا الاقتران = كان دَعْوى كونه مقتضياً دَعْوى ما عُلِمَ فساده ضرورةً؛ لأن الحكم المضاف إلى الحقيقة والماهيَّة لا يجوز خُلوُه عنها، ولا تتحقُّقها بدونه.

ثم قوله: «لا أُسَلِّمُ أنه يجب وجود الحكم في كُلّ صورة من صور العلة، بدليل أن الحكم معدوم في بعض الصور».

قيل له: عدم الحكم في بعض الصور لا يدلُّ على عدم وجوب وجود

(١) زيادة لازمة.

الحكم في صور العلة؛ بل عدم الحكم يدل على عدم كمال الأسباب المقتضية له؛ إما عدم علته، أو جزء من أجزائها، أو قيد من قيودها، أو وجود مانعه، أو عدم بعض شروطه. فإذا كان عدم الحكم يستلزم أحد هذه الأمور من غير تعين، فلما ادعى أنه يستلزم عدم وجوب وجود الحكم في صورة العلة؟

وأيضاً قوله: «يمعن الوجوب في كلّ صورة من صور وجود العلة».

أو يقال^(١) له: يمنع أن هذا هو الأصل في العلة، وأن هذا مقتضى كون العلة علة، أو يمنع لزوم وقوع هذه المقارنة؟

فإن قال: امتنع لأن^(٢) العلة من حيث هي علة توجب وجود الحكم.

قيل له: [ق ٢٠٢] هذا خروج عن حدود العقل، فإنه إذا لم تكن حقيقتها مقتضية للحكم، كان الحكم حاصلاً بغيرها وبدون وجودها، وحينئذ فلا معنى لتسميتها علة.

ثم يقال له: هذا يُفسد عليك القياس، لأنّا هب أنّا سلّمنا لك أن المشتركة علة، لكن لا نسلّم الحكم في الفرع؛ لأن العلة لا تقتضي الحكم ولا توجبه، فلا يلزم من حصولها في الفرع حصول الحكم.

واعلم أنَّ اقتضاء العلة المعلول أمرٌ فطريٌّ ضروريٌّ، والمنازعة فيه منازعةٌ في الضروريات، كالمنازعة في اقتضاء الدليل المدلول.

وإن قال: أسلّم أنها توجبه وتقتضيه من حيث هي هي، لكن لا يلزم

(١) الأصل: «فقال»!

(٢) تحتمل: «امتنع أن».

ثبوته في جميع صور وجودها؛ لجواز التخلف لمانع مختصٌ.

قيل له: قِسْ وجود المانع المختص في صور النقض، وقد تقدم الكلام على هذا آنفًا^(۱).

وإن قال: أَدَعَيْتُ وجوبَ وجودِ الحكم في كُلّ صورة من غير تفصيل.

قيل له: لابدَ من التفصيل، ثم إنَّا [إن] سلَّمنَا هذه الدعوى بـطلَ القياس؛ لأنَّ الفرعَ صورةٌ من الصور، فلا يجب وجودُ الحكم فيه، وهذا يُبطل كلامك. وهذا من الإلزامات المskتة.

وأما قوله: «لو لم يُضافُ إلى المشترك لما كان المشترك علة». قلنا: مُسلَّم.

قوله: «فلا يتحقق الحكم في كُلّ صورة من صور عدمِ كونه علة».

قلنا: لا نُسلِّمُ، ولم يذكر على ذلك دليلاً؛ لأنَّا إذا قلنا: هذا الشيءُ ليس بعلةٍ لم يكن وجوده مقتضياً لوجودِ الحكم، ولا عدمُه مقتضياً لعدمه، فالمشتركُ إذا لم يكن علةً كان عدمُه عدم ما ليس بعلةٍ، وعدمُ ما ليس بعلةٍ لا دلالة له أبداً. وكذلك - أيضاً - إذا لم يكن علةً كان مع وجوده قد عدِمت علية، وعدم علية الوصف لا يدل على وجودِ حكمٍ ولا على عدمِه.

نعم، يدلُّ على أنَّ الحكم إذا وُجد لا يُضاف إليه، وأنَّه إذا عُدِم لا يجب عدمُ الحكم، وكون الحكم موجوداً في بعض صور عدم علية، ليس فيه دلالة على ثبوت علية، فإنَّ وجود الأحكام مع أو صافٍ عديمة العلية أكثر

(۱) (ص ۳۵۲ فما بعدها).

من وجودها مع أوصاف موجودة العلية. وما أظنُ هذا يخفى على عاقل، وظني أن الجدلَ إنما قَصَدَ بهذا التغليط المخصوص والترويج الصرف، فنَسأَلُ الله العافية، ونعود بالله من تغليط الأذهان، وتخبيط العقول والأديان، واستحسان قول الهذيان، والدخول في دين الله بالإفك والبهتان، وأن [ق ٢٠٣] يُقال ما لا ينفع إلا على الساخرين^(١) المُجَانِ !!

وكذلك قوله: «الحكم ثابتٌ في صورة من صور وجود المشترك، أو المشترك ثابت في كلّ صورة من صور الحكم، فيضافُ الحكم إلى المشترك»، دعوى باطل وكلام ليس له حاصل.

فيقال: لا نُسلِّمُ أنَّ ثبوت الحكم في بعض صور المشترك، أو ثبوت المشترك في بعض صور الحكم، يدلُّ على إضافة الحكم إلى المشترك، ولم يذكر عليه دليلاً، ومعلوم أنه خلاف إجماع العلماء، فإنَّ أحداً من الناس لم يقل: إنَّ مجرَّداً اقتراناً حكم بوصفٍ يدلُّ على أنه علة. نعم، ذهبَ بعض الناس إلى أنَّ الوصفَ الموجَودَ في جميع صور الحكم يكون علةً له، وهم أصحابُ الطَّرْدِ، وأبى ذلك أكثرُ المحققين.

وأما اقترانه به في صورة مع انتفائه عنه في صورة أخرى، فلا يقول عاقل: إنه دليلٌ على العلة، وأدنى ما في هذا الكلام أن يُعارض بمثله كما تقدم، والمعارضة صحيحةٌ عند العقلاءِ، بخلاف هذه الجهالة الجهلاء !!



(١) كتب بعدها في الأصل: «الأذهان»، ثم ضرب عليها.

(فصلٌ^(١))

وأما النقض [المفرد]^(٢)، فهو المجرد عن مساعدة الخصم؛ كمال الدين والصبي والمحنون).

اعلم أنَّ المعترض متى نقض العلة بِحُكْمِ متفقٍ عليه بينهما، فهو نقضٌ صحيح، وإن نقضها بحكم ثابت على مذهب المستدلٍ خاصَّةً فهو أيضًا نقضٌ صحيح؛ لأنَّه يقول للمستدل: لو كانت عِلْمُكَ صحيحةً لطَرَدْتَها في مواضع وجودها، فإذا لم تلتزم أنت موجَبَها في صورة النقض، فكيف ألتزم أنا موجَبَها في الفرع؟! وهذا ظاهر.

وإن نقضها على مذهب نفسه خاصَّةً، فهذا النقض غير مسموعٍ عند جميع العلماء؛ لأنَّ المستدلٍ يقول [أنا]^(٣) على موجب الحكم في صورة النقض [و] في الفرع المتكلَّم فيه، فيجب عليك القول بموجَبها في الموضعين كما فعلته أنا، ونَقْضُه بِحُكْمِ انفرادِه بِنَقْضِه بالفرع نفسه، قالوا: ومتى منع المستدلٍ الحكم في صورة النقض انقطع كلامُ المعترض، وليس له أن يستدلُّ على الحكم في صورة النقض؛ لأنَّه لو فعل ذلك لكان مبطلاً لدليل المستدلٍ؛ بإثبات نقيضٍ مذهبِه، وهذا من نوع الغَصْب؛ لأنَّ العاصِبَ يدلُّ على نقيضٍ مذهبِه في الفَرع، وهذا الناقض [ق ٢٠]^(٤) يدلُّ على نقيضٍ مذهبِه في صورة النقض، وصورةُ النقض فرعٌ ثانٍ؛ إذ لا فرقٌ بينها وبين صورة النزاع. هذا الذي

(١) «الفصول» (ق/٨٠). وانظر: «شرح المؤلف»: (ق/٧٩-٨١)، و«شرح السمرقندى»: (ق/٦٩-٦٩ ب)، و«شرح الخوارزمي»: (ق/٧٢ ب-٧٤ ب).

(٢) زيادة من «الفصول».

(٣) في العبارة غموض، وبزيادة ما بين المعكوفين يستقيم السياق.

أطْبَقَ عَلَيْهِ الْمُتَقْدِمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَصْوَلِ وَالْفَقِهِ وَالْجَدْلِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ فَهَمَهُ.

وَهُؤُلَاءِ يَرِيدُونَ بِـ«النَّفْضُ الْمُفَرْدُ» الْقَسْمَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ النَّفْضُ الْمُجَرَّدُ عَنْ مَسَاعِدِ الْمُعْتَرِضِ، بِأَنْ يَنْفُضُ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ بِصُورٍ تَخْلُفُ الْحُكْمَ عَنْهَا فِي مَذْهَبِهِ خَاصَّةً، فَهُوَ مَجْرَدٌ عَنْ مَسَاعِدِ الْحُكْمِ الْمُعْتَرِضِ النَّافِضِ، وَعِمَّا هُوَ عَلَةُ لِلْحُكْمِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ ثَبَوتَ الْحُكْمِ فِي صُورِ النَّفْضِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ لِلْمُشْتَرِكِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْمُسْتَدِلُ^(۱)، مُثِلُّ أَنْ يَقِيسَ مِنْ يَرِى الزَّكَاةَ فِي الْحَلِيِّ، فَيَقُولُ: تَجُبُ الزَّكَاةُ فِيهَا قِيَاسًا عَلَى الْمُضْرُوبِ بِمَا يَشْتَرِكَ فِيهِ مِنْ تَحْصِيلِ الْمُصْلَحَةِ النَّاشِئَةِ مِنَ الْإِيْجَابِ.

فَيَقُولُ لِهِ الْمُعْتَرِضُ: يَنْتَقِضُ عَلَى أَصْلِكَ بِمَالِ الْمَدِينَ، وَمَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

قُولُهُ^(۲): (بَأَنْ يَقُولُ: لَوْ^(۳) أُضِيفَ إِلَى الْمُشْتَرِكِ لِثَبَوتِ الْحُكْمِ ثَمَّةً، وَلَمْ يُثْبِتْ لِمَا ذُكْرَتِمِ، إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ مِنَ التَّوْجِيهَاتِ).

هَذَا ظَاهِرٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَوْ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُشْتَرِكِ الْحَالِصُ فِي جَمِيعِ الصُّورِ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْهَا هَذِهِ الْمُصَالِحَ لِثَبَوتِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَدِينَ، وَلَمْ يُثْبِتْ لِمَا ذُكْرَتِهِ أَيْهَا الْمُسْتَدِلُ؛ فَإِنَّكَ ذَكَرْتَ أَنَّ الْوَجُوبَ غَيْرَ ثَابِتٍ فِيهَا، وَيَوْجِّهُهُ تَوْجِيهَ سَائِرِ النَّقْوَضِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَلَا

(۱) الْأَصْلُ: «الْمُشْتَرِكُ» وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

(۲) «الْفَصْوَلُ» (ق/۱۸).

(۳) «الْفَصْوَلُ»: «يَقَالُ: الْوَجُوبُ لِو...».

شك^(١) أن جنس هذا النقض نقضٌ صحيح كما تقدم.

قوله^(٢): (ثم الحكم في الفرع إما أن كان من لوازم العدم في النقض أو لم يكن، فإن كان فنقول: العدم ثمة لا يخلو إما أن كان ثابتاً أو لم يكن، فإن لم يكن ثابتاً^(٣) فظاهر، وإن كان فكذلك ضرورة تحقق الوجوب هنا).

هذا هو الجوابُ عن النقض المفرد، وهو على مذهب المستدلّ خاصة، وذلك أن صورة النقض إما أن يكون عدمُ الحكم فيها مستلزمًا للحكم في الفرع، أو لا يكون، فإن كان عدم الحكم فيها مستلزمًا للحكم في الفرع فيقول المستدل: عدمُ الحكم في صورة النقض إما أن يكون ثابتاً أو لا يكون، فإن لم يكن ثابتاً امتنع النقض؛ لأن العدم إذا لم يكن ثابتاً ثبت وجود الحكم فيها، فلا يتاتي النقض. وإن كان العدم ثابتاً [ق ٢٠٥] فيها فهو مستلزم للحكم في الفرع، فلا يفيد النقض، وهو معنى قوله: «فكذلك ضرورة تتحقق الوجوب»، يعني: أنه بقدر ثبوت العدم يتحقق الوجوب في الفرع، فدار الأمْرُ بين عدم النقض وبين ثبوت الحكم في الفرع، وعلى التقديرين يتم^(٤) الدليل.

واعلم أن هذا ينفعُ على الطريقة الرديّة التي تقدّمت، وهو الملازمة بين حكمين مختلفيِي المأخذِ بأنه لا قائل بالفرق.

مثال ذلك: تقيس الوجوب في الحلبي على الوجوب في المضروب، فإذا نقضت علته بمال الصبي والمجنون والمدین، فإن الوجوب في الحلبي من

(١) تكررت في الأصل.

(٢) «الفصول»: (ق/٨١).

(٣) «ثابتاً» ليست في «الفصول».

(٤) غير واضحة في الأصل، ولعلها ما أثبتت.

لوازم عدم الوجوب على الصبي والمجنون؛ لأن الكوفيين يقولون: يجب في الحلي، ولا يجب على غير المكلَّف. والجهازيون يقولون: يجب في مال الصبي والمجنون، ولا يجب [في الحلي]^(١)، فادعاء هؤلاء أن الحكم في الفرع – وهو الوجوب في الحلي – من لوازم عدم الوجوب في مال غير المكلف، وقد علمت أن هذا اللازم خلاف إجماع الأمة، فلا يُسمَعُ أبداً.

فيقول المستدلُّ – على تقدير هذا التلازم –: العدم في صورة النقض إما أن يكون ثابتاً أو لم يكن، فإن لم يكن ثابتاً – كما هو مذهب المعترض – لم يصح النقض به، وإن كان ثابتاً لزم من ثبوته الوجوب في الفرع، لعدم القائل بالفرق، وإذا تحقق الوجوب في الفرع ثبت المدعى.

وكذلك لو قال في مسألة المثقل: قُتل عَمْدُ عدوان مَحْض^(٢) فأوجب القَوْد، كالقتل بالجراح. فنقضت عليه بقتل المسلم بالكافر، وبقتل الحرّ بالعبد، بأن يقال: لو أضيف الحكم إلى المشترك ثبت وجود القَوْد في هاتين الصورتين، وقد ذكرت أنه غير ثابت، فنقول: إن لم يكن الوجوب معدوماً هناك فلا نقض، وإن كان معدوماً فقد لزم الوجوب في القتل بالمثقل؛ لعدم القائل بالفرق.

واعلم – أصلحك الله – أن هذا الكلام من أفسد الفاسد من وجوه أحدُها: أنه إنما يتم بالملازمة بين مسألتين مختلفتي المأخذ لا مناسبة بينهما، والملازمة بينهما خلاف إجماع المسلمين، بل وخلاف إجماع

(١) لعله بهذه الزيادة يستقيم السياق، وانظر ما تقدم (ص ٣٣٧).

(٢) بالأصل رسمها: «عض»!

العقلاء، فإن الرجل لو قام عنده دليل على صحة مذهب [ق ٢٠٦] الحجازيين في القتل بالمثلَل، لحديث الجارية^(١) مثلاً، فاستدلَّ بذلك على صحة مذهبهم في جميع مسائل الخلاف، أو قال: يلزم من موافقتي لهم في هذه المسألة، موافقتهم في جميع مسائل الخلاف؛ لعدم القائل بالفرق بين^(٢) تلك المسائل = لكان هذا خارجاً عن حد العُقل والدين، هازئاً بآيات الله لاعباً بدين الله !

الثاني: أن يُقال: قولك: «عدم الحكم في صورة النقض إما أن يكون ثابتاً أو لا»، تقسيم لا حاصل له، فإن العدم حاصل عندك وثبتت، ولو لا ذلك لما صحَّ النقض، والتقييم الذي قد عُلمَ انتفاءً أحدي قسميه أو ثبوته غير سديد، وذلك لأنَّه إذا عُلمَ ثبُوتُ الشيءِ أو انتفاؤه، كان^(٣) الترديد بينه وبين قسميه^(٤) تضييع كلام، فإن الكلام على القسم المعلوم ثبوته أو انتفاؤه غير حاصل.

وإن قال: أردتُ ثبوته أو انتفأه في نفس الأمر.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨٧٧)، ومسلم رقم (١٦٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه ولفظه عند مسلم: «أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها - أي: حُلبي - فقتلها بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق. فقال لها: «أقتلتك فلان؟» فأشارت برأسها: أن لا. ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا. ثم سألهما الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها. فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «من».

(٣) الأصل: «وكان» والأصوب حذف الواو.

(٤) رسمها في الأصل: «قسميه».

قيل له: فلو كان العدمُ غير ثابتٍ في نفسِ الأمر للزمَ فساد مذهبك في نفسِ الأمر، وأيُّ غرضٍ لك في أن تُصححَ مذهبًا بفسادٍ آخر؟! وإذا كان مذهبُك هذا لا يتم إلا بفساد الآخر في نفسِ الأمر، لم يتم استدلالك؛ لأنك مطالبٌ بتصحيح هذا الدليل مع سلامةِ بقيةِ المذهب. ولو زعمتَ أنَّ هذا الدليلَ لا يتم إلا بفساد ذلك المذهب، لكنَّ قد عَجَزْتَ عن نصرةِ المذهب وانقطعتَ، وقولُكَ غير مقبولٍ على صاحبِ المذهب؛ لأنه قد لا يلتزم هذه الطريقة التي سلكتها.

الثالث: أن قوله: «إما أن يكون ثابتاً أو لا يكون ثابتاً»، إن أراد به في نفسِ الأمر؛ فالمحترر هو الثبوت، لكن لا يلزم من ذلك عدمُ النقض، لأن علته^(١) تنتقض بما يعتقدُه. وإن لم يكن مطابقاً لنفسِ الأمر، وذلك إذا قال: مذهبِي ينقض دليلاً هذا، أو دليلاً هذا ينقض مذهبِي، كان إقراراً منه بعدم اتباعه لهذا الدليل، ومن أقرَّ بأن بيته غير صادقة لم يلزم خصمَه ما شهدت به، وكأنَّه هو يعتقدُ بطلان هذا القياس، لعدم قوله بموجبه في صورةِ النقض، والمعترضُ يعتقدُ بطلانَه، لعدم قوله به في الفرع، والوجوبُ عنده في صورةِ النقض لمقتضي آخر غير هذا المشترك، وإذا حصل الإجماعُ من الفريقين على انتقادِي هذا القياس كان فاسداً وإن لم يتتفقاً على عين صورةِ النقض، فإذا سلَّمَ المعترضُ أنَّ العدمَ غير متحقّق في نفسِ الأمر لم يلزم من ذلك سلامته عن النقض، مع اعترافِ المستدلّ [ف ٢٠٧] بانتقادِه واعترافِ المعترضِ بانتقادِه في موضعٍ آخر.

وإن أراد به الثبوت عنده فال الواقع هو عدمُ الثبوت عنده، وحينئذ تكونُ

(١) الأصل: «عليه» ولعل الصواب ما أثبت.

علَّته مُنتقضة بِإقراره كما تقدَّم، فجوابه حينئذٍ أن يقال: هو ثابتٌ عندك، وليس ثابتاً في نفسِ الأمر، [و] على التقديرَين لا يصح استدلالك.

الرابع: أن قوله: «وإن لم يكن ثابتاً فالحكم متحقّق في الفرع»، لو سلم صحة اللزوم، لكن ذلك لا يمنع توجُّه النقض، فإنَّ غايةَ ذلك أن يكون الوجوب ثابتاً في الفرع، مع أنَّ القياس المذكور فاسدٌ لانتقاده، والكلام إنما كان في إبطال الدليل الذي استدلَّ به على الحكم، لا في إبطال نفسِ الحكم، فمتى بطل الدليل انقطع المستدلُ وإن كان الحكم ثابتاً.

وأيضاً فإنَّ صحةَ الحكم لا يستلزم صحةَ الدليل المعينَ، بل صحة الدليل يستلزم صحة الحكم؛ لأنَّ الدليل يجب طرْدُه ولا يجب عكسُه، فوجوده ملزومٌ للحكم؛ فإذا وجدَ وجدَ الحكم، وإذا عدمَ الحكم عدمُ، أما مجرَّد وجود الحكم فلا يدلُّ على وجود الدليل المعين أصلًا.

فإن قال: أحدهُ الأمرين لازم: إما سلامَة القياس على النقض، أو الحكم في الفرع، وعلى التقديرَين فقد لزمَ المدعى.

قيل له: لا يلزم المدعى على واحدٍ من التقديرَين؛ أما على الأولى فلأنَّ سلامتها من النقض كانت على وجهٍ تعتقدُ أنتَ أنه منتفض، فلا ينفع سلامته في نفسِ الأمر عن بعضِ النقوص، مع إقرارك أنه باطل ومع إقراري أيضًا؛ لأنَّ الخصم لو قال: هذا دليلٌ في نفسِ الأمر وأنا لا أعتقدُه دليلاً لم يجب قبول قوله؛ لأنَّ أحدَ قوله ينقضُ الآخر؛ لأنَّ كونه دليلاً يوجبُ الاتِّباع، فإنَّ ترَكَ اتباعَ الدليل إلا^(١) لمعارضِ كان فاسدًا، فلا يُقبل قوله: «هو ثابتٌ في نفسِ الأمر».

(١) كذا، ولعل الصواب: «لا».

وقوله: «لا أعتقدُ دليلاً» ينفي قوله: «هو دليل في نفس الأمر»؛ لأنَّه لو كان دليلاً لاعتقده دليلاً؛ لأنَّ الأصلَ في المسألتين الصحة.

ثم يقول له المُعترض: إنَّ سَلِيمَ في نفس الأمر عن هذا النقض فهو منقوص بالفرع، وكلَّ منَّا يعتقدُ انتقاضه في نفس الأمر بصورة، فقد أجمعنا على أنه ليس بدليل في نفس الأمر. وأما الحكم في الفرع فقد علمت أنه ليس بلازم على التقدير الآخر، وعلى تقدير لزومه فإنَّ الدليل باطل منقوص، والمدعى هو ثبوتُ الحكم بذلك الدليل، فإذا لم يلزم ثبوتُ الحكم بذلك [ق ٢٠٨] الدليل على كُلِّ واحد من التقديرتين بطل المدعى.

واعلم أنَّ أصل هذا الفساد: دعوى التلازم بين مسأليتين لا مناسبة بينهما، فاحذرُه فإنه بابٌ عظيمٌ من باب أغاليط هؤلاء المغالطين، وعليك بإحكام أصول الفقه، فإنه يبيّن لك طُرق استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة السمعية.

قوله^(١): (وإن لم يكن فالجواب عنه بالفرق، أو بتغيير^(٢) المدعى بأن يقال: انتفاء^(٣) المجموع المركب من العدم هنا، والوجوب ثمة، فإنه^(٤) ثابت؛ لأنَّ الوجوب ثمة لا يخلو: إما إن كان ثابتاً أو لم يكن، فإنَّ لم يكن ظاهر، وإن كان فكذلك ضرورة تحقق الوجوب هنا لما بيّنا من الدليل السالم عن التخلف).

هذا هو الجواب على تقدير أن لا يكون حُكم الفرع من لوازمه عدم

(١) «الفصول»: (ق/٨). .

(٢) «الفصول»: «إما بالفرق أو بتعيين». .

(٣) «الفصول»: «المدعى انتفاء». .

(٤) «الفصول»: « وأنه». .

الحكم في صورة النقض، ولعمري جميع التقادير هكذا، لما بيّنا من فساد الملازمة.

ومثال ذلك على ما قصده الجَدَلِيُّ: أن يكون قد قال قائل بقول إحدى الطائفتين في صورة النقض، وبقولِ الآخر في الفرع، مثل أحد قوله الشافعي وأحمد، قوله كثيرٌ من أهل العلم بوجوب الزكاة في الحلي، وبالوجوب في مالٍ غير المكْلَف. فلو قال: إن كان العَدْم ثابتاً في صورة النقض - وهي مال الصبي والمجنون - لزِمَ تَحْقِيق الوجوب في الفرع وهو الحلي؛ لعدم القائل بالعدم في الموضعين، أو الوجوب في الموضعين.

قيل له: قد قال بالوجوب فيما طائفه من أهل العلم في المذاهب المتبوعة في هذا الزمان وغيرها^(١).

وابئن من هذا المثال أن يُقال في مسألة وجوب القَوْد على المكره^(٢): يجب القَوْد قياساً على المختار، فقال: ينتقض بقتل المسلم الذمي، وقتل الحرّ العبد، فلا يمكنه أن يقول: إن كان عدم الوجوب متحققاً في صورة النقض لزم الوجوب في الفرع، لعدم القائل بالفرق؛ لأنَّ الشافعي في قوله لا يوجب^(٣) القَوْد في الجميع، وزُفر يوجب القَوْد في الجميع. وإنما كان هذا أَيّْين؛ لأنَّ المسألة الأولى لم يَقُل [فيها] بالعدم في الموضعين أحدُ في

(١) كذا في الأصل، وعليه فيكون الضمير عائداً على المذاهب. ولو كانت «وغيره» لكان أنساب، ويعود الضمير إلى الزمان.

(٢) انظر في مسألة القَوْد على المكره: «المهذب»: (١٧٧/٢)، و«المبسط»: (٢٤/٧٢).

(٣) الأصل: «يجب»، ولعل الصواب ما أثبت بدليل ما بعده.

المذاهب المتبوعة، فيمكن أن يُقال: إن كان العدم ثابتاً تحقق الوجوب [٢٠٩] في الفرع، لعدم القائل بعدم الوجوب في الفرع بتقدير عدمه في صورة النقض.

وأعلم أنَّ هذا الكلام لكونه باطلًا يُستثقلُ القلبُ العاقلُ، لكن لا بدَّ من بيان مقالةٍ هؤلاء فيه، وقد علمتُ أنه في الحقيقة وعند كل منصف^(١)، فإنَّ الواقع هو هذا القسم، فيكون النقض نقضاً صحيحاً.

قال: فالجواب عنه بالفرق، وهو جواب صحيح عند من يحوز تخصيص العلة لمانع أو مطلقاً، وأما من لا يرى تخصيصها فإنه لا يسمع الفرق، بل يعد المستدلَّ منقطعاً إذا توَجَّه النقض عليه توجيهًا صحيحاً.

وعند هؤلاء إنما يُجاذبُ النقض بمنع ثبوتِ المشترك في صورة النقض، أو بمنع تخلُّف الحكم فيها فقط، فاما إذا سلَّمَ ثبوتَ المشترك وتخلَّف الحكم فقد اعترف بما يُفسد العلة.

وال الأول هو الذي أطبق^(٢) عليه عامةُ متأخري الجدلتين، وهوأشبه بمباحثات الفقهاء وأقرب إلى طريقة السلف.

وصورةُ الفرق: أن يبيَّن اختصاصَ صورة النقض بما^(٣) يقتضي عدم الحكم فيها من وجود مانع أو فوات شرطٍ. مثل أن يقول: الصبيُّ والمجنونُ إنما تخلَّف الوجوبُ عن مالهما لعدم التكليف الذي هو شرط وجوب

(١) كذا في الأصل، وفي الكلام نقصٌ ظاهر!

(٢) غير بيته في الأصل، ولعلها ما أثبته.

(٣) تحتمل: «مما».

العبادات، كما نبهَ عليه قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةٍ...» الحديث^(١). وأنها أحد مباني الإسلام، فلم تجب إلَّا على مكْلَف كالحج. أو تكليفٌ من التكاليف، فلم يتعلّق بغير المكلفين كسائر التكاليف. وحيثُد فإن نازعه المستدلُ في صحة الفرق، بأن يُبيّن أن عدم التكليف لا أثر له في سقوط الحقوق المالية، بدليل وجوب العشور في أرضه، والفطرة في ماله، ووجوب النفقات والغرامات في ماله، وأنَّ حقيقة التكليف يثبتُ في حقِّ الولي^(٢)، فإنه هو المخاطب بالأداء من مال الصبيّ، كما يخاطب بإخراج عشرة وصدقة فطريه= كان هذا في الحقيقة من جنس الأقسَة المركبة؛ لأنَّ المعترض لا يقول بعدم الموجب في صورة النقض، والمستدلُ إنما يتغى في الوجوب لـمأخذ يُثبت الوجوب في صور النقض، كما يُثبت في الفرع. فقد اتفق الفريقان على عدم النقض بهذه الصور مع اختلافِ المأخذ.

والصواب في هذه النقوض: أنها إن رجعت إلى قاعدة أخرى، بحيث

(١) أخرجه أحمد: (٤١/٢٢٤ رقم ٢٤٦٩٤)، وأبو داود رقم (٣٩٩٨)، والنسائي: (٦/١٥٦)، وابن ماجه رقم (٤١/٢٠)، وابن حبان «الإحسان» رقم (١٤٢)،

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ولم يتعقبه الذهبي
والحاكم: (٥٩/٢) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

ول الحديث عائشة شواهد من حديث علي بن أبي طالب، وأبي قتادة رضي الله عنهما.
وانظر: «نصب الرأية»: (٤/١٦٢)، و«التلخيص»: (١/١٩٤)، و«الإرواء»: (٢/٤-٥).
رقم ٢٩٧.

(٢) الأصل: «ينبغي»! ولعل الصواب ما أثبتته.

تكون صور النقض توجد [ق ٢١٠] مع الوصف المشترك ومع^(١) عدمه – كما ذكرناه من النقض بالصبي والمجنون – فإنها لا تقبل، وإن قُبِلت سمعَ الجواب عنها بإبداء مانع ولم ينazu فـي صحة المانع؛ لأن ذلك خروج من مسألة إلى مسألة، وخروجٌ بالكلام عن المقصود إلى غيره.

ويمكن المستدل أن يجيء بالأجوبة التي تقدّمت بأن يقول: القياس إنما اقضى وجوب الزكاة المعهودة أو الشرعية، أو الزكاة الواجبة في المضروب، ونحو ذلك، كما تقدّم في النقض المركب من المذهبين، ومآل الصبي والمجنون عندي ليس بهذه المثابة، أو لا أُسلِمُ أن مآل الصبي والمجنون بهذه المثابة، فيكون قد منع اقتضاء القياس الوجوب المعتبر في صور النقض، وهذا منْ لتحقِّق الوجوب المشترك في صورة النقض ببيان امتناع وجوده^(٢).

وهذا جوابٌ محقّقٌ في نفس الأمر. وإن كان النقض من تفاصير الجامع المشترك فله أن ينazu المستدل فيه، ويكون حاصل المنازعـة إلزام المستدل ببيان مناقضاته.

وأما قوله: «أو بتغيير المدعى...» إلى آخره.

فمعنىـه أن يقال: المدعى انتفاء المجموع المركب من عدم الوجوب في الفرع، والوجوب في صورة النقض. يقول: أدعـي أنه لا يجتمع هذان الأمـران: عدم الوجوب هنا والوجوب هناك، فإنـ انتفاء هذا الاجتماع ثابت، وإذا كان هذا الاجتماع مـتفـيـا ثـبتـ المـدعـى؛ لأنـه إذا لم يـثـبـتـ المـجمـوعـ، فإنـ ثـبتـ عدمـ الـوجـوبـ فيـ الفـرعـ فقدـ ثـبـتـ المـدعـىـ، وإنـ ثـبـتـ الـوجـوبـ فيـ صـورـ

(١) الأصل: «ومنع» تصحيف.

(٢) الأصل: «وجوده».

النقض تَمَ الدليلُ وَسَلِيمٌ عن النقض.

وإنما قلنا: إنَّ انتفاء هذا المجموع المركب ثابت؛ لأنَّ الوجوبَ في صورة النقض إن لم يكن ثابتاً فقد انتفى أحدُ الأمرين وهو الوجوبُ هناك، فلا يكون المجموع ثابتاً، وإن كان الوجوبُ ثابتاً هناك، فقد تحقق الوجوبُ في الفرع؛ لأنَّ الدليلَ حينئذٍ يكون قد سَلِيمٌ عن التخلُّف، والدليلُ السالم عن النقض مما يجبُ العملُ به.

واعلم - أرشدك الله - أنَّ هذا الكلامَ أَفْسَدَ مما قبله وأقبح من وجوهِ أحدها: أنَّ تغيير الدَّعوَى لا يُسمع؛ لأنَّ إذا أدعى الوجوبَ في الفرع بدلِيلٍ ذكره، فقد لزمه تصحيح دعواه، فإذا انتقل بعد ذلك إلى دعوى معايرة لها لم يُقبل؛ لأنَّ الانتقال إلى دليلٍ آخر لا يُقبل، فالانتقال إلى دعوى أخرى أولى أن لا يقبل.

ولو قال: هذه الدَّعوَى [ق ٢١] الثانية تُصَحِّحُ الدَّعوَى الأولى.

قيل له: إنَّ بقيت الدَّعوَى الأولى على حالها لَزِمَ النقض المذكور، وإنْ غيرَت عن حالها فهو انتقال.

وتحrir ذلك: أنَّ الدَّعوَى الثانية إما أن تكون هي الأولى في المعنى أو لا تكون، فإن كانت هي الأولى فقد وردَ عليها ما وردَ على الأولى، سواءً تبدَّل اللَّفْظُ أو لم يتبدَّل، وإن لم تكن هي الأولى؛ فإما أن يَدْعُى الأولى مع ادعاء الثانية، فالنقض وارد على الدَّعوَى الأولى، فيفسد الدليل، وإن كان لا يفسد على تقدير الثانية؛ لأنَّ المعترض إنما يقدح في الأولى، وإن رجعت عن الأولى، فقد حصل المقصود وانقطعتَ عن إقامة الدَّلَالَةِ عليها، فلا

ينفعك بعد هذا صحة دعوى أخرى.

الثاني: أن يقال: ما^(١) تَعْنِي بانتفاء المجموع المركب من العدم هنا والوجوب هناك؟ تعني به انتفاء كُلّ منها، أو انتفاء^(٢) المركب فقط؟ فإن^(٣) عَنِيت انتفاء العدم هنا وانتفاء الوجوب هنا، فهذا أول الدَّعوى ورأس المسألة وترجمة المذهب، فما الدليل عليه؟ وقد ذكرت دليلاً يقتضي انتفاء العدم وثبتت الوجوب فيما جميأ، فكيف الجمع بين دعواك ودليلك الذي يُناقضها؟ ثم كلامك المذكور يقتضي ثبوت أحد هما، فكيف يجوز ادعاء انتفائهما؟!

وإن عَنِيت انتفاء المركب، فالمركب ينتفي تارةً لانتفاء أحد مفرداته، إما هذا وإما هذا، وتارةً لانتفاء كُلّ واحدٍ من المفردات، فإن أدعى انتفاء لانتفاء^(٤) كُلّ واحدٍ من مفرديه، فهي الدَّعوى الأولى بعينها.

وإن عَنِي به انتفاء المركب لانتفاء أحد مفرداته، وهو الذي دلَّ عليه كلامُه.

فيقال له: إمَّا أن تدَّعي انتفاء أحد هما وثبتت^(٥) الآخر، أو انتفاء أحد هما مع قطع النظر عن الآخر.

(١) غير بينة في الأصل.

(٢) الأصل: «انفراد» تحريف، ويأتي على الصواب بداية الفقرة التالية.

(٣) الأصل: « وإن ».

(٤) الأصل: « لا ينفي » والصواب ما أثبتت.

(٥) رسمها في الأصل: « وتقرب » ولعل الصواب ما أثبتت.

فإن عنيت انتفاء أحد هما وثبتت الآخر، فقد أدَّعَيت انتفاء العدُم في الفرع، وذلك بتحقُّق الوجوب فيه وثبتت الوجوب في صورة النقض، وثبتت العدُم في الفرع.

وأيُّما كان فقد أدَّعَيت ما يخالف دعواك الأولى، ويناقض مذهبك؛ لأنك أدَّعَيت خلاف مذهبك، إما في الفرع أو في النقض، وهذا اعتراف بالعجز عن نصر المذهب.

وإن أدَّعَيت انتفاء أحد هما مع قطع النظر عن الآخر، قيل لك: إذا انتفى أحد هما [٢١٢] فإنما أن ينتفي الآخر معه أو لا ينتفي؛ لأن الحال في نفسِ الأمر لا يخلو عن الأمرين، فإن انتفى أحد هما مع انتفاء الآخر فهو المدعى أول المسألة، لأن انتفاء العدُم في الفرع، وانتفاء الوجوب في النقض هو الحُكم بالوجوب في صورة النزاع، وبالنفي في صورة النقض.

وإن انتفى أحد هما مع ثبوت الآخر فهو نقىض المدعى؛ لأنَّه يستلزم حبْشِد خلاف قوله، إما في الفرع أو في النقض^(١)، فَعُلِّمَ بهذا التقسيم الحاصل^(٢) أنه لا يمكنه أن يدَّعِي إلا ما هو مذهب من الوجوب في الفرع وعدم الوجوب في النقض، فيلزمُه النقض المتقدم، أو ما يخالف مذهبَه في أحد هما، فيبطل كلامه، ويتبين أن جوابه بتغيير المدعى إنَّما غير لفظه لا معناه، وأوهَمَ بمجيئه بآلفاظٍ مشتركةٍ أنه خلصَ من النقض المنقض على العبارة الأولى، وهيئات تبدل الحقائق بتغيير العبارات !!

(١) غير محررة في الأصل، ولعلها ما أثبتت.

(٢) الأصل بالضاد المعجمة، تصحيف.

الوجه الثالث: أن يقال: أَدْعَيْتَ انتفاء المجموع المركب من العدم هنا،
والوجوب ثمة.

فيقال: لا نُسَلِّمُ انتفاء المجموع، بل يجوز أن يكون المجموع المركب
ثابتاً، وهو العدم في الفرع والوجوب هناك، وعلى هذا التقدير فالوجوب في
الفرع باطل، ولا يضر تسلیم انتفاض الدليل على تقدیر عدم الحكم في
الفرع؛ لأنّه تسلیم لقياسٍ لا دلالة له، وأنت لم تذكر دليلاً على ثبوت أحد
الأمرین كما سُبِّبَتْ.

الوجه الرابع: أن يقال: لا نُسَلِّمُ انتفاء المركب [و] قوله: «الوجوب
هناك لا يخلو إما أن يكون ثابتاً أو لا يكون، فإن لم يكن فظاهر».

قلنا: لا نُسَلِّمُ ظهوره؛ وذلك لأنك أَدْعَيْتَ انتفاء المركب، فإن عنيت به
انتفاء مفردئه، أو انتفاء أحدهما مع كون الآخر في نفس الأمر متنقضاً، فقد
أَدْعَيْتَ الوجوب في الفرع وعدمه في النقض أو الوجوب في الفرع^(۱).
وأيّما كان فهو الداعي الأولى بعينها، فأين التغيير المدعى؟!

ثم يلزمك على معنى هذه الداعي ما لزمك على الأولى من النقض
المتنقض.

وإن عنيت به انتفاء أحد مفردئه وثبت الآخر، أو انتفاء أحد هما مع أنَّ
الآخر في نفس الأمر ثابت، فإذا لم يكن الوجوب في النقض ثابتاً لزم أن
يكون عدم الوجوب في الفرع متحققاً ثابتاً، وحيثئذ كيف يكون قولك
ظاهراً^(۲) مع تضمينه نقیص الحكم [ق ۲۱۳] الذي أَدْعَيْته في صورة التزاع؟!

(۱) كذا في الأصل، ولعل في الكلام نقصاً.

(۲) الأصل: «ظاهر».

وحاصله: أنك يَبْيَنْ أَمْرِينَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، إِمَّا أَنْ تُبْطِلَ قَوْلَكَ بِتَغْيِيرِ الدَّعْوَى، وَتَقْرَأَ بِأَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى هِيَ الْأُولَى، فَيُطْلَلُ الْكَلَامُ، أَوْ تَعْرَفَ بِخَلَافِ قَوْلِكَ وَتَرْجِعُ عَنْ قَوْلِكَ. وَمَتَى بُطْلَ قَوْلَكَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ بُطْلَ قَوْلَكَ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَمَّ حَتَّى يَبْيَنْ حَصْوُلُ الْغَرْضِ عَلَى كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ التَّقْدِيرَيْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَّ عَلَى أَحَدِهِمَا مَعْ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَاقِعُ لَمْ يَعْلَمْ صَحَّةَ الْمَدَعَى، فَأَيُّ ظَهُورٍ فِي هَذَا؟!

الوجه الخامس: قوله: «إِنْ كَانَ الْوَجُوبُ ثَابِتًا فِي صُورَةِ النَّفْضِ فَكَذَلِكَ» أي: هو ظاهر لتحقُّق الوجوب في الفرع، لسلامة الدليل عن التخلُّف.

قلنا: إذا كان الوجوب ثابتاً في صورة النقض؛ فقد بطل قولك في صورة النقض؛ لأنك تعتقدُ عدم الوجوب فيها، فإذا لم يتم حكم الفرع إلا بتقدير الوجوب فيها، لم يتم حكم الفرع إلا بالرجوع عن المذهب في صورة النقض، وهذا من أكبر الانقطاع، وهو مطلوب الخصم، أن يَبْيَنْ أَنَّ صَحَّةَ هَذَا القول لَا يَتَمَّ إِلَّا بِفَسَادِ قَوْلٍ آخَرَ.

وإن قال: أنا ردَّتُ الْكَلَامَ فَلَا يَضُرُّنِي لِزُومُ الْمَحْذُورِ عَلَى أَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ، بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ هُوَ التَّقْدِيرُ الْآخَرُ.

قيل له: قد يَبْيَنَ أَنَّ الْمَحْذُورَ يَلْزُمُكَ عَلَى كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ التَّقْدِيرَيْنِ، وأَيْضًا: فقد يَبْيَنَ أَنَّ غَرْضَكَ لَا يَحْصُلُ عَلَى وَاحِدٍ مِّنَ التَّقْدِيرَيْنِ؛ لَأَنَّ الْغَرْضَ إِنَّمَا يَتَمَّ بِثَبَوتِ الْوَجُوبِ فِي الْفَرعِ وَعَدَمِهِ فِي الْأَصْلِ، وَهَذَا الْمَجْمُوعُ لَا يَحْصُلُ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ، وَلَا عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي، فَبُطْلَ كَلَامُكَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

الوجه السادس: أنت أَدَعَيْتَ انتفاءَ المركبَ من العدمِ هنا، والوجوبُ هناك، وذلك دعوى ثبوتُ أحدهما، أو دعوى نفيهما، وغرضك لا يحصل إلَّا بثبوتهما؛ لأنَّه إن ثبَتَ الوجوبُ هنا دون العدمِ هنا^(١)، أو بالعكس لم يتمَ الكلامُ، وإذا كان الغرضُ إنما يحصل بثبوتهما، فأنت لم تذكر على ذلك دليلاً، بل القياسُ الذي ذكرَتَه ينفي ثبوتَ العدمِ والوجوب.

وتلخيصُه أنَّ يقال: هب أنَّ سَلَّمنَا أنَّ المركبَ من العدمِ هنا والوجوبُ هناك متنَقِّبٌ، ولكن إذا لم يتتفَّقَ^(٢) مع وجود أحدٍ مفردٍ، وهو إما العدمُ هنا أو الوجوبُ هناك بطلت الدَّعْوى أو دليلها، فلا بدَّ من نفي مفردِيهِ، وأنت على [ق ٢١٤] أحد التقديرين نفيتَ أحدَ المفردَيْن وأثبتَتَ الآخرَ، وعلى التقدير الآخر عكستَ.

فحاصِلُهُ: أنك لما نفيتَ الوجوبَ هناك، فقد نفيتَ أحدَ الأمرين، ولما أثبَّتَهُ هنا، فقد أثبَّتَ الآخرَ، وإن شئتَ أن تقول: سَلَّمنَا أنه لا يجتمع المركبُ من الأمرين.

الوجه السابع: أن يُعارض بمثله، بأن يُقال: أحدُ الأمرين لازم، وهو إما العدمُ هنا، أو الوجوبُ هناك، وإنما كان يلزم تعين المدعى؛ لأنَّه إن كان القياسُ صحيحاً لزم الوجوبُ هناك، فينتقضُ القياسُ، وإن كان فاسداً لزم العدمُ في الفرع بالأصل النافي^(٣) السالم عن معارضة القياس الصحيح، ولا ريب أنَّ هذا الكلامُ أَوْجَهٌ من كلامه.

(١) كذا في الأصل، ولعله: «هناك».

(٢) الأصل: «إذا لا يتفق»، ولعل الصواب ما أثبَت.

(٣) الأصل: «الثاني» وسبق نحو هذا التصحيف.

الوجه الثامن: أن يُقابَل بمثيله، فيقال: المدّعى انتفاء المجموع المركب من الوجوب في الفرع، وعدم الوجوب في صورة النقض، وإذا انتفى المجموع المركب من هذين بطل الدليل على ما لا يخفى؛ لأنَّه إن انتفى المجموع لانتفاء الوجوب في الفرع، فهو بطلان المدّعى، وإن انتفى لانتفاء عدم الوجوب في النقض، فقد لزم الوجوب في النقض، فيتوجَّه النقض، فيبطل الدليل، فيبطل المدّعى.

إنما قلنا: إن المجموع متفٍّ؛ لأنَّه إن ثبت عدم الوجوب هناك فقد تَمَّ النقض وتوجَّه، ويلزِمُ من انتقاده بطلان الدليل، فيبطل المدّعى، وهو الوجوب في الفرع، فينتفي أحدُ الأمرين، فلا يكون المركب ثابتاً، وإن لم يثبت عدم الوجوب هناك فقد انتفى الآخر، وهو عدم الوجوب، وهو أحد الأمرين.

وإن شئتَ أن تقول: الوجوبُ في الفرع وعدمه في النقض لا يجتمعان... إلى آخره.

وإن شئتَ: الوجوبُ هنا وعدمه هناك متنافيان.. إلى آخره. وبكلٌّ حال؛ فيبطل المدّعى، ومعلومُ أن هذه المعارضة أحسنُ وأجود.



(فصل ١)

وإذا لم يكن المقيس [عليه]^(٢) معيّناً، فعلى السائل أن يعيّن صورةً هي راجحة على صورة النزاع، ويقول^(٣): المقيس عليه يساوي تلك الصورة لاستواهما في الحكم. أو يعيّن صورةً هي راجحة على صورة معينة لا يترجح المقيس عليها، إذا لم يكن المقيس معيناً أيضاً.

اعلم – أصلحك الله – أن هذا هو القياس على أصل مجهول معلوم الحكم، وقد اختلفَ فيه أربابُ الجدل؛ فالذى عليه أهلُ العرَقَ أَنَّه لا يصح، وذهبَ أهلُ الجدل [ق ٢١٥] المُحدَثُ من الخراسانيين إلى أنه يصح. واحتُجِّوا بأنَّ مِنَاطَ الحِكْمِ إِنَّمَا هُوَ الْعُلَةُ، وَالرَّكْنُ الأَعْظَمُ فِي الْقِيَاسِ إِثْبَاتُ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِكُ، وَذَلِكَ مُمْكِنٌ بِدُونِ تَعْيِينِ الْأَصْلِ، بَأْنَ يُقَالُ: ثَبَّتَ الْحِكْمَ فِي صُورَةٍ مِّنَ الصُّورِ لِكُلِّ ذَلِكَ، فَيَجِبُ ثَبُوتُهُ فِي صُورَةِ النِّزاعِ لِوُجُودِ الْمُشْتَرِكِ، وَتَبَثَّتَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِكُ بِالْمَنَاسِبَةِ وَالدُّورَانِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْأَصْلِ، فَتَبَثَّتَ إِضَافَةُ الْحِكْمَ إِلَى الْمُشْتَرِكِ، فَيُلَزِّمُ ثَبُوتَهُ فِي الْفَرْعِ.

ولهذا لو سمعنا أنَّ السُّلْطَانَ أَعْطَى رجلاً عالماً غلبَ على ظنِّنا أَنَّه إنما أَعْطَاهُ لِعِلْمِهِ، وإنَّمَا نَعْرِفُ عَيْنَهُ، وكذلِكَ لو علمنا أَنَّ رجلاً شربَ دواءً فأعقبَه إِسْهَالًا غلبَ على ظنِّنا أَنَّ ذلكَ الدُّوَاءَ كَانَ سَبَبَ الإِسْهَالِ، وإنَّمَا نَعْلَمُ عَيْنَ الرَّجُلِ.

(١) «الفصول»: (ق/٨ ب). وانظر: «شرح المؤلف»: (ق/٨١-٨٢ ب)، و«شرح السمرقندى»: (ق/٦٩ ب-٧٠ ب)، و«شرح الخوارزمي»: (ق/٧٤-٧٦ ب).

(٢) زيادة من «الفصول».

(٣) «الفصول»: «وقال».

وحجَّةُ الْأَوَّلِينَ: أن شرط القياس ثبوت العلة في الأصل، وثبتونها علة، ولهذا يتوجَّه المぬ على وجودها في الأصل، وعلى عِلْيَتها، فإذا لم يكن الأصل معلوماً امتنع العلم بحصول العلة فيه؛ لأن العلم بالصَّفة فرع العلم بالموصوف، وإذا لم يعلم بحصول العلة فيه لم يصح القياس؛ لأنفَاء شرطه، وامتنع أيضاً العلم بعِلْيَة الوصف المدَّعى كونه علة، لأن عِلْيَته لا تثبت إلا في محلٍ، فإذا لم يُعلَم محلُّها^(١) لم يُعلَم ثبوتها، وذلك لأن عِلْيَته لو ثبتت بدون أصلٍ تقوم به لكانَت مناسبةً مطلقةً ومصلحةً مرسلةً، وذلك ليس من القياس الذي يُقاس فيه فرع على^(٢) أصل، فإنه حيثُدُلَّ ليس هناك مقياس عليه، لا معلوماً ولا مجهولاً.

وهذا القول هو الصواب، وعليه أهل الفقه والأصول، لكن لا يجب العلم بصفاتِ الأصل التي لا تأثير لها في الحكم، وهذا هو فضل الخطاب في المسألة، فإن الأصل على ثلاثة أقسام:

أحدُها: أن لا يُعلَم شيءٌ من صفاتِه، فهذا يستحيل القياس عليه قطعاً.

الثاني: أن يُعلَم بعينِه، فهذا يصح القياس عليه قطعاً.

الثالث: أن يُعلَم بعض صفاتِه دون بعض، مثل أن تُعلَم صفاتُه العامة دون الخاصة، أو يُعلَم نوعُه ولا يُعلَم شخصُه، أو جنسُه ولا يُعلَم نوعُه، فهذا قسمان:

أحدُهما: أن يُعلَم أن المجهول من صفاتِه لا تأثير له في الحكم، مثل أن

(١) الأصل: «محلًا لها» ولعل الصواب ما أثبتت.

(٢) الأصل: «على فرع» ولعل الصواب ما أثبتت.

يُعلم أن رجلاً وقع على أمراته في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكافرة، فليس علينا أن نعلم عينه باسمه ونسميه، وكونه طويلاً أو قصيراً، أو أسود أو أبيض، أو عربياً [ق ٢١٦] أو عجمياً لِعِلْمِنا بعدم تأثير هذه الصفات. وعلينا أن نعلم هل هو مسلم أو كافر، مقيم أو مسافر؛ لاختلاف الحكم باختلاف هذه الصفات.

والثاني: أن يكون المجهول من صفاتِه يجوز أن يكون مؤثراً، ويجوز أن لا يكون مؤثراً، فهنا إن قام دليلٌ من نصّ أو إجماع^(١) على علية الوصف المعلوم، فلا شكَّ أنه حجة، وإن لم يقم دليلٌ فهذا موضع الخلاف؛ لأن الدوران والمناسبة قد انتظماً الصفات المعلومة والمجهولة انتظاماً واحداً، فلا يمكن إضافة الحكم إلى ما عُلِمَ من صفاتِه دون ما جُهل.

وقولهم: إن إثبات علية المشترك ممكن^(٢) بدون التعين.

قلنا: أما التعين الشخصيُّ فليس مشروطاً بالاتفاق، وإنما المشروط التعين النوعيُّ، وهو ما لا تختلف آحاده بالنسبة إلى ذلك الحكم إلا في العدد فقط. وما ذكروه من صور الاستشهاد، فإنَّا قد علمنا أنَّ الشارب للدواء إنسانٌ، والعلم بهذا كافي، وقد علمنا أنَّ المُعطى رجلٌ عالم، وذلك عِلم بنوعِه، حتى لو فرضنا أن ذلك الرجل يجوز أن يكون فيه صفات مؤثرةٍ من النسب والفقر والصدقة غير العلم لم يُضف الإعطاء إلى العلم.

واعلم - أصلحك الله - أن التعين في باب القياس الشرعي لا يُراد به

(١) كلمة غير واضحة، ولعلها ما أثبت، وانظر (ص ٣٨٤).

(٢) تحمل: «يمكن».

التعيين الشخصي أصلًا، اللهم إلا في صورة نادرة، وعند المحققين ليس ذلك بقياس؛ لأن حكم الله لا يختلف باختلاف أشخاص الأفعال، وأشخاص الفاعلين، وأشخاص مواضع العلل، ومواضع الحكم، مثل هذا البرّ، وهذا الخمر، وهذا الحلي، وهذا الصبيّ، وإنما يُراد بالتعيين النوعيّ، مثل أن يقيس على بعض صور وجوب الزكاة. ولا شك أنّها تجب في الماشية وفي التقدّين وفي الحرث، ولكل واحدٍ من ذلك أحكامٌ تخصّه.

إذا علمتَ فلا يُقبل من القائل إلا قياسٌ على أصلٍ معلوم النّوع بأخصّ صفاتِه، أو على أصل قد علِمْتُ علية المشترك بينه وبين الفرع بنصّ أو إجماع أو تنبّيه، كما عليه أهلُ العراق، ولكن نحن نذكرُ ما اصطلاح عليه هؤلاء الخراسانيون.

مثال ذلك أن يقول: الزكاةُ واجبة في صورة من الصور، فيجب في محل النزاع قياساً عليه بجامع ما يشتراكان فيه من تحصيل مصلحة [ق ٢١٧] إلا يحاب، وتثبت علية المشترك بالمناسبة والدوران كما تقدّم.

واعلم أن هذا القياس فاسدٌ من وجوه كثيرة قد تقدّم ذكر بعضها^(١)، فإنه مجهول الأصل، مجهول الجامع، والمناسبة أو^(٢) الدوران، لا يدل على علية مشتركٍ، لا يُدرى ما هو، ولا يُدرى أين هو! لأنه لابد أن يقول: المشترك مناسبٌ للحكم، أو مدار الحكم معه وجوداً وعدماً.

فيقال له: لا نُسلّم أن المشترك مناسبٌ، أو أنه مدار؛ لأن الحكم على

(١) في أول الفصل.

(٢) الأصل: «و» ولعل الصواب ما أثبت.

الشيء فرعٌ تصوّرٌ، ونحن لا نعلم المشترك؛ لأن العلم بالمشترك بين الشيئين فرعٌ العلم بالمشتركين، فمن لم يعلم المشتركين كيف يعلم المشترك بينهما؟!

أكثر ما علمنا أنَّ الوجوبَ موجودٌ في بعض الصور، وأنَّ له علةً موجودةً في تلك الصور، أمَّا أن تلك العلة هي المشترك بينه وبين محلِّ التزاع فهذا لم نعلَّمه، فلابدَّ أن يضطرَّ إلى بيانِ وصفٍ يعلم أنه مشترك، مثل أن يقول: كونه مالِّكاً لمالٍ ونحو ذلك، وحيثُنَّ تنهَّأُ الأسلوُلُ القادحة على هذا المشترك؛ لأنَّ الوصفَ المذكور قد دار معه أوصافٌ كثيرة، وهو منقوصٌ بتصوِّرٍ كثيرة ومناسبة غير صحيحة؛ لأنَّ خراها بما هو أقوى منها؛ ولأنَّ إضافة الحكم إليه موجبٌ انتقادِها.

وإن كان أكثر الأصوليين يقولون: لا ينخرم بالمعارضة، فمعنى ذلك عندهم: أنَّ الحكم إذا ثبت أنَّ فيه مصلحةٌ وجَبَ إضافته إليها وإنْ كان فيه مفسدة؛ لأنَّ الشارع قد حَكَمَ به، فلا بد أن يكون جانبُ المصلحة راجحًا عند الشارع.

أمَّا إذا كانت المفسدةُ ناشئةٌ من إضافة الحكم إلى المشترك، لا من مجرَّدِ الحكم، أو كانت ناشئةٌ من الحكم على تقديرِ إضافته إلى وصفٍ دون إضافته إلى وصفٍ أحسن، فلا ريبَ أنَّ هذا يُفْسِدُ قياسَ القائل، ويُبطل ما أَدَّاه من مناسبة.

وبالجملة؛ فمن قَبْلَ هذا النوع من القياس ولم يُحَاقَّ⁽¹⁾ صاحبه – كما

(1) أي: ولم يخاطب ويعتبر عليه.

ذكرناه – فلا بدّ من أن يكون عنده ما يعرض به عليه، لثلا يلزم نفاق الأقيسة الفاسدة.

قال المصنف: الاعتراض عليه أنَّ يُعَيِّن السائل صورةً هي راجحة على صورة النزاع، ويقولون^(١): المقيس عليه يساوي تلك الصورة، لاستواهما في الحكم.

مثاله: إذا قاسَ الوجوبَ في الحليِّ على صورة من [ق ٢١٨] صور الوجوب، قيل له: الوجوب ثابتُ في الماشية، وهي راجحة على الحليِّ؛ لأنها مال نامٍ بنفسِه، لا مؤونةٌ على صاحبه، ولا هو مُعَدٌ للانتفاع بعينه على وجهٍ تنقصُ الزكاةُ منفعتَه، وهذه الصورة راجحة على صورة النزاع، فإنَّ الحليِّ ليس بنامٍ بنفسِه، وهو مُعَدٌ لمفعةٍ مباحةٍ، متى أُخْرِجت منه زكاة نقصت منفعتُه، والأصل المقيس عليه مساوٍ لهذه الصورة المذكورة لاستواهما في الحكم وهو الوجوب، والاستواء في الحكم دليلُ الاستواء في المصلحة؛ لأنَّه لو كانت هذه الصورة راجحة على الأصل، فـإما أن يكون ذلك الرجحان معتبراً أو غير معتبر، فإنَّ لم يُعتبر لزم إلغاء المصالح وإهدارُها، والشارعُ حكيم لا يهتك المصالح، وإنْ كان معتبراً فـإما أن يفيد ذلك الحكم بعينه أو أزيدَ منه، فإنَّ كان الأول لزم تعليل الحكم الواحد بالعين بعلتين، وهو غير جائز. وإنْ أفادَ أزيدَ منه لزم الاختلاف في الحكم، ونحن نتكلّمُ على تقدير الاستواء في الحكم، ولأنَّ الحكم الموجود في صورٍ كثيرةٍ مشتركةٍ في معنىٍ مناسبٍ يُضاف إلى ذلك المعنى الخاص، دون

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «ويقول إن».

ما تختص به كُل صورة.

كما يقال: كُل حكم ثبت للأعمّ فالاعم عدم التأثير فيه؛ لأن المعنى العام قد علِّمت عَلَيْه باستقلاله بالحكم مع عدم تلك الخاصّات، والإضافة إلى ما علِّمت عَلَيْه أولى، فلو استوت الصورتان في الحكم مع تفاوت المصلحة، لَزِم التعارض بين المقتضي للإضافة إلى جميع المصلحة، والمقتضي للإضافة إلى المعنى العام المشترك، وهو على خلاف الأصل. وإذا كان الاستواء في الحكم دليل الاستواء في المصلحة، وقد استوى الأصل المقىس عليه، والصورة التي أبدتها المعتبر في الحكم، فقد استويا في المصلحة مع رُجحان أحد هما على صورة النزاع، فقد ترجحَ الأصل على صورة النزاع، فيمتنع القياس لوجود الفارق.

وحاصل هذا: أنَّ المستدل ثَبَت رُجحان الأصل المجهول بمساواته للصورة المعينة الراجحة في الحكم.

وقوله: «أو يعين صورة هي^(١) راجحة على صورة معينة، لا يتراجع المقىس عليها [ق ٢١٩] إذا لم يكن المقىس معيناً أيضاً».

هذا إذا لم يكن المقىس معيناً، بأن يقول: الحكم ثابت في محل الإجماع، ثبت في محل النزاع بالقياس عليه. أو ثابت في صورة من الصور فيثبت في صورة النزاع قياساً عليه بالجامع المشترك، ولا يُعَيَّن صورة النزاع ولا يذكرها، لئلا يتمكَّن المعتبر من الكلام.

(١) الأصل: «هي صورة» والمثبت من «الفصول»، وقد تقدم نقله على الصواب (ص ٣٨١).

واعلم أن المغالبة في أنواع اللعب من الصراع والسباق^(١) والقمار أحسن من المغالبة بمثل هذا الكلام. فهل سمع السامعون بأقبح مما يقال: فلان يخالفك في مسألة لا يدرى ما هي، ولا يدرى من أي نوع من العلوم هي؟! وهل هي من الفروع أو الأصول أو الأحكام الطبيعية أو الشرعية، أو من الطهارات أو من الجنائيات؟!

فيقول: الحكم ثابت في صورة من الصور فيثبت في صورة النزاع، أو في صورة من صور النزاع قياساً عليه؛ لأن الحكم ثمة إنما ثبت لأجل المشترك، بدليل المناسبة والدوران، والمشترك متحقق في صورة النزاع، فيثبت المدعى، أو متحقق في صورة من صور النزاع، فيثبت الحكم في جميع صور النزاع؛ لأنه لا قائل بالفرق!

وما حق من يتكلّم بمثل هذا الهذيان أن يُقابل إلا بالتبكيت والتّسكيت، بل بالتعزيز والتنكيل، وإن سُوِّمْح قيل له: لا نُسلِّمُ أن بين الصورتين مشتركاً صالحًا للإضافة بالكلية، ولا نُسلِّمُ - بتقدير وجود المشترك - إمكان كونه مناسباً أو مداراً، ولا نُسلِّمُ تحقق المناسبة أو الدوران بتقدير إمكان كونه مناسباً أو مداراً؛ فإن شيئاً من هذه الأشياء لم يُبُتْ، إنما ادعاه دعوى.

فالواجب في مثل هذا الكلام أن يُقابل بالمنوع الصحيحه التي يتمكّن معها من إثبات ما يدّعيه، أو يُقابل بالمعارضات من جنس كلامه، بأن يقال: الحكم متوفٍ في بعض الصور، فينتفي في صورة النزاع قياساً عليه بالجامع المشترك... إلى آخره.

(١) الأصل: «السفاق».

هذا إن سمعَ كلامُه، وإلا فالواجبُ إغلاقُ بَابِ هذا الهدىان، وأن لا يُعَدْ صاحبُه من نوع الإنسان فضلاً عن أهل العلم والبيان.

وأمّا ما ذكره المصنف من الردّ فهو أن يقال: الوجوبُ في الماشية^(١) أو في المضروب راجح على الوجوب في الشياب والعبيد، بدليل الوجوب في أحديهما وعدمه في الآخر، والافتراقُ في الحُكْم دليل الافتراق في المصلحة، وهذا ظاهر. والمقياسُ الذي هو صورة النزاع ليس براجح على الشياب والعبيد، وإذا لم يكن راجحاً يلزم تساويهما في عدم الوجوب، أو يقول: المقياسُ ليس براجح على ثيابِ الْبَذْلَة وعبيدهِ الخدمة، وثيابِ الْبَذْلَة [٢٢٠] وعبيدهُ الخدمة مرجوحٌ بالنسبة إلى الماشية والمضروب، بدليل افتراق الحكم فيهما، وإذا كانت بعض الصور راجحةً على ما لم يتراجح عليه الأصل لزم تساوي الصور في هذا الرجحان، لاستواههما في الحكم، وإذا كانت جميع صور الإجماع راجحةً على ما هو المقياس مساواً له أو ناقصٌ عنه= لَزِمَ أن يكون المقياس مرجحاً بالنسبة إلى جميع صور الإجماع، فيمتنع القياس مع الرجحان.

واعلم أن ما لم يمكنه الاكتفاء بقياس محل النزاع المجهول على بعض صور عدم الوجوب؛ لأنَّه يكون معارضَة دليلاً تاماً بدليل تام، بخلاف ما إذا استلزم من ذلك رجحان صور الأصل على محل النزاع، فإنه يبطل القياس، لكن الشأن في بيان عدم رجحان محل النزاع المقياس على الصورة المرجحة عن بعض صور الأصل.

(١) الأصل: «المناسبة» تصحيف، والصواب ما أثبت و يؤيده أنها ستاتي على الصواب في الفقرة نفسها، وقد تصحفت الكلمة بمثل هذا في موضع سابق.

وقوله^(١): (ولئن منع عدم الرُّجحان فنقول^(٢): المقيس إما قاصر أو مساوٍ؛ لأن الحكم فيه^(٣) لا يخلو إما أن كان ثابتاً أو لم يكن، فإن لم يكن^(٤) ظاهر، وإن كان ثابتاً فكذلك ضرورة تحقق الدليل على أحدهما، وهو المساواة حينئذ، فإنَّ الحكم إذا كان^(٥) ثابتاً في المقيس، وجب أن يثبت فيما ذكرنا من الصور؛ إما^(٦) بالضرورة أو بالنص أو بالقياس، وحينئذ تتحقق المساواة بينهما).

حاصل هذا أن يقول: المقيس إما أن يكون قاصراً عن الصورة المرجوة بالنسبة إلى بعض صور الأصل أو مساوياً لها، وعلى التقديرتين فقد ثبت عدم رجحانها على المرجوح، فيلزم مساواتها للمرجوح، فيثبت بها مرجحة. وإنما قلنا ذلك؛ لأن الحكم في الفرع المقيس إن لم يكن ثابتاً ظاهراً؛ بطلان القياس حينئذ والدعوى أيضاً. وإن كان ثابتاً ظاهراً أيضاً؛ لأنه إذا كان الحكم ثابتاً في الفرع المقيس فقد تحقق الدليل على أحد الأمرين، وهو مساواة الفرع المقيس لتلك الصورة التي أدعى عدم رُجحانه عليها؛ لأن الحكم إذا ثبت في الفرع المقيس وجب أن يثبت في تلك الصورة إما بالضرورة – إن أمكن – أو بالنص أو بالقياس، كما في الصورة المُمثَّل بها، فإنه يقال: لو ثبت الوجوبُ في شيءٍ من صور النزاع في عَيْد

(١) «الحصول» (ق/٨ ب).

(٢) «الحصول»: «فيقال».

(٣) ليست في «الحصول».

(٤) «الحصول»: «يكن ثابتاً».

(٥) «الحصول»: «لو كان».

(٦) ليست في «الحصول».

الخدمة وثياب البِذلة بجامع ما يشتركان فيه من تحصيل المصلحة الناشئة من الإيجاب... إلى آخره. وإذا ثبتَ الوجوبُ في تلك الصور ثبتت أيضًا مساويةً للفرع المقيس، فثبتَ أحدُ الأمرين، وهو المساواة، فصحَّ قولُنا: إن المقيس إما أن يكون قاصرًا عن تلك الصورة المرجوة أو مساوياً لها.

واعلم - أصلحك الله - أن هذا الكلام مقابلة دعوى مجملة، وهو من باب مقابلة الباطل [ق ٢٢١] بالباطل؛ لأن القائل في فرع مجهول عكس عليه الأمر، بأن جعل ذلك الفرع الذي ادعاه أصلاً لصورة مرجحة عن أصله المجهول بعد تعيين شيءٍ من صُورِه.

فإن قيل: كيف يتمكّن المعترضُ من أن يدَّعِي أنه إذا ثبت الحكم في المقيس ثبت في تلك الصورة المرجحة بالدليل أو بالنَّصْ مع أنَّ المسألة خلافية؟

قيل: هذا يتفق إذا كان القياس في فرع مجهولاً فاسداً بالضرورة، وقد ركَّبَه هذا التركيب، بأن يقول - مثلاً - الزكاةُ واجبةٌ في بعض صور النزاع التي في الزكاة - مثلاً - من الوجوب [في] مال الصبي، ومال المدين، وحُلُّي المرأة، والمال الضائع، ونحو ذلك، قياساً على الوجوب في بعض صور الإجماع بالجامع المشترك.

فيقال له: الوجوبُ في الماشية راجح على الوجوب في الحُلُّي، بدليل قوله ﷺ: «عفوتُ لكم عن صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»^(١) مع

(١) أخرجه أحمد: (١١٨/٧١١) رقم (٧١١)، وأبو داود رقم (١٥٧٤)، والترمذى رقم (٦٢٠)، والنمسائى: (٣٧/٥)، وابن ماجه رقم (١٧٩٠) وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تحقّق^(١) الزكاة في الماشية، والافتراق في الحكم دليل الرُّجحان، وبعض الصور المقيسة لا يترجح عن الخيل، فبلزم كونها مرجوحة عن جميع صور الوجوب للاستواء في الحكم. وإنما قلنا: لا يترجح عن الخيل؛ لأن الصور المقيسة إما قاصرة عن الخيل أو مساوية؛ لأن الحكم في بقية الصور المقيسة إن لم يكن ثابتاً ظاهراً، وإن كان ثابتاً لزم الوجوب في الخيل بالضرورة؛ لأن الوجوب إذا ثبتَ في جميع صور النزاع من المسائل المذكورة.



= نقل الترمذى عن البخارى أنه صحيح هذا الحديث. ويشهد له حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». (١) كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها ما ثبت.

(فصل ١)

وإن^(٢) عارض بالقياس المجهول؛ فذلك^(٣) معارض بمثله، ولئن منع المغابرة فنعني^(٤) به غير الأول، أو نعني صورةً من صور النقوص ابتداءً، ونبين الفرق بينها وبين صورة النزاع، كما إذا قال: لا يجب في الحل بالقياس على صورة من صور العدم.

فنقول: المقيس عليه لم يقتصر عن ثياب البذلة والمهنة، بدليل الاستواء في الحكم. والفرق بين^(٥) بينها^(٦) وبين المقيس لكونها مشغولة بالحاجة الأصلية، وهي دفع نازلة الحر والبرد).

حاصل هذا: أن المفترض إذا عارض بقياسٍ مجهول، بأن يقيس صورة النزاع على صورة من صور عدم الوجوب، عارضه المستدل بقياسٍ آخر مجهول ليتعارض القياسان، ويسلم الأول عن المعارضة.

إذا قال المستدل: لا أسلم أنَّ هذا الثاني غير الأول، فيه جوابان:
أحدها: أن يقول: عينتُ في القياس الثاني أصلًا غير الذي عينته في الأول.

(١) «الفصول»: (ق/٨ ب). وانظر: «شرح المؤلف»: (ق/٨٢ ب - ٨٥)، و«شرح السمرقندى»: (ق/٧٠ ب - ٧١)، و«شرح الخوارزمي»: (ق/٧٦ ب - ٧٩).

(٢) «الفصول»: (ولئن).

(٣) «الفصول»: (فكذلك).

(٤) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «الفصول».

(٥) سقطت من الأصل، واستدركناها من «الفصول»، وانظر «شرح المؤلف (النسفي)».

(٦) كذا في الأصل، وفي «الفصول»: «بيه»، وفي «شرح المؤلف»: «بينهما» وشرح الناسخ (أعني: ناسخ الشرح) تحتها بين السطور بقوله: «البذلة والمهنة».

لكن للمعترض -أيضاً -أن يعارضه بقياسٍ مجهول، ويُدَعِّي تغاير القياسين، وحيثُنَدِ يكون الفَلْجُ لمن كانت صور الحكم في قياسه [ق ٢٢٢] أكثر.

الثاني: أن يعيَّن المستدلُّ صورةً من صور النقوض^(١)، وهو صور عدم الحكم التي قاسَ عليها المعترض، ويبيَّن الفرقَ بينها وبين صور النزاع، كالمثال الذي مثلَ به^(٢)، فإنه إذا قاسَ المعترضُ على صورةً من صور عدم الزكاة، قال له المستدلُّ: الفرقُ بين الحُلُّي وبين بعض الصور ثابت، وهو الثياب؛ لأنَّ الثياب مشغولة بالحوائج الأصلية - وهي دفع ضرر الحر والبرد وسُرُّ العورة - حقيقةً أو مَظَنةً، فإذا ثبت الفرقُ بين الفرع الذي هو صورة النزاع وبين هذه الصورة ثبت الفرقُ بينها وبين سائر الصور، بدليل استواهنَا في عدم الحكم، والاستواء في الحكم دليلُ الاستواء في المصلحة، فثبتُ الفرقُ بين الفرع وبين صور النقض التي قاسَ عليها المعترض.

وإن شاء قال: الصورةُ التي قُسِّت عليها لا تنقص عن ثياب البِذْلة، أو ثياب البِذْلة لا تزيد عليه، بدليل الاستواء في الحكم، وإذا لم تنقص عنها، وقد ثبت الفرقُ بين الفرع وبين ثياب البِذْلة، ثبتَ بين الفرع وبين الأصل الذي قُسِّت عليه.

واعلم أنَّ هذا الكلام مُعَارِضٌ بمثله، بأنْ يعيَّن المعترض صورةً من صور الأصل، ويبيَّن الفرقَ بينها وبين الفرع^(٣) المقيس، فثبت الفرق بينه وبين الجميع لاستواهنَا في الحكم، مثل أن يقول: الصورةُ المقيسُ عليها لا تزيد على المضروب، بدليل الاستواء في الحكم، والفرقُ بين المضروب وبين الحُلُّي، أن

(١) الأصل: «التفويض» ولعل صوابها ما أثبت، بدليل ما سبق من كلام صاحب «الفصول».

(٢) كلمتان غير ييتين في الأصل، وهكذا استظهر تهمما.

(٣) الأصل: «الفرق»، تحريف.

الحليٰ غير معدولٍ لاستعمالٍ مباحٍ، فيثبتُ الفرق بين الفرع وبينَ جميع صور المدّعى، وهذا كما تقدم في الفصل الذي قبل هذا^(١). فإذا كان المستدلُ يعتريض على قياس المعترض بمثل ما يعتريض به المعترض على قياسِ المستدلِ تكافاً، وُعلم أنَ القياس المجهول باطلٌ، وسيأتي الكلام على هذا.

قوله^(٢): (أو نقول: العدُمُ غير ثابتٍ في الفرع، وإنَّما يلزم الاستواءُ بينهما في الحكم مع الافتراق في الحكمة، وأنَّه غير واقع، وإنَّما يلزم الترك بالمقتضى لإضافة الحكم إلى العلة أو الفارق).

هذا صورة أخرى للجواب عن المعارضَة بالقياس المجهول، وهو أن يقول: عدم الجوب غير ثابتٍ في الفرع، وهو الحليٰ؛ لأنَّه إنْ كان ثابتاً للزم التسوية بين الفرع وبين ثياب البذلة في الحكم – وهو عدم الوجوب – مع الافتراق في الحكمة [وهو] غير واقع؛ لأنَّه يستلزم ترك العمل بالمقتضى لإضافة الحكم إلى جميع العلة المناسبة، ويستلزم ترك العمل بالفارق، وقد تقدم الكلام على هذا^(٣).

قوله^(٤): (ولئن قاس ثانياً وقال: يعني^(٥) به غير الأول، فنقول: ما ذكرتُم غير ثابتٍ وإنَّما [ف]كان العدُمُ فيما ذكرنا من الصور^(٦) مضافاً إلى

(١) انظر (ص ٣٨١).

(٢) «الفصول»: (ق/٨ ب).

(٣) في الفصل السابق.

(٤) «الفصول»: (ق/٨ ب-٩).

(٥) «الفصول»: «أعني».

(٦) «الفصول»: «الصورة».

المشترك، وليس كذلك لما يبَيِّنَ).

حاصله: أنَّ المستدلَّ إن عارض بقياس ثانٍ مجهول وادعى المغایرة بين الأصل فيه والأصل في الأول، قيل له: عدم الحكم في صورة النزاع غير ثابت؛ لأنَّه لو كان ثابتاً لزم أن يكون عدم الحكم في الصورة التي ذكرتها - وهي ثياب البِذْلَة - مضافاً إلى المشترك بينها وبين محل النزاع؛ لأنَّ الاستواء في الحكم دليلُ الاستواء في المصلحة، ولا يجوز أن يكون المشترك هو العِلَّة، لثلا يلزم الاستواء في الحكم مع الافتراق في الحِكْمَة، لما ذكرنا من الفرق بين تلك الصورة وبين محل النزاع.

قوله^(١): (ولئن قاس ثالثاً، وأثبتَ التغايرَ بينه وبين الأوَّلين، فنقول: لم يتحقَّق ما ذكرتم، وإلا لتحقَّق أحدُهما).

حاصله: إن عارض بقياسٍ يبيِّنُ فيه التغاير، ولم يكتفي بغايته^(٢).
قيل: لا يتحقَّق مُدَعَاك؛ لأنَّه لو تحقَّق لزم استواء الصورة المذكورة والفرع في الحكم مع الافتراق في الحِكْمَة، وهو مستلزمٌ لترك العمل بالمقتضى للإضافة أو الفارق.

قوله^(٣): (ولئن قاس رابعاً فعنِّين صورةً أخرى^(٤)، فنقول بمثيل ما قلنا مرةً بعد أخرى، إلى أن قاس سابعاً فصاعداً).



(١) (ق/١٩).

(٢) رسمها: «بغناته»، ولم يظهر لي معناها، ولعلها ما أثبتت، وقد تكون: «بغايتها».

(٣) (ق/١٩).

(٤) الأصل: «الأخرى» والمثبت من «الفصول».

(فصلٌ في التنافي بين الحُكمَيْن)^(١)

اعلم أنَّ التنافي عكس التلازم؛ لأنَّه عبارة عن كون الشَّيْئين بحِيثُ كُلُّ منهما ينفي الآخر ويمنعه ولا يجتمعه، وهو التضاد والتنافي والتعاند والتردُّيد والتقسيم والشرطِي المنفصل^(٢).

(١) هذا الفصل مكانه في «الفصول»: (ق/٣٠)، وفي جميع شروحه: في أول الكتاب بعد (فصل التلازم)، وهو المناسب من جهة المعنى إذ التنافي عكس التلازم. والذي وقع هنا في كتاب شيخ الإسلام ذُكر هذا الفصل بعد فصل المعارض بالقياس المجهول، وقبل فصل التمسُّك بالنص.

ولم نجد للشيخ أيَّ إشارة إلى هذا الأمر؛ هل وقع باجتهاد منه لمناسبة يراها، أو وقع له هكذا في نسخته التي نقل منها «الفصول» أو غير ذلك؟ وعليه فقد أبقينا هذا الموضع على النحو الذي وصل إلينا، ولم نتصرف فيه بتقديم أو تأخير. وانظر: «شرح المؤلف»: (ق/١٥١-١٥٤)، و«شرح السمرقندى»: (ق/١٥٢-١٥٤ب)، و«شرح الخوارزمي»: (ق/٣٣٠-٣٣٨). ووقع في شرح المؤلف والخوارزمي «بين الشَّيْئين».

(٢) قال شيخ الإسلام في «الرد على المنطقيين» (ص ٢٠٥): «وأما الشرطي المنفصل، وهو الذي يسميه الأصوليون «السبير والتقسيم»، وقد يسميه أيضاً الجدليون «ال التقسيم والتردُّيد» فمضمونه الاستدلال بثبوت أحد التقسيمين على انتفاء الآخر، وبانتفاءه على ثبوته، أو الاستدلال بثبوت أحد الضدين على انتفاء الآخر، وبانتفائهما على ثبوته، أو الاستدلال بثبوت أحد الضدين على انتفاء الآخر...» اهـ وانظر أيضاً (ص ٢٩٥-٣٧٦)، و«درء التعارض»: (٢٧٨/٢).

وفي تعريف التقسيم انظر أيضاً: «العدة»: (٤/١٤١٥)، و«الواضح»: (١/٤٧٢) و(٤/٦٩) لابن عقيل، و«كتاب الجدل» (ص ٣٠٤) له، و«أحكام الإحکام»: (٤/٣٢٩) للأمدي.

وأصل اللفظ: أن يكون كُلُّ منها ينفي الآخر كالضدين؛ لأن التنافي تفاؤلٌ من النفي، فأصله أن يكون كُلُّ منها يفعل مع الآخر مثل ما يفعل الآخر معه، فيكون معناه عدم اجتماعهما فقط، فعلى هذا أيُّ المتنافيين تحقق انتفى الآخر، ولا يجوز أن يكون النفي من أحد الجانبيين دون الآخر؛ لأن أحد الشيئين متى نُفِيَ الآخر لم يجتمع معه، فلو فرَضنا تحقق المنفي امتنع تحقق النافي، وإلا لاجتمع مع المنفي، وهو خلاف المفروض^(١)، وكذلك لو تحقق النافي امتنع تتحقق المنفي^(٢)، بخلاف اللزوم فإنه قد يتحقق اللازم بدون ملزمته؛ لأن مقتضى اللزوم إنما هو وجوده معه، فيجوز وجوده بدونه، لأن ذلك لا ينافي وجوده معه، وأما النفي فمقتضاه عدم الاجتماع، فيمتنع اجتماع الوجودين.

ثم التنافي على ثلاثة أقسام؛ لأن المُنَافِي إما أن ينافي الآخر وجوداً فقط، أو عدماً فقط، أو وجوداً وعدماً. فإن تنافي وجوداً وعدمًا فهو الذي يُقال له: الشرطي المنفصل الحقيقى الانفصال [ق٤ ٢٢] إذا صيغ التنافي بصيغة الشرط، ويقال فيه: استثناء عين كُلٌّ واحد من الأقسام يُنتِج تقىض الآخر، واستثناء تقىضه يُنتِج عينه، فله في الأصل أربعة استثناءات^(٣)، وهو الذي يقال له: مانع الجمع والخلو، أي يمنع اجتماع القسمين، ويمنع خلوهما، وربما عُبر عنه بالمتناقضين، وإن كان التناقض في الأصل عبارة عن الإثبات والنفي؛ لأنه متى انحصر الأمر في قسمين فلا بد من إثبات

(١) في الأصل: «العروض».

(٢) في الأصل: «النافي» ولعل الصواب ما ثبت.

(٣) الأصل: «أربع». وانظر: «الرد على المنطقين» (ص ٢٠٥ - ٢٠٦).

أحدهما ونفي الآخر، كما يُقال: العدد إما شفع وإما وتر، والماء إما طاهر وإنما نجس، والعبادات والعقود إما صحيحة وإنما فاسدة أو باطلة، وهذا الفعل إما حلال وإنما حرام، والخبر إما صدق وإنما كذب، وهذا إما موجود أو معدوم، وأمثلته كثيرة.

فنقول: لكنه طاهر فليس بنجس، أو لكنه نجس فليس بظاهر، أو لكنه ليس بظاهر فهو نجس، أو لكنه ليس بنجس فهو طاهر.

وإن صُغْتَه بصيغة الحمل والإخبار...^(١) قلت: الطهارةُ والنجاسةُ لا ترتفعان ولا تجتمعان، أو تقول: الطهارةُ والنجاسةُ حاصلان أو لازمان متنافيان، ونحو ذلك من العبارات.

وإن تنافياً وجوداً فقط أو عدماً، فهو الذي يقال له: الشرطُ المنفصلُ الذي ليس بحقيقيٍ الانفصال^(٢).

ثم ما تنافي وجودهما فهو الذي يقال له: مانع الجمع، ويُعتبر عنه في المعنى بالضدين، واستثناءً عين أحدهما يُتيح نقية الآخر، فأما استثناء نقية فهو عقيمٌ من هذه الجهة، فإن وجود أحدِهما مستلزمٌ لعدم الآخر، وهذا إنما يُستعمل في موضع يكون المقصودُ نقية اجتماع الشيئين والاستدلال بوجود أحدِهما على عدم الآخر، وكلام المصنف في النافي يدخل في هذا القسم، فإنه مفهوم التنافي في أصل اللغة، وهذا يكون في الأضداد، مثل قولنا: إما أن يكون أسوأ أو أبىض، وإنما أن يكون واجباً أو حراماً، وإنما أن تكون الصلاةُ صحيحةً أو الطهارةُ فاسدةً، وإنما أن تكون العلةُ موجودةً، أو الحكمُ متنفياً.

(١) كلمة لم تتبين، وكأن رسمها: «الصحاح».

(٢) انظر «الرد على المنطقين» (ص ٢٠٥).

وإن شئت عَبَرْتَ به بأن كذا وكذا مما لا يجتمعان، أو بأئْهَما متنافيان.

وإن تنافيَا عَدَمًا فقط فهو الذي يُقال له: مانع الخلو^(١)، أي يمنع خلوهما جميًعا، أي عدمهما جميًعا، فأيهما عُدِم دلٌّ على وجود الآخر، ولهذا يقال: استثناء نقيس أحدهما يُتَجُّع عينَ الآخر، وأما استثناء عينه فعقيم.

وهذا إنما يُستعمل في الموضع الذي يكون المقصود بيان وجود أحد الأمرين أو كلاهما^(٢)، وبين الحصر في شيئين أو أشياء، والاستدلال بعدم أحدِهما على وجود الآخر، أو باهٌ إذا عُدِم وجد الآخر ردًا على من زعم عدمَهما جميًعا. كما أنَّ الذي قبله ردٌّ على من زعم اجتماعهما، كما يقال: الاستنفاذ إما أن يكون بالماء أو بالجامد، وطهارة الحدث^(٣) إما بالماء أو بالتراب، والأدلة الشرعية إما الكتاب أو السنة أو الإجماع [ق٢٢٥] أو القياس، أو الاستصحاب.

والغالبُ أن يُستعمل في هذا القسم: «لا يخلو»، كما يُستعمل في الذي قبله: «إما أن يكون»، كما يقال: العلة لا تخلو إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة. أو يقال: الموجب للغسل إما الجنابة أو الحيض أو النفاس^(٤)، أو الإسلام، أو الموت. وموَجِبُ العمد إما القَوْد وإما الدَّيَّة. والحكمُ إما بالبينة، أو بالإقرار، أو باليمين، أو بالنكول.

وكثيراً ما يقع الترديد بين شيئين أحدهما أعمٌ من الآخر، أو أحدهما

(١) انظر: «الرد على المنطقين» (ص٢٦).

(٢) كذا، والصواب: «كليهما».

(٣) كلمة غير واضحة، ولعلها ما أثبت.

(٤) الأصل: «القياس»!

مستلزم لآخر، أو أحدهما مغایر لآخر لفظاً فقط بلا معنى؛ لأن المقصود بيان وجود أحدهما على التقديرتين، أو بيان وجود مقصود تحصيل أحدهما. وأما في الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فلا يجوز ذلك؛ لأن قسيم الشيء ليس قسماً منه، والمتأزمان لا يتنافيان. وكثيراً ما يسلك الجدليون هذا المسلك. وإذا كان كذلك لم يُنْتَجَ استثناء نقىض كلّ منهما عين الآخر؛ لأن نفي الأعم أو الملزم لا يصحُّ معه ثبوتُ الأخصّ اللازم^(١)، كما يقال: الشيء إما أن يكون ممكناً الإمكان العام، أو الإمكان الخاص، فإن لم يكن ممكناً الإمكان الخاص فهو ممكناً الإمكان العام، ولا يصحُّ العكس.

والسرُّ في ذلك: أن الترديد في المعنى بين الخاص منفرداً وبين العام مع الخاص، فكأنه قيل: إما أن يكون الإمكان الخاص فقط، أو الخاص والعام. ومعلوم أنه لو قيل كذلك ظهر المقصود. فافهم الفرق بين هذه الأقسام وموادها وصورها فإنه نافع في العلوم جميعاً.

واعلم أن التنافي كما يكون بين الأحكام، فإنه يكون بينها وبين الدلائل والعلل، كما يُقال: القول بمحاجة هذا الدليل وعدم الحكم الفلاني لا يجتمعان، أو كون الوصف الفلاني علة وعدم الحكم الفلاني لا يجتمعان، وذلك لا يخفى على محصل.

قال المصنف^(٢): (وهو امتناع الاجتماع بينهما في محلٍ واحد في زمانٍ واحد).

وهو كما قال؛ لأنه يعني بالمتنافيين المتضادين، وهما ما لا يجوز

(١) الأصل: «اللازم» ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) «الفصول» (ق/٣٠).

اجتمعهما مكاناً وزماناً، فإذا اجتمعا في محلٌ واحد في زمانٍ واحد فليسوا متنافيين. وإن لم يجتمعوا في المحل الواحد إلا في زمانين، أو لم يجتمعوا في الزمان الواحد إلا في محلَيْن فهما متنافيان. وإن لم يمكن اجتماعهما لا في محلٌ واحد ولا محلَيْن، ولا زمانٍ واحد ولا زمانَيْن فهما أشد تنافيًا.

واعلم أنَّهما قد يتنافيان^(١) مطلقاً، وقد يتنافيان [ق ٢٢٦] على بعض^(٢) الوجوه، وكثيراً ما يقع الغلطُ في هذا فيوجد المطلق موضع المقيد وبالعكس.

والنَّقيضان نوعان من المتنافيين، وقد عُلِمَ أنه لابدَّ في المتناقضين من اتحادهما^(٣) في النسبة التي تناقض فيها، حتى يلزم من عدم أحدهما وجود الآخر، وبالعكس، وقد فصلها بعض الناس وعدُّوها ثمانية، ومنهم مَنْ زعم أنَّ الأقسام متداخلة إلى ثلاثة، وقيل: إلى اثنين، وقيل: إلى واحد، وهو الصواب. فالمعتبر أن يكون المثبت هو المنفي، وكل ما اقتضى تغيرهما لم يتحقق معه التناقض.

وأما المتنافيان فأعمّ من ذلك، فلا يشترط إلا أن يكون أحدهما بحيث يلزم من وجوده عدم الآخر، سواء كان تقضيه أو ضدَّه.

واعلم أن التنافي إذا صَحَّ بطريقٍ شرعيٍّ فإنه طريق من الطرق الصحيحة كالتلازم. وتحقيقه إنما يكون بالمناهج العلمية أو المعاني الفقهية، وهؤلاء المموّهون يدعونه ويحتاجون عليه بما لا دليل فيه، والله المستعان.

(١) بالأصل: «يتنافيَا»!.

(٢) بالأصل: «نقْص» والصواب ما أثبت.

(٣) رسمها في الأصل: «إيمادهما»، ولعل الصواب ما أثبت.

قوله^(١): (كما إذا قال: الوجوب على المديون مع عدم الوجوب على من ملك مالاً دون النصاب مما لا يجتمعان، والثاني ثابت إجماعاً فلزم انتفاء الأول).

اعلم أن المتنافيين قد يكونان وجوديَّين، وقد يكونان عدميَّين، وقد يكون الأول وجوداً والثاني عدماً وبالعكس، كما في التلازم. فإذا أدعى أن الوجوب هنا، وعدم الوجوب هنا^(٢) لا يجتمعان، فهو معنى دعوى التلازم بين الوجوديَّين، وقوله: «والثاني ثابت»، مثل قوله: «والملزوم متفي»، لكن الكلام في هذه الصورة له طريق يختصُ بها.

فإن قيل: إذا قيل: إن المتنافيين إنما^(٣) يمتنع اجتماعهما في محلٌ واحد وزمانٍ واحد، فالوجوب على المدين وعدمه على مالك ما دون النصاب لا يكونان في محلٌ واحد حتى يقال: اجتمعوا فيه أو لم يجتمعوا. مرادهم: أنهما لا يجتمعان في حكم الشارع، وجعلوا الحكم الشرعي محلًا^(٤) لما هو أخص منه من الأحكام، كالوجوب هنا، والوجوب كما يجعل الأمور العامة أوعية^(٥) ومحالاً لأقسامها الخاصة؛ لأنها جمَعتها ووَعَتها^(٦) كالظرف والوعاء، فيقال: الجسم يجمع النامي والجامد والحيوان والجامد والبهيم

(١) «الفصول» (ق/٣٠).

(٢) كذا ولعلها: «هناك».

(٣) الأصل: «ما» ولعل الصواب ما أثبتت.

(٤) الأصل: «محالاً».

(٥) كلمة غير واضحة، ولعلها ما أثبتت.

(٦) كلمتان هكذا استظهر تهمها.

والناطق. ويقال: الحكم الشرعي يدخل فيه الوجوب والندب^(١) والإباحة والكرابة والحضر، وهو كثير.

واعلم أن الطرق الصحيحة في تقرير التنافي أن يبين أن ثبوت أحدهما ينفي الآخر، إما بنصّ إن اتفق ذلك، فإن النصوص لا تكاد تدل على مثل ذلك [ق ٢٢٧] صريحاً إلا بطريق الاستلزم...^(٢) نحو ذلك، وذلك أن يسوّي الشارع بينهما أو يفرق.

فيقال: إثبات أحدهما مع عدم الآخر مما لا يجتمعان، أو إثباتهما جميعاً مما لا يجتمعان، وهذا كما يقال في حديث التوضؤ بالنبيذ^(٣): إن الاستدلال على تجويز التوضؤ بالنبيذ المطبوخ مع القول بعدم الجواز بالنبيذ لا يجتمعان؛ لأن الحديث إنما هو في النبيذ النبيء، فإن كان دليلاً

(١) الأصل: «التلف»! والصواب ما أثبت.

(٢) كلمتان لم أتبينهما، والذي ظهر منهما: «الا... والنسبة»! . ويحتمل أن يكون الصواب: «وليماء النص».

(٣) ولغفه قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما كانت ليلة الجن تختلف منهم رجالان، وقلالا: نشهد الفجر معك يا رسول الله، فقال لي النبي ﷺ: «أمعك ماء؟» قلت: ليس معي ماء، ولكن معي إداوة فيها نبيذ، فقال النبي ﷺ: «تمرّ طيبة، وما طهور» فتوضاً. آخر جه أحمد (٧/٣٢٤) رقم (٤٢٩٦) . واللفظ له - وأبو داود رقم (٨٤)، والترمذى رقم (٨٨) وابن ماجه رقم (٣٨٤) وغيرهم من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قال الترمذى عقبه: « وإنما روی هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ . وأبو زيد رجلٌ مجهول عند أهل الحديث، لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث» اهـ. وقد اتفق العلماء على ضعف هذا الحديث، انظر «العلل»: (١/٢٠٧ - الرشد) لابن أبي حاتم، و«نصب الراية»: (١/١٤٨ - ١٣٧).

معتمداً جاز الوضوء بالّي، فلا يكون عدمه متحققاً، وإن لم يكن دليلاً معتمداً امتنع الاستدلال به على جواز التوضوء بالمطبوخ، فعلى أن الاستدلال به على الجواز في المطبوخ دون الّي غير ممكن، فيكون الجواز هنا وعدمه هناك متنافيين.

وإما بقياس صحيح، أو تلازم صحيح، مثل أن يبيّن أن المقتضي للجواز في إحدى الصورتين موجود في الأخرى، أو المانع في إحداهما موجود في الأخرى، أو أن إحداهما تستلزم الحكم في الأخرى، فيتนา في الجواز^(١) وعدمه في إحدى الصورتين ونقضيه في الأخرى، أو يبيّن أن بتقدير الحكم في إحدى الصورتين يقوم مانع في الأخرى، أو بتقدير عدم المانع في إحداهما يُسلّم المقتضي في الأخرى عن المانع، فيتนา في الحكمان فيهما وجوداً وعدماً.

مثل أن يقال: إيجاب الزكاة في مال الصبي، وعدم الإيجاب في مال العجانون لا يجتمعان، أو يقال: إجبار^(٢) الصغيرة الثيب، والبكر البالغة يتنافيان أو لا يجتمعان، أو يقول: إيجاب العبادة وقضاؤها يتنافيان، أو عدم إيجاب الوضوء وعدم إيجاب التيمم يتنافيان، أو يقال: إيجاب قتل الجماعة بالواحد ومنع....^(٣) لا يجتمعان.

ويُستدل على التنافي بالأدلة المعلومة في كل مسألة من هذه المسائل،

(١) كتب الناسخ أولاً: «يتنافيان» ثم جوّدها بما هو مثبت.

(٢) رسمها في الأصل: «احار»!.

(٣) ثلات كلمات لم تتبين.

سواء كانت إجماعية أو خلافية، ومثاله أن يقول في المال الذي^(١) ذكره؛ لأن عدم الوجوب على من له دون النصاب إنما كان لنفي الضرر الحاصل بالإيجاب، فإن المال القليل لا يتحمل الموساة؛ لأنه مشغول بحوائج مالكه، ومال المدين يشاركه في هذا المعنى، فيتนา في وجود أحد هما، وعدم الآخر. أو يقول: الوجوب على المدين إن ثبت فإنما يكون رعاية لجانب السبب الموجب، وهو المال الموجود، وترك النظر إلى كونه مشغولاً بمصالح المالك، وهذا المعنى موجود في قليل المال، فيجب ثبوت الوجوب فيه، وليس الغرض تقرير صحة هذا التنافي على الخصوص، فإن مادة الكلام في هذا المثال قد تقدم في التلازم. وعامة^(٢) الممدوهين يثبتون التنافي بنحو مما يثبتون [ق ٢٢٨] به التلازم.

قال المصنف^(٣): (والدليل على عدم الاجتماع متعدد، فإنه يمكن أن يتمسّك بالنص والقياس والتلازم وغيرها، لكن نفي الاجتماع ينفي أحد هما في مثل ما ذكرنا من المثال لا^(٤) يتم لوجهين:

أحدهما: أنه دعوى أحد الأمرين اللذين أحدهما لازم الانتفاء، وهذا باطل يُعرف^(٥) من بعد.

والثاني: أنه معارض بمثله، فإن الخصم يقول: العدم هنا مع العدم ثمة

(١) غير بينة في الأصل، وهذا الذي استظهرته، ويبيّن في العبارة شيء.

(٢) غير واضحة ولعلها ما أثبتت.

(٣) «الفصول» (ق/٣٠).

(٤) الأصل: «مala» والمثبت من «الفصول».

(٥) «الفصول»: «سيُعرف».

مما لا يجتمعان بعین ما ذكرتُم).

وهو كما قال، فإنهم تارة يثبتون نفي اجتماع العدم والوجوب بالنص الدال على الوجوب مثلاً في صورة العدم، كما تقدّم من أدتهم على الوجوب على الفقير في التلازم، كقوله: ﴿وَأَتُوا الرِّزْكَوَةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أو ﴿خُذُّمِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣] والدال على الوجوب في تلك الصورة دالٌ على أن العدم فيها والوجوب في الأخرى لا يجتمعان؛ إذ لو اجتمعا لثبت العدم فيهما^(١)، وهو خلاف مدلول الدليل.

أو بالنصّ الدال على العدم في صورة الوجوب المختلَّ فيها، كقوله: «لا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهَرٍ غَنِّيٌّ»^(٢)، و«ابدأ بنفسك»^(٣)، ونحو ذلك. ومتى ثبت العدم فيها ثبت أن الوجوب فيها والعدم في الأخرى لا يجتمعان.

وتارةً يثبتونه بالقياس، سواءً كان وجودياً أو عدمياً، مثل: أن يقيس الوجوب على الفقير على الوجوب على المدين، أو عدم الوجوب على

(١) الأصل: «فيها».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد: (٦٩/١٢ رقم ٧١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢٦٢/١٠)، وذكر الحافظ في «التغليق»: (٤٢٠/٣) أنه لم يقف عليه بهذا اللفظ لا في «المجتبى» ولا في «الكبرى». وعلّقه البخاري في كتاب الوصايا «الفتح»: (٤٤٣/٥) مجزوّماً به من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي سنته عبد الملك بن أبي سليمان العرمي، فيه كلام من جهة حفظه، وبباقي رجاله ثقات. وقد أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رقم (١٤٢٦) بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن غنى...».

(٣) أخرجه مسلم رقم (٩٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

المدين على عدم الوجوب على الفقير بالأقىسة المعروفة من طريقتهم مما سيأتي.

وتارةً يثبتونه بالتلازم المذكور في بيان الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على المدين كما تقدم ذكره. مثل أن يقال: لو وجَّبْ هنا لوجبت هناك، أو: لو لم يجب هناك لما وجَّبْ هنا، أو يقال: عدم اجتماعهما من لوازم اللزوم، كما تقدم ذكره في التلازم.

وقد اعترفوا أن هذا لا يتم، أي لا يتم للمستدل، إما لإمكان إبطاله في نفسه، أو لإمكان معارضته بمثله، وكل صورة من صور النكث^(١) أمكن فيها أحد هذين لم يتم بل ينقطع المستدل بها دون إتمامها؛ لأن تمامها إنما يكون بالدلالة على المطلوب، والسلامة عن المعارض، وبيان ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه دعوى أحد الأمرين أحدهما لازم الانتفاء وذلك لا يصح، كما يذكر في الاستدلال بالنصل، وذلك لأنه إذا قال: الوجوب هنا والعدم هناك لا يجتمعان، فلا بد أن يقول: وأحدهما ثابت، فينتفي الآخر، مثل أن يقول: والعدم هناك ثابت إجماعاً فينتفي الوجوب هنا، ومتى احتاج أن ينفي ثبوت^(٢) أحدهما فقد أدعى أحد الأمرين اللذين [ق ٢٢٩] أحدهما لازم الانتفاء؛ لأنه يقول: لا بد من أحد الأمرين؛ إما العدم هنا، وإما الوجوب هناك، وإذا أدعى أحدَ أمْرَيْنِ، وأحدهما معلوم الانتفاء في نفسِ الأمر لم يَجُزْ ذلك ولا زُم^(٣) الانتفاء هو المدعى؛ لأنه دعوى ما يُعلم عدمه،

(١) غير منقوطة في الأصل، ولعلها ما ثبتت.

(٢) هكذا قرأت هذه الجملة.

(٣) غير واضحة في الأصل، ولعلها ما ثبتت.

فيتعين أن يكون المدعى هو الأمر الآخر، وإذا كان المدعى هو الأمر الآخر – وهو دعوى العدم هنا مثلاً – فهو دعوى محل النزاع بعينه، فلافائدة في الترديد والتنافي.

وأيضاً: فإن لم يمكنه إقامة الدليل على انتفاء الأمر الآخر الذي ينافي ثبوت اللازم الانتفاء، فقد أقام الدليل على المدعى، فلافائدة في التنافي، وإن لم يمكنه إقامة الدليل على انتفاءه جاز أن يكون موجوداً، وجاز أن يكون معذوماً، وحيثئذ فلا تتحقق منافاته لثبوت ما عُلِم انتفاءه.

وأيضاً: فإنه إذا ادعى أحد الأمرين اللذين قد عُلِم انتفاء أحدهما، فاماً⁽¹⁾ أن يُقيِّم الدليل على أحدهما مبهمًا أو معيناً، [وعلى كل تقدير] لم يجز أن يقيِّم الدليل [إلا]⁽²⁾ على ثبوت ما يجوز ثبوته دون ما عُلِم انتفاءه، وأمّا إقامة الدليل على كُلّ منها فلا سبيل إليه، فعلى أنه على كُلّ تقدير لا يمكنه إقامة الدليل إلا على ثبوت ما يجوز ثبوته، وأنه إن أقامه على ما عُلِم انتفاءه كان قد عُلِم أنه باطل فلا يفيد.

وهذا مثل إقامة الدليل في المثال المذكور على الوجوب على من ملك دون النصاب، فإنه إقامة دليل على ما يُعلَم انتفاءه، فلا يكون مسموعاً.

وأيضاً: فإنه إذا قام الدليل على ثبوت ما هو لازم الانتفاء، وهو الوجوب على من ملك دون النصاب – مثلاً – فإنه لازم الانتفاء، فإذا أقام الدليل على ثبوته لم يمكنه أن يقول بعد ذلك: «والعدم ثابت فيتفي الأول»، ولا بد له من

(١) كذا في الأصل، فلعلها: «فأراد» أو في الكلام نقص.

(٢) ما بين المعکوفات زيادة ليستقيم المعنى، وسيأتي على الصواب بعد سطر.

هذه المقدمة الثابتة^(١)، فإذا أقام الدليل على الوجوب لم يصح أن يقول: «عدم الوجوب ثابت»؛ لأنه جَمْعٌ بين التقييصين.

وأيضاً: فإنه إذا ادعى أحد الأمرين وأقام الدليل على كلّ منهما ممكناً المعترض أن ينفي الأمرين بالأدلة النافية لكلّ منهما.

مثال ذلك: إذا قال هنا: لا يخلو إما أن لا يجب [هنا] أو يجب هناك بالأدلة الدالة على عدم الوجوب هنا، والأدلة الدالة على الوجوب هناك، لكن الثاني متوفِّ بالإجماع، فيتعيَّن الأول.

قيل له: لا يثبتُ واحداً منها؛ لأنَّه لا يخلو إما أن يجب هنا، أو يجب هناك بالأدلة الدالة على الوجوب هنا وهناك، والوجوبُ هناك متوفِّ، فيتعيَّن الوجوبُ هنا.

فإن قيل: إنما يَدَعُى أحد الأمرين [ق ٢٣٠] اللذين أحدهما لازم الانتفاء، ويقيم الدليل على ثبوت أحدهما بتقدير عدم الآخر كما في التلازم. مثاله: أن يقيم الدليل على الوجوب على الفقير بتقدير الوجوب على المدين، فلا فرق بين هذا وبين التلازم في المعنى.

قيل: هو في باب التلازم يَدَعُى الوجوب على التقدير، وهذا أيضاً ممكناً، ويقيم الدليل عليه في الجملة، فيكون قد أقام الدليل على ممكناً، وكذلك لم يمكن المعترض معارضته بنفسِ كلامه، وهنا إذا ادعى أحد أمرين فهو يُقيم الدليل على كلّ منهما بانفراده، وهذا غير ممكناً فيما عُلِّم انتفاؤه، وإذا أمكن في^(٢) الجانب الآخر فهو مستقلٌ بالإفادة.

(١) كذلك، ولعلها: «الثانية».

(٢) كلمة مطموسة، ولعلها ما أثبت.

واعلم أن هذا الذي قالوه جيد إذا كان الاستدلال على أحد الأمرين بأدلة عامة، من جنس الأدلة التي يثبتون [بها] التلازم والدوران والقياس والنقض ونحو ذلك. أما إذا أدعى أحد أمرين، وأقام دليلاً صحيحاً على ثبوت أحدهما لا محالة، وكان قد علِمَ انتفاءً أحدهما، فهو دليل على ثبوت الآخر، وهذا يكون كثيراً في موضع يكون الدليل الواحد غير دالٌ على عين المدعى، مثل أن يقول: المقضي لتحرير الخمر إما السُّكُر أو الرائحة؛ لأن التحرير دار معهما وجوداً وعدماً، والرائحة غير مقتضية بالإجماع، فتعين أن يكون السُّكُر مقتضياً.

أو يقول: صيغة «افعل» إما أن يكون مقتضاها في الأصل الطلب، أو ما يستلزم عدم الطلب؛ لأن الحال لا يخلو عن أحدهما، والثاني متوقف، فتعين الأول، وهذا كثير في كلامهم.

واعلم أن هذه الأدلة العامة لا تدلُّ على شيءٍ، لا في التنافي، ولا في غيره، لكن في غيره قد لا يمكن الخصم المقابلة بمثل ذلك الدليل، وفيه قد أمكنه ذلك، فلذلك يقولون: «قد لا يَتَمّ»، فالمعنى بتمام الدليل وعدمه عندهم: إمكان الاستدلال عليه بجنس أدلةهم من غير معارضة بمثل ذلك الدليل.

الثاني: أنه وإن لم يظهر بطلانه في نفسه، فإنه يمكن معارضته بمثله بأن يقال: ما ذكرت من الدليل وإن دلَّ على عدم الاجتماع فعندها ما ينفي هذا العدم، وهو ما يثبت الاجتماع، وذلك لأن عدم الوجوب في فصل المدين وعدمه في فصل الفقير الذي يملك دون النصاب لا يجتمعان بعين ما ذكرتم، وهو النص الدالٌ على الوجوب في صورة العدم، ونحوه مما يقال

في دعوى أحد الأمرين اللذين أحدهما لازم الانتفاء، كما يقال: إماً أن يجب هنا، أو يجب هناك، ولا يجب هناك بالإجماع، فيجب [ق ٢٣١] هنا، وحينئذ يلزم الاجتماع هنا، وعدم الوجوب هناك، وهو نقىض ما ادعاه المستدل.

واعلم أنَّ الاستدلال على التنافي على الوجه الذي تقدم باطلٌ من وجوه أخرى كثيرة، قد تقدم التنبيه على كثير منها في التلازم، فإن مادة الكلام واحدة، فلذلك ^(١) كرهنا إعادتها. ويختص هذا الموضع بأنه قد انعقد الإجماع على عدم دلالة النصوص أو الأقىسة أو التلازمات على الوجوب هناك، وإذا لم تكن دالة على الوجوب لم تكن دالة على عدم اجتماعهما، ولا يمكنه أن يقول: هي دالة على الوجوب على تقدير اجتماع الوجوبين، كما قال في التلازم: هي دالة على الوجوب على تقدير الوجوب؛ لأنَّه لا يريد أن يثبت دلالتها على عدم الاجتماع بدلالتها على الوجوب، فلو قال: هي دالة على الوجوب على تقدير اجتماع الوجوبين، فتكون دالة على عدم اجتماع الوجوب هنا، والعدم هناك = لكان معنى الكلام: هي دالة على الوجوب على عدم اجتماع الوجوب هنا وعدمه هناك على تقدير اجتماع الوجوبين، ومعلوم أنه بتقدير الوجوبين لا يكون أحدُهما معدوماً، فلا يجتمع الوجوب في أحدِهما، والعدم في الآخر، فنكون قد قلنا: هي دالة على عدم اجتماع الوجوب والعدم بتقدير عدم اجتماع الوجوب والعدم. وهذا كلام لا يُفيضُ.

وكذلك لو قال: هي دالة على الوجوب هناك على تقدير الوجوب هنا،
فتكون دالة على عدم اجتماع الوجوب هنا والعدم هناك.

فقط دلت على تقدير الوجوب بتقدير الوجوب فقد دلت على

(١) الأصل: «فكذلك»!.

امتناع اجتماع الوجوب في أحدهما والعدم في الآخر، فتكون دلالتها على امتناع هذا الاجتماع مشروطة^(١) بما يمنع هذا الاجتماع، وهذا أيضًا لا يفيد، فإن الدليل إذا لم يدل إلا بتقدير وجود المدلول عليه بدونه لم يكن دليلاً لعدم تأثيره في المدلول وجودًا وعدمًا.

هذا هو السر^(٢) في ردّهم دعوى أحد الأمريرين اللذين أحدهما معلوم الانتفاء. وأيضاً فإنه إن استدلَّ على عدم اجتماع الوجوب هنا والعدم هناك بما ينفي الوجوب هنا = كان ذلك وحده دليلاً على عدم الوجوب هنا، وهو المطلوب، فلا يجوز جَعْل عدم الاجتماع مقدمةً في الدليل، وهي لا تثبت إلا بثبوت المطلوب، فيكون ذلك مصادرةً على المطلوب. وأيضاً فإنه هب أنه أمكنه الدلالة على عدم الوجوب هنا، أو على ثبوته هناك، لكن ليس هنا ما يدلُّ على التنافي، فإن مجرد [٢٣٢] قيام الدلالة على ثبوت الشيء أو نفيه لا يدلُّ على نفي غيره أو ثبوته إلا بواسطةٍ أخرى.

فإن قال: الواسطة هي الدليل الآخر في الجانب الآخر.

قيل له: وذلك - أيضًا - لا يدلُّ على عدم الاجتماع، لا بنفسه ولا بواسطة. وإيضاح ذلك: أنه إذا استدلَّ على الوجوب هناك، ثم قال: فلا يجتمع عدم الوجوب هناك والوجوب هنا.

قيل له: لا تُسلِّم، فإنه بتقدير أن يكون الوجوب هناك ثابتاً جاز أن يكون العدم هنا ثابتاً، وهذا وإن كان خلاف الإجماع، لكن الوجوب هناك خلاف الإجماع، فلا يضرُّ أن يلزم من خلاف الإجماع خلاف الإجماع.

(١) الأصل: «مشروط».

(٢) هكذا استظهرتها.

وكذلك قوله: «ما يدل على عدم الوجوب هناك يدل على عدم الاجتماع» غير صحيح، بل الأدلة على ذلك بالنفي^(١) والإثبات.
وإن استدل على عدم الوجوب هنا، ثم قال: «إذا ثبت العدم فالوجوب هنا والعدم هناك^(٢) لا يجتمعان».

قيل له: لا نسلّم، فإن الدال على العدم هنا يدل على العدم هنا، أمّا دلالته على الحكم هنا بنفي أو إيجاب فلا، وذلك أنه يجوز أن يكون العدم هنا ثابتاً، والوجوب هنا والعدم هناك يجتمعان، ويجوز أن يكون الدال على العدم هنا دالاً على الوجوب هناك؛ لأنَّ المعترض يُمكِّنُه منع عدم الوجوب هناك بتقدير الوجوب هنا.

قوله^(٣): (وأما إذا ردَّ الكلام في أمرٍ ونَفَى الاجتماع على كُلِّ واحدٍ من التقديرَيْن بما هو المختص بذلك التقدير، كما إذا قال: المشترك بينهما لا يخلو إمَّا أن يكون^(٤) موجَباً لوجوب الزكاة أو لم يكن، فإنَّ كان موجَباً تجبُ الزكاة ثَمَةَ عملاً بالموْجِب، وإن لم يكن لا تجبُ الزكاة^(٥) هنا^(٦) بالنافي السَّالم عن معارضته كونه موجَباً، فإنه يتم؛ لأنَّه لا يمكن له أن يقول

(١) الأصل: «نفي»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) الأصل: «هنا».

(٣) «الفصول»: (ق/٣-٣-٣).

(٤) «الفصول»: «كان».

(٥) ليست في «الفصول».

(٦) في هامش «الفصول» تعليق في هذا الموضوع، وهو زيادة من إحدى النسخ فيكون الكلام هكذا: «هنا وإنَّما كان موجَباً، أو يقال: لا تجب بالنافي السَّالم...».

بمثل ما قلنا، سواء كان ذلك الأمر - وهو الذي ضم إليه ضد المدعى - من صور الإجماع كما مر، أو من صور الخلاف نحو المركب مثلاً، أو كان فيه روایتان عن مجتهدٍ، والترديد لازم بعد اللزوم فيها^(۱).

واعلم أن التنافي على هذا الوجه مقيد في الجملة، وهو مما يمكن تمامه، وذلك لأنه إذا ردَّ الكلام بين أمرين، وبينَ أن الاجتماع متتفٍ على كلٌ واحد من التقديرين بدليلٍ يختصُّ ذلك التقدير، كان بمتنزلة أن يقيم دليلاً يدلُّ بنفسه على امتناع الاجتماع، بأنْ يُبيَّنَ أن ثبوت أحدهما ينفي ثبوت الآخر، فإن ذلك قد يمكن في مواضع كثيرة؛ لأنه لا فرقَ أن يُبيَّنَ تنافيهما وامتناع اجتماعهما بدليلٍ يدلُّ على ذلك، أو يُبيَّنَ انحصار الأقسام في أمور، ويُبيَّنَ تنافيها على تقدير كلٌ قسمٍ من الأقسام.

وكذلك أيضاً لا فرقَ بين إثبات التلازم بما يدلُّ [ق ۲۳۳] بنفسه على ذلك، أو تردید الحال في أمور، وبيان اللزوم على تقدير كلٌ قسم، وهذا ظاهر، بخلافِ ما إذا بينَ التنافي بدليلٍ يثبتُ أحدهما، وبدليلٍ آخر ينفي الآخر، وليس لدليلٍ ثبوتُ أحدهما إشعارٌ بانتفاء الآخر، ولا لدليل الانتفاء إشعارٌ بثبوت الآخر، بل يجوز أن يستدلُّ بدليلٍ ثبوتُ أحدهما على ثبوت الآخر، كما يستدلُّ على انتفاءه، ويجوز أن يمنع الحكم هناك على تقدير خلاف المدعى هناك، وفرضنا ثبوتَ موجب الدليلين = لكان ذلك أمراً اتفاقياً لا لزومياً، والأمرُ الاتفاقي لا يدلُّ على التنافي؛ لجواز تغيير الحال الاتفاقية، ولأنه لا مناسبة بينه وبين ما استدلَّ به عليه، ولا بدَّ أن يكون بين الدليل والمدلول نوعٌ علاقة ورباط، ولأنَّ التنافي هو كون أحدهما ينفي

(۱) «الفصول»: «فيهما».

الآخر بنفسه، أو بلازمِه من حيث هو لازمه، لا كون هذا اتفاقاً اتفاقاً عند وجود هذا، لاسيما إذا اتفق اتفاقاً عند وجوده وعند عدمه.

لكن إنما أثبتوه بجنس أدلةِهم في الجملة، وذلك له صور متعددة؛ لأن اتفاء الاجتماع – على كلّ تقدير – له أسباب متعددة، منها ما ذكره وهو القياس بأن يقال: المشترك بين الصورتين لا يخلو إما أن يكون مقتضياً وجوب الزكاة، أو لا يكون، ويعني بالمشترك بينهما: حصول المصالح المتعلقة بالوجوب منها، أو كون الوجوب طريقاً إلى تحصيلها، فإن ما يشتراك فيه من ذلك إما أن [يكون]^(١) موجباً لوجوب الزكاة أم لا، فإن كان مقتضياً وجبت الزكاة هناك عملاً بالوجب، وحينئذٍ فلا يجتمع الوجوب هنا والعدم هناك، وإن لم يكن المشترك مقتضياً للوجوب لم تجب الزكاة هنا عملاً بالباقي لوجوب الزكاة، السالم عن معارضته موجبه المشترك، وحينئذٍ لا يجتمع الوجوب وعدمه.

فحاصله: أنه أثبت الوجوب على تقدير بدليلٍ ينشأ من ذلك التقدير، وأثبت عدمها عند عدم ذلك التقدير بدليلٍ ينشأ من عدم ذلك التقدير. وهذا في الجملة له توهيم وتمويه.

فإن قيل: لا تجبُ الزكاةُ هناك على تقدير كون المشترك موجباً بالمانع من الوجوب؟

قيل له: يعني بالوجب هو: ما يقتضي الزكاة على تقدير وجود المانع وعدمه، بأن يكون راجحاً على ما يعارضه وينافيه، وحينئذٍ فإذا كان المشترك

(١) زيادة يستقيم بها السياق.

موجباً بهذا التفسير لزمت الزكاة هناك قطعاً، وإن لم يكن موجباً فقد سلم ما هنا عن المعارض القطعي، وهو الموجب بكل حال، فيكون الموجب منفياً بالنافي السالم عن^(١) هذا المعارض.

واعلم أن اختصاص السالم النافي بتقدير عدم موجبية المشترك أظهر من [ق ٢٣٤] اختصاص الموجب بتقدير موجبيته؛ لأن الوجوب يمكن حصوله بغير المشترك، كما يمكن حصوله به، وغير المشترك متعدد، أما نفي الوجوب فلا يحصل إلا بالنافي السالم عن المعارض، والمعارض إما قطعي أو ظني، فقد ذكر أحد قسميه عدم الوجوب، فعلم أن النافي لا يحصل إلا على هذا التقدير أو تقدير آخر، والموجب يحصل على هذا التقدير وعدة تقديرات، فكان الأول أخص.

وإنما لم يمكن المعترض أن يقابل المستدل بمثل كلامه؛ لأنه إذا قال: العدم^(٢) هنا مع العدم هناك لا يجتمعان؛ لأن المشترك بين الصورتين إما أن يكون مقتضياً للوجوب أو لا يكون، فإن كان مقتضاً للوجوب وجبت الزكاة هناك عملاً بالموجب، أو وجبت الزكاة مطلقاً؛ وحيثند فلا تتحقق للعدم فضلاً عن اجتماع الموجبين. وإن لم يكن مقتضاً للوجوب، وجبت الزكاة هنا بالمقتضى للوجوب، فلا يجتمع العدمان.

قيل له: لا نُسلِّمُ أنَّه إذا لم يكن مقتضاً تجب الزكاة هنا؛ لأن عدم المقتضي الخاص لا إشعار له بالوجوب، بل هو إلى الإشعار بالعدم أقرب.

(١) الأصل: «غير» والصواب ما أثبتت.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: «الوجوب». وانظر الصفحة الآتية.

ومنْعُ المستدَلِّ هنا ظاهر؛ لأن الوجوب عنده غير ثابت، فإن أنشأ المعتبرُ الوجوب هنا بدليلٍ لم يَحْسُن لوجهين:
أحدهما: أن ذلك الدليل لا ينشأ من هذا التقدير، والأدلة العامة قد تقدَّم
الكلام على تهافتها وتهاورها^(١).

والثاني: أن إثبات الوجوب هنا إثبات الحكم المتنازع فيه، فإذا أبطل به مقدمة المستدل، وهو قوله: «الوجوب هنا والعدم هناك لا يجتمعان»= قد قال: الوجوب والعدم يجتمعان؛ لثبت الوجوب المتنازع فيه بكَيْتَ وكيَّتَ، وهذا غَصْب لمنصب الاستدلال، فلا يُسمَع. هذا تقرير كلام هؤلاء.

والتحقيق أنَّ مثل هذا الكلام لا يُقبل من المستدل أيضًا لوجوه:

أحدُها: قوله: «إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِكُ مُوجِّبًا لَمْ تَجُبِ الزَّكَاةُ هُنَا بِالنَّافِي السَّالِمِ عَنْ مَعْارِضِ الْقَطْعِيِّ»^(٢).

قلنا: إما أن تكون سلامة النافي عن المعارض القطعي كافية في العمل بموجبه، أو غير كافية، فإن كانت السلامة عن المعارض القطعي كافية في العمل بموجبه، وجَبَ العمل بكل نافٍ لم يعارضه قطعي. وحيثَنَّد فلا يجوز إثبات الوجوب بدليل ظنٍّ؛ لأن نافي الوجوب حينئذ يكون سالماً عن المعارض القطعي، وهذا خلاف إجماع الأمة، بل خلاف إجماع العقلاء، فإنَّ الأصل النافي أضعف الأدلة، فأدنى دليل موجب^(٣) يُطْلِع العمل به،

(١) أي بطلانها.

(٢) المصنف ينقل كلام صاحب «الفصول» بالمعنى، وانظر نصَّه فيما سبق (ص ٤٤).

(٣) تحتمل: «يوجب».

ولهذا يترك استصحاب^(١) الحال النافي للوجوب بالظواهر والتلازمات والأقىسة، وغير ذلك، ولهذا [ف ٢٣٥] تُشغل الذمّ بالأمارات^(٢) التي ليست قطعية، وتقبل أخبار الآحاد، بل الأمارات الظنية في دفع وجوب الأدلة النافية من الاستصحاب ونحوه، ومن تأمّل الشريعة تأصيلاً وتفصيلاً وجد الغالب عليها تقديم الظواهر على النوافي.

وإن قال: أعني بالنافي ما ينفي الوجوب من الاستصحاب والدور المنفي شرعاً، والنصوص النافية للوجوب.

قيل: هذا لوصح لم يَجُز العمل به إذا عارضه ما يكافه أو يفوقه من الظنيّات وإن كان سالماً عن معارضته القطعي، فعلم أن ذلك وحده ليس كافياً.

وإن لم تكن السلامة عن معارضته القاطع كافية في^(٣) العمل بالنافي، كان معنى كلامه: لم تجب الزكاة هنا بالدليل الموصوف صفة قد لا تكفي في العمل به، ومعلوم أن الدليل لا يجوز اتباعه حتى يتّصف بالصفات التي يجب العمل به عند وجودها.

فإن قال: مجرد النافي دليل شرعي، وليس على المستدل به التعرُّض لنفي المعارضات؛ إذ المعارضات لا تتحصر، بل على المستدل إبداء^(٤) المعارض؛ لكن له أن يتعرّض لنفي ما يشاء من المعارضات، فإنه ليس

(١) كلمة غير واضحة ولعلها ما أثبتت.

(٢) هكذا استظهرتها.

(٣) غير واضحة ولعلها ما أثبتت.

(٤) لم تتبين في الأصل، ولعلها ما أثبتت.

ممنوعاً من ذلك، وقد تعين ما نصبه منها، لكونه قد خطر بباله، أو ببال المُناظِر له؛ لكونه هو الذي خشي أن يعارض به، أو هو الذي اشتهرت المعارضة به، أو لأنه لا يعرف معارضًا غيره، ونحو ذلك. وحيثئذٌ ففيه للعارض القطعي تبرُّع بزيادة في الدليل، لا شرطٌ^(١) في الاستدلال بالنافي. نعم، الشرط على الناظر أن لا يجد دليلاً أقوى من النافي أو مساوياً له، وعليه فيما بينه وبين الله أن يبين رُجحان النافي على ما يَجِده من العارضات بعد البحث.

أما المُناظِر فلا يُكَلِّف ذلك - كما تقدم - ...^(٢) هذا تمثُّل باستصحاب الحال النافي، وعند أكثر هؤلاء الجدليين وأكثر سلفهم المؤصلين^(٣) إنما يصلح للدفع وإبقاء ما كان على ما كان، وحيثئذٌ فلا يجوز الاستدلال به^(٤) في تنافي الحكمين؛ لأن ذلك قدر زائد على الدفع والإبقاء.

وأما عندنا وعند أكثر الناس، فإنه حجة في الجملة، لكن نقول: إن كان دليله لا يتم إلا بالاستدلال بالنافي على إحدى مقدماته فلا حاجة إلى هذا التطويل، فإنَّ النافي وحده كاف بأن يقول أولاً^(٥): لا تجب الزكاة على المدين بالنافي، وعلى المعترض أن يبيّن ما يوجب الزكاة. أو يقول: تجب

(١) الأصل: «شرطًا».

(٢) كلمة غير بينة في الأصل.

(٣) ثلاث كلمات هكذا قرأتها.

(٤) طمس لمكان كلمتين، وما بقي من أثرها يمكن أن يكون كما أثبتت، أو «الاستناد إليه».

(٥) كلمتان هكذا قرأتهما.

الزكاة عليه بالنافي السالم عن^(١) معارضة القطعي، وإذا كان ما يدل على بعض المقدمات - على بعض التقديرات - يدل بعضاً على الحكم المتنازع كان بقية^(٢) المقدمات والتقديرات خارجةً عن الدليل وزيادةً فيه، ولا يجوز أن [٢٣٦] يُزداد في الدليل ما ليس من الدليل؛ لأنَّ ضم ما لا يفيد إلى ما يفيد، مثل التكلُّم بالمهمل والمستعمل، والاستدلال على الحكم الشرعي بالأدلة الشرعية بعد تقديم مقدمات حسابية وظنية لا يتوقف الاستدلال عليها، وهذا ظاهر لا خفاء به، فإنه إذا قال: الوجوب هنا والعدم يتنافيان، وإذا تنافيَا وقد ثبتَ العدم انتفى الوجوب، فهاتان مقدمتان.

ثم يقول: والدليل على الأولى أن المشترك إن كان موجباً فقد ثبت الوجوب فيهما، وإن لم يكن موجباً انتفى الوجوب عنهما بالنافي للوجوب السالم، وكان قوله في الأول الأمر: «لا يجب هنا بالنافي السالم»، وإن كانت تلك المقدمات والتقديرات حشوًا ليس من الدليل.

واعلم - أصلحك الله - أن نكت هؤلاء الممدوهين إذا صح بعضها وكان مبنياً على أصول الفقه، فإنه لا بد من حشو وإطالة، وذِكر ما لا يفيد، ووقف الاستدلال على ما لا يتوقف، وإدخال^(٣) ما ليس من مقدمات الدليل في المقدمات، فهي دائرة بين تغليط وتضييع، وبين الإحالـة والإطالـة، وبين الباطل الصرـيح والحسـو القـبيـح.

فإن قلت: حُسْنَ الـكلـام لـيـس مـحـصـورـاً فـي الإـيجـاز، بلـ المـتكلـم لـه أـنـ

(١) الأصل: «على» والصواب ما أثبت.

(٢) هكذا استظهرتها.

(٣) الأصل: «إذا حال»!

يوجز تارة ويُسْهِب أخرى، فإنهما طريقان من طرق الكلام، كما قيل:

وَيُسْهِبُ لَكُنْهُ لَا يُمْلِلُ وَيُوجزُ لَكُنْهُ لَا يُخْلِلُ^(١)

قلت: هم قد سَلَّمُوا لنا أن ما لا يتوقف الاستدلال عليه لا يجوز إدخاله في الدليل، وما ذكرناه كذلك.

ثم نقول: الإسهاب والإطناب حَسَنٌ بَلِيعٌ إذا أفاد الإيضاح والبيان حتى يصير الخبر كالعيان، ولهذا قال الخليل بن أحمد: الكلام يوجز ليُحْفَظ، ويُبَسِّط لِيُفَهَّمَ^(٢). وإذا كانت معانيه تُكْثُر بكتراً لفاظه. أما إذا كان بالإطالة يزداد خفاءً وبُعداً، وما يُزَادُ فيه لا حاجة إليه أَلْبَتَه = لم يجز استعماله باتفاق أهل البيان وأهل النَّظر، فإنه مذموم شرعاً، قبيح عقلاً وطبعاً.

الوجه الثاني^(٣): أن قوله بالنافي السالم إما أن يعني به براءة الذمم من الوجوب المعلومة بالعقل المُسْتَصْحَبَة إلى أن يَرِد الناقل، أو يعني به أدلةً معينةً تُنفي الوجوب، أو يعني القدر المشترك، أو يعني شيئاً رابعاً.

فإنْ عَنَّ الْأَوْلِ كَانَ مُسْتَدِلاً عَلَى نَفْيِ وجوب الزكاة عن رجلٍ قد ملك

(١) البيت لأبي الفتح علي بن محمد البستي الكاتب، نسبة له الشاعري في «يتيمة الدهر»:

(٤ / ٣٥٥) ضمن ثلاثة أبيات قالها في أبي نصر بن أبي زيد وهي:

لَهُ قَلْمَنْ غَرْزُهُ لَا يَكُلُّ إِذَا كَانَ حَدُّ حَسَامَ يَكُلُّ
فَيُوجزُ لَكُنْهُ لَا يُخْلِلُ وَيُطَنِّبُ لَكُنْهُ لَا يُمْلِلُ
وَكَيْفَ يُمْلِلُ وَتَوْفِيقُ مِنْ أَفَادَ الْعِلُومَ عَلَيْهِ يُمْلِلُ

(٢) أخرجه الدينوري في «المجالسة»: (٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨)، وعلقه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٩١)، وهو في «التذكرة الحمدونية»: (٩ / ٢٤٤).

(٣) تقدم الوجه الأول (ص ٤١٨).

نصاباً لأجل دينٍ عليه بالبراءة الأصلية. وهذا قد انعقد سبب الوجوب في حقه، وإنما الترددُ في كون الدين مانعاً من الوجوب، ومعلومٌ أنّ [ما] هذا سببه لا يجوز الاستدلال [ق ٢٣٧] على عدم الوجوب فيه بالأصل النافي لوجوه:

أحدها: أنَّ الأصل النافي بطل حكمه بقيام السبب الموجب، فإنَّ الأسباب التي جعلها الشرع موجبة رافعة للعدم الأصلي.

الثاني: أنَّ الأصل النافي كما ينفي الإيجاب ينفي المانع من الوجوب، فيكون دليلاً على عدم الوجوب وثبوته، فلا يصح الاستدلال به على عدمه.

الثالث: أنَّ سبب الوجوب إذا انعقد وقع الشك في حصول مانع من الوجوب، فالاستدلال بالأصل النافي على عدم المانع أولى من الاستدلال به على عدم الوجوب؛ لأنَّ الأصل الأول قد وقع الخلل فيه بخلاف الحكم عنه كثيراً، وبقيام السبب الموجب، والثاني - وهو عدم كون الدين مانعاً - محفوظٌ عن الخلل، فيتعينُ أن يكون الأول أولى.

الرابع: أنَّ ما ينفي الوجوب قد عارضه السبب الموجب الذي انعقد الإجماع على كونه سبيلاً للوجوب، أما النافي للمانع من الوجوب فلا معارض له، فيكون العمل به أولى.

الخامس: أنَّ النافي للوجوب دليلٌ عقليٌّ، والمقتضي للوجوب أدلة سمعية كثيرة اعتمد بها العقلي النافي للمانع، فيكون أوثق^(١) من حيث إن الحكم الشرعي يرجح فيه ما اقتضته الأدلة السمعية على ما اقتضاه مجرد الدليل العقلي لو لم يكن معارضًا، فكيف إذا تعارض؟!

(١) تتحتمل: «أليق».

السادس: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: الْعَقْلُ يَنْفِي الْوِجْبَ، فَأَنَا أَسْتَصْحِبُهُ مَا لَمْ يَجِدْ دَلِيلُ التَّغْيِيرِ.

قيل: بذلك^(١) قد جاءت الأدلة النافية^(٢)، وهي كل آية وحديث دخل فيه صورة النزاع، وهي مثل^(٣) قوله ﷺ: «فِي كُلِّ أَرْبَعينِ بَنْتِ لَبُونَ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»^(٤)، و«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ لَا يَؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ صَفَائِحًا مِنْ نَارٍ تُكَوَّى بِهَا جَبِينُهُ وَجَبْبُهُ وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ الْفَ سَنَةً، فَيَرِي سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ إِمَّا إِلَى النَّارِ»^(٥).

فإن قال: الدين مانع من الدخول في العموم، ويمنع من الوجوب.

قيل له: لا نُسَلِّمُ، فإن الأصل عدم مانعيته.

السابع: أَنَّ الَّذِينَ يُجِيزُونَ التَّمْسُكَ بِالْأَصْلِ النَّافِي يَشْرَطُونَ فِيهِ عَدْمَ النَّاقِلِ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ التَّامِ عَنِ النَّوَاقِلِ الشَّرِعِيَّةِ، وَالَّذِينَ يَمْنَعُونَ الْاسْتِدْلَالَ بِهِ إِمَّا مَطْلَقًا أَوْ فِي غَيْرِ الدَّفْعِ وَالْإِبْقاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَنْصُونَ^(٦) عَلَى فَسَادِ هَذَا الْاسْتِدْلَالِ. أَمَّا الْآخَرُونَ [ق ٢٣٨] فَظَاهِرٌ. وَأَمَّا الْأُولَوْنَ فَلَا يَنْفِي شَرْطُ الْاسْتِدْلَالِ عَدْمَ النَّوَاقِلِ، وَالنَّوَاقِلِ

(١) الأصل: «ذلك».

(٢) كذا، ولعل صوابها: «النَّاقِلَةُ» أو نحوها.

(٣) الأصل: «لا مثل»!

(٤) تقدم تخریجه (ص ٣٣٣ - ٣٣٤).

(٥) تقدم تخریجه (ص ٣٠٣).

(٦) هكذا استظهرت هذه الكلمات.

هنا موجودة، وهؤلاء يوجبون على المُناظر إذا استدَّل به إبداء عدم الناقل حسب الطاقة، وإن كانوا لا يوجبون ذلك في الأدلة الشرعية؛ لأن الأدلة الشرعية تدلُّ بنصّها على الحكم الشرعي، وإنما يخافُ حصول معارض، والأصلُّ عدمُه، أما هذا فإنَّما يدلُّ على حكم عقليٍّ كان قبل مجيء الشرعيٍّ، وذلك لا يجوز اعتقادُ بقائه حتى يعلم أنَّ الشرعَ أبقياه، أو أنه قرَرَه، وذلك يحتاج إلى دليلٍ شرعيٍّ يدلُّ على التقرير، أو عدم التغيير، والمستدلُّ لم يتعرَّض لهذا.

وأما إنْ عَنِي بالنافي أدلةً سمعية تنفي الوجوب في صورة النزاع، فلا نسلٌ وجودها آليّة، وعلى المستدل إبداؤه، وهو لم يتعرض له، وهو كالمتعدّر عليه أن...^(۱) يستدَّل بقياس أو بعموم يحتاج إلى نوع تأويل، أو يحتاج بحديث عثمان ونحوه^(۲) وحيثئذ فلا ريب أن ذلك دليل في الجملة، لكن لا تقبل دعوى وجوده حتى يديه؛ إذ المعترض يعتقد أن ليس على نفي الوجوب دليلٌ سمعيٌّ، وإن اعتمد على طريقة نفي الضرر ونحوها، فسيأتي بيانُ فسادها. فيثبتُ بهذا التحرير الواضح أنه لم يثبت نافيًّا للوجوب فضلاً عن كون سالماً.

وإنْ عَنِي القدر المشترك، أو مطلق النافي، قيل: هو في نفس الأمر إمَّا أن يكون عقليًّا أو سمعيًّا، ويُعاد الكلام. وإنْ ادعَى نافيًّا خارجًا عن الأدلة العقلية والسمعية فعليه بيانُه، ولا سبيل إليه.

(۱) كلمة مطموسة لعلها: «يصوّره».

(۲) هكذا قرأت هاتين الكلمتين. ولعل المراد بحديث عثمان قوله رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ: «إِنْ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلِيُوْدَّ زَكَاةً ثُمَّ لِيُؤْدَّ زَكَاةً مَا فَضَلَ». رواه مالك ۲۵۳ / ۷۰۸۶) وعبد الرزاق (۷۰۸۶) والله أعلم.

الوجه الثالث^(١): أن يُقال: النافي للوجوب إما أن يكون متحققاً في نفس الأمر أو لا يكون، فإن لم يكن متحققاً بطل الاستدلال، وإن كان متحققاً، فإما أن يجب العمل به مطلقاً، أو عند عدم مطلق المعارض، أو عند عدم معارضٍ مخصوص، والأول والثاني خلاف الإجماع، بل خلاف ما تقتضيه ضرورة العقل.

وأما الثالث فنقول: ذلك المعارض المقتضي للوجوب لابد أن يكون راجحاً على (النافي)، ولا يُشترط فيه غير ذلك بالاتفاق.

فيقول: أنت لم تعلم سلامته إلا عن معارضة موجبة المشترك بين الصورتين، وهو لم يسلم عن معارضه موجبة المختص بصورة النزاع، ولا عن معارضه موجبة المشترك بين صورة النزاع وسائر صور الوجوب، ولا عن معارضه المركب بينها وبين سائر صور عدم الوجوب، وهي معارضات كثيرة لا تقاد تنضبط. وقد علمنا أن بعضها يُقدم على النافي بالإجماع، وبعضها يُقدم النافي عليه [ق ١٣٩] بالإجماع، وبعضها مختلف فيه، ولابد من فصلٍ بين ما تقدّم على النافي، وما تقدم النافي عليه، فلِمَ قلت: إن مجرد موجبة المشترك [هي] التي تُقدم على النافي وسائر المعارضات لا تقدّم على النافي؟ لأنَّ التخصيص لا بدَّ له من مُحْصّص، فليس في ذلك إلا سلامته^(٢) عن وجوب واحد أو نوعٍ واحد من أنواع الموجبات، فامتيازُ هذا عن غيره لا بدَّ له من سبب، وليس معه أكثر من أنَّ موجبة المشترك تقتضي الوجوب فيه.

(١) انظر الوجه الثاني (ص ٤٢).

(٢) الأصل: «سلامة».

قيل له: وأيُّ موجبة قامت فيه من جنس موجبة المشترك، فإنها تقتضي ذلك، فما الموجب لتخصيص هذه الموجبة؟

فإن قال: لأنَّ موجبة المشترك تقتضي الوجوب في الصورتين، فيحصل التنافي المدَّعى.

قيل له: حصول المقصود بالأدلة تابعٌ لصحة الأدلة في نفسها، فإن الدليل يُتَّبع ولا يُتَّبع، فيجب أن تكون الدعوى على مطابقته، ولا يجوز أن يجعل هو على مطابقة الدعوى؛ لأنَّ الأدلة أعلامُ الله التي نصبها أسباباً^(۱) موصلات إلى العلم بأحكامه، والدعوى أقوال العباد واعتقاداتهم، والعباد مأمورون باتِّباع ما أنزل الله وشَرَعَ ونَصَبَ، فلا يجوز أن يجعلوا ما شرع الله ونصَبَ تبعاً لهم.

والمستدلُ إنما خصَّ موجبة المشترك بالاحتراز عنها دون غيرها بمعنى فيها يقتضي ذلك = إنما خصَّها لأن دعواه تتم بها دون غيرها، وتمام دعواه بها ليس لخاصَّة فيها، بل لنفس الدعوى، فكأنه اعتقد صحة الدعوى. ثم طلب ما يدلُّ عليها، وهذا غير جائز.

والذِّي يوضِّح ذلك: أن كون المشترك بين صورة المدين والفقير موجباً للزكاة أمر لم يعتقده أحدٌ من الأمة، ولا يجوز أن يعتقده. وكون المشترك بين المدين وبين الغني الجلي^(۲) موجباً أقرب بالنافي للوجوب على المدين، لا يمكن أن يُعمل به حتى يعتقد عدم موجبة المشترك بين

(۱) الأصل: «أسباب».

(۲) كذا في الأصل، ولعلها: «الملي» أو «الخلي».

المَدِين والبَرِيء من الديون.

أما عدم^(١) موجبيَّة المشترك بينه وبين الفقير بالذكر تخصيصٌ من غير مخصوصٍ يقتضي ذلك في حقيقة الأمر، بل تخصيصٌ بمُحْضِ التحكُّم وصرف التشهي، بل تخصيصٌ لِمَا يصحح الدَّعوى، وتخصيصه بالذَّكر موقوفٌ على صحة الدَّعوى. وإذا كان كذلك لم يكن في ذلك ما يدلُّ على خصوص الدَّعوى، بل يكون كسائر الأدلة العامة التي اعترضوا بأنه [لا دلالة]^(٢) فيها؛ إذ لا فرق بين قول القائل: «يجب العمل بالنافي على تقدير عدم هذا المعارض وإن لم يكن لتخصيصه موجِّب»، وبين قوله: «يجب على هذا التقدير وإن لم يكن [يكن] دليل [ق ٢٤٠] الوجوب مختصًا بالتقدير»، فإنَّ التحكُّم بتقدير لقيام مقتضٍ لا يختصُّ بذلك^(٣) التقدير، كالتحكُّم بتقدير يقوم منه مانعٌ لا يختصُّ بذلك التقدير، فإنَّ قيام المقتضي إذا لم يكن ناشئًا من التقدير ولو ازمه، والمانع إذا لم يكن ناشئًا من التقدير ولو ازمه = لم يكن فرق بينه - على ذلك التقدير - وبينه على غير ذلك التقدير، ومعلوم أنَّ هذا لا يجوز التعويلُ عليه، فافهم هذا فإنه سُرّ عدم دلالة هذا النظر مع أنه في ظاهره قد يختل.

الرابع: أنَّ الدليل ما كان النظر فيه مُفضيًّا إلى علم أو ظنٌ غالب، ومن علِم أنَّ الأصل ينفي وجوب الزكاة مطلقاً، وإنما خولفت في مواضع لقيام أسباب موجبيَّته، ثم عرضت عليه صورة قد علم أنَّ أمراً من الأمور لا يوجب

(١) كذا ولعل صواب العبارة: «أما [تخصيص] عدم... فتخصيص من...».

(٢) الأصل: «الأدلة»!

(٣) الأصل: «ذلك».

الزكاة فيها ولا في غيرها متفقٌ عنها، ولم ينظر هل فيها أسبابٌ غيره توجب الزكاة أم لا، ثم قيل له: هل يكون علمك بالأصل النافي مع علمك بعدم هذا الأمر الذي لا يوجب الزكاة قطّ عنها محسّلاً لظنك عدم الوجوب؟ لعلِّم بالاضطرار أنَّ مجردَ هذا لا يفيدُ ظنًا بجواز أن تكون الصورة من صور الوجوب، أو من صور عدم الوجوب، وأنَّ الذي علمنا انتفاءه عنها ليس مما يوهم الوجوب، وهذا ظاهر.

الخامس: النافي لوجوب الزكاة قد^(۱) تخلَّف عنه مقتضاه في مواضع لا تُحصي، ونحن نعلمُ أن تلك المواقع امتازت عن غيرها بأسبابٍ موجبة، والمستدلُ لم يذكر انتفاء سببٍ من الأسباب الموجبة عن صورة النزاع، فإنَّ المشترك بينه وبين الفقير ليس موجباً إجمالاً، وإذا لم يكن موجباً في نفس الأمر لم يكن مانعاً من العمل بالنافي، فيكونُ قد استدلَّ بمجرد النافي الذي لم يظن سلامته عن شيءٍ من المعارضات، وهذا لا يجوز إجمالاً.

السادس: أنَّ المشترك لا يكون معارضَ للنافي إلا بتقدير الوجوب فيهما، وهذا التقدير غير ثابتٍ إجمالاً، فلا يكون معارضَ اصلاً، فقوله بعد هذا: «بالنافي السالم عن معارضة القطعي» غير مُسلَّم؛ لأنَّه لا يَسْلَم عن معارضَة شيءٍ له حقيقة، وإنما يتعارض لنفي المعارض إذا كان له في الجملة حقيقة، ولو على بعض التقادير الواقعية، فأماماً ما لم يوجد ولا يجوز أن يوجد، فلا يجوز أن يتوهَّم معارضته ليحترز عنها، وحيثَنِي يكون استدلاً بمجرد النافي لوجوب، وهو غير صحيح.

السابع: ما ذكرته من النافي وإن دلَّ على عدم الوجوب، لكن الأمور

(۱) تصفحت في الأصل إلى: «هو».

الموجبة من النصوص العامة والأقيسة وغيرها داللة على الوجوب، فإن تعارضاً وقف الاستدلال [ق ٢٤١] ثم الترجيح معنا^(١)؛ لأنه إذا اجتمع النافي للزكاة والوجب لها قدم الوجب؛ لأن عامة صور الوجوب قد قدم فيها المقتضي على النافي، وتقديم مدلول أحد الدليلين عند التعارض دليل على رجحانه.

وليس له أن يقول: وقد قدم النافي على الوجب في صورة عدم الوجب.

لأنّا نقول: العدم هناك إنما كان لعدم الوجب، لا لقيام المانع، والوجب هنا موجود، فإن مَنْعَ الوجب - على التقدير - فعنه جوابان:

أحدهما: أنا نقول بِمَوْجِبٍ^(٢) النصوص الشاملة لصورة التزاع، وندعى عدم إرادة صور العدم فيها فإنه معلوم قطعاً، والمقتضي لإرادة صورة التزاع - وهو شمول اللفظ لصورته ولم يقم^(٣) دليلاً أرجح من العموم على عدم إرادتها - قائم، فإن أدّعى الدليل المانع من الإرادة قيل: الأصل عدمه، فعليك بيانه.

الثاني: أنه يمنع قيام المقتضي للوجب - أيضاً - على تقدير ملك النصاب المعتبر، إذ لا فرق بين [الأمرتين]^(٤).

(١) تحتمل: «معاً».

(٢) مقدار كلمتين مطموسة، ولعلها ما أثبتت.

(٣) كذا قرأتها.

(٤) مطموسة في الأصل وهكذا قدرتها.

فإن قال: الموجب لا يختص هذا التقدير.

فتعنه جواباً:

أحد هما: أني أثبت بهذا الدليل الوجوب مطلقاً، وهو المقصود، فإنه إذا صَحَّ بطل الدليل.

الثاني: أنه إذا^(١) لم يختص التقدير فدليل النافي لا يختص أيضاً تقدير عدم هذا المعارض المذكور؛ إذ لا فرق بين قيام موجب في صورة النزاع على تقدير عدم الوجوب في صورة الفقير، وعدم كون المشترك بينها وبين صورة المدين موجباً، وبين قيام ما به من الوجوب، على تقدير عدم الوجوب هناك، وعدم كون المشترك موجباً، فإنَّ ما يدلُّ على الوجوب في هذه الصورة أو العدم فيها من الأدلة العامة لا اختصاص له بتلك الصورة وجوداً ولا عدماً.

وإن قال: إثبات الوجوب غصب.

فتعنه جواباً:

أحد هما: أن إثباته بعد فراغ المستدلّ ليس غصباً، وهذا على تقدير أن لا أمنع المقدمة بإثباته.

الثاني: أنه وإن كان غصباً فنفي الوجوب مصادرته على المطلوب، وكلاهما سواء، بل المصادرية أقبح؛ لأن ما ذكره المستدل من التنافي لا يتم إلا بما ينفي الوجوب في صورة النزاع، وما ذكره المعترض لا يتم إلا بما يُثبت الوجوب في صورة النزاع، بل فعل المعترض أجمل لأوجهه:

(١) تتحتمل: «إن».

أحداً: أنه مفعول على سبيل المقابلة، فلا يكون قبيحاً.

الثاني: أنه جائز عند بعض الناس في الجملة.

الثالث: أنه يذكره على وجه المعارضة المستقلة، أو على وجه
المعارضة في المقدمة، والأول [ق ٢٤٢] جائز بالاتفاق.

أما المصادرية على المطلوب، أو الاستدلال على المقدمة بنفسِ ما يدلُّ
على المدعى = فقبح بالاتفاق، وإن كان الأول قبيحاً غير مقبول أصلاً،
والثاني قبيح مقبول مع سماجته.

واعلم أنَّ هذا الوجه يتضمنُ وجهين:

أحد هما: معارضةٌ مستقلةٌ.

والثاني: معارضته بجنس دليله، وهو السؤال الذي زعم أنَّ المعتبر لا
يمكن أن يقوله، وقد قررناه لهم، فقد بيَّنا أنه يمكن المعارضة به، وأن إثبات
النافي بهذا الجنس كإثباته بالجنس الذي سلَّموا فساده سواء، وأجبنا^(١) عما
كَنَّا ذكرناه لهم من جواب المعتبر، وهو ظاهر بينَ لمن أَنْصَف. هذا إذا
كان الحكم الذي ضمَّ إليه ضد المدعى اجماعياً، وهو عدم الوجوب على
الفقير، فإنه ضم ضد المدعى - وهو الوجوب على المَدِينين - إلى هذا العدم
المتفق عليه، وأدعى تنافيهما، وأحد هما ثابت قطعاً. فيتعيَّن أنهما ضدُّ
المدعى المساوي لنقيضه أو غير نقيضه، فيلزم المدعى.

وأما إن كان من صور الخلاف، مثل النصاب المركب من الذهب
والفضة، فإنَّ العلماء اختلفوا في ضم أحد الندين إلى الآخر في تكميل

(١) هكذا استظهرت هاتين الكلمتين.

النصاب، فذهب أكثرُهم مثل: أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روایته إلى الضم، وذهب الشافعی وأحمد - في الروایة الأخرى - إلى عدمه^(١)، والذين قالوا بالضم منهن مَن قال: يُضم بالأجزاء، ومنهن مَن قال: يُضم بالأحظ للمساكين من القيمة أو الوزن، ومنهن مَن قال: يُضم بالقيمة.

وسواء كان الخلاف بين العلماء، أو عن بعض العلماء المجتهدين كالروايات والأقوال المأثورة عن الأئمة المتبعين، وكالوجوه والطرق الموجودة في مذاهبهم = فإن ذلك كله خلاف مقيد^(٢)، فإذا كان المستدل يعتقد عدم الوجوب على المدين مثلاً، والوجوب في المركب، أو في الحلي، أو في مال الصبي، أو في المال الضائع، ونحو ذلك.

= قال: الوجوب على المدين مع العدم في النصاب المركب لا يجتمعان. أمكنه - عند هؤلاء - أن يثبت التنافي بما شاء من الأدلة، كالنصوص والأقیسَة والتلازمات الدالة على الوجوب، أو على عدمه، بخلاف ما إذا كان المضموم إليه مجْمِعاً عليه، فإنه يكون قد ادعى أحد أمرین، أحدهما لازم الانتفاء، وهنا ادعى^(٣) أحد أمرین، ليس أحدهما لازم الانتفاء، لأنه إذا قال: إما أن يَجِب هنا أو لا يَجِب هناك، أو لا بد من الوجوب هنا أو عدمه هناك، فليس الوجوب [هنا] ولا العدم هناك معلوم الانتفاء، لوقوع الخلاف فيه، ولا يمكن الخصم أن [ق ٢٤٣] يعارضه بمثله

(١) انظر للمسألة: «المغني»: (٤/٢٠٥ - ٢٠٤)، و«الانصاف»: (٣/١٣٤) و«الوسط»: (٢/٤٧٢).

(٢) كذا، ويحتمل: «معتدل» أو «مفید».

(٣) تكررت في الأصل.

في جميع الصور.

فإذا قال: العدم هنا والعدم هناك لا يجتمعان، فلا بد أن يقول: إما أن يجب عيناً، أو يجب هنا^(١) ولا يجب هناك، لم يجب أن يستدلّ بعين ما استدلّ به المستدل؛ إذ لا إجماع هنا على العدم هناك. ويمكن أيضاً أن يُستدلّ على التنافي بما تقدّم من التردّي، وهو أن يقول: الوجوب على المدين مع عدمه في المركب لا يجتمعان؛ لأنَّ المشترك بينهما لا يخلو؛ إما أن يكون موجباً أو لا يكون، فإن كان موجباً لزم الوجوب، وإن لم يكن موجباً لزم عدمه بالنافي السالم، وعلى التقدّيرين فقد لزم التنافي، ويلزム من تنافيهما وعدم اجتماعهما عدم الوجوب على المدين؛ لأن الوجوب في المركب إما أن يكون ثابتاً أو لا يكون، فإن لم يكن ثابتاً، فإنه لا يجب هنا؛ لما تقدّم من أن الوجوب هنا والعدم هناك لا يجتمعان، وإن كان ثابتاً فإنه لا يجب أيضاً هنا؛ لأن الوجوب لا يشمل الصورتين بالاتفاق.

أما عند العراقي ومن يوافقه في فصل المدين فلانتفاء الوجوب في فصل المدين، وأما عند المخالف له - إن كان شافعياً - فلانتفاء الوجوب في فصل المركب، وهذا معنى قوله: «والتردّي لازم بعد اللزوم فيهما» أي بعد أن يلزم الوجوب في إحداهما والعدم في الأخرى، أو بعد أن يلزم عدم الاجتماع في ما كان من صور الخلاف، أو كان فيه روایتان عن مجتهد يلزم التردّي بأن يقول: الوجوب هناك إما أن يكون ثابتاً أو لا يكون، فإن لم يكن ثابتاً لم يجب هنا، لتنافي الوجوب هنا والعدم هناك، وإن كان ثابتاً فإنه لا يجب هنا؛ لأن الوجوب لا يجتمع في الصورتين بالاتفاق.

(١) الأصل: «هناك».

واعلم أنَّ الاتفاق قد يُعنِي به اتفاق الأُمَّة، وقد يُعنِي اتفاق مذهب المُتنازِلَيْن، أمَّا الأول فإنَّ أُمْكَن فهو أَجْوَد، إِلاَّ أَنَّه لا تكاد تأتَّ الإِحاطَةُ بِه في مسأَلَتَيْن مُخْتَلِفَيِّي المَأْخَذِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ الغالِبُ عَلَى كلامِ الجَدِلَيْن.

ثُمَّ العَدْمُ فِي الْمَدَعَى وَالْوَجُوبُ فِيمَا صُمِّمَ إِلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَفَقًا عَلَيْهِ فِي مذهبِ الْمُسْتَدِلِّ، أَوْ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِيِّ، أَوِ الثَّانِيِّ دُونَ الْأَوَّلِ، أَوْ مُخْتَلِفًا فِيهِمَا، وَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ الْأَرْبَعِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْوَجُوبُ فِي مَحْلٍ النَّزَاعِ، وَالْعَدْمُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي صُمِّمَ إِلَيْهَا مُتَفَقًا عَلَيْهِ فِي مذهبِ الْمُعْتَرَضِ أَوْ مُخْتَلِفًا فِي الْأَوَّلِ فَقَطُّ، أَوْ فِي الثَّانِيِّ [ق ٢٤٤] فَقَطُّ، أَوْ فِيهِمَا، فَهَذِهِ سَتَةُ عَشَرَ تَقْدِيرًا، لَكِنَّهَا تَتَدَخِّلُ إِلَى سَبْعَةِ

الْأَوَّلِ: أَنْ يَكُونَ الْمَذَهَبَيْنِ مُتَفَقِّيْنَ عَلَى التَّنَافِضِ فِي الْحَكْمَيْنِ، مُثْلَ أَنْ يَقُولَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ أَوِ الْحَنَبِلِيُّ: وَجُوبُ صِدْقَةِ الْكَافِرِ، أَوْ وَجُوبُ الْغَنَمِ فِيمَا زَادَ عَلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً، مَعَ عَدْمِهِ فِي الْمَغْشُوشِ الْغَالِبِ عَلَيْهِ الْغَشِّ، أَوْ مَعَ عَدْمِ وَجُوبِ صِدْقَةِ الْفَطْرِ فِي عَيْدِ الْتِجَارَةِ، أَوْ عَدْمِ وَجُوبِ بَنَتِي لِبَوْنِ وَحِقَّةِ فِي ثَلَاثِينَ وَمَائَةِ مِنِ الْإِبْلِ لَا يَجْتَمِعُانِ؛ لِأَنَّ الْمُشَتَّرَكَ إِنْ كَانَ مُقتَضِيًّا لِلْوَجُوبِ ثَبَّتَ الْوَجُوبُ فِيهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقتَضِيًّا انتَفَى الْوَجُوبُ بِالنَّافِيِّ السَّالِمِ.

أَوْ يَقُولُ: تَجْبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بِالنَّصِّ وَالْأَقْيَسَةِ الْمَوْجَبَةُ، وَلَا تَجْبُ فِي صُورَةِ الْعَدْمِ بِالْأَدْلَةِ النَّافِيَةِ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْوَجُوبَ وَالْعَدْمَ لَا يَجْتَمِعُانِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَلْزَمُ عَدْمُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكِ عَدْمُ الْوَجُوبِ هُنَّا؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ فِي فِطْرَةِ الْعَبْدِ الْكَافِرِ، وَفِي الْغَنَمِ فِي مَا زَادَ عَلَى عَشْرِينَ وَمَائَةِ مِنِ الْإِبْلِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا، أَوْ لَا يَكُونُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا؛

لزم عدم ثبوته في صدقة فطر عبيد التجارة، وبتي لبون وحقة في ثلاثة ومائة من الإبل؛ لأن العدم هناك والوجوب هنا لا يجتمعان، وإن كان ثابتاً هناك لزم عدم الثبوت هنا؛ لأن الوجوب لا يشمل الصور بالاتفاق، وهذا معارض بمثله سواء، مثل أن يقول الحنفي: عدم الوجوب هنا مع الوجوب هناك لا يجتمعان؛ لأن المشترك إما موجب فيثبت الوجوب فيهما، أو غير موجب فلا يثبت الوجوب بالنافي السالم، وعلى التقديررين فلا يجتمعان، ويلزم من ذلك عدم الوجوب فيهما، لأن الوجوب هناك إما ثابت أو غير ثابت، فإن كان ثابتاً لزم الوجوب هنا، لعدم اجتماع العدم هنا والوجوب هناك، وإن لم يكن ثابتاً لزم الوجوب هنا؛ لأن شمول العدم لهما يخالف الإجماع، وإذا كان كذلك لم يتم سلّم^(١) هؤلاء الجدلية ذلك.

الثاني: أن يكون قد اختلف في الوجوب هنا في مذهب المستدل، سواء اتفق على الحكمين في مذهب المعترض، أو اختلف في الأول، أو الثاني، مثل مال المدين عند الشافعي وأحمد، فإنه مُختلف عنهما فيه في الجملة^(٢)، أي في الأموال الظاهرة^(٣)، وكذلك الحلي عندهما، فإذا قال من يستدل به لعدم الوجوب في الحلبي: «الوجوب فيه مع العدم في مال [ق ٢٤٥] الصبي والمجنون لا يجتمعان...» وساق الكلام إلى آخره، وإذا لم يجتمعوا لزم الوجوب في الحلبي؛ لأن الوجوب في مال الصبي إن لم يكن ثابتاً لزم

(١) لعله سقط شيء من الكلام هنا.

(٢) انظر «المغني»: (٤/٢٦٤ - ٢٦٥).

(٣) هي: السائمة والحبوب والثمار، عند الحنابلة، كما في «المغني»: (٤/٢٦٤)، وانظر ما سبق في كتابنا هذا (ص ١٠). على خلاف عند الحنفية والشافعية، انظر: «القاموس الفقهي» (ص ٣٤٤) لسعدی أبو جيب.

عدم الوجوب في الحلّي، لامتناع الوجوب هنا والعدم هناك، وإن كان ثابتاً لزم عدم الوجوب في الحلّي؛ لأنَّ الوجوب لا يعمُ الصورتين بالاتفاق، فهذا لا يتمُّ؛ لأنَّ فيهما قولًا بالوجوب فيهما، لكنَّ كلام المعترض هنا يتمُّ إن لم يكن قد اختلفَ عنده في العدم هناك.

الثالث: أن يكون قد اختلفَ في الوجوب هنا، أو العدم هناك، كمالًا استدلَ الشافعيُّ أو الحنبلī في مسألة صدقَة الفطر عن العبد والكافر، أو إيجاب الغنم بعدَ إيجاب الإبل = بأنَّ عدم الوجوب هنا مع الوجوب في مال العبد عند أحمد، أو مال المَدِينين عند الشافعي.

أو يقال: العدم في مال الصبيِّ مع الوجوب في الحلّي لا يجتمعان؛ بأنَّ الوجوب هنا والعدم في مال المَدِينين لا يجتمعان، فهذا يتم؛ لأنه يمكنه أن يقول في آخره: لأنَّ الوجوب لا يشمل الصورتين بالاتفاق، ولا يتمكَّن^(١) المعترض أن يقول: لأنَّ العدم لا يشمل الصورتين بالاتفاق؛ لأنَّ الشافعيَ والحنبلī يمنعُ ذلك.

وكذلك مسألة النصاب إذا استدلَ الحنفيُّ في مسألة الدين. وضمَّ إليه النصاب المركبُ أمكنه أن يقول: الوجوبُ لا يشمل الصورتين بالاتفاق لوجهين:

أحد هما: أنَّ له في الدين قولًا بالعدم، فعلى هذا يكون العدم شاملًا.
الثاني: أنَّ صاحبَي أبي حنيفة لا يوجبان في المركب الذي تمَ بالقيمة

(١) كذا، ولعلها: «ولا يمكن».

دون الوزن^(١)، فيكون العدم شاملًا للصورتين في الجملة. وإن كان الكلام مع حنبلي لم يُسلِّم عدم شمول الوجوب، ولم يمكنه أن يدَّعِي عدم شمول العدم بالاتفاق؛ لأن في المُسأَلَتَيْن عندَه خلافاً، وأكثر استدلال هؤلاء من هذا النوع.

الرابع^(٢): أن يكون قد اختلف في الموضعين في مذهبِه، سواء اتفق مذهبُ المستدلَّ فيهما، أو اختلف في الأول أو الثاني منه، كما لو استدلَ الحنبلي على عدم الوجوب في الحلِّي: بأن الوجوب فيه والعدم على المَدِين لا يجتمعان، فهذا - أيضاً - لا يتمُّ؛ لأنَّه لا يمكنه أن يقول: الوجوب ثُمَّ شاملٌ بالاتفاق، ولا يمكن المعترض أن يقول: العدم غير شامل بالاتفاق.

الخامس: أن يكون مذهبُه غير مُخْتَلِفٌ في العدِّم هنا والوجوب هناك [٤٦٢] لكن مذهب المعترض مُخْتَلِفٌ في الوجوب هنا دون العدِّم هناك، فهذا يتم أيضاً؛ لأنَّه يمكنه أن يقول: الوجوب ليس شاملًا لهما بالاتفاق.

هذا كما لو قال المالكيُّ أو الشافعيُّ أو الحنبليُّ في الخضر وَالثُّمار وما دون النصاب من المُعَشَّرات: الوجوب هنا والعدم في مال الصبي والمجنون مما لا يجتمعان، فهذا يتم ما يقولونه؛ لأنَّه يمكنه أن يقول: لأنَ الوجوب غير شامل لهما بالاتفاق؛ لأنَ صاحبَيْ أبي حنيفة يقولان بشمول العدم.

السادس: أن يكون مذهبَه متفقاً هنا وهناك، ومذهبَ المعترض مُخْتَلِفَا

(١) انظر «المبسوط»: (٣/٢٠-٢١) للسرخسي، و«امختصر اختلاف العلماء»: (١/٤٣٠) للجصاص.

(٢) من التقديرات، انظر الثالث في الصفحة السابقة.

في السالم؛ فهذا معتبرٌ علية بمثله؛ لأنَّه إذا قال: الوجوبُ ليس شاملاً بالاتفاق، قال المعتبر: العدُم غير شاملٍ بالاتفاق؛ لأنَّه قد اختلفَ عنده في العدُم، ولم يختلفَ عنده في الوجوب هنا، فلم يقل أحدٌ بالعدُم في الموضعين.

السابع: أن يكون مذهبُه متفقاً فيهما ومذهب المعتبر مُخْتَلِفاً فيهما، فهذا لا يتم له ولا للمعتبر؛ لأنَّه قد قيل في مذهب المعتبر بالوجوب فيهما والعدُم فيهما.

ومثالُ هذا والذى قبله أن يقال: وجوبُ الفطرة عن العبد الكافر مع عدم وجوب الزكاة على الفور لا يجتمعان، فهذا لا يتم للمستدل؛ لأنَّه لا يمكنه أن يقول: والوجوب غير شاملٍ لهما إجماعاً؛ لأنَّ أبا يوسف يقول بالوجوب في الموضعين^(١) لكن يتم هذا للمعتبر.

أو يقول الشافعي للحنبي: وجوبُ الزكاة في مالِ العبد مع عدم وجوبها في الصغار منفردة عن الكبار لا يجتمعان، فهذا لا يتم من الطرفين؛ لأنَّه لا يمكن أن يقال: الوجوبُ غير شاملٍ فيهما بالإجماع، ولا شاملٍ فيهما بالإجماع.

واعلم - أصلحك الله - أن كلَّ ما^(٢) ذكرناه من الأدلة على فساد القول

(١) الذي نقله السرجي في «المبسوط»: (٢/١٦٩) عن أبي يوسف في مسألة وجوب الزكاة على الفور: أنه يسع تأخيرها؛ لأنَّ الأمر بها مطلق. وهو قول أبي حنيفة و محمد، وانظر في مسألة وجوب الفطرة عن العبد الكافر: «المبسوط»: (٣/١٠٣)، و«المغني»: (٤/٢٨٣ - ٢٨٤).

(٢) الأصل: «كما».

بالدليل المذكور في التنافي إذا كانت إحدى الصورتين إجماعية فهو موجود هنا، ويزيد هذا النوع بوجوه ظاهرة في فساده.

أما الكلام في بطلان التنافي، فقد تقدّم نفي الكلام هنا في لزوم المدعى على تقدّم التنافي والفساد في قوله: «إِنْ كَانَ الْوَجُوبُ – يعني في الصورة المتنافية لنقيض المدعى – غَيْرَ ثَابِتٍ لِزَمْنٍ عَدْمُ الْوَجُوبِ عَلَى الْمَدِينَ ضَرُورَةً تَنَافِي الْوَجُوبِ هُنَا وَالْعَدْمُ ثُمَّ، إِنْ كَانَ الْوَجُوبُ ثَابِتًا هُنَاكَ، لِزَمْنٍ عَدْمُ الْوَجُوبِ هُنَا – أَيْضًا – لِأَنَّ الْوَجُوبَ لَا يَشْمَلُ الصُّورَتَيْنِ بِالْاِتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ يَقُولُ بِالْوَجُوبِ هُنَا^(۱) وَالْعَدْمُ هُنَاكَ، وَالْبَعْضُ يَقُولُ بِعَكْسِ ذَلِكَ».

فنقول: الكلام عليه من وجوه:

أحدُها: أن التنافي إما أن يُثبته بما يدلّ [ق ۲۴۷] على ثبوت^(۲) الوجوب مطلقاً، أو على انتفاءه مطلقاً، أو بما يدلّ على ثبوته على تقدير كون المشترك موجباً، وعلى انتفاءه على تقدير كونه غير موجب. فهذه الأدلة إما أن تكون صحيحةً أو فاسدة، فإن كانت فاسدة بطل التنافي^(۳) ببطل الدليل، وإن كانت صحيحةً فهي دالة على الوجوب مطلقاً، أو على انتفاءه مطلقاً، لإثبات الوجوب على تقدير، وعدمه على تقدير آخر تحكم^(۴) لم يدلّ عليه الدليل، فيكون باطلًا.

الثاني: أن أقوى أدلة التنافي إثباته بتقدير إيجاب المشترك، وبتقدير

(۱) الأصل: «هناك».

(۲) الأصل: «ثبوته ثبوت» والظاهر أن الكلمة الأولى سبق قلم من الناسخ.

(۳) الأصل: «التنافي».

(۴) الأصل: «بحكم».

عدم إيجابه.

فنقول: إن كان المشترك موجباً لزم الوجوب فيهما معاً، وإن لم يكن موجباً لزم العدم فيهما معاً، فقولهم بعد هذا: إن كان الوجوب ثابتاً هناك لزم عدم الوجوب هنا إثباتاً للوجوب في أحدهما والعدم في الآخر، وذلك خلاف مدلول الدليل المذكور، فإن كان دليلاً التنافي صحيحًا بطلت المقدمة الثانية، وإن كان باطلًا بطل الدليل كله.

أو نقول: إن كانت المقدمة ثابتةً صحيحةً – وهو لا ينزع اجتماع وجوب أحدهما وعدم الآخر – بطل التنافي؛ لأن التنافي امتياز الوجوب في صورة وعدم في أخرى، وإذا بطل التنافي بطلت المقدمة؛ لأن صحتها مبنية عليه، وإن لم تكن صحيحة بطل الاستدلال بها.

وبالجملة؛ فإن^(١) كونهما متلازمين وجوداً وعدماً، وكون أحدهما ملزوماً لعدم الآخر تناقضٌ ظاهر، ولا يجوز تأليف الدليل من مقدمتين متناقضتين متضادتين.

الثالث: قوله: «الوجوب لا يشمل الصورتين».

قلنا: لا نُسلِّم ذلك، وقوله «بالاتفاق» دعوى غير صحيحة؛ لأن العلماء لم يجمعوا أن المسأليتين مستوياتان في الوجوب أو في انتفائه، ولا أن حكم إحداهما مستلزمٌ لحكم الأخرى، وإنما تكلَّموا في كلٍّ واحدٍ منهما على حدة، فالقول بالوجوب في صورة وعدمه في أخرى = موافقة هؤلاء في مسألةٍ وموافقة هؤلاء في مسألة أخرى، وهذا جائز بالاتفاق، فإنَّ المسلمين

(١) تتحمَّل: «إن».

مجمعون على أنَّ من وافق بعض المجتهدين في الوجوب في مسألة لم يجب عليه أن يوافقه في الوجوب في كُل مسألة، وكذلك لو وافقه في عدم الوجوب. وهذا مما أجمع عليه المسلمون إجماعاً ضروريَاً، فإنَّ أحداً لم يخالف في أنَّ من وافق بعض العلماء في حكم حادثة لا يجب أن يوافقه في حكم حادثة أخرى ليست متعلقة بها.

وقولهم: «لا قائل بالفرق» إنما يصحُّ إذا كان مأخذُ المتألتين واحداً، مع أنَّ الأكثرين [ق ٢٤٨] على جواز التفريق ما لم يصرحوا بالتسوية، وهذا نكتة الدليل، وهو أحد قوليَّ هؤلاء المموهين، وهو من القواعد التي حكى غير واحدٍ إجماع المسلمين على فسادها، وسيأتي إن شاء الله كلامُ في ذلك أطول من هذا^(١).

الرابع: قوله: «الوجوب لا يشمل الصورتين بالاتفاق»^(٢) يعني به: أن شموله لهما ليس متفقاً عليه، أو يعني به: أن نفي شموله لهما متفقاً عليه، وذلك أن «الباء» يجوز أن تكون متعلقة بالفعل، ويجوز أن تكون متعلقة بنفي الفعل، فإذا علقتها بالفعل كان التقدير: أن شموله لهما بالاتفاق ليس بواحد، وإن علقتها بالنفي كان التقدير: أن انتفاء الشمول متفقاً عليه. فإن عنيت هذا المعنى الثاني فهو غير مُسلِّم ولا صحيح، فإنَّ أهل الإجماع لم يتكللوا في الشمول بنفي ولا إثبات، فلا يجوز إضافة نفيه أو إثباته إليهم. وإن عنيت الأولى فهو مُسلِّم، لكن عدم الإجماع على الحكم ليس دليلاً على بطلانه، وأنا أُسلِّم أنهم لم يجمعوا على شمول الوجوب للصورتين، لكن الفرق بين

(١) تقدم الكلام فيها تفصيلاً (ص ٣٤١ - ٣٩٤ وسيأتي ص ٤٦٩).

(٢) الأصل: «والاتفاق» تحريف.

عدم الإجماع على الشمول، والإجماع على عدم الشمول ظاهر.

الخامس: أنهم إن لم يُجتمعوا على عدم شمول الوجوب للصورتين جاز إثباتُ الشمول، وبطلت هذه المقدمة، وإن أجمعوا على عدم شمول الوجوب للصورتين فقد أجمعوا على الوجوب في إحدى الصورتين، والعدم في الأخرى، وحينئذٍ لا يجوز أن يُقدم دليلاً على الوجوب فيهما؛ ولا على العدم فيهما؛ لأنَّ ذلك يخالف الإجماع، فيكون باطلاً.

السادس: أنهم أجمعوا على الوجوب في إحداهما والعدم في الأخرى، والتنافي يمنعُ الوجوب في إحداهما والعدم في الأخرى، فيكونُ التنافي باطلاً.

فإن قيل: التنافي دلَّ على أنَّ الوجوب هنا والعدم هناك لا يجتمعان، والإجماع لم يُعِينْ هذه الصورة.

قلنا: دليلُ التنافي عامٌ مطلق ليس فيه تخصيص، والإجماع المدعى عامٌ مطلق ليس فيه تخصيص، فتخصيص التنافي من هذه الأدلة يفتقر إلى دليل على صحته، ولا دليلَ على صحته إلا الذي يدلُّ على بطلانه، فتعذر تصحيحه إذَا، والله أعلم وأحكم.



(فصل في التمسك بالنص، وهو الكتاب والسنة)^(١)

اعلم أنه كان ينبغي تقديم النص على سائر الأدلة، كما هو الواجب،
وكمما هو عادة [ق ٢٤٩] أهل العلم.

والنص له معنian^(٢):

أحدهما: القول الدال على معناه على وجه لا تردد فيه، وهو خلاف
الظاهر والمجمل.

والثاني: هو مطلق دلالة القول، سواء كانت قطعية أو ظنية، فيدخل فيه
القاطع والظاهر، وهو مراد هؤلاء، وهو المشهور في ألسنة السلف.

قوله^(٣): (واعلم أولاً بأنه لا يراد من اللفظ معنى إلا وأن يكون جائز
الإرادة، والمعنى من جواز الإرادة أنه لو ذكر وأراد ما أراد لا يخطئ لغة،
ويقال في الخلافيات: جواز الإرادة مما^(٤) يوجب الإرادة؛ لدوران ظن
الإرادة معه وجوداً وعدماً.

ويقال: إن^(٥) كان جائز الإرادة يكون مراداً؛ لأنه لو لم يكن مراداً، فلا

(١) «الفصول»: (ق/٩). وانظر: «شرح المؤلف»: (ق/٨٥-٨٦)، و«شرح
السمرقندى»: (ق/٧١ ب-٧٢ ب)، و«شرح الخوارزمي»: (ق/٧٩-٨١ ب).

(٢) وزاد القرافي معنى ثالثاً، في «شرح التنقيح»، وانظر «البحر المحيط»: (٤/٤٣٦)،
و«شرح الكوكب»: (٤٧٩/٣).

(٣) (ق/١٩).

(٤) الأصل: «كما»، والتوصيب من «الفصول».

(٥) «الفصول»: «إذا»، وسيعيده المؤلف (ص ٤٥٣) كما هو في «الفصول».

يخلو إما أن يكون^(١) غيره مراداً، [أو لم يكن، فإن لم يكن مراداً يلزم تعطيل النص، وإن كان مراداً]^(٢) فلا يخلو إما أن كان جائز الإرادة، أو لم يكن، فإن لم يكن يلزم إرادة ما لا يجوز إرادته، وإنَّه قبيح جداً، وإن كان جائز الإرادة يلزم اختلال الفهم، وخرج الانقسامُ بين كونه مراداً وبين عدم كونه مراداً).

اعلم - أصلحك الله - أن دلالات الألفاظ على المعاني وجوهها هي ينبوع^(٣) الأحكام الشرعية وجماع الأدلة السمعية، وقد قسم الناسُ فيها وذكروا من وجوهها ما يكثر تدواره^(٤) في الفقه وفي الأصول من دلالة منطوقٍ ومفهومٍ، وعمومٍ وخصوصٍ، وإطلاقٍ وتقيدٍ، وحقيقةٍ ومجازٍ، ومشتركٍ ومتواطئٍ، ومفردٍ ومرادٍ، وغير ذلك من أنواع الدلالات، فعليك بفهم وجوه القرآن، كما قال أبو الدرداء: «لا يفقه الرَّجُل كُلَّ الفقه حتى يرى للقرآن وجوهًا كثيرة»^(٥).

(١) «القصول»: «كان»، وانظر (ص ٤٥٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركتاه من «القصول» وانظر ما سيأتي (ص ٤٥٣) فسيعيد المؤلف النص مرة أخرى وفيه هذا الاستدراك.

(٣) الأصل: «تنوع»! ولعل الصواب ما أثبت وتقدم (ص ١٠١) التعبير نفسه. وبؤيده ما قاله المؤلف في «الفتاوى» - رفع الملام»: (٢٤٦ / ٢٠) عند كلامه على دلالات الألفاظ قال: «فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم...» اهـ. وانظر: (٣١ / ٣٣، ١٠٤ / ٣٣، ١٧١).

(٤) كذا في الأصل، وقد استعمله بهذا البناء والمعنى الجويني في «البرهان»: (٢ / ٧٧٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦ / ١٤٢)، وأحمد في «الزهد» (ص ١٣٤)، وابن سعد في «الطبقات»: (٢ / ٣٥٧).

واعلم أن المعنى المراد من اللفظ لا بد أن يكون جائز الإرادة؛ لأنه لو [لم] يكن جائز الإرادة لكان ممتنع الإرادة، والممتنع غير واقع، فلا يكون مراداً، وهذا ظاهر كما ذكره.

لكن لفظ «إلا وأن يكون» ليس بلفظ جيد، وكان حقه أن يقول: «إلا ويكون»، أو: «إلا أن يكون»، كما يعرفه أهل العربية.

وقوله: «والمعنى من جواز الإرادة أنه لو ذكر وأراد ما أراد لا يخطأ لغة».

وهذا في كلام الله، وكلام رسوله ﷺ، وكلام أهل العلم الذين يتَّحِّدون في كلامهم نحو اللغة العربية، وإنما فكلام العامة في العقود والأيمان ونحو ذلك يكون المعنى جائز الإرادة منه مع تخطيّتهم لغة.

واعلم أنَّ هذا التفسير قد يتوجَّه، وقد يُناقَش صاحبه بأن يقال: دلالة اللفظ على المعنى يكون باعتبار الحقائق الثلاث: اللغوية والشرعية والعرفية، فلو ذكر اللفظ وأراد [ق ٢٥٠] ما يدلُّ عليه بطريق الحقيقة الشرعية أو العرفية^(١) لخطئ لغة، إلا أنَّه قد يقول: الحقيقةُ الشرعية والعربية لغةً أيضاً. ويردُّ عليه - أيضاً - أن المعاني التي تستحيل من الشارع أن يريدها بكلامه مع صلاح اللفظ لها معاني لو ذكر اللفظ وإن بدت منه لم يخطأ المريد لغةً، وهو^(٢) مخطئ الإرادة إما عقلًا أو شرعاً.

وجميع وجوه الخطأ منفيَّة عن الشارع، فلا يكون جائز الإرادة، وهذا

(١) الأصل: «العربية»!

(٢) الأصل: «وهي»!

كما لو قال الرجل: بيعُ الكعبة جائز، من قوله: «وَأَحَدَ اللَّهُ الْبَيْعُ» [البقرة: ٢٧٥]; لأنَّه لو ذكر اللفظ وأرادَ هذا المعنى لم يُخُطِّأ لغَةً، وكذلك تهُيُّه بِعَيْنِهِ أن يَسْقِي الرَّجُل ماءَه زَرْعَ غَيْرِه^(١)، لو^(٢) أرادَ به الزَّرْع الذي في التَّرَاب = لم يُخُطِّأ لغَةً، وإرادَتُه من الشَّارع محالٌ قطعاً.

واعلم – أصلحك الله – أنَّ وجوه الأدلة السمعية معروفة قد ذكرها الناسُ قديماً وحديثاً، وقد يتفرد هؤلاء – أهلُ الجدلِ المُمُوَّه من الخراسانيين – بقولهم: «جواز الإرادة يقتضي الإرادة»، وخرجوا في ذلك عما عليه أهل الأصول والفقه، وأهلُ الجدل المتقدّمون منهم ومن غيرهم، والمتأخرون من العراقيين وغيرهم، وما عليه أهلُ الخلاف في جميع الأعصار والأمسكار، إلا من سلك سبيلاً لهم، فإنَّ هؤلاء لم يُعرِّجُوا على هذا الكلام ولم يلتفتوا إليه، ولم يستدلُّوا في شيءٍ من كلامهم وكتبهم بمثل هذا الدليل، ولو ذكر ذلك أحدٌ لتجاوَفَه وطعنوا عليه ولم يلتفتوا إليه.

وقول المصنف: «يقال في الخلافيات: جواز الإرادة مما^(٣) يجب

(١) الأصل: «ما زَرَعَ غَيْرُهُ»، ولفظ الحديث: «لا يحل لامرئ يؤمِّن بالله واليوم الآخر أن يَسْقِي ماءَه زَرْعَ غَيْرِه...» أخرجه أحمد: (٢٨/ ١١٩، رقم ١٦٩٩٠ و ١٦٩٩٧)، وأبو داود رقم (٢١٥٨)، والترمذى رقم (١١٣١)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٤٨٥٠)، والبيهقي: (٤٤٩/ ٧) وغيرهم من حديث رُوِيَّفُ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذى: «حديث حسن». وصححه ابن حبان.

ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد رقم (٢٣١٨)، والحاكم: (٢/ ١٣٧) وصححه.

(٢) الأصل: «أو»، والمثبت الصواب.

(٣) الأصل: «ما»، وسبق تصويبها (ص ٤٤٤).

الإرادة».

يعني به: خلافيات أهل الجدل المُمَوَّه، وإلا فالخلافيات المشهورة عند كُلِّ الطوائف لا يلتفتون فيها إلى هذا الكلام.

ونحن نذكر ما احتجُوا به على هذه القاعدة ونبينُ تزييفه، ثم ندلّ على فسادها. وقد احتجَ لها هذا المصنف بشيئين:

أحد هما: أنه دار ظنُ الإرادة مع جواز الإرادة وجوداً وعدماً، أما وجوداً ففي الموضع التي أريدت [و] في ظننا إرادتها وهي جائزة الإرادة، مما لا تنحصر كثرةً، وأما عدماً ففي الموضع التي لم تُرَد ولم يُظَن إرادتها، وهي غير جائزة الإرادة، وذلك أيضاً مما لا ينحصر، ودوران الأمر مع الشيء وجوداً وعدماً يدلُّ على أنَّ المدارَ عليه الدائر.

وهذا المسلك ليس بشيء؛ لأنَّا لا نُسلِّم دوران ظنَّ الإرادة مع جواز الإرادة وجوداً وعدماً؛ لأنَّ معنى الدوران: أن يوجد الدائر في كُلِّ صورة من صور وجود المدار [ق ٢٥١]، أو في كُلِّ صورة تحققنا وجود المدار فيها، وفي صورٍ متعددة، مع عدم تخلُّف الدائر في موضع لم يكن قد دارَ معه وجوداً^(١).

ومعلوم أنَّ الصور التي تخلَّف^(٢) فيها ظنَّ الإرادة عن جواز الإرادة أضعاف أضعاف الصور التي اقترنَ فيها ظنُ الإرادة بجواز الإرادة، وذلك لأنَّ كُلَّ لفظٍ فإنه يجوز أن يُراد به كُلُّ واحدٍ من مجازاته، بمعنى أنه لو أُريدَ

(١) لعل في الكلام نقاصاً.

(٢) الأصل: «تختلف»، ولعل الصواب ما أثبت.

منه لم يكن خطأً. ومعلوم أن مجازات الألفاظ أضعاف الحقائق، فإنَّ الاستعارة والتشبيه والتعریض والكتابية والإضمار والتقديم والتأخير لا يكاد يُحصى، وإنما يُراد في الغالب إما الحقيقة أو واحدٌ من مجازاتها، فَعِلْمَ أنَّ المعاني التي تجوز إرادتها ولم تُرَد أكثر من المعاني التي أُريدت.

وكذلك الألفاظ المشتركة والمنقوله والمغيرة^(١) شرعاً نقلًا وتغييرًا شرعين أو عُرفين إنما يريد بها المتكلّم في الغالب أحد المعنيين، مع أنَّ المعاني الأخرى جائزة^(٢) الإرادة ولم تُرَد.

وكذلك أسماء الأجناس التي هي الغالبة على اللغات كثيراً ما يُراد بها تعريف ماهيتها^(٣) ف تكون سائر الصور جائزة الإرادة ولم تُرَد.

وكذلك كُلُّ عامٍ مخصوص ومطلق قد قُيِّد، فإن الموضع التي لم ترد منه جائزة الإرادة ولم تُرَد.

وكذلك - أيضاً - الألفاظ الكلية يجوز أن يُراد بها في الإثبات خبراً وطلبًا كُلُّ فرد من أفرادها، ومعلوم أن تلك الأفراد لم يُرَد منها إلا واحد، أو لم يُرَد منها شيء؛ بل^(٤) أريدت الحقيقة^(٥) من حيث هي هي.

وهذا بابٌ واسع فمن تأمل كُلَّ لفظٍ في كلام متكلّم رأى أنه يجوز أن

(١) غير واضحة في الأصل، ولعلها ما أثبتت.

(٢) الأصل: «جائزة».

(٣) كلمة غير مقروءة، ولعلها ما أثبتت.

(٤) الأصل: «بلى».

(٥) تحتمل: «حقيقة».

يُراد به من المعاني ما شاء الله، والمتكلّم لم يُرد إلا واحداً من تلك المعاني، فكيف يقال: «دارَ ظنُ الإرادة مع جواز الإرادة وجوداً»، وتخلّفُ الظنُّ عن هذا الجواز أكثرُ من وجودِه معه؟!

فإن قال: إنما أُريد بالدوران وجوده معه في عدة صور.

قلنا: لا تُسلّم أن الدوران بهذا التفسير فقط يفيد شيئاً، وإنما يفيده التفسير الذي تقدّم.

وقد يقال أيضاً: لم يَدُر عدم ظن الإرادة مع عدم جواز الإرادة عدماً؛ لأن كثيراً من الناس يظلون إرادة ما لا تجوز إرادته، لعدم علمهم بدلالات الألفاظ وبجواز ما يجوز أن يكون مراداً، لكن هذا مكبوت مغلوب بالنسبة إلى نقشه.

الوجه الثاني^(١): لا تُسلّم أنه دار ظن الإرادة مع جواز [ق ٢٥٢] الإرادة في شيءٍ من الصور؛ لأنَّ دوران الظن معه.

أما إذا رأينا الشيء جائز الإرادة ظنناً أنه مراد، أو حصل ظنناً بأنه مراد، وإذا رأينا غير جائز الإرادة انتفى ظنناً بإرادته، والمرجع في هذا إلى ما يجده الناس، ونحن إذا اعتقدنا أنَّ هذا الشيء جائز الإرادة فقط، من غير ضميمة أخرى؛ لم يَبْيَن ذلك لنا ظنناً، ولم يقتضي لنا رأياً، ولا يوجب لنا اعتقاداً.

ومن أدَّعى أنَّ ظنه بوقوع الإرادة يحصل عنه اعتقاده، لأن الشيء جائز الإرادة = فقد أدَّعى على العقول خلاف ما جَبَلَها الله عليه، على آنَّا لا نجد

(١) من الرد على صاحب «الفصول»، والوجه الأول هو المذكور (ص ٤٧٣) من قوله: «وهذا المسلك ليس بشيء...».

ذلك، ولا يكلّف الله نفساً إلا وسعها.

ولو ثبتَ له حصولُ الإرادة [لحصول]^(١) الظن عند جواز الإرادة لاستغنى عنه إثباته بالدوران، ولو أَنَّه قال: حصول الإرادة دار مع جواز الإرادة لكان أَجود.

وإن قال: إنما أَرِيدُ الظن حَصَل مقارنَا لجواز الإرادة في كثيِّر من الصور، ولا أَدَعُكَ أَنَّه هو الموجب للظن.

قلنا: هذا القدر غير موجب؛ لأنَّ الجواز هو المقتضي للظن، وأنَّه هو دليلُه ومقتضيه؛ لأنَّ الاعتقادات الحاصلة في النفس عن أدلةٍ إنما تحصل بعد شعور النفس بتلك الأدلة، والظن الحاصل^(٢) بالإرادة حاصل مع أنَّ الشعور بجواز الإرادة وحده غير حاصل.

الثالث: أن يقال: الدوران إنما يفيد العلَى إذا لم يزاحم المدار مدار آخر، وهنا قد زاحمه مداراتٌ أخرى، فإنَّ ظنَّ الإرادة قد دار مع كونه معنى اللفظ، أي هو الذي ينبغي للمتكلِّم أنْ يُعيِّنه بلفظه، ودار مع كونه حقيقة اللفظ، ودار مع كونه دلَّ الدليل على إرادته، ودار مع كونه يجب إرادته، ودار مع كون اللفظ دالاً عليه، فإنه ما من معنى من هذه المعاني إلا وجدَ الظنُّ معها في صورٍ كثيرة، وانتفى في صورٍ كثيرة، فلماذا يجب أن يقال: المقتضي للظنُّ هو جواز الإرادة دون سائر هذه المعاني، ودون غيرها؟!

بل إذا أُنْصَف العاقِلُ وجَدَ الظنَّ بالإرادة في كُلِّ موضع له سبب

(١) زيادة يستقيم بها السياق. أو تقدّر بكلمة نحوها.

(٢) الأصل: «الحاصلة».

وموجب غير السبب الذي له في الموضع الآخر من غير أن يخطر بباله أن جواز الإرادة هو السبب، وكل سبب من تلك الأسباب يدور الظن معه وجوداً وعدماً.

الرابع: أنَّ الظنُّ الحاصل بإرادة معنى كُلَّ كلامٍ يدورُ مع أسبابٍ خاصةٍ بتلك الكلمة، فالظنُّ الحاصل بإرادة الأمر [ق ٢٥٣] دار مع صيغة «أفعَل» المجردة، أو ما يقوم مقامها وجوداً وعدماً، والظنُّ الحاصل بإرادة كُلَّ المُسَمَّيات من الليل والنهر، والشمس والقمر، والبر والبحر، والسماء والأرض، دارَ مع الصيغ المخصوصة الموضوعة لهذه المعاني على وجهٍ يَطِرُدُ في كُلِّ موارده، وينعكس في غير موارده.

فإن قيل: القدر المشترك - وهو ظنُّ الإرادة - دار مع القدر المشترك - وهو جواز الإرادة - فيكون مطلق الظن ناشئاً عن مطلق الجواز.

قلتُ: هذا ممنوع - كما تقدَّم بيانه - بل ظنُّ إرادة كُلَّ معنى دارت^(١) مع أسبابٍ خاصةٍ به من وضع اللفظ ومعرفة^(٢) دلالته، وتلك الأسباب تستلزمُ كونَ المعنى جائز الإرادة، كما أنَّ كُلَّ واحدٍ من شبع [زيد]^(٣) وشبع عمرو دار مع قدرٍ مخصوصٍ من الأكل يختصُّ به، فلو قيل: إنَّ مسمَّى الأكل يقتضي مُسَمَّى الشبع، لأنَّه هو القدر المشترك = كان غلطًا، وإنما القدر المشترك الأكل المُشْبِع، أو أكل الكفاية، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وذلك يستلزم حركة فَكَّه عند الأكل، أو حصول الطعام في

(١) كذا ولعل الصواب: «دار».

(٢) الأصل: «ومعرفته».

(٣) سقطت من النسخة.

معدته، وإن لم يكن ذلك وحده كافياً في حصول الشبع، لكن هو لازمٌ من لوازم الشبع.

المسلك الثاني^(١): قولهم: «إذا كان جائز الإرادة يكون مراداً، لأنه لو لم يكن مراداً فلا يخلو إما أن كان^(٢) غيره مراداً، أو لم يكن مراداً، فإن لم يكن مراداً يلزم تعطيل النصّ، وإن كان مراداً ولم يكن جائز الإرادة لزム إرادة ما لا يجوز إرادته، وإن كان غيره مراداً وهو جائز الإرادة يلزم اختلال الفهم، فقد خرج الانقسام بين كونه مراداً وبين عدم كونه مراداً».

والاعتراض عليه أن يقال: لا نُسَلِّمُ أَنَّ غَيْرَهِ إِذَا كَانَ مَرَادًا – وَهُوَ جَائزُ الْإِرَادَةِ – يَلْزَمُ اخْتِلَالَ الْفَهْمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا باطل؛ لأنَّ الْاخْتِلَالَ إِنْمَا يَلْزَمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِكُلِّ لَفْظٍ صِيغَةً مُخْصُوصَةً تَدْلُّ على المَرَادِ الأَصْلِيِّ مِنْ غَيْرِهِ.

فإن أكثر ما يقول: إن المعنين إذا كان كُلُّ منهما جائز الإرادة وقد أريده أحدهما دون الآخر لزم اختلال الفهم بفهم المعنى الذي ليس بمراد، فوجب أن لا يكون جائز الإرادة إلا مراداً.

قلنا: إنما يلزم اختلال الفهم [عند] من اعتقد أن مجرد جواز الإرادة يقتضي الإرادة بالفسدة الناشئة من اعتقاد هذا الاعتقاد، مع كونه غير مطابق يلزم^(٣) إثبات أي حقيقة شاء الإنسان بالفسدة [ق٤، ٢٥] الناشئة من اعتقادها

(١) المسلك الأول مضى (ص ٤٤٨).

(٢) كذا، ومثله في «الفصول»، وتقدم هناك (ص ٤٤٥) بلفظ «يكون».

(٣) تحمل: «للزم».

بتقدير عدمها، وحيثئذٍ فنكون الحقائق تابعة للعقائد حتى يُحکم بثبوت كلّ معتقد خشيةً فساد الاعتقاد، وهذا أحد أنواع السفسطة.

الثاني^(۱): نقول: إذا كان غيره مراداً فلابدّ أن يدلّ دليلاً على إرادته، إما كونه حقيقة اللفظ وقد تجرّد عن القرائن، أو كونه مجاز اللفظ الذي اقترن به ما يقتضي إرادة مجازه، أو كونه فرداً من أفراد حقيقته، أو كونه أحد معنّيَ اللفظ المشترك الذي دلّ دليلاً على أنّه هو المراد، أو على أنّ الآخر ليس بمراد. واستقراء اللغات يدلّ على أنّ كلّ متكلّم قصّد الإفهام إنّما يُعلم مراده بأمر زائد على مجرد جواز الإرادة، وعلى التقدير فلا اختلال للفهم.

الثالث: تدعى أنّ كلّ ما جاز إرادته فإنه لابدّ أن يكون مراداً، أو تدعى أن الأصل فيه أن يكون مراداً، فإن أدعيت الأولى ففساده معلوم بالاضطرار، وإن أدعيت الثانية فقد سلّمتَ تخلُّف الإرادة عن جواز الإرادة في مواضع.

فنتقول: تلك الموضع التي كان المعنى [فيها] جائزَ الإرادة ولم يُرد لابد أن يكون قد اقترن بالمعنى الآخر المراد ما دلّ على أنه هو المراد، ونحن...^(۲) كلّ الألفاظ من هذا القسم فيُعلم المراد بما هو دليلاً عليه في كلّ موضع بحسبه.

الرابع: إذا كان جائزَ الإرادة، فإن دلّ دليلاً على أنه مراد فلا كلامَ فيه، وإن لم يدلّ دليلاً سوى كونه جائزَ الإرادة، فإنه يجوز أن يكون مراداً، ويجوز أن لا يكون مراداً، وإلا لوجب التلازم بين جواز الإرادة ووجودها في جميع

(۱) في الرد على صاحب «الفصول» في مسلكه الثاني (ص ۴۵۳) وتقديم الوجه الأول هناك بقوله: «والاعتراض عليه أن يقال...».

(۲) كلمة لم أتبينها، لعلها: «ثبوت» أو نحوها.

المواضع، وهو خلاف إجماع العقلاة. فنقول حينئذ: هذا المعنى جائز عدم الإرادة، فلا يخلو إما أن يكون مراداً، أو لا يكون، فإن لم يكن مراداً بطل الاستدلال، وإن كان مراداً لزم إرادة ما يجوز أن يكون مراداً، ويجوز أن لا يكون مراداً من غير دليل يُبيّن رُجْحان أحدهما، وذلك تكُلُّ بما لا يُفهم، وتکلیفٌ لما لا يُطاق، وَتَصْبِح دليلاً لا دلالة فيه.

وإن قالوا: إرادة المعنى راجحة.

قلنا: عدم إرادته راجحة^(١) لإعتصادها بالأصل، بل نقول: إذا جاز أن يكون مراداً وجاز أن لا يكون مراداً، كان ترجيح أحدهما على الآخر لغير مرجح باطلًا، فالواجب التوقف عن الجزم بأحد هما حتى يأتي ما يرجحه.

فإن قالوا: هو ثابت الإرادة إلا^(٢) عند وجود معارض.

قلنا: بل هو غير مراد إلا عند وجود ما يدل على الإرادة، ولا شك أن نسبة عدم الحكم إلى عدم مقتضيه أولى من نسبة إلى وجود مانع منه، لما في الثاني من التعارض بين [٢٥٥] المقتضي والمانع.

ولهم مسلك ثالث^(٣): وهو أنه لابد أن يُراد باللفظ ما هو جائز الإرادة؛ لأنه إذا عدم ذلك فيما أن لا يُراد معنى، أو يراد ما لا يجوز إرادته، وكلهما ممتنع، فثبتت أن إرادة المعنى الجائزة إرادته واجبة، وهي تدفع عن اللفظ

(١) كذا، والصواب: «راجع» ولا يقال: إن التأنيث لل مضاد إليه، فإن المعنى يفسد حينئذ وهو أن تكون الإرادة راجحة. والمطلوب أن عدم الإرادة راجح.

(٢) تحمل: «لا».

(٣) تقدم المثلث الأول (ص ٤٨)، والمثلث الثاني (ص ٤٥٣) وذاته المثلثان نصّ عليهما صاحب «الفصول»، وهذا الذي يليه لم ينص عليهما.

هذين الفسادين، فحينئذٍ إذا فرض معنى جائز الإرادة كان المقتضي لرادته قائماً، وإن لم يدل على عينه، فإن المقتضي للحكم يعمل علمه، وأيُّ^(١) محلٌ وُجِد، وإنما التعيين بمنزلة الطرق التي كل منها محصل للغرض، فلا يضر أيُّها سُلِك. فإذا أُريدَ منه هذا المعنى حصل الغرض المطلوب مما يقتضيه نفس استعمال اللفظ، فيكون المقتضي للإرادة ثابتاً.

وهذا المسلك أيضاً ليس بشيء؛ لأن وجودَ معنى جائز الإرادة لا بد منه، وتعيّنه بهذا المعنى إذ هذا المعنى^(٢) إنما يكون طريقاً إذا لم تكن فيه مفسدة، وهذا فيه مفسدة، وهو التعرض بحمل اللفظ على ما لم يُرد به.

وأيضاً: فهذا إنما يقتضي أنَّ هناك معنى ما جائز الإرادة، فإذا أبدى الخصم معنى من المعاني جائز الإرادة اندفع الحاجة إلى ذلك المعين؛ لأن المقتضي يقتضي معنى ما جائز الإرادة، فإذا حصلت المزاحمة لم يكن أحدهما بأولى من الآخر، والمقتضي لا عموم له، وحينئذٍ فلا يمكن الاستدلال بهذه القاعدة؛ لأنه ما من لفظٍ إلا ويمكن الخصم أن يذكر فيه معنى جائز الإرادة في نفس الأمر. فإنَّا نعلم أنَّ اللفظ له معنى جائز الإرادة، لكن اندفاع المفسدة ليس موقوفاً علينا^(٣) ولا على تعييننا.

ولهم مسلك رابع: وهو أنَّ مفسدة عدم الحمل أشد من مفسدة الحمل، إذ المعنى إذا كان مراداً، فلم يعتقد مراداً لزم إبطال مقصود الشارع قطعاً، أما إذا لم يكن مراداً واعتقدناه مراداً فلا بد أن تتحمله على كُل جائز الإرادة،

(١) كذا بالأصل، ولعلها: «بائي».

(٢) كذا في الأصل.

(٣) تحمل: «علمنا».

وحيثُنَيْذِ فنكُون قد علمنا ببعض المقصود.

والدليل على أنَّ مجرَّد جواز الإرادة لا يقتضي حصول الإرادة وجوه:

أحدها: إما أن يقتضيه [في] كُلَّ حال، أو في بعض الأحوال، فإن كان الأول لزم إرادة ما تجوز إرادته من كُلَّ لفظ، وهو خلاف المعلوم بالاضطرار، وإن كان الثاني فلا بدَّ أن يتميَّز الحال فيها الاقتضاء عن غيرها، وحيثُنَيْذِ فإما أن ينضمُ إلى جواز الإرادة قَيْدٌ عَدَمِيٌّ، أو قَيْدٌ وُجُودِيٌّ، فإن كان الأول بأن يقال: جواز الإرادة يقتضي الإرادة ما لم يعارضه بما يمنع الإرادة، أو ما لم يعارضه كونه مجازاً، كان النافي للمجاز أقوى من [ق ٢٥٦] جواز الإرادة المقتضي لإرادة المجاز ونحو ذلك. أو قَيْدٌ وجودِيٌّ بأن يُقال: لا بدَّ أن يستعمل اللفظ على وجهٍ يقتضي أن ذلك المعنى مرادٌ به، فإن كان الأول يلزم كون التعارض بين المقتضي والمانع، ولزم أن لا يفهم أحدُ معنى من لفظٍ حتى يعلَم انتفاء جميع الموانع، ويستشعر ذلك، ولزم أن تكون الأمور العدمية^(١) أبعاضاً للأدلة والعلل، وهذا كُلُّه خلاف الأصل إن لم نقل: هو ممتنع.

ثم نقول: حال اللفظ قبل وجود المانع إن كان مثله بعد وجودِه، لَزِم ترجيح الشيء على مثُله، وإن كانت صفتُه الثبوتية قبل وجودِ المانع أكمل منها بعد وجودِه، فهو القسم الثاني فَبَثَتْ أنه^(٢) لا يفيد الإرادة إلَّا^(٣) بوصف وجودِي ينضمُ إلى جواز الإرادة، فيكون مجموع ذلك هو المقتضي، فلا

(١) تحتمل: «العدية».

(٢) هكذا استظهرتها.

(٣) الأصل: «لا»!

يكون مجرد جواز الإرادة هو المقتضي.

فإن قيل: هذا يلزم في كون الأصل في الكلام هو الحقيقة، وأن الأصل في الأمر الإيجاب، والأصل في الصيغة العامة الشمول.

قيل: تلك الموضع قام الدليل [فيها] على أن تلك الأدلة عند تجرّدها تقتضي مدلولاتها، فكان ذلك راجحاً على ما ذكرناه هنا، بخلاف جواز الإرادة، فإنه لم يقدم دليلاً على اقتضائها الإرادة.

الثاني: أنه إذا كان جائز الإرادة فيما أن يتوقف وقوع إرادته على شيء غير جوازها، أو لا يتوقف، فإن لم يتوقف لزمَ كون الشيء الجائز يتراجّح طرفُ وجودِه على طرف عدمه من غير مرجح زائد، وهو باطل، وإن توّقف وقوع الإرادة على شيء زائد على جوازها كان المقتضي لوقوع الإرادة هو ذلك الشيء الرائد، فلا يكون جواز الإرادة موجباً للإرادة، وهذا واضح.

الثالث: كون الجواز يقتضي الوجوب، أو يقتضي الواقع، تعليقُ على الشيء ما لا يقتضيه، وقلبُ للحقائق، وذلك لأن أسباب الجواز تُخرج الشيء من حيز الامتناع فقط، أو من حيز الامتناع والوجوب. وأسباب الوجوب تُخرج الشيء من حيز الإمكان والامتناع. وأسباب الواقع تُخرج الشيء من حيز العدم، فإذا حلَّ^(١) بأنه يصير الشيء جائزاً جاعلاً له موجوداً أو واجباً فقد صار الممكן واجباً أو موجوداً، مع قطع النظر عن غير الإمكان، ومعلوم أنَّ هذا باطل.

الرابع: إذا جعلنا الشيء مراداً للرسول بمجرد علمنا بأنه يجوز أن

(١) كذا بالأصل، ولعلها: «قال».

يراد من اللفظ؛ فقد قلنا على الله ما لا نعلم، وقفونا ما [ق ٢٥٧] ليس لنا به علم، وذلك حرامٌ بنص القرآن، وذلك لأنَّ علمنا بأنه جائز الإرادة علم بأنَّ المتكلِّم لو أراده لم يكن لاحنًا، أو لم يكن متكلِّمًا بغير العربية، أو علم بأنَّ المتكلِّم له أن يريده، وإذا علمنا أنَّ الله - سبحانه - له أن يريده المعنى، أو له أن يشاء الفعل، ثم أخبرنا عنه بأنه قد شاءه، وأنه قد أراده من غير دليلٍ زائد، دلَّنا على أنه أراده، لا علمنا بأن له أن يريده، كُنَّا قد أخْبَرْنَا عنه بأكْثَرَ مما علِّمنَا منه، والعلمُ به ضروري، وذلك قولُ على الله ما لا نعلم.

الخامس: أن كونه جائز الإرادة إما أن يعني به جائز الإرادة لغة، بمعنى أنَّ كلَّ عربيًّا لو أراد ذلك المعنى من ذلك اللفظ لم يكن خارجًا عن لغته، أو جائز الإرادة من كُلَّ وجهٍ، بمعنى أنَّ الله ورسوله إذا أراده لا يلزم منه محذور من مخالفة الأصول في قلب الحقائق، فإنَّ عَنَى المعنى الأول فنحوُ نعلم باضطرار أنَّ مجرد كون العربي يجوز أن يريده المعنى من اللفظ لا يقتضي ذلك أنَّ الله - سبحانه وتعالى - ورسوله أراده، فإنَّ العربي من حيث هو كذلك يريد الحقَّ والباطلَ، والهوى والضلال، والكفر والإيمان، والله ورسوله منزَّهٌ عن ذلك، وإن أريد القسم الثاني^(١) بطل قولهم، فإنهم لا يثبتون جواز الإرادة إلا لغةً.



(١) رسمها في الأصل: «النافي».

(فصل^(١))

ثم التمسك بالنص من وجوه:

أحداها: دعوى إرادة الحقيقة إذا لم ينعقد الإجماع على عدم إرادة الحقيقة، فيقال: الحقيقة مراده؛ لأن^(٢) الأصل في الكلام هو إرادة^(٣) الحقيقة، فإن الغرض من الكلام هو الإفهام، فلو لم يكن الأصل ما ذكرنا يلزم اختلال الفهم، فلا يوجد الإفهام؛ ولأن الثابت بطريق الحقيقة أسبق إلى الفهم بالنسبة إلى غيره، فالظاهر من حال العاقل الإقدام إلى^(٤) ما هو أسرع إفشاء إلى الغرض، فترداد الحقيقة، على أن عدم الإرادة مما يفضي إلى ترك العهد والاصطلاح^(٥) والإخلال بالظن فينتفي).

اعلم أن هذا طريقٌ صحيح، فإن الأصل في الكلام هو إرادة الحقيقة، وهذا مما اتفق عليه الناسُ من جميع أصحاب اللغات، فإن مقصود اللغات لا يتم إلا بذلك، وهو مستوفٍ في موضعه.

(١) «الفصول»: (ق/١٩-ب) وكلمة «فصل» منه، وفي الأصل بياض، فلعله كان بقلم لم يظهر في التصوير، أو تركها الناشر قصدًا، ولعل مكانها: (قال المصنف: فصل).

وانظر: «شرح المؤلف»: (ق/٨٦-٩٠ب)، و«شرح السمرقندى»: (ق/٧٢ب-٧٤)، و«شرح الخوارزمي»: (ق/٨١ب-٨٤ب).

(٢) الأصل: «أن»، والمثبت من «الفصول».

(٣) ليست في «الفصول».

(٤) «الفصول»: «على».

(٥) الأصل: «الإصلاح» والتصحيح من «الفصول» لكن العبارة فيه: «الاصطلاح والعهد».

والحقيقة قد يُعنى بها المعنى المدلول عليه باللفظ، وقد يُعنى به اللفظ الدال على المعنى، وقد يُعنى به نفس الدلالة.

و(١) المشهور: أنها اللفظ المستعمل فيما وُضع له، والأوضاع ثلاثة؛ وضع لغوٌ، وشرعيٌ، وعرفيٌّ، فذلك [اق ٢٥٨] صارت الحقائق ثلاثة أنواع. وقد يكون اللفظ حقيقةً بالنسبة إلى وضع مجازاً بالنسبة إلى وضع آخر، وتختلف الأوضاع - أيضاً - باختلاف الأعصار والأمصار، فكم من لفظٍ غلَب استعماله في معنَى عند قوم، وفي معنَى آخر عند قوم، فدلالات الكتاب والسنة مبنية على معرفة أوضاع من نزل القرآن بلسانه، وبُعثَت الرسول فيه (٢). ودلالات الأقوال المستعملة في العقود والأيمان مبنية على معرفة أوضاع من ذلك المتكلّم منهم، ثم إن كان من يتكلّم بوضعين فلا بدًّ من التمييز، ولهذا اختلف الفقهاء في الحاسب إذا قال: له على درهم في درهمين، أو أنت طالق طلقة في (٣) طلقتين.

وقد ذكر في تقرير (٤) إرادة الحقيقة ثلاثة أوجه، فنقتصر على شرحها: أحدها: أن مقصود الكلام هو الإدراك، والإدراك إنما يتم إذا علم أن ذلك اللفظ موضع لذلك المعنى، فإذا ما يكون هذا وحده كافياً في الإدراك، أو لا، فإن كان كافياً فهو المقصود بقوله: «إن الأصل في الكلام إرادة الحقيقة»،

(١) الأصل: «أو».

(٢) الأصل: «منه».

(٣) الأصل: «أو» والصواب ما أثبت، انظر «المحرر» (٢/٥٧) للمجدد ابن تيمية.

(٤) كلمة غير بينة، ولعلها ما أثبتت أو كلمة نحوها.

وإن لم يكن كافياً فلا يحصل بسماع^(١) شيء من الألفاظ معرفة مقصود المتكلّم حتى يقتنع به ما يبيّنه، فلا يحصل المقصود من الخطاب بنفس الخطاب، ولا يحصل الإفهام بمجرد سماع الكلام، وذلك يُعَكِّر على مقصود الخطاب بالإبطال.

الثاني: أن المعنى الثابت بطريق الحقيقة أسبق إلى الفهم من غيره، كما يشهد به الواقع، وسلوك الطريق التي هي أقرب إلى المقصود أظهر من حال الحكم^(٢).

الثالث: أن عدم إرادة الحقيقة يُفضي إلى ترْك المعنى المعهود المصطلح عليه، ويزيل ظنَّ إرادته، فيكون...^(٣) بما في ذلك من المفسدة.

ثم أعلم أنه إن أجمع الناس على أن الحقيقة غير مراده، كقوله: «إذا نَكَحْتُ الْمُؤْمَنَاتِ» [الأحزاب: ٤٩]، وقوله: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ»^(٤) [البقرة: ٢٣٢]، عندَ مَنْ يقول: إن حقيقة النكاح: الوطء. وقوله: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ»^(٥)، فإنَّ حقيقة [رفع] الخطأ والنسيان بمعنى

(١) الأصل: «سمع».

(٢) كذا، ولعلها: «الحكيم».

(٣) كلمة لم تتبين، ولعلها: «متفيأ».

(٤) في الأصل: «لا جناح عليهن أن ينكحن أزواجاً هن» وليس هناك آية بهذا السياق، وما أبته أقرب ما يكون إلى قصد المؤلف، والآيات في معنى ما أراد المؤلف كثيرة.

(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الفقهاء والأصوليين، ونفى جماعة من الحفاظ وجوده بهذا اللفظ، لكن ذكر الحافظ ابن عبد الهادي، وكذا ابن حجر أنهما وجداه بلفظه في «فوائد أبي القاسم التميمي المعروف بأخي عاصم»، وذكر السبكي وابن =

أنه غير واقع لم يُرد إجماعاً، وكذلك قوله: «وَسَلَّمَ الْقَرِيَّةَ» [يوسف: ٨٢]، فإن سؤال الجدران لم يُرد بالإجماع = لم يصح دعوى إرادتها، وإن لم يجمعوا^(١) على ذلك صحّ دعوى إرادتها، إلا أن يعارضه المستدل بما ينفي إرادتها. وفي الحقيقة لا فرق بين أن يكون النافي لها الإجماع أو غيره من الأدلة الراجحة، وإنما خص الإجماع بالذكر؛ لأن غالباً ما يستعملون هذه الطريقة في الأقوال العامة والمطلقة^(٢).

والعمومات على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما انعقد الإجماع على بقائه على عمومه [ق ٢٥٩] وهو قليل.
والثاني: ما أُجمع على تخصيصه، وهو كثير جداً، وقد اختلفوا بعد التخصيص، هل يبقى^(٣) حقيقة أو مجازاً؟ على قولين مشهورين، مع أنه

= حجر أن محمد بن نصر قد ذكره في كتاب «اختلاف الفقهاء» بدون إسناد بهذا اللفظ وقال: «إنه ليس له إسناد يحتج بمثله». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»: (٢/٢٥٣)، و«نصب الراية»: (٢/٦٤)، و«التلخيص الحبير»: (١/١)، و«المعتبر» رقم (١١٣)، و«موافقة الخبر الخبر»: (١/٥١٠) وهذا الحديث جاء معناه عن عدد من الصحابة مثل: ابن عباس، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وثوبان، وأبي بكرة بألفاظ مختلفة.

وأحسن هذه الأحاديث حديث ابن عباس بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان...». أخرجه ابن حبان «الإحسان»: (١٦/٢٠٢)، والدارقطني: (٤/١٧٠)، و«البيهقي»: (٧/٣٥٦) وغيرهم. وقد صححه ابن حبان، وحسنه النووي في «الروضة»: (٨/١٩٣) وفي أواخر «الأربعين» رقم (٣٩).

(١) غير بينة في الأصل.

(٢) غير بينة، ولعلها ما أثبتت.

(٣) الأصل: «تنفي»!

حجّة عند عوام العلماء، وأصحاب هذه الطريقة يسمونه مجازاً، فإذا جمعوا على تخصيصه لم يمكنه دعوى إرادة الحقيقة، وإن لم يجمعوا على تخصيصه أمكنه أن يدعى إرادة الحقيقة التي هي إرادة كل فرد من أفراده، أو إرادة المعنى العام الكلي^(١) من حيث هو كذلك.

قوله^(٢): (الثاني^(٣)): دعوى إرادة صورة النزاع، بأن يقال: جاز إرادتها: فتراد كما مرّ.

هذا مبنيٌ على ما تقدّم، وهو عند من يقول به إما أن يدعى [أن] المعنى الفلاّني هو المراد، فتكون إرادة غيره مانعة من انحصار الإرادة فيه، أو يدعى أنه مراد، فلا تكون إرادة غيره مانعة؛ لكن متى أثبتت الخصمُ أن اللفظ إنما يدلُّ عليه بطريق المجاز، كان ذلك مانعاً من إرادته؛ لأنَّ النافي للمجاز هو المقتضي لإرادة الحقيقة، وذلك راجح على جواز الإرادة المقتضي للإرادة بالاتفاق.

وإن أثبتت الخصمُ أنَّ معنِّي آخر مراد بطرق الحقيقة، وأنه ليس داخلاً والمعنى الأول تحت معنِّي كليّ = كان ذلك - أيضاً - مانعاً من إرادة الأول؛ لاستلزم الإشتراك أو المجاز. وإن أثبتت الخصمُ أنَّ معنِّي آخر جائز الإرادة، وأنه وهذا المعنى لا يجتمعان تحت كليّ^(٤) يكون حقيقة اللفظ، فقد تعارض قوله وقول المستدل؛ لأنَّه يلزم أن يكون اللفظ حقيقةً في أحدهما مجازاً في الآخر، أو حقيقةً في كلِّ منهما على انفراده، وذلك يمنع

(١) الأصل: «الكل». .

(٢) «الفصول»: (ق/٩ ب).

(٣) الأصل: «النافي»، والتوصيب من «الفصول».

(٤) الأصل: «كل». .

انفراد أحدهما بالاستدلال دون مرّجح، وهذا ظاهر فتأمّلْه وما شابهه، فإنه إذا سَلِّمَ أن جواز الإرادة يقتضي الإرادة أمكن إفساد أكثر الاستدلالات المموّهة بهذا التحقيق.

واعلم أن دعوى إرادة صورة النزاع^(١) قد اختلفوا هل تجامع دعوى إرادة صورة النزاع، أو دعوى إرادة مقيد بقييد مُدرج فيه صورة النزاع؟

ومنشأ هذا التردد: أن اللفظ العام إنما يندرج فيه الأفراد من جهة اشتراكتها في المسمى الذي دلّ عليه العموم، وهو الرحمة أو الإنسانية مثلاً، لا من جهة ما يمتاز به كُلُّ فردٍ عن الآخر، لكن يلزم من دخول الفرد دخول مواده التي تميّزه^(٢)، فهو دال على مجموعة الأفراد بطريق المطابقة، وعلى فردٍ بطريق التضمين، وعلى ما يمتاز به كل فرد عن الآخر بطريق الالتزام [ق ٢٦٠] فدعوى إرادة الحقيقة، وإرادة صورة النزاع بدلالتين جائز، أما بدلالة واحدة فلا يجوز.

وقد اعتقاد بعض الناس أن دعوى إرادة صورة النزاع دعوى إرادة المجاز، وجعل دلالة التضمين واللزوم مجازيتين، وهذا إنما يصح أن لو جعل اللفظ دالاً على ذلك فقط، أما إذا جعل ذلك بعض مدلولات اللفظ فلا يصح.

قوله^(٣): (الثالث: دعوى إرادة المقيد بقييد يندرج فيه صورة النزاع

(١) كذلك، ولعل الصواب: «إرادة الحقيقة» كما في الفقرة الآتية.

(٢) الأصل: «تعيين» ولعل الصواب ما أثبت بدليل ما قبله.

(٣) «الفصول»: (ق/٩ ب).

كالحلي التي هي^(١) نصابٌ كاملٌ حوليٌّ مملوكٌ رقبةٌ ويداً من قوله عليه السلام: «في الحلي زكاة»).

اعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ لا يُعرف في كتابٍ معتمدٍ من كتب الحديث^(٢)، فلُيطلب مثلاً آخر لقوله: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» [التوبه: ٣٤]، والفرق بين هذا المدعى والذى قبله: أنه هناك ادعى إرادة صورة النزاع بخصوصها، وهنا ادعى إرادة نوع عام تدرج فيه صورة النزاع، وفي الأول ادعى إرادة الحقيقة، وهي أعمّ من ذلك.

قوله^(٣): (الرابع: دعوى إرادة شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع).

مثل أن يدّعى أن تحرير الكنز مراد من الآية، وتحريم الكنز مستلزم لوجوب الزكاة، أو يدّعى إرادة العقاب من إيجاد حلي غير مزكّى من هذه الآية، وذلك مستلزم للحكم في صورة النزاع، وإنما قسم هذه الأقسام الأربع؛ لأن دلالة اللفظ إن اعتُبرت على جميع مسمياتها؛ فهي المطابقة، وهي الحقيقة، وإن اعتُبرت دلالته على بعض مسماه فهي التضمن، وذلك البعض إما أن يكون أعم من محل النزاع، أو هو محل النزاع، وإن اعتُبرت اللازم فهي الالتزام^(٤)، فلذلك جعل هذه الأقسام الأربع، وانتزعها من دلالة المطابقة والتضمن والالتزام.

(١) الأصل: «هي التي»، والمثبت من «الفصول».

(٢) سيأتي تخریجه (ص ٤٧٥)، وما في هذا الإطلاق من النظر.

(٣) «الفصول»: (ق/٩ ب).

(٤) الأصل: «الإلزام» ولعل الصواب ما أثبتت. ويمكن أن تكون العبارة: «إإن اعتُبرت [دلالته على] اللازم فهي الالتزام».

قوله^(١): (أو أحد الأمور الأربع، أو الأول مع [أحد] البوافي، أو الثاني^(٢) كذلك إلى الرابع).

هذه عشرة أقسام؛ الأول أن يدّعى^(٣) أحد الأقسام الأربع، أو أحد الأمرين: الأول^(٤) والثاني، أو الأول والثالث، أو الأول والرابع. أو أحد الأمرين: الثاني والثالث، أو الثاني والرابع. أو أحد الأمرين: الثالث والرابع، وبقي قسمان آخران، وهو أحد الثلاثة الأول، أو أحد الثلاثة الآخر: الثاني والثالث والرابع.

قوله^(٥): (أو إرادة أحدها على تقدير عدم إرادة أحدها، ويلزم من هذا إرادة أحدها ضرورة تحقق اللازم، أو نقىض الملزوم بأن نردد في اللازم أو^(٦) الملزوم).

حاصله: أنه قد يدّعى^(٧) [ق ٢٦١] إرادة واحد منها على تقدير عدم إرادة واحد منها، بأن يقول: أحدها مراد على تقدير عدم إرادة الآخر - كما تقدم - فإن تحقق الملزوم - وهو عدم إرادة أحدها - تتحقق اللازم، وهو إرادة أحدها، فثبتَ نقىضه، وهو إرادة أحدها.

(١) «الفصول»: (ق/٩ ب) وما بين المعکوفين منه.

(٢) الأصل: «النافي».

(٣) ثلاث كلمات غير بينة، وهكذا قرأتها.

(٤) الأصل: أول!

(٥) «الفصول»: (ق/٩ ب).

(٦) «الفصول»: «أو في».

(٧) «أنه قد يدعى» تكررت في الأصل.

قوله^(١): (ولئن قال: شيءٌ يلزم منه عدم الحكم في صورة النزاع مراد من هذا النص، فنقول: نعني به ما يستحيل انفكاك الحكم في صورة النزاع عن^(٢) إرادته. ولئن منع فنعيّن صورة النزاع، أو نقول: نعني به ما لا يُغاير صورة النزاع في الوصف ولا يمكن الخصم أن يقول بمثل ما قلنا).

اعلم أنَّ هذه معارضة الدعوى الرابعة، فإن المستدل إذا قال: شيءٌ يلزم منه الحكم في صورة النزاع جائز الإرادة، فيكون مرادًا.

قال له المعتض: شيءٌ يلزم منه عدم الحكم في صورة النزاع جائز الإرادة، فيكون مرادًا، وهذا بعيدٌ في الدلالات المعروفة؛ لأنَّ الكلام الواحد لا يكون دالاً على التقاضين^(٣)، إلا أنه ينْفُق على طريقة: لا قائل بالفرق في مسألتين مختلفتين، وقد عرفت ما فيها^(٤).

مثال ذلك أن يقال في مسألة علة الربا: التقدير بالكيل أو الوزن شيءٌ يلزم منه تحريم بيع المكيل والموزون بجنسِه مرادٌ من هذا النص؛ لأنَّه إذا باع الجِصْ ونوره، أو القطن والحرير بجنسِه متفاضلاً، فحرمةُأخذ ذلك الشيء الفاضل جائزة الإرادة مع هذا النص؛ لأنَّه لو أُريد من هذا النص لم يكن ذلك خطأً في اللغة، فيكون تحريم أخذ^(٥) ذلك الفاضل مرادًا من هذا النص، وإذا كان مرادًا لزم منه تحريم بيع المكيل والموزون بجنسِه متفاضلاً؟

(١) «الفصول»: (ق/٩ ب).

(٢) «الفصول»: «من».

(٣) تحمل: «التقاضي».

(٤) فيما تقدم (ص ٤٢).

(٥) الأصل: «أكل» والصواب ما أثبت.

لأنه تحرير الشيء المأخوذ بالعقد يستلزم تحرير العقد، لعدم الأسباب المحرمة غيره، فيكون مرادًا.

فيقول له المعترض: شيء يلزم منه عدم الحكم في صورة النزاع مرادٌ من هذا النص؛ لأنَّ تحرير بيع الخيار والقثاء والبطيخ بجنسه متفاضلاً جائز الإرادة من هذا النص، فيكون مرادًا، وهو شيء يلزم منه عدم التحرير في الجُصّ والنُورة والقطن والكتان؛ لأنَّه لا قائل بالفرق بين الحكمين، بحيث يقول بالتحريم في الجميع أو التحليل في الجميع، فمن قال بالتحريم في هذا قال بالتحليل في هذا.

واعلم أن طريقة: لا قائل بالفرق هنا أجود مما مضى^(١)، لأنَّ أصل المسألتين شيءٌ واحد، وهو أن علة التحرير هي الطُّعم والتماثل في الجنس، وقد أجمع الخصمان [٢٦٢] على أن أحد القولين ينفي الآخر، فليس للمستدل أن يأتي في هذا الأصل بقولٍ ثالث يخرج عنهما، وهو دعوى إرادة الجميع. لكن هذا إِلزامٌ جدليٌّ، وإلا ففي المسألة قول آخر، وهو: أن العلة الطُّعم والتماثل، فيكون قد سوَّى بين تلك الصور في التحليل.

وفيها قول آخر لبعض الأتباع، وهو أن العلة التَّمَوْلُ، فيجري في جميع الأجناس، فقد قيل بالتحريم في الجميع، فبطل قوله: «لا قائل بالفرق»، على أنه لو لم يقل أحد بالفرق في هذه المسألة، فهل يجوز الفرق فيها؟ قوله مشهوران لأهل الفقه والأصول - كما تقدم - لكنَّ القول بعدم جواز الفرق هنا متوجّه، وإن كان الصحيحُ خلافه.

(١) غير واضحة بالأصل، ولعل الصواب ما أثبت.

وهذا البحث إنما هو في المثال المذكور، فإذا أورد المعتبر مثلَ هذا السؤال قال المستدلُ: يعني به ما يستحيل انفكاك الحكم في صورة النزاع عن إرادته، يقول: يعني بالشيء المستلزم للحكم في صورة النزاع متى يستلزم الحكم بالضرورة، بحيث لا يجوز انفكاك الحكم عن إرادته كما ذكرناه، فإنَّ إرادة تحرير الفاضل من الجِصْن والقطن إرادةٌ شيءٌ مستلزم لتحرير العقد بحيث لا يجوز انفكاك تحرير العقد - وهو محلُ النزاع - عن إرادته بخلاف⁽¹⁾ تحرير الخيار والقضاء الزائد، فإنه شيءٌ ليس مستلزمًا بالضرورة، لعدم تحرير العقد المشتمل على التفاضل في الجِصْن والقطن؛ لأنَّه يجوز أن ينفكَّ عدمُ الحكم في صورة النزاع - وهو عدم تحرير التفاضل في المكيل والموزون - عن تحرير التفاضل في المطعوم، بأن يكون في المسألة قولُ ثالث بالتحرير فيما، فإنَّ تجويزَ قولِ ثالث أمرٌ ممكِن جائز، فليست الملازمة ضرورية، بخلاف تحرير المبيع من حيث هو مبيع مع تحليل العقد فإنه مستلزمٌ له بالضرورة.

وأما قوله: «ولئن منع فُعْيَنْ صورةَ النزاع». يعني أنَّ منعًّا شيئاً يستحيل انفكاك الحكم في صورة النزاع عنه جائز

الإرادة عينَ⁽²⁾ صورة النزاع، فيثبت استحالة الانفكاك.

وقوله: «أو نقول: يعني به ما لا يُغاير صورةَ النزاع في الوصف، ولا يمكن الخصم أن يقول بمثل ما قلنا».

(1) العبارة في الأصل: «على إرادته بحيث» والصواب ما أثبت.

(2) غير بينة في الأصل، وهكذا استظهرتها.

اعلم أن المستدل قد يدّعى إرادة شيء يلزم من إرادته الحكم في صورة النزاع، وقد يدّعى إرادة شيء يلزم منه الحكم، فإن أدعى الأول جائز أن يضمن^(١) أنه محل النزاع؛ لأن محل النزاع شيء يلزم من إرادته الحكم في صورة النزاع، وإن أدعى الثاني لم يجز أن يضمن نفس محل النزاع؛ لأن نفس محل النزاع ليس شيئاً يلزم منه الحكم، وإنما يلزم الحكم [ق ٢٦٣] من إرادته، وبينَ المعنيين فرق.

إذا عرفتَ هذا، فالمعنى إنما ذكر إرادة شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع، وهذا لا يجوز أن يفسر بمحل النزاع؛ لأن محل النزاع لا يلزم منه الحكم، وقد قال: «فتعين صورة النزاع، أو نقول: تعني ما لا يغاير صورة النزاع في الوصف»، وهذا تعين للشيء الذي يلزم منه الحكم في صورة النزاع بأنه محل النزاع، وهو كما ترى، إلا أنه يمكن أن يقال: لا فرق من جهة المعنى بين ما يستلزم إرادته الحكم وبين ما يستلزم هو الحكم بتقدير كونه مرادًا، ونحن ندعى أن محل النزاع يستلزم الحكم إذا كان مرادًا، لا سيما ومن اللغة الفصيحة التسامح في مثل هذا الكلام عند ظهور القصد وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

قولنا: «إرادة شيء يلزم منه الحكم»، أي يلزم من إرادته الحكم، ودلل على الممحظف قوله: «إرادة شيء».

قولنا بعد ذلك: «يلزم منه»، أي: يلزم من هذا الشيء المراد من حيث هو مراد^(٢)، أو يلزم من إرادته.

(١) هكذا استظهرتها، بدليل ما سألي بعدها.

(٢) الأصل: «مرادًا»!

وعلى هذا؛ فينبغي في المثال الذي ذكرناه أن يدّعى إرادة تحرير بيع الكيل بالكيلين أو الرطل بالرطلين من كُل مال متماثل، ثم نعي ذلك إذا منع. أو نقول: نعني به ما لا يغاير صورة النزاع في الوصف؛ لأن ما ذكرناه لا يغاير صورة النزاع في الوصف، بخلاف بيع البطيخة بالبطيختين، وال الخيار بالخياراتين، فإنه يغاير صورة النزاع في الوصف، وهذا معنى قوله: «ولا يمكن الخصم أن يقول بمثل ما قلنا».

لكنَّ الاعتراض في الحقيقة لا يندفع بهذا، إلا أنَّ الخصم يقول: هب أن الذي تعنيه^(١) ما يستحيل انفكاك الحكم في صورة النزاع عن إرادته، أو ما لا يغاير صورة النزاع في الوصف، لكن وجه الدلالة فيه: أنه شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع، وأنَّه مراد، وأنا معي شيء يلزم منه عدم الحكم في صورة النزاع، وهو مراد، فافتراهما بعد ذلك بأنَّ أحدهما لا ينفك عن الحكم، أو لا يغاير صورة النزاع = افتراق في شيء لا تأثير له وجوداً ولا عدماً، فلا يصلح جواباً للمعارضة ولا ترجيحاً، وهذه المعارضة تدفع أصل الاحتجاج بجواز الإرادة؛ لأنَّه يلزم منها مثل هذه النقائص.

وقد اختلف الناس في آية الربا والبيع هل هما من قبيل العمومات والظواهر، أو من قبيل المجملات؟ فمن سلك المسلك الأول يجحّز الاحتجاج بعمومها، ومن سلك الثاني لا يجحّزه، ولو لا أنَّ كان ذكر^(٢) هذه الآية على سبيل المثال؛ ليبنَا وجوه الاستدلال الصحيح منها والاعتراض عليه والجواب عنه.

(١) تحتمل غير هذه القراءة.

(٢) غير بينة، ولعلها ما أثبتت.

(فصل ١)

إذا أدعى أحد الأمرين اللذين [ق ٢٦٤] أحدهما لازم الانتفاء، لا يتم، كما إذا أدعى إرادة الحقيقة، أو إرادة^(٢) صورة النزاع من النص= انعقد^(٣) الإجماع على عدم إرادة الحقيقة، كقوله عليه السلام: «في الحلّي زكاة»^(٤) فإنَّ الخصم يقول: أحدُ الأمرين لازم، وهو إما إرادة الحقيقة، أو عدم إرادة صورة النزاع، والأول منتفٍ، فيتحقق الثاني، ويلزمُ من هذا عدم إرادة كُلَّ واحدٍ مما ذكرتم).

اعلم – أصلحك الله – أن مُدعِي الإرادة لا بد أن يبين جواز الإرادة، فإذا منع^(٥) جواز الإرادة فلابد من الدلالة عليه دلالةً سالمةً عن المعارضه، بأن يبيّن صلاح اللفظ له، واحتماله له، وأن إرادة ذلك المعنى به ليست خطأً، هذا أقل ما يلزمـه عند كُلَّ أحد، وإلا فيدعـي الإنسان إرادة ما شاء من أي لفظٍ شاء!
وإذا أقام الدليل على أنه جائز الإرادة، أو سُلم له أن جواز الإرادة يدل على الإرادة ثبت المدعى، إلا أن يعارض بما يمنع الإرادة من إجماع، أو كونه مجازاً، أو نحو ذلك؛ لكنَّ هؤلاء فتحوا باب مقابلة دعوى الإرادة بدعوى الإرادة، وتنزلوا عن مقام الممانعة.

(١) «الفصول»: (ق/٩ ب- ١٠). انظر: «شرح المؤلف»: (ق/ ٩٠ ب- ٩٤)، و«شرح السمرقندى»: (ق/ ٧٤- ٧٥)، و«شرح الخوارزمي»: (ق/ ٨٤ ب- ٨٧ ب).

(٢) ليست في «الفصول».

(٣) «الفصول»: «من نص انعقد».

(٤) سيأتي الكلام عليه (ص ٤٧٥).

(٥) كذا، والكلام يقتضي «بَيْنَ» إذ الكلام بعده في جواز الإرادة لا في منعه.

والغرض أن يبينوا الدعاوى التي يمكن أن تُقابل بدعوى تناقضها من التي لا يمكن ذلك فيها، فإذا أدعى المستدلُ أحدَ أمرِينِ، أحدهما لازم الانتفاء، وهو أن يكون متنفيًا في نفسِ الأمر ليس انتفاءً متعلّقًا بعدم الآخر ولا بوجوده، وهذا في الترديد مثل اللزوم الاتفاقي لا يجوزُ الاستدلال به أبداً حتى يكون الشيئان بينهما نوعٌ مناسبٌ ينشأ منها التعاند^(١) والترديد والتلازم والاستبعاد، وهذا إذا كانت مفردة، فإنه إذا كان لازم الانتفاء على التقدير، فما من تقدير يضممه إليه المستدل إلاً ممكِن المفترض أن يضم إليه نقشه كما ذكره، فإنه إذا قال: أحد الأمرين لازم إما إرادة الحقيقة، أو إرادة صورة النزاع، والأول متنفٍ فيتعيّن الثاني. قيل له: أحد الأمرين لازم إما إرادة الحقيقة، أو عدم إرادة صورة النزاع، والأول متنفٍ فيتعيّن الثاني، وهو عدم إرادة صورة النزاع؛ لأن التقدير المتنفي في نفس الأمر لك أن تدعى على تقديره أيًّا دعوى أردتها، إذ ليس بعض الدعاوى أولى من بعض.

قوله^(٢): (هذا إذا أدعى في نفس الأمر، أمّا إذا أدعى على تقدير هو^(٣) غير واقع عنده، فإنه يتم، كما إذا أدعى أحدهما على تقدير انتفاء ملزوم من ملزمات الحكم في صورة النزاع، أو على تقدير عدم إرادة هذا^(٤) الحكم من قوله ﷺ [ق ٢٦٥]: «أَدْوَا زَكَاءَ أَمْوَالِكُم»^(٥)، ويلزم منه الحكم في صورة

(١) انظر: «مصطلحات علم المنطق» (ص ٤٠٢).

(٢) «الفصول»: (ق / ١٠١).

(٣) ليست في «الفصول».

(٤) ليست في «الفصول».

(٥) سيأتي تخرّيجه (ص ٤٧٦).

النزاع؛ لأن الحال لا يخلو عن تحقق ذلك التقدير أو عدمه).

مثال هذا أن يقول: الحقيقة أو صورة النزاع مراده من هذا النصّ - وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ﴾ [التوبية: ٣٤]، أو قوله: «في الحلي زكاة»^(١)، وقد تجنبت ذكر هذا الحديث لأنه ليس له أصل - على تقدير انتفاء ذمٍ من ليس لها حلي لا تزكيه، أو على تقدير انتفاء وجوب ضمّ الحلي إلى نوعه من المضروب في تكميل النصاب، وإذا كان أحد هما مراداً على هذا التقدير، فإما أن يكون هذا التقدير ثابتاً أو لا يكون، فإن كان ثابتاً فإنه يستلزم عدم الحكم في صورة النزاع؛ لأنه إذا لم يلزم المرأة بترك إخراج الحلي عن الزكاة، ولم يجب عليها أن تضمّه إلى المضروب في تكميل النصاب، فإن ذلك ملزوم لعدم الوجوب عليها، وعدم الوجوب ملزوم لعدم إرادة صورة النزاع، وعدم إرادة صورة النزاع ملزوم لإرادة الحقيقة، والحقيقة ليست مراده بالإجماع، فيتبعين أن يكون المراد صورة النزاع.

أو يقول: فيتبع التقدير الثاني، وهو عدم ذلك التقدير، وإذا عدم انتفاء الذم أو انتفاء وجوب الضمّ، فقد ثبت ذمٌ من لم يزكُ الحلي، وثبت وجوب ضمّ

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن»: (٢/١٠٧)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. وقال الدارقطني عقبه: «أبو حمزة هذا ميمون - يعني راوي الحديث - ضعيف الحديث» اهـ.

وأنخرجه من طريق الدارقطني ابن الجوزي في «التحقيق»: (٤٥-٤٦/٢)، وضعفه. وانظر «تفقيح التحقيق»: (٢/١٤٢٤)، و«الدرایة» (٢٥٩). وقد رُوي من حديث عبد الله بن عمرو - أيضًا - فيما ذكره الترمذى في «الجامع»: (٣/٢٩) قال: «وقد رُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، أنه رأى في الحلي زكاة. قال: وفي إسناد هذا الحديث مقال» اهـ.

الحليٌ إلى المضروب، وذلك ملزم الوجوب في الحلي، وهو محلُ النزاع.
أو يقول: إن كان هذا التقدير ثابتاً لزم إرادة الحقيقة، وهو خلاف
الإجماع، فيتبعَّن انتفاؤه.

أو يقول: إما أن يكون ثابتاً أو متنفيًا، فإن كان متنفيًا لزم الحكم في
صورة النزاع، وإن كان ثابتاً فـإِمَّا أَنْ يُرَادُ الحقيقة أَوْ صورة النزاع، والحقيقةُ
غَيْرُ مراده، فـيُرَادُ صورة النزاع فـقَدْ^(١) صارت صورة النزاع ثابتة على تقدير
ثبوته وتقدير انتفائه.

أو يقول: أحد الأمرين مرادٌ على هذا التقدير، فإن كان ثابتاً فقد لزم إرادة
أحد الأمرين، وأيُّهما أُريد فقد ثبت المدعى، [و] إن لم يكن ثابتاً فقد ثبت
المدعى.

فإن قيل: الحقيقة ليست مراده بالإجماع.

قال: لا يضرني دعوى إرادتها على تقدير ليس ثابت، فإني أُسلِّمُ عدمَ
الإرادة على كُلِّ تقدِيرٍ ثابت، أما على التقديرات التي ليست ثابتة فقد يلزم
المحال.

وكذلك إذا أدعى أحد الأمرين على تقدير عدم إرادة هذا الحكم من
قوله ﷺ: «ما من صاحب ذَهَبٍ ولا فِضةٍ لا يؤْدِي زَكَاتَه»^(٢)، أو من قوله:
«أَذْوَارُ زَكَاةِ أَمْوَالِكُمْ»^(٣) إن كان لهذه الصيغة أصل، أو من قوله: «وَءَاءُوا

(١) كلمة غير واضحة، ولعلها ما أثبت.

(٢) تقدم تخریجه (ص ٣٠٣).

(٣) أخرجه أحمد: (٣٦/٤٨٧، ٢٢١٦١ رقم)، والترمذى رقم (٦١٦)، وابن خزيمة: (٤/١٢) وابن حبان «الإحسان» رقم (٤٥٦٣)، والحاكم: (٩، ٤٧٣، ٤٧٣)، وغيرهم، =

آلَّذِكْوَةَ» [البقرة: ٤٣]، أو من قوله: «خُذْ مِنْ أَنْوَهِمْ صَدَقَةً» [التوبه: ١٠٣]، أو من قوله: «وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا [ق ٢٦٦] رَزَقْنَاهُمْ» [المنافقون: ١٠]، فإنَّ هذا التقدير إن كان ثابتاً فقد لزم أحد الأمرين: إرادة الحقيقة، أو إرادة صورة النزاع، والحقيقة ليست مرادَةً بالإجماع فتعينَ إرادةً صورة النزاع، وإن لم يكن ثابتاً فقد ثبتَ نقِيُّضُه، وهو إرادة الحكم من هذه النصوص، فيثبت الحكم في صورة النزاع، فصار محلُّ النزاع ثابتاً على التقديرتين، ولا يمكن المعارض أن يقابل هذا بمثله بأن يقول: الحقيقةُ أو عدم صورة النزاع مرادُ على هذا التقدير؛ لأنَّ هذا التقدير إن كان متنفياً لزم المدعى فلا يحصل غرضه على التقديرتين.

واعلم أنَّ هذا الكلام كما تراه في غاية السماحة! وذلك أنَّ مبناه على قبول الدَّعَاوَى الممحضة واحتلاقهَا، فالصانع^(١) منها من يُحسِّن احتلاق دعوى يعجز الآخر^(٢) عن احتلاق دعوى تناقضها.

وما أشبه هؤلاء بما يُحُكِّي أنَّ ماجِينَ اجتمعوا وتفاخرا في أيهما أقدر على احتلاق الكذب والأسمار الباطلة والأحدوثات المفتعلة، ولم يزالا

= في ضمن حديثٍ من رواية أبي أمامة الباهلي رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا تعرف له علة، ولم يخرجاه، وقد احتج البخارى بأحاديث سليم بن عامر، وسائر رواته متفق عليهم» اهـ. ولم يتعقبه الذهبي.

(١) غير بينة في الأصل.

(٢) الأصل: «اختلاف... الأخرى».

يتناوبان في الحكايات حتى أتى أحدهما يُدْعَ من الأكاذيب، فأعجزَ الآخر عن معارضته.

وَحَسْبُكَ بمن يكون فَلْجُه وظهوره بالاقتدار على الاختلاق والخذق في الافتراء، وسبيل هذه الدعاوى أن تُقابل بالمنع الصحيح من غير معارضته، فإنَّ المُبْطَل [لا] يجوز أن يُقَابِل بباطل مثل باطله، بل يُدفع باطله، إما لعدم ما يصححه، أو بيان^(١) ما يُفْسِدُه.

نعم قد يعارض بمثل باطله ليستبين له أن الذي جاء به باطل لمجيئه بالنقصين، فيقال لمن ادعى إرادة الحقيقة، أو إرادة صورة النزاع: لا نسلِّم جواز إرادة أحدهما، أو لا تقدر على دفع هذا المنع إلا ببيان جواز إرادتهما، وحيثئذ فذلك يدلُّ على إرادة صورة النزاع من غير تردید، وكذلك إذا ادعى إرادة أحدهما على تقدير غير واقع عنده، قيل له: لا نُسلِّم إرادة أحدهما، ولا تقدر على دفع هذا المنع إلا ببيان أنه لا بد من إرادة أحدهما على هذا التقدير، ولا يمكنه ذلك إلا ببيان جواز إرادة أحدهما، وهو محل النزاع مثلاً، وذلك الدليلُ مُغْنٍ له عن هذا التردید.

فإن قيل: في هذا التقدير له فائدة، وهو أن يقول: إنما أُسَلِّم أن الحقيقة أو صورة النزاع غير مراده إذا كان هذا التقدير منتفياً، ويلزم من انتفاءه ثبوت المدعى إما بتقدير أن هذه النصوص لم يرد منها صورة النزاع، فلا أُسَلِّم أن أحدهما غير مراد.

قيل له: الإجماع النافي للحقيقة قول غيرك، وهو ثابت على كُلٌّ تقدير

(١) الأصل: «البيان» ولعل الصواب ما أثبت.

لا ينافيء، فإنَّ الْمُجْمِعِينَ الَّذِينَ أَجْمَعُوا أَنَّ الْحَقِيقَةَ لَيْسَ مَرَادَةً لِمَ يَخْصُّوا ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ التَّقْدِيرِ، وَلَيْسَ إِلَّا جَمَاعَ قَوْلِكَ حَتَّى تَصْرَفَ فِيهِ [٢٦٧].

وَأَمَّا كُونُكَ تَمْنَعُ عَدْمَ إِرَادَةِ كُلِّ مِنْهُمَا فَإِنَّ^(١) هَذَا الْمَنْعُ لَمْ يَضْرَنَا، لَأَنَّا لَمْ نَسْتَدِلْ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ أَنْتَ الْمُسْتَدِلُّ، فَعَلَيْكَ بَيَانُ لِزُومِ أَحَدِهِمَا، إِمَّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، أَوْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَأَنْتَ لَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا يُغْنِيُكَ عَنْ هَذَا التَّرْدِيدِ. ثُمَّ إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعَارِضَ هَذَا بِمَا هُوَ مِنْ نُوعِهِ، بِأَنَّ يَدْعُ عِيَّ إِرَادَةَ الْحَقِيقَةِ، أَوْ عَدْمِ إِرَادَةِ صُورَةِ التَّرَازِعِ، عَلَى تَقْدِيرِ اِنْتِفَاءِ مَلْزُومٍ مِنْ مَلْزُومَاتِ عَدْمِ الْحَكْمِ بِأَنْ يَقُولُ: أَحَدُهُمَا مَرَادٌ عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ اِنْتِفَاءِ عَدْمِ الْذَّمِّ عَنْ لَمْ يُرْزَكْ الْحَلِيِّ، وَانْتِفَاءِ عَدْمِ وَجُوبِ ضَمَّهُ إِلَى الْمُضْرُوبِ، أَوْ تَقْدِيرِ عَدْمِ إِرَادَةِ عَدْمِ الْحَكْمِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَيَسَّرْ لَنَا مَا ذَاقْتُمْ فَلِلْمَغْفِرَةِ»^(٢) [البقرة: ٢١٩]، وَقَوْلِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»^(٢) فَإِنْ هَذَا التَّقْدِيرُ [إِنَّ] لَمْ

(١) الأصل: «فَإِنَّا».

(٢) هذا الحديث جاء من طريق جماعة من الصحابة.

فجاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه آخر جه الدارقطني: (٣/٧٧)، والحاكم: (٢/٥٧)، والبيهقي: (٦/٦٩).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم»، ولم يتعقبه الذهبي. وفيه نظر. وجاء من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما آخر جه أحمد: (٥/٥٥) رقم ٢٨٦٤، وابن ماجه رقم (٢٣٤١)، والدارقطني: (٣/٢٢٨)، والبيهقي: (٦/٦٩). وفي سنته جابر الجعفري، وهو ضعيف، ومنهم من اتهمه.

وروي من حديث عائشة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة، وبمجموع طرقه وشهادته حسن النووي في «الأربعين» برقم (٣٢) وابن الصلاح، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (٢/٢١٠). وهذا الحديث استدل به الإمام أحمد، وتقبله جمahir أهل العلم، وذكر أبو داود أنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها.

يُكَنْ ثابتاً فَقَدْ لَزِمَ إِرَادَةُ عَدَمِ الْحُكْمِ مِنْ هَذَا النَّصِّ، وَلَزِمَ انتِفَاءُ عَدَمِ^(١) ذَمِ المَرْكَبِيِّ، فَيُبَيَّنُتْ عَدَمُ ذَمَّهُ، فَلَا يَكُونُ الْوَجُوبُ حَاصِلًا، وَإِنْ كَانَ ثابتاً فَقَدْ لَزِمَ أَحَدُهُمَا.

قوله^(٢): (وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مُحْتَمِلُ الثَّبُوتِ وَالْأَنْتِفَاءِ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى هَذَا التَّكْلُفِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْكَرًا).

حاصله: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الَّذِيْنَ كُلُّ مِنْهُمَا مُحْتَمِلُ الثَّبُوتِ وَالْأَنْتِفَاءِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْكَرًا، بَأْنَ يَدْعَى إِرَادَةُ صُورَةِ النَّزَاعِ، أَوْ إِرَادَةُ نُوعٍ مُّقَيَّدٍ تَدْخُلُ فِيهِ صُورَةُ النَّزَاعِ، أَوْ يَدْعَى إِرَادَةُ صُورَةِ النَّزَاعِ، أَوْ إِرَادَةُ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ فِي صُورَةِ النَّزَاعِ = كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْكَرًا، وَتَكُونُ الْحَقِيقَةُ مُمْكِنَةً إِلَرَادَة، فَيَدْعَى إِرَادَتَهَا، أَوْ إِرَادَةُ صُورَةِ النَّزَاعِ، فَإِنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا – مِنَ الْحَقِيقَةِ وَمِنْ صُورَةِ النَّزَاعِ – مُمْكِنُ الثَّبُوتِ وَالْأَنْتِفَاءِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِنْ يَتَكَلَّفُ دُعُوَيِ ذلك عَلَى تَقْدِيرِ غَيْرِ وَاقِعِ يَلْزَمُ مِنْ وَقْوَعِ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّزَاعِ، بَحِيثُ يُبَيَّنُ المَدْعَى عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ وَعَلَى عَدْمِهِ.



= وَذَكَرَ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ»: (٢٠/١٥٨) أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَسْتَنِدُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، إِلَّا أَنَّهُ صَحِيحٌ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى، وَذَكَرَ مَا يَشَهَدُ لَهُ.

وَانْظُرْ «نَصْبَ الرَّايَةِ»: (٤/٣٨٦ - ٣٨٤)، وَ«السلسلة الصَّحِيقَةُ» رَقْمُ (٢٥٠).

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ.

(٢) «الْفَصُولُ»: (ق/١٠).

(فصل ١)

ثم الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء

هذا الرسم للأمر قريبٌ.

وقد قيل: هو طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

وهذا الحد أرجوود من حدة؛ لأن جعل الأمر اسمًا لنفس اللفظ الدال على الطلب الاستعلائي، ومعلوم أن المدلول غير الدال، فيكون الطلب خارجًا عن حقيقة الأمر.

ومن قال: «هو طلب الفعل بالقول» جعل الطلب القولي الاستعلائي هو الأمر، وهذا أرجوود؛ لأن هنا ثلاثة أشياء:

أحدها: الطلب القائم^(٢) بقلب الطالب الذي لا يتبدل بتبدل العبارات.

والثاني: اللفظ الدال عليه.

والثالث: مجموع الأمرين.

وقد قيل: إن الأمر اسم لذلك الطلب من حيث هو كذلك، وقال: هذا^(٣) هو اسم اللفظ.

(١) «الفصول»: (ق / ١٠). .

وانظر «شرح المؤلف»: (ق / ٩٤-٩٦) و«شرح السمرقندى»: (ق / ٧٥-٧٦)، و«شرح الخوارزمي»: (ق / ٨٧-٨٩).

(٢) الأصل: «القديم» تصحيف.

(٣) هكذا قرأتها. ولعلها: «بعضهم».

والصوابُ الذي عليه الفقهاء وجماعٍ من أهل العلم: أنه اسم للمجموع، وكذلك كل اسم لنوع من أنواع الكلام، مثل النهي والخبر، أو لجميعه كالكلام [ق ٢٦٨] والقول، أو لمفرداته كالأسم، فإن هذه الأسماء لا يستحقها مجرد الألفاظ مع قطع النظر عن معانٍها، ولا المعاني مع قطع النظر عن الألفاظ، وإنما يستحقها اللفظ المتضمنُ للمعنى، والمعنى المتضمنُ لللفظ، وهو كالجسد^(١) والروح للإنسان، أو كالبطانة والظهور للجَبَّة، فإنَّ الأسم لا يستحقه في الأصل أحد هذين.

قوله^(٢): (ولئن منع فنقول: هذا أو اللازم أمرٌ بالنقل، فإنه يدلُّ على كونِ أحدهما أمراً، أو يقول: اللازم [لا يخلو]^(٣) إما أن كان أمراً، أو لم يكن، فإنْ كان أمراً ظاهر، وإن لم يكن أمراً^(٤) يكون ذلك أمراً بالدليل السالم عن معارضة كون اللازم أمراً).

يقول: إذا ادعى المستدل أن هذا مأمور به، أو أن هذا القول يدلُّ على الأمر فمنع ذلك، قال هو: «الأمر اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء»، وهذا القول كذلك، فإن منع ذلك قال: هذا اللفظ أو لازم هذا اللفظ أمر بالنقل عن أهل اللغة، فإنَّ عباراتهم في بيان الأمر يدل على أنه هذا، أو هو أمر لازم لهذا، كقول من يقول: هو اقتضاء طاعة المأمور بفعل المأمور به، أو هو صيغة «افعل» وما يقوم مقامها إذا تجرَّدت عن القرائن، أو

(١) الأصل: «كالحر»!

(٢) «الفصول»: (ق / ١٠).

(٣) من «الفصول».

(٤) سقطت من «الفصول».

يقول: هو إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، أو يقول: هو نفس الاقتضاء القائم بنفس المقتضي سواءً كان على وجه الاستعلاء، أو لم يكن، فإن هذه المعانٰي لازم لما ذكرته.

وقوله: «اللازم...» إلى آخره.

يقول: قد قام الدليل على ثبوت الأمر، فإن كان الأمر هو اللازم، فهو أحد الشيئين، وإن لم يكن هو اللازم، فهو ذلك بالدليل المقتضي لوقوع الأمر السالم عن معارضته كون الأمر أمراً.

قوله^(١): (على أنَّ أحدهما أمر في قوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، بدليل قوله: ﴿مَا مَنَعَكُمْ أَلَا تَسْجُدُوا إِذْ أَمْرَتُكُم﴾ [الأعراف: ١٢].

يقول: اللفظ الدالُّ على طلب الفعل، أو لازم هذا اللفظ، وهو الطلب مثلاً في هذه الآية، بدليل تسميته أمراً، فيجب أن يكون أمراً في جميع الموضع دفعاً للاشتراك أو المجاز.

قوله^(٢): (وهذا يدلُّ على أنه للوجوب؛ لأنَّ لو لم يكن للوجوب ما ذمَّه الله تعالى على الترَك).^(٣)

اعلم أنَّ الاستدلال بالأمر على الوجوب له مقامان:

أحدهما: تتحققُ الأمر وثبوته، فإن كانت الصيغة صريحة مثل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْمَاتِ﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَأَنْ لَا يُخْسِنَ﴾

(١) «الفصول»: (ق/١٠).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) «الفصول»: (لما).

[النحل: ٩٠]، «يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُم عَنِ الْمُنْكَرِ» [الأعراف: ١٥٧]، ونحو ذلك = فلا كلام. وإن كانت الصيغة ظاهرة، وهي صيغة «افعل»، و«ليفعل»، ونحوهما، صيغة الخبر إذا استعملت بمعنى الأمر، كقوله [ق/٢٦٩]: «وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَ» [البقرة: ٢٢٣]، فالذى عليه عوامُ الخلاق: أن مقتضى هذه الصيغة ومعناها الطلبُ والاستدعاء، وأنها بمطلقها أمر، ولا يُصرَف عنـه إلا بقرينة، وذهبـتـالـواقـفةـإـلـىـأنـهـاـمـرـدـدـةـبـيـنـالـأـمـرـوـبـيـنـسـائـرـالـمعـانـيـالـتـيـاسـتـعـمـلـتـفـيـهـاـمـنـالـإـبـاحـةـوـالـتـهـيـدـوـالـتـعـجـيزـوـالـتـكـوـينـوـالـتـسـخـيرـوـالـتـسـوـيـةـوـالـتـمـنـيـوـالـدـعـاءـوـغـيـرـذـلـكـمـنـالـمعـانـيـ.

ثم منهم من جزم بالاشراك، ومنهم من توقف، وليس هذا الخلاف مما يُلتفتُ إليه في الأمور العلمية، فإنـا باضطرار نعلمُ أنـهـصـيـغـهـإـذـاـتـجـرـرـتـعـنـالـقـرـائـنـفـيـمـعـنـاهـاـالـاسـتـدـاعـوـالـاقـضـاءـ.

ثم تلك المعاني هل فيها هذا المعنى - وهو الاستدعاء والاقتضاء - أو في بعضها بحيث تبين العلاقة بين الحقيقة والمجاز، أو ثبتت التواطؤ، أو ليس فيها شيء من معنى الطلب؟ فيه بحوث دقيقة ليس هذا موضعها، وإثبات هذا المقام سهل^(١)، وعليه تُبنى صيغة «افعل» الواردة بعد الحظر؛ هل هي أمر أو إذن.

المقام الثاني: إذا ثبت الأمر إما صريحاً أو ظاهراً بلفظة أو بقرينة؛ فهل مقتضاه إيجاب الفعل؟ فالذى عليه جماهير الفقهاء من الطوائف الأربع وغيرهم أنَّ المجرَّد منه لا يُجَبُ، وذهب بعضُهم وطوائف من المتكلمين

(١) لعلها: «أسهل».

إلى أنه إنما يفيد الندب، ومنهم من قال: إنما يفيد القدر المشترك، وهو مُطلِّق الاستدعاء من غير تعرُّضٍ لتجويز الترك، أو المنع من الترك، وهذا أقرب من الذي قبله، ومنهم من يزعم أنه مشترك بينهما، ومنهم من توقف في الجميع.

والخلاف هنا أقرب من الخلاف في الذي قبله. وقد استدلَّ عليه المصنف ببعض الأدلة المشهورة:

منها: قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

وجه الدليل: أن الله أمر الملائكة وإبليس معهم بالسجود لأدم، ثم لما امتنع إبليس من السجود ذمَّه الله وعاقبه على ترك الامتثال، ولو لم يُفِيد الأمرُ الإيجابَ لما استحقَ الذمُّ والعِقابَ على الترك، لأنَّا لا نعني بالإيجاب إلا كون التَّرْك سببًا للذمِّ والعِقاب، وكون إبليس مأمورًا مع الملائكة لا خلاف فيه بعد قوله: ﴿إِذْ أَمْرَتُكَ﴾، سواء قيل: هو من الملائكة حقيقة أو تبعًا.

ودعوى أن الأمرَ كانت معه قرينة تُفِيد الوجوب، يُجَاب عنه: بأن الأمرَ المحكى في القرآن مطلق، وهو قوله: ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩]، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، والأصل عدم القرائن الحالية، ولو كانت لذكرت لبيان المقتضي للعن الشيطان^(١).

ثم قوله: ﴿إِذْ أَمْرَتُكَ﴾ كالنص في ترتُّب الذمِّ على مخالفة مجرَّد الأمر. ودعوى أن إبليس إنما استحقَ ذلك لتركه تكبُّرًا لا لمجرَّد الترك لا [اق ٢٧٠]

تستقيم؛ لأن الترك [جزءٌ] من سبب الذمِّ والعِقاب؛ إذ لو لم يكن

(١) غير واضحة، واستظهرت منها ما أثبتُ، وتحتمل غير ذلك.

جزءاً^(١) لبقي الكبر الذي في تقوسيه الذي لم يتضمن تركَ واجب ولا فعل محرم، وذلك [و] إن كان عظيماً، لكن سنة الله أن لا يجزي الناس على ما في ضمائركم حتى يبتليهم، وإنَّا فذلك الكبر كان موجوداً قبل هذا؛ ولأنَّ الله سبحانه - بينَ أنَّ الدَّمَّ والعِقَابَ عن مخالفَةِ الْأَمْرِ بقوله: «إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ» [الكهف: ٥٠]، قوله: «إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَنَ وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ» [البقرة: ٣٤]، فذَمَّه على الإباء والاستكبار والمصير^(٢) من الكافرين، فعُلِمَ أنَّ كُلَّاً^(٣) من الإباء والاستكبار له مَدْخل في استحقاق الدَّمَّ. وأيضاً فینبغی أنْ يُقال: إنَّ تركَ امتشالَ الْأَمْرِ على وجه الشهوة جائز، وعلى وجه الكبر غير جائز، ومعلوم أنَّ هذا قولٌ يخالف الإجماع، وإنَّ كانَ التَّرْكُ كِبِيرًا أَعْظَمَ عند الله وأشدَّ عقوبةً وأقْبَحَ عاقبةً.

الدليل الثاني: قوله^(٤): (وكذلك قوله تعالى: «فَيَحْذَرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ»^(٥) آنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ تُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: ٦٣].

حذَرَ الله المخالفين عن أمره أن تصيبهم فتنَة، وهي الكفر، أو يصيَّبُهم عذاباً أليماً، فلو لا أنَّ المخالفَة ينعقد معها سبب الفتنة أو العذاب لما حذَر منها، ومعلوم أنه لو كان الفعل بعد الْأَمْرِ على حاله قبل الْأَمْرِ من جهة عدم

(١) الأصل: «حراء» مهملة النقطة.

(٢) غير واضحة في الأصل، وتحتمل قراءتها: المعتر.

(٣) الأصل: «كل».

(٤) «الفصول»: (ق/ ١١٠).

(٥) الآية في «الفصول» إلى هنا ثم قال: «الآية».

الضرر على تركه لم ينعقد بتركه سببُ الكفر أو العذاب، ألا ترى أن صلاة الصبحي أو صيام أيام البيض لا يقال لمن تركه: احذر أن ترتدَّ عن دينك، أو يعذبك الله عذاباً أليماً.

وهذه الآية تصدق التي قبلها، فإن إبليس خالفَ عن أمر ربه فأصابته الفتنة بأن صار كافراً، وأدْمَعَ عصى ربَّه فُخرجَ عن الجنة.

الدليل الثالث: قوله^(١): (ولَأَنَّ التَّارِكَ عَاصِيٌّ بِقُولِهِ: «فَعَصَيْتَ أَمْرِي» [طه: ٩٣]، والعاصي يستحق العقاب لقوله: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ» [الجن: ٢٣]، وكذلك تارك الأمر).

وهذا أيضاً دليل جيد؛ لأن من ترك امثال الأمر فقد عصاه بقوله: «فَعَصَيْتَ أَمْرِي»، وبقوله: «وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا» [الكهف: ٦٩]، قوله: «لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ» [التحريم: ٦]، ومن عصى أمر الله ورسوله فقد عصى الله ورسوله، وإلا أمكن كل أحد أن يقول: إنما عصيت أمر الله، ولم أعص الله، فلا يكون أحد قد عصى الله «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ» [الجن: ٢٣].

واعلم أن هذه الأدلة عليها أسوأَة ليس هذا موضع استقصائهما.

وقول المصتف: «وَكَذَلِكَ تَارِكُ الْأَمْرِ» عليه مناقشة؛ لأنه قد قال: تاركُ الأمر عاصي، والعاصي يستحق العقاب، وهذا يُنْتَجُ أنَّ تارك [ق ٢٧١] الأمر يستحق العقاب، فإدخال «كاف الشبيه» هنا لا معنى له؛ لأنه يقتضي أن تارك

(١) «الفصول»: (ق / ١٠).)

الأمر مُشبَّه بالعاصي، لا أنه قِسْمٌ من العاصين؛ إذ المُشبَّه غير المُشبَّه به.
 والجوابُ عن هذا - على دقة فيه -: أن الجزء قد يُشبَّه بالكلّ، ومن هنا
 سُمِّي هذا النظم قياساً، فكأنَّه قال: كما استحقَ العاصي العقاب يستحقه تارك
 الأمر؛ لأنَّه قِسْمٌ منه، فهو تشبيه لاستحقاق النوع باستحقاق الجنس.
 قوله^(١): (ولئن قال: لو كان الأمر للوجوب لكان الترك معصية في كلّ
 صورة من صور الأمر صيغةً، وليس كذلك).

فتقول: الكلمُ فيما إذا كان عاريَا عن القرينة النُّطقيَّةِ والعقليةِ).

لا شكَّ أنَّ الأمر يدلُّ على أنَّ الأمِرِ أوجَبَ الفعلَ إلا أنَّ يدلُّ دليلاً على
 أنه لم يوجِّبه، وإنما تَدَبَّرَ إليه، وهذا شأنُ جميع الأدلة التي تُترَكُ لما هو
 أقوى، فإنَّ تَرَكَ مدلول الدليل مقوِّونَا بمانعٍ لا يُنْهَى عنه، ولو بطلت دلائله
 بتركه لمانعٍ لما صَحَّ الاستدلال بدليل يمكنُ تخلُّفُ مدلوله عنه من الأمر
 والنهي والعموم والخصوص والمطلق والمقيَّد، وخبر الأحاداد والقياس،
 والشهادة والفتوى والاستصحاب.

نعم، هل الدليل مجموعُ الأمرين - الأمر وعدم القرينة - حتى يُقال:
 الأمر المجرَّد هو الدليل، أو الدليل هو نفسُ الأمر، والقرينة معارضٌ لذلك
 الدليل؟ هذا فيه منازعةٌ لفظيةٌ.

وقوله: «إذا كان عاريَا عن القرينة النُّطقيَّةِ [والعقليةِ]»، لو قال:[^(٢)

(١) «الفصول»: (ق / ١٠).^(١)

(٢) ما بين المعقوفين زيادةً يستقيم بها السياق ويدلُّ عليها عبارة صاحب «الفصول»،
 وكلام المؤلف بعدها.

«والحالية» لكان عاماً وذلك لأن القرينة قد تكون حالة^(١) للمتكلم كما يظهر من صورته أو يعلم من سيرته، وقد تكون حالاً للمأمور، وقد تكون ما يعلم من شأن المأمور به، وقد تكون دليلاً قوليًّا أو فعليًّا، أو قياساً يدلُّ على عدم الوجوب.

فإن قال: كل ما ليس بقوليٌ فهو عقليٌ.

قيل له: إن أردت أنه يدرك كونه قرينةً صادقة بالعقل، فالنطق كذلك، وإن أردت أن العقل يستقلُّ بذاته، فأكثر هذه الموضع لا يستقلُّ العقلُ بذاته، اللهم إلا أن يقول: أردت بالطريق الدلائل النقلية السمعية، وبالعقلية الدلائل العقلية، فيعود الكلام الذي تقدَّم في أول هذا الكتاب^(٢).



(١) تتحتمل: «حال»، ويكون صوابها: «حالاً».

(٢) أول هذا الكتاب ساقط من النسخة، وفيه الكلام على الدلائل العقلية والنقلية. انظر «فصل في الجدل» (ص ٦٥٠ - في الملحق).

(فصل ١)

ثُمَّ النَّهْيُ وَهُوَ طَلْبُ الامْتِنَاعِ عَنِ الْفَعْلِ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِعْلَاءِ مَا يَقْتَضِيُ الْحَرْمَةِ).

أَعْلَمُ أَنْ حَقَّهُ أَنْ يَحْدُّ النَّهْيَ بِحدٍ يُقَابِلُ حَدَّ الْأَمْرِ، فَيَقُولُ: هُوَ الْفَظُُ
الْدَّالُ عَلَى طَلْبِ الامْتِنَاعِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِعْلَاءِ. وَأَمَّا مَجْرِدُ الْطَّلْبِ، أَوِ
الْطَّلْبُ بِغَيْرِ الْقَوْلِ [ق/٢٧٢] – وَإِنْ سُمِيَّ نَهْيًا – فَفِي كُونِهِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا
خَلَافٌ مُشَهُورٌ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ أَنَّهُ مَجَازٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «طَلْبُ الامْتِنَاعِ» فَهُنَا بِحْثٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالنَّهْيِ مَا هُوَ
– بَعْدِ الْاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهِ التَّرْكِ؟

فَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْوَلِيِّينَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهِ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، وَهُوَ فَعْلٌ ضَدُّ
النَّهْيِ عَنِهِ، وَهُوَ الْكُفُّ مُثْلًا، أَوِ الْامْتِنَاعُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهِ عَدْمُ النَّهْيِ عَنِهِ، وَهُوَ
نَفْسُ أَنْ لَا يَفْعُلَ النَّهْيُ عَنِهِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ النَّاهِي عَدْمُ ذَلِكَ الْأَمْرِ النَّهْيِ
عَنِهِ، وَقَدْ لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ الْاشْتِغَالُ بِضَدِّهِ.

نَعَمْ، ذَلِكَ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مَبْنِيٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ
الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضَدِّهِ.

وَوَجْهُ الْأُولِيِّ: أَنَّ النَّهْيَ طَلْبٌ وَاقْتِضَاءٌ، وَالْمَطْلُوبُ الْمَقْتَضِيُّ لَابْدَأَنْ يَكُونَ
مُسْتَطِاعًا لِلْعَبْدِ وَمَقْدُورًا عَلَيْهِ لِهِ، وَالْعَدْمُ الْمُحْضُ وَالنَّفْيُ الْصَّرْفُ لَيْسَ مَقْدُورًا
لِهِ، وَلَا هُوَ مِنْ آثارِ قَدْرَتِهِ وَاسْتِطاعَتِهِ، فَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبًا مِنْهُ.

(١) «الفصول»: (ق/١٠ ب). وانظر: «شرح المؤلف»: (ق/١٩٦-١٩٨)، و«شرح السمرقندى»: (ق/٧٧-٧٦ ب)، و«شرح الخوارزمي»: (ق/٨٩-٩٠ ب).

وأيضاً: فإن طاعة الناهي واجبة كطاعة الأمر، والطاعة إنما تكون بقصد المموافقة، والقصد إنما يتوجه إلى أفعال العبد، أما ما ليس من فعله، ولا من أثر فعله فلا يصح قصده وإرادته، وعدم المحسن ليس من فعله ولا من أثر فعله، فامتنع أن يكون مقصوداً له.

وفضل الخطاب في هذه المسألة: أن المنهي إذا لم يفعل ما نهى عنه ولم يقصد الاحتساب والانتفاء^(١)، ويستشعر الانتهاء عمما نهى عنه لم يستحق ثواباً ولا عقاباً، ولا هو مطينٌ ولا عاصٍ، بل عدم الفعل اقتضى عدم الذم والعقاب، وعدم الانكفار والانتقاء اقتضى عدم الثواب.

ولو قيل: إنه يُثاب وإن ثوابه سلامته عن العقوبة، فإنه إحدى الغنيمتين، ونجاته من العذاب فإنها أحد الفوزين، لكان معنى صحيحاً.

وأما إذا قَصَدَ ترك الفعل بعد قيام داعيه وباعته، وَقَصَدَ أن لا يفعل لو وجد داعيه وباعته، فهنا يُثاب على ذلك، ويكون مطيناً، وقد صدر عنه أمر وجودي بلا ريب، فوجود الشواب لا يكون إلا عن أمر وجودي، أما عدم العقاب فيكتفي فيه الأمر العدمي في باب المنهيّات. وبهذا يظهر أن كلا القولين له وجه صحيح، والخلاف في الحقيقة آتى إلى اللفظ، لكن القول الأول أجود تحقيقاً، فإن مقصود الناهي كما أنه قد يكون عدم [فعل]^(٢) القيح، فقد يكون ابتلاء المكلّف وامتحانه، كما نهى آدم عن أكل الشجرة، وهذا إنما يصح على أصول أهل السنة، ولهذا كان القول الثاني من مذاهب المعزلة البصريين.

(١) كذا، ولعل الصواب: «الانتقاء».

(٢) زيادة يستقيم بها السياق.

قوله^(١): (مما يقتضي الْحُرْمَةُ إِلَّا لِمَا [ق ٢٧٣] صَحَّ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمُعْصِيَةِ عَلَى ارْتِكَابِ الْمُنْهَىٰ عَنْهُ، وَقَدْ صَحَّ بِالنَّقْلِ وَالْاسْتِعْمَالِ). .

اعلم أن الذي عليه عاممة الطوائف: أن النهي يقتضي حُرْمَة الفعل المنهي عنه، حتى إن كثيراً من خالف في الأمر قد وافق في النهي، وفيه خلاف شاذ. وكل ما دل على أن الأمر يقتضي الوجوب، فهو دليل على أن النهي يفيد الحُرْمَة؛ لأن النهي عن^(٢) الشيء أمر بضده؛ ولأن النهي في الحقيقة نوع من أنواع الأمر؛ لأن الأمر طلب الفعل، والنهي طلب الفعل أيضاً؛ لأن الترك والامتناع نوع من الأفعال، وهو أمر وجودي كما تقدم، ولهذا كان قول أكثر الفقهاء: إنه إذا قال: إن عَصَيْتِ أَمْرِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فنهاها وعصته = أنه يحيث.

وأيضاً: فقد دل على النهي دلائل تخصه، كقوله سبحانه: «وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُوا» [الحشر: ٧]، فإنه يفيد وجوب الانتهاء؛ لأن استحباب الانتهاء معلوم بنفس النهي، فلا بد أن يفيد هذا الخطاب فائدة زائدة على جميع أنواع الاستحباب، وكذلك قوله ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه^(٣)، يدل على ذلك.

وأيضاً: فإن الله سبحانه نهى آدم^(٤) وزوجه حواء عن الأكل من الشجرة، فلما خالفا لحقهما من العقاب ما قد ذكره الله في كتابه.

(١) «الفصول»: (ق/ ١٠ ب).

(٢) الأصل: «غير»!

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٤) بعده كلمة: «عن» ولا وجه لها.

وأيضاً: فكل ما دلّ على وجوب الطاعة أو تحريم المعصية؛ فهو دليل على وجوب الانتهاء وتحريم^(١) المخالفة في النهي، والأدلة على هذا مستوفاة في غير هذا الموضوع؛ لكن قد احتاج المصنف بثلاثة وجوه:
أحدُها: قوله: «إلا لما صَحَّ إطلاق اسم المعصية على ارتكاب المنهي عنه، وقد صَحَّ بالنقل والاستعمال».

وتقرير ذلك: أنه لو لم يكن الفعل محرّماً لما كان مرتكبُه عاصيًّا؛ لأن العاصي يستحقُ الذمّ والعقاب كما تقدّم، فلو لم يكن الفعل محرّماً لكان مباحًا، لأنّه ليس بين الحلال والحرام واسطة، ومن فعل المباح لا يكون مذموماً ولا معاقبًا، لكن مرتكب المنهي عنْه عاصٍ بقوله سبحانه: «وَعَصَمَ آدُمُ رَبِّهِ، فَغَوَى» [طه: ١٢١] لما ارتكب المنهي عنْه، بدليل قوله: «أَلَمْ أَتَهُ كُمَا عَنْ تِلْكُمَا أَلْشَجَرَةَ» [الأعراف: ٢٢] والأصل عدمُ ما يسوى النهي المجرّد؛ ولأنّ أهل اللغة يسمون من ارتكب المنهي عنْه: عاصيًّا؛ لأن الاستعمال شائع بذلك.

الوجه الثاني: قوله^(٢): (على أن المنهي عنْه مشتمل على المفسدة الراجحة، وإلا لقبح النهي عن^(٣) الفعل المباح، وليس كذلك).

حاصل هذا الوجه: أنّ المنهي عنْه لا بدّ أن يشتمل فعله على مفسدة، وهي جلب مضرّة، أو دفع منفعة، ولا بدّ أن تكون المفسدة التي فيه خالصة أو

(١) الأصل: «وتحريمه».

(٢) «الفصول»: (ق/ ١٠ ب).

(٣) كما في «الفصول» وكان فيه: «إلا لقبح النفي والنهي عن» ثم ضرب على «النفي و»، وفي الأصل: «إلا لقبح النهي أو النهي عن».

راجحة على مصلحة إن كانت فيه، وحيثـٰ فلا [اق ٢٧٤] بـٰد أن يستعمل على مفسدة لا تعارضها مصلحة بقدرها، وهي مفسدة خالصة حيثـٰ، ولو قال: «على المفسدة الخالصة» لكان أجود من قوله: «الراجحة»؛ لأن كل راجحة فإنها تؤول إلى مفسدة خالصة، وليس كل خالصة تكون راجحة؛ لأن الرجحان إنما يكون عند تقابل المصالح والمفاسد، ومن الأفعال ما لا مصلحة فيه، فقوله: «لابـٰد أن يستعمل على المفسدة الراجحة»، فيه مناقشة؛ لأن المشتمل على المفسدة المحضة لا يقال: إنه مشتمل على مفسدة راجحة، اللهم إلا أن يقال: معناه أن أحسن أحواله اشتتماله على مفسدة راجحة، أو يقال: إنه ما من فعل إلا وفيه مصلحة ولو كونه موجوداً^(١)، أو كونه موافقاً لغرض الفاعل من بعض الوجوه، أو يقال: إن المفسدة الخالصة تُشعر خلوَ الفعل عن المصلحة بالكلية، فهذا هذ، ووجه الحصر: أنَّ الفعل إما أن يكون فيه فساد^(٢) أو لا يكون، فإذا لم يكن فيه فساد لم يَجُز النهي عنه؛ لأنه حيثـٰ إما أن يكون متساوياً الطرفين، بحيث يصح أن يقال: لا فساد فيه ولا صلاح، أو يكون فيه صلاح من غير فساد، وعلى التقديرين فلا وجه للمنع منه، ومهما فرض [خلو]^(٣) النهي عن عبـٰث أو لعب أو لهـٰ فلا بد من اشتتماله على فساد.

ومن الناس من يقول لما لا مصلحة فيه ولا مفسدة: قبيح؛ لأنه عبـٰث وإضاعة لزمان، فيجب النهي عنه، وفي الحقيقة لهذا قد تضمن المفسدة،

(١) كذا في الأصل، ولعلها «مرغوبًا» أو نحوها.

(٢) الأصل: «فساداً».

(٣) زيادة يستقيم بها السياق.

وإذا كان فيه فساد فإما أن لا يكون فيه صلاح، وهو المطلوب، أو يكون فيه صلاح أيضاً، فإن تساوى هو والفساد من كل وجه لم يجز النهي عنه على ما ذكرنا، وعلى ما ذكره بعض الناس يجب النهي عنه. وإن ترجح أحد هما فالراجح منهما مشتمل على ما لا يقابلُه شيء، سواء كان الراجح جانبَ المصلحة، أو جانب المفسدة. ومتى كان الراجح جانبَ المصلحة لم يجز النهي عنه فتعينَ القسم الآخر، ويتبين بذلك أن الفعل المنهي عنه لا بد أن يشتمل إما على مفسدة خالصة أو راجحة؛ لأنَّه بدون ذلك يكون النهي عن المباح، وهو غير جائز، أو النهي عما استوى طرفاً^(١) أو راجح^(٢) جانب خيره، وكلاهما لا يجوز النهي عنه.

واعلم أنَّ هذا الكلام فيه بحوث كثيرة، ليس هذا موضع تحقيقها. منها: أنَّ الفعل الواحد بالشخص، وهو الحركة المعينة من الشخص المعين في الوقت المعين، هل يمكن استواء طرفيها^(٣) من كل وجه في نظر الشرع؟ أو يقال: لا بد أن يترجح أحد جانبيها على الآخر رُجحاناً لا يبلغ حد الاقتضاء والطلب فعلاً أو ترتكباً؟ فيه تفصيل ليس هذا موضعه.

ومنها: أنَّ هذا الكلام مبنيٌ على أنه يجب اشتتمال الأوامر على المصالح والمفاسد، وقد تقدم في هذا [ق ٢٧٥] كلام وجيز في المناسبة^(٤). والذي يجب أن يعتقد: أن الواقع في الشرائع أن الأمر والنهي لا بد أن

(١) هكذا استظهرت قراءة هؤلاء الكلمات الثلاث.

(٢) كذا ولعل الصواب: «رجح».

(٣) الأصل: «طرفها».

(٤) (ص ١٠٤ - ١١١).

يشتملا على مصلحة للمأمور والمنهي بتقدير الطاعة، ولابد أن يشتملا^(١) على مفسدة لمن عصى، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من السلف: «إن الله إنما أمر العباد بما ينفعهم، وإنما نهاهم عما يضرهم»^(٢). ولتلك المصلحة ثلاثة^(٣) مصادر:

أحدها: أن تصدر المصلحة من نفس اعتقاد الوجوب والعزم على الامتثال.

والثاني: من جهة الفعل؛ من حيث هو مأمور به، أو منهي عنه.

والثالث: من جهة الفعل؛ من حيث هو.

فإذا نهى الله سبحانه العبد عن شيء، ففي معصية هذا النهي إما بفعل المنهي عنه، أو باعتقاد عدم التحرير والعزم على فعل المنهي عنه فساد للملوك.

أما الفعل المنهي عنه من حيث هو هو فلا يجب أن يشتمل على مفسدة، فإن النهي قد يكون ابتلاءً وامتحاناً للملوك، كما نهى الله أصحاب طالوت عن أن يشربوا من النهر زيادةً على غرفة، وإن كانوا ولو^(٤) شربوا بدون النهي لم يكن فيه فساد. وهذا مذهب الفقهاء وأهل^(٥) السنة.

وأما القدرية فعندهم لابد أن يكون الفعل في نفسه مشتملاً على مفسدة،

(١) الأصل: «يشتمل».

(٢) هذا المعنى متشر جداً في عبارات السلف، ولم أثر عليه بلفظه عن عمر.

(٣) الأصل: «ثلاث».

(٤) كذا، ولعلها محرفة عن «قد»، لأن «إن» و«لو» للشرط فلا يجتمعان.

(٥) كذا ولعلها: «من أهل».

لكن يعلم تارةً بالعقل، وتارةً بالسمع، فالشريعة عندهم موضّحات للأحكام لا موجبات.

وأما الجبرية فعندهم لا يجوز أن يكون الفعل مشتملاً على صفةٍ مقتضية للحكم، فالشريعة عندهم موجباتٌ لا موضّحات.

ومذهب أهل السنة من الفقهاء وغيرهم: أن كلاً القسمين واقع، وأن الشريعة تارةً توضح ما في الأفعال من الصفات، وتارةً تجعل للأفعال صفاتٍ لم تكن قبل ذلك.

ومن ذلك قوله: «إلا لَقَبْعُ النَّهِيِّ عَنْهُ»، فإنَّ هذا في ظاهره مبنيٌ على قول من يقول: القبْع العقلي في أفعال الله، وهو خلاف ما عليه جماهيرُ أهل السنة، وهو أصل القدرة الذين أسسوا عليه مذهبهم.

لكن يمكن [أن] يقال: نحن نعلم باضطرار أن الشريعة لم تشتمل على قبيح، ونعلم أنَّ النهي عن فعل الصالحات غير واقع في الشريعة، وغير جائز على الله شرعاً وغير جائز عليه عقلاً، بمعنى أنَّ العقل يعلم أنَّ فعل المنهي عنه قبيح، وأنه لو لم يكن قبيحاً إما بالنهي أو قبل النهي = لكان النهي عن شيء لا يكون قبيحاً بحال غير جائز على الله، وإن كان كلام المصنف لا يبيّن هذه المعاني.

واعلم أنَّ هذا⁽¹⁾ الدليل ليس بمرضي؛ لأنَّ حاصله أنه لا بد أن [اق ٢٧٦] يكون في الفعل المنهي عنه جلب مضرّة، أو دفع مفسدة، أو لا بدَّ أن يكون ذلك في اعتقاد عدم قبح المنهي عنه، أو العزم على فعله، وهذا مُسلم، لكن لمْ قلتَ: إن هذه المفسدة توجب العزيمة، وذلك أنه من المعلوم أن النهي

(1) غير واضحة في الأصل، ولعلها ما أثبتت.

قسمان: نهي تحرير، ونهي تنزيه، وأنَّ كلاً القسمين المنهي عنهما لا بدَّ أن يكون مفسدته^(١) راجحة على مصلحته، فلو كان اشتغاله على المفسدة الراجحة موجباً للتحرير لامتنع نهي التنزيه، وذلك لأنَّ المفاسد تختلف، فمنها ما فيه ضرر عظيم في أمر الدين، أو ضرر عظيم في أمر الدنيا، ومنها ما فيه مضرة يسيرة خفيفة^(٢) إما في الدين أو في الدنيا، والتحرير يقتضي استحقاق الفاعل الذمَّ والعقاب، فإنْ كان ضرر الفعل الحاصل عنه ضرراً يقتضي ذم الفاعل وعقابه، بحيث يكون ضرر الفعل أكثر من الضرر الحاصل من ذم الفاعل وعقابه = حَسُنَ النَّهِيُّ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيرِ؛ دُفِعًا لِأَعْظَمِ الضررين بالتزام أصغرهما.

وإنْ كان ضرر الفعل شيئاً يسيراً، بحيث يكون الذمُّ والعقاب على فعله أعظم من ضرر فعله لو خلا عن الذمِّ والعقاب = حَسُنَ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ؛ بياناً لما فيه من الفساد، ولم يحسن أن يحرَّم؛ لأنَّ معنى تحريم الإخبار بأنه سبب لذمَّ فاعله ولعقوبته، ومعلوم أن ذمَّ فاعله وعقوبته ربما كانت أضعاف ضرر فعله، فكيف يوقع أعظمَ الضررين لدفع أخفَّهما^(٣).

نعم يكون فعل ما نهى عنه على وجه التنزيه سبب الانتقاد؛ إما بانحطاط درجته، أو بِقِلَّةِ أجره وثوابه، أو ببقاء الآثام^(٤) التي عليه، كما قد يكون ترك كثير من المسنونات من هذا القبيل. فُعلِمَ بذلك أنَّ النهي يدلُّ

(١) الأصل: «مفسدة».

(٢) الأصل: «حقيقة».

(٣) الأصل: «أحدهما».

(٤) رسمها في الأصل: «ال أيام» ولعلها ما أثبت.

على اشتغال الفعل المنهي عنه على مفسدة راجحة، لكنَّ مجرَّد اشتغاله على المفسدة لا يكون موجباً لحرمتها، إلا أن تكون مفسدة فعله أعظم من المفسدة الحاصلة بفاعله من الذم والعقاب بتقدير التحرير.

وبهذا يحصل الجواب عن قولهم: «الشارع حكيم فلا يجوز أن يبيع ما فيه مفسدة؛ لأن المفاسد يجب السعي في إعدامها وإذا لم يتوجه فقد جرَّمنا بعلم^(١) أن اشتغاله على المفسدة موجب للتحريم».

فيقال: ما فيه مفسدة لا بدَّ أن ينهى الشرع عنه، ويُعرَّف بما فيه، وحيثَنَّدَ فلا يكون مباحاً متساوياً للطرفين؛ لا أنه^(٢) لا بد أن يحرِّمَه على العباد حتى يجعل [ق ٢٧٧] فاعله مذموماً معاقباً، أو يجعل فعله سبباً لعقوبة فاعله، فكيف يجب ذلك، وهو لو فعَّله لم يكن فيه ضرر أعظم من ضرر العقوبة؟! فكيف يُشرع حكمُ فيه من المضرة ما ليس في عديمه؟ إذ لو لم يحرِّمَه لكان ضرر فعله دون عقوبته.

فإن قيل: كثير مما نهى الله عنه وحرَّمَه لو لم يحرِّمَه لكان إما أن يخلو عن المضرة، أو فيه مضرة دون مقدرة العقوبة على الفعل، كما قد قررتموه قبل هذا، ومع هذا فقد حرَّمَته.

قلنا: هذا غلط، بل يجب أن يعتقد أن جميع تحريرِ حرامَه الله لو لم يكن لكان الفساد الحاصل من عدمه أكثر من الفساد الحاصل بعقوبة العاصيين بتقدير الوجود، وأن تقدير وجوده أقل مفسدة وأكثر مصلحة من تقدير عدمه، ولو لم يكن إلا أن في التحرير من تحصيل اعتقاد التحرير والعزم على

(١) الكلمتان مهملتان في الأصل، ولعلهما ما أثبتت.

(٢) الأصل: «لأنه» تحرير.

الطاعة والانقياد^(١) للناهي من المصلحة ما لو عُدِمت لكان ضرر عدمها أكثر من ضرر عقوبة من يعصي.

وأعتَبِرُ هذا بقصَّة النَّهَر^(٢)، فإنه لو لا النهي لعَبَرُوا كُلُّهم وأكثُرُهم المنافقون فزادُوهُم خبالاً وأوضعوا خلالهم، والمُؤمن منْهُمْ لم يستحِكم إيمانه، فلعلَّهُم^(٣) لو قاتلوا جالوت على تلك الحال لانهزموا، فلما ابتلوا بالنهي عن الشُّرب أطاع من أطاع فازداد يقيناً وإيماناً، [و] حصل لهم النصر على عدوهم بسبب ذلك الإيمان واليقين، وعقوبة العاصين مرجوحة مغمورة في جانب ما حصل من إعزاز دين الله، وإعلاء كلمة الله الذي [هو] مقصود الشرائع.

وأقرب ما يُقال في جواب هذا السؤال: أن الفعل المستحمل على مفسدة...^(٤) والأصل إلى العاقِل الفرد بالأعم الأغلب.

الوجه الثالث^(٥): قوله^(٦): (ولأنه لو لم يكن محَرَّماً لما كان العاقل محترزاً [عن ارتكاب المنهيّ عنه حال كون النفس داعية إليه، وقد كان محترزاً] فيكون حراماً).

(١) غير واضحة ولعلها ما أثبت.

(٢) الأصل: «النهي»، وما أثبت هو الصحيح.

(٣) الأصل: «فلعلم»!

(٤) كذا في الأصل، وفي الكلام سقط ظاهر!

(٥) انظر الوجه الثاني (ص ٤٩٣).

(٦) «الفصول»: (ق/ ١٠ ب) وما بين المعکوفین سقط من الأصل واستدركناه من «الفصول».

كأن مضمون هذا الوجه أنه يقول: لو لم يكن الفعل محَرَّماً لكان مباحاً، ولو كان مباحاً لما احترز العاقل عن إيقاعه عند وجود الداعي؛ لأن الداعي إذا دعا إلى أمر مباح فلا معنى للاحتراز عنه شرعاً، لكن العاقل يدعوه عقله إلى الاحتراز من إيقاع الفعل المنهي عنده؛ لما يتخوّفه من قُبْح عاقبته وسوء مغبّته، فعُلِمَ أنه ليس بمباح، فهو حرام.

وهذا الوجه مستدرِّك من وجوه:

أحدُها: أن احتراز العاقل قد يكون منشأه تجويز التحرير، أو ظن التحرير، أو توهم التحرير، فإنَّ هذا إنما يمنع العاقل عن ارتكاب المنهي عنه وإن لم يكن في نفسه محَرَّماً.

الثاني: أن أفعال...^(١).



(١) هنا خرم واضح؛ إذ لا علاقة لهذا الكلام بما بعده، والظاهر أن الخرم بمقدار ورقة واحدة؛ إذ انتهى المؤلف من الأوجه في نقد كلام صاحب «الفصول»، وبدأ في مناقشة كلامه التالي.

ويظهر أيضاً أن هذا الخرم قديم، وكان في الأصل الذي نقل منه الناسخ، وليس من أصلنا هذا، بدليل أن الناسخ قسم الكتاب إلى أجزاء كل جزء عشر ورقات، فكان هذا الجزء الذي وقع فيه الخرم عشر ورقات أيضاً، مما يدلُّ على أن نسختنا لم يسقط منها شيء، والله أعلم.

[فصل

في التمسك بالنافي للضرر، مثل قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»، فيقال: الإيجاب إضرار؛ لأنَّه يفوت سلامة الملك عن الزوال لو أُدِيَ، وسلامة النفس عن العقاب لو ترك، والمجموع مطلوب، والإضرار يدور مع المفوت للمطلوب وجودًا وعدمًا، فيكون حقيقة له][^١].

... [ق ٢٧٨] مثلاً، فإنَّ أدى زال ملكه، وإن لم يؤدِّ^(٢) تعرَّض للعقاب، وكل واحد من زوال المال^(٣) وعقوبة النفس ضرر، وهذا الضرر إنما حصل بالإيجاب، فيكون الإيجاب مقتضياً لهذا الضرر، فيكون ضرراً، وهو معنى قوله: «لأنَّ الإيجاب تقويت^(٤) سلامة الملك، أو سلامَةَ النفس»؛ لأنَّه إن أُدِيَ فقد فاتت سلامة الملك عن الزوال، وإن لم يؤدِّ فقد فاتت سلامة النفس عن العقاب، لقيام سبب وجوده، وهو ترك أداء الوجوب، وكلُّ واحدة من هاتين السلامتين مطلوبة؛ لأنَّ العاقل يتطلب سلامة ملكه من الزوال، وسلامة نفسه من العقاب، والإيجاب يفوت هذا المطلوب، وتقويت المطلوب إضرار؛ لأنَّ الإضرار يدور مع المفوت للمطلوب وجودًا وعدمًا، فحيثما

(١) «الفصول»: (ق/ ١٠ ب). وانظر: «شرح المؤلف»: (ق/ ٩٨ - ١١٠٠) و«شرح السمرقندى»: (ق/ ٧٧ - ٧٨)، و«شرح الخوارزمي»: (ق/ ٩٠ ب - ٩٢).

وما بين المعکوفین أثبتناه من «الفصول» إذ كان ضمن الخرم المشار إليه، وما سيأتي من كلام المصنف شرح له.

(٢) الأصل: يؤدي.

(٣) كذا والسياق يقتضي: «الملك».

(٤) الأصل: «تقوية» والصواب ما أثبتته.

وُجِد مفْوَتٌ للمطلوب كان ذلك إضراً، وحيث انتفى المفوَّت للمطلوب لم يكن إضراً، فيكون قد دار كون الشيء إضراً مع كونه مفوَّتاً للمطلوب وجوداً وعدماً، فيكون التفويت للمطلوب حقيقة الإضرار، والإضرار متتِّفٍ بقوله: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»^(١).

والمعنى: لا ضرر ولا إضرار في أحكام الإسلام، بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. ولو ثبتت الضرر في هذا الحكم لثبت الضرر في جملة الأحكام، فلم يصح أن يقال: لا ضرر في أحكام الإسلام والضرر ثابت في واحدٍ منها.

واعلم - أصلحك الله - أن هذه الطريقة على هذا الوجه مسكتة^(٢) من وجوه:

أحدها: أن هذا الحديث الذي ذكره بهذا اللفظ^(٣) لا يُعرف في شيءٍ من دواوين الحديث^(٤)، وإنما المعروف ما رواه الإمام أحمد في

(١) تقدم تخريرجه (ص ٤٧٩). وقوله في هذا اللفظ: «ولا إضرار» بالهمزة قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (٢١١ / ٢) «الرواية الصحيحة: ضرار بغير همزة، وروي «إضرار» بالهمزة، ووقع ذلك في بعض روایات ابن ماجه والدارقطني، بل وفي بعض نسخ «الموطأ» وقد ثبت بعضهم هذه الرواية وقال: ضرر وأضرر بمعنى، وأنكرها آخرون، وقالوا: لا صحة لها...». اهـ.

(٢) كما ولعلها تحريف لكلمة « fasida ».

(٣) يعني بزيادة «في الإسلام».

(٤) لكن أخرجه الطبراني في «الأوسط»: (٥ / ٢٣٨) من رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان عن جابر رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ ب لهذا اللفظ. قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (٢٠٩ / ٢): «وهذا

«مسنده»^(١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار، وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاري، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» ورواه ابن ماجه في «سننه» مقطعا^(٢).

وإذا لم يكن معروفاً لم يصح الاحتجاج به؛ لأن أقل ما على المستدل أن يبيّن ثبوت الحديث، إما بكونه مشهوراً بالصحة، أو بكونه مرويًّا في الدواوين الصحيحة، أو في ديوان غير مشهور بالسُّقْم، أو أن يرويه بإسناده، أو بكونه في شيءٍ من كتب الحديث في الجملة، وإن كان هذا وحده غير كاف، فإن الجدليين مصطلحون على أنه لو عزاه إلى بعض كتب الفقه لم يُقبل، إلا أن يكون صاحب الكتاب عالماً ب الصحيح الحديث وضعيفه، ففي قبوله حيثئذ خلافُ بينهم. ولو عزاه إلى كتاب حديث لبعض الفقهاء، كان بمنزلة عزوه إلى كتاب حديث وأولى. فأما حديث ليس له زمام ولا خطام فلا يجوز الاستدلال به في الأحكام باتفاق أهل العلم من الجدليين وغيرهم.

[ق ٢٧٩] فإن قال: هذا قد رواه بعض أصحاب الخلاف، أو بعض الفقهاء، وذلك كافٍ.

قيل له: هؤلاء المتأخرُون من الخلافيين ونحوهم من المتفقَّهَة أقلُ

= إسناد مقارب وهو غريب. لكن خرجه أبو داود في «المراسيل» [رقم (٤٠٧)] من رواية عبد الرحمن بن مغراة عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمِّه واسع مرسلًا، وهو أصح «أهـ».

(١) (٥٥ / ٥٥ رقم ٢٨٦٥). وانظر ما سبق (ص ٤٧٩).

(٢) رقم (٣٣٧، ٢٣٣٩، ٢٣٤١) وقد جمع المؤلف ألفاظها في سياق واحد.

الناس علمًا بالحديث وأبعدهم عن ضبطه ومعرفته، ولعل أحدهم أو أكثرهم لا يعرفون مظان طلب الأحاديث، ولا حملها ونقلها، ولا يميزون^(١) بين أجناسها وأنواعها، وأدنى دليل على ذلك ما في كتبهم من الأحاديث التي أجمع أهل الحديث على أنه ليس لها أصل عن النبي ﷺ، تارةً يجعلون الفتوى حديثاً، وتارةً تكون الكلمة محفوظة عن بعض الفقهاء، أو بعض السلف، فيجعلونها مرفوعة إلى النبي ﷺ، وتارة يخلطون بالحديث زيادات ليست منه^(٢)، وذلك لأنهم لم يتلقوا الأحاديث من ضبطها وأحکمها، وإنما غایة المبرّز منهم أن يجده في بعض كتب الفقه، ولا يعرف من أين نقله ذلك المصنف. ومجرّد ذلك لا يغلب على الظن صحة الحديث، بعدما عُرفَ من تساهل هذا الضرب في الأحاديث وقلة اعتمادهم بها، لاسيما إذا لم يوجد له أصل في الدواوين المعنية بهذا الشأن، وعند الرجال الذين هم فرسان هذا العلم، فيكون مثل ذلك مثل دينار عرض على النجارين، فقالوا: هو صحيح، فلما رأته الجهابذة^(٣) قالوا: هو مغشوش، والقول في ذلك قولهُم، لأن أهل كل صنعة أعلم بصنعتهم.

وكذلك لورأى بعض الحدادين حَرَزَةَ فقالوا: هي جوهرة، وقال الجوهرى: هي زجاجة، فالقول قول الجوهرى.

ويكفي دليلاً على ذلك أن هذا المصنف ذكر في كتابه هذا عدة أحاديث، عامتها ليست محفوظة عن رسول الله ﷺ، مع أنَّ في الباب الذي

(١) الأصل: «يهزون»!

(٢) انظر أمثلة لذلك في «التلخيص الحبير»: (١/٢٩٤ - ٢٩٣ و ٢٠/٤ و ٦٤/٢).

(٣) الأصل: «الجهبذة»!

يذكره عدة أحاديث صحاح مشهورة.

وإذا كان المحفوظ إنما هو قوله: «لا ضرر ولا إضرار» = بطل الاستدلال الذي ذكره؛ لأنه إنما يتم بأن يُقال: «لا ضرر ولا إضرار في أحكام الإسلام»، ومعلوم أن مجرد قوله: «لا ضرر ولا إضرار» لا يدل على هذا المحفوظ، وحذف ما لا يدل عليه سياق الكلام غير جائز.

بقي أن يُقال: اللفظ عام في نفي كُلّ ضرر، والإيجاب ضرر، فيكون متنفياً. فنقول: سنأتي عليه.

الوجه الثاني: أنه إن كان قوله: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام» محفوظاً، فإن معناه يعود إلى معنى قوله: «لا ضرر ولا إضرار»، وذلك يبني على مقدمة، وهو أن بعض الناس يقول: الصواب في هذا الحديث أن يقال: «لا ضرار، ولا إضرار»^(١)، فالضرر اسم مصدر: ضَرَّه يضُرُّه ضرراً. والضرار مصدر: ضَارَه يُضارُه ضراراً ومضارَةً، فنفي النبي ﷺ الضرر المنفرد من أحد الجانبين، والضرار المشترك من [ق ٢٨٠] [الجانبين، وتقديره: لا يضر أحداً، ولا يضار أحداً؛ لكن في كتب الحديث: «لا ضرر ولا إضرار».

وهذا كما أنه المعروف في الرواية فهو أجود في الدراية، وذلك لأنَّ ما يحصل لأحد الجارين من المضرة تارةً يكون بقصد الجار الآخر وفعله، وتارة لا يكون بفعله، مما كان بفعله فهو إضرار بالآخر، وما لم يكن بفعله فهو ضرر به، فنفي النبي ﷺ أن يتضرَّ الإنسان أو أن يضر به غيره. وهذا لأن «الضرر» اسم المصدر، واسم المصدر لا يختص باللازم ولا بالمتعدِّي،

(١) كما، ولعل الصواب: «لا ضرر، ولا إضرار».

بل يدل على الحدث من حيث هو، كالكلام فإنه لا يختص بالتكلّم ولا بالتكلّيم، وكذلك الحركة لا تختص بالتحريك ولا بالتحرّك. فالضرر اسم لما يقع بالمتضرّر، لا يختص بالضرر الذي هو متعدّ، ولا بالتضرّر الذي هو لازم، ويجوز أن يكون اسمًا للشيء المضارّ، ويجوز أن يكون مصدرًا لـ«ضررٌ أصْرُ ضَرَّاً»، مثل: «عَرِجَ يَعْرُجُ عَرَجًا»، و«عَمِيَ يَعْمَى عَمَى»، و«صَمَّ يَصْمَ صَمَمَا»، فيكون على هذا مصدرًا اللازم.

من ذلك قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَنْعَدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكُ الظَّرَرُ﴾ [النساء: ٩٥]، فإنه ليس إشارة إلى ضرّ الغير لهم. ويدل على [أن] هذا الاسم لا يدل على ضرّ متعدّي: قول الإنسان: فلانُّ به ضرُّ، ومكانُ ذو ضرِّ، أي ضيق، ويقال: لا ضرر عليك، ولا ضرورة، ولا ضرّة^(١).

وأما «الإضرار» فهو مصدر: أَصْرَتْ بِهِ أَصْرُّ بِهِ إِضْرَارًا، إذا أَوْقَعَ به الضرر وأحْلَهُ به، كأنه أَلْصَقَهُ به، ولهذا جيء بالباء، وليس للتعدية، فإن الثلاثيّ يتعدّى بنفسه، فكيف يتعدّى الرباعيّ بالباء، لكن جيء بها لزيادة المعنى، وهذا المعنى أعمّ من المعنى على ذلك القول، ويؤيد أنه لو أريد ذلك المعنى لكان الأدقّ: «لا ضرّ ولا ضرار».

وأيضاً: فإنَّ الضرار في الحقيقة ضرر، فنفي الضرر يستلزم نفي المضارّ، كما أن نفي القتل والضرب يستلزم نفي المقاتلة والمضاربة.

فإن قيل: فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضارَ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، ومن

(١) الأصل: «يضره».

شاق شقّ الله عليه»^(١)، وقال تعالى: «لَا تُضْكَارَ وَلَدَهُ يُوَلِّهَا» [البقرة: ٢٣٣]، وقال: «وَلَا يُضْكَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» [البقرة: ٢٨٢]، وقال: «وَلَا ضَارَّوْهُنَّ لِتُضْيِقُوا عَيْنَيْنَ» [الطلاق: ٦]، وقال تعالى: «وَالَّذِينَ أَخْكَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا» الآية [التوبه: ١٠٧].

قيل: إنما جيء في هذه المواقع بصيغة المفاعة؛ لأنّه فعل من أحد الجانبين يقتضي مثله من الجانب الآخر، فهو يفضي إلى المفاعة، وإن كان المنهي أحد الجانبين، وذلك أن الكاتب أو الشهيد إذا فعل به ما يضره فإنه يكافئ على ذلك بمحنة الطبيعة، فصارت مضارّة، وهكذا كلّ ما كان من شأنه إمكان المقابلة والمجازاة، وهذا يبين أنّ المضارّة أحصى من الضرر، ونفي الأعمّ [ق ٢٨١] يستلزم نفي الأخصّ.

إذا تبيّن هذا فقوله: «لا ضرر ولا ضرار» صيغته بصيغة^(٢) الخبر، ومعناه الأمر؛ لأنّه لو كان مقصوده الإخبار بعدم وقوع الضرر والإضرار للزم أن لا يقع شيء من الضرر والإضرار؛ لأنّ خبر رسول الله ﷺ صدق لا يجوز أن

(١) هذا اللفظ جاء في بعض روايات حديث: «لا ضرر ولا ضرار» من حديث أبي سعيد الخدري المتقدم تخرّجه (ص ٤٧٩).

وأخرجه بهذا اللفظ أحمـد: (٢٥ / ٣٤ رقم ١٥٧٥٥)، وأبو داود رقم (٣٦٣٥)، والترمذـي رقم (١٩٤٠)، وابن ماجـه رقم (٢٣٤٢)، والبيهـي: (٦ / ٧٠) وغيرهم من حديث أبي صرمة الأنـصاري رضي الله عنهـ. قال الترمذـي: «حديث حسن غـريب». وفي سنته لـؤلـؤة مولـة أبي صرـمة ذـكرـها الـذهبـي في المـجهـولاتـ في «المـيزـانـ»: (٦ / ٢٨٤).

(٢) كما بالـأصلـ.

يقع شيء منه بخلاف مُخبره^(١)، فلما رأينا في الوجود شيئاً كثيراً من الضرر والإضرار = علمنا أن مقصوده النهي عن الضرر والإضرار، فيكون المعنى: لا يتضرّرَنَّ أحدٌ بأحد، فحيثما تضرّر أحد بأحد فعلى من كان ذلك التضرّر من جهته أن يزيله ويرفعه، وحيثما^(٢) أضرَّ أحدُ بأحد فعليه أن يتنهى عن ذلك، ولا يحلُّ له أن يفعله ابتداءً.

وكذلك إن صَحَّ قوله: «في الإسلام» لكان معناه النهي أيضاً، قوله: «لا جَلْبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ في الإسلام»^(٣) إنَّما معناه: لا تجلبوا ولا تجنبوا، ولا تشاغروا في الإسلام.

وكذلك قوله: «لا حِلْفٌ في الإسلام، وما كان من حِلْفٍ في الجاهلية فلم يزِدْهُ الإسلام إِلَّا شَدَّةً»^(٤)، ومثل هذا كثير، وإذا كان كذلك امتنع أن يُسْتَدَّلَّ بذلك على نفي إيجاب الله أو تحريمها؛ لأنَّ الله - سبحانه وتعالى - لا يجوز أن يُنهى ولا يُؤمر.

ويجوز أن يكون معناه الخبر - أيضاً - وإن كان معناه آثلاً إلى الأمر، بأن

(١) الأصل: «مميزة»! والظاهر ما أثبت.

(٢) الأصل: «فحيثما» والصواب بالواو.

(٣) الحديث أخرجه أحمد: (٣٣/٨٧ رقم ١٩٨٥٥)، وأبو داود رقم (٢٥٨١)، والترمذى رقم (١١٢٣)، والنسائي: (٦/٢٢٨)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٣٢٦٧)، وغيرهم من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان. إلا أنه من روایة الحسن عن عمران، وهو لم يسمع منه، إلا أنَّ له متابعات وشواهد من حديث ابن عمرو وابن عمر وغيرهما تقويه. انظر «التلخيص الحبير»: (٢/١٧٠ - ١٧١).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢٥٣٠) من حديث جُبِيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُقصد الإخبار عن الحكم الشرعي والأمر الديني، تقديره: ليس في دين الله وحكمه أن يتضرر أحد، ولا أن يضر أحداً، وعلم هذا بقرينة حاله بِعَذَابِهِ، فإنه إنما بعث لبيان الأحكام الشرعية والأمور الدينية، فاما ما يعلم كل أحد بحواسه فلا حاجة إلى بيانه.

وأيضاً: فإنه قد علم أنه لم يرد نفي وقوع الضرر، فعلم أن المراد نفي كونه ديناً وشرعاً، فهو ينفي جوازه وإباحته، والمعنى: لا يُباح ضرر ولا ضرار.

وقوله: «في الإسلام» إن صح يصدق هذا المعنى؛ لأن الإسلام هو دين الله. فكأنه ليس في الإسلام - الذي هو دين الله - ضرر ولا إضرار، أي: ليس فيه أن يتضرر أحد، ولا أن يضر به غيره، وما ليس من الإسلام يجب إعدامه؛ لأنه لا يجوز الخروج عن دين الإسلام. وعلى هذا التقدير فمعناه معنى النهي، ولا يجوز أن يراد به نفي الأحكام الشرعية التي يحكم^(١) بها الشارع ويشرعها، لما سيأتي إن شاء الله.

الوجه الثالث: أنه لا يجوز أن يراد به نفي الأحكام الشرعية؛ لأن الأحكام الشرعية أمر الشارع وكلامه، أو وجوب ذلك، أو خلق ذلك بالأفعال، فكل حالة إنما مصدرها ومبدؤها من الشارع، فإن أثبتها ثبت وإن نفها انتفت، ليس للمكلف فيها فعل، وإنما يمكنه الاستدلال عليها، والفحص عن أسباب علمها، فهو يُبْدِيهَا لَا يُبْتَدِئُهَا، ويفسرها لَا يُصْدرُهَا، وبين المُظْهِر والمُصْدِر فرق^(٢) أنور.

(١) تحمل: «يتحكم».

(٢) رسمها في الأصل غير محرار!

وهذا ظاهر على أصل من يقول: إن في الحادثة حكمًا معينًا على^(١)
المجتهد طلبه، كما هو قول جماهير الفقهاء وعامة السلف.

وكذلك من قال: ليس فيها حكم مُعَيْنٌ، فإن عنده على المجتهد اتباع ما
يغلب على ظنه، فهو مقيّد بالأدلة والأمارات غير مطلق في الآراء
والاختيارات.

وكذلك من قال: عليه طلب الأشبه بالحق، وإذا كان كذلك فإن كان
معنى الكلام نهياً لم يجز أن ينهى عما ليس من أفعالنا، وإن كان نفيًا فليس
من إخبارنا بأن الله إذا حَكِمَ بحُكْمٍ لم يكن في ذلك الحكم ضررٌ ولا إضرار
أيُّ^(٢) فائدة؛ لأن هذا أمر معلومٌ علمًا ظاهراً أن الله سبحانه لم يضر عباده
بدينه وشرعه.

الوجه الرابع: لا يجوز أن يُراد به نفي الإيجاب أو التحرير؛ لأن
الإيجاب أو التحرير ليس بضرر ولا إضرار، إذ لو كان ضررًا أو إضرارًا =
لكان الله سبحانه إذا أوجب شيئاً أو حرّمه فقد حكم في دينه بالضرر
والإضرار، ولكن الرسل إنما بعثت بالضرر والإضرار؛ لأن أكثر الشرائع
إنما هي إيجاب أو تحرير، ولكن دين الله وشرعه عامته ضررًا للخلق
وإضرارًا بهم، ولكن ترك إِنْزَال القرآن وترك بعث الرسل دفعاً للضرر
والإضرار، فيكون ذلك أقرب إلى رحمة الخلق ونفعهم، ويكون ترك الناس
كالبهائم^(٣) يفعلون ما يشتهون أفعى لهم وأصلاح وأقرب إلى رحمتهم

(١) الأصل: «عن» ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) رسمها قريب من «ليس» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) بعده في الأصل «ثم»! وكأنه تكرار للجزء الأخير من الكلمة قبلها.

وتكميلهم واستقامة أمورهم من تقييدهم بقيود الأمر والنهي. ولكان الرسول لم يُبعث رحمةً للعالمين؛ لأنَّه بُعث بالضرر والإضرار، ولكان الشارع قد أراد العُسر، ولم يُرد الْيُسُر؛ لأنَّه إنما أتى بالضرر والإضرار، ولكان المنزل من القرآن ليس شفاءً ورحمةً للمؤمنين، إلى غير ذلك من اللزوم^(١) التي يقشعر منها الجلد، بل هي كفر واضح قد أجمعَ المسلمين على بطلانها، بل قد دَلَّت القواطع السمعيةُ والعقليةُ على انتفائها، فَعُلِمَ أن الإيجاب والتحريم ليس بضرر ولا إضرار، فبطل دخوله في العموم.

الوجه الخامس: أن الإيجاب والتحريم ليس بداخل في الحديث؛ لأنَّه لو كان داخلاً لاكتفى بقوله: «لا ضرر»، أو بقوله: «لا إضرار»؛ لأنَّ أحد اللفظين يدلُّ على انتفاء ذلك، كما يدلُّ عليه الآخر، فإعادة اللفظ في مثل ذلك تكرير ممحض، ولا يُقال: ذلك توكيده؛ لأنَّ التوكيد نوعان:

أحدهما: إعادة اللفظ بعينه كقوله: «وَاللَّهُ لَا يَغْزُونَ قَرِيشًا، وَاللَّهُ لَا يَغْزُونَ قَرِيشًا، وَاللَّهُ لَا يَغْزُونَ قَرِيشًا»^(٢)، وقوله: «عَدَلَتْ شَهَادَةُ الرُّزُورِ إِلَيْشُرَاكَ

(١) كما وعلل الصواب: «اللوازم».

(٢) أخرجه ابن حبان «الإحسان» رقم (٤٣٤٣)، وأبو يعلى في «مسنده»: (٣/١٤٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٧٤٢)، والبيهقي: (١٠/٤٧) وغيرهم من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رَجُلَ اللَّهِ تَعَالَى مَرْفُوعًا. وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٨٦)، والبيهقي: (١٠/٤٨) من طريق عن سماك عن عكرمة مرسلاً.

ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، ورجح الحفاظ الإرسال، كأبي حاتم كما في «العلل»: (٢/١٣٨) لابنه، وابن عدي في «الكامل»: (٢/٣٣٠)، وغيرهم. انظر: «نصب الراية» (٣٠٢/٣)، و«التلخيص الحبير»: (٤/١٨٤).

بالتّه^(١) مرتين أو ثلثاً، وقوله في تعريف الكبائر: «ألا وَقَوْلُ الزُّورِ، ألا وَشَهادَةِ الزُّورِ» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته [ق ٢٨٣] سكت^(٢)، وهذا كثير في كلامه عليه السلام، فإنه كان إذا تكلّم بكلمةٍ أعادها ثلثاً، وإذا سلم على قومٍ سلم عليهم ثلثاً^(٣). فلو قصد هذا القيل: لا ضرر، لا ضرر^(٤).

والثاني: توكييد المعنى الأول بما يزيل عنه شبهة بأن يكون المؤكّد أنصَّ على المقصود من المؤكّد، كقوله: «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ» [ص: ٧٣]، وقولهم: «جاءَ زِيدٌ نَفْسُهُ»، ونحو ذلك، وهذا أيضاً متنفٍ هنا؛ لأنّه ليس في أحد اللفظين من الدلالة^(٥) على نفي الإيجاب أو التحرير ما ليس في الآخر.

الوجه السادس: أن المقصود بهذا الحديث نفي الضرر والإضرار في أفعال العباد، لا في أحكام الله؛ لأنّه إذا قصد الأول كان الحديث باقياً على عمومه، سواء قصد به النهي أو النفي، فإنه لا يحلّ لأحدٍ أن يفعل ضرراً ولا

(١) أخرجه أحمد (٣١/١٩٤ رقم ١٨٨٩٨)، وأبو داود رقم (٣٥٩٩)، وابن ماجه رقم

(٢) غيرهم من حديث خُرَيْمٍ بن فاتك رضي الله عنه وسنده ضعيف.

وآخرجه أحمد: (٢٩/٤٥ رقم ١٧٦٠٣)، والترمذني رقم (٢٢٩٩) وغيرهما من حديث أيمن بن خُرَيْمٍ بن فاتك.

قال الترمذني: «حديث غريب». وأيمن بن خُرَيْمٍ مختلف في صحبته، وفيه أيضاً: فاتك بن فضالة مجھول.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٥٤)، ومسلم رقم (٨٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) كما في حديث أنسٍ رضي الله عنه عند البخاري رقم (٩٥).

(٤) الأصل: «لا ضرر ولا إضرار» والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(٥) الأصل: «الدلالة»!

إضراراً، وحيث جاز ذلك مثل: قَتْلُ القاتل، وَجَلْدُ الشارب؛ فليس بضرر؛ لأنَّه منفعة عامة للناس ومنفعة خاصة للمحدود بتطهيره من الذنب. وتحقيق العقوبة والمضررة المعمورة في جانب المنفعة ليست مضررة مطلقة، ولهذا لا يُعَذَّن نزول الغيث وقت الحاجة ضرراً، وإن كان فيه هَدْم بعضِ البيوت، واحتباس بعض السَّفَر، وانقطاع بعض الناس عن مصالحهم.

وإذا جُعل متناولاً للإيجاب أو التحرير لزم تخصيصه بكلٍّ ما أوجبه الله أو حَرَمَه، ومعلوم أن هذه صور كثيرة لا تُحصى أشخاصها، وإذا دار الأمرُ بين ما يلزم منه التخصيص وبين ما لا يلزم منه التخصيص، كان حمله على ما يقتضي بقاء عمومه وحفظه عن التخصيص أولى؛ لما في التخصيص من مخالفة الأصل، وهذا ظاهر.

ولو سُلِّمَ أنا إذا حملناه على أفعال العباد كان فيه تخصيص لكن يقال: إذا حُمِّل على الأحكام كثُر فيه التخصيص، وما كان على خلاف الأصل فكثيره على خلاف الأصل.

الوجه السابع: أنه لا يصح اندراج الإيجاب أو التحرير فيه إلا بإضمamar الأحكام؛ لأن الإسلام فعل العبد المسلم، يقال: أسلم الله يُسلِّم إسلاماً، وأسلم وجهه الله يُسلِّم إسلاماً.

فإذا قيل: ليس في هذا الدين – الذي هو الإسلام – ضرر ولا إضرار، كان حقيقة نفي ذلك عن الدين الذي يفعله العباد. فإذا قصد به: ليس في حكم الله الذي يحكم به على أهل هذا الدين؛ افتقر إلى إضمamar. وحمل الحديث على معنى لا يفتقر إلى إضمamar أولى من حمله على معنى يفتقر إلى إضمamar؛ لأن الإضمamar خلاف الأصل.

الوجه الثامن: أن الإضمار إنما يجوز إذا دلَّ على^(١) سياق الكلام، إما بأن لا يصح الكلام إلا به، كقوله: ﴿وَسَأَلَ الْقَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وقد علم أنَّ الجدران والأرض والسقوف لا تُسأَل، ونحو ذلك، وهنا الكلام يصح بدون [ق ٢٨٤] هذا الإضمار، وليس في اللفظ قرينة تدلُّ عليه فتمنع إرادته، وهذا قاطعٌ في نفي الإضمار؛ لأنَّ شرط جوازه معدهم، ولهذا لم يقصد هذا المعنى في مثل قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْمُسْتَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبين ذلك بأنَّ أضاف نفي الحرج والعسر إلى الله ليعلم أنه هو الذي نفاه عن حكمه في دينه، وهنا فاعل الضرر والإضرار غير مذكور، ومحله هو أفعال العباد، فوجب أن يجعل فاعله هو فاعل محله، ويكون المعنى: أيها الدائن بدين الإسلام لا تدخل فيه ضرراً ولا إضراراً^(٢).

الوجه التاسع: أن سياق الحديث وما قُرِن به وضمَّ إليه يدلُّ على أنه قصد به نفي الضرر أو الإضرار في أفعال العباد، بل في بعض أفعالهم، وذلك أنه قال ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار، وللجار أن يضع خشبة في حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع». ولا بدَّ أن يكون بين الجمل المعطوف بعضها على بعض نوع مناسبة، والمناسبة هنا أن التجاورة في الأموال مَظْنَةٌ تضرُّ أحد الجارين بالآخر، أو إضراره به، كما يشهد به الواقع، فأراد ﷺ أن ينهى عن ذلك وينفيه عن دين الإسلام، ولذلك^(٣) قال:

(١) كذا والظاهر «عليه».

(٢) الأصل: «ضرر ولا إضرار» بالرفع.

(٣) الأصل: «وكذلك».

«وللجار أن يضع خشبة في حائطِ جارِه»؛ لأنَّه إذا احتاج إلى ذلك ولم يُمْكِنْه تضُرُّر بذلك.

وكذلك أَمْرٌ بالطريق إذا اقتسموا الأرض أو أرادوا إحياءها أن يجعلوه سبعةَ أَذْرُع، فإِنَّ مَا زادَ عَلَى ذَلِكَ ضَرَرٌ بِالْمُلَّاْكَ، وما نقصَ عن ذلك ضرَرٌ بأبناءِ السبيل، ولهذا عَامَّةُ الفقهاء والمحدثين إنما يذكرون هذا الحديث في أبواب الصلح وأحكامِ الجِوار، وكذلك احتجَ به طوائفٌ من الفقهاء مثل الإمامِ أَحْمَد^(١) وغيره على أنه ليس لأحد الجارين أن يفعل في ملكه ما يضرُّ بجاره، مثل إحداثِ رَحَى أو كنيفٍ ونحو ذلك، وأنه ليس للجار أن يمنع جارَه مما هو محتاجٌ إليه ولا مضرٌّ عليه فيه، كوضعِ الخشب على جداره القويّ، وإجراءِ الخليج في أرضه، كما قضى به عمر بن الخطاب^(٢)، وغير ذلك، كما هو مُبِينٌ في مواضعه من كتب الفقه، وإن كان في هذه المسائل خلاف معروف، وفي بعضها أيضًا خلافٌ في مذهبِ أَحْمَد.

ومن تأمل الحديث علم قطعًا أنَّ هذا هو مقصودُ الحديث أو أكثر مقصوداته.

الوجه العاشر: سَلَّمَنَا أَنَّ اللفظ عامٌ، لكنَّ قصره على سببه جائز إذا دلَّ دليل على ذلك، وهنا أدلة كثيرة تدل على أنَّ عمومه فيه محاذير، وقصرُه على سببه لا محدودَ فيه، فيكون أولى.

(١) انظر «مسائل عبد الله بن الإمام أَحْمَد» رقم (١٣٦٨).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢١٧٣)، والشافعي في «مسنده» رقم (٤٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٦/١٥٧). وصححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٥/١٣٣).

الوجه الحادي عشر: لا تُسلّم أن شيئاً من الوجوب أو التحرير ضرر أو إضرار.

قوله^(١): «الإضرار يفوت المطلوب».

قلنا: لا تُسلّم.

قوله: [ق ٢٨٥] «الإضرار دار معه وجوداً وعدماً».

قلنا: لا تُسلّم؛ لأن دورانه معه: أن يوجد حيث وجد، ويُعدم حيث عُدم، وقد رأينا ما لا يُعد ولا يُحصى من فوائد المطلوب، ولا يُعد ذلك ضرراً، ولا تفوته إضراراً، فإن فضلات المطالب مثل العمر الطويل جداً بحيث يعيش عشرةآلاف سنة، والمال الواسع بحيث يملك كل ما على الأرض، والرّياضة العامة بحيث يستولي على أقطار المعمورة، والعلم المحيط بحيث لا يخفى عليه إلا ما شاء الله، والقوّة التامة بحيث يقتدر على ما يريد، والسمع النافذ، والبصر النام، إلى غير ذلك مما هو مطلوب للنفوس في الجملة، بمعنى أنها تريده وتشتهيه وتسعى في تحصيله لو أمكن، وإنما أقعدها عنه اليأس من حصوله = فإنه فَوْتُ مطلوبٍ، ولا ضرر على من فاته ذلك.

بل من المعلوم أن الملك قد فات النوع إلا وحداً، وهو مطلوب النوع، ومع هذا فلا يعدون فواته ضرراً، ولا تُسلّم أنه دار معه عدماً، فإن الرجل قد يتضرر من غير فَوْتٍ مطلوب، وذلك لأن الطلب مسبوق بتصور المطلوب، والإنسان قد يكره أشياء وهي تضرره، وإن كانت نفسه لا تستشعر طلب أضدادها، فإن الإنسان يتضرر بالمرض، وهو لا يستشعر الصحة فلا يطلبها، لكن لو حصل له المرض لتألم به، ولهذا أكثر الناس غافلون عن طلب عدم

(١) انظر ما تقدم (ص ٥٠٢).

ما يضرّهم وجوده.

الوجه الثاني عشر: لو سلمنا أن الإضرار دار مع ما ذكرتم، فقد دار أيضاً مع فوات اللذة، أو مع وجود المنافي للكمال، ودار أيضاً مع حصول المؤلم الموجع، ودار أيضاً مع تألم القلب، وتفسيرُ الضرر بهذا أصح؛ لأنَّه مطْرِدٌ منعكس، فإنَّ كُلَّ من فاتته لذة، أو حصل له ألم، أو فاته ما ينافي كماله يقال: قد تضرَّر، وإن لم يحصل شيءٌ من ذلك لا يقال: تضرر، ولو لم يكن أصحَّ لكن هو مدارٌ آخر، فلا يتعين ما ذكرتم، وإذا كان كذلك فلا تفوت اللذة، أو يحصل الألم، وإن فُرضَ رجلٌ شحيح حريص خروج الدرهم يُمضِه كانت طبيعته فاسدة فلا يلتفت إلى تألمه ولا يستحق أن تقلب الحقيقة به مدربة^(١).

كما أن وجود الممرور العسل مِرًا، أو رؤية الأحوال الواحدَ اثنين، ونحو ذلك = لا يغُرِّ حقائق الموجودات؛ لأنَّ القوة الدَّرَاكة قد فسدت.

ويبيّن صحة هذا: أنَّ النبي ﷺ قال [لمن] قُتِلَ يوم أحد فأثبتت عليه أمُّه خيراً، فقال: «وما يُدْرِيكُ لعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ، وَيَمْنَعُ مَا لَا يَضُرُّهُ»^(٢)، فجعل النبي ﷺ منْعَ [ما] لا يضره عيناً، فلو كان منع ما^(٣) يضره

(١) كذا بالأصل. ولعلها: «مرزقة».

(٢) أخرجه أبو يعلى رقم (٤٠٠٤) - بلطف المؤلف - والترمذى رقم (٢٣١٦)، وأبو نعيم في «الخلية»: (٥/٥٦)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٠٣٤١ و ١٠٣٤٢)، والضياء في «المختار»: (٦/٢٢٠). كلهم من حديث الأعمش عن أنس، واختلف على الأعمش فيه. قال الترمذى: «هذا حديث غريب».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٠/٢٢٨): «وهذا الحديث ليس بالقوى؛ لأنَّ الأعمش لا يصح له سماع من أنس، وكان مدلاًّا عن الضعفاء» اهـ.

(٣) الأصل: «ما لا» والصواب حذف «لا».

عيّاً أيضًا لم يخصه بالذكر، ومعلوم أن منع الزكاة عيب، فيكون مانعها مانعًا [٢٨٦] ما لا يضره، فلا يكون إيجابها إضرارًا.

الوجه الثالث عشر: سلمنا أن الإضرار تفويت المطلوب؛ لكن متى؟ إذا حصل^(١) له بفوائط مطلوب أشرف منه أم مطلقاً؟ الثاني من نوع، والأول مُسلّم. وهذا ظاهر، فإن العقلاء عن آخرهم لا يعدون من أخرج درهماً وأخذ ألف دينار متضرراً، ولا يعدون من فوت عليه ثواب من ثيابه وأعطي أحمالاً من البزّ أنه قد أضرّ به، فلا بدّ أن يقال: فوائط مطلوب لا ينجر بخير منه، إذ لا ينجر بمثله أو بخير منه. ومعلوم أن سلامة الملك من الزوال – وإن كانت مطلوبةً – لكن يحصل بفوائتها إذا أديت الزكاة من تحصين المال، وتزكية النفس، وغفران الذنب، ورحمة الله في الدنيا، وعظيم ثوابه في الآخرة، إلى غير ذلك من المطالب العظيمة والمقاصد الجسيمة ما ينغمّر في جانبه فوائط قليل المال، وحيثئذ فلا يكون الإيجاب إضرارًا، بل نفعًا أيًّا نفع، وهذا معلوم بالضرورة.

الوجه الرابع عشر: أن ترك الإيجاب يفوّت هذه المطالب أيضًا؛ لأنه بقدر عدم الإيجاب لا يحصل له شيء من هذه المطالب، وحيثئذ فيكون عدم الإيجاب إضرارًا، فيكون متفيًّا، وهذه معارضة، والترجح معنا؛ لأن الإيجاب تفويت بعض المطالب، ونفي الإيجاب تفويت مطالب أشرف منها، وإذا دار الأمرُ بين تفويت مطلوبين، كان تفويت أدناهما لتحقيل أعلاهما هو الواجب، وهذا ظاهر.

الوجه الخامس عشر: لا تُسلّم أن سلامة الملك عن الزوال مطلوب

(١) يعني الإضرار.

مطلقاً.

فإن قال: إنما نرى الناس يحرصون على جمع المال ويصونونه عن
أسباب التلف والزوال.

قلنا: إنما يصونونه إذا تلف ضائعاً إما بحرق أو غرق ونحو ذلك، أما
سلامته عن الزوال بالإعطاء للجنس، فلا نُسَلِّمُ أنه مطلوب لهم.

فإن قيل: هو مطلوب لهم أو لأكثرهم، فإن أحدَهم إذا خَيْرَ بين أن يعطي
أو لا يعطي، كان حفظُ ماله أَحَبَّ إِلَيْهِ.

قلنا: هذا معارضٌ بمن إذا خَيْرَ بين الإعطاء وعدمه، كان الأعطاؤ
مطلوبٍ ومقصودٍ، كما قيل:

تراء إذا ما جئتَه متَهلاً كأنك تعطيه الذي أنت نائلٌ^(١)
ولو لم يكن في كفه غير روجه لجاد بها فليتق الله سائلٌ^(٢)

وهذه من طباع الأشخاص و^(٣) الأجواد غير منكورة ولا مدفوعة، وإنهم
يتلذذون بالعطاء، ويرون سلامـة^(٤) المال عنه مصيبة وبلاء.

فإن قيل: هؤلاء مغمورون بالنسبة إلى الجمهور، والاعتبار عند
التعارض بالأكثر.

(١) في الأصل: «سائله»، وعلق في الهاشمي: لعله نائله، أقول: وهو الصواب.

(٢) البيتان لعبد الله بن الرزير الأسدي، كما في «الأغاني»: (١٤ / ٢٢٠).

(٣) هذه الجملة شبه مطموسة، ولعلها كما أثبتت.

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها ما أثبتت.

قلنا: الناس ثلاثة أصناف:

أحدهم: إذا رأى المحاوبيج من الفقراء [ق ٢٨٧] والغارمين وغيرهم كان حفظ قليل ماله أحب إليه من سد خلّاتهم، وهؤلاء الأشحاء، وهم قليل.

والثاني: من يُؤثِّر سد خلّة المحتاج على قليل ماله طبعاً وخلقاً، بحيث يرى أنه إذا ملك عشرة آلاف درهم فسد خلّة ناسٍ من المحاوبيج بربع عشرها، فهو أحب إلى طبعه من سلامٍ هذا المال، ومعلوم أن هذا هو الغالب على الطياع.

الصنف الثالث: من يكون طبعه يُحب سد الخلّات وإعطاء السُّؤال ولو بضرر نفسه، وهذا طبع الأجواد، وهذا قليل كالأول.

فإن كان غالباً الناس لا تؤثِّر طباعُهم سلامٌ قليل المال عن سد خلات المحاوبيج، لم يصح أن يكون عدم إيجاب الزكاة مطلوبًا، ولو فرض أن غالباً الطياع تأبى ذلك وبعض الطياع تحب إعطاء المحاوبيج، كانت رعاية هذا الجانب أولى؛ لأن القليل إذا كان أفضل وأشرف كان ترجيحه على كثيرٍ منقوصٍ هو الواجب، ولهذا عشرة سُجْجان يقهرون مائة جبان.

الوجه السادس عشر: قوله: «إلا يجابت إضرار بالعبد».

قلنا: إيجاب ما لم يوجبه الشارع [لا يجوز، والشارع^(١)] أعلم بما ينفع الخلق وما يضرهم، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها، فما أوجبه لم يوجبه إضراراً بهم، أمّا ما لم يوجبه فقد يكون إيجابه إضراراً بهم، وحيثئذ فلا يمكن الاستدلال على نفي الإيجاب بنفي الإضرار، إلا إذا عُلم أنَّ الشارع لم

(١) كان هنا سقطاً، وقدرناه بما بين المعکوفتين.

يوجبه، ولو عُلِمَ أنه لم يوجِّه لاستغْني عن الاستدلال على نفي إيجابه.
أو نقول: العلمُ بكونه إضاراً موقوف على العلم بعدم إيجابه، فلو كان
علمنا بعدم إيجابه مستفاداً من العلم بكونه إضاراً لزِم الدَّوْرِ.

الوجه السابع عشر: لو سلَّمنَا أن الإيجاب أو التحرير إضرار، لكن هو
واقع، فإن الإيجاب والتحرير واقعان، فيكون هذا الإضرار واقعاً، وإذا كان
واقعاً لم يصحَّ الاستدلال على عدم وقوعه.

فإن قال: هو واقعٌ في غير محلِّ النزاع، فأنا أتمسَّك بالنافي للضرر في
محلِّ النزاع.

قيل له: الدَّالُ على وقوعه في محلِّ النزاع قياس هذا الإيجاب على
سائر أنواع الإيجاب، وهذا دليلٌ خاصٌ، والنافي للضرر عامٌ مخصوص،
والقياس مقدمٌ على العام المخصوص، لا سيما مثل هذا القياس.

فإن قيل: إنما يصح تخصيصه بالقياس إذا بينَ أن قدر ضرره مثل قدر
الضرر في صورة الإجماع.

قيل: هذا مُبَيَّن، فيبيَّنُ الخصمُ أن صورة النزاع تساوي صورة الإجماع.
أو يقول: هذا النافي للضرر معارض بما في الإيجاب من المصلحة
المشتركة، فيبقى القياس خالياً عن المانع.

أو يقول: النافي للضرر عمومٌ مخصوص في كثير من المواقف،
فضعفت دلالته، وهو واردٌ على سبِّ، فضعفَت دلالته من جهةٍ أخرى،

والضرر الموجود في صورة النزاع لو فرض قصره عن^(١) صورة [ق ٢٨٨] الإجماع لما كان التفاوت إلا شيئاً^(٢) يسير، وهذا الفرق اليسير لا يمنعه عن أن يكون من الأقىسة المتوسطة إن لم يكن من القوية، والأقىسة المتوسطة راجحة على عموم في غاية الضعف؛ لأن هذا القياس يحتاج به عامة الفقهاء، وتلك العمومات يخالف فيها كثيراً منهم، والاتفاق دليل قوة الدليل، كما أن الاختلاف مُشعر بعدم ظهور قوته.

الوجه الثامن عشر: استدراك على قوله: «الإضرار يدور مع المفوت للمطلوب وجوداً وعدماً، فيكون حقيقة».

أي: يكون المفوت للمطلوب حقيقة لـالإضرار، وهذا ليس بجيد؛ لأن حقيقة اللفظ مسمّاه ومعناه، وسمى الإضرار ليس هو المفوت، وإنما هو التفوّت.

الوجه التاسع عشر: أن دورانه معه كما أنه يدلّ^(٣) على أنه حقيقة له فقد دلّ على أنه علة له، فإنّ معنى الاسم يدور معه وجوداً وعدماً، كدوران المحدود مع الحدّ، والمعلول يدور مع العلة، فلماذا كان الدوران دليلاً على أنه حقيقة له ولم^(٤) يكن دليلاً على أنه علة له؟ فكان على هذا التقدير حُقُّه أن يقال: فيكون المدار علة للدائر، فيكون المفوت للمطلوب علة للإضرار. والنبي ﷺ إنما نفى الإضرار، ولم ينفي علة الإضرار، فيجوز أن

(١) غير بينة في الأصل، ولعلها ما أثبت.

(٢) الأصل: «الأشياء»!

(٣) الأصل: «يدلّ على أنه يدلّ»!

(٤) الأصل: «ولو» ولعل الصواب ما أثبت.

يكون التفويت علة الإضرار، والإضرار لم يوجد مانع من كونه إضراراً، والأمر كذلك، فإن التفويت إنما يوجب الإضرار إذا لم يحصل له مطلوب آخر كما تقدم.

الوجه المُوفي عشرين: أنَّ ما ذكرته من الدليل إن دلَّ على أنَّ الإيجاب إضرار، لكن معنا ما يدلُّ على أنه ينفع^(١)؛ لأنَّ الإيجاب يبعث النفوس على الأداء، فيحصل لها الشواب الذي لا يحصل بدون هذا الأداء – وهو أمر مطلوبة – من تحصين المال، وتنزية النفس، وقضاء حاجة المحاوبي، ومعلوم أنَّ هذه أمور مطلوبة، والوجوب مُحَصَّل^(٢) لها، فيكون نفعاً؛ لأنَّ النفع دار مع الإعانة على المطلوب وجوداً وعدماً، وإذا كان نفعاً كان واجب الحصول، لقوله ﷺ: «من أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ» حديث صحيح^(٣)، والنبي يمكنه نفع المتمم بإنبائه^(٤) بالوجوب، فيكون مأموراً بهذا النفع.

وقوله^(٥): (ولشن قال: المفوت فعل العبد، وهو أداء الواجب أو تركه، فنقول: هذا لا ينفك عن ذلك، فيكون جهة فيه، ولا يكون مانعاً).

حاصله: أن المفوت للمطلوب إنما هو فعل العبد أو تركه؛ لأنَّه إن أدى الواجب فاتت سلامته المال، وإن ترك أداءه فاتت سلامته النفس، لكن فعله

(١) الأصل: «يقع» والصواب ما أثبت بدليل ما بعده.

(٢) الأصل: «يحصل» وما أثبته هو المناسب للسياق.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢١٩٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) غير واضحة، وهذا ما استظهرتُ.

(٥) «الفصول»: (ق/ ١٠ ب).

إنما صار مفوّتاً بإيجاب^(١) الأداء، إذ لو لا الإيجاب [ق ٢٨٩] لما كان الفعل مفوّتاً؛ لأنّه على هذا التقدير يمكنه الترک من غير تفوّيت سلامة النفس؛ ولأن فعله لا ينفك عن إيجاب الشرع، ففعله ملزوم للإيجاب، فيكون الإيجاب جهة فيه، فلا يكون مانعاً من إضافة التفوّيت إلى الإيجاب؛ لأنّ معنى الإضافة إليه: أنه^(٢) إذا وجد حصل التفوّيت لا محالة، سواء حصل من ذاته، أو من شيء من لوازمه، ومعلوم أن التفوّيت يحصل من بعض لوازム الإيجاب، وهو فعل العبد أو تركه، ولهذا كانت إضافة الحكم إلى السبب لا تقدح في إضافته إلى سبب السبب، أو إلى حكمة السبب، أو إلى حكمة الحكمة؛ لأن السبب ملزوم لسببه، فإذا أضافته إلى الملزوم لا يقدح في إضافته إلى اللازم، وكذلك حكمة الحكمة ملزومة للحكمة، فإذا أضافته إلى الملزوم لا يقدح في إضافته إلى اللازم؛ لأنّه إذا تحقق الملزوم تحقق اللازم، فإذا تحقق السبب تحقق سببه، وإذا تحققت الحكمة تحققت حكمة الحكمة.

قوله^(٣): (ولئن قال: لا نسلّم بأن المجموع مطلوب وكيف^(٤) والعاقل يسعى في إبطاله؟ فنقول: هذا معارض بمثله).

يقول: كما أن العاقل يسعى في إبطال هاتين السلامتين فهو يسعى في تحصيلهما، فيبقى ما ذكرناه من الدليل على كونه إضرازا سالماً عن المعارض.

(١) الأصل: «بالإيجاب».

(٢) الأصل: «لأنه».

(٣) «الفصول»: (ق/١٠ ب).

(٤) «الفصول»: «وكيف هو».

وحاصله: أن الإنسان قد يسعى في إزالة ملكه وفي تعريض نفسه للعقاب، فلا تكون سلامته عن ذلك مطلوبًا له؛ لأن المطلوب لا يبطر ويعدم ويزال. فقال: هذا متعارض بأنه سعى في إيجاد هذه السلامة، والسعى لا يكون لتحصيل شيء إلا وهو مطلوب؛ لأنَّ ما لا يُطلب لا يُسعَى في إيجاده، لكن يمكن أن يُقال: المستدلُ لم يُقم دليلاً على أن المجموع مطلوب، فإذا أقام السائل دليلاً على كونه غير مطلوب، وعارضه المستدل بما يدلُّ على كونه مطلوبًا، بقيت دعوى كونه مطلوبًا ليس عليها [دليل] سليمٌ عن المعارضة، فلا تكون مقبولة، وهذا ظاهر.

قوله^(١): (ولئن منع كونه إضراراً في الإسلام. فنقول: الإضرار في أحكام الإسلام مُجْهَلٌ بطريق حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مُقامه، وقد تحقق في واحدٍ منها فتحقق فيها).

أما منع السائل كون الإيجاب إضراراً في [ق. ٢٩٠] الإسلام فمنع موجَّهٌ، فإن الإسلام هو: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت. وهذه الأمور لا إضرار فيها.

وأيضاً: فإن الإسلام هو الدين الذي يفعله العباد، والإيجاب ليس هو في أفعال العباد.

فإن قيل: هو متعلق بالأفعال، فيصبح أن يُقال: هو فيها، ويدلُّ عليه أنه يصح أن يُقال: الإسلام فيه إيجاب وتحريم، وأمر ونهي.

(١) «الفصول»: (ق/ ١٠ ب).

قيل: هذا خلاف مدلول اللفظ، لكن يمكن أن يُحاجَب عنه بأن الإيجاب يقتضي الوجوب، والوجوب ثابت للأفعال، فيكون^(١) الوجوب ضررًا في الأفعال، فيكون الإيجاب إضرارًا في الأفعال، فيكون إضرارًا^(٢) في الإسلام.

ويمكن أن يُحاجَب عنه: بأن الإسلام قد يُعْنِي به نفس الأحكام الشرعية، لِمَا بينهما من التلازم، أو بطريق حَذْف المضاد وإقامة المضاد إليه مُقامه كما ذكره المُصنّف، فيكون تقديره: لا إضرار في أحكام الإسلام. وإيجاب الزكاة إضرار، فلو تحقق الإضرار في واحدٍ من أحكام الإسلام، وهو الإيجاب = لكان قد تحقق في الجملة، فلا يصح أن يُقال: لا إضرار فيها، وهو في واحدٍ منها، لكن يُمْكِن أن يُقال على هذا: بأن الأصل عدم الحَذْف والإضمار، وعدم التجوُز وإطلاق أحد المتلازمين على الآخر.

ويقال أيضًا: الأحكام يُعْنِي بها نفس الإيجاب والتحريم مثلاً، ويعني بها الوجوب والحرمة.

فإن قلت: لا إضرار^(٣) في الإيجاب والتحريم مثلاً، وقد ادَعَتْ أن نفس الإيجاب إضرار^(٤) لم يصح ذلك؛ لأن الظرف غير المظروف، فأحد الأمرين لازم، إما أن يكون الإيجابُ ليس إضرارًا، أو يكون الإيجاب إضرارًا، فلا يصح أن يُقال: لا إضرار في الإيجاب، كما لا يقال: لا إضرار

(١) تكررت في الأصل.

(٢) كذا في الأصل، والوجه: «إضرار».

(٣) الأصل: «ضرار».

(٤) الأصل: «إضرارًا».

في الإضرار.

وإنْ عُني بالأحكام ما هو ثابت للأفعال من الوجوب والحرمة، فيكون التقدير: لا إضرار فيما^(١) هو ثابت للأفعال من أحكام الإسلام، وحيثَنْ يكون نفياً للإضرار عن الأفعال؛ لأن نفيه عن صفاتها نفيٌ له عنها بطريق اللزوم، وحيثَنْ فلا يحتاج إلى إضمار «الأحكام»؛ لأن نفي الإضرار عن الأحكام مُستلزمٌ نفي الإضرار عن الأفعال، فيكون نفي الإضرار عن الأفعال مع كونه سليماً عن الإضمار أعمّ معنىً، فيكون أولى، فلا حاجة إلى التعسُّف.



(١) الأصل: «فما».

(فصلٌ في الأثر)^(١)

اعلم - أصلحك الله - أن الأثر في اصطلاح فقهاء الخراسانيين يعني به قول الصحابة، ويسمون قول النبي ﷺ خبراً^(٢)، وأما اصطلاح سائر الفقهاء وعامة المحدثين فإن الأثر عندهم كلُّ ما أثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وربما أدخلوا فيه ما أثر عن التابعين وغيرهم من السلف^(٣)، ولللغة تساعد هذا الاصطلاح، كقول عمر رضي الله عنه: «ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً»^(٤)، أي: ذاكراً عن نفسي، ولا آثراً عن غيري، ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَئُنْفِي بِكَتَبٍ مَّنْ قَبْلَ هَذَا أَوْ أَثْرَقَ مِنْ﴾ [الأحقاف: ٤]، قالوا: هو الرواية والاستناد والكتابة عمّن مضى من يُقبل قوله^(٥)، وهم الأنبياء عليهم السلام، ويقولون: فلانٌ يأثر هذا الحديث، أي: يرويه ويسنده إلى غيره، والمقصود هنا قول الصحابة.

وجملة ذلك^(٦)؛ أن الصحابي إذا قال قوله إما أن يخالفه صحابي أو لا يخالفه، فإن خالقه صحابي آخر لم يكن قوله أحد هما بمجرد حجة، بل يجب الرجوع إلى دلالات الكتاب والسنة، إلا على قوله بعضهم من ترجيح

(١) «الفصول»: (ق/ ١٠٠). وانظر: «شرح المؤلف»: (ق/ ١٠٠ - ١٠٠ ب)، و«شرح السمرقندى»: (٧٨ - ٧٨ ب)، و«شرح الخوارزمي»: (ق/ ٩٢ - ٩٢ ب).

(٢) انظر: «علوم الحديث»: (ص ٤٦) لابن الصلاح.

(٣) انظر: «فتح المغيث»: (١/ ١٢٣ - ١٢٥).

(٤) آخر جه البخاري رقم (٦٦٤٧)، ومسلم رقم (١٦٤٦).

(٥) انظر «الدر المنشور»: (٦/ ٤) فقد ذكر نحوه عن جماعاتٍ من السلف.

(٦) هذا البحث نقله الإمام ابن القيم في «إعلام الموقفين»: (٥٤٦ - ٥٤٦، ٥٨١ - ٥٨١/ ٥).

(٤٠) مفرقاً دون عزو. وقد أشرنا إلى ذلك في أماكنه، واستقدنا منه في تقويم النص.

قول الخلفاء أو الشيختين، وليس هذا موضع استقصاء ذلك.

وإن لم يخالفه صحابي آخر، فإن اشتهر قوله في الصحابة، ولم يخالفوه، فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه يكون إجماعاً، ومنهم من قال: لا يكون إجماعاً، بل يكون حجة، وقال طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء: لا يكون حجة ولا إجماعاً، وليس هذا موضع الكلام في ذلك؛ لأنه ليس هو مقصود الفصل.

وإن لم يشتهر قوله أو لم يُعلم أنه اشتهر؛ فهنا اختلف الناس، فالظاهر من مذاهب فقهاء السلف أنه حجة، وذلك ظاهر في فتاواهم وأحكامهم، وهو قول جماهير الأئمة المتبعين؛ قول أكثر الحنفية، مثل محمد بن الحسن وغيره، ويروى عن أبي حنيفة نفسه، وهو مذهب مالك وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وخلافة من السلف، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، ويقال: إنه القول القديم، وفي ذلك نظر؛ لأن في كتابه الجديد ما يدل على أنه احتاج به، لكن أكثر ما يحتاج في الجديد بأقوال الصحابة يعضده بضروب من الأقىسة^(١).

وقد روى الربيع عنه أنه قال: «المحدثات من الأمور ضربان:

أحد هما: ما أحاديث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو آثراً، وهذه البدعة

(١) انظر لمسألة قول الصحابي والأقوال فيها: «العدة»: (٤/١١٧٨ - ١١٩٧)، و«قواعد الأدلة»: (٣/٢٧١ - ٢٩٥)، و«المسودة» (ص ٣٣٥ - ٣٣٧)، و«إعلام الموقعين»: (٥/٥٤٦ - ٥٨١ و ٦/٤٠ - ٥)، وأفردها العلائي ببحث مستقل سماه «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة».

الضلاله»^(١). والربيع إنما أخذَ عنه بمصر [ق ٢٩٢] وقد جعل مخالفةَ الأثر الذي ليس بإجماع ضلاله.

قال بعض علماء المالكية: أهل الأعصار مجتمعون على الاحتجاج بما هذا سبِيلُه، وذلك مشهور في روایاتهم وكتبهم واستدلالاتهم على أحكام الحوادث.

وذهب بعض الحنفية وبعض الحنبليَّة وطوائفُ من الشافعية إلى أنه ليس بحجة، وهو أحد القولين عن الشافعى وأحمد، وهو قول كثيرٍ من المتكلّمين أو أكثرهم؛ لأن الصحابيَّ مجتهدٌ من المجتهدين يجوز عليه الخطأ، فلا يجب تقليله، ولا يكون قوله حجةٌ لسائر المجتهدين؛ ولأنَّ الأدلة الدالة على إبطال التقليد تعمُّ تقليد الصحابة ومن دونهم؛ ولأنَّ التابعىً إذا أدرك عصر الصحابة اعتبر بخلافه عند أكثر الناس، فكيف يكون قول الواحد منهم حجةً عليه؛ ولأنَّ الأدلة قد انحصرت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وقوله ليس واحداً منها؛ ولأنَّ امتيازه يكونه أفضل أو أعلم أو أتقى ونحو ذلك، لا يوجب وجوبَ اتباعه على مجتهدين آخر، كعلماء التابعين بالنسبة إلى من بعدهم.

واختلفوا - أيضاً - فيما إذا قال قوله لا^(٢) يخالفُ القياسَ هل يُحمل على أنه قاله توقيقاً، وذهب أكثرُ الشافعية وطوائفُ من الحنبليَّة إلى أنه لا يجب اعتقادُ كونه قاله توقيقاً، والغرضُ الآن بيان قوله المجرَّد، هل هو حجة أم لا؟

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن» (ص ٢٠٦).

(٢) كذا، والظاهر أن «لا» مقحمة، والسيق يدلُّ أن المقصود إذا قال قوله لا يخالف القياس، وانظر (ص ٥٥٦).

والدليل على وجوب اتباعه وجوه:

أحدها^(١): ما احتاج به مالك، وهو قوله تعالى: ﴿وَالسَّيِّفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصْسَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَاهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي مَتَّهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبية: ١٠٠].

فوجه الليل: أنَّ الله أثني على من اتبعهم، فإذا قالوا قولًا فاتَّبعهم عليه مُتَّبِعٌ قبل أن يعرف صحته فهو مُتَّبِعٌ لهم، فيجب أن يكون محمودًا على ذلك وأن يستحق الرضوان، ولو كان اتبعهم تقليدًا محضًا كتقليد بعض المفتين، لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عاميًّا، فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم.

فإن قيل: اتباعهم هو أن يقول ما قالوا بالدليل، وهو سلوكُ سبيل الاجتهاد؛ لأنهم إنما قالوا بالاجتهاد. والدليل عليه قوله: ﴿بِإِحْسَانٍ﴾، ومن قلدهم لم يتبعهم بإحسان؛ لأنَّ لو كان مطلق الاتباع محمودًا، لم [ق ٢٩٣] يُفرق بين الاتباع بإحسان أو بإساءة.

وأيضاً: فيجوز أن يُرَاد به اتباعهم في أصل الدين، وقوله: ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ أي: بالتزام الفرائض واجتناب المحارم، ويكون المقصود أن السابقين قد وَجَبَ لهم الرضوان وإن أساءوا؛ لقوله: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَرَّتْ لَكُمْ»^(٢).

(١) قارن بـ«إعلام الموقعين»: (٥٥٦/٥). وسيأتي الوجه الثاني (ص ٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٧)، ومسلم رقم (٢٤٩٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثناء على من اتبعهم لا يقتضي وجوبه، إنما يدل على جواز تقليدهم، وذلك دليل على جواز تقليد العالم، كما هو مذهب طوائف من الحنفية والمالكية، أو تقليد الأعلم^(١). أما الدليل على وجوب اتباعهم فليس في الآية ما يقتضيه.

قلنا: الاتّباع لا يستلزم الاجتهاد، لوجوه:

أحدها: أن الاتّباع في القرآن مثل قوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي يَعْبَدُوكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، قوله: ﴿وَأَتَيْمُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، قوله: ﴿وَيَتَّبِعُ عَذَّرَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، ونحو ذلك = لا يتوقف على^(٢) الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل.

الثاني: أنه لو كان المراد اتباعهم في الاستدلال والاجتهاد، لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق؛ لأن اتباع موجب الدليل يجب أن يتبع فيه كُلّ أحد، حتى الكافر لو قال قولًا بدليل صحيح وجَب موافقته فيه.

الثالث: أنه إما تجوز مخالفتهم في قولهم بعد الاستدلال، أو لا تجوز، فإن لم تُجز فهو المطلوب، وإن جازت^(٣) مخالفتهم، فقد خولفوا في خصوص الحكم، واتبعوا في جنس الاستدلال، فليس جعل من فعل ذلك مُتبئًّا لموافقتهم في الاستدلال بأولى من جعله مخالفًا لمخالفته في عين الحكم.

(١) علق ابن القيم هنا: «كقول طائفة أخرى»، انظر «الإعلام»: (٥٥٨/٥).

(٢) من «الإعلام». وبه تصح العبارة لأن «لا يتوقف» خبر «أن الاتّباع».

(٣) الأصل: «صارت!» والتوصيب من «الإعلام»، ويدل عليه السياق.

الرابع: أن من خالفهم في الحكم الذي أفتوا به، لا يكون متبعاً لهم أصلاً، بدليل أنَّ من خالف مجتهداً من المجتهدين في مسألة بعد اجتهاده لا يصحُّ أن يقال: اتبعته^(١)، وإن قيل فلا بدَّ من تقييده بأنْ يُقال: اتبعته في الاستدلال والاجتهداد.

الخامس: أن الاتِّباع افتِعالٌ من التَّبَع^(٢)، وكون الإنسان تابعاً لغيره نوع افتقارٍ إليه و^(٣) مَسْئِيَّ خَلْفَهُ. وكلُّ واحدٍ من المجتهدين المستدلين ليس تبعاً للأخر، ولا مفترقاً إليه بمجرَّد ذلك، حتى يستشعر موافقته والانقياد له، ولهذا لا يصحُّ أن يُقال لمن وافق رجلاً في اجتهاده أو تبع^(٤) فتواه اتفاقاً: إنه مُتبَع له.

السادس: أن الآية قصد بها مدح السابقين والثناة عليهم، وبين استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبعين، وبتقدير أن لا يكون قولهم [٢٩٤] موجباً للموافقة، ولا مانعاً من المخالفة - بل إنما يتبع القياس مثلاً - لا يكون لهم هذا المنصب، ولا يستحقون هذا المدح والثناء.

السابع: أن من خالفهم في خصوص حكمٍ، فلم يتبعهم في ذلك الحكم ولا فيما استدلُّوا به على ذلك الحكم، فلا يكون متبعاً لهم لمشاركتهم في صفة عامة، وهي مطلق الاستدلال والاجتهداد، لاسيما وتلك الصفة العامة لا اختصاص لها به، لأن ما ينفي الاتِّباع أخص مما يثبته، وإذا وجد الفارقُ الأخصُّ والجامعُ الأعمُ - وكلاهما مؤثر - كان التفريق رعايةً لفارق أولى

(١) «الإعلام»: «اتبعه» وكذا ما بعدها.

(٢) «الإعلام»: «اتبع».

(٣) تحمل: «أو».

(٤) غير واضحة، ولعلها ما أثبت أو بمعناه.

من الجمع رعايةً للجامع.

وأما قوله: «يَإِحْسَنِ» فليس المراد به أن يجتهد، وافق أو خالف؛ لأنه إذا خالف لم يتبعهم فضلاً عن أن يكون بإحسان؛ ولأن مطلق الاجتهاد ليس فيه اتباع لهم، لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم في الاعتقاد والقول، فلا بدّ مع ذلك أن يكون المتبع محسناً بأداء الفرائض واجتناب المحارم، لئلا يقع الاغترار بمجرد الموافقة قولًا.

وأيضاً: فلا بدّ من أن يحسن المتبع لهم القول فيهم، ولا يقدح فيهم، اشترط الله ذلك لعلمه بأن سيكون أقوام ينالون منهم، وهذا مثل قوله بعد أن ذكر المهاجرين والأنصار: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِلَحْوَنَا الَّذِينَ سَبَّوْنَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا» [الحشر: ١٠].

وأما تخصيص اتباعهم بأصول الدين؛ فلا يصح لأن^(١) الاتباع عام، ولأن من اتبعهم في أصول الدين فقط لو كان متبعاً لهم على الإطلاق لكنّا متبعين للمؤمنين من أهل الكتابين، ولم يفرق بين اتباع السابقين من هذه الأمة وغيرها.

وأيضاً: فإنه إذا قيل: «فلانٌ يتبع فلاناً، واتبع فلاناً، وأنا مُتّبعُ فلانٍ» ولم يقيّد ذلك بقرينة لفظه ولا حاله^(٢)، فإنه يقتضي اتباعه في كل الأمور التي يتأتّى فيها الاتباع؛ لأنّ من اتبّعه في حالٍ وخالفه في حالٍ آخر لم يكن

(١) الأصل: «أن» والإصلاح من «الإعلام»: (٥٦٠ / ٥).

(٢) كما في الأصل وهو مستقيم، وفي «الإعلام»: «لفظية ولا حالية».

وَصَفُهُ بِأَنَّهُ مُتَّبِعٌ بِأَوْلَى مِنْ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ؛ وَلَأَنَّ الرَّضْوَانَ حَكْمٌ مَعْلَقٌ بِاتِّباعِهِمْ فَيَكُونُ الاتِّباعُ سَبِيلًا لَهُ؛ لَأَنَّ الْحَكْمَ الْمَعْلَقَ بِمَا هُوَ مُسْتَقِي يَقْتَضِي أَنَّ مَا مِنْهُ الاشتِقاقُ سَبِيلٌ^(١)، وَإِنَّ^(٢) كَانَ اتِّباعُهُمْ سَبِيلًا لِرَضْوَانَ اقْتَضَى الْحَكْمَ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهِ؛ إِذَا اخْتِصَاصُ الْإِلَاتِبَاعِ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ؛ وَلَأَنَّ الاتِّباعَ يُؤْذِنُ بِكُونِ الْإِنْسَانِ تَبِعًا لِغَيْرِهِ وَفَرِعًا عَلَيْهِ، وَأَصْوَلُ الدِّينِ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَأَنَّ الْآيَةَ تَضَمَّنَتِ الشَّنَاءَ عَلَيْهِمْ وَجَعَلَهُمْ أَئْمَةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَوْلَمْ يُفَدِّ إِلَّا اتِّباعُهُمْ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَالشَّرَائِعِ لَمْ يَكُونُوا أَئْمَةً فِي ذَلِكَ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ اتِّباعِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ^(٣): الشَّنَاءُ عَلَى [ق ٢٩٥] مِنْ اتِّباعِهِمْ كُلَّهُمْ.

فَنَقُولُ: الْآيَةُ اقْتَضَتِ الشَّنَاءَ كَلَّهُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ كُلَّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، كَمَا أَنْ قَوْلُهُ: «وَالسَّكِينُونَ»، وَقَوْلُهُ: «وَالَّذِينَ» يَقْتَضِي حَصْولِ الرَّضْوَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنِ السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ فِي قَوْلِهِ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَعْدَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ» [التوبَة: ١٠٠] فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «أَتَتَّبَعُوهُمْ»؛ لَأَنَّ حُكْمَ الاتِّباعِ عُلِقَ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَدْ تَناولُهُمْ مَجْمُوعِينَ وَمُنْفَرِّدِينَ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَحْكَامِ الْمَعْلَقَةِ بِأَسْمَاءِ عَامَةٍ ثَبُوتُهَا لِكُلِّ فِرِيدٍ فِرِيدٍ مِنْ تِلْكَ الْمُسَمَّيَاتِ، كَقَوْلِهِ: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [البَقْرَة: ٤٣]، وَقَوْلُهُ: «لَقَدْ

(١) الْأَصْلُ: «سَبِيلًا»!

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَ«الْإِعْلَامُ»: «وَإِذَا»، وَهِيَ أَحْسَنُ.

(٣) أي قول صاحب الاعتراض المتقدم. انظر (ص ٥٣٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿الفتح: ١٨﴾، وقوله: **«وَكُنُوا مَعَ الصَّدِيقِينَ** ﴿التوبه: ١١٩﴾.

وأيضاً: فإن الأحكام المعلقة على المجموع يؤتى^(١) فيها باسم يتناول المجموع دون الأفراد، ك قوله: **«وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴿البقرة: ١٤٣﴾، و قوله: **«كُنُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ** ﴿آل عمران: ١١٠﴾، و قوله: **«وَيَتَّبِعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿النساء: ١١٥﴾ فإن لفظ «الأمة» ولفظ «سبيل المؤمنين» لا يمكن توزيعه على أفراد الأمة وأفراد المؤمنين، بخلاف لفظ «السابقين»، فإنه يتناول كل فردٍ فردٍ من السابقين.

وأيضاً: فالآية تعم اتباعهم مجموعين ومنفردین في كل ممکن^(٢)، فمن اتبع جماعتهم إذا اجتمعوا أو اتبع آحادهم فيما وجده عنه مما لم يخالفه فيه غيره منهم، فقد صدق عليه أنه اتبع السابقين. أما من خالف بعض السابقين، فلا يصح أن يقال: «اتبع السابقين» لوجود مخالفته لبعضهم، لاسيما إذا خالف هذا مرّة وهذا مرّة^(٣)، وبهذا يظهر الجواب عن اتباعهم إذا اختلفوا، فإن اتباعهم هناك قبول^(٤) بعض تلك الأقوال باجتهاد واستدلال، إذ هم مجمعون على توسيع كل واحدٍ من الأقوال لمن^(٥) أدى اجتهاده إليه،

(١) رسمها في الأصل: «يوقى»!.

(٢) الأصل: «مؤمن»! والإصلاح من «الإعلام»: ٥٦٢ / ٥.

(٣) كذا في الأصل تكررت ثلاث مرات، وفي «الإعلام» مرتين.

(٤) الأصل: «قول»! والإصلاح من «الإعلام».

(٥) الأصل: «بمن» والمثبت من «الإعلام».

فقد حصل اتباعهم أيضاً.

أما إذا قال الرجل قوله، ولم يخالفه غيره، فلم يعلم أنَّ السابقين سوَّغوا خلاف ذلك القول.

وأيضاً: فالآية تقتضي اتباعهم مطلقاً، فلو فرضنا أنَّ الطالب^(١) عَرَ على نصٍّ يخالف قول الواحد منهم، فقد علمنا أنه لو ظفر بذلك النص لم يعدل عنه. أما إذا رأينا رأياً فقد يجوز أن يخالف ذلك الرأي، والمعترض من هذا الوجه إبقاء الاتِّباع على عمومه.

وأيضاً: فلو لم يكن اتباعهم إلا فيما اجتمعوا عليه كُلُّهم، لم يحصل اتِّباعهم إلا فيما قد عُلِمَ أنه من دين الإسلام بالاضطرار؛ لأنَّ السابقين الأوَّلين خَلُقُ عظيم، ولم يُعلَمُ أنهم اجتمعوا إلا على ذلك، فيكون هذا الوجه هو الذي قبله، وقد تقدم بطلانه؛ إذ الاتِّباع في ذلك غير مؤثِّر.

وأيضاً: فجميع السابقين قد مات منهم أنساس في حياة رسول الله ﷺ، وحيثئذ فلا يحتاج في ذلك الوقت إلى اتباعهم للاستغناء عنه بقول رسول الله ﷺ^(٢)، ثم لو فرضنا أحداً يتبعهم إذ ذاك لكان من السابقين، فحاصله: أن التابعين لا يمكنهم [ق ٢٩٦] اتباع جميع السابقين.

وأيضاً: فإن معرفة جميع السابقين كالمتعدِّر، فكيف [يُتبع] كلهم في شيء لا يكاد يُعلَم؟!

وأيضاً: فإنهم إنما استحقوا منصب الإمامة والاقتداء بكونهم هم

(١) الأصل: «الطلب»!

(٢) ما بين المعکوفين مستدرک من «الإعلام»: (٥/٥٦٣) والسيافُ يقتضيه.

السابقين، وهذه صفة موجودة في كُلّ واحدٍ منهم، فوجب أن يكون كُلّ
منهم^(١) إماماً للمنتقين كما استوجب الرضوان والجنة.

وأما قوله^(٢): ليس فيها ما يوجب اتباعهم.

فنقول: الآية تقتضي الرضوان عمن اتبعهم بإحسان، وقد قام الدليل على
أن القول في الدين بغير علم حرام، فلا يكون اتباعهم قولًا بغير علم، بل قول
علم، وهو المقصود، وحيثئذ فسواء سُمي تقليدًا أو اجتهادًا.

وأيضاً: فإن كان تقليد العالم حراماً - كما هو قول الشافعية
والحنبلية - فاتبعهم ليس بتقليد؛ لأنَّه مَرْضٌ، وإن كان تقليده جائزًا، أو كان
تقليدُهم مستثنىً من التقليد المحرّم، فلم يَقُلْ أحدٌ: إن تقليد العلماء من
موجبات الرضوان، فعُلِمَ أن تقليدُهم خارج عن هذا؛ لأنَّ تقليدَ العالم وإن
كان جائزًا فتركته إلى قول غيره أو إلى اجتهادِ جائزٍ أيضًا بالاتفاق، والشيء
المباح لا يستحق به الرضوان.

وأيضاً: فإن رضوانَ الله غايةُ المطالب لا تُنال إلا بأفضل الأعمال،
وعلوْمُ أن التقليد الذي يجوز خلافه ليس بأفضل الأعمال، بل الاجتهاد^(٣)
أفضل منه، فعُلِمَ أن اتباعهم هو أفضل ما يكون في مسألة^(٤) اختلفوا فيها هم
ومن بعدهم^(٥)، ورجحانُ أحد القولين يوجب اتباعه، لأنَّ مسائل الاجتهاد

(١) في الأصل: «كلامهم»!

(٢) انظر ما نقدم (ص ٥٣٣).

(٣) الأصل: «اجتهاد» والمثبت من «الإعلام».

(٤) الأصل: «مثاله»!

(٥) في «الإعلام» بعده: «وأنَّ اتباعهم دون من بعدهم هو الموجب لرضوان الله».

لا يتخِّير الرجل فيها بين قولين.

وأيضاً: فإنَّ الله أثنى على الذين اتبعوهم بإحسان، والتقليد وظيفة العامة، فأما العلماء فإما أن يكون مباحاً لهم أو محرماً، إذ الاجتهاد أفضل منه لهم بغير خلاف، أو هو واجب عليهم، فلو أُريد باتباعهم التقليد الذي يجوز خلافه لكان للعامة في ذلك النصيـب الأولي، وكان حظُّ علماء الأمة من هذه الآية أبخـس الحظوظ، ومعلوم أنَّ هذا فاسد.

وأيضاً: فالرضوان عليهم وعلى [من] اتبعـهم دليلٌ على أن اتباعـهم صواب ليس بخطأ؛ لأنـه لو كان خطأً لكان غاية صاحـبه أنْ يُعـقـى له عنه، فإنـ المخطـئ إلى أنْ يُعـقـى عنـه أقربـ منه إلى أنْ يُرـضـى عنـه، وإذا كان صوابـاً وجـب اتـبـاعـه؛ لأنـ خـلـافـ الصـوـابـ خطـأ، والـخـطـأ يـحـرـم اتـبـاعـه إذا عـلـم أنه خطـأ، وقد عـلـم أنه خطـأ بـكـون الصـوـابـ خـلـافـه.

وأيضاً: فإنـ كان اتبـاعـهم يـوجـبـ⁽¹⁾ الرـضـوانـ لم يكن تركـ اتبـاعـهم يـوجـبـ الرـضـوانـ؛ لأنـ الجـزـاء لا يـقتـضـيه وجودـ الشـيـء وـعدـمه؛ لأنـه يـبقـى عـديـمـ الأـثـرـ في ذلكـ الجـزـاءـ، وإذاـ كانـ فيـ المسـأـلةـ قولـانـ، أحـدـهـماـ يـوجـبـ الرـضـوانـ وـالـآـخـرـ لاـ يـوجـبـهـ =ـ كـانـ [قـ ٢٩٧]ـ الحـقـ هوـ ماـ يـوجـبـهـ، وهوـ المـطلـوبـ.

وأيضاً: فإنَّ طلب رضوان الله واجب؛ لأنَّه إذا لم يوجد رضوانه فإما سخطه، أو عفوه، والعفو إنما يكون مع انعقاد سبب الخطيئة، وذلك لا يُباح مباشرته إلا بالنصّ، وإذا كان رضوانه إنما هو في اتـبـاعـهمـ، واتـبـاعـ رـضـوانـهـ

(1) «الإعلام»: «موجب» في الموضعين.

واجب = كان اتباعهم واجباً.

وأيضاً: فإنه إنما أثني على المتبّع بالرضوان، ولم يصرّح بالوجوب؛ لأن إيجاب الاتّباع يدخل فيه الاتّباع في الأفعال، ويقتضي تحريم مخالفتهم مطلقاً، فيقتضي ذمَّ المخطئ، وليس كذلك.

أما الأقوال؛ فلا وجه لمخالفتهم فيها بعد ما ثبت أن فيها رضا الله.

[وأيضاً: فإنَّ القول إذا ثبت أن فيه رضا الله، لم يكن رضا الله^(١) في ضده، بخلاف الأفعال، فقد يكون رضا الله في الأفعال المختلفة، وفي الفعل والترك بحسب قصَّدين وحالَيْن].

أما الاعتقادات والأقوال فليست كذلك، فإذا ثبت أنَّ في قولهم رضوان الله لم يكن الحقُّ والصواب إلا هو، فوجب اتّباعه.

فإن قيل: السابعون هم الذين صلوا القبلتين، أو هم أهل بيعة الرضوان ومن قبلهم، فما الدليل على اتّباع من أسلم بعد ذلك؟

قيل: إذا ثبت وجوب اتّباع أهل بيعة الرضوان، فهو أكبر المقصود، على أنه لا قائل بالفرق، وكلُّ الصحابة سابق بالنسبة إلى من بعدهم.

الوجه الثاني^(٢): قوله: «أَتَيْعُوا مَن لَا يَسْتَكْنُ أَجْرًا وَهُمْ مُهَتَّدُونَ» [يس: ٢١] هذا قصَّه الله عن صاحب (يس) على سبيل الرّضا بهذه المقالة والثناء على قائلها، والإقرار له عليها، وكلُّ واحدٍ من الصحابة لم يسألنا أجراً

(١) مابين المعکوفین مستدرک من «الإعلام»: (٥٦٥ / ٥) والسياق يقتضيه.

(٢) من الأدلة على وجوب اتّباع قول الصحابة، وقد تقدم الوجه الأول (ص ٥٣٢).

وهم مهتدون، بدليل خطاباً لهم: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَقٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْذِكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، و«العلل» من الله واجب.

وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِيْغُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا...﴾ إلى: ﴿وَالَّذِينَ آهَدْنَا رَازَاهُمْ هُدًى...﴾^(١) [محمد: ١٦-١٧]. قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي سَبِيلِنَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] وكلٌّ منهم قاتل في سبيل الله وجاحد إما بيده أو بسانه، فيكون الله قد هداهم، ومن هداء الله فهو مهتد، فيجب اتباعه بالآية.

الوجه الثالث: قوله سبحانه: ﴿وَاتَّبِعُ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]، وكلٌّ من الصحابة مُنِيب، فيجب اتباع سبيله، وأقواله واعتقاده من أكبر سبيله، والدليل على أنهم منيرون: أن الله قد هداهم، وقد قال: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

الوجه الرابع: قوله: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] أخبر أن من اتبع الرسول يدعوه إلى الله على بصيرة، ومن دعا إلى الله على بصيرة وجوب اتباعه. قوله فيما حكاه عن الجن ورضيه: ﴿يَقُولُونَ أَيْجِبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١]، ولأن من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالماً به، والدعاة إلى أحكام الله دعاء إلى الله

(١) زاد بعدها في «الإعلام»: (٥/٥٦٦): «وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُلْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلَلُ أَعْنَلَهُمْ﴾.

[ق ٢٩٨]؛ لأنَّه دعاء إلى طاعته فيما أمَرَ ونهى وأذن، والصحابة قد اتبعوا الرسول ﷺ، فيجب إجابتهم إذا دعُوا إلى الله.

الوجه الخامس: قوله: «**قُلْ لَّهُمَّ دِلْلَهُ وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَتْنَّكُمْ**» [النمل: ٥٩] قال [ابن عباس]^(١): هم أصحاب محمد، والدليل عليه قوله: «**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادَنَا**» [فاطر: ٣٢]، وحقيقة الاصطفاء: افعال من التصفية، فيكون قد صفَّهم من الأكدار، والخطأ من الأكدار، فيكونون مُصَفَّينَ منه. ولا ينتقض هذا بما إذا اختلفوا؛ لأنَّ الحقَّ لم يُعْدُهم، فلا يكون قول بعضهم كدرًا؛ لأنَّ مخالفة الكدر وبيانه يزيل كونه كدرًا، بخلاف ما إذا قال بعضهم قولًا ولم يخالف فيه، فإنه لو كان قولًا باطلًا [و] لم يرده راد، فلا معنى للكدر إلا هذا^(٢)، وهذا لأنَّ خلاف بعضهم البعض بمنزلة معاشرة النبي ﷺ في بعض أموره، فإنها لا تخرج عن حقيقة الاصطفاء، فإذا لم يكن^(٣) لم يكن كدرًا.

الوجه السادس: أنَّ الله شهد لهم بأنَّهم أُوتوا العلم بقوله: «**وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَكُمْ رَبِّكُمْ هُوَ الْحَقُّ**» [سباء: ٦]، وقوله: «**حَقٌّ إِذَا حَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ إِنَّا فَعَلَّا**» [محمد: ١٦]، وقوله: «**يَرْفَعُ**

(١) ما بين المعقوفين بياض بالأصل، والمثبت من «الإعلام»: (٥٦٨/٥)، وتفسير ابن جرير: (٩٨/١٨)، وابن أبي حاتم: (٢٩٠٦/٩)، وأخرجه عبد ابن حميد وابن المنذر وغيرهم كما في «الدر المنشور»: (٥/٢١١). وروي نحوه أيضًا عن سفيان الثوري أخرجه عنه عبد بن حميد وابن جرير.

(٢) العبارة في «الإعلام»: «لكان حقيقة الكدر»، وما بين المعقوفين منه.

(٣) الكلمة لم تتبين ولعلها ما أثبتت. والجملة الأخيرة ليست في «الإعلام».

اللَّهُ أَذْنِينَ إِمَّا مِنْكُمْ وَإِنَّمَا أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ» [المجادلة: ١١]، والسلام في «العلم» ليست للاستغراق، وإنما هي - والله أعلم - للعهد، أي: العلم الذي بعثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيًّا، وإذا كانوا قد أوتوا العلم الديني كان اتباعهم واجباً، لأن المقصود إنما هو معرفة علم الدين.

وقد قال تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩] ومنهم العلماء والفقهاء.

الوجه السابع: قوله سبحانه: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلأَسِرِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١١٠]، شهد لهم القرآن بأنهم يأمرُون بكلٍّ معروفٍ وينهُون عن كُلّ منكر، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يُفْتَنُوها إلا من أخطأُوا منهم = لم يكن أحدُّ منهم قد أمر فيها بمُعْرُوفٍ ولا نهى عنها عن المنكر، فإن الصواب معروف بلا شك، والخطأ منكر من بعض الوجوه، ولو لا ذلك لما صَحَّ التمسُّك بهذه الآية على كون الإجماع حجة، وإذا كان هذا باطلًا عُلِمَ أنَّ خطأً من تكلَّمُ منهم في العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع، وذلك يقتضي أن قوله حجةً.

الوجه الثامن^(١): ما خرَّجوه في الصحاح عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «خَيْرُ الْقَرْوَنِ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْتُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ»^(٢). أخبر ﷺ أن خير القورون قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي تقدمهم في

(١) أضاف ابن القيم ستة أدلة من القرآن، وهي عنده من الوجه الثامن حتى الثالث عشر (٥٧٤ - ٥٧٩)، ثم عاد إلى النقل من هنا، فهذا الوجه هو الرابع عشر عنده.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٥١)، ومسلم رقم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين =

كُل باب من أبواب الخير، وإن كانوا خيراً من بعض الوجوه، فلا [٢٩٩]ـ[٢٩٩] يكونون خير القرون مطلقاً، فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم وسائلهم لم يفتوا بالصواب، وإنما تبَّأ للصواب من بعدهم = لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه؛ لأنَّ القرنَ المشتمل على الصواب خيراً^(١) من القرن المشتمل على الخطأ وأفضل في ذلك الفن.

ثم هذا يتعدد في مسائل عدَّة؛ لأن من يقول: إن قول الصحابي ليس بحجة، يجوز أن يكون من بعدهم أصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قوًّا ولم يخالفه صحابي آخر، ومعلوم أن هذا يكون في مسائل كثيرة تفوق العد والإحصاء، فكيف يكونون خيراً من بعدهم، وقد امتاز القرن الذي بعدهم بالصواب فيما يفوق العد والإحصاء مما أخطأوا فيه؟! وفضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها، وهذا ظاهر لمن تأمله، فإنه وصمة على الأمة أي وصمة أن يكون الصديق أو الفاروق وغيرهما قد أخبر أن حُكْمَ الله كَيْتَ وَكَيْتَ في مسائل كثيرة وأخطأوا في ذلك، ولم يستعمل قرنهِم على ناطق بالصواب في تلك المسائل، حتى نبغ من بعدهم فعرفوا حُكْمَ الله وأصابوا الحقَّ عند الله؛ إنَّ هذا مما يُعلم قطعاً أنه مُحال على هذه الأمة.

الوجه التاسع^(٢): أن السَّلَفَ أجمعوا على ذلك من الصحابة والتابعين

= رَجُولَيَّةَ عَنْهُ وَأَخْرَجَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَجُولَيَّةَ عَنْهُ بِلِفْظِ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي...».
(١) الأصل: «خيراً».

(٢) هذا الوجه حشد فيه المصنف طائفة من الآثار السلفية، وقد أخذها تلميذه ابن القيم فجعل من بعضها وجوهاً مستقلة، وحشد جملة منها تحت وجيه واحد، انظر «إعلام الموقعين» من الوجه التاسع عشر فما بعده: (٥٧٩ / ٥ - ٥٨١ / ٦ - ٢٤ - ٢٩).

وابعائهم، وهم القرون الصالحة.

قال عبد الله بن مسعود: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلبَ محمدٍ خيرَ قلوبِ العباد، فبعث برسالته. ثم نظر في قلوب العباد بعْدَ قلبِ محمدٍ فوجدَ قلوبَ أصحابه خيرَ قلوبِ العباد، فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه، فما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأاه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»^(١).

وقال عبد الله بن مسعود: «اتبعوا ولا تبتعدوا فقد كفيتكم، فإن كُلَّ محدثٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلاله»^(٢).

وقال عبد الله بن مسعود أيضاً: «من كان متأسِّياً فليتأسِّي بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا أَبْرَأَ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكُلُّفًا، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضليهم واتبعوا آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»^(٣).

-
- (١) أخرجه الطيالسي في «مسنده» رقم (٢٤٣)، وأحمد: (٦/٨٤) رقم (٣٦٠٠)، والطبراني رقم (٨٥٨٢)، والحاكم: (٣/٧٨)، وغيرهم باللفاظ متقاربة. وهذا الأثر صححه الحاكم، ولم يتعقبه الذهي، وقواه ابن القيم في «الفروضية» (ص ٢٣٨). وورد مرفوعاً من حديث أنسٍ أخرجه الخطيب في «تاریخه»: (٤/١٦٥)، لكن فيه سليمان بن عمرو التخعي اتهمه أحمداً بوضع الحديث.
- (٢) أخرجه أحمدر في «الزهد» (ص ١٦٢)، والدارمي في «السنن»: (١/٨٠)، ومحمد بن نصر في «السنة» رقم (٧٩) بإسناد ثابت.
- (٣) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» رقم (١٨١٠)، وعزاه ابن القيم لأحمد في «إعلام الموقعين»: (٥/٥٧٩).

وعن الحسن نحو من هذا^(١).

وقال ابن مسعود أيضًا: «إِنَّا نقتدي ولا نبتدي، ونَتَّبِعُ ولا نبتدع، ولن نضلَّ ما تمسَّكْنَا بالآثَر»^(٢).

وقال أيضًا: «إِيَّاكُمْ وَالْتَّبَدُّعُ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعُ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّغَمُّقُ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ»^(٣).

وقال أيضًا: «أَنَا لغِير الدَّجَالِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِن الدَّجَالِ، أَمْوَارٌ تَكُونُنَّ مِنْ كُبَرِئِكُمْ فَأَيُّمَا مُرَيَّةٌ أَوْ رُجَيلٌ أَدْرَكَ [ف ٣٠٠] ذَلِكَ الزَّمَانُ فَالسَّمْنَتُ الْأُولَى، فَإِنَّا الْيَوْمَ عَلَى السَّنَةِ»^(٤).

وكان يقول: «إِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتُ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٥).

وقال: «اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ، فَإِنَّكَ لَنْ تَضْلِلَ مَا أَخْذَتَ بِالآثَرِ»^(٦).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» رقم (١٨٠٧).

(٢) رواه اللالكائي رقم (١٠٥، ١٠٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقة»: (١٤٧/١).

(٣) أخرجه معمر (الجامع - المصنف: ٢٥٢/١١)، والدارمي: (٦٦/١)، والطبراني رقم (٨٨٤٥) وغيرهم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (٧/٢٧١)، والدارمي: (١/٨٢)، واللالكائي رقم (١٠٧).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٧٢٧٧)، والدارمي: (١/٨٠)، والطبراني رقم (٨٥١٨) وغيرهم موقوفاً بنحوه.

وروي مرفوعاً أخرجه ابن ماجه رقم (٤٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٢٥)، وغيرهم.

(٦) أخرجه الدارمي: (١/٧٧) من قول شريح القاضي، ومثله أخرجه المروزي في =

وقال حذيفة بن اليمان: «يا معاشر القراء خذوا طريقَ من كان قبلكم، فوالله لئن استقمنا لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً»^(١).

وقال جنْدُب بن عبد الله: «دخل على فتية حزاورة أيام النهر، فقالوا: ندعوك إلى كتاب الله، قال: قلت: أنتم؟ قالوا: نحن، قلت: أنتم؟ قالوا: نحن، قلت: يا أخابث خلية الله! في أتباعنا تخافون الضلالة، أم في [غير] ستتنا تلتسمون الهدى؟ آخر جوا عنّي»^(٢).

وقال ابن عباس: «كان يقال: عليك بالاستقامة والأثر، وإياك والتبّدّع»^(٣).

وقال شرِيح: «إنما أقتفي الأثر، فما وجدت قد سبَقَنا إليه غيرنا»^(٤) حدثكم به^(٥).

وقال إبراهيم النَّخْعَنِي: «لو بلغني عنهم - يعني أصحابه - أنهم ما

= «السنة» رقم (٨٢)، والبيهقي في «المدخل» رقم (٢٢٠) من قول عبد الله بن عمر رَجُلَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٢) بنحوه، وهذا لفظ ابن المبارك في «الزهد» (٤٧) والمرزوقي في «السنة» (٨٧).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه الدارمي: (١/٦٥)، ومحمد بن نصر في «السنة» رقم (٨٤) بنحوه.

(٤) «الجامع»: «فما وجدت في الأثر...»، والإعلام: «غيركم».

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» رقم (١٤٥٥).

(٦) الأصل: «لما».

تجاوزوا بالوضوء ظفراً ما جاوزته به، وكفى على قومٍ إزراءً أن تُخالف
أعمالهم أعمالاً أولى لهم^(١)^(٢).

وقال عمر بن عبد العزيز: «إنه لم يبتدع الناس بدعةً إلا وقد مضى فيها
ما هو دليل وعبرة منها، فإنما السنة ما سنّها^(٣) إلا من علم ما في خلافها من
الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما راضي القوم»^(٤).

وقال عمر بن عبد العزيز: «قفْ حيثُ وقفَ القوم، وقلْ كما قالوا،
واسكتْ عما سكتوا، فإنهم عن علمٍ وقفوا، وبيصِرٌ نافذٌ كَفُوا، وهم على
كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أخرى، فلئن كان الهدى ما أنتم
عليه فلقد سبقتموهُم إليه، ولئن قلتُم: حدث بعدهم، فما أحَدَثَهُ إلا من سلك
غير سبيلهم، ورَغِبَ بنفسه عنهم، وإنهم لهم السابقون، ولقد تكلَّموا منه بما
يكفي، ووصفوه منه ما يشفي، فما دونهم مُقصَّرٌ، ولا فوقهم مُحسَّرٌ، لقد قصرَ
عنهم قومٌ فجفوا، وطمح آخرون عنهم فَغَلَوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى
هذا مستقيم»^(٥).

وقال - أيضًا - عمر بن عبد العزيز كلامًا كان مالك بن أنس وغيره من
الأئمة يستحسنونه ويحدثونه به دائمًا قال: «سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر

(١) «الدارمي»: «أن تخالف أفعالهم» وفي «الإعلام»: «أعمالهم أعمال أصحاب نبيهم».

(٢) أخرجه الدارمي: (١/٨٣).

(٣) الأصل: «أسنها»!

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٦١٢).

(٥) قطعة من الأثر السابق.

بعدَه سنتاً، الأَخْذُ بِهَا^(١) تصدِيقٌ لكتاب الله، واستعمال^(٢) لطاعته، وقوَة على دين يحبُّه الله، ليس لأحدٍ تغييرُها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنُوا اهتَدَى، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غيرَ سبيل المؤمنين ولَّاه الله [ق ٣٠١] ما تولَّى، وأصلاه جهَنَّمَ وساقت مصيرًا^(٣).

ومن هنا أخذ الشافعي الاحتجاج بهذه الآية على أن الإجماع حجة^(٤).
وقال الشعبي: «عليك بأثار السَّلَفِ وإن رفضك الناسُ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول»^(٥).

وقال أيضًا: «ما حَدَثْتُكَ بِهِ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَخُذْهُ، وَمَا حَدَثْتُكَ بِهِ عَنْ آرَائِهِمْ فَانْبِذْهُ فِي الْحَشْنِ»^(٦).

وقال الأوزاعي: «اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقفَ القوم، واسلك سبيلاً السَّلَفِ الصالحِ، فإنه يسعك ما وسعهم، وقل بما قالوا، وكفَّ

(١) تحتمل: «لها».

(٢) كذا في الأصل، وفي مصادر الأثر والإعلام: « واستكمال».

(٣) آخر جه الأجرّي في «الشريعة» رقم (٩٢)، واللالكائي رقم (١٣٤)، وابن عبد البر في «الجامع» رقم (٢٣٢٦).

(٤) انظر «أحكام القرآن»: (١/٣٩ - ٤٠) للشافعي، و«قواطع الأدلة»: (٢٠٢/٣) للسمعاني.

(٥) آخر جه الأجرّي في «الشريعة» رقم (١٢٧)، وابن عبد البر في «الجامع» رقم (٢٠٧٧).

(٦) آخر جه عبد الرزاق: (١١/٢٥٦)، وابن عبد البر في «الجامع» رقم (١٤٣٨) بنحوه.

عما كفوا، ولو كان هذا خيراً^(١) ما خصصتم به دون أسلافكم، فإنه لم يُدَخِّر
عنهم خيرٌ خبيءٌ لكم دونهم لفضلِ عندكم وهم أصحابُ رسول الله ﷺ الذين
اختارهم له وبعثه فيهم ووصفهم فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ...﴾
الآية^(٢) [الفتح: ٢٩].

وقال الحسن بن زياد الرؤي: «[ما] أدركتْ مَشِيقَتَنا: زُفرَ بن الهديل
وأبا يوسف [وابا حنيفة، ومن جالستنا وأخذنا عنهم يفهمهم غيرُ الفقه
والاقتداء بمن تقدمهم]^(٣).

الوجه العاشر^(٤): أن صورة المسألة إذا لم يكن في المسألة حديثٌ عن
النبي ﷺ ولا اختلاف بين أصحابه، وإنما قال بعضُهم فيها قولًا، ولم يُعلَم
أنه اشتهر في الباقين ولا أنهم خالفوه. فنقول:

من تأمل المسائل الفقهية والحوادث الفروعية وتدرَّبَ في مسائلها
وتصرف في مداركها = علِمَ قطعاً أن كثيراً منها قد تَنَحَّسَ^(٥) فيها وجوه
الرأي بحيث لا يُوثق فيها بظاهرِ مرادِ أو قياسٍ جيدٍ يشرح له الصدر و^(٦)
يثلج له الفؤاد، أو تعارض فيها الظواهر والأُقْيَسَة على وجهٍ يقف المجتهد

(١) الأصل: «خبر»!

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» رقم (٢٩٤)، واللالكائي رقم (٣١٥).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركناه من مصدر الأثر، وهو عند ابن عبد البر في «الجامع»: (٩٤٢/٢).

(٤) وهو الوجه الثاني والأربعون في «الإعلام»: (٦/١٧).

(٥) «الإعلام»: «قد تشتبه».

(٦) الأصل: «أو».

في أكثر الموضع حتى لا يبقى للظنِّ رجحانٌ بينَ، خصوصاً إذا اختلف فيها الفقهاء، فإن عقول الفقهاء وعلومهم – من الأئمة المشهورين – من أوفر العقول، وأكثر العلوم، فإذا تلذّدوا وتبلّدوا^(١) لم يكن ذلك وفي المسألة طريقةٌ واضحة. فإذا وجد فيها قول الفقهاء^(٢) الصحابة كان الظنُّ بأنَّ الصواب في جنبه أقوى الظنون، والرأي الذي يوافق رأيه أسدَ الآراء.

ومن كان إنما مطلوبه في الحادثة ظنٌ راجح ولو استند إلى استصحابٍ أو قياسٍ دلالَة أو شبيهٍ، أو عمومٍ مخصوصٍ واردٍ على سبب، فلا يُشكَّ أنَّ الظن الذي يحصل لنا بقول صحابيٍّ لم يُخالف أرجح من الظنون المستندة^(٣) إلى مجرد هذه الأمور.

واعلم أن حصول الظنِّ الغالب في القلب ضروري لحصول العلم ومشاهدة الطريقة، على أن من تأمل واجهه وعرف طرق الفقه وأحوال الصحابة = وجدَ ظناً ضروريًا بقوة ما يقوله الصحابي على من يخالفه.

الوجه العادي عشر: أن الصحابيَّ إذا أفتى بفتياً، أو قال قوله أو حكم حكمًا فله مدارك انفرد بها عنَّا، ولله مدارك نشاركه فيها، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون قد سمعه من النبيَّ ﷺ، أو من آخر من الصحابة عن النبيَّ ﷺ، فإنَّ ما انفردوا به من العلم عنَّا أكثر من أن يُحاط [به].

(١) في «الإعلام»: «تلذدوا وتوقفوا» والتلذّد هو التوقف والتحير والنظر يميناً وشمالاً.
 (٢) كذا.

(٣) العبارة في الأصل: «فلا يسكن إلى الظن الذي يحصل لنا بقول الصحابي لم يخالف أرجح من الظنون إلا مستند»! وهي مضطربة، وصححنا ما فيها من تحريف من «الإعلام»: (٦/١٨).

ولا تظنن [ق ٣٠٢] أن كُلَّاً منهم روى ما سمع كُلَّه ولا العُشر، فهذا صدِيق الأُمَّةِ لم يُرَوْ عنْه مائةٌ حديثٌ^(١)، وهو لم يغب عن رسول الله ﷺ في شيءٍ من مشاهده، وكذلك عَامَّة جِلَّة الصحابة قَلَّت روايَتَهُم.

وقد كثُرت رواية أبي هريرة، وإنما صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ نحو أربع سنين، فقول من يقول: لو كان عنده سماع من النبي ﷺ لذكره = قولٌ من لم يعرف أحوالَهُمْ، فإنهم كانوا يهابون الرواية ويعظِّمونها ويُقلُّونها؛ خوفَ الزيادة والنقص، ويحدثُون بالشيء الذي قد سمعوه من النبي ﷺ مرارًا ولا يذكرون السماع، وتصرِّيَحُهم بالسماع تارةً كتصريحةِهم بالرأيِّ أخرى، فإنهم قد صرَّحُوا في مواضعِ بأنَّهم قالوا بالرأيِّ، ويجوز أن تكون تلك الفُتُّيا أو الحديث مما اجتمع عليه مَلَؤُهم في حادثةٍ أخرى، ويجوز أن يكون قد فهموها من آيةٍ في كتاب الله، أو من حديثٍ عن رسول الله ﷺ لعلمه باللغة ودلالةِ اللُّفْظ على الوجه [الذي] انفردوا به عَنَّا. أو لقرائن حالية اقتربت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طوال الليالي من رؤية^(٢) النبي ﷺ ومعرفة سيرته وسماع كلامه وتبين^(٣) مقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ورؤيه التأويل، فإن العلم بهذه الأشياء تكشف المراد كشفاً تزول معه كل شبهة.

(١) أخرج له أَحْمَدُ في «المسند» واحداً وثمانين حديثاً بالمكرر، وذكر له بقىُّ بن مخلد في «مسنده» مئة حديث واثنين وأربعين حديثاً، كما في مقدمة مسنده ضمن كتاب «بقي بن مخلد» (ص ٨٢).

(٢) الأصل: «رواية».

(٣) تحمل: «تبين».

وأما المدارك التي شرّكناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقوس، فلا ريب أنهم كانوا أَبْرَ قلوبًا، وأعمق علمًا، وأقلَّ تكُلُّفًا، وأقرب إلى أن يُوْفِقُوا؛ لما خصهم الله به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسَعَة العلم، وتقوى الرب، وحُسْن القصد، وغير ذلك من الأسباب التي توجب التوفيق للحق. فإذا كان قد امتاز عَنْ بطرق الأحكام، وفُضِّل علينا فيما شرّكنا من الطرق = عُلِّمَ علمًا ضروريًّا أن الطن الذي يحصل لنا بقوله الذي قاله أقوى وأرجح من الطن الذي يحصل بتأويلاتنا ومقاييسنا، ومن شَكَ في هذا، أو فاسهم بغيرهم من المجتهدين، أو أُعْجِب برأي نفسه فليُعَزِّزْ^(١) نفسه من العقل والدين.

الوجه الثاني عشر: أن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفةٌ من أُمّتي ظاهرين على الحق»^(٢).

وقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لن تخلو الأرض من قائمٍ لله بحُجَّةٍ لكيلا تبطل حُجَّة الله وبيناته»^(٣). فلو جاز أن يُخطئ الصحابيُّ في حكم ولا يكون في العصر ناطق بالصواب في ذلك الحكم، لم يكن في الأُمّة قائم بالحق في ذلك الحكم؛ لأنهم بين ساكت أو مخطئ، ولم يكن في الأرض قائمٌ لله

(١) كذا، ويحتمل أن تكون: «فليعزّل».

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٢٠) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قطعة من وصية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِكُمْيَلَ بْنِ زِيَادٍ، وقد أخرجه بطوله أبو نعيم في «الحلية»: (١/٨٠ - ٧٩)، والنهراني في «الجليس الصالح»: (٣٣١/٣) وغيرهم. قال ابن عبد البر في «الجامع» - بعد أن ذكرها بدون إسناد -: «وهو حديث مشهور عند أهل العلم، يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم».

بحجَّةٍ في ذلك الأمر، ولا من يأمر فيه بمعرفٍ أو ينهى فيه عن منكر، حتى
نبغت النابغة، فقامت بالحجَّة، وأمرَت بالمعروف، ونَهَتْ عن المنكر، وهذا
خلاف ما دَلَّ عليه الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

الوجه الثالث عشر: أنهم إذا قالوا قولًا أو بعضُهم، ثم خالفهم [ق ٣٠٣] مخالفٌ من غيرهم كان مُبتدئاً لذلك القول ومتبدعاً له، وقد قال عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحذثات الأمور، فإن كل بيعة ضلاله (١)، فلا يجوز اتباعُه.

واعلم أن في المسألة أدلة كثيرة، وهي تحتمل بُسْطًا عظيمًا ليس هذا
موضعه.

فإن قيل (٢): بعض ما ذكرتُم من الأدلة يقتضي أن التَّابعِيَّ إذا قال قولًا
ولم يخالفه صحابيٌّ ولا تابعيٌ فإنه يكون صوابًا يجبُ اتباعُه.

قلنا: هذا لا يكاد ينضبط، فإنَّ التابعين كثيرون، والمسائل في أيّامهم
كانت منتشرة، فلا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف له، فإنْ فُرِضَ ذلك
فقد اختلف فيه، فمنهم من يقول: يجبُ اتباعُه، والأكثرُون يفرقُون بينه وبين

(١) أخرجه أَحْمَد: (٢٨/٣٦٧)، رقم (١٧١٤٢)، وأبُو داود رقم (٤٦٠٧)، والترمذِي رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه رقم (٤٢)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٤٥)، والحاكم: (٩٥-٩٦) وغيرهم، من حديث العرباض بن ساربة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذِي: «حدِيث حسن صحيح». وصححه ابن حبان والحاكم والبزار
وغيرهم.

(٢) قارن بـ«إعلام الموقعين»: (٦/٣٨).

الصحابيّ.

ولو خالف قوله القياس فقد قيل: يُحمل ذلك على أنه قاله توفيقاً^(١)، ويكون بمنزلة المرسل الذي عمل به مُرسلاً. وقيل: لا يكون كذلك، وليس هذا موضع بسط ذلك.

وفيما ذكرناه جوابٌ عما احتاجَ به أولئك، إلا قولهم: «يُعتدُّ، بخلاف التابعي إذا أدرك عصر الصحابة»، فإنَّ ذلك غير مسلمٍ على القول بأنَّ قول الصحابيَّ حجة، ومن سلَّمَ بذلك فلعلَّه يقول: قول الصحابيَّ حجة إذا لم يُخالف في عصره لا من صحابيٍّ ولا من تابعيٍّ، وبعض الأدلة يدلُّ على هذا القول بخصوصه.

قال المصنف^(٢): (والتمسُّك به أنَّ قول الصحابيَّ يُحَصِّل غَلَبةَ الظنِّ بشبُوت ذلك الشيءِ، وهو المعنى بالدليل^(٣)).

هذا الكلام لابدَّ أن ينضمَّ إليه أنَّ قول الصحابيَّ يُحَصِّل من غَلَبةَ الظنِّ ما لا يُحَصِّل بقول غيره - كما تقدم تقريره^(٤) - والعلمُ بذلك حاصل، واتباع غَلَبةَ الظنِّ في الأحكام^(٥) واجب للأدلة الدالة على وجوب اتباع الأمر والعموم والمطلق وخبر الواحد والقياس.

(١) الأصل: «توفيقاً»!

(٢) «الفصول»: (ق/ ١٠ ب).

(٣) «الفصول»: «من الدليل».

(٤) (ص ٥٥٤-٥٥٢).

(٥) الأصل: «الأحكام في الظن»!

فإن قلتَ: لعلَّ المصنف أرادَ مُطلق غلبة الظن؛ لأنَّ من أصله جواز تقليد الأعلم مطلقاً، أو تقليد العالم عالماً مثله؛ لأنَّه يحصل له غلبة ظنٍ بتقليديه.

قلتُ: لا يصح إرادته ذلك؛ لأنَّ غرضه ما يحتاج به في المناظرة، وهو وإن جوز تقليد العالم والأعلم فيجوز الاجتهاد ومخالفته، ولا يحتاج في المناظرة بتقليده من يجوز ترك تقليده؛ لأنَّ الحجَّة لابدَّ أن تكون ملزمة للمخالف، ومن أجاز له التقليد من أهل الاجتهاد فإنَّه مخير بين الاجتهاد وبين التقليد عند القائلين بذلك، فلا يكون التقليد حجَّة ملزمة.

فإن قيل: فكيف صار تقليد الصحابي حجَّة ملزمة؟

[ق ٤٣٠] قيل: التقليد اسم لقبول قول الغير من غير أن يعرف حقيقة ذلك القول من غيره، وهو قسمان:

أحدهما: تقليد من قامت الأدلة على قبول قوله، كتقليد الأنبياء - عليهم السلام - فيما يخبرون به ويأمرون به^(١)، وتقليد أهل الإجماع، وتقليد النَّقلة، وتقليد الصحابي، ونحو ذلك. فهذا تقليدُ واجبٌ على العالم والعامي^(٢)، وهو^(٢) معنى قول الشافعي: «أقلَّد الخبر»^(٣)، أو كما قال. ومعنى قول أحمد: «ومن زعم أنه لا يرى تقليد الحديث فهو مبتدع، أو ضال»^(٤)،

(١) الأصل: «يخبرونه ويأمرون» والصواب ما أثبت.

(٢) الأصل: وهي.

(٣) لعلَّ المصنف أراد ما نقل عن الشافعي أنه قال: «لا يجوز تقليد أحدٍ سوى الرسول»، انظر: «قواطع الأدلة»: (٥/٩٨)، و«البحر المحيط»: (٦/٢٧١) للزركشي.

(٤) لم أقف عليه. وقد جاء عنه إطلاق التقليد في اتباع الخبر في رواية أبي الحارث، =

ونحو ذلك من الكلام = أرادوا به أنه من لم يقنع فيما صحَّ فيه حديثُ بقبولِ الحديث حتَّى يعرف بنظره حقيقته، وزعم أنه قد يستغني عن...^(١) وأنه لا يقبل إلا ما عرفه بعقله؛ فقد ردَّ السنة، وإجماع الأمة، وما وجبَ عليه قبوله. فمن قال: إن تقليد الصحابي واجبٌ فهذا النوع أراد.

والثاني: قبول قول الغير من غير حجة ملزمة، أو تقليد من لم يقم دليلُ على تقليدِه عند عامة العلماء، وفي جوازه للقادر على الاجتئاد خلافٌ مشهور.

قوله^(٢): (ولأنه^(٣) ظنَّ بتحقق ذلك الشيء فتحقَّ لقوله عليه السلام: «ظنُّ المؤمنِ لا يُخطئ»^(٤)). .

وهذا استدلال ثانٍ منه على جواز التمسُّك بالأثر، وهو استدلال يعمُّ جميعَ أنواع التقليد واجبها وجائزها، وهو أن الصحابيَّ تحقق ذلك الشيء، فيجب أن يتحقق للحديثِ الذي ذكره.

واعلم أن هذا الدليلَ في غايةِ الفساد؛ لوجوهِ أحدها: أنَّ هذا الحديث الذي ذكره لا أصل له، ولا يُعرف في شيءٍ من

= انظر «المسودة» (ص ٤٦٢)، و«شرح الكوكب»: (٤/٥٣٣).

(١) كلمة لم تتبيّن.

(٢) «الفصول»: (ق/١٠ ب).

(٣) «الفصول»: «على أنه».

(٤) لم أقف عليه، وذكره الرازمي في «المحصول»: (٦/٢٤٤)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الحلُّم» رقم (٨٨) بلفظ: «ظنُّ الحكيم كهانة». وقد تكلم المصنف على الحديث بعد.

دواوين الحديث، وأقل ما على المستدل بحديث في شريعة الجدل أن يُسندَه أو يعزوه إلى كتاب غير مشهور بالسُّقْم، أو يُبَيِّنَ أنه مشهور بالصحة. فإن عزاه إلى كتاب فقه لم يُقبَل عند عامة الجدلَيْن، إلا أن يكون مصنفه عالماً بالحديث، ففي قبوله خلافٌ بين الجدلَيْن، ولو كان كتاب لعالم بالفقه والحديث قُل عندهم^(١).

وهذا الحديث ليس مَعْرُوا^(٢) عزواً يصح التمسك [به]، وأهل الحديث لا يعرفون له أصلًا، فلا يُقبَل.

لكن الذي رُويَ عنه رضي الله عنه أنه قال: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»^(٣)، ثم قرأ: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتَ الْمُتَوَسِّمِينَ» [الحجر: ٧٥].

وفي «الصحيح»^(٤) عنه فيما يَرْوِي عن ربه: «ولَا يزال عبدي يتقرَّبُ إِلَيَّ

(١) انظر ما تقدم (ص ٤٥٠ - ٥٠٥).

(٢) الأصل: «معروزاً»!

(٣) آخر جه الترمذى رقم (٣١٢٧)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/١٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال الترمذى عقبه: «غريب».

وآخر جه الطبرانى في «الكبير» رقم (٧٤٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/١١٨)، وابن عدى: (٤/٢٠٧)، والخطيب في «تاریخه»: (٥/٩٩) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

وُرُوِيَ - أيضًا - من حديث أبي هريرة، وثوبان، وابن عمر. قال السخاوى في «المقاصد الحسنة» (ص ١٩): «وكلها ضعيفة»، وضَعَّفَه ابن الجوزى في «الموضوعات»: (٣/٣٨٨)، والمعلمى في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص ٢٤١ - ٢٤٥)، والألبانى في «الضعف» رقم (١٨٢١).

(٤) آخر جه البخارى رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بالنواقل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يُبصر به، ويده التي يُطِّشُ بها، ورجله التي يُمشي بها، بي يسمع، وببي يُنصر، وببي يُطِّش، وببي يُمشي».

الثاني: أنه قد خَرَجَ في «الصحيحين»^(١) عنه رضي الله عنه أنه قال: «إيَاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»، وشاهده في كتاب الله: «أَجَبَنُوا [ق ٥][٢٠٥] كَيْفَ مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّهُ» [الحجرات: ١٢] فكيف يقول: «ظن المؤمن لا يخطئ»، وهو ينهى عن الظن ويُخْبِرُ أنه أكذب الحديث؟!

الثالث: لو فرضنا أنَّ لهذا الحديث أصلًا، أو قد قاله بعض المعتبرين، فيجب أن يُحمل على أنه لا يخطئ ما وجب عليه اتباعه، بمعنى أنه إذا ظنَّ ظنًا بعد البحث التام، فقد كُلِّفَ العمل به، فهو^(٢) لم يخطئ في طلب^(٣) ما كُلِّفَ به، وإن كان قد يخطئ الحكم الذي أُمرَ بطلبِه، وعلى هذا التقدير فلا حجَّةَ فيه، لأنَّ كُلَّ مجتهد مصيب في اجتهاده، وإن أخطأ الحكم الذي هو حكمُ الله في نفس الأمر الذي أُمرَ بطلبِه، حتى إنهم مع اختلافهم لا يكونون مخطئين بهذا الاعتبار، مع أنهم لا يكون قولُهم حجَّةً، ولا يجوز التمسُّك به.

(١) البخاري رقم (٥١٤٣)، ومسلم رقم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وعبارة: «بي يسمع، وببي ينصر، وببي يُطِّش، وببي يُمشي» ليست في الصحيح وإنما أخرجهما الحكيم الترمذى في «نواذر الأصول»: (١/٣٨٢، ٢٦٥)، وقد عزاهما المؤلف في موضع من كتبه لرواية البخاري، وبين في موضع آخر أنها في غير الصحيح، انظر «مجموع الفتاوى»: (٢/٦٩ و ٣٩٠).

(٢) بعدها في الأصل: «حرام» ثم ضرب عليها.

(٣) الأصل: «طلبه وإذا» ولعل ما أثبته الصواب.

ويجوز أن يُراد به ظن المؤمن حال تحققه بالإيمان وغلبة ذكر الله على قلبه، بحيث يكون يسمع بالحق، ويرى بالحق، فيكون ظنه في هذا الحال مصيباً؛ لأن ما يُقْدَفُ في قلبه في هذه الحال إنما هو إلهام من الله سبحانه، لكن لا يجوز التمسك بقوله؛ لأنه لا يعلم أنَّ الظنَّ الذي ظنه حصل في حال كمال^(١) ذِكْرِ الله وَغَلَبةِ الإِيمَانِ على قلبه.

ويجوز أن يُراد به ظن المؤمن فيما يتفرَّسُ فيه من أحوال الناس ونحوها، فيكون من قوله: «قد كان في الأمم قبلكم مُحَدِّثون، فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر»^(٢)، وتلك ليست أحكاماً شرعية.

ويجوز أن يُراد به ظن الأحكام الشرعية، لكن لا يجوز الاعتماد على ظنه حتى يدلّ عليه كتابٌ أو سنة، أو ما استُطِيَّ منها، وهو قوله: «نُورٌ عَلَى نُورٍ» [النور: ٣٥]، أي: نور القرآن ونور الإيمان^(٣)، كما قيل: هو المؤمن ينطُّ بالحق وإن لم يسمع فيه بأثر، فإذا سمع به فهو نور على نور. ألا ترى أن عمر بن الخطاب كان أصوب الناسِ ظناً، ومع هذا لم يعمل النبي ﷺ بظنه حتى نزل القرآن بموافقته، ولم يكن يعملُ هو بظنِّ نفسه حتى يتأمل دلالات الكتاب والسنة.

ويجوز أن يكون هذا في أمور مخصوصة، أو يكون إشارة إلى كثرة صواب المؤمن وقلة خطئه.

(١) الأصل: «كما» ولعل المثبت الصواب.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم رقم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر «الدر المنشور»: (٥/٩٠).

والقاطعُ الذي يوجب صرفَ هذا الكلامَ عما استدلَّ به المصنفُ: أن الإجماعَ منعقدٌ على أن كُلَّ مؤمنٍ سوى النبيَّ ﷺ فإنه يجوزُ عليه الخطأُ في الأحكام الشرعية، وأنَّ كُلَّ أحدٍ يؤخِذُ من قوله ويُتركُ إلا رسولُ ربِّ العالمين، وأنَّ عامةَ الأئمة والعلماء من الصحابة والتابعين ومنْ بعدهم هم سادات المؤمنين، وقد أخطأوا في موضع، فإن احتجَ محتاجٌ بذلك على أنَّ كُلَّ مجتهدٍ مصيِّبٌ [ق ٣٠٦] لحكم الله، لم يحسن الاحتجاجُ به على الأحكام؛ لأنَّ الخصم يقول حنيذٌ: قولِي صوابٌ، وقولك صوابٌ، فلا معنى لدعوك: أنَّ الصوابَ معكَ دوني، أو لانتقالِ إلى قولك.

الرابع: أنَّ هذا الدليل معارضٌ بمثله، بأن يقال: قد قال فلان خلافَ هذه المقالة، فيكونُ قوله حجةً؛ لأنَّ ظنَّ المؤمنِ لا يخطئُ، وذلك يتاتي في كُلَّ مسألةٍ خلافيةً.

قوله^(١): (على أن قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتدتكم»^(٢) يدلُّ على ذلك، فإنَّ النبيَّ ﷺ أخبر عن الاهتداء في الاقتداء. وما

(١) «الفصول»: (ق / ١٠ ب).

(٢) هذا الحديث جاء من رواية جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس، وعمر، وابنه، وأبو هريرة، وأنس، وجابر. وطريق كلها ضعيفة، ضعفها أهل الحديث كما قال شيخ الإسلام في «المنهاج»: (٣٣٦ / ٨).

فحدث ابن عباس أخرجه الخطيب في «الكتفمية» (ص ٤٨)، والبيهقي في «المدخل» رقم (١٥٢). وحدث عمر أخرجه ابن بطة في «الإبانة» رقم (٧٠٠)، والخطيب في «الكتفمية» (ص ٤٨)، والبيهقي في «المدخل» رقم (١٥١). وحدث ابن عمر أخرجه عبد بن حميد في «مسنده - المتنخب» رقم (٧٨٣)، وابن عدي: (٢ / ٣٧٦).

هو^(١) بمثله من الإخبارات يدلّ على كون المخبر عنه متحققاً، وإلا لكان الاقتداء بهم ضلالاً لا اهتماماً.

هذا الحديث مشهور في أصول الفقه، ووجه الاحتجاج به: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبر أن الاقتداء بكلٍّ واحد من الصحابة اهتماماً^(٢)، فيكونُ ما أخبر به متحققاً؛ لأنَّه لو لم يكن متحققاً لكان نقليُّه متحققاً، وهو كون الاقتداء بهم ضلالاً لا اهتماماً. هذا كلامُ المصنف. وعليه مناقشة من وجوه:

أحدها: قوله: «وما هو بمثله من الإخبارات».

فإنَّا لا نعلم أخباراً بمثل [ما] أخبر به في هذا الحديث.

الثاني: قوله: «يدلُّ على كون المخبر عنه [متحققاً]^(٣)، وإلا لكان الاقتداء بهم ضلالاً».

ليس بجيد، فإنَّ أخبار النَّبِيِّ ﷺ تدلُّ على ثبوت المخبر به؛ لأنَّ الصادق المصدق، ولا يحتاج تحقق مخبره إلى أنْ يُسْتَدَّلَ عليه بدليلٍ منفصل.

الثالث: قوله: «وإلا لكان الاقتداء بهم ضلالاً».

= والحديث أطبق الحفاظ على تضعيقه، وانظر بقية الكلام على طرقه وأسانيده في «تخریج أحادیث الكشاف»: (٢/٢٣١) للزیلیعی، و«المعتبر» (ص ٨١ - ٨٣) للزرکشی، و«موافقة الخبر الخبر»: (١٤٧/١١) لابن حجر، و«إجمال الإصابة» (ص ٥٨ - ٦٠) للعلائی وغيرها.

(١) «الفصول»: «وهو».

(٢) الأصل: «اهتدي».

(٣) سقطت من الأصل.

وهذا استدلالٌ على كون المخبرٍ عنه متحققاً، والمخبرُ عنه أن الاقتداء بهم اهتماء، فيكون تركيبُ الدليلِ: الإخبارُ بكون الاقتداء بهم اهتماء متحقّق؛ لأنَّه لو لم يكن متحقّقاً لكان الاقتداء بهم ضللاً، لا اهتماء. وهذا استدلالٌ على الشيءِ بنفي نقيضه بغير دليلٍ؛ لأنَّه يلزم من كون الاقتداء اهتماءً أن لا يكون ضللاً، ويلزم من عدم كونه ضللاً أن يكون اهتماء، فليس الاستدلالُ على أحدهما بالآخر بأولى من العكس.

الرابع: يقال: ولم قلتَ: إنَّ الاقتداء بهم لا يكون ضللاً؟

فإن قال: للحديثِ المذكور.

فيقال له: الحديثُ المذكور دليلٌ على أن الاقتداء اهتماء من غير توسيط^(١) هذا التلازم، فأيُّ فائدةٍ في إثبات الشيءِ بنفي لازم لا يمكن نفيه إلا بعد إثبات ذلك الشيءِ المألوف، فإنَّ هذه المصادرُ، وهي غير جائزَة.

الخامس: لا نسلِّمُ أنه إذا لم يكن الاقتداء اهتماءً يكون ضللاً، فإنه بين الاهتماء والضلال مرتبةٌ ثالثةٌ، وهي عدم الاعتقاد بالكلية، فإنَّ المُهتدي من اعتقاد الحقِّ، والضلالُ^(٢) من اعتقاد الباطل، وأماماً من لم يتكلَّم في الحادثة، ولم يعتقد فيها شيئاً [ق ٣٧] فليس بمُهتدي فيها ولا ضلالاً.

واعلم أنَّ هذا الحديث قد يُحتجُّ به على أنَّ قولَ الصحابيِّ حجة؛ لأنَّ الاقتداء به اهتماء، كما ذكره النبي ﷺ، وقد يُحتجُّ به على جواز تقليدِ كلِّ واحدٍ منهم وإن اختلقو؛ لعموم الحديث، وربَّما احتاجَ به من قال: كلُّ مجتهدٍ مُصيِّب. وللناس عليه أُسْوَلة:

(١) تحمل: «توسيط».

(٢) الأصل: «الضلال»، وهو سبق قلم.

أحدها: القدح في إسناده^(١).

الثاني: أن المراد به الاقتداء بهم في الرواية، لا في الرأي، يعني: تصدق كلّ منهم فيما أخبر به عن النبي ﷺ؛ لأن الاقتداء بكلّ منهم لا يكون اهتداء في كلّ حالٍ إلا فيما أخبروا به عن النبي ﷺ، وهذا تأویل المزني.

والثالث: أن الخطاب للعامة دون أهل الاجتهاد. وهو بعيد، إذ ليس في الحديث تخصيص.

الرابع: أن المراد الاقتداء بكلّ منهم في جملة أموره، فإنهم متفقون في أكثر الأقوال والأفعال، والخلاف مغمور بالنسبة إلى الوفاق، فمن اقتدى بكلّ منهم في جميع أموره كان مهتدياً على صراطٍ مستقيم، غاية ما فيه أنه ربما يخطئ في قليلٍ من مسائل الفروع، وللمخطئ فيها أجر، وخطئه مغفور له، وذلك لا يخرجه عن أن يكون مهتدياً، فإنَّ كلَّ واحدٍ من الصحابة مهتدي وإن كان قد أخطأ في قليلٍ من المسائل، فإن الخطأ القليل المغفور الذي يُثابُ معه الإنسان على اجتهادٍ لا يمنعه أن يكون مهتدياً.

وهذا – والله أعلم – وجہُ الحديث، ولهذا شبههم بالنجوم التي في السماء، فإنها كلَّها أدلة وأعلام على الطريق لمن يقصد مکةً أو غيرها من البلاد، فبأيِّ نجم اهتدى السارِي دلَّه على بُعْيَتِه ومقصده، وكذلك أصحابُ رسول الله ﷺ بأيِّهم اقتدى المقْتَدِي أوْصَلَه إلى صراطٍ مستقيم، ودلَّه على الله ودعاه إلى الحقّ.

واعلم أنه لا يمكن الاستدلال بهذا الحديث على أن قول الصحابي

(١) وتقىدَ طرف منه (ص ٥٦٢)، هامش (٢).

حجّة مُلزِمة، بأن يقال: اتّبعه في قوله اقتداء به؛ لأن الاقتداء جعله قدوة وإماماً، ومن اتّبعه في قوله فقد جعل قدوة وإماماً، والاقتداء به اهتداءً بنصّ الحديث، فيكون موافقته في قوله اهتداء، والاهتداء واجب الاتّباع بالاتفاق؛ ولأنه لو لم يجب القول بهذا الاهتداء؛ لكان إما [أن] تُعَطَّل الحادثة عن قولٍ، وهو غير جائز لمسيس الحاجة إلى الفتوى والحكم، أو يقال فيها^(١) بخلاف الاهتداء، وخلافُ الاهتداء ضلالٌ، والضلال حرام؛ ولأنَّ من لا يجعل قولهم حجّة يجُوز أن يخالفوا^(٢)، وإنما تجوز مخالفتهم لمن يعتقد أن الصواب في قول غير الصحابي، فيكون قول الصحابي خطأً، والخطأ لا يكون هدئي؛ ولأن قوله الاقتداء به الاهتداء، والاهتداء: إصابة الحق، من قولك: هديته أهدي هدئي، إذا دلتَه على الحق وبيَّنته له، وأرشدْته إليه، فالمهدي هو المدلول على [ق ٣٠٨] الحق المرشد إليه المُبَيِّن له، فإذا قيل تلك الدلالة فهو مهدي^(٣)، فعلى أن الاهتداء نفسُ إصابة الحق، فعلم أنَّ قوله صوابٌ، ولا نعني بكونه حجّة إلا هذا.

فإن قيل: هذا منقوضٌ بما إذا اختلفوا، أو خالف الواحد منهم نصاً.

قلنا: الحديث إنما يدلُّ على الاقتداء بهم حال عدم التعارض؛ لأنَّ شبهَهم بالنجوم، والنجم إذا دلَّ على جهة القصد عمل بدلاته إلا أن تعارضه دلالةُ نجمٍ آخر، وتَرَك الدليل لمعارضٍ لا يمنع كونه دليلاً، كأخبار الآحاد والأقْيَسَة والعمومات وأسماء الحقائق والأمر والنهي.

(١) تكررت في الأصل.

(٢) الأصل: «يخالفون».

(٣) تحمل: «مهدي».

وما هذا إلا بمثابة رَكْبٍ معهم هادٍ خَرِيْتُ يُعَرَّفُهُمُ الطَّرِيقُ، فإنَّهُ يَتَّبَعُونَهُ
إلا أنَّ يخالفه هادٍ آخرٌ خَرِيْتُ من جنسه، فيحتاجون^(۱) حَتَّى ترجيح
لقول أحدهما على الآخر، فإنَّ هدایتهم إلى طریق الحق كھدایة الأدلة على
طُرُق الدُّنْيَا. فمقصود الحديث أنَّ كُلَّاً منهم هادٍ بطريق الحق بصیرُ به، فمن
اقتدى به اهتدى، وليس من شرط الھادی^(۲) الخَرِيْتُ أَنْ لَا يُخْطِئَ قَطُّ، فإنَّ
لکل عالِمٍ عَشْرَةً وَزَلَّةً، ولكن ذلك لا يمنع الاقتداء به في غير ذلك، فإذا لم
يُعَارِضْهُ مُعَارِضٌ من جنسه سَلِمَتْ دلالتُه عن المعارضَة، فوجب اتّباعُها،
ولو كان وجود قوله كعدمه في وجوب اتّباعه وكونه دليلاً على الحكم لم
يُكُنْ مُجْرِدُ الاقتداء به اهتماماً.

وَحَمِلُّ ذلك على الرواية فاسد؛ لأنَّه لا فَرَقَ بين الصحابة وبين غيرهم
من العدول في قبول الخبر؛ ولأنَّ الاقتداء بالشخص اتّخاذُه إماماً وقدوةً،
وليس ذلك فيما يرويه عن غيره، وإلا لكان أكابرُ الصحابة مقتدين بأصغرهم
إذا قبلوا أخبارَهم، ولَكَانَ الْحُكَّامُ مقتدين بالشهود إذا قبلوا شهادَاتِهِمْ؛ ولأنَّه
شَبَهُها بالنجوم، والنَّجُومُ أدلةٌ هادِيَة، وليس دلالتها من جهة الرواية، فعُلِمَ
أنَّ الصحابة أدلة هادون يُسْتَدَلُّ بهم كما يُسْتَدَلُّ بالنجم؛ ولأنَّ الاقتداء أعمُّ
من قبول الرواية، وهو نكرة في سياق الشرط؛ لأنَّ الفعل نكرة؛ فيعم أنواع
الاقتداء، تقديره: بأيٍّ واحِدٍ حَصَلَتْ لكم قدوةٌ به اهتديتم؛ ولأنَّ القدوة إمام
مُتَّبعٌ، واتّباعُه في الرواية، ومخالفته في غيرها إخراجٌ له عن الإمامة، وهذا
ظاهرٌ لا خفاءٌ به.

(۱) الأصل: «محتاجون».

(۲) الأصل: «الھادِ».

(فصلٌ في الإجماع المركب)^(١)

اعلم أن الأدلة المركبة نوعان:

أحدهما: في باب القياس، وهو أن يقيس على أصلٍ مركب، أو بوصفِ مركب، فاما القياس على أصلٍ مركب؛ فأن يكون الحكم في الصورة واحداً متفقاً عليه، ولكن علته مختلفة، فهذا إن كان الأصل ثابتاً بنصٍ أو بإجماع غير مبنيٍ على ذلك المأخذ، فلا ريب أنه حجّة.

وأما إن كان الإجماع تبعاً لذلك المأخذ، فهنا قد اختلفَ فيه النّاسُ قديماً وحديثاً، فأكثر الفقهاء والمفتين لا يحتاجون به، وأكثر الجدلّيين يحتاجون به، وقسمه بعضهم [ق ٣٠٩] ثلاثة أقسام:

قسم: لا يُقبل في المنازرة، ولا يجوز إسناد الفتوى والحكم إليه.

وقسم: يُقبل في الفتوى والمناقضة.

وقسم: يُقبل في المنازرة دون الفتوى.

فال الأول: ما لا يُشعر بفقه المسألة ولا بما خذلها الحقيقي، ولا بمناقضة الخصم.

مثال ذلك: أن يُقال في مسألة اشتراط الولي: أنتي فلا تزوج نفسها قياساً على ابنة خمس عشرة، فإنَّ أبا حنيفة يُسلِّم أن ابنة خمس عشرة لا تزوج نفسها، لكن لأنها صغيرة عنده إذا لم تتحتم ولم تَحْضُ إلى ثمان عشرة،

(١) «الفصول»: (ق/١١١). وانظر: «شرح المؤلف»: (ق/١٠٠ ب-١١٠٢)، و«شرح السمرقندى»: (ق/٧٨-٧٨٧ ب)، و«شرح الخوارزمي»: (ق/٩٢ ب-٩٣).

وعند مخالفيه هي كبيرة، وإنما لم تزوج نفسها لوصف الأنوثة، وكان القياس عليها عند هؤلاء أجود من القياس على الصغيرة، فإنَّ وصفَ الصُّغر هناك مستقلٌ^(١) بالحكم، وضم الأنوثة إليه غير مؤثر، فلذلك لم يقبله عامةُ المركَّبين، وهنا قيلَه بعضهم.

فإذا قال الخصم: العلة في الأصل: أنها صغيرة، وأنا أعدّي ذلك إلى غير ذلك من الأحكام، مثل منها من التصرُّف، والحجر عليها في المال.

قال له المستدلُّ: ليست صغيرة بدليل ذَكْرِه، كحديث ابن عمر^(٢) مثلاً.

ثم اختلف هؤلاء في جواب المستدل عن الفروع التي عَدَّ^(٣) إليها المعترض، فمنهم من قال: يكون منقطعاً بترك التزام تلك الفروع؛ لأنَّه لو أقام الدليل على فسادها؛ لكن انتقالاً من مسألة إلى مسألة، وعلى هذا فتخيَّفُ مؤنة المركَّب، ومنهم من لم يجعله منقطعاً.

وهنا لهم خَبْطٌ عظيم، والإنصافُ أنَّ هذه الطريقة من أصلها فاسدة، كما ذهب إليه مُحَقِّقو الجدلَيْن، وعامةُ الفقهاء، فإنَّ كون ابنة خمسَ عشرة صغيرة أو كبيرة لا إشعار له بفقيه مسألة الولاية في النكاح، وإنما حاصِله يؤول إلى الاحتجاج بغلط الخصم في مسألة إلى صوابك أنت في مسألة أخرى، وقد حكوا الإجماع على أنه لا يصلح أن يكون مستندًا في الفتوى والحكم.

(١) رسمها في الأصل: «منتقل».

(٢) يعني حديثه لما استصغر يوم أحد، وكان ابن أربع عشرة سنة، أخرجه البخاري رقم (٤٠٩٧)، ولفظه: «أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يُجزِّه، وعرَضَه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازَه».

(٣) العبارة في الأصل: «من الفروع التي عدا» ولعل الصواب ما أثبت.

ومن هذا الباب أن يُقال: حُلِيٌّ^(١) فلا تجب الزكاة فيه كحُلْيَ الصَّبِيَّة، أو
يُقال: مالٌ غَيْر مَكْلَفٍ، فلا تجب الزكاة فيه كحُلْيَ الصَّبِيَّة.

وأقبح من هذا أن يقيس على صورتين، كما يقال: قهقهته في صلاته
تُبطل وضوءه، كما لو قَهَقَهَ ومسَ ذكره، أو مسَ ذكره فانتقض وضوءه، كما
لو قَهَقَهَ ومسَ.

فإنه في الأولى^(٢) قاسَ على حادثة واحدة اجتمع فيها الوصفان، وهنا
قاس على حادثتين.

القسم الثاني^(٣): التركيب المقبول فُتِياً^(٤) وجداً، وهو أن يشعر
القياس بأخذ الحكم، مثل قياس زكاة مال الصبي والمجنون على عشر
أرضه، وقياس أخذ الأطراف بالطرف على الأنفس بالنفس، ونحو ذلك، فإنَّ
بين الأصل والفرع هنا مناسبة ظاهرة، لكنَّ المأخذ عند أبي حنيفة: أن العُشر
حق الأرض، فهو كالخروج، وأنَّ الأطراف تجري بجري الأموال، فتعتبر
فيها المماثلة. فهنا للمستدل أن يبيّن صحة علته، ويُعدّيها إلى فروعها، ثم إن
كان هذا [ق ٣١٠] إجماعاً من الأمة، فهو حجة في نفس الأمر، وإن كان
إجماعاً بين المتناظرين، فهو حجة إلزامية، لا حجة حقيقة.

القسم الثالث: المقبول جدلاً لا فُتِياً^(٥)، وهو ما أشعر بمناقضة

(١) هنا سقط كلمة أو أكثر.

(٢) غير بيّنة وهكذا استظهرتها.

(٣) الأول تقدم (ص ٥٦٨).

(٤) الأصل: «يقيينا» ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) الأصل: «يقيينا» والصواب ما أثبت، وتقدم نحو هذا التصحيف.

المخالف، ولم يُشعر بما خَذِ الحكم الذي يَدْعِيه المستدلُ.

وأما التركيبُ في الوصف، فمثل أن يقول في مسألة: لا يُقتل المسلم الذي [قتل] من لا يُقتل به إذا قتله بالمثلّل لا يُقتل به إذا قتله بالمحَدَّد^(١)، كالأب مع ابنه، فإن هذا من جنس التركيب الأول.

فحاصله: أن يُستَدلَّ بعدم وجوب القصاص بالمثلّل على عدم وجوبه بالمحَدَّد، وعدم الوجوب بالمثلّل عنده لعدم المكافأة، وعند مُخالَفِه لوجود الشبهة.

ولو كان المصنَّف قدَّرَ التركيبَ في القياس لبسطنا القول فيه، ولكنه إنما قصد الثاني، وهو التركيب في الإجماع.

وهو: تركيب قول العلماء في مسأليتين، بأن تقول طائفةً بالنفي فيهما، أو بالإثبات فيهما، أو بالنفي في إحداهما دون الأخرى، وتقول الأخرى بعكس ذلك في المسأليتين، فهل يجوزُ لمن بعدهم أن يقول بقول هؤلاء في مسألة، وبقول الآخرين في مسألة؟

وقد تقدم القولُ في هذا عند النقض بالمركب^(٢)، وذكرنا ما حاصله: أن أهل الإجماع إن صرَّحوا بالتسوية لم يَجُز التفريق بين المسأليتين إلا عند طائفة قليلة، وإن لم يصرَّح بالتسوية فالجمهور على جواز التفريق بين المسأليتين، بأن يوافقَ هؤلاء في مسألة، وهؤلاء في مسألة.

وذهب طوائف من الفقهاء إلى أنَّ مأخذَ الحكم إذا كان واحداً لم يَجُز

(١) هكذا العبارة في الأصل وفيها اضطراب.

(٢) (ص ٣٢٨ - فيما بعدها).

التفريق، وعلى هذا القول يبني ما ذكره المصنف، وهو قول قوي في الجملة في بعض المواضع.

وأما إن كان المأخذ مختلفاً، فجواز التفريق قول عوام الخلائق، ولم يعتمد على وجوب التسوية إلا شرديمة من متآخري الجدليين، وكلام المصنف وصرياته من الجدليين يقتضي سلوك هذه الطريقة، كما تقدم ذكره في القياس.

قوله^(١): (وهو اتفاق الطرفين بعلتین مختلفتين، كما يقال: لو جاز نكاح الثیب الصغیرة لما جاز نکاح البکر البالغة؛ لأن الإجماع منعقد على انتفاء هذا المجموع، وهو الجواز هنا، مع الجواز ثمة، على أن الاختلاف في القولين اتفاق على بطلان قول ثالث، كما في النظائر).

يقول: هو اتفاق الطائفتين؟ طائفة المستدلّ، وطائفة المعارض على أمر من الأمور، لكن بعلتین مختلفتين، كالمثال الذي ضربه، فإن أبا حنيفة ومن وافقه - كرواية عن أحمد - يقول: الموجب للإجبار هو الصغر، فتجبر الثیب الصغیرة، ولا تُجبر البکر البالغة، وال Hajaziون يقولون: الموجب للإجبار هو البکار، فتجبر البکر البالغة، ولا تُجبر الثیب الصغیرة^(٢)، فالقائل قائلان؛ قائل بالجواز هنا دون الجواز هناك، وسائل بالعكس.

وهذه المسألة التي فَرَضَها إجماعاً بين الخصميين فقط [ق ٣١١] فهي تصلح للجدل الإلزامي، وهو [غير] الجدل العلمي، لأن من العلماء مَن

(١) «الفصول»: (ق/١١).

(٢) انظر: «المغني»: (٩/٤٠٧)، و«بدائع الصنائع»: (٢/٢٤٢).

يقول: كُلُّ من الصغر والبخار موجِّبٌ للإجبار، فتُجْبَر البكر البالغة للبخار، والثَّيْبُ الصغيرة للصغر، كرواية معروفة عن أَحْمَد.

ومنهم من يقول: الموجب للإجبار مجموع الوصفين، فلا تُجْبَر إلا البكر الصغيرة خاصة، فاما الثَّيْبُ أو البكر البالغة فلا تُجْبَر، وهذه رواية رابعة منصوصة عن أَحْمَد^(١).

وفي الجملة فهذا من أجود الإجماعات المركبة، وهو حجة عند كثير من الفقهاء، وفي الحقيقة ليس بِأَجْمَاعٍ؛ لأنَّه لو نظر ناظرٌ فرأى صحة العلَّتين حتى قال بالجواز فيهما، أو صحة مجموع العلَّتين حتى قال بالنفي فيهما لم يكن هذا مُحَالًا^(٢).

مثال ذلك: اختلافهم في أن علة الرّبَا هي التمثال أو الطَّعْم، فلو قال قائل: المجموع هو العلة، كما هو قول ابن المسمِّيب وقول الشافعي ورواية عن أَحْمَد، لم يكن مُحَالًا. ولو فرضنا أنه قام دليل على صحة التعلييل بكل واحد من تلك العلل؛ لم يكن الأَخْذُ بذلك مخالفًا للإجماع، فمن^(٣) أنعم النظر على صحة قول أكثر الفقهاء في أنه يجوز أن يُؤخذ بقول هؤلاء في مسألة، ويقول هؤلاء في مسألة، فإنَّ العصمة مضمونة للأمة فيما اتفقا عليه، وهم اتفقوا في كُلِّ صورة على قولين، والمخالفُ لا يخرج عن ذِيئنَك القولين، ولم يتقوَّا على انحصر المأخذ في كذا أو كذا، أو على التسوية بين الصورتين. وفي الجملة، المسألة في محل النظر، وللكلام فيها مجالٌ رَّحبٌ.

(١) انظر لروايات أَحْمَد: «الإنصاف»: (٥٦/٨).

(٢) غير بِيُّنةٍ في الأصل، وهكذا استظهرتها، ويدلُّ عليه ما بعده.

(٣) كذا.

وَحْجَةٌ مِنْ يَحْتَاجُ بِهَا إِلَى جَمَاعِ الْمَرْكَبِ، فَيَقُولُ: الْإِجْمَاعُ مُنْعَدِّ عَلَى انتِفَاءِ الْمَجْمُوعِ، وَهُوَ الْجَوازُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ قَائِلَانِ: قَائِلٌ بِالْجَوازِ هُنَا^(١)، دُونَ الْجَوازِ هُنَاكَ، وَقَائِلٌ بِعِكْسِ ذَلِكَ فِيهِمَا، فَالْجَوازُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَوْ عَدْمِهِ فِيهِمَا مُنْتَفِي بِالْإِجْمَاعِ.

وَالاعتراضُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولُ: لَا تُسْلِمُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَدِّ عَلَى انتِفَاءِ الْمَجْمُوعِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ: اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَدْدِ عَلَى حُكْمٍ حَادِثَةِ، وَهُمْ لَمْ يَتَفَقَّوْا عَلَى امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ هَذِينِ، وَلَا عَلَى لَازِمِهِمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ اجْتِمَاعِهِمْ، إِنَّمَا هُوَ اتِّفَاقٌ عَارِضٌ لِإِجْمَاعِهِمْ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ بِالشَّامِ، وَالْآخَرُ بِالْحِجَازِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْعَدِيمَةِ التَّأْثِيرِ، فَإِنْ أَحَدُهُمْ قَالَ: تُجْبِرُ الصَّغِيرَةَ، وَلَا تُجْبِرُ الْكَبِيرَةَ، وَالْآخَرُ قَالَ: تُجْبِرُ الْبَكْرَ، وَلَا تُجْبِرُ الشَّيْبَ، فَمَنْ قَالَ: تُجْبِرُ الصَّغِيرَةَ، أَوْ الْبَكْرَ، أَوْ لَا تُجْبِرُ إِلَّا الصَّغِيرَةَ الْبَكْرَ = لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَقْوَالِهِمْ، إِذْ لَمْ يَنْطَقُوا بِإِجْمَاعٍ عَلَى الْمَلَازِمَةِ.

قَوْلُهُ: «عَلَى أَنَّ الْخَتْلَافَ فِي الْقَوْلَيْنِ اتِّفَاقٌ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ ثَالِثٍ، كَمَا فِي النَّظَائِرِ».

اعْلَمُ أَنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ كَالْتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ، لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ، وَهُوَ إِيْجَابٌ أَوْ نَدْبٌ، وَكَذَلِكَ [ق ٣١٢] لَوْ قَالُوا بِالْإِيْجَابِ وَالْاسْتِحْجَابِ لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ بِالْتَّحْرِيمِ أَوِ الْكَرَاهَةِ، أَوِ اسْتِوَاءِ الْطَّرْفَيْنِ.

هَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا شَرْذَمَةٌ لَا خَلَاقَ لَهُمْ

(١) الأصل: «هُنَاكَ» وَالصَّوَابُ مَا أَثَبْتُ، وَقَدْ مَرَّ عَلَى الصَّوَابِ (ص ٥٧٢).

من المتكلمين، زعموا أنه يجوز إحداث قولٍ ثالث؛ لأنَّه لا إجماع مع الاختلاف. ولا يخفى على من له أدنى بصر أنَّ هذا قولٌ فاسد؛ لأنَّهم إذا أجمعوا على الأصحية، فقال بعضُهم: هي واجبة، وقال بعضُهم: هي مستحبة، أو الوتر= فمن قال بعد ذلك: الأصحية أو الوتر مكررٌ، أو مباح مستوى الطرفين؛ لزم من قوله أن تكون الأمة مُجتمعين على الخطأ؛ لأنَّ هذا القولَ الثالث إن كان صواباً وقد أفتى كُلُّ بخلافه، فقد أفتى كُلُّ منهم بضدِّ الصواب، وضدِّ الصواب خطأ، فكُلُّ من الأمة قد أخطأ في عين^(١) هذه الواقعة، ولا معنى لكونهم مُجتمعين على الخطأ إلا هذا، فعُلِمَ أنه خطأ، وأنَّ كُلَّاً منهم يعتقد أنه خطأ، فقد أجمعوا على أنه خطأ، وهذا ظاهرٌ لا خفاءَ به.

وكذلك إذا اختلفوا في الغناء المُجرَّد فقال قائل: إنه محرم، وقائل: إنه مكررٌ. وقائل: إنه مباح، فمن زعم أنه مُستحبٌ أو واجب فقد خرق الإجماع، وخرج عن قول الأمة.

لكن احتجاجه بهذا في هذه المسألة ليس بمستقيم؛ لأنَّ الاختلاف على قولين اتفاق على بطلان قولٍ ثالث، وموافقةٌ هؤلاء في بعض الصور، وهؤلاء في بعض الصور ليس قولًا ثالثًا، بل هو قولٌ مركبٌ من القولين، فإنَّ من كان معه كيسان في أحد هما عَيْنٌ، وفي الآخر وَرْقٌ، فأخذ بعضَ هذا وبعضَ هذا فجعله في كيسٍ ثالثٍ، لم يكن ما في ذلك الكيس خارجًا عما في الكيسين، ولا مخالفًا لهم. بخلاف ما لو وضع فيه فلوسًا.

قوله^(٢): (ولئن قال: المجموع متتحقق بالإجماع ضرورة تحقق الجوائز

(١) الأصل: «غير» ولعل الصواب ما أثبتت.

(٢) «الفصول»: (ق/ ١١).

عندكم في تلك الصورة وعندنا في هذه الصورة، فنقول: ما ذكرتم معارض بمثله، بخلاف ما ذكرنا؛ لأنَّا نتمسَّكُ بقول كلٌّ واحدٍ من المجتهدين على انتفاء المجموع).

حاصله: أنَّ المعترض يقول: المجموع، وهو الجواز في الموضعين متحقِّق بالإجماع؛ لأنَّ الحجازيَّ يقول بالجواز في البُكْر البالغة، والعراقيُّ يقول بالجواز في الشِّيب الصغيرة، فقد أجمعوا على الجواز في الموضعين.

ولا شكَّ أنَّ هذا كلامٌ فاسدٌ؛ لأنَّ تحقِّقَ الشيءَ المركَبُ بالإجماع إنما معناه أنَّ يتحقِّقَ كُلُّ جزءٍ من أجزائه بالإجماع، فأما تحقِّقُ بعضِ أجزائه بقول مجتهدٍ، وتحقِّقُ الجزء الآخر بقول مجتهدٍ آخر، فليس هذا تحقِّقاً له بالإجماع، وإنما هو تحقِّقٌ لـكُلُّ جزءٍ من أجزائه عند العلماء. وهذا الذي قال بالجواز هنا ليس هو الذي قال بالجواز هناك، وإنما هو آخر، فصار هذا قائلاً بالجواز هنا، وذاك قائلاً بالجواز هناك، فلم يُجتمعوا على الجواز لا هنا ولا هناك. [ق ٣١٣] ولهذا عارضه المستدلُّ بمثل كلامه بأن يقال: المجموع متضفٍ بالإجماع؛ لأنَّ الحجازيَّ^(١) يقول بالنفي في الشِّيب الصغيرة، والعراقيُّ يقول بالنفي في البُكْر البالغة، فصار هذا الإجماع، وهو قول كُلُّ طائفة في صُورٍ يصحُّ ادعاؤه في النفي والإثبات، فلا يكون حجة؛ لأنَّ الحجة لا تدلُّ على التقيضين، بخلاف الإجماع المركَب، فإنَّ كُلَّ من المجتهدين قال بالنفي في صورةٍ والإثبات في الأخرى، فمن ادعى الإجماع على نفي المجموع، أو ملازمة النفي الإثبات فقد أخذَ بقول كُلُّ مجتهدٍ؛ لأنَّ

(١) الأصل: «الحجاجيون»، وما أثبتته الصواب.

كلاً من المجتهدين يقول: المجموع^(١) غير ثابت.
والاعتراض عليه - على طريقة أكثر الفقهاء - أن يقال: قول كل واحد
من المجتهدين «إن المجموع غير ثابت» معناه: أن هذين الجوازين غير
ثابتين، وأما الثابت: جواز إجبار البكر البالغة، فقد أجمعوا على نفي
المجموع؛ لاعتقاد كلّ منهم ثبوت أحد الجوازين وانتفاء الآخر، فكان
إجماعاً اتفاقياً. فإذا وافق هؤلاء في ثبوت أحدهما، والآخرين في ثبوت
الآخر، أو بالعكس، فقد زال الأمر الاتفافي، ولم يخرج عن الإجماع
الحقيقيّ.



(١) الأصل: «الإجماع» والصواب ما أثبتت، كما سيأتي قريباً.

(فصلٌ في الاستصحاب)(١)

اعلم أنَّ استصحاب الحال اسمٌ عامٌ جامع يدخل فيه أنواع كثيرة، وهو في الأصل نوعان:

أحدهما: الاستصحاب في أعيان الأحكام وأشخاصها وأنواعها، التي لا تختلف إلا بالعدد، بحيث يكون المشكوك في وجوده أمراً شخصياً لا يُستدل على ثبوته واتفاقه بالأدلة الشرعية، كما إذا تيقن طهارة هذا الثوب أو البدن، أو تيقن نجاسته، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو ثبت أنَّ الملك لزيد وأنَّ الدين على عمرو، وإبقاء ما كان على ما كان مما أجمع عليه العلماء، بل العقلاة كلهُم، فإنَّ أمور الدين والدنيا إنما تتمُّ بالتمسُّك بالاستصحاب، فإنَّ الإنسان يبعث ماله في الطرق، ويركب البحار، ويرسل إلى الأصدقاء الغائبين، ولو لا التمسُّك بالاستصحاب لما جاز فعل شيء من ذلك؛ لأنَّ جواز التغيير ممكن^(٢)، نعم فقد تظهر أمارة تدلُّ على تغيير الحال، فقد اضطرب الفقهاء هل يُقدَّم الأصل أو الظاهر؟ لأنَّ موارد الشريعة ومصادرها انقسمت في ذلك، وإن^(٣) كان ترجيح الظاهر أقرب في أكثر المواضع. والضابطُ عندنا: أنَّ الظاهر إنْ كانت له دلالةً مضبوطة في الشرع كالبينة والإقرار ونحو ذلك فُدِّم على الاستصحاب، وهو براءة الذمة.

(١) «الفصول»: (ق/ ١١٠). وانظر: «شرح المؤلف»: (ق/ ١٠٢ - ١٠٤ ب). و«شرح السمرقندى»: (ق/ ٧٨ ب - ٧٩ ب)، و«شرح الخوارزمي»: (ق/ ٩٣ ب - ٩٥ ب).

(٢) تحمل: «يمكن». وفي سياق الكلام شيءٌ. ولعل صوابه: «لأنَّ حصول التغيير ممكن».

(٣) الأصل: «فإن».

وأختلف الفقهاء في مواضع هل يُعمل فيها بالاستصحاب لكونه يتضمن يقيناً آخر، كذهب مالك إلى [أنّ] من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوكه، وكذهب في أبواب الطلاق إلى أشياء تخالف البناء على الاستصحاب احتياطاً للأبضاع. وربما تعارض استصحابان^(١)، فيتردد الفقهاء [ق٤٣٢] في تقديم أحدهما، كما لو علق الطلاق على أمرٍ عدليّ بأن يقول: إن لم أفعل اليوم كذا فهي طالق، ويمضي اليوم ويشك في فعله، فالنظر إلى أن الأصل عدم ذلك الفعل يقع الطلاق، وبالنظر إلى أن الأصل بقاء النكاح لا يزول بالشك.

وكذلك لو قدّ^(٢) ملفوقاً في كساء، أو قَلَعَ عيناً، وأختلف الجنائي وولي المجنى عليه في الحياة أو الصحة، فالنظر إلى أن الذمة بريئة يقدّم قول الجنائي، وبالنظر إلى أن الأصل الحياة والصحة يقدّم قول ولي الجنائية.

والمحترر في هذه المواضع: تقديم الأصل الطارئ، فيقدّم قول ولي الجنائية؛ لأن براءة الذمة زال حكمه بحدوث الجنائية، وبقاء الحياة لم يظهر بعده^(٣) أصل يغيره.

وبالجملة؛ فالكلام في أنواع الأحكام التي لا تختلف آحادها إلا بالشخص والعدد وظيفةُ الفقيه، والكلامُ في أعيانها وأشخاصها التي لا تعددُ فيها وظيفةُ المفتى والحاكم. والعمل باستصحاب الحال في أنواع الأحكام وأعيانها متّفقٌ عليه بين العلماء.

(١) الأصل: «استصحاب» ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) أي: شَقَّه.

(٣) غير بينة في الأصل، وهكذا فرأتها.

النوع الثاني: استصحاب الحال في أجناس الأحكام، وهو إيجاده دليلاً من أدلة الشعـع التي يثبت بها التحليل أو التحرير، أو نفي الوجوب أو نفي التحرير، بحيث يمكن أن يقوم دليلٌ شرعيٌ على بقاء الحال الأول، أو على زوالها. وهذا النوع أقسام؛ لأنـه لا يخلو إما أن يكون استصحاباً لمدلول دليلٍ شرعيٍّ، أو استصحاباً لمدلول^(١) دليلٍ عقليٍّ، والدليل الشرعي إما النص أو الإجماع.

الأول: استصحاب حكم الخطاب حتى يرد ما يغيره، مثل استصحاب حكم الأمر حتى يرد ما يدل على أنه على الاستحباب^(٢)، واستصحاب حكم العموم حتى يرد المخصوص، واستصحاب الحكم حتى يرد ما ينسخه، فهذا معمول به عند جميع الفقهاء، وعامتُهم لا يدخلونه في باب الاستصحاب، وإنما أدخله بعضُهم، وفي إدخاله نظر.

القسم الثاني: استصحاب حال الشرائع الماضية، فإنَّ عامَة الفقهاء على أنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد في شرعنـا ما ينسخه. ثم اختلف هؤلاء، فقيل: هو من باب الاستصحاب الحال، لأنَّه استصحاب حكم تلك الشرائع إلى أن يرد في شرعنـا ما يغيـرـه، كما يُستَّصـحـبـ حـكـمـ شـرـعـنـاـ حتـىـ يـرـدـ النـاسـخـ.ـ

وقيل: ليس من باب الاستصحاب؛ لأن تلك الأحكام إنما لزمنـاـ اتباعـهاـ بـشـرـعـ اللهـ إـيـاهـاـ لـنـاـ،ـ وـأـمـرـنـاـ بـاتـبـاعـهـاـ،ـ فـلـمـ يـكـنـ مـجـرـدـ شـرـعـهـاـ فـيـ تـلـكـ الشـرـائـعـ كـافـيـاـ فـيـ تـمـسـكـنـاـ بـهـاـ إـلـاـ بـأـمـرـ مـنـ اللهـ لـنـاـ،ـ وـلـيـسـ هـذـاـ باـسـتـصـحـابـ حـالـهـاـ،ـ بـلـ

(١) الأصل: «استصحاب المدلول»!

(٢) الأصل: «الاستصحاب» والصواب ما أثبتت.

هو تمثُّلٌ بشرعنا^(١)، وهذا القول أصح.

القسم الثالث: استصحاب حال الإجماع.

مثاله: أن يُقال في المتييم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة: أجمعنا على صحة صلاته قبل رؤية الماء، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

فهذا مما اختلف فيه الفقهاء قديماً وحديثاً، فذهب خلائقُ منهم إلى أنه لا يُحتجُّ به؛ لأن الصورة التي أجمعوا عليها قد زالت، والتمثُّل باستصحاب حال دليل مع علمنا بزواله غير جائز، كمن يستصحب حال النهار بعد [ق ٣١٥] غروب الشمس.

ومقتضى قول هؤلاء: أنه لو دلَّ دليلاً غير الإجماع من نصٍ أو فعلٍ على حكم في صورة لم يجب استصحاب حال ذلك الحكم بعد تغيير الصورة التي تناولها النص؛ لأنهم يمتنعون من الاستصحاب في كُلِّ موضع عُلِّمَ أن دليل الحال الأولى يختص بها، ولا يشمل الحال في الزمن الثاني.

وذهب طوائف منهم إلى قبوله، ولعلَّ هذا هو الغالب على الأوَّلين من الأئمة، وإن كان القول الأوَّل محكياً عن جماهير الفقهاء، وذلك لأنَّ الحكم إذا ثبتَ في محلٍ فالأسْلُب بقاوته على ما كان عليه، سواءً فرض تناول الدليل له أو عدم تناوله؛ لأنَّ بقاءه لا يستدعي إلا مجرد البقاء، أما زواله فيستدعي زوال الحال الأولى، وحدوث الحال التي تضادُّها، وبقاء الحال الثانية، وما يتوقف على ثلاث مقدّمات يكون مرجوحاً بالنسبة إلى ما يتوقف على مقدمة واحدة، ولأنَّ ظنَّ التغيير سيعارض بظنِّ التقرير، فيبقى ما يقتضي

(١) تتحمَّل: «بشرعنا».

استصحاب الحال الأولى سالماً.

نعم، زعم بعض الناس أنَّ هذا تمُسُكُ بالإجماع، وهذا غلط، وكذلك من اعتقد أن التمسك بالاستصحاب هو تمُسُكُ بالدليل الدال على ثبوت الحال الأولى، فهو غالط؛ إذ لو علمنا دلالة الدليل على الحال الثانية لساوت^(١) الحال الأولى في الثبوت، وحينئذٍ يُستغنِي عن الاستصحاب.

ولا خلاف بين الفقهاء المعتبرين أنه آخر الأدلة، بحيث لا يجوز العمل به إلَّا بعد الفحص التام عن الدليل الناقل المغَير، ثم قوَّته وضعفه بحسب قوَّة الاعتقاد بعدم الناقل وضعيَّفه، فإنْ فُرض القطع بعدم الناقل، وجب القطع بمضمون الاستصحاب.

وعند الفقهاء المعتبرين أن القياس الصحيح مُقدَّم على استصحاب الحال، وكذلك الظواهر كُلُّها من العموم والأمر.

وأما أهل الظاهر فيقدِّمون الاستصحاب على القياس، ومُقْرَّبُهم في عامة ما ينفعونه من الأحكام الاستصحابيَّة، كما أن مَفْرَزَ كثِيرٍ من القياسيين الطريديات والشُبهات.

القسم الرابع: استصحاب حال دليل العقل، وهو ضربان:

أحد هما: من اعتقد أن الأعيان قبل الشَّرْع على الإباحة أو التحرِيم، فقد اختلفوا في استصحاب حكم هذا الدليل بعد الشَّرْع، وأكثرهم يستصحبونه، وكذلك من اعتقد وجوب أشياء بالعقل، فإنهم يستصحبون إيجابها حتى

(١) الأصل: «للتناوب».

يدلُّ الشرعُ على عدمِ ذلك، ولا يكاد يتأتَّى^(١) عندهم.

الضرب الثاني: استصحاب حال دليل العقل في براءة الذم من التكاليف التي لا يدل عليها مجرد العقل، إما لكونه لا يستقل بالإيجاب، كما هو قول جماهير أهل السنة، أو لأنَّه قصر عن ذرْك إيجابها، كما هو قول طوائف من الناس، وهذا كالاستدلال على نفي وجوب الوتر والأضحية ونحو ذلك، فهذا حُجَّة عند جماهير الفقهاء، حتى حكاه غير واحدٍ جماعاً من العلماء.

وذهب بعض الحنفية وبعض المتكلمين إلى أنه ليس بحججة [٣١٦] قالوا: هو تمثُّل بالجهل، وقال بعضهم: هو حجة فيما بين العبد وبين الله، ولا يصح الاحتجاج به في المناظرات، والذي عليه الناس القول الأوَّل.

وهذه الأحكام المستصحبة من دليل العقل تُسمَّى أحكاماً عقلية، وتُسمَّى أحكاماً شرعية أيضاً؛ لأنَّ الشرع قرَّر ما عُلِم بالعقل فيها.

وقد يُستدل على نفي الواجبات أو المحرمات بطريق آخر، بأن يُقال: الوجوب أو التحريم حُكْم شرعي ثبوتي، والأحكام الشرعية الثبوتية لا تثبت إلا بدليل شرعي، وليس على ذلك دليل شرعي؛ لأنَّ الأدلة الشرعية منحصرة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وتتابع ذلك، وكلُّها متنفِّ في هذه المسألة.

وهذه أيضاً طريقة صحيحة، لكن مدارُ الأمر في هاتين الطريقتين على إمكان نفي الناقل المُعَيَّر، أو الموجب والمُحرَّم، فإن قطعَ بعدهِ، كما يقطع

(١) تتحمل: «يأتِي».

بعدم ما يوجب شهراً ثانياً، وما يوجب صلاةً سادسةً تساوي الخامسة، وما يوجب أكثر من الزكاة المفروضة، أو حجّ بيت آخر = قطعاً بعدم الوجوب. وإن كان مدركاً النفي ظنّياً كان الظنُّ بحسب مدركته.

ويُبَيَّنُ على هاتين الطريقتين: أنَّ النافي للحكم هل عليه دليل أم لا؟ والمسألة لفظية، والمشهورُ أنَّ عليه دليلاً كالمثبت؛ لأنَّه يمكنه التمسُّك باستصحاب الحال، أو بعدم الأدلة الموجبة.

وقيل: ليس عليه، بناءً على أنَّ الأصل عدم ما يُثبته، والأصل النافي ليس بدليل.

وقيل: عليه الدليل في العقليات دون الشرعيات؛ لأنَّ الشرعيات لا يجوز ثبوتها إلا بدليل؛ لأنَّ إثباتها من غير دليل تكليفٌ لما لا يُطاق، بخلاف العقليات، فإنه ليس في ثبوتها بغير دليل ضررٌ؛ لأنَّا لسنا مكلفين ببني كل ما لا نعلم ثبوته من الأمور العقلية، وقد علمتَ بهذا التوجيه^(١) أنَّ الخلاف لفظيٌّ.

ومما يتَّصل بذلك: جواز نفي الشيء لانتفاء دليل ثبوته، فزعم من لا يقول بالاستصحاب: أنَّ هذا ليس بدليل؛ لأنَّ مبناه على عدم العلم.

وذهبَ كثيرون من المتكلمين أنَّ ما لم يقم عليه دليلٌ من الأمور الدينية يجب نفيه؛ لأنَّ التكليفَ بدون الدليل مُحال، فَعَدَمُ دليلٍ ثبوته دليل عدم ثبوته.

والذي عليه الفقهاء وعامة المحققين: أنَّ الأحكام الشرعية مثل

(١) الأصل: «التوجيه».

إلا بحاجة أو التحرير، يجب نفيها لانتفاء دليل ثبوتها؛ لما ذكرناه من طريقتي الاستصحاب، وامتناع ثبوت الحكم بدون دليل.

وأما الأمور الحقيقية^(١) مثل صفات الباري ونحو ذلك، فلا يجوز نفي شيء منها، لعدم ما يدل على ثبوته، لجواز أن يكون ثابتاً من غير دليل يدلنا على ثبوته، ولا يمتنع ذلك إذا لم نكن مكلفين باعتقاد ثبوته أو نفيه، وليس الأصل عدمه حتى يتمسّك فيه بالأصل النافي، إذ ما وجّب قيده امتنع عدّمه، ولأن التمسّك بالاستصحاب في الاعتقادات ليس بجازر.

ومما يتعلّق بالاستصحاب، أن الأمور على قسمين:

أحد هما: ما علمنا أنه كان معذوماً في الأزل، فهنا يجوز الاستدلال على بقاء عدمه باستصحاب الحال.

والثاني: ما لم يُعلَم [ق ٣١٧] أنه كان معذوماً في الأزل، فهنا لا يجوز التمسّك^(٢) بالأصل النافي واستصحابه؛ لأن ما لا يُعلَم عدمه يجوز أنه كان موجوداً، ويجوز أنه كان معذوماً، ولا رُجحان لأحد الطرفين على الآخر. وبعض الناس قد يتمسّك بالأصل النافي في نحو هذا، والصواب الأول، إلا إذا استدَلَ على نفي اعتقادنا ثبوته، وكان الغرض يحصل بذلك، فهنا يقال: الأصل عدم علمنا بوجوده، ولم يقم ما يدل على وجوده، فيجب استصحاب حال هذا العدم.

إذا عرفت استصحاب الحال؛ فعبارة المذاخر تختلف في صوّغه،

(١) كذا ولعلها: «العقدية»؛ لأن الكلام الآتي عليها.

(٢) بعده في الأصل: «هنا»، ولا مكان لها.

والاستدلال بعدم المُوجِب على عدم المُوجِب يُلَقِّبُ بـ«حَصْرِ المَدَارِكِ وَتَفْيِهَا»^(١)، ويُخَصُّ الآخِرُ بالاستصحاب، ومقصودهما واحد، ووجه الاستدلال به: أن الشيء متى تحقق أنه على حال، كان ظنُّ بقائه على تلك الحال راجحاً على ظنِّ زوالها، إذا قطعنا النظر عن العلم بما يوجب البقاء وما يوجب الزوال، لاسيما إذا كان أمراً عدمياً، فإنَّ بقاء عدمه لا يفتقر إلى شيء أصلًا، أما زوال عدمه بضدِّ وجوديٍّ، فإنه يفتقر إلى إزالة ذلك العدم بإيجاد ذلك الأمر الوجودي، وإلى بقاء ذلك الأمر الوجودي، ومعلوم أن ما لا يفتقر تحققُه إلى شيء، فإنَّ تتحققه راجح على ما يفتقر تتحققه إلى سببٍ أو سببين.

قوله^(٢): (وهو على نوعين: أحدهما: استصحاب الحال، كما يقال: كان، فيستمر. مثاله في مسألة المنفرد: عدم وجوب الكفارة عليه في الماضي من الزمان، مما يوجب العدم في هذا الزمان، أو في سائر الأزمان. أو يقال: العدم متتحقق في أحد الزمانين، فوجب أن يتتحقق في الحال أو في سائر الأزمان، وإلا لوجب^(٣) في زمان لم [يجب] في ذلك الزمان بالدليل السالم عن المعارض [القطعي]^(٤)).

اعلم أنَّ الاستدلال باستصحاب الحال حيث لم يقم سبب الوجوب

(١) انظر: «قاعدة في شمول النصوص للأحكام» لشيخ الإسلام ضمن المجموعة الثانية من «جامع المسائل» (ص ٢٨٤).

(٢) «الفصول»: (ق/ ١١).

(٣) في الأصل: «ولا يوجب» والإصلاح من «الفصول».

(٤) ما بين المukoفات من «الفصول».

دليلٌ حسن، كالاستدلال به في مسألة وجوب الوتر والأضحية، أو مسألة قراءة الفاتحة، أو مسألة نقض الوضوء بمسنن الذكر، أو بالقاهقةة، أو مسألة إيجاب العُسْل على الكافر إذا أسلم، أو مسألة وجوب الكفارة على الحامل والمرضع، ونحو ذلك من الموارض التي يُنفَى فيها وجوب أمرٍ من الأمور التي لم يُعلَم قيام سبب الوجوب [لها].

أمّا الاستدلال به في موضع سلَم المستدلّ [فيه] قيام سبب الوجوب؛ فهو قبيح، كالاستدلال [به] في نفي زكاة الحلوي، أو نفي الزكاة على المدين، أو نفي الكفارة على المنفرد برأوية الهلال. وذلك أنه قد وقع الاتفاق على أنَّ الجماعَ في الجملة موجبٌ للكفار، وأنَّ الذهب والفضة تجُبُ فيهما الزكاة.

وإنما النافي يدعى أن حصول شبهة الانفراد مانعٌ من إيجاب الكفار، وأنَّ صرفَ الذهب إلى استعمال مباحٍ مانعٌ من الوجوب [ق ٣١٨] فلا يصحُّ استدلاله على ذلك بالاستصحاب؛ لأنَّ حكم الاستصحاب قد يُطْلَب بقيام هذا السبب، والمستدلّ يستدعي قيام أمرٍ وجوديٍّ منعَ ثبوتَ حُكم السبب؛ فعليه بيانه، وهكذا يجب القول^(١) في كلِّ مسألة فيها نفي الإيجاب: إن كان انتفاءً لانتفاء السبب، فقد صلح الاستدلالُ باستصحاب الحال، وإن كان انتفاءً لوجود مانعٍ يمنع السبب أو يمنع الحكم، فلا بدَّ من إثبات ذلك المانع الذي هو مستندٌ في نفس الأمر، فإنه لم يعتقد انتفاءً من استصحاب الحال. والمناظرةُ إظهار أدلة الحكم، فإذا لم يكن هذا دليلاً له لم يَجُزُ أن يلزمَ المعترض اتباعه.

(١) الأصل: «يجيء القبول» والصواب ما أثبتت.

وأيضاً: فإنَّ الأصل النافي الذي هو الاستصحاب قد انفسخ بقيام ما يقتضي الإيجاب، فإن لم يُبيَّن ما^(١) يفسخ هذا المقتضي، أو يمنع اقتضاءه، وإنَّ فهو كالمستدل على نفي الإيجاب أو التحرير بالأصل النافي بعد قيام دليل الإيجاب أو التحرير.

إذا تبيَّن لك هذا تبيَّن ضعفُ الاستدلال بالاستصحاب في مسألة المنفرد؛ لكن في الجملة قد يتَّفق الاستدلال به في المعاشرة؛ لكون المستدل لا يعترف بقيام السبب.

ونحن نتكلَّم على كلام المنصف:

قال: «عدم وجوب الكفارة عليه في الماضي من الزمان مما يوجِّب العدم في هذا الزمان».

وعدم الوجوب في هذا الزمان، وعدم الوجوب^(٢) متحقِّقٌ في الماضي، فيتتحقَّقُ موجِّبه؛ لأنَّ عدم الوجوب كان متحقِّقاً في الزمان الماضي قبل جماعته، أو في الزمان الماضي قبل مبعث نبينا ﷺ، فتحقَّ في هذا الزمان؛ لأنَّ عدم الوجوب إن أوجَّبَ العدم في هذا الزمان فهو المدعى، وإن لم يوجِّبه فإنه يوجِّبه في جميع الأزمان، لما سيأتي.

قال: «أو يقال: العدم متحقِّقٌ في أحد الزمانين، وذلك يوجِّب تحقُّقه في الحال، أو في سائر الأزمان».

لأنَّه إنْ كان متحقِّقاً في الحال فهو أحد الزمانين، وذلك يوجِّب تحقُّقه

(١) الأصل: «لم» ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) كما في الأصل، ولعل في الكلام سقطاً.

في الحال، وإن كان متحققاً في الماضي، فذلك يوجب تتحققه في سائر الأزمان، وذلك هو الزمان الآخر؛ لأنَّه لو لم يتحقق في جميع الأزمان لتحقق نقيضه، وهو الوجوب في زمان من الأزمان، ولم يجب في ذلك الزمان بالأصل النافي للوجوب السالِم عن معارضته القطعيِّ.

وأعلم أنَّ هذا النظر مستدرك؛ لأنَّ مقدمة الدليل إذا لم يكن إثباتها إلا بما يثبت الحكمَ كان ذكرها ضائعاً، وهو لا يمكنه نفي وجوبه في زمانٍ من الأزمان إلا بالأصل النافي، والأصلُ النافي الوجوب في الحال كما ينفيه في زمانٍ من الأزمان.

وأيضاً: قوله: «يوجِّبُ العَدْمُ فِي هَذَا الزَّمَانَ، أَوْ فِي سَائِرْ [٣١٩] قِرْبَاتِهِ»، أو يوجِّبُ أنَّ يتحققَ في الحال، أو في سائر الأزمان». إنَّ أريَدَ تغييرَ^(١) العبارة، يعني يقول المستدلُّ أيَّ اللفظين شاء، فقريَّب. وإنَّ أرادَ به الأمر، فالتردِيد لا يكون بين شيئين كُلُّ منها يستلزمُ الآخر؛ لأنَّ التردِيد إما أنْ يقصد به امتناع الجمع والخلو، أو امتناع الجمع، أو امتناع الخلو. وعدم الوجوب في هذا الزمان وفي سائر الأزمان لا يصحُّ أنْ يُقال: يمتنع اجتماعُهما؛ لأنَّ اجتماعُهما ممكِّن، بل واقع.

ولا يصحُّ أنْ يُقال: يمتنع خُلُوُّ الحالِ عنهما لأنَّ ذلك إنما يكون في شيئين يجوز وجودُ أحدهما وعدم الآخر، فيقال: لا يخلو الأمر عن هذا أو هذا، فأيهما فُرِضَ عدمُه لزم وجودُ الآخر، وهنا العدم في هذا الزمان وسائر الأزمان متلازمان، وأيهما تحققَ تحققَ معه الآخر. ولا يصحُّ أنْ يُقال: لكن عدمُ هذا فُوِجِّدَ هذا، أو عُدِمَ هذا فُوِجِّدَ هذا.

(١) تتحتمل: «تغيير».

قوله^(١): (والمسطور في أصول الفقه: أنَّ الحال يصلاح حجة للدفع، وإبقاء ما كان على ما كان دون الإثبات، والثابتُ هذا).

لا شكَّ أنَّ الاستصحاب لا يقتضي حكمًا جديداً، ولا وصفاً حادثاً، فإنَّ ذلك تغيير وليس بتقرير، وذلك أنَّ استصحاب الحال استفعالٌ من الصُّحبة، والاستفعال طلب الفعل، كأنَّ المستدلُّ طلبَ أن تصحِّبه الحال الأولى، وتبقى معه وتدوم، فالاستصحابُ والاستبقاءُ والاستدامةُ شيءٌ واحد، وأكثر ما يُستدلُّ بها في استصحاب النفي المعلوم بالعقل، أو في نفي ما لا يثبت إلا بالشرع، كما تقدَّم من الاستدلال بها في نفي الوجوب.

وأما الإثبات؛ فإنَّ عنى به إثباتاً جديداً، فلا دلالةً للاستصحاب على ذلك. وإنْ عَنَى به إثباتاً مُسْتَدَاماً، فهذا قد اختلف الناسُ فيه، هل يمكن الاستدلال عليه بالاستصحاب كالاستدلال على بقاء الأحكام الشبوية المعلومة بنصٍّ أو إجماع؟ وقد تقدَّم الكلامُ في ذلك، وبينَ أنَّ الأوجه إمكانُ الاستدلال بها، لكنَّ الخلاف في ذلك مشهور، وبعض الناس يقول: جمهورُ الفقهاء على عدم الاستدلال بها.

وقوله: «والثابتُ هذا».

كأنه يعني به أنَّ هذا القول هو الثابت المعمولُ به، وليس هذا موضع استقصاءِ القولِ في ذلك.

قوله^(٢): (والثاني: استصحاب الواقع كما يقال: كان، فيبقى على

(١) «الفصول»: (ق/١١).)

(٢) «الفصول»: (ق/١١).)

التقادير الجائزة).

اعلم أن هذا اصطلاح لأهل الجدل، يُقسمون الاستصحاب إلى:
استصحاب حال، وهو استدامة ما تحقق في الزمن الأول في الزمن
الثاني.

واستصحاب الواقع، وهو استصحاب ما هو واقع في نفس الأمر على
كلّ تقدير لا ينافي، أو على كلّ تقدير جائز. وإنما فتحوا هذا [الباب] لكثره
استعمالهم التقديرات التي تنشأ [ق ٣٢٠] منها المغالطات.

وفي الجملة؛ فهي قاعدة صحيحة؛ لأنَّ كُلَّ ما هو واقع في نفس الأمر
فإنَّه واقع على كُلَّ تقدير لا ينافي، فهي قاعدة برهانية، كقولنا: الأصلُ في كُلَّ
ثابتٍ بقاوئه على ما كان ملِمْ يُغيِّر مُعَيِّر، وذلك لأنَّ الشيءَ^(١) إذا كان واقعاً
في نفس الأمر، فإما أن يكون ثابتاً في نفس الأمر أو منتفيَا، فإنَّ كان ثابتاً، فإذا
أن يكون واجبَ الوجود، أو ممكِن الوجود؛ لأنَّ الممتنع لا يكون موجوداً،
إإنَّ كان واجبَ الوجود كان فرض عدِمه على تقديرٍ لا ينافي محالاً؛ لأنَّ
التقدير الذي لا ينافي لا يقتضي عدمه، ووجوبُ وجودِه يقتضي وجودَه، وإذا
كان المقتضي للوجود ثابتاً، وليس هناك ما يقتضي عدمه = وجوبُ وجودِه
بالضرورة.

وإنَّ كان ممكِنَ الوجود والتقدير أنه موجود، فلا بدَّ أن يكون قد وجبَ
سبُّ وجودِه؛ لأنَّ الممكِن لا يصير موجوداً إلا بما يقتضي وجودَه، وإنَّ كان
المقتضي لوجودِه موجوداً، فكُلُّ تقديرٍ لا ينافي وجودَه، فإنَّ المانع من

(١) الأصل: «لأنَّ حكم الشيءَ»، ثم ضربَ على كلمة: «حكم».

وجوده متنفٍ فيه، فيكون المقتضي لوجوده موجوداً، والمانع معذوماً، وذلك يقتضي وجوده وإن كان متنفياً في نفس الأمر.

إِنْ كَانَ مُمْتَنَعُ الْوُجُودَ امْتَنَعَ وَجْهُهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يَنْافِي عَدَمَهُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَنْافِي عَدَمَهُ لَا يَقْتَضِي وَجْهَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَضَى وَجْهَهُ لَنَافِي عَدَمَهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْمُقْتَضِي لَهُ مُوجُودًا، وَهُوَ مُمْتَنَعُ الْوُجُودَ = امْتَنَعَ وَجْهُهُ. وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا^(۱) فَكُلُّ تَقْدِيرٍ لَا يَنْافِي لَا يَكُونُ الْمُقْتَضِي التَّامُ لِوُجُودِهِ مُوجُودًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوجُودًا لَنَافِي عَدَمَهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُقْتَضِي التَّامُ لِوُجُودِهِ مُوجُودًا امْتَنَعَ وَجْهُهُ؛ لِأَنَّ الْمُمْكِنَ لَا يَصِيرُ مُوجُودًا إِلَّا بِوُجُودِ الْمُقْتَضِي التَّامِ، وَأَعْنِي بِالْتَّامِ قِيامُ الْمُوْجِبِ، وَحَصُولُ الشَّرَائِطِ، وَانتِفَاءُ الْمُوَانِعِ، وَإِذَا امْتَنَعَ وَجْهُهُ عُلِّمَ انتِفَاؤُهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يَنْافِي عَدَمَهُ.

وَيُمْكِنُ اختصارُ هَذَا الدَّلِيلَ بِأَنْ يُقَالُ: مَا هُوَ مُوجُودٌ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونُ الْمُقْتَضِي لِوُجُودِهِ وَاقِعًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يَنْافِي لَزَمَ وَجْهُهُ بِالْمُقْتَضِي السَّالِمِ عَنِ الْمَنَافِي، وَمَا هُوَ مُعذُومٌ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونُ الْمُقْتَضِي التَّامُ لِوُجُودِهِ مُعذُومًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوجُودًا لِلْلَّزَمِ وَجْهَهُ، وَإِذَا كَانَ الْمُقْتَضِي التَّامُ مُعذُومًا، فَكُلُّ تَقْدِيرٍ لَا يَنْافِي هَذَا الْعَدْمَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ قِيامُ مُقْتَضِي لِلْوُجُودِ، فَلَيَلْزَمُ عَدَمَهُ أَيْضًا.

وَإِنْ شَئْتَ أَخْصَرَ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالُ: كُلُّ مَا هُوَ وَاقِعٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَا بَدَّ لِوُقُوعِهِ مَا يَحْقِقُ وَقُوَّتِهِ، فَكُلُّ تَقْدِيرٍ لَا يَنْافِي هُوَ الْمُحَقَّقُ لِوُقُوعِهِ حَاصِلٌ، وَالْمَنَافِي لِهِ زَائِلٌ، فَيَجْبُ وَقُوَّتُهُ بِالْفَرْضِ.

وَإِنْ قَلْتَ: كُلُّ مَا هُوَ وَاقِعٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَهُوَ وَاقِعٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ

(۱) الأصل: «ممكناً».

جائز، أو فهو واقع على التقادير الجائزة.

فوجهه^(١) أن يُقال: التقدير الجائز لا يُغير الحقائق؛ لأنه لو غيرها للزم إما تبديل الحقائق أو بقاوئها وعدمه، فيخرج عن أن يكون واقعاً، وإذا لم يغّيرها، فهو واقع في نفس الأمر، لو زال على [ق ٣٢١] تقدير جائز للزم أن تكون الجائزات قد أبطلت الحقائق، وهو باطل.

واعلم أن هذا الكلام ليس بسديدي؛ وذلك أن التقديرات الجائزة قد يلزم منها قيام ما يمنع وقوع الواقع، وذلك إنما يدل على عدم وقوعها لا على عدم جوازها، فإنَّ تقديرَ قيام الساعة في هذا الوقت، أو تقدير خراب الأمسار المعمورة، أو تقدير بعثة رسول آخر، أو تقدير كون الشريعة أزيد مما هي الآن أو أقلَّ^(٢) تقديرات جائزة ويلزم منها رفع أمورٍ واقعة = لكنَّنا نستدِّل بوقوع الواقعات على عدم هذه الجائزات.

فإن قال: أريد بالجائز ما لا يعلم عدمه.

قيل: وعدم علمنا بعده لا يقتضي جوازه، لأنَّ ما لا يعلم عدمه قسمان:

أحدُهما: واقع، والآخر: غير واقع.

وإذا فرضنا شيئاً لا يعلم عدمه، وكان في نفس الأمر معذوماً، فإنه على تقدير وجوده قد يلزم تغيير الأمور الواقعية؛ لأنَّ تقدير وجوده ليس واقعاً، ونحن إنما علمنا أنَّ الواقع واقعٌ في نفس الأمر ولم يعلم أنه واقع إذا تغيَّر ما

(١) قبلها بياض بقدر كلمتين.

(٢) الأصل: «نقص» ولعل الصواب ما أثبت.

هو في نفس الأمر من صيرورة^(١) الموجود معدوماً، والمعدوم موجوداً.

فإن قال: أريد بالجائز ما هو واقع في نفس الأمر.

قيل له: هذا صحيح، ويكون معنى الكلام: كلّ ما هو واقع فهو واقع على كلّ التقادير الواقعة، فافهم هذا فإنّ فيه تغليطاً كثيراً، وأنا أذكُر درجاته.

الواقع في نفس الأمر يجب أن يكون واقعاً على كلّ تقدير لا ينافي، ويجب أن يكون واقعاً على كلّ تقدير واقع. فإذا قال المستدلّ: هو واقع في نفس الأمر فيكون واقعاً على هذا التقدير، احتاج أن يبيّن أن ذلك التقدير غير منافي، أو هو واقع؛ لأنّ بيان أن ذلك التقدير غير منافي، أو أنّ ذلك التقدير واقع أمر ممكّن سهل، بخلاف مستصحِب الحال، فإنه ليس عليه أن يبيّن عدم الناقل المغيّر؛ لأنّ ذلك لا ينضبط ولا ينحصر.

الدرجة الثانية: هل هو واقع على كلّ تقدير جائز الوجود في علمنا، بمعنى: أنا لجَّوز أن يكون موجوداً، ويجوز أن يكون معدوماً، أو يجوز أن يكون جائز الوجوب والعدم، ويجوز أن يكون ممتنع الوجود أو العدم، وهذا ليس بلازم، إلا أن يعلم أن ذلك التقدير غير منافي، أو أنه واقع.

الدرجة الثالثة: هل هو واقع على كلّ تقدير جائز في نفسه، بمعنى أنه يمكن وجوده بدلاً عن عدمه، وعدمه بدلاً عن وجوده، وهذا باطل، فإنّ ما هو واقع في الواقع يمتنع وجوده على تقديرات جائزة كثيرة معدومة.

الدرجة الرابعة: هل هو واقع على كلّ تقدير؟ وهذا لا يقوله عاقل.

وأظن هؤلاء الجدليين إنما يعنون الدرجة الثانية، فإن الثالثة والرابعة

(١) الأصل: «ضرورة» والصواب ما أثبتت.

ظاهره الفساد، والمحققون منهم إنما ذكروا الأولى خاصة، وهو الصواب، لكن إذا لم يكن النافي بين ذلك التقدير [ق ٣٢٢] وبين الواقع ظاهراً فأظنهم يكُلّفون المعترض بيان المنافاة، أو بيان عدم وقوع ذلك التقدير، أو بيان عدم جوازه.

قوله^(١): (وقد يقال في التمسك به: إن الواقع واقع على هذا التقدير؛ لأنَّ ما هو ثابت على هذا التقدير ثابت في نفس الأمر، أو على تقديرٍ يُثبِّت جملة الأمور الواقعية على ذلك التقدير، وأيُّا ما كان يكون^(٢)) واقعاً على هذا التقدير، وإلا يلزم اجتماع النقيضين في الواقع، أو على ذلك التقدير)^(٣).

هذا يقوله من أراد الاستدلال بواقع الواقع في نفس الأمر على أنه واقع في نفس الأمر واقعٌ على هذا التقدير؛ لأن الواقع على هذا التقدير إما أن يكون ثابتاً في نفس الأمر، أو ثابتاً على تقديرٍ يُثبِّت جملة الأمور الواقعية على ذلك التقدير.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّ ثابتَ على هذا التقدير إنْ كان ثابتاً في نفس الأمر، فهو أحد الأمرين، وإن لم يكن ثابتاً في نفس الأمر، فهو ثابتاً على هذا التقدير، وهذا التقدير يُثبِّت جملة الأمور الواقعية على تقدير ثبوته؛ لأنَّ الأمور الواقعية كائنة فتبقي على التقادير الجائزة، وهذا من التقادير الجائزة.

(١) «الفصول»: (ق / ١١).

(٢) الأصل: « وإنما يكون ».

(٣) وهذا آخر كتاب برهان الدين النسفي «فصول في الجدل»، وجاء في خاتمة النسخة الخطية التي اعتمدناها في المعارضة مع النسخة التي شرحها المصنف: «والله أعلم بالصواب، تمَّ الفصول، والحمد لله وحده».

وإذا كان ثابتاً على هذا التقدير ثابتاً في نفس الأمر، أو على تقديرٍ يُثبِّتُ جملةَ الأمور الواقعَة عليه، فأيُّ الأمرين كان لزماً أن يكون واقعاً على هذا التقدير؛ لأنَّه لو لم يكن واقعاً على هذا التقدير، لزم اجتماعَ النقيضين، إمَّا في نفس الأمر، أو على ذلك التقدير الذي ثبت عليه جملةَ الأمور الواقعَة؛ لأنَّه إنْ كان ما هو ثابتاً على ذلك التقدير ثابتاً في نفس الأمر، فيلزم أن يجتمع في نفس الأمر وقوعُ الواقع وعدمُ وقوعه؛ لأنَّ الفرض أنَّه ليس واقعاً على ذلك التقدير، وأنَّ ما هو ثابت على ذلك التقدير ثابت في نفس الأمر، فيلزم أن يكون الذي في نفس الأمر عدم وقوع ما هو واقع، وإنْ كان ما هو ثابت في نفس الأمر ثابتاً على تقديرٍ يُثبِّتُ جملةَ الأمور الواقعَة على ذلك التقدير، فقد لزم وقوعَ الأمر⁽¹⁾ الواقعَة، وعدم وقوعها على ذلك التقدير الذي يثبت عليه جملةَ الأمور الواقعَة، فنقضُه حق، وهو المدَّعى.

واعلم - أصلحك الله - أنَّ هذا كلام [ليس] تحته⁽²⁾ فائدة، وبيانُ فسادِه من وجوه:

أحدُها: قوله: «لأنَّ ما هو ثابت على هذا التقدير ثابت في نفس الأمر، أو على تقديرٍ يُثبِّتُ جملةَ الأمور الواقعَة على ذلك التقدير».

قلنا: لا نُسلِّمُ لزوم أحدِ الأمرين، ولم تذكر على ذلك دليلاً، وهذا موضعُ المنعِ الذي يكشف عوار هذا الكلام.

الثاني: قوله: «ما يثبتُ على ذلك التقدير ثابت في نفس الأمر، أو على تقديرٍ يُثبِّتُ جملةَ الأمور الواقعَة على ذلك التقدير».

(1) كما بالأصل، ولعل صوابه: «الأمور».

(2) غير بينة في الأصل ورسمها: «تجنبه».

قلنا: هذا هو الأول بعينه، وإنما **غيّرت** العبارة؛ لأنّه إذا قال: ما يثبت على هذا التقدير فقد يثبت في نفس الأمر، أو يثبت [ق ٣٢٢] على تقدير يثبت عليه جملة الأمور الواقعـة، فلا مغایرة بين القسمين؛ لأنّ ما ثبت في نفس الأمر فقد ثبت على كلّ تقدير ثبت عليه جملة الأمور الواقعـة.

الثالث: إنما يكون الثابت على هذا التقدير ثابتاً في نفس الأمر، أو ثابتاً على تقدير ثبت عليه جملة الأمور الواقعـة، إذا كان ذلك التقدير ثبت عليه جملة الأمور الواقعـة، وهذا غير معلوم، وأنّه لو علـم أن ذلك التقدير ثبت عليه جملة الأمور الواقعـة، لعـلم أن الواقع واقـع على ذلك التقدير، ولو علـم ذلك لاستغنـى عن هذا الدليل.

الرابع: لأنّه لا يعلم أن الثابت على هذا التقدير ثابـت في نفس الأمر، أو على تقدير ثبت عليه جملة الأمور الواقعـة حتى يثبـت أنه واقـع في نفس الأمر، وأنّ ذلك التقدير ثبت عليه جملة الأمور الواقعـة، ولا يمكن ثبوت واحدٍ منها إلا بثبوت أن الواقع في نفس الأمر واقـع على ذلك التقدير، وهذا هو المطلوب المتنازع فيه، فلا يجوز أن يجعل مقدمة في إثبات نفسه؛ لأنّ هذا مصادـرة على المطلوب، وهو غير جائز.

الخامس: أنّ العلم بلزمـوم أحد الأمرين موقوف على العلم بأن الواقع واقـع على ذلك التقدير، فإذا استدلـ على ذلك بلزمـوم أحد الأمرين؛ كان وفقـاً لكلـ منهما على الآخر، وذلك دوـر علمـي، وهذا ظاهـر لا خفاءـ به.

واعـلم - أصلـحـك [الله] - أن استصحـاب الواقع إذا ادعـي على تقدـير لم يتحقق^(١) فإـنه بـاب عظـيم من أبوـاب مغالـطـات هؤـلاء المـمـوهـين المـلـبـسـين،

(١) بـعده حـرف «ما» ولا يستقيم بها السياق.

وأنا أضرب لك مثلاً من كلامهم: ذكر المبرّز^(١) في جملة الأدلة التي يُستدل بها دليلاً سمائياً: البرهان؛ لأن مقدّمتيه – على زعمه – قطعياتان^(٢)، وهو مما يمكن الاستدلال به على كل دعوى تُمكّنه^(٣)، تارة تتم على زعمه، لعدم التمكّن من معارضته بمثله، وتارة لا تتم.

مثاله: أن يقال: أحد الأمرين؛ وهما إفساد صوم رمضان بفعل واحد أول مرّة، أو إفساد صوم رمضان بفعل واحد أول مرّة حال الصحة والاستقامة = موجب لوجوب الكفارة؛ لأنّه لو كان أحد هما موجباً مستقيماً إلى جملة الأمور الواقعية لكان أحد هما موجباً لوجوب الكفارة على ذلك التقدير، وإذا كان موجباً له على ذلك التقدير كان أحد هما موجباً له في نفس الأمر؛ لأنّ جملة الأمور الثابتة في نفس الأمر ثابتة على ذلك التقدير، وعدم موجبيّة كلّ من هذين ليس ثابتاً على ذلك التقدير، فلا يكون ثابتاً في نفس الأمر، فيكون الثابت نقيضاً، وهو موجبيّة أحد هما، وهو المدعى. وهكذا يقول في [كل] دعوى يدعى بها، فهل سمعت بأفسد من حجّة تُثبت بها المتضادّات والمتناقضات؟! وإنما وجه التغليط فيه استصحاب الواقع حيث لا يصح، وهو قوله: «إذا كان موجباً له على ذلك التقدير، كان موجباً له في نفس الأمر».

قلنا: لا نُسلّم قوله: «لأن جملة الأمور الثابتة في نفس الأمر ثابتة على ذلك التقدير». .

(١) هكذا قرأت هاتين الكلمتين (المبرّز) هو ركن الدين العميدى صاحب الجست (ت ٦١٥)، ذكره في كتابه «الإرشاد في علم الجدل».

(٢) في الأصل: «قطعيتين».

(٣) تحتمل: «مكتنة»، أو «ممكّنة».

قلنا: يعني به على تقدير وقوع الأمور الواقعية، أو على تقدير [ف ٣٢٤] انضمام المدعى إليها، فإن عَنِيتَ الأول فمُسلّم، ولكن لا نُسلّم قولك: «وعدم موجيّة كُلّ منها ليس ثابتاً بذلك التقدير»، فإن هذا العدم يجوز أن يكون من الأمور الواقعية.

وإن عَنِيتَ على تقدير انضمام المدعى إلى الأمور الواقعية، فلا نُسلّم أن جملة الأمور الثابتة في نفس الأمر ثابتة على ذلك التقدير؛ لأنَّ ذلك التقدير – وهو انضمام المدعى إلى الواقع – جاز أن يكون ممكناً، وجاز أن يكون ممتنعاً، وإذا كان ممتنعاً أو معذوماً، فلا تكون الأمور الثابتة في نفس الأمر ثابتة على تقدير ممتنع أو معذوم، وذلك أنه لا يلزم من فرض الانضمام في الذهن وقوع الانضمام في الخارج، والمفترض الذهني لا يستلزم تغيير الحقائق الخارجية، فإذا فَرَضْنا الجمع بين النقيضين لم يلزم أن يكونا واقعيْن.

الطريق الثاني في إفساده: قوله: «وعدم موجيّة كُلّ من هذين ليس ثابتاً على ذلك التقدير».

قلنا: لا نُسلّم، وهذا ظاهر؛ لأنَّ ذلك التقدير هو تقدير وقوع الأمور الواقعية، أو تقدير الانضمام إليها، ومن الأمور الواقعية عدم موجيّة هذين، فكيف لا يكون هذا العدم ثابتاً على تقدير وقوع الأمور الواقعية.

أو نقول: يجوز أن يكون عدم إيجابهما من الأمور الواقعية، فلا يجوز نفيه على ذلك التقدير.

فإن قيل: قد فَرَضْنا ثبوتَ أحدهما مع جملة الأمور الواقعية.

قلنا: بتقدير أن يكون الإيجاب معدوماً في نفس الأمر، فيكون قد فرض وجود ما هو معدوم على تقدير وقوع الواقع، معناه: تقدير وجود المعدوم على تقدير عدمه، وتقدير وجوده على تقدير عدمه تقدير الجمع بين النقيضين، وهو تقدير مُحال، وإذا كان تقديرًا ممتنعًا جاز أن يلزم عليه حكم ممتنع، وهو موجبة أحدهما، وعدم موجبيته؛ لأنه قدر وجود الموجبة على تقدير عدمها، فتكون الموجبة موجودة معدومة، [فلا] يصح دعوى وجودها دون عدمها، ولا عدمها دون وجودها.

وإياض ذلك: أنا لو فَرَضْنَا اجتماع السواد والبياض مُنضمًا إلى جملة الأمور الواقعية؛ لكان هذا الاجتماع واقعًا على ذلك التقدير، وجملة الأمور^(١) الواقعية في نفس الأمر واقعة على ذلك التقدير.

فلو قيل: عدم اجتماع السواد والبياض ليس واقعًا على ذلك التقدير، للزم أن لا يكون عدم اجتماعهما واقعًا في نفس الأمر، فيكون اجتماعهما هو الواقع، وهذا باطل، وإنما ذلك لأن اجتماعهما مع الأمور الواقعية اجتماعهما مع عدم اجتماعهما؛ لأن عدم اجتماعهما من الأمور الواقعية.

فالتقدير: لو فَرَضْنَا هما مجتمعين مع عدم كونهما مجتمعين، وحيثئذ لا يقال: عدم اجتماعهما ليس واقعًا على ذلك التقدير؛ لأن فرض اجتماع النقيضين يستلزم ثبوت كل من النقيضين، لكنه فرض مُحال.

الطريق الثالث لإفساده: أن يُقال: قوله: «عدم موجبة أحدهما ليس ثابتًا على ذلك التقدير».

(١) لم يظهر إلا جزء من الكلمة.

أي شيء يعني به؟ أتعني به تقدير الأمور الواقعية؟ أو تعني به تقدير انضمام الموجبة إلى الأمور الواقعية؟

إن عَنِيتُ الأولى، فلا نُسَلِّمُ، فإنَّ من الأمور الواقعية عندنا هذا العدم، أو يجوز أن تكون من الواقعية، أو لا نُسَلِّمُ أنه ليس من الواقعية.

[ق ٣٢٥] وإن عَنِيتَ: على تقدير انضمام الموجبة إلى الأمور الواقعية، فلم قلتَ: إن هذا الانضمام ممكن أو واقع؟ وإذا لم يُثْبِتْ أنَّ هذا الانضمام ممكنُ أو واقع، كان عدمُ الموجبة ليس ثابتاً على تقديرٍ لا يُعلَم ثبوته ولا إمكانه، وذلك لا يُقدح في كونه ثابتاً في نفس الأمر، فلا تَغُفُلْ عن الفرق بين تقدير الأمور الواقعية، وتقدير انضمام المدَّعى إليها.



جاء في خاتمة النسخة: «آخر الكتاب، والحمد لله الملك الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم.

وافقَ الفراغ منه العشرون من شهر المحرم سنة تسعة وخمسين وسبعمائة، الحمد لله رب العالمين».

ملحق

الكتاب المردود عليه

فَصُولُّ فِي الْجَنَاحِ دَلِيلٌ

تأليف

برهان الدين محمد بن محمد السَّفَيِّي الحنفي

(ت ٦٨٧)

تحقيق

علي بن محمد العمران محمد عزيز شمس

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على رسوله محمد وآلـه أجمعين.

وبعد؛ فاللازم على المناظر تحرير المباحث وتقديم الإشارة إليها وتصوير المسائل في الأوائل، وتقرير الأقوال قبل الدلائل، وذلك بطريق الحكاية فلا دخل عليها، غير أنه إذا انتهض بإقامة الدليل على ما أدعاه فالخصم إما أن لا يساعدـه فيه بل تلزمـه المنـع في مقدمـاته، وهذا بطريق المناقضة.

ولئن منع المقدمة بإثبات حُكْمٍ متنازعٍ فيه.

فيقال: إنه غصب لا يُلتفت إليه في اصطلاح أهل النظر، وإن كان مسمـوـعاً عند البعض.

وإما أن يساعدـه فيـي الدليل دون المدلـول عليه.

وأشـتـدـ بالـدـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ قـالـ بـهـ المـعـلـلـ وـأـنـ بـطـرـيقـ الـمـعـارـضـةـ،ـ إـذـ الـمـعـارـضـةـ هـيـ الـمـقـابـلـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـمـانـعـةـ.

ثم الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلـول نقلـياً كان أو عـقـليـاً. وقد يقال: المعنى من الدليل ما لو جرد النظر إليه يغلـبـ علىـ الـظـنـ ثـبـوتـ المـدـلـولـ.

والاستدلال: أن يتـقـلـ الـذـهـنـ مـنـ الـأـثـرـ إـلـىـ الـمـؤـثرـ،ـ كـالـدـخـانـ مـعـ النـارـ،ـ وـالـتـعـلـيلـ عـلـىـ الـعـكـسـ.

فصل في التلازم^(١)

هو امتناع تحقق الملزوم إلا عند تتحقق اللازم، والتلازم لا يفتقر وجوده إلى وجود اللازم ولا إلى وجود الملزوم. ثم اللازم قد يكون عاماً بالنسبة إلى الملزوم نحو الحيوان بالنسبة إلى الإنسان، وقد يكون مساوياً كالناطق بالنسبة إلى الإنسان، ولا يمكن أن يكون خاصاً، وإلا يلزم تتحقق الملزوم بدون [٢] اللازم.

ثم الحكم قطعي في الصور الأربع منها إذا كان اللازم مساوياً، فإنه يلزم من وجود الملزوم وهو الإنسان وجود اللازم وهو الناطق، ومن وجود الناطق وجود الإنسان، وكذلك من عدم الناطق عدم الإنسان، ومن عدم الإنسان عدم الناطق بخلاف ما إذا كان اللازم عاماً فإنه يلزم من وجود الملزوم - وهو الإنسان - وجود اللازم - وهو الحيوان - ومن عدم اللازم عدم الملزوم، ولكن لا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم ولا وجوده إلا على سبيل الاحتمال، ولا من وجود اللازم وجود الملزوم ولا عدمه كذلك.

واعتبر^(٢) في المناظرة متى قلت: لو وجبت الزكاة على المديون لو وجَّبَت على الفقير، إما بالنص أو بالقياس أو بغيرهما من الدلائل، فإنه يلزم من الوجوب هنا الوجوب ثمة، ومن العدم ثمة العدم هنا، فإن عدم الملزوم من لوازمه عدم اللازم.

ولئن قال: لا تجُبُ الزكاة على الفقير بالمانع على تقدير الوجوب على

(١) «التبية» (ص ٩-٧٦).

(٢) بعده في «التبية»: «ما ذكرناه».

المديون.

فنقول: لا نسلم بأن المانع متحقق على ذلك التقدير^(١).

ولئن قال: المانع المستمر واقع في الواقع، وإلا لوجبت الزكاة على الفقير في الواقع بالمقتضى السالم عن المعارض القطعي، وهو المانع المستمر، ولم تجب فيوجد المانع.

فنقول: ما ذكرتم^(٢) وإن دلّ على وجود المانع على ما ذكرنا من التقدير إلا أن عندنا ما ينفيه، فإن المانع إذا كان متحققاً على ذلك التقدير، والمقتضى متحقق، فيقع التعارض بينهما [٢ب]، والتعارض على خلاف الأصل لاستلزمـاه الترك بأحد الدليلين، وهو إما المقتضي أو المانع، وما ترك على ذلك التقدير فذلك غير متراكـ في نفس الأمر، لأن أحد الأمرين لازم، وهو إما عدم ذلك الدليل أو وجود مدلولـه، لقيام الدليل على أحدهما. فإن الحال لا يخلو عن وجود ذلك الدليل في الواقع أو عدمـه.

ولئن قال: المانع متحقق على ذلك التقدير، وإلا لوقع التعارض بين المقتضى السالم عن المانع المستمر وبين المانع الواقع في الواقع. فنقول: المانع غير متحقق على ذلك التقدير، وإلا لتحقيق المانع المستمر في الواقع، فيقع التعارض بينه وبين المقتضى الواقع في الواقع وغير الواقع.

ولئن منع وقال: لا نسلم بأن المانع المستمر متحقق في الواقع، وإنما يكون كذلك أن لو كان المانع على ذلك التقدير هو المانع الواقع في الواقع.

(١) «التبنيه»: «على ما ذكرنا من التقدير».

(٢) بعده في «التبنيه»: «من الدليل».

فنقول: هذا المنع لا يُضْرِّنا، فإن المانع على ذلك التقدير لا يخلو إِمَّا أن كان واقعاً في الواقع أو لم يكن، فإن كان واقعاً يتم ما ذكرنا، وإن لم يكن واقعاً يتضي ذلك التقدير لانتفاء اللازم.

ولئن قال: لا تجب الزكاة ثمة على ما ذكرتم من التقدير، لأن أحد الأمرين لازم، وهو إِمَّا وقوع ما هو الواقع على التقدير في الواقع، أو وقوع ما هو الواقع في الواقع على التقدير من الحكم في تلك الصورة أو عدم الحكم فيها.

فنقول: نحن لا ندَّعي الوجوب ثَمَّة على التعين، بل ندَّعي أحد الأمرين، وهو إِما الملازمة بين الوجوبين [٢٣] أو الوجوب ثَمَّة. وبهذا يندفع ما ذكرتم، فإنه لا يمكن أن يقال: لا وجود لهذا ولا لذلك في نفس الأمر، كما يمكن في الوجوب على الفقير.

ولئن قال: لا وجود لأحد هما أصلًا على ما ذكرتم من التقدير، إذ لو تحقق أحدهما لتحقق الوجوب على الفقير لا محالة، ولا يتحقق [هذا] على ذلك التقدير لما قررنا. فنقول: يتحقق أحدهما على ما مرَّ آنفًا.

فصلٌ في التنافي بين الحكمين^(١)

وهو امتناع الاجتماع بينهما في محلٍ واحد في زمانٍ واحد. كما يقال: الوجوب على المديون مع عدم الوجوب على من ملك مالاً دون النصاب مما لا يجتمعان، والثاني ثابت إِجماعاً فيلزم انتفاء الأول.

(١) هذا الفصل تأخر موضعه في شرح شيخ الإسلام عن هذا الموضوع، فوقع بين فصل المعارضة بالقياس المجهول، وفصل التمسك بالنص (ص ٣٩٧ - ٤٤٣).

والدليل على عدم الاجتماع متعدد، فإنه يمكن أن يتمسّك بالنص والقياس والتلازم وغيرها، لكن نفي الاجتماع ينفي أحدهما في مثل ما ذكرنا من المثال لا يتم لوجهين:

أحدهما: أنه دعوى أحد الأمرين اللذين أحدهما لازم الانتفاء، وهذا باطل سُيُعرف من بعد.

والثاني: أنه معارض بمثله، فإن الخصم يقول: العدم هنا مع العدم ثمة مما لا يجتمعان بعين ما ذكرُتم.

وأما إذا ردَّ الكلام في أمرٍ ونَفَى الاجتماع على كُلِّ واحدٍ من التقديرَين بما هو المختص بذلك التقدير، كما إذا قال: المشترك بينهما لا يخلو إِمَّا أن كان موجِّباً لوجوب الزكاة أو لم يكن، فإذا كان موجِّباً تجبُ الزكاة ثمة عملاً بالموْجِب، وإن لم يكن لا تجبُ هنا^(١) بالنافي السالِم عن معارضة كونه موجِّباً، [ب٣] فإنه يتم؛ لأنَّه لا يمكن له أن يقول بمثل ما قلنا، سواء كان ذلك الأمر - وهو الذي ضم إليه ضد المدعى - من صور الإجماع كما مر، أو من صور الخلاف نحو المرْكَب مثلاً، أو كان فيه روایتان عن مجتهدٍ، والتردِيد لازم بعد اللزوم فيهما.

فصل في الدوران^(٢)

هو ترتُّب الأثر على الشيء الذي له صلوح^(٣) العلية مرهَّاً بعد أخرى.

(١) هنا تعليق في الماهمش نصه: «إِلَّا لكان موجِّباً، أو يقال: لا يجب» ورمز في آخره بحرف (خ).

(٢) «التنبيه»: (٧٧ - ١٠٠).

(٣) «التنبيه»: «صلاح».

واعلم بأن الدوران غير الدائر والمدار، ولا يتوقف وجوده عليهما. ثم المدار قد يكون مداراً وجداً وعدمَا، كالزنا الصادر من المحسن لوجوب الرجم عليه، فإنه لو وُجِد يجب الرجم، ولو لاه لا يجب. وقد يكون وجوداً لا عدماً، كالهبة لثبت الملك، فإن الملك يُوجَد عند وجود الهيئة، ولا يُعدم عند عدمها قطعاً، لاحتمال أن يكون ثابتاً بالإرث أو بغيره. وقد يكون عدماً لا وجوداً، كالطهارة لجواز الصلاة، فإن الجواز يُعدم عند عدم الطهارة، ولا يوجد عند وجودها جزماً، لجواز أن لا يتحقق شرطٌ من الشرائط، كاستقبال القبلة وغيرها.

ويُقال: بأن المدار إذا لم يكن معيناً لا يتم، كما إذا قال في مسألة الأكل والشرب: شيء هو متحقق هنا مُوجِبٌ لوجوب الكفارة، فإن الوجوب دار معه وجوداً وعدماً، أما وجوداً ففي فصل الواقع أول مرة، وأما عدماً ففي الإفطار بالحصاة والنواة وغيرهما، لأن الخصم يقول: شيء وهو متحقق هنا موجب للعدم، فإن العدم دار معه وجوداً وعدماً، أما وجوداً ففي فصل الأكل والشرب مرةً ثانية، وأما عدماً ففي فصل الواقع أول مرة.

أما إذا كان المدار [٤٤] مُعِينًا فإنه يتم، كما إذا قال في هذه المسألة بأن الهتك - وهو إفساد صوم رمضان بأحد الأفعال الثلاثة عن تعميد أول مرة - موجب لوجوب الكفارة، لأن الوجوب دار معه وجوداً وعدماً، أما وجوداً ففي فصل الواقع أول مرة، وأما عدماً فظاهر، ودورانُ الأثر مع الشيء وجوداً وعدماً آيةٌ كون المدار علةً للدائير، كما في النظائر.

ولئن قال: وجوب الكفارة كما دار مع الهتك، فكذلك دار مع الواقع

وجوداً وعدماً، ومتى كان الواقع مداراً لا يمكن أن يكون الهتك مداراً وجوداً وعدماً، وإلا يلزم اجتماع النقيضين، وهو الوجوب مع العدم فيما ذكرتم من الصورة.

فنقول: نحن لا ندع المدارية وجوداً في فصل الواقع على التعين، بل ندع في كل صورة من صور الوجوب أولاً. والدوران على هذا التفسير لا يدل إلا على مدارية الهتك وجوداً وعدماً.

ولئن قال: دار مع ما يكون مختصاً بتلك الصورة، فنقول: دار مع ما يكون مشتركاً بينها وبين صورة التزاع.

ولئن قال: دار مع المختص، وإن لا يجب ثمة^(١)، فنقول: دار مع المشترك، وإن لا يجب ثمة.

ولئن قال: سلمنا بأن الدوران متحقق، ولكن لم قلتم بأنه لا يفيد عليه المدار؟ بل لا يفيد، وإن كان مفيداً في الأمور الاتفاقية، فإن الآثار حادثة في الأمكنة والأزمنة، ولا يكون المدار علة للدائر. فنقول: الكلام فيما إذا كان المدار صالحًا للعلية، فلو كان المدار فيما ذكرتم صالحًا فلا نسلم بأنه لا يكون علة، وإن لم يكن علة فلا يتوجه نقضاً.

فصل في القياس^(٢)

【٤ب】 وهو تعرية الحكم المُتَّحد من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة فيهما. وسيلِّم أن يقال: الوجوب ثابت في المضروب بالإجماع، فكذا في

(١) في هامش الأصل: «لا يلزم» ورمز لها بـ(خ).

(٢) «التنبيه» (ص ١٠١ - ٢٠٢).

صورة التزاع بالقياس عليه، لأن الوجوب في المضروب إنما كان تحصيلاً للمصالح المتعلقة بالوجوب، كتطهير المركبي وغيره بشهادة المناسبة، ونعني بالمناسبة مباشرة الفعل الصالح لحصول المطلوب^(١). والمناسبة على هذا التفسير ثابتةٌ في تلك الصورة، فإن المصلحة المتعلقة بالوجوب أمرٌ مطلوب، والوجوب طريق صالح لحصول ذلك المطلوب، لأنه لو وُجد يوجد ذلك المطلوب، ولو لا يوجد. ولا يعني بكونه طريقاً صالحًا سوى هذا. والشرع قد حكم بالوجوب في تلك الصورة، فتوجد المناسبة فيها، والمناسبة توجب إضافة الفعل الصالح لحصول المطلوب إلى حصول^(٢) ذلك المطلوب، لأن الظن بالإضافة دار^(٣) مع المناسبة على ما ذكرنا من التفسير وجوداً وعدماً، أما وجوداً ففي أداء الفرائض مثلاً، فإن تغليب الوصول إلى المُثوابات^(٤) وتخلص النفس عن العقوبات لما كان مطلوبًا، وأداء الفرائض^(٥) طريق صالح لحصول ذلك المطلوب، فلو شاهدنا الإقامة من العاقل يغلب على الظن أنه إنما اشتغل بأداء الفرائض والواجبات لحصول ذلك المطلوب. وأما عدماً ففي فصل الترك والاستغفال بالمعاصي، والدوران يدل على كون المدار علةً للدائر.

ولئن قال: الحكم في الأصل لا يُضاف إلى المشترك، [٥] فإن الأصل

(١) هنا تعليق بين الأسطر، لم يتبيّن لدقّة الخط وقطعه.

(٢) ليست في «التنبيه».

(٣) ليست في «التنبيه».

(٤) في «التنبيه»: «المحبوبات».

(٥) في «التنبيه» زيادة «والواجبات».

راجح على الفرع، وإنما ثبت الحكم فيه بالنافي أو بالقياس على النقض السالم عن معارضته كونه راجحاً، والحكم ثابت فيه فيتحقق الرجحان، والرجحان مانعٌ عن الإضافة أو ملزوم لعدم الإضافة، وإنما كان الحكم في الأصل مضافاً إلى المشترك بينه وبين النقض بالنسبة السالمة عن معارضته كون الرجحان مانعاً أو ملزوماً، ولا يضاف بالاتفاق.

فنقول: لا نسلم بأن الأصل إذا لم يكن راجحاً لما ثبت الحكم فيه، بل ثبت بالمقتضى أو بالقياس على الوجوب في أحدهما، أعني الفرع أو الأصل.

ولئن منع الحكم في أحدهما على ذلك التقدير فنقول: الحكم متتحقق في أحدهما، إما في الواقع أو على ذلك التقدير، فيتحقق في الأصل على ذلك التقدير بالقياس السالم عن المعارض القطعي، وهو العدم فيهما.

على أن الأصل لا يكون راجحاً، إذ لو كان راجحاً لكان الرجحان مختصاً بالأصل، على معنى أنه يكون راجحاً على الغير فرعاً ونقضاً، بخلاف كل واحدٍ منهما، ولا يكون الرجحان مختصاً بالأصل، لأن الغير راجح أو هو غير راجح، لقيام الدليل على أحدهما، وهو المناسبة مثلاً.

أو نقول: الأصل لا يكون راجحاً، لكونه قاصراً أو مساوياً، لما مرّ. أو نقول ابتداءً كما قال السائل في التلازم.

ولئن قال: الحكم في الأصل يُضاف إلى ما هو جائز العدم في إحدى الصورتين، وذلك لا يكون مشتركاً، إذ المشترك هو الثابت فيهما قطعاً.

فنقول: الحكم يضاف إلى ما هو اللازم فيهما^(١) أو في الفرع على تقدير اللزوم في الأصل، وأنه هو المشترك بينهما.

[٥] ولئن قال: الحكم في الأصل يضاف إلى ما هو المختص بالأصل أو لا يضاف إلى المشترك، وأيًّاماً كان لا يضاف إلى المشترك.

فنقول: لا يضاف إلى ما يكون مختصاً بالأصل أصلاً، أو يُضاف إلى المشترك، ويلزم من لزوم أيِّهما كان إضافة الحكم إلى المشترك، فإن الحكم في الأصل يضاف إلى ما هو الثابت به قطعاً.

ولئن قال: الحكم في الأصل لا يُضاف إلى ما لا يكون مختصاً بالأصل أصلاً، أو لا يضاف إلى المشترك، وأيَّهما لزم يلزم^(٢) عدم الإضافة.

فنقول: الحكم في الأصل يضاف إلى المشترك أو إلى ما يتحقق الإضافة إلى المشترك.

ولئن قال: هذا معارضٌ بمثيله، فنقول بعد المنع: المدعى إضافة الحكم في الأصل إلى المشترك أو الحكم في الفرع، وبهذا يندفع ما ذكرتم.

ولئن قال: لا يتحقق أحدهما أصلاً، وإلا لتحقق إضافة الحكم^(٣) إلى المشترك، ولا يكون مضافاً^(٤) لما بيناه، وأنه لو كان مضافاً إلى المشترك لكان المشترك علة، والمانع من الحكم متتحقق في الفرع، فيتتحقق التعارض

(١) «التنبيه»: «فيهما قطعاً».

(٢) «التنبيه»: «وأيَّهما كان لزم».

(٣) بعده في «التنبيه»: «في الأصل».

(٤) بعده في «التنبيه»: «إلى المشترك».

بينهما، وأنه على خلاف الأصل على ما عُرِفَ.

فنقول: لا تُسلِّمْ بأنه لو تحقق أحد هما ل كانت الإضافة متحققةً، بل لا يكون كذلك لما ذكرتم من الدلائل. ولئن منع بذلك مدفوعٌ بالضم، بأن نقول: المدَّعى أحد الأمرين ابتداءً منضماً إلى ما ذكرتم من الدلائل، أو نقول: المدَّعى أحد هما على تقدير عدم أحد هما.

ولئن قال: العدم في المتنازع مما يستلزم عدم كل واحد مما ذكرتم، والدليل دلٌّ عليه [٦٦]، فيتحقق هو أو ملزومٌ من ملزومات عدم كل واحدٍ منهمما.

فنقول: الوجوب في المتنازع مما يستلزم أحد هما قطعاً، فالدليل دلٌّ على الوجوب، فيتحقق هو أو ملزومٌ من ملزوماتِ أحد هما. والله الموفق.

(١) فصل

ثم القياس قد يكون مخصوصاً، كما يقال في مسألة شرائط الإحسان جواباً عن النص العام، كقوله عليه السلام: «الثيَّان يُرْجِمان»، أنه خُصّ عن النص موضع الإجماع، وهو ما إذا ظهر زناه بشهادة أهل الذمة على معنى عدم إرادته أصلًا منه، مع تناول اللفظ إياه، فكذا صورة النزاع بالقياس، لأن التخصيص ثمة إنما كان لدفع ضرر وجوب الرجم بالمناسبة، إلى آخر ما مرّ في فصل القياس سؤالاً وجواباً.

أو نقول: التخصيص ثابت هنا، وإنما ثبت ثمة بالنسبة للتخصيص، وهو المقتضي لوجوب الرجم. أو نقول: لم يرد الفرع أصلًا، وإنما لأريد مع

(١) انظر «التبنيه» (ص ٢٠٣ - ٢٧٧).

الأصل بالمقتضى للإرادة.

ولئن منع اللازם^(١) بالمانع فنقول: المانع غير متحقق على ما ذكرتم من التقدير، وإلا لوقع التعارض بينه وبين المقتضي على ما عُرف في التلازم.

ولئن قال: لِمَ قلتم بأن التخصيص عبارةً عما ذكرتم؟

فنقول: بالنقل وعمومه موارد استعمال اسم التخصيص في الشع.

ولئن منَع العموميَّة، فنقول: إنه ثابت في صورة التخصيص، إذ التخصيص غير ثابت بدونه بالنافي للتخصيص، أو لأن أحد الأمرين لازم، وهو إما عدم النص العام أو تحقق موجِّه إما بالضرورة أو بالنص، [٦٢] فإن الحال لا يخلو عن وجود النص أو عدمه، فإذا كان عاماً يكون حقيقة له، فإن الغير لا يكون حقيقة، وإلا يلزم الاشتراك أو المجاز.

ولئن قال: لِمَ قلتم بأن اللفظ تناوله؟

فنقول: بدليل صحة الاستثناء.

ولئن منَع فنقول: يصح استثناء البعض في بعض الأسماء المحلاة بالألف واللام، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُرِّ ② إِلَّا الَّذِينَ أَمْتَنُوا﴾ [العصر: ١-٣]، فوجب أن يصح في الكل، وإلا يلزم أن يكون البعض مختصاً بالموجب، وليس كذلك. وإذا صح في الكل صح فيما نحن فيه. ولئن قال: لِمَ قلتم بأنه إذا صح في البعض صح في هذا المعين؟ فنقول مثل ما قلنا.

(١) «التنبيه»: «التلازم».

ولئن منع الإضافة وقال: إنه غير ثابت أو غير مضاد^(١)، فذلك باطلٌ
يُعرف من بعد.

وكذلك إذا قال: لو أضيفَ لترجمَة القياسُ على النصّ، فإن الترجيح بعد
التعارض، ولا تعارض بينهما في الحقيقة.

فصل في تعريف العدم^(٢)

كما يقال: العدم ثابت في فصل الالائى والجواهر، فكذا في الحلى^(٣)
بالقياس، إذ العدم في الالائى^(٤) يدلُّ على أنَّ المشترك بين الوجوبين لا
يكون علةً أصلًا، أو المشترك بين العدمين مانعٌ عن الوجوب قطعًا وإلا
لتتحقق الوجوبُ فيهما بالمقتضى السالم عن المعارضتين القطعيتين، أحدهما:
مانعية المشترك بين العدمين، والثاني: شمول العدم. فإن عدم شمول العدم
من لوازمه عليه المشترك.

ولئن منع الوجوب بالمانع فنقول: المانع غير متحقّق على ذلك التقدير،
[٧] وإنما لوقع التعارض بين المقتضي والمانع، إلى آخر ما ذكرنا في التلازم.
أو يقول: العدم في الالائى يدلُّ على أنَّ العدم متحقّق فيهما، أو لا يكون
المشتراك بينهما علةً للوجوب أصلًا، فإنه إذا لم يتحقق أحدهما لتحقق
الوجوب عنه أصلًا، وإنما لوجب ثمة^(٥) ولم تجب فيلزم أحدهما، ويلزم من

(١) «التنبيه»: «غير مضاد أو غير ثابت».

(٢) «التنبيه»: (ص ٢٧٨ - ٣٠٥).

(٣) في المخطوط: «فصح»! وبجانبها ما أثبتناه، ورمز بجانبه (خ).

(٤) بعده في «التنبيه»: «والجواهر» ومثله في الموضع الآخر بعده.

(٥) في نسخة: «... أصلًا ولو لم تجب» كما في حاشية المخطوط.

لزوم أيهما كان عدم الوجوب هنا، أما إذا لزم الأول فظاهر، وأما إذا لزم الثاني فكذلك؛ لأنه لو وجب هنا لكان المشترك علة إما بالمناسبة أو بالدوران، فإن الوجوب حينئذٍ دار مع المشترك وجوداً وعدماً، أما وجوداً ففي هذه الصورة، وأما عدماً ففي صورة عدم المشترك.

أو يقول: لو وَجَبَتْ لِكَانَتِ الْعُلَةُ مَتَحَقِّقَةً^(١) لا محالة، وغير المشترك ليس بعلة؛ لأنه غير ثابت، أو غير علة بالأصل.

أو نقول^(٢): إباحة الترک متحققة في تلك الصورة، فكذا في المتنازع، كما في القياس الوجودي، ويلزُمُ منه العدم هنا.

فصلٌ في توجيه النقوض^(٣)

ثم النقض قد يكون معيناً مفرداً كان أو مركباً، وقد لا يكون، أما المعين؛ فمثلاه أن يقال: لا يُضاف الحكمُ إلى المشترك فيما إذا قاس الحُلُبُ على المضروب بدلليل التخلُّفِ في فصل الآلى؛ إذ المشترك متحقق، ولا حكم فيه.

ولئن قال: لا نسلّم بـأنَّ التخلُّفَ مما يُخرجُ المعنى عن العلية، بل التخلُّف لا لمانع مختص؛ إذ التخلُّف لمانع مختص يصادف مطلقاً التخلُّف، والمانع المختص متحقق في فصل الآلى، وإلا لثبت الحكمُ فيه.
فنقول: لا يتحقق [٧ب] وإنما لوقع التعارض بين المقتضي والمانع

(١) «التنبيه»: «محقة».

(٢) «التنبيه»: «أو يقال».

(٣) «التنبيه» (ص ٣٤٩ - ٣٥٦).

حيثٌ، على ما عُرف في التلازم سؤالاً وجواباً.
وكذلك إذا أدعى الحكم في النقض على تقدير الإضافة، والخصم
يمنعه.

أو يقال: لا يضاف إلى المشترك؛ إذ لو أضيف لكان المشترك علة، ولو
تحقق أحدهما - وهو إما الإضافة أو العلة - لثبت الحكم ثمة عملاً بالعلة،
ولم يثبت فلا يضاف.

أو يقال: لو أضيف لكان الحكم ثابتاً هنا، ولو ثبت أحدهما - وهو إما
اللازم أو الملزوم - لثبت ثمة.

هذا إذا تمَّ بالدليل الخاص، أما إذا تمَّ بالدليل العام، فذلك
معارضٌ بمثله، ولا تفاوت في التوجيه بين ما ذكرنا.

والمركب كحليٌّ الصبيحة - مثلاً - غير أنَّ الجواب عنه أن يقال:
[الوجوب] في المضروب من أموال الصبيحة لا يخلو إما أن كان ثابتاً، أو لم
يكن، فإن كان ثابتاً فلا نسلِّم تحقق العدم في تلك الصورة، فإن لم يكن ثابتاً
لكان الفرع راجحاً على النقض، وإلا لثبت^(١) ثمة بالقياس على الأصل ولم
يثبت.

أو يقال: إذا لم يكن ثابتاً ثمة يكون ثابتاً هنا إجماعاً، ولو ثبت هنا لكان
الحكم في الأصل مضافاً إلى المشترك على ما عُرف.

أو يقال: الوجوب في إحدى الصورتين راجح على الوجوب في حليٍّ
الصبيحة، بدليل الافتراق في الحكم، فالوجوب في المضروب من أموال

(١) بعده في «التبنيه»: «الوجوب».

الصيغة لا يخلو إما أن كان ثابتاً أو لم يكن، فإن كان ثابتاً فظاهر، وإن لم يكن فلا يترجح على النقض، فيترجح الفرع عليه.

فصل في النقض المجهول^(١)

وطريقه أن يقال: لا يضاف الحكم إلى المشترك [٨]؛ إذ لو أضيف لكان المشترك علة، ولو كان علة لثبت الحكم في كل صورة من صور وجود العلة وأنه غير ثابت في البعض^(٢) منها، أو يقال: المشترك متحقق في صورة من صور العدم، أو العدم ثابت في صورة من صور وجود المشترك، ويلزم من هذا عدم الإضافة إلى المشترك، لما مر آنفاً.

ثم المعلل أوّلاً يمنع الحكم^(٣) في كل صورة من صور^(٤) العلة بإثبات العدم في البعض منها. أو يقول: لو لم يُضف إلى المشترك لما كان المشترك علة، فلا يتحقق الحكم في كل صورة من صور عدم كونه علة، وقد تحقق في البعض منها. وكذلك نقول: الحكم ثابت في صورة من صور المشترك، أو المشترك في كل صورة من صور الحكم، فيضاف الحكم إلى المشترك.

(١) «التنبيه» (ص ٣٥ - ٣٦١).

(٢) الأصل: «النقض»، والمثبت من «التنبيه» ويؤيدده ما في شرح الخوارزمي: (ق/٧١ ب). ومثله ما سأتأتي قريباً.

(٣) «التنبيه»: «الوجوب».

(٤) بعده في «التنبيه»: «وجود».

فصلٌ (١)

وأما النقض المفرد، فهو المجرد عن مساعدة الخصم؛ كمال المديون والصبي والمجنون، بأن يقال: الوجوب لو^(٢) أُضيف إلى المشترك لثبت الحكم ثمة، ولم يثبت لما ذكرتم، إلى آخر ما مرّ من التوجيهات.

ثم الحكم في الفرع إما أن كان من لوازם العدم في النقض أو لم يكن، فإن كان فقول: العدم ثمة لا يخلو إما أن كان ثابتاً أو لم يكن، فإن لم يكن ظاهر، وإن كان فكذلك ضرورة تحقق الوجوب هنا.

وإن لم يكن فالجواب عنه إما بالفرق، أو بتغيير^(٣) المدعى بأن يقال: المدعى انتفاء المجموع المركب من العدم هنا، والوجوب ثمة، وأنه ثابت؛ لأن الوجوب ثمة لا يخلو: إما أن كان ثابتاً أو لم يكن، فإن لم يكن ظاهر، وإن كان فكذلك ضرورة تتحقق الوجوب هنا لما بيّنا من الدليل السالم عن التخلف.

[ب] فصلٌ (٤)

وإذا لم يكن المقيس عليه معيّناً، فعلى السائل أن يعيّن صورةً هي راجحة على صورة النزاع، وقال: المقيس عليه يساوي تلك الصورة لاستواهما في الحكم. أو يعيّن صورةً هي راجحة على صورة معينة لا يتراجع المقيس عليها، إذا لم يكن المقيس معيناً أيضاً.

(١) «التنبيه» (ص ٣٦٢ - ٣٨٠).

(٢) «التنبيه»: «بأن يقول: لو».

(٣) «التنبيه»: «بتعيين».

(٤) «التنبيه» (ص ٣٩٢ - ٣٨١).

ولئن منع عدم الرُّجحان فيقال : المقياس إما قاصر أو مساوٍ؛ لأن الحكم لا يخلو إما أن كان ثابتاً أو لم يكن، فإن لم يكن ثابتاً فظاهر، وإن كان ثابتاً فكذلك ضرورة تحقق الدليل على أحدهما، وهو المساواة حينئذٍ، فإنَّ الحكم لو كان ثابتاً في المقياس، وجب أن يثبت فيما ذكرنا من الصور بالضرورة أو بالنص أو بالقياس، وحيثئذٍ تتحقق المساواة بينهما.

فصل (١)

ولئن عارض بالقياس المجهول؛ فكذلك معارضٌ بمثله، ولئن منع المغایرة فتعين به غير الأول، أو تعين صورةً من صور التقوض ابتداءً، ونبين الفرقَ بينها وبين صورة النزاع، كما إذا قال : لا يجب في الحلِي بالقياس على صورة من صور العدم.

فنتقول : المقياس عليه لم يقتصر عن ثياب البذلة والمهنة، بدليل الاستواء في الحكم . والفرق بينَ بينه وبين المقياس لكونها مشغولة بالحاجة الأصلية، وهي دفع نازلة الحر والبرد.

أو نقول : العدم غير ثابتٍ في الفرع، وإلا يلزم الاستواء بينهما في الحكم مع الافتراق في الحكمة، وأنه غير واقع، وإلا يلزم الترك بالمقتضى لإضافة الحكم إلى العلة أو الفارق.

ولئن قاس ثانياً [٩٦] وقال : أعني به غير الأول، فنتقول : ما ذكرتم غير ثابتٍ وإلا لكان العدم فيما ذكرنا من الصورة مضافاً إلى المشترك، وليس كذلك لما بيننا.

(١) «التنبيه» (ص ٣٩٣ - ٣٩٦).

ولئن قاس ثالثاً، وأثبتَ التغايرَ بينه وبين الأوَّلين، فنقول: لم يتحقَّق ما ذكرتم، وإنَّا لنتحقَّق أخذُهمَا.

ولئن قاس رابعاً فنعيَّن صورةً أخرى ، ونقول بمثيلٍ ما قلنا مرةً بعد أخرى، إلى أن قاس سابعاً فصاعداً.

فصل في التمسُّك بالنص، وهو الكتاب والسنة^(١)

واعلم أوَّلاً بأنه لا يُراد من اللفظ معنَى إلَّا وأن يكون جائزَ الإرادة، والمعنىُ من جواز الإرادة أنه لو ذَكَرَ وأرَادَ ما أرَادَ لا يُحْتَطُ لغَةً، ويُقال في الخلافيات: جواز الإرادة مما يوجب الإرادة؛ لدوران الظن بالإرادة معه وجوداً وعدماً.

ويقال: إذا كان جائزَ الإرادة يكون مراداً؛ لأنَّه لو لم يكن مراداً، فلا يخلو إما أنَّ كان غيره مراداً، [أو لم يكن، فإنَّ لم يكن مراداً] يلزم تعطيل النص، وإنَّ كان مراداً] فلا يخلو إما أنَّ كان جائزَ الإرادة، أو لم يكن، فإنَّ لم يكن يلزم إرادة ما لا يجوز إرادته، وإنَّه قبيحٌ جداً، وإنَّ كان جائزَ الإرادة يلزم اختلال الفهم، وخرج الانقسامُ بين كونه مراداً وعدم كونه مراداً.

فصل^(٢)

ثم التمسُّك بالنصّ من وجوهِ:

أحدُها: دعوى إرادة الحقيقة إذا لم ينعقد الإجماع على عدم إرادة الحقيقة، فيقال: الحقيقة مرادٌ؛ لأنَّ الأصل في الكلام هو الحقيقة، فإنَّ

(١) «التنبيه» (ص ٤٤ - ٤٥٩).

(٢) «التنبيه» (ص ٤٦٠ - ٤٧٢).

الغرض من الكلام هو الإفهام، [٩ ب] فلو لم يكن الأصل ما ذكرنا يلزم اختلال الفهم، فلا يوجد الإفهام؛ ولأن الثابت بطريق الحقيقة أسبق إلى الفهم بالنسبة إلى غيره، والظاهر من حال العاقل الإقدام على ما هو أسرع إضاءةً إلى الغرض، فتراد الحقيقة، على أن عدم الإرادة مما يفضي إلى ترك الاصطلاح والوعهد والإخلال بالظن فيتنفي.

الثاني: دعوى إرادة صورة النزاع، بأن يقال: جاز إرادتها: فتراد كما مرّ.

الثالث: دعوى إرادة المقيد بقييد يندرج فيه صورة النزاع كالحلي التي هي نصابٌ كاملٌ حوليٌ مملوك رقبة ويداً في قوله عليه السلام: «في الحلي زكاة».

[الرابع]: أو دعوى إرادة شيءٍ يلزم منه الحكم في صورة النزاع.

أو أحد الأمور الأربع، أو الأول مع أحد الباقي، أو الثاني كذلك إلى الرابع، أو إرادة أحدها على تقدير عدم إرادة أحدهما، ويلزم من هذا إرادة أحدها ضرورة تحقق اللازم، أو نقىض الملزوم بأن نردد في اللازم أو في الملزوم.

ولئن قال: شيءٌ يلزم منه عدم الحكم في صورة النزاع مراد من هذا النص.

فنقول: يعني به ما يستحيل انفكاك الحكم في صورة النزاع من الإرادة. ولئن منع فتعين صورة النزاع، أو نقول: يعني به ما لا يغاير صورة النزاع في الوصف ولا يمكن للخصم أن يقول بمثل ما قلنا.

فصلٌ (١)

إذا أدعى أحد الأمرين اللذين أحدهما لازم الانتفاء، لا يتم، كما إذا أدعى إرادة الحقيقة، أو صورة النزاع من نص انعقد الإجماع على عدم إرادة الحقيقة، كقوله عليه السلام: «في الحلبي زكاة» فإنَّ الخصم يقول: أحد الأمرين لازم، وهو إما إرادة الحقيقة، أو عدم إرادة صورة النزاع، والأول متنفِّ، فيتحقق الثاني، [١٠] ويلزمُ من هذا عدم إرادة كلَّ واحدٍ مما ذكرتم.

هذا إذا أدعى في نفس الأمر، أمَّا إذا أدعى على تقدير غير واقع عنده، فإنه يتم، كما إذا أدعى أحدهما على تقدير انتفاء ملزوم من ملزومات الحكم في صورة النزاع، أو على تقدير عدم إرادة الحكم من قوله عليه السلام: «أدوا زَكَةَ أموالِكُمْ»، ويلزم منه الحكم في صورة النزاع؛ لأنَّ الحال لا يخلو عن تحقق ذلك التقدير أو عدمه.

وإن كان كلُّ واحدٍ من الأمرين محتمل الشبه والانتفاء، فلا حاجة إلى هذا التكليف، وكذلك إذا كان أحدهما منكراً.

فصلٌ (٢)

ثمُّ الأمرُ هو اللفظ الدالُّ على طلب الفعل بطريق الاستعلاء. ولئن منع فنقول: هذا أو اللازم أمر بالنقل، فإنه يدلُّ على كون أحدهما أمراً، أو نقول: اللازم لا يخلو إما أنَّ كان أمراً، أو لم يكن، فإنَّ كان أمراً ظاهر، وإن لم يكن^(٣) يكون ذلك أمراً بالدليل السالم عن معارضته كون اللازم أمراً.

(١) «التبية» (ص ٤٧٣ - ٤٨٠).

(٢) «التبية» (ص ٤٨١ - ٤٨٩).

(٣) «التبية»: «يكن أمراً».

على أنَّ أحدهما أمر في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُنَّا لِلْمَلِكَةِ أَسْجُدُوا لِلَّادَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، بدليل قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكُ﴾ [الأعراف: ١٢]. وهذا يدلُّ على أنه للوجوب؛ لأنَّه لو لم يكن للوجوب ما ذَمَّه الله تعالى على التَّرْكِ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَيَخْذِرُ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية [النور: ٦٣]. ولأنَّ التارك عاصٍ لقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣]، والعاصي يستحقُ العقابَ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]، فكذلك تارك الأمر.

ولئن قال: لو كان الأمر للوجوب لكان الترک معصية في كل صورة من صور الأمر صيغةً، وليس كذلك.

فنقول: الكلامُ فيما إذا كان عارِيًّا عن القرينة النطقية والعقلية.

[١٠ بـ] فصل^(١)

ثم النهيُّ وهو: طلب الامتناع عن الفعل على طريق الاستعلاء مما يقتضي الحرمة، وإلاًّ لما صَحَّ إطلاقُ اسم المعصية على ارتكاب المنهيّ عنه، وقد صَحَّ بالنقل والاستعمال، على أنَّ المنهيّ عنه مشتمل على المفسدة الراجحة، وإلاًّ لفَسْحِ النهيّ عن الفعل المباح، وليس كذلك.

ولأنَّه لو لم يكن محَرَّماً لما كان العاقل محترزاً عن ارتكاب المنهيّ عنه حال كون النفس داعيةً إليه، وقد كان محترزاً فيكون حراماً.

(١) «التنبيه» (ص ٤٩٠ - ٥٠١).

فصل (١)

في التمسك بالنافي للضرر

مثل قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»، فيقال: الإيجاب بإضرار؛ لأنَّه يقوِّت سلامَةَ الملك عن الزوال لو أُدِيَ، وسلامةَ النفس عن العقاب لو تُركَ، والمجموع مطلوب، والإضرار يدور مع المفوت للمطلوب وجودًا وعدمًا، فيكون حقيقة له.

ولئن قال: المفوت فعل العبد، وهو أداء الواجب أو تركه.

فنقول: هذا لا ينفكُ عن ذلك، فيكون جهةً فيه، ولا يكون مانعًا.

ولئن قال: لا نُسلِّمُ بأنَّ المجموع مطلوب، وكيف هو والعاقل يسعى في إبطاله؟

فنقول: هذا معارض بمثله.

ولئن منع كونه إضراراً في الإسلام.

فنقول: الإضرار في أحكام الإسلام مجْمَلٌ بطريق حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، وقد تحقَّق في واحدٍ منها فيتحقَّق فيها.

فصلٌ في الآخر (٢)

والتمسُّك به أن قول الصحابي يُحَصِّل غَلَبةَ الظن بثبوت ذلك الشيء، وهو المعنى من الدليل. على أنه ظنٌ بتحقُّق ذلك الشيء فيتتحقُّق لقوله عليه

(١) «التبيه» (ص ٥٢٨ - ٥٠٢).

(٢) «التبيه» (ص ٥٦٧ - ٥٢٩).

السلام: «ظُنِّ المؤمن لَا يُحْطَئ».

على أن قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» يدل على ذلك، فإنَّ النبِيَّ ﷺ أخبر عن الاهتداء في الاقتداء. وما هو^(١) بمثله من الإخبارات يدل على كون المخبر عنه متحققاً، وإلا لكان الاقتداء بهم ضلالاً لا اهتداء. والله أعلم.

[١١] فصلٌ في الإجماع المرَّكَب^(٢)

وهو اتفاق الطرفين بعَلَّتين مُختلفتين، كما يقال: لو جاز نكاح الثَّيْب الصغيرة لما جاز البكر البالغة؛ لأنَّ الإجماع متعقدٌ على انتفاء هذا المجموع، وهو الجواز هنا، مع الجواز ثمة، على أنَّ الاختلاف في القولين اتفاقٌ على بطلان قولٍ ثالث، كما في النظائر.

ولئن قال: المجموع متحقق بالإجماع ضرورة تحقق الجواز عندكم في تلك الصورة، وعندنا في هذه الصورة، فنقول: ما ذكرتم معارض بمثله، بخلاف ما ذكرنا؛ لأنَّا نتمسَّك بقول كُلّ واحدٍ من المجتهدين على انتفاء المجموع.

فصلٌ^(٣)

والاستصحاب على نوعين:

أحد هما: استصحاب الحال، كما يقال: كان، فيستمر. مثاله في مسألة المنفرد: عدم وجوب الكفارة عليه في الماضي من الزمان، مما يوجب العَدَم

(١) الأصل: «وهو»، والمثبت من «التنبيه».

(٢) «التنبيه» (ص ٥٧٧ - ٥٦٨).

(٣) «التنبيه» (ص ٥٧٨ - ٦٠١). وفيه: «فصل في الاستصحاب وهو...».

في هذا الزمان، أو في سائر الأزمان.

أو يقال: العَدْمُ مُتَحَقّقٌ فِي أَحَدِ الزَّمَانِينَ، فَوُجِبَ أَنْ يَتَحَقّقَ فِي الْحَالِ أَوْ فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ، وَإِلَّا لَوْجَبَ فِي زَمَانٍ لَمْ يَجِدْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانَ بِالْدَلِيلِ السَّالِمِ عَنِ الْمَعَارِضِ الْقَطْعِيِّ.

والمسطور في أصول الفقه: أَنَّ الْحَالَ يَصِلُحُ حَجَةً لِلدَّفْعِ، وَإِيقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ دُونَ الْإِثْبَاتِ، وَالثَّابِتُ هَذَا.

والثاني: استصحاب الواقع كما يقال: كان، فيبقى على التقادير الجائزه.
وقد يُقال في التمسك به: إن الواقع واقع على هذا التقدير؛ لأنَّ ما هو ثابت على هذا التقدير ثابت في نفس الأمر، أو على تقديرٍ يُثبِّت جملة الأمور الواقعه على ذلك التقدير، وأيًّا ما كان يكون واقعاً على هذا التقدير، وإنما يلزم اجتماع النقيضين في الواقع، أو على ذلك التقدير. والله أعلم بالصواب.

تم الفصول، والحمد لله وحده.

فهرس الكتاب

-١ الفهرس المفظية

-٢ الفهرس العلمية التفصيلية

١- الفهارس اللغوية

- ١ . فهرس الآيات القرآنية**
- ٢ . فهرس الأحاديث**
- ٣ . فهرس الآثار**
- ٤ . فهرس الأعلام**
- ٥ . فهرس الشعر**
- ٦ . فهرس الكتب**
- ٧ . فهرس المصطلحات**

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

الآية ورقمها

سورة البقرة

٤٨٥ ، ٤٨٣	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِلنَّاسِ﴾ [٣٤]
٤٨٦	﴿لَا إِلَهَ إِلَّا إِنِّي أَنَا أَكْبَرُ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [٣٤]
٥٣٦	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [٤٣]
٤٧٧ ، ٤٠٧ ، ١٣٩	﴿وَأَتُوا أَلْزَكَةَ﴾ [٤٣]
٥٣٧	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [١٤٣]
١١٧	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [١٧٩]
١٠٦	﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْحِسَامُ﴾ [١٨٣]
٥١٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ﴾ [١٨٥]
٤٧٩	﴿وَسَعَلُوكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْسَّفُوْرُ﴾ [٢١٩]
٢٢٢	﴿أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ [٢٢٦]
٢٢٢	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِإِرْبَاضِنَ يَنْفِسُهُنَّ تَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ [٢٢٨]
٤٨٤	﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ [٢٣٢]
٤٦٢	﴿فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَن يَنْكِنْ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [٢٣٢]
٥٠٨	﴿لَا تُضْكَأْرَ وَلِهُمْ بِوَلَدِهَا﴾ [٢٣٣]
٤٥	﴿أَنْفَقُوا مِنْ طِبِّنَتِ مَا كَسَبَنَتِ﴾ [٢٦٧]
٤٤٧ ، ٢٧٤	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [٢٧٥]
٥٠٨	﴿وَلَا يُنَشَّأُ كَابِيْتُ وَلَا شَهِيْدُ﴾ [٢٨٢]

سورة آل عمران

- ٥٣٣ ﴿فَاتَّبَعُونِي يَعْبِدُكُمْ أَلَّا إِنَّهُ﴾ [٣١]
- ١٠٦ ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [٩٧]
- ٥٤٢ ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُمْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا﴾ [١٠٣]
- ٥٤٤ ، ٥٣٧ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠]
- ١١٣ ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ﴾ [١٦٤]

سورة النساء

- ١١٧ ﴿فَإِنْ مَا نَسِيْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوا إِلَيْنِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [٦]
- ٢٤٧ ، ٢٣٢ ﴿يُوصِيكُوكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [١١]
- ١٠٦ ﴿حِرْمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَلَكُمْ﴾ [٢٣]
- ٤٨٣ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ﴾ [٥٨]
- ٥٤٤ ﴿أَطِيعُوكُ اللَّهَ وَأَطِيعُوكُ الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [٥٩]
- ٢١٧ ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [٥٩]
- ٥٠٧ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْدِونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرِ﴾ [٩٥]
- ٥٣٧ ، ٥٣٣ ﴿وَرَسَّيْعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١١٥]
- ٢٦٩ ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا إِنَّابَاعَ الظَّنِّ﴾ [١٥٧]

سورة المائدة

- ١٠٦ ﴿حِرْمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [٣]
- ١١٧ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَوَةَ﴾ [٩١]

سورة الأعراف

- ٤٨٥ ، ٤٨٣ ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذَا أَنْزَلْتُكَ﴾ [١٢]

- ٤٩٣ ﴿أَلَرْأَيْتُكُمَا عَنِ تِلْكُمَا أَشْجَرَةً﴾ [٢٢]
- ٤٨٤ ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [١٥٧]
- ٥٣٣ ﴿وَأَتَيْمُونَ لَعَلَّكُمْ تَهتَدُونَ﴾ [١٥٨]
- سورة التوبية
- ٤٧٥ ، ٤٦٦ ، ٣٠٣ ، ٤٥ ﴿وَالَّذِينَ يَكْفِرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [٣٤]
- ٥٣٢ ، ٢٥٧ ﴿وَالسَّيِّقُوتُ الْأَرْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [١٠٠]
- ٥٣٦ ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَاهُمْ جَنَّتٍ﴾ [١٠٠]
- ٤٧٧ ، ٤٠٧ ، ١٢٣ ، ٤٥ ﴿حَدَّ مِنْ أَنْوَارِهِمْ صَدَقَةً﴾ [١٠٣]
- ١٢٤ ﴿أَلَرْأَيْلُمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ﴾ [١٠٤]
- ٥٠٨ ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسِيدًا ضِرَارًا﴾ [١٠٧]
- ٥٣٧ ﴿وَكُوئُوا مَعَ الصَّدِيقِينَ﴾ [١١٩]
- سورة هود
- ٢٧٢ ﴿وَلَئِنْ أَذْفَنَا إِلَيْنَكَ مِنَ رَحْمَةِ ...﴾ [١١ - ٩]
- ٥١٥ ، ٤٦٣ ﴿وَسَلَّلَ الْقَرَبَةَ﴾ [٨٢]
- ٣٤ ﴿نَالَّهُ تَفَقَّدَ تَذَكَّرُ يُوسُفَ﴾ [٨٥]
- ٥٤٢ ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ﴾ [١٠٨]
- سورة يونس
- ٣٣٨ ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ﴾ [٩٤]
- سورة الرعد
- ٣٠٧ ﴿الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ يَعْهُدَ اللَّهَ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَثَاقَ﴾ [٢٠]
- ٣٠٦ ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَثَاقِهِ﴾ [٢٥]

سورة الحجر

٤٨٥ ﴿فَقَعُوا لَهُ سَجِدِينَ﴾ [٢٩]

٥٥٩ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّبِينَ﴾ [٧٥]

سورة النحل

٤٨٣ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [٩٠]

٣٠٦ ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [٩١]

٣٠٦ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَرَلَاهَا﴾ [٩٢]

٤ ﴿وَحْدَهُمْ بِأَنَّهُ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]

سورة الإسراء

٣٤ ﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذَهَبَنَّ﴾ [٨٦]

سورة الكهف

٤٨٦ ﴿وَالَّذِي لَمْ يَنْلِيسْ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [٥٠]

٤٨٧ ﴿وَلَا أَعْصَى لَكَ أَمْرًا﴾ [٦٩]

سورة طه

٤٨٧ ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [٩٣]

٤٩٣ ﴿وَعَصَىٰ إِذْ أَمَّا دَمْرَبَرَهُ، فَعَوَيَ﴾ [١٢١]

سورة الأنبياء

٢٩٧، ٧٦، ٤٣ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَنَا﴾ [٢٢]

سورة الحج

٥١٥ ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٧٨]

سورة النور

٥٦١ ﴿نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [٣٥]

٤٨٦

﴿فَلَيَخْذِرَ الَّذِينَ يُحَاوِلُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [٦٣]

سورة النمل

٥٤٣

﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عِبَادِهِ وَالَّذِينَ أَصْطَفَنِي﴾ [٥٩]

سورة العنكبوت

٣٤

﴿وَلَئِنْ جَاءَهُ نَصْرٌ مِّنْ رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ﴾ [١٠]

٤

﴿وَلَا يُجَدِّلُوا أَهْلَ الصِّكْرَةِ﴾ [٤٦]

٥٤٢

﴿وَالَّذِينَ جَاهُدُوا فِيمَا كَانُوا يَنْهَا مُهَاجِرِينَ﴾ [٦٩]

سورة لقمان

٥٤٢

﴿وَأَتَيْتُكُمْ سَبِيلًا مَّا أَنَّابَ إِلَيَّ﴾ [١٥]

سورة الأحزاب

١١٣

﴿وَإِذَا كُرِبَ مَا يُشَتَّلَ فِي بُرُوقَكُنَّ﴾ [٣٤]

٤٦٢

﴿إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [٤٩]

٣٤

﴿لَئِنْ لَّزِمَنِي الْمُنْتَقِفُونَ ...﴾ [٦٠]

سورة سباء

٥٤٣

﴿وَيَرَى الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ [٦]

سورة فاطر

٥٤٣

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكَنْدِبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [٣٢]

سورة يس

٥٤١

﴿أَتَسْتَعِنُ مَنْ لَا يَسْتَكْنُ أَجْرًا وَهُمْ مُهَمَّدُونَ﴾ [٢١]

سورة ص

٥١٣

﴿فَسَجَدَ الْمَلِئَكَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [٧٢]

سورة المجادلة

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءاَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ اُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [١١]

سورة الحشر

﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [٧]

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ﴾ [١٠]

سورة الجمعة

﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوهُمْ﴾ [٣]

سورة المنافقون

﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [١٠]

سورة الطلاق

﴿وَأَوْلَئِكُمُ الْأَنْجَى أَجْلُهُمْ أَنْ يَضْعَنَ حَلَمَهُمْ﴾ [٤]

﴿وَلَا تُصَارُوْهُنَّ لِتُصْبِّغُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [٦]

سورة التحرير

﴿لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [٦]

سورة المعارج

﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ حُلْقَ هَلُومًا﴾ [٢٢ - ١٩]

سورة الجن

﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [٢٣]

سورة الأعلى

﴿فَدَأْلَحَ مَنْ تَرَكَ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ أَسْدَرَبَهُ، فَصَلَّى﴾ [١٥ - ١٤]

سورة الليل

﴿وَسَيْجَنَّهَا الْأَنْقَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْقِنُ مَالَهُ، يَتَرَكَ﴾ [١٨ - ١٧]

سورة العصر

٢٧٠

﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُتْرٍ ﴿٢﴾ ...﴾ [٣-١]

٢٧١

﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُتْرٍ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ..﴾ [٣-٢]



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٤٠٧	ابداً بنفسك
٥٥٩	اتقوا فراسة المؤمن
٤٧٦، ٤٧٤، ١١	أدوازكاة أموالكم
٤٩٢	إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
٦٢٨، ٥٦٢	أصحابي كالنجوم
٥١٣	ألا وقول الزور
٣٥، ٢٧	أمرت أن آخذ الصدقة من أغنىكم
٢٥٦	إن أبغض الرجال إلى الله
٢٥٦	إن أبغضكم إلي وأبعدكم مجلساً
٢٥٦	إن الله يبغض البليغ من الرجال
١١٢	إن من الشعر لحكمة
٢٧٠، ٢١٣، ٢٠٩	أنه كان فيما أنزل: «الشيخ والشيخة»
٢٥٦	أهل النار كل جعظري
٥٦٠	إياكم والظن
٢٣١	الأيم أحق بنفسها من ولها
٢٧٠، ٢١٣، ٢٠٩	البكر بالبكر جلد مئة
٢٧٢	التاجر هو الفاجر إلا من بر وصدق
٢٧٠، ٢١٣، ٢٠٨، ٢٠٦	الشّيّان يُرجمان
٨٦	الحديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان
٣٦٦	الحديث الجارية التي رَضَّ رأسها اليهودي

٥٦٩	حديث رد ابن عمر يوم أحد لصغر سنه
٢١٦، ٢٠٧	حديث معاذ في الاجتهاد
٤٤٧	حديث النهي عن أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره
٤٠٤	حديث الوضوء بالتبذ
١١٢	الحكمة ضالة المؤمن
٥٤٤	خير القرون القرن التي بُعثت فيهم
٤٦٢	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٣٧٢	رفع القلم عن ثلاثة
١٢٤	الصدقة تلفي الخطيئة
٥٦٠، ٥٥٨	ظن المؤمن لا يخطئ
٥١٢	عدلت شهادة الزور الإشراك بالله
٣٩١	عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
٥٥٥	عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين
٣٣٤، ٢٠٤	فيما سقت السماء العشر
٤٧٥، ٤٧٣، ٤٦٦	في الحلي زكاة
٤٢٤، ٣٣٣	في كل أربعين شاة شاة
٥٦١	قد كان في الأمم قبلكم محدثون
٥١٣	كان ﷺ إذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثة
٥٥٤	لاتزال طائفة من أمتي
٢٥٧	لا تشبهوا بالأعاجم
٢٥٧	لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضها بعضًا
٥٠٩	لا جلب ولا جنب ولا شغاف في الإسلام
٥٠٩	لا حلف في الإسلام
٤٠٧، ٣٥، ٣٠	لا صدقة إلا عن ظهر غنى

٥١٥، ٥٠٦، ٥٠٤ - ٥٠٢	لا ضرر ولا إضرار
٥٠٨، ٤٧٩	لا ضرر ولا ضرار
٢٣٢	لا يرث المسلم الكافر
٣٤٤	لا يُقتل مسلم بكافر
٢٣٢	لا يقطع السارق إلا في ربع دينار
٢٥٩، ٢٥٨	لو كان العلم معلقاً بالثيريا
٣٥	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
٣٣٤، ٣٥	ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة
٢٦	ما أحب أن عندي مثل أحد ذهبًا
٤٧٦، ٤٢٤، ٣٠٣	ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ
١٢٤	مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين
٢٣١	مظل الغني ظلم
٥٢٤	من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل
٢٥٨	من تشبه بقوم فهو منهم
٥٠٧	من ضار أضر الله به
٢٦	نفس المؤمن معلقة بدينه
٧	نهى النبي ﷺ عن أغلوطات المسائل
٢٥٧	نهى النبي ﷺ عن التشبه بالأعاجم
٢٥٦	هلك المتنطعون
٥٥٩	ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل
٥١٢	والله لأغزوونَ قريشاً
٥٣٢	وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر
٥١٨	وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه



فهرس الآثار

الصفحة	الأثر وقائله
٥٤٧	اتبع ولا تبتعد (ابن مسعود)
٥٤٦	اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفِيتُمْ (ابن مسعود)
٥٥٠	اصبر نفسك على السنة (الأوزاعي)
١٢٢	اعرف الأشباه والأمثال (عمر)
٥٥٧	أقلد الخبر (الشافعي)
٥٤٧	أنا لغير الدجال أخوف عليكم (ابن مسعود)
٥٤٧	إنما نقتدي ولا نبتدئ (ابن مسعود)
٤٩٦	إن الله إنما أمر العباد بما ينفعهم (عمر)
٥٤٦	إن الله نظر في قلوب العباد (ابن مسعود)
٥٤٨	إنما أقتفي الأثر (شُرِيف)
٥٤٩	إنه لم يبتعد الناس بدعة (عمر بن عبد العزيز)
١١٩	أول من قاس إيليس (ابن سيرين)
٥٤٧	إياكم والتبذيع، وإياكم والتنطع (ابن مسعود)
٥٤٧	إياكم والمحدثات (ابن مسعود)
٢٥٨	تعلموا الفرائض واللحن (عمر)
٥٤٣	تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنَ﴾
٤٢٥	حديث عثمان
٢٨	خطبة عثمان
٥٤٨	دخل على فتية حزاورة (جندب)
٥٤٩	سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده (عمر بن عبد العزيز)

- ٥٥٠ عليك بآثار السلف وإن رفضك الناس (الشعبي)
 ٢٥٨ قد كنت أنت وأبوك تحبون أن يكثر هؤلاء (عمر)
 ٥١٦ قضى عمر بن الخطاب بإجراء الخليج
 ٥٤٩ قف حيث وقف القوم (عمر بن عبد العزيز)
 ٥٤٨ كان يقال: عليكم بالاستقامة (ابن عباس)
 ٤٢٢ الكلام يوجز ليحفظ، ويبسّط ليفهم (الخليل بن أحمد)
 ٢٤٦، ١٢٩ لا أعدل بالسلامة شيئاً (ابن عباس)
 ٤٤٥ لا يفقه الرجل كل الفقه (أبو الدرداء)
 ٥٥٤ لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة (علي)
 ٥٤٨ لو بلغني عنهم (التخعي)
 ٥٥١ ما أدركت مشيختنا (اللؤلؤي)
 ٥٥٠ ما حدثوك به عن أصحاب محمد (الشعبي)
 ٥٢٩ ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً (عمر)
 ٥٥٧ من زعم أنه لا يرى تقليد الحديث (أحمد بن حنبل)
 ٥٤٦ من كان متأسياً (ابن مسعود، ونحوه عن الحسن)
 ٥٤٨ يا عشر القراء خذوا طريق (حدائق)



فهرس الأعلام

الصفحة

٤٩٢، ٤٩١، ٤٨٧، ٤٨٥، ١٠٧

١٠٨، ١٠٧

٥٤٨

٤٨٥، ١١٩، ١٠٧

٢٠٨

٣٠٨، ٢٣٤، ٢٠٥، ٢٠٣، ١٢٢، ٩٢، ٨٨، ٨٧، ١٠

٥١٦، ٥٠٣، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٣، ٣٧٠، ٣٣٧، ٣٣١

٥٧٣، ٥٧٢، ٥٥٧، ٥٣١، ٥٣٠

٥٣٠، ٣٣٧

٥٥٠

٥٥٣، ٥٤٥، ٥

٥٠٠

٥٤٨

١٠٧

٥٤٨

٥٤٧

٥٥١

٥٥١، ٥٣٠، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٣، ٣٤٣، ٢٣٤، ٨٦، ١٠

٥٧٢، ٥٧٠، ٥٦٨

٤٩٢

العَلَم

آدم عليه السلام

إبراهيم عليه السلام

إبراهيم النخعي

إيليس

أبي بن كعب

أحمد بن حنبل

إسحاق بن راهويه

الأوزاعي

أبو بكر الصديق

جالوت

جندب بن عبد الله

أبو جهل

حذيفة بن اليمان

الحسن البصري

الحسن بن زياد اللؤلؤي

أبو حنيفة

٤٢٢	الخليل بن أحمد
٤٤٥	أبو الدرداء
٥٣٠	الربيع بن سليمان
٥٥١، ٣٧٠	زُفر
٨٢	أبو زيد الدَّبُوسي
٥٧٣	سعيد بن المسيب
٥٣٠، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٣، ٣٧٠، ٣٣٧، ٢٣٤، ٨٧، ٩	الشافعي
٥٧٣، ٥٥٧، ٥٥٠، ٥٣١	
٥٤٨، ١٢٢	شريح
٥٥٠	الشعبي
٤٩٦، ١٠٧	الصَّدِيق = أبو بكر الصديق
٢٥٦	طالوت
٢٠٩	عائشة
٥٤٨، ٥٤٣، ٥٠٤، ٢٥٨، ٢٤٦، ١٢٩، ٢٧، ٤	عبادة بن الصامت
٥٦٩	عبد الله بن عباس
٥٤٧، ٥٤٦، ٢٥٦	عبد الله بن عمر
٥٣٠	عبد الله بن مسعود
٤٢٥، ٢٨	أبو عبيد
٥٥٤	عثمان بن عفان
٥٦١، ٥٤٥، ٥٢٩، ٥١٦، ٤٩٦، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٠٩، ١٢٢	علي بن أبي طالب
٥٤٩	عمر بن الخطاب
١٠٧	عمر بن عبد العزيز
	الفاروق = عمر بن الخطاب
	فرعون

٥٠٤	ابن ماجه
٥٧٩، ٥٤٩، ٥٣٢، ٥٣٠، ٤٣٣، ٢٣٤، ٨٨، ٨٦، ١٠	مالك بن أنس
٥٣٠	محمد بن الحسن
٥٦٥	المُزْنِي
٣٤٢	مسروق
٢٠٩	مسلم بن الحجاج
٢١٦، ٢٠٧	معاذ بن جبل
٥٥٣	أبو هريرة
٥٥١، ٤٣٩	أبو يوسف القاضي



فهرس الشعر

الصفحة	البيت
٤٢٢	ويُنسِّب لكتنه لا يمل
١٠١	يُقاس المرء بالمرء
٥٢٠	تراء إذا ما جئته متهللاً
١٠٢	إذا قاسها الآسي النطاسي أدررت



فهرس الكتب

الكتاب	الصفحة
سنن ابن ماجه	٥٠٤
صحيح البخاري	٥٥٩
صحيح مسلم	٢٥٦، ٢٠٩
الصحيحان	٥٦٠، ٢٥٦
مسند أحمد	٥٠٤



فهرس المصطلحات (١)

الصفحة	المصطلح
٥٣٤	الاتباع
٤٣٥	الاتفاق
٥٢٩	الأثر
٥٧٤	الإجماع
٥٧١	الإجماع المركب
٤٢٨، ٤٢٧	الأدلة
٢٧٠ - ٢٦٨	الاستثناء
١٠١	الاستدلال
٥٧٨	الاستصحاب
٥٩١	استصحاب حال
٥٨٠	استصحاب الحال في أنواع الأحكام
٥٢٦	الإسلام
٥٤٣	الاصطفاء
٣٠٦	الاطراد في العلة
٥٢٣	الأقىسة المتوسطة
٢٤٨	الألفاظ الكلية
٤٨٤ - ٤٨١	الأمر
٩	الأموال الباطنة
١٠	الأموال الظاهرة

(١) إنما ذكرنا هنا المواقع التي تكلم فيها المؤلف عن المصطلح بأية فائدة تذكر.

٤٨٤	الإيجاب
٢٦٢ - ٢٦١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٣٥ - ٢٣٤ ، ٢٣١	التخصيص
٤٧٤ ، ٣٩٧	التردد
٣١٥	التركيب
٤٧٤ ، ٣٩٧	التعاند
٣٨٣ - ٣٨٢	التعيين الشخصي
٣٩٧	التقسيم
٥٥٧	التقليد
٤٠٢ - ٤٠١ ، ٣٩٨ - ٣٩٧	التنافي
٤٠٢ ، ٣٩٩ - ٣٩٨	التناقض
١٥٨ ، ٤٠	الجواز
٤٦١	الحقيقة
٥٢٣	حقيقة اللفظ
١٠٦	الحكم
١١٢	الحكمة
٢٥٦ ، ٢٥١	الخصوصية
٤٤٨ - ٤٤٧	الخلافيات
٤٢٧	الدعاوي
٤٥٠ ، ٤٤٨ ، ٨٣ - ٨٢ ، ٧٧	الدوران
١٤	الزكاة
٥٤١	السابقون
١١٣	السبب (الذى يناسب الحكم)
٤٥٤	السفسطة
٧٨	السلب والوجود

٣٩٩، ٣٩٧	الشّرطي المنفصل
٨٣، ٧٧	الطرد المحضر
٧٨	الطرد والعكس
٢٠٥	العام
١٨٣	علة الحكم
٢٦٠، ٢٥٤، ٢٥١	العومية
٣٦٢، ٧٠ - ٦٩، ٣٩	الغضب
٣٤٥	الفرق
٢٧٨، ١٠٣ - ١٠١	القياس
١٤	القياس الباطل
٢٢٢، ٢١٣، ٢٠٧، ٢٠٣، ١٢٨	قياس التّخصيص
٢١٨، ٢٠٣	القياس الجلي
٢١٨	القياس الخفي
٥٦٨	القياس على أصل مرّكب
٣٨١	القياس على أصل مجهول
٣٩٣	القياس المجهول
٣١٥	القياس المركب
٣٠٤	القياس الوجودي
١٥٧	القياس اليقيني والظّنّي
٣١٦، ٢٤٩	الكسر
٥٥	المانع المستمر
٣٩٩، ٣٩٨، ٢٠٠ - ١٩٩	مانعة الجمع
٤٠٠، ٣٩٨، ٢٠٠ - ١٩٩	مانعة الخلو
١٣٠	المباشرة

٢٠٥	المجمل
٢٣	المدار
٣٤٠ ، ٢٨٧ ، ٤٠ ، ٢٣	المصادر على المطلوب
١٢٦ - ١٢٤	المصالح
٢٠٥	المطلوب
١١٨	المناسب الغريب
٢١٠ ، ١٣١ ، ١١١	المناسبة
٤٤٤	النص
٣١٥ ، ٣٠٧ - ٣٠٦	النقض
٣٥٠ ، ٣١٤	النقض المجهول
٣١٥	النقض المركب
٣٦٣ - ٣٦٢ ، ٣١٥	النقض المفرد
٤٩٠	النهي



٢- الفهارس العلمية التفصيلية

- ١ - فهرس مسائل العقيدة
- ٢ - فهرس مسائل الفقه
- ٣ - فهرس مسائل الأصول
- ٤ - فهرس مسائل الجدل
- ٥ - فهرس الفوائد

فهرس مسائل العقيدة

الصفحة	المسألة
١٠٥	- القدرة اعتقدوا وجوب رعاية الأصلح على الله وجواباً عقلياً
١٠٦	- كثير من متكلمي أهل الإثبات خالفوا القدرة فنفوا أن يكون للأحكام مصالح، ومذهب أهل الحق في ذلك
١٠٧	- معنى قول أهل السنة: إن الله يجوز أن يأمر المكلف بما لا مصلحة له فيه
١٠٩	- وجه جواز تعليل أحكام الله بالمصالح
٢١١، ١٣٠	- لا يوصف الله تعالى ب المباشرة بالحكم أو الفعل، وهذا الوصف مناسب للعباد
١٥٩	- حكم الله قديم، وهو مضاد إلى علمه القديم
٥٨٥، ١٠٩	- ما ثبت قدمه استحال عدمه
٢١٣	- الإرادة عند أهل السنة صفة أزلية وإن كان تعلقها حادثاً
٢١٣	- بين الصفة ومتصل الصفة فرق ظاهر
٢٥٢	- الخلاف مشهور في ثبوت الحال ونفيها
٢٥٩ - ٢٥٧	- النهي عن التشبه بالأعاجم فيما أحدهما وصف الإيجاب أو الحرمة بالحدوث إنما يعني بها القائمان بالفعل أو المضارف إليه
٢٨١	- مسألة التحسين والتقييم العقليين
٤٩٧ - ٤٩٦	- يجب أن يعتقد أن تحريم ما حرمته الله لو لم يكن لكان الفساد الحاصل من عدمه أكثر من الفساد الحاصل بعقوبة العاصيin
٥٠٠ - ٤٩٩	- الأقوال والاعتقادات إذا ثبت أن فيها رضا الله لم يكن الحق إلا هو
٥٤١	- وضده خطأ بخلاف الأفعال بحسب قصدرين وحالين

- جملة من الآثار في تفضيل السلف ووجوب التمسك بهديهم ٥٥١ - ٥٤٦
- لا يجوز نفي شيء من صفات الله تعالى لعدم ما يدل على ثبوته،
لجواز أن يكون ثابتاً من غير دليل يدلنا على ذلك ٥٨٥
- التمسك بالاستصحاب في الاعتقادات ليس بجائز ٥٨٥
- هل يتمسك باستصحاب الحال فيما كان معذوماً في الأزل أو فيما لا يعلم عدمه في الأزل؟ ٥٩٥
- ما لا يعلم عدمه قسمان ٥٩٣



فهرس مسائل الفقه

الصفحة	المسألة
٩	- من ملك نصباً وحال عليه الحول وعليه دين، هل تجب عليه الزكاة
٤٥ ، ١١	- الإجماع منعقد على عدم وجوب الزكاة على الفقير
٢٦ ، ١١ - ١٠	- هل يسوّى بين وجوب الزكاة على الفقير والمدين؟
٢٦	- قضاء الدين من الحاجات الأصلية، ولدائل ذلك
٢٨٣ - ٢٨٢ ، ٢٧	- الزكاة إنما تجب في الأموال النامية بنفسها أو بتصريفها
٢٧	- الأموال، وأيها نام بنفسه أو بتصريفه
٢٧	- الزكاة لا تجب على وجه يضر المالك
٤٥	- حكمة وجوب الزكاة
٨٣	- نقد الفقهاء المتأخرین لاستعمالهم الطرد المحضر في مصنفاتهم وتعليقهم الحكم الشرعي به
٨٤	- الحكم على الشيء فراغ عن تصوره
٨٧ - ٨٦	- اختلاف العلماء في ضابط ما يوجب الكفارنة لفطر
٩٣	نها رمضان
١٠٥ - ١٠٤	- نقل المذهب لا يكون حجة على صحته
١٢١	- من تأمل ما في الأحكام الشرعية من الحِكم والمصالح، علم بالاضطرار أن ذلك تنزيل من حكيم حميد
	- جواز قتل من في صف الكفار أو دار الحرب مع تجويز أن يكون مسلماً

- هل الإسلام شرط في الإحسان الموجب للترجم؟
- «الشيخ والشيخة إذا زنا...» نسخ لفظه وأبقى حكمه
- ٢٠٨
- ٢٠٩
- باتفاق فقهاء أهل السنة
- من شهد عليه أهل الذمة أو من تُرد شهادته أنه زنى
- ٢١٤
- ٢١٤
- هل يسلم أنه زان؟
- وهل يحدون حد القذف
- ٢٥٩ - ٢٥٧
- التشبه بالأعاجم فيما أحدثوه من الهيئات وغيرها
- الاختلاف في المُحَل والمُحرَّم في قوله: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ هل هو مجمل أو عام؟
- ٤٧٢، ٢٧٥
- ٣٣١، ٣٠٤، ٢٨٧ - ٢٨٢
- الزكاة في الحلي
- ٣٧٠، ٣٦٥ - ٣٦٤
- حُلُّي الصبيحة هل فيه زكاة؟
- ٣٣٧ - ٣٣٥، ٣٣١، ٣١٤
- إجبار البكر البالغة على الزواج
- ٣٢٦، ٣٢٥، ٣١٤
- الإجماع على أن المُعْتَقَة تحت عبد لها الخيار
- ٣١٤
- ٣٣٦ - ٣٣٥، ٣٣١، ٣١٧
- التسوية بين الحلي والمضروب
- ٣٦٨
- من تعمد ترك الدليل كان فاسقاً إذا لم يكن له معارض
- ٣٧٠
- وجوب القَوْد على المكره
- ٣٩٥ - ٣٩٤
- الفرق بين المضروب وبين الحلي
- ٤٢٧
- العباد مأمورون باتباع ما أنزل الله وشرع ونصب
- ٤٣٨ - ٤٣٧، ٤٣٣ - ٤٣٢
- ضم أحد النقادين إلى الآخر في الزكاة
- الاتفاق قد يعني به اتفاق الأمة أو اتفاق مذهب
- ٤٣٥
- المتناظرين
- ٤٣٧
- الزكاة في مال المدين
- ٥٧٣، ٤٧٢ - ٤٦٨
- علة الربا في الأصناف الستة وغيرها

- الفقهاء المتأخرن من أقل الناس عنابة بالحديث

٥٠٥ - ٥٠٤

ومعرفته

٥١٦ - ٥١٥

- مسائل فعل أحد الجارين في ملكه ما يضر بجاره

- ما يحصل من الزكاة من الفوائد العظيمة الجسيمة

٥١٩

يغمر ما يحصل من فوات المال

٥٢٨ - ٥٠٣

- شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار»

٥٦٩ - ٥٦٨

- اشتراط الولي في النكاح

٥٧٦، ٥٧٢

- الإجبار على النكاح



فهرس مسائل الأصول

الصفحة	المسألة
١٣	- يمتنع أن تدل النصوص دلالة مسلمة على ما يخالف الإجماع
١٤	- لا يمتنع الاستدلال بقياس يوافق مقتضى النص
١٤	- توارد الأدلة القوية والضعيفة على مدلول واحد ليس بممتنع
١١٩، ١٤	- القياس الباطل ما خالف مقتضى النص لا ما وافقه
٢٨	- تفاضل الأقوال بظهور الحجة إما بشهادة النصوص أو الأصول، أو للاعتماد بأقوال الصحابة
٣٧	- الجمع بين النقيضين وتعارض الأدلة اليقينية محال
٤٧	- تعارض الأدلة على خلاف الأصل
٤٧	- ترك مدلول الأدلة على خلاف الأصل
٤٧	- الأصل عدم ما يقتضي وقوع مفسدة في الأدلة الشرعية
٤٧	- أقل درجات الدليل أن يكون بحيث يفيد النظر فيه غلبة الظن المدلول عليه
٥٣	- لا يجوز إبطال شيء من الأدلة لأجل الاحتراز من تعارض الدلائل
٧٤	- لكل مسألة نظر خاص
٧٧	- دوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً، هل يدل على كونه علة؟
٧٧	- الطرد المحسن لا يفيد العلية
٧٨، ٧٧	- الأكثر على أن الدوران في الجملة يفيد العلية

- وجود الوصف وعدمه تارة يكون في محل واحد، وتارة في محلين
٧٨
- أكثر أهل الأصول والجدل يشترطون في الدوران المقارنة
٧٩
- حكم تعليل الأحكام بالأمور العدمية
٨٠
- طريقة أصحاب الطرد
٣٦١،٨٢-٨١
- مثالان على الطرد الركيك
٨٢
- أكثر قدماء الخراسانيين كانوا لا يرضون الطرد والعكس
٣١٢،٨٢
- الظن الراجح إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه يجب اتباعه
١٢٢،٨٢
- تعريف الدوران عند عامة أهل العلم
٨٢
- الطرد الممحض لا يسمى دوراناً عند أكثر المستدلين به
٨٣
- جماهير المحققين على إنكار تعليق الحكم بطرد لا يُشم منه رائحة الاقتضاء والتأثير
٨٣
- لا يجوز أن يجعل شيء من المدارات في الشيء الواحد علة إلا بدليل منفصل
٩٨،٨٥
- مذهب أن الدوران لا يفيد العلية مذهب مشهور
٨٩-٨٨
- الدوران يُغلب على الظن علية المدار
٩٠
- إذا تزاحم مداران لا يرجح أحدهما إلا بأمر خارج عن الدوران
٩٩
- القياس هو جماع الأدلة النظرية، وينبع الاستنباط في الأحكام الشرعية
١٠١
- امتنع فقهاء العراق من إجراء القياس في الحدود
١٠١
- استعمل فقهاء العراق «الاستدلال» وعنوا به تجريد مناط
١٠١

الحكم وتنقيحه

- معنى القياس في اللغة ١٠٢-١٠١
- معنى القياس في الاصطلاح ١٠٣
- من شروط القياس: اتحاد حكم الفرع والأصل ١٠٣
- أول شروط القياس: ثبوت حكم الأصل المقيس عليه ١٤٥
- المصالح المترتبة على موافقة الأمر لها ثلاثة جهات ١٠٩-١٠٨
- أكثر الأفعال تجتمع فيها الجهات الثلاث ١٠٩
- الحكمة من الفعل متقدمة في العلم والإرادة متأخرة في الحصول والوجود ١١١
- غلب في اصطلاح أهل الجدل من الفقهاء إطلاق الحكمة على ما في الفعل من تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة ١١٢
- أكثر الأحكام لابد لها من أسباب تناسب الحكم ١١٣
- تعليق الأحكام بالأسباب المقتصية حصول المصالح أمر مضبوط، أما تعليقه بالحكم فعسير لخفائها وعدم انضباطها ١١٤
- النظر في المصالح على وجهين ١١٤
- المصالح المعتبرة، والملغاة، والمرسلة ١١٥-١١٤
- المناسبة لها ثلاثة أركان ١١٦-١١٥
- جرأة الجدلين في تقرير مناسبة الوصف بكونه حكمة ومصلحة في عُرف الناس ١١٦
- أقسام المناسبة (ستة) ودرجاتها في القوة ١١٩-١١٦
- المصالح المرسلة واعتبار كثير من السلف بها ١١٩-١١٨
- التعارض بين دلالات النصوص وبين القياس ١١٩
- الأدلة على أن القسم الأول من أقسام المناسبة هو أقواها وأقربها إلى الصحة ١٢٣-١٢٠

- قول الإمام أحمد: ليس القياس على كل أحد
 - المصالح إنما تكون مصالح إذا تجردت من المفاسد أو
 ١٢٢ ترجحت عليها
- المناسبات المستنبطة لها ثلاثة أركان
 ١٢٥
 - قول المحققين إن ظن الإنسان تابع للدليل عليه في نفسه،
 ١٣٠
 بخلاف من اعتقد أن الظنون أمور اتفاقية
 ١٣٤
 - القياس على حكم متعدد بين التحقق وعدمه غير جائز
 ١٤٥
 - اختلاف القضيتين في الحكم بالإجماع يدل على تفاوتهما
 ١٤٩ في الموجب والمقتضى
 - الغالب في مسائل الفروع أنه لا يقطع على وصف بعينه أنه
 ١٥٤ هو العلة في الأصل
 ١٥٦ - الأقىسة تنقسم إلى يقينية وظنية
 ١٥٧ - الأقىسة المجمع عليها
 ١٥٧ - القياس الظني حجة عند القياسيين في الجملة
 - وصف الأمر باليقيني والظني إنما هو عند الناظر، لا في
 ١٥٧ حقيقة الأمر
 ١٦١ - ثبوت المشترك له ثلاث اعتبارات
 ١٦٧ - العلة القاصرة هل يجوز إضافة الحكم إليها؟
 ١٩٣ - الدليلان راجحان على دليل واحد إذا كانت متكافئة في القوة
 ٢٠٤ - ٢٠٣ - مسألة تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس
 ٢٠٤ - ٢٠٣ - تعريف القياس الجلي
 ٢٠٤ - أيهما يقدم العموم أم القياس؟
 ٢٠٤ - مراتب العموم من حيث القوة
 ٢٠٥ - ٢٠٤ - مراتب القياس من حيث القوة

- قوي العموم مقدم على ضعيف القياس، وقوي القياس مقدم على ضعيف العموم وإن تعارض قويان وضعيفان فيحسب قوتهمما وضعفهما
- ٢٠٥
- تسمية العام والمطلق مجملًا عُرْف معروف عند الأئمة وعلى وفق اللغة
- ٢٠٥
- شرح كلمة الإمام أحمد: ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين، المجمل والقياس
- ٢٠٥
- أكثر الغلط في الأصول والفروع يقع من جهة التأويل والقياس، وسبب ذلك
- ٢٠٥
- العام المخصوص هل هو دليل فيما عدا صورة التخصيص؟
- ٢٠٦ - ٢٠٧
- القول المختار
- ٢٠٧
- الجمع بين دللين أولى من إلغاء أحدهما
- ٢٠٧
- تقديم العموم يقتضي إبطال القياس، وتقديم القياس يبقى معه العمل بالعموم
- ٢١٠ - ٢١١
- التخصيص يضاف إلى الشرع تارة وإلى العبد أخرى، وأمثاله
- ٢١١
- الشارع لا يخصص العام حتى ينصب دليلاً دالاً على عدم إرادة الصورة المخصوصة
- ٢١٣
- أجمع المسلمون على إمكان قياس التخصيص
- ٢١٣
- ما خرج من النص بدليل العقل الظاهر وقرائن الأحوال ونحوها هل يسمى تخصيصاً؟
- ٢١٥
- هل يجب للعمل بالعام البحث عن مخصوص حتى يغلب على الظن عدمه؟
- ٢١٥
- الصحابة والتتابعون أجمعوا على العمل بالعمومات المخصوصة

- القضايا المتعددة إذا اشتراطت في حكم وسبب غالب على
الظن أن ذلك السبب هو الموجب للحكم
- ٢١٦
- القياس لا يجوز أن يعارض النص، ودليل ذلك
- ٢١٧-٢١٦
- تخصيص النص بالقياس بأنواعه
- ٢١٧
- الخطأ سريع إلى أهل الاستنباط
- لا يجوز أن يتواتر على المعلوم الواحد علتنان لا تستلزم
إدحاماً الأخرى
- ٢١٩
- تعريف التخصيص
- ٢٣١
- للتخصيص في باب العموم عدة معانٍ
- ٢٣٢-٢٣١
- هل التخصيص بالذكر يدل على التخصيص بالحكم؟
- ٢٣١
- إذا استثنى من اللفظ العام شيئاً بقلبه ونيته هل ينفعه؟
- ٢٣٢
- لفظ (التخصيص) لفظ اصطلاحي المرجع فيه إلى أهل
الفقه
- ٢٣٥-٢٣٤
- لفظ (التخصيص) من الألفاظ الاصطلاحية وليس من
الألفاظ الشرعية
- ٢٤٩
- متى يكون اللفظ عاماً؟ حتى يعم جميع موارد استعمال
اللفظ
- ٢٣٥
- اتفقوا على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، واختلفوا
في كونه من عوارض المعاني
- ٢٣٩-٢٣٨
- الناس مجتمعون على جواز تعليل العدم بالعدم
- ٢٤٣
- كل من تمسك بالأدلة التي يكثر تخلف مدلولاتها
- ٢٤٤
- كالاستصحاب - لابد أن يضم إليها عدم المعارض
- ٢٤٤
- الكثرة دليل الرجحان
- ٢٤٤
- الأصل إلهاق الفرد بالأعم الأغلب

- دلالة صيغة العموم عند جماهير السلف... ومن خالقهم
- الحكم على الشيء فرع عن تصوره
- تعريف الاستثناء
- الاسم المعرف باللام وإفادته للعموم
- الألف واللام مصححة للاستثناء
- الحكم إذا عُلق باسم مشتق مناسب كان ما منه الاشتقاء علة
- الحكم المعلق باسم الجنس إذا كان نفيًا كانت إفادته للعموم أقوى منها إذا كان إثباتاً. وتعليق ذلك
- تعارض النص والقياس
- النص مثبت للحكم والقياس مظهر لمحل آخر يثبت فيه مثل حكم النص
- القياس بعدم المقتضي، وبوجود المانع
- الصورتان إذا تماهتا وقد عدم المقتضي في إحداهما عدم في الآخر، وأمثاله
- عدم الإيجاب الذي في علم الشرع معايير لعدمه الذي يستفاد باستصحاب دليل العقل
- رعاية المانع أولى من رعاية المقتضي إذا تعارضا
- العكس في العلل الشرعية غير واجب، فلا يلزم من عدم العلة المعينة عدم المعلول
- الأحكام المتماثلة يجوز أن تعلل بعلل مختلفة
- انقسام الأحكام إلى ما يعلل وما لا يعلل
- الأحكام المعللة تنقسم إلى ما تُعقل علته وما لا تُعقل علته
- العلة في الحقيقة هي علم الله بما اشتمل عليه الحكم من المصالح

- مسألة انتقاض العلة (أو تخصيص العلة) هل هو دليل على فسادها، والخلاف في ذلك، والراجع ٣٥٢، ٣١٢ - ٣٠٦
- مسألة تخصيص العلة المنصوصة ٣١٨، ٣٠٨
- أصلان مهمان في مسألة انتقاض العلة ٣١١ - ٣١٠
- هل العلة مجموع وجود الصفات الباعثة وعدم الصفات المانعة، أو ما ينشأ منها الباعث؟ فيه خلاف ٣١١
- السلف لم يكونوا يحررون العبارات الطويلة الجامدة بين الأصل والفرع، وإنما يذكرون الجوامع والفوارات ٣١٢
- الحقيقة تحصل بحصول فرد من أفرادها ٣٣٢
- من فصيح الكلام وجده الإطلاق والعميم عند ظهور قصد التخصيص والتقييد وهذه طريقة الكتاب والسنّة وكلام العلماء.. وشرح القاعدة ٣٣٥ - ٣٣٢
- يجوز أن تجتمع الأمة على حكم ويكون مستند بعضهم فيه ما ليس بدليل ٣٣٩
- مسألة الفرق بين مسألتين مختلفتي المأخذ، وصورة المسألة والخلاف فيها، ومثالها والراجع ٣٦٤، ٣٤٩ - ٣٤٢
- يلزم من لا يقول بالفرق بين مسألتين مختلفتي المأخذ في جميع الصور أن يستدل بدليل واحد في جميع المسائل، ولا يخفى أن هذا هذيان ٣٤٤
- القول الباطل ما قال أهل الإجماع بخلافه، أما ما سكتوا عنه فيجوز أن يكون صحيحاً أو باطلًا ٣٤٥
- الدليل لا بد أن يناسب المدلول نوع مناسبة ٣٤٧ - ٣٤٦
- العلة يجب طردها في معلولاتها بحيث تقتضي الحكم في جميع محال ثبوتها ٣٥١

- لا يجوز إهمال الحكم والمصالح والمناسبات الصحيحة
- أيهما يرجح المناسبة أم الأصل النافي؟
- الاستقراء يدل على أن تأثير الانتقاض في فساد العلة أكثر من تأثير مجرد المناسبة في صحة العلة
- القول بأن النقض لا يكون مفسداً للعلة مطلقاً سواء لمانع أو لا قول فاسد قطعاً، وليس هو قول أحد من المعتبرين
- أنواع الأحكام التي تنتقض بها العلة، وهل تنتقض؟
- عليك بأصول الفقه وإحكامه فإنه يبين طرق استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة السمعية
- الركن الأعظم في القياس إثبات عليه المشترك
- أقسام الأصل (المقيس عليه) من حيث العلم بصفاته وعدمها
- العلية لو ثبّتت بدون أصل تقوم به لكانـت مناسبة مطلقة ومصلحة مرسلة
- الأصل الذي تعلم بعض صفاتـه دون بعض على قسمين
- حكم الله لا يختلف باختلاف أشخاص الأفعال والفاعلين
- الاستواء في الحكم دليل الاستواء في المصلحة
- تعليـل الحكم الواحد بالعين بعلـتين غير جائز
- الافتراق في الحكم دليل الافتراق في المصلحة
- الافتراق في الحكم دليل الرجحان
- الأصل النافي أضعف الأدلة، فأدنـى دليل موجب يبطل العمل به
- من تأمل الشريعة تأصيلاً وتفصيلاً وجد الغالب تقديم الظواهر على النزافي

- استصحاب الحال النافي حججه عند الجدليين والجمهور
٤٢٤، ٤٢٠
- الدليل يتبّع ولا يُتّبع
٤٢٧
- الدليل ما كان النظر فيه مفضيًّا إلى علمٍ أو ظنٍّ غالب
٤٢٨
- أجمع العلماء على أن من وافق بعض العلماء في مسألة لا يجب أن يوافقه في مسألة أخرى ليست متعلقة بها
٤٤٢ - ٤٤١
- عدم الإجماع على الحكم ليس دليلاً على بطلانه
٤٤٢
- كان ينبغي تقديم ذكر النص (في الترتيب) على سائر الأدلة
٤٤٤
- معاني (النص)
٤٤٤
- أهمية مبحث (دلالات الألفاظ) في أصول الفقه، فهو ينبع الأحكام الشرعية
٤٤٥
- مجازات الألفاظ أصناف الحقائق، وكل لفظ من متكلم يجوز أن يراد به من المعاني ما شاء الله، والمتكلم لم يرد إلا واحداً منها، وأمثالته
٤٥٠ - ٤٤٩
- كثير من الناس يتجاوزون ما لا تجوز إرادته لجهلهم بدلالات الألفاظ
٤٥٠
- لا يجوز أن نجعل الشيء مراداً لله ورسوله بمجرد علمنا بأنه يجوز أن يراد من اللفظ
٤٥٩
- الأصل في الكلام إرادة الحقيقة، وهذا متافق عليه
٤٦٠
- معنى الحقيقة وعلى ما تُطلق
٤٦١
- الحقائق ثلاثة: شرعية ولغوية وعرفية
٤٦١
- قد يكون اللفظ حقيقة بالنسبة إلى وضع مجازاً بالنسبة إلى آخر
٤٦١
- تختلف الأوضاع باختلاف الأعصار والأمسار
٤٦١
- دلالات الكتاب والسنة مبنية على معرفة أوضاع من نزل القرآن بلسانه
٤٦١

- إذا أجمع الناس على أن الحقيقة غير مراده لم يصح دعوى إرادتها، وأمثلته
- ٤٦٣ - ٤٦٢
- العمومات على ثلاث أقسام
- ٤٦٤ - ٤٦٣
- إذا خُصّ العام هل يبقى حقيقة أو مجازاً؟
- ٤٦٣
- الجهة التي يندرج بها الأفراد في اللفظ العام (مهم)
- ٤٦٥
- تعريف الأمر، وتحريره
- ٤٨٣ - ٤٨١
- الصحيح أن كل اسم لنوع من أنواع الكلام (الأمر، النهي..)
- ٤٨٢
- اسم للفظ والمعنى
- الاستدلال بالأمر على الوجوب له مقامان: ١) تحقق الأمر وثبوته إما بصيغة صريحة أو ظاهرة. ٢) إذا ثبت هل يقتضي إيجاب الفعل؟
- ٤٨٥ - ٤٨٣
- إذا كانت صيغة الأمر ظاهرة (كافعل، وليفعل) فهل مقتضها
- ٤٨٤
- الطلب والاستدعاء؟
- ٤٨٥ - ٤٨٤
- إذا ثبت الأمر فهل مقتضاه الإيجاب
- ٤٨٧ - ٤٨٥
- الأدلة على أن مقتضى الأمر عند الإطلاق الإيجاب
- ٤٨٥
- لا يعني بالإيجاب إلا كون الترك سبيلاً للذم والعقاب
- ٤٨٨
- الأصل في الأمر الإيجاب إلا أن يدل دليل بخلافه
- ٤٨٨
- ترك مدلول الدليل مفروضاً بمانع لا يُبطل دلالته
- هل الدليل هو مجموع (الأمر وعدم القرينة) أو مجرد الأمر؟ نزاع لفظي
- ٤٨٨
- تعريف النهي
- ٤٩٠
- ما هو المطلوب بالنهي هل هو أمر وجودي أو عدمي؟
- ٤٩١ - ٤٩٠
- النهي المطلق هل يقتضي حرمة الفعل المنهي عنه؟
- ٤٩٢
- النهي عن الشيء أمر بضده
- ٤٩٢

- الأدلة على أن مقتضى النهي عند الإطلاق التحريرم
٤٩٣ - ٤٩٢
- الفعل المنهي عنه لابد وأن يشتمل إما على مفسدة خالصة
٤٩٤ - ٤٩٣
- الفعل الواحد بالشخص وهو الحركة في الوقت المعين هل
يمكن أن يستوي طرفاها من كل وجه؟
٤٩٥
- الأوامر والتواهي في الشرائع مشتملة على المصالح
٤٩٦
- هذه المصالح لها ثلاثة مصادر
٤٩٧
- الشرائع لم تشتمل على قبيح
٤٩٨ - ٤٩٧
- النهي قسمان: تحرير وتزييه
٤٩٩ - ٤٩٨
- تحرير الشيء أو كراحته بحسب ما فيه من المفاسد، وتفصيل ذلك
٥٠٩، ٥٠٤
- حديث لا زمام له ولا خطام لا يجوز الاستدلال به بالاتفاق
٥٠٤
- نفي الأعم يستلزم نفي الأخص
٥٠٨
- في كل حادثة حكم معين ينبغي على المجتهد طلبه، فهو يُبدي الأحكام ولا يتذرع بها
٥١١ - ٥١٠
- الإيجاب والتحريم ليس بضر ولا إضرار، وشرح ذلك
٥١٢ فما بعدها
- قصر العام على سببه جائز إذا دل عليه دليل
٥١٦
- القياس مقدم على العام المخصوص
٥٢٢
- النافي لضرر عموم مخصوص في كثير من المواضع فتضعنف دلالته
٥٢٢
- الأقىسة المتوسطة راجحة على عموم في غاية الضعف
٥٢٣
- الاتفاق دليل قوة الدليل، والخلاف مُشعر بعدم ظهور قرينة
٥٢٣
- الإيجاب يبعث النفس على الأداء
٥٢٤

- إضافة الحكم إلى السبب لا تقدح في إضافته إلى سبب السبب، أو إلى حكمة السبب
 - ٥٢٥
- قول الصحابي هل هو حجة؟ وأقوال العلماء في ذلك
 - ٥٢٩
- إذا قال الصحابي قوله يخالف القياس، هل يحمل على أنه قاله عن توقيف؟
 - ٥٣١
- الأدلة على أن قول الصحابي الذي لم يخالف حجة يجب اتباعه
 - ٥٣٢ فما بعدها
- حكم تقليد العالم أو الأعلم
 - ٥٥٧، ٥٣٩، ٥٣٣
- الحكم المعلق بما هو مشتق يقتضي أنّ ما منه الاشتقاد سبب
 - ٥٣٦
- كيف يكون اتباع السابقين مع وجود مخالفة لبعضهم؟
 - ٥٣٧
- لو وجد الطالب نصًا يخالف قول أحد السلف أو يخالف رأينا
 - ٥٣٨
- إثبات أنه ليس المقصود من **﴿اتَّبَعُوهُمْ بِإِلَّا خَسِنَ﴾** اتبعهم فيما أجمعوا عليه فقط
 - ٥٣٨ - ٥٣٧
- إثبات أن اتباع السلف يوجب الرضوان وأنه ليس من التقليد
 - ٥٣٩
- التقليد وظيفة العامة، أما العلماء فقد يباح لهم أو يحرم
 - ٥٤٠
- المسائل التي قال فيها الصحابي قوله ولم يخالفه صحابي آخر كثيرة جدًا
 - ٥٤٥
- مسألة: إذا لم يكن في المسألة حديث ولا اختلاف بين الصحابة، بل قال بعضهم قوله ولم يشتهر ولم يخالف، فما الحكم؟ مع التعليل (مهم)
 - ٥٥١
- لا شك أن أقوال الصحابة أقوى وأرجح في المسائل التي تتعارض فيها الأقوية والحجج
 - ٥٥٢ - ٥٥١

- حصول الظن الغالب في القلب ضروري لحصول العلم
- ٥٥٢ ومشاهدة الطريقة
- ٥٥٤ - ٥٥٢ - المدارك التي ينفرد الصحابي بها عناً كثيرة
- إذا قال التابعي قوله ولو لم يخالفه صحابي ولا تابعي فهو
- ٥٥٦ - ٥٥٥ يكون قوله حجة
- ٥٥٦ - لو خالف قول التابعي القياس
- ٥٥٧ - تعريف التقليد، وأقسامه
- معنى قول أحمد: «من زعم أنه لا يرى تقليد الحديث فهو مبتدع ضال»
- ٥٥٨ - ٥٥٧ - تحرير كلام صاحب الفصول بالاستدلال بحديث: «أصحابي كالنجوم»
- إذا اختلف الصحابة كيف يكون الاقتداء بكل واحد منهم اهتداء؟
- ٥٦٧ - ٥٦٦ - حكم إحداث قول ثالث في مسألة اختلف فيها على قولين، والراجح
- ٥٧٥ - ٥٧٤ - تعريف الاستصحاب وأنواعه
- ٥٧٨ - إبقاء ما كان على ما كان مما أجمع عليه العلماء بل العقلاء
- ٥٧٩ - ٥٧٨ - إذا تعارض الأصل والظاهر فأيهما يرجح؟
- ٥٧٩ - إذا تعارض استصحابان فأيهما يقدم؟ وأمثلته
- أقسام استصحاب الحال في أجناس الأحكام أربعة وتفصيل القول فيها
- ٥٨٣ - ٥٨٠ - شرع من قبلنا
- ٥٨٠ - الاستصحاب آخر الأدلة، ولا يعمل به إلا بعد الفحص التام
- ٥٨٢ - تُقدَّم أكثر الأدلة على الاستصحاب خلافاً للظاهرية

- حكم الأعيان قبل ورود الشعـ
٥٨٢
- استصحاب دليل العقل في براءة الذمم من التكاليف حجة
٥٨٣
- مسألة جواز نفي الشيء لانتفاء دليل ثبوته
٥٨٤
- الاستدلال بالاستصحاب حيث لم يقم سبب الوجوب دليل
٥٨٧ - ٥٨٦ حسن
- الاستدلال بالاستصحاب حيث سَلَمَ المستدل قيام سبب
٥٨٧ الوجوب دليل قبيح



فهرس مسائل الجدل

الصفحة	المسألة
٥ - ٤	- مناظرات السلف في الفروع والأصول
٧ - ٤	- المراحل التي مر بها علم الجدل
٦ - ٥	- وصف طريقة المتأخرین من الجدلیین
١٢	- تسليم جواز الإرادة لا يقتضي تسليم الإرادة
١٥	- لا يضر التزام ما هو ثابت في نفس الأمر، بل هو أدل على صحة المذهب
٣٨٨، ٣٣١، ١٨	- تعقید عبارات أهل الجدل وفتح التعبير بها
٣٣١، ١٨	- كلام أهل الجدل في حقيقته خال عن الفائدة
٢١	- صحة المدعى لا يستلزم صحة الدليل المعین لاحتمال ثبوته بدليل آخر
٣٤٠، ٢٨٧، ٤٠، ٢٣	- جعل المطلوب مقدمة في إثبات نفسه من المصادرات القبيحة
٢٥	- الكلام في هذا الكتاب في عموم هذه الصناعة التمويهية
٢٥	- الضابط في إفساد كلام المموهين: تحرير كلام اللبس، وإنخرج اللفظ المشترک عن الاشتراك، والتعبير عنه بلا حشو
٢٩	- عامة الأدلة العامة التي يشتبون بها التلازم يمكن الاعتراض بها بعينها على بطلان التلازم
٢٩	- كل تقدير لا ينشأ منه قيام مقتضٍ ولا نفي معارضٍ فإنه غير مفيد

- الجواز لفظ مشترك ٤٠
- التنبئه لأمر تتحلّ به كثير من أغاليط الممدوهين ٤٣
- لا يُسمع إقامة الدليل في ضمن الممانعة على خلافه، لأنَّه غَصْبٌ ٤٣
- ما استلزم رفع الأمور الواقعية فهو غير واقع ٥١
- الحق لا يضر لزومه ٥٨
- المنع بعد التسليم غير مقبول ٥٩
- الجدليين يثبتون الدعاوى بأدلةٍ متكافئة من الجانبين، وليست في نفس الأمر أدلة ٦١
- طريقة الجدليين الممدوهين في الترجيح بالأشياء البعيدة عن المقصود ٦٢
- لا عبرة بكثرة الدعاوى وتعددها، وإنما العبرة بقوة الأدلة وتنوعها ٣٧٦، ٦٣ - ٦٢
- من ادعى ثبوت شيء فقد ادعى ثبوت لوازمه ولوازم لوازمه وهلم جرَّا، ضرورة عدم الانفكاك، ومثله من ادعى انفاء شيء ٦٣
- إذا كان الدليل يلزم من صحته النقيضان عُلِّم أنه باطل ٧٠
- ينبغي التنبئه لاستعمال المغالطين للدورانات الفاسدة ٨٨ - ٨٧
- من قواعد الجدليين الفاسدة: ترجيح أحد الخصمين بكثرة دعاويه، وربما دعواه ٤٤٧، ٩٥
- إذا تراحم مداران لم يمكن الترجيح إلا بأمر خارج عن الدوران ٩٩
- التلازم والتنافي والدوران تحتاج كلها إلى القياس ١٠١
- هل يجوز تسمية التداخل والتلازم والقابل قياساً؟ ١٠٢

- بيان فساد الطريقة الجدلية وأنه عند التحقيق لابد من الرجوع إلى المعاني الفقهية والتأثيرات الحكمية
- ١٢٧
- قياس التبخصيص من أقوى الأقىسة عند أصحاب الجدل
- ١٢٨
- عامة كلام الجدليين المموهين مبني على محض التحكم والترجح بلا مرجع
- ١٣٠
- يروج التلبيس باستعمال الألفاظ المبهمة
- ١٥٥
- من أقبح ما تنطق به الألسنة العبارات التي محصلتها تكرير الدعوى وعارضتها بمثلها بعد تغيير العبارة
- ١٦٦
- مقصود المموهين من إيهام الدعاوى وتغيير العبارات أن يظن أن الدعوى الثانية غير الأولى، فيعجز الخصم عن دفعها
- ٢٨٧، ١٧١
- ما دلّ على ثبوت وصف دلّ على ثبوت لوازمه وما دل على انتفاء فقد دل على انتفاء ملزوماته
- ١٧٧
- الدعوى إن غيرت لفظاً لم تنفع وإن غيرت في المعنى لم تُقبل
- ١٧٩
- المعارضة بالدعوى باب لا ينسد
- ١٧٩
- لم يكن دليلاً مغلطياً ممولاً إلا نصب الله من جنسه ما ينفي مقتضاه، وهذا من رحمة الله
- ١٨٢
- منع الشيء بعد تسليمه غير مقبول
- ١٨٨
- الجمع بين النقيضين محال
- ١٩٠
- ما يستلزم المحال فهو محال
- ١٩١
- ضعف دعاوى المموهين، وأنه بمجرد تصورها يتبيّن فسادها
- ١٩١
- توارد الأدلة في المعلومات واقع في الموجودات
- ١٩٤

- من فوائد ذكر الأدلة على ما أعلمت صحته أو فساده
- كثير من دعاوى الجدليين ليس فيها سوى تغيير العبارة وتطورتها بغير فائدة، وسلوك طريق معوجة منكوبة..
- ١٩٤**
- ١٩٧-١٩٦**
- من أقبح المصادرات: إثبات عدم الحكم بمقدمات لا تثبت إلا بعد عدم ثبوت الحكم
- ١٩٨**
- ١٩٩**
- الاستدلال على الشيء بنفسه لا يجوز
- ٢٠١-٢٠٠**
- الأمر العدمي لا يفتقر إلى غيره بخلاف الوجودي
- ٢٠٢-٢٠١**
- مراتب الدعاوى ثلاثة، وأكثر ما يستعمل المموهون
- من احتاج بما لم يُفْدِ فهو منقطع، ومن أورد ما لا يقدح فهو
- ٢٠٢**
- الجدل الباطل لا يفلح فيه من سلكه استدلالاً وسؤالاً وانفصالاً
- ٢٠٣**
- قياس التخصيص وتعريفه
- ٢٠٦**
- أكثر ما يستعمل الجدليون القياس المخصص في جواب المعارضة
- ٢٠٧**
- الحقيقة والجدليون قالوا بقياس التخصيص دون سائر الأقيسة
- من أهم الأشياء على المناظر: تميز المنوع القادحة والمعارضات الصحيحة من المنوع التي لا يضر منها
- ٢٢٤-٢٢٣**
- والمعارضات التي لا يضر وجودها
- ٢٣٦-٢٣٤**
- حقيقة اللفظ وكيفية معرفتها
- ٢٣٦**
- المعنى المدعى أنه حقيقة اللفظ له ثلاثة أقسام
- ٢٣٧**
- الأمر العدمي لا يجوز أن يكون علة ولا جزءاً من العلة

- صفة المستحيل لا يجوز أن تكون وجودية
٢٣٩
- الدليل يجوز أن يكون عدمياً باتفاق العقلاء، وأمثاله، لكن
٢٤١ لابد مع ذلك من أمر وجودي
- الناس مجتمعون على جواز تعليل العدم بالعدم، وأمثاله
٢٤٣ - الفقهاء بل والعقلاء كال مجتمعين على إضافة الحكم إلى
- عدم المانع إذا كان المقتضي ظاهراً وأمثاله
٢٤٣
- ما من معنى عام إلا ومعناه يعم موارد استعمال كل لفظ
٢٤٤ أخص من الأخص حتى يتنهى إلى ما لا شركة فيه، ومثاله
- حجج الجدليين على أن عموم المعنى موارد الاستعمال يدل على كون اللفظ حقيقة والرد عليها
- إثبات الشيء بنفسه لا يجوز
٢٦٤
- سلوك الجدليين في تعذير العدم والرد عليه
٢٨٣
- النوع الوارد من الأدلة إذا استلزم النقيضين علم أنه باطل
٣٠٤ ، ٢٩٨ - تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه، إذا عين صورة التخلف فهو على قسمين
- التركيب على قسمين، ومنه ما هو شنيع
٣١٤ - ٣١٣
- القياس المركب والاختلاف في جواز استعماله في
٣١٥ - ٣١٤ الجدل
- كلام الجدليين دائمًا فيه تطويل بارد لا حاجة إليه
٣٢٨ ، ٣١٥
- الاستدلال على صحة القياس بدليل عام فاسد
٣٤٩ ، ٣٢٣
- أمثلة على التخلف لمانع مختص
٣٢٤
- أجمع الناس على أنه لا يجوز الاستدلال بالنقض
٣٢٦ - ٣٢٥ المركب على الأحكام
- ذهبت طوائف من الجدليين القدماء والمتأخرين إلى
٣٢٩ - ٣٢٨ استعماله في المجادلات
- ٣٢٩

٣٣٠ - التركيب بين المتناظرين أو بين الأمة

٣٦١ - مقصود الجدل في بعض مباحثه التغليط المحسن
والترويج الصرف

٣٦٢ - النقض المفرد، ومعناه عند الجدليين

٣٦٤ - الجواب عن النقض المفرد

٣٦٦ - إذا علم ثبوت شيء أو انتفاوه كان الترديد بينه وبين قسيمه
تضييع كلام

٣٦٨ - صحة الدليل يستلزم صحة الحكم، وصحة الحكم لا
تستلزم صحة الدليل المعين

٣٦٩ - دعوى التلازم بين مسألتين لا مناسبة بينهما فاسدة
فاحذرها

٣٧١ - مع نقل كلام هؤلاء الجدليين وبطلانه لكن لابد من بيان
مقالاتهم

٣٧٣ - ٣٧٤ - القاعدة في صحة النقوص

٣٧٤ - الانتقال من دعوى إلى دعوى معايرة لها لا يقبل، وشرح
ذلك

٣٧٦ - هيئات تبدل الحقائق بتغيير العبارات

٣٨١ - اختلاف الجدليين في القياس على أصل مجهول معلوم
الحكم

٣٨٨ - المغالبة بأنواع اللعب خير من المغالبة ببعض كلام
الجدليين

٣٨٨ - حق من يتكلم بهذيان أهل الجدل أن يقابل بالتبكيت
والتسكين بل التعزير والتنكيل

٣٩٨ - ٣٩٧ - تعريف التنافي، ومرادفاته

- أنواع التنافي ثلاثة
٣٩٨
- قسيم الشيء ليس قسماً منه
٤٠١
- المتألزمان لا يتنافيان
٤٠١
- فهم الفرق بين أقسام التنافي وموادها وصورها نافع في
العلوم جميماً
٤٠١
- كما يكون التنافي بين الأحكام يكون بين الدلائل والعلل
٤٠١
- أنواع التناقض
٤٠٢ - ٤٠١
- التنافي والطريقة الصحيحة في تحقيقه .. وطريقة أهل
الجدل
٤٠٢
- ما المقصود بتمام الدليل عند أهل الجدل؟
٤٠٨
- لا يجوز أن يزداد في الدليل ما ليس من الدليل لأنه ضم ما
لا يفيد إلى ما يفيد
٤٢١
- نكت المموهين إذا صبح بعضها، فإنه لا بد فيها من حشو
وإطالة وذكر ما لا يفيد
٤٢١
- الغالب في مذهب الجدليين في إطلاق «الاتفاق» إرادة
اتفاق مذهب المتناظرين
٤٣٥
- لا يجوز تأليف الدليل من مقدمتين متناقضتين متضادتين
٤٤١
- معنى «جواز الإرادة» عند مصنف الفصول وأهل الجدل
٤٤٦
- مخالفة أهل الجدل الخراسانيين لجمهور العلماء بقولهم
«جواز الإرادة تقتضي الإرادة» والرد عليهم
٤٤٧
- لا يلتفت العلماء من جميع الطوائف إلى خلافيات أهل
الجدل المموج
٤٤٨ - ٤٤٧
- معنى الدوران
٤٤٨
- الصور التي تختلف فيها ظن الإرادة عن جواز الإرادة
أضعاف الصور التي اقترنت فيها ظن الإرادة بجواز الإرادة
٤٤٨

- الدوران إنما يفيد العلية إذا لم يزاحم المدار مداراً آخر
- الظن الحاصل بارادة معنى كل كلمة يدور مع أسباب خاصة بتلك الكلمة، ومثاله
- أسباب الوجوب تخرج الشيء من حيز الامكان والامتناع، وأسباب الواقع تخرجه من حيز العدم
- الكلام الواحد لا يكون دالاً على نقايضين
- أقل ما يلزم مدعى الإرادة
- تشبيه دعاوى أهل الجدل بما جنّى نفاخرا في أيهما أقدر على اختلاف الكذب
- المبطل لا يجوز أن يقابل بباطل مثل باطله
- اصطلاح الجدلية على أن المستدل لو عزا الحديث إلى كتب الفقه لم يُقبل
- الأثر عند أهل الجدل هو قول الصحابي
- أنواع الأدلة المركبة
- القياس على أصل مركب الذي ذهب إلى فساده عامة محققي الجدليين والفقهاء
- التركيب المقبول فقهًا وجدلًا
- صورة الإجماع المركب عند أهل الجدل
- من أجود الإجماعات المركبة، وما فيه، ومثاله
- النافي للحكم هل عليه دليل أم لا؟
- مقدمة الدليل إذا لم يكن إثباتها إلا بما يثبت الحكم كان ذكرها ضائعاً
- تقسيم الجدليين الاستصحاب إلى: استصحاب حال وواقع

- كثرة استعمال الجدليين التقديرات التي تنشأ منها

المغالطات

٥٩١

- كل ما هو واقع في نفس الأمر فإنه واقع في كل تقدير لا

٥٩١

ينافيه، قاعدة صحيحة وشرح القاعدة

- استصحاب الواقع إذا أدعى على تقدير لم يتحقق فإنه باب

عظيم من أبواب مغالطات هؤلاء الجدليين الممدوهين،

٥٩٨ - ٥٩٧

ومثاله



فهرس الفوائد

الصفحة	الفائدة
١٠	- استعمال لفظ (المديون) وأن صوابه (المدين)
١٠	- قاعدة: كل فعل عينه ياء فإن اسم المفعول منه على وزن (فعيل) مثلاً: مبيع ومسيل
١٠	- هاء (ثمة) وكيف تنطق في الوقف والوصل؟
١٠	- تحريك هاء (ثمة) في الوصل لحن، لأنها لا حاجة إليها
١١	- الحديث بلفظ: «أدوا زكاة أموالكم» لا أصل له ولا يعرف في شيء من الكتب
٣٤	- نقد صاحب الفصول في إتيانه بالفاء في جواب الشرط المؤكّد باللام، والصواب بدونها، وهذه هي لغة القرآن
٧٧	- فعّalan في المصادر يُؤذن بقوّة الفعل وشدة الحركة
٧٧	- خبر كل واحد من المخبرين يفيد الظن، فإذا اجتمعت الظنون جاز أن يبلغ العلم
٨٠	- نقد صاحب الفصول بالخروج عن لسان العرب، وللحن المشوه للمعاني
٩٠	- يعرف بالعرف ارتباط الأشياء ببعضها إذا دارت منها وجوداً وعدماً كأنواع الأدوية، والتآثرات النفسية
٢٠٠، ٩٧	- نقد أسلوب صاحب الفصول لما فيه من العجمة أو الركاك
١١٢	- أنواع اللذات ومقاديرها مما لم يخطر على قلب البشر
١١٢	- انقسام الحكماء إلى حكماء دنيا وحكماء آخرين
١١٣	- أنواع الحكم ومقاديرها مما لا يحيط بها إلا الله

- حقائق ما ينفع الناس وما يضرهم لا تعلم إلا بالوحى المنزلى من

١١٣

عند الله

- كثير من الأعمال «المستحدثة» التي يظن فيها مصلحة ولا مصلحة

فيها راجحة، بل هي مفسدة سببها قصور النظر، مثل السياسات

١١٥-١١٤

الجورية للملوك، وبعض البدع

١٣١-١٣٠

- الفرق بين المباشرة والمناسبة

- نقد صاحب الفصول في أسلوبه، واستعماله غير الفصيح في

١٤٧

العربية (فرعاً ونقضاً)

١٤٧

- لو كان صاحب الفصول يتعانى الفصيح لتتكلفنا له وجهاً في العربية

١٩٣-١٩٢

- الفرق بين الانتقال والمعارضة

- لفظ حديث: «الثياب والبكران يجلدان..» ليس مشهوراً في كتب

٢٠٧

الحديث

٢٣٦-٢٣٤

- كيف يثبت معنى لفظ من الألفاظ؟

- من خُيُّر بين ركوب طريق فيها دفع مفسدة واحتمال مفسدة وبين

٢٤٦

تركها كان الترك أولى

٢٤٨-٢٤٧

- حقيقة الألفاظ الكلية، والجزئية

٢٤٩

- الاصطلاحات الشرعية

٢٦٠-٢٥٠

- المصدر الصناعي، وتفصيل القول فيه، وفيه فوائد عزيزة

٢٥٠

- إنما يُنسب الشيء إلى الشيء للزومه إياه واحتضانه به

٢٥١

- لفظ (العمومية) خارج عن النحو العربي

٢٥٥-٢٥٢

- لا يجوز أن تخلو اللغة عن لفظ يدل على معنى فيه فائدة

٢٥٢

- المعنى الذي يكثر دورانه في القلوب يحتاج إلى التعبير عنه

٢٥٢

- السلف إدراكمهم للمعاني أتم وتعبيرهم أوضح وأوضح

٢٥٣

- اتفقت الطوائف على أن لفظ المصدر يدل على تمام المقصود

- قولنا (منع العموم) أجود من (منع العمومية)
٢٥٤
- في قول التحويين «المصدر يدل على الحدث والحدثان» توسع
٢٥٤
- ذم الألفاظ التي فيها تكليف وتقعر
٢٥٦
- العجم مأمورون باتباع العرب من الصحابة والتابعين، وكذلك
٢٥٨-٢٥٧ متأنryo العرب
- الاهتمام بأمر اللغة وعدم احتقاره.. وما ورد في ذلك
٢٥٨
- العبارات التي يستعملها البعض، وهي ليست عربية، ولا هي من
٢٥٩ كلام العجم بل هي كلام عجمي يريد أن يتكلم بمثل كلام العرب
- حقيق بالعجم الذين يريدون الدخول في عموم قوله عليه السلام: «لو كان
٢٥٩ العلم معلقاً بالشريя...» أن يصرفوا ألسنتهم عن الكلام المعجرف،
ويعدولوا إلى العربية السهلة
- إحداث لغة ثالثة إحداث في الدين
٢٥٩
- عبارة: لا مشاحة في الاصطلاح، والمقصود منها
٢٥٩
- الاستثناء المنقطع
٢٧٠-٢٦٩
- أقسام الاسم المعرف باللام، وإفادتها للعموم
٢٧١-٢٧٠
- صاحب الجدل يروغ عن بعض المعارضات مراوغة الثعلب
٢٩٥ الأملس
- من فصيح الكلام وجيده الاطلاق والتعميم عند ظهور قصد
التخصيص والتقييد وأمثلته
٣٣٢
- اللام في (الحلي) هل هي للجنس أو العهد؟
٣٣٥
- من ترك أتباع الدليل بلا معارض كان فاسقاً
٣٦٨
- الكلام الباطل يستقله قلب العاقل
٣٧١
- فهم الفرق بين أقسام التنافي وموادها وصورها نافع في العلوم
٤٠١ جمعياً

- متى يكون الإسهاب والإطناب من البلاغة؟ ٤٢٢
- نقد تعبير (إلا وأن...) من جهة العربية ٤٤٦
- هل يخطأ لغة من قال لفظاً وأراد ما أراد؟ ٤٤٦
- معلوم أن مجازات الألفاظ أضعاف الحقائق ٤٤٩
- استقراء اللغات يدل على أن كل متكلم قَصْد الإفهام إنما يعلم مراده بأمر زائد على مجرد جواز الإرادة ٤٥٤
- الكلام على حديث: «في الحلي زكاة» ٤٧٥، ٤٦٦
- من اللغة الفصيحة التسامح في عبارات الفقهاء عند ظهور القصد وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ٤٧١
- شرح قوله تعالى: «مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ» ٤٨٥
- سنة الله أن لا يجزي الناس على ما في ضمائيرهم حتى يتلهم ٤٨٦
- شرح قوله تعالى: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» ٤٨٧ - ٤٨٦
- الجزء قد يُشبّه بالكلل ٤٨٨
- قصة النهي عن شرب النهر في قصة جالوت، وما فيه النهي من المصلحة ٥٠٠
- الكلام على حديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» رواية ودرایة ٥٢٨ - ٥٠٢
- المؤخرن من الخلافيين ونحوهم أقل الناس علمًا بالحديث ومعرفته (مهم) ٥٠٥ - ٥٠٤
- ذكر (صاحب الفصول) عدة أحاديث غالباً ليست محفوظة ٥٠٥
- حذف ما لا يدل عليه سياق الكلام غير جائز ٥٠٦
- لمساذا جيء بتصيغة المفاعة من الضرر في بعض الآيات والأحاديث؟ ٥٠٨
- الإيجاب والتحريم ليس بضرر ولا إضرار وشرح ذلك ٥١٢ - ٥١١
- التوكيد نوعان ٥١٣ - ٥١٢

- حمل الحديث على معنى لا يفتقر إلى إضمار أولى من حمله على معنى يفتقر
- ٥١٤
- لا يحمل الكلام على الإضمار إلا إذا دل عليه السياق بوجود القرينة
- ٥١٥
- لابد أن يكون بين الجمل المعطوف بعضها على بعض نوع مناسبة
- ٥١٦
- قدرأينا كثيرا فوات المطلوب ولا يعد ذلك ضررا، ولا إضرارا، وأمثلته
- ٥١٧
- أكثر الناس غافلون عن طلب عدم ما يضرهم وجوده
- ٥١٨ - ٥١٧
- من فسدت طبيعته لا يُلتفت إلى تأله، ولا تغير الحقائق بسيبه
- ٥٢١
- الناس ثلاثة أصناف في بذل المال
- ٥٢١
- غالب الطياع تؤثر سوء خلات المحاویج على حفظ قليل المال
- ٥٢٩
- تعريف «الأثر» في اللغة والاصطلاح
- تفسير ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ
- ٥٤١ - ٥٣٢
- آتَيْوْهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ وتفصيل القول فيها
- ٥٤٢ - ٥٤١
- تفسير ﴿أَتَيْعُوا مَنْ لَا يَسْتَكْبِرُ أَجْرًا﴾
- ٥٤٣ - ٥٤٢
- الدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله
- ٥٤٢
- تفسير ﴿قُلْ هَذِهِ سَيِّلِي أَذْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ﴾
- ٥٤٣
- تفسير ﴿قُلْ لَمَعْدُ اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَهُ﴾
- ٥٤٤
- اللام في قوله: ﴿أَوْتُوا الْعِلْمَ﴾ للعهد وليس للاستغراف
- ٥٤٤
- تفسير ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ﴾
- ٥٤٥ - ٥٤٤
- إثبات خيرية القرون المفضلة في كل أبواب الخير
- ٥٤٥
- فضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها
- ٥٥٣
- أكثر الصحابة إنما رروا القليل مما سمعوه لهبتهم للرواية

- يجب أن لا تخلو الأمة من قائم لله بحجة
- حديث: «ظن المؤمن لا يخطئ..» لا أصل له
- معنى الحديث: «ظن المؤمن...» على فرض صحته
- الخطأ وارد على كل العلماء والأئمة إلا رسول الله ﷺ
- معنى حديث: « أصحابي كالنجوم...»
- ليس من شرط الهدى الخرّيت أن لا يخطئ فقط
- حمل الحديث: « أصحابي كالنجوم..» على الرواية خطأ



فهرس الموضوعات على ترتيب الكتاب

٥	مقدمة الطبعة الثانية
٧	- فصل في إثبات نسبة الكتاب إلى شيخ الإسلام
٨	- القرينة الأولى
١٠	- القرينة الثانية والثالثة
١٤	- القرينة الرابعة
١٦	- القرينة الخامسة
١٨	- القرينة السادسة والسبعين
١٩	- القرينة الثامنة
٢٠	- القرينة التاسعة
٢١	- القرينة العاشرة والحادية عشرة
٢٣	- القرينة الثانية عشرة
٢٤	- القرينة الثالثة عشرة
٢٧	مقدمة الطبعة الأولى
٢٧	- تصدير
٣٢	* أولاً: تمهيد عن الجدل، ومناهج التأليف فيه، وأهم كتبه
٣٢	- تعريف الجدل، لغة واصطلاحاً
٣٤	- طرائق الجدل ومناهج التأليف فيه
٣٥	- المرحلة الأولى
٣٦	- المرحلة الثانية

٤٠	- المرحلة الثالثة.....
٤٥	* ثانياً: التعريف بالكتاب
٤٥	- قصة العثور على الكتاب
٤٦	- اسم الكتاب
٤٧	- تاريخ تأليفه.....
٤٧	- إثبات نسبته إلى المؤلف.....
٥٠	- منهج المؤلف فيه
٥٢	- إفادة العلماء منه
٥٥	* ثالثاً: ترجمة برهان الدين النسفي (صاحب الفصول).....
٦١	* رابعاً: التعريف بالكتاب المردود عليه (الفصول).....
٦١	- اسمه
٦٢	- إثبات نسبته للمؤلف.....
٦٣	- شروحه
٦٥	- نسخه
٦٦	* خامساً: وصف النسخة الخطية
٦٩	* سادساً: منهج التحقيق
٧٣	- نماذج من المخطوط
١	النص الحق
٣	* مقدمة المؤلف
٤	الأمر بالمجادلة في القرآن
٤	منهج السلف في ذلك وأمثلة من مجادلتهم للمبتدعة

٥	منهج المتأخرین فی الجدل و اشتماله علی الحق والباطل.....
٦	نوع مُستَحَدَث من الجدل أُولع به بعض الأعاجم مع أنه ليس له حاصل.....
٩	*فصل في التلازم.....
	*ادعاء صاحب الجدل الملازمة بين وجوب الزكاة على المدين
٩	ووجوبها على الفقير، ورد المؤلف عليه
١١	الكلام على حديث: «أَدْوَازِكَةُ أَمْوَالِكُمْ» وبيان المراد منه
١١	يمتنع أن تدل النصوص دلالةً مسلمةً على ما يخالف الإجماع
١٢	يمكن إثبات التلازم بالقياس الصحيح.....
	إثبات التلازم بتلازم آخر أو تردید أو دوران أو غير ذلك إذا أفاد معنى
١٥	فقهيًا فهو مقبول.....
١٥	مثال للتلازم المردود
١٨	مثال آخر للتلازم المردود.....
١٨	بيان ما فيه من التعقيد وقبع التعبير، وخلوه عن الفائدة.....
١٩	تفسير هذا التلازم عند القائل به.....
٢٠	بيان فساده من وجراه
٢٣	مثال ثالث للتلازم المردود.....
٢٤	جوابه من وجهين.....
	سبب التنبيه على فساد هذه النكت التي يعتمد عليها هؤلاء الجدليةون
٢٥	المموهون.....
	الضابط في بيان فسادها تحرير كلام اللبس وإخراج اللفظ المشترك
٢٥	عن الاشتراك إلى الإفراد.....

	الأدلة العامة التي يثبتون بها التلازم يمكن الاعتراض بها عينها على
٢٥	بطلان التلازم من وجوه.....
	الدليل الخاص العلمي لبيان استلزم وجوب الزكاة على المدين
٢٦	وجوبها على الفقير.....
٢٦	كيف يقدح المعترض في هذا الدليل والتلازم المستفاد منه؟.....
٢٧	كيف يرد المستدل على كلام المعترض؟.....
٢٨	كيف يكون التفاضل والترجح بين كلام المستدل والمعترض.....
٢٩	كل تقدير لا ينشأ منه قيام مقتضٍ ولا نفيٌ معارضٌ فإنه غير مفيد.....
٣٠	معارضة المستدل بما ينفي التلازم على وجوه كثيرة.....
	إبطال هذا التلازم الذي قد استدل عليه بالجدل المموج، له أربع
٣١	مقامات يظهر بها فساد جميع هذا الباب.....
٣٣	* كلام صاحب الجدل.....
٣٤	رد المؤلف عليه.....
	أمثلة من القضايا المتناقضة من التراكيب الفاسدة التي لا يقول بها
٣٧	عقل؟.....
٤١	كلام المستدل إنما يصح إذا كان قد بين التلازم بطريق صحيح.....
٤١	* كلام صاحب الجدل.....
٤١	تقرير سؤال السائل.....
٤٢	بيان بطلانه من ثلاثة وجوه
	لفظ «المانع» مشترك بين ما يدل على عدم الحكم وبين ما يمنع ثبوت
٤٥	الحكم الذي انعقد سببه.....
٤٦	* كلام صاحب الجدل.....

٤٧	توضيح هذا الكلام وبيان أن تعارض الأدلة على خلاف الأصل.....
٤٨	تعارض الدليلين يُوجِّب ترك العمل بأحدهما.....
٤٨	هل ترك العمل بأحد الدليلين يُبطل أصل الاستدلال؟.....
٥٠	تقرير ذلك من وجه آخر.....
٥١	إذا ثبت التلازم بطريق صحيح لم يَرِد عليه كلام المعترض.....
٥٣	وجوه إبطال كلام المستدل.....
٥٤	* كلام صاحب الجدل.....
٥٥	إيراد السائل المعارضة بين المقتضي والممانع، وجواب المستدل عنه.....
٥٦	* كلام صاحب الجدل.....
٥٦	إيراد السائل على المستدل.....
٥٧	جواب المستدل.....
٥٧	تعليق المؤلف على كلامهما وبيان بطلان كُلّ منهما.....
٥٩	* كلام صاحب الجدل.....
٦٠	معارضة المعترض لكلام المستدل.....
٦١	معارضة المستدل لكلام المعترض، وبيان أنها لا تنفع.....
٦١	تعليق المؤلف على كلام صاحب الجدل، وبيان أن هذا التكليف بسبب إثبات الداعوي بأدلة متكافئة من الجانبيين ليست في نفس الأمر أدلةً.....
٦٢	مسلك هؤلاء الممَّوَّهين أنهم يَدْعُون عدة أشياء، ويكون الدليل على وجودها كُلّها ووجود بعضها واحداً.....
٦٢	التحقيق أنه إذا كان يثبت أحد الأشياء بما يثبت به الآخر كان في الحقيقة مستنداً إلى دليل واحد، فلا عبرة بكثرة الداعوي وتعددها....

٦٣	الجواب المحقق عن سؤال المعارض هنا.....
٦٥	جواب صاحب الجدل بإبهام المدعى بعبارات مختلفة.....
٦٦	الرد عليه من أحد عشر وجهاً.....
٧٢	* كلام صاحب الجدل.....
٧٢	توضيح كلام المعارض والمستدل.....
٧٤	الموازنة بين كلاميهما.....
٧٧	* فصل في الدوران.....
٧٧	معنى الدوران، ومتراوحتاته، والخلاف في كونه علةً.....
٧٨	* كلام صاحب الجدل في تعريف الدوران.....
٧٨	النظر في هذا الكلام من ثلاثة أوجه.....
٧٩	* كلام صاحب الجدل أن الدوران غير الدائر والمدار، ولا يتوقف وجوده عليهما.....
٧٩	تعليق المؤلف عليه بأنه كلام ظاهر.....
٨٠	* كلام صاحب الجدل في بيان أقسام المدار.....
٨٠	تعليق المؤلف عليه وشرحه.....
٨١	الخلاف في كون اقتران الحكم بالوصف دليلاً على العلية.....
٨٢	عامة الفقهاء وأهل الأصول والجدل على أنه لا يدلُّ بمجردِه على العلية إلا بدليلٍ منفصل.....
٨٣	الطرد المحسض لا يسمى دوراناً إلا عند طائفة من المتأخرین.....
٨٣	* كلام صاحب الجدل أن المدار إذا لم يكن معيناً لا يتم.....
٨٤	تعليق المؤلف عليه وشرحه.....
٨٥	* كلام صاحب الجدل أن المدار إذا كان معيناً فإنه يتم.....

٨٥	تعليق المؤلف عليه.....
٨٥	الدوران يفيد كون المدار علةً للدائر بشرط أن لا يُزاحمه مدار آخر.....
٨٦	المثال الذي ذكره صاحب الجدل غير مستقيم أن يحتاج فيه بالدوران.....
٨٧	إيرادات على كلام المستدل.....
٨٩	هذه الإيرادات ليس عنها جوابٌ سديدٌ.....
٩١	مناقشات حول هذه الأسئلة.....
٩١	* كلام صاحب الجدل في تقرير سؤال المعترض.....
٩١	تعليق المؤلف عليه.....
٩٤	* كلام صاحب الجدل في تقرير سؤال آخر وجوابه.....
٩٤	تعليق المؤلف عليه.....
	من القواعد الفاسدة لأهل الجدل ترجيح أحد الخصمين بكثرة
٩٥	دعاويه أو إيهام دعواه.....
٩٦	* كلام صاحب الجدل في ذكر سؤال آخر وجوابه.....
٩٦	تعليق المؤلف عليه بأنه مثل السابق.....
	* كلام صاحب الجدل في كون المدار صالحًا للعلية ودفع
٩٧	الاعتراض عنه.....
٩٨	رد المؤلف عليه من ثلاثة أوجه.....
٩٩	تخلُّف العلية مع وجود الدوران كثير لا يُحصى.....
٩٩	أجوبة مختلفة عن تخلُّف العلية مع وجود الدوران.....
١٠١	* فصل في القياس.....
١٠١	أهمية القياس، ومعناه في اللغة.....
١٠٢	القياس اسمٌ جامع لكل دليلٍ عقلي.....

١٠٣	القياس الفرعى وتعريفه عند الجدلين
١٠٣	كلام صاحب الجدل في تعريف القياس
١٠٣	شرح التعريف
١٠٣	كلام صاحب الجدل في بيان سبيل القياس
١٠٤	تعليق المؤلف عليه
١٠٤	المناسبة معتبرة في الأحكام الشرعية
١٠٤	اشتمال الشريعة على المصالح
١٠٥	مذهب القدرة وجوب رعاية الصلاح والأصلح على الله
	مذهب المتكلمين جواز أن لا تكون في الأحكام الشرعية مصلحة،
١٠٦	وأن العلل الشرعية ليست إلا محض علامات
	مذهب الفقهاء وأهل الحديث أن الله لا يجب عليه شيء، وأنه أمر
١٠٦	العباد بما فيه صلارحهم، ونهي عما نهى لما فيه من المفاسد
١٠٦	إطلاق «الحكم» على معانٍ مختلفة
١٠٧	أقسام الفعل من حيث اشتتماله على صفةٍ تقتضي حُكْمه
١٠٧	معنى قول أهل السنة: يجوز أن يأمر الله المكلف بما لا مصلحة له فيه
١٠٨	ثلاث جهات للمصلحة
١٠٩	أكثر الأفعال تجتمع فيها الجهات الثلاث
١٠٩	كيف يجوز تعلييل أحكام الله بالصالح؟
١١٠	معنى قولنا: «إنه يفعل لغرضٍ ولا لداعٍ ولا لباعث»
	المصلحة متقدمة في العلم والإرادة ومتاخرة عن حصول الفعل
١١١	وجوده
١١١	معنى المناسبة، وبيان أنه لابد لكل مناسبة من حكمة

١١٢	معنى الحكم عند أهل الجدل
١١٣	أنواع الحِكْم وأسرار الشريعة لا يحيط بها إلا الله
١١٣	لابد للأحكام من أسباب تناسب الحُكْم، وأمثلة ذلك
	تعليق الأحكام بالأسباب أمر مضبوط، بخلاف تعليقها بالحِكْم
١١٤	والصالح
١١٤	كيفية النظر في الصالح
١١٥	ثلاثة أركان للمناسبة
	جرأة كثير من الجدليين على القول بأن هذا حكمه ومصلحة في نظر العقلاء
١١٦	أقسام المناسبة وتوضيحيها بالأمثلة
	إجماع المسلمين على أن ما عارض النصوص من القياس لم يلتفت إليه
١٢٠	كلام أكثر الجدليين في القسم الثاني والثالث من أقسام المناسبة
١٢٠	القسم الأول من أقسام المناسبة أقرب إلى الصحة من خمسة وجوه
١٢٣	الاحتجاج بالدوران على صحة المناسبة
	التعليق على كلام المؤلف: «الوجوب ثابت في صورة الإجماع، فكذا في صورة النزاع بالقياس عليه
١٢٣	المصالح إنما تكون مصالح إذا تجردت عن المفاسد أو ترَجَّحت عليها
١٢٥	فساد الطريقة الجدلية وضرورة الرجوع إلى المعاني الفقهية
١٢٧	وتأثيرات الحكمة
١٢٨	قياس التخصيص من أقوى الأقيسة عند أصحاب الجدل

	معارضة ما ذكره المؤلف من المناسبة المقتضية للوجوب بالمناسبة
١٢٨	النافية للوجوب
	المناسبات المطلقة من غير بحث عن خصوص فقه المسائل لا تتحقق
١٢٩	حقاً ولا تُبطل باطلاً
	التعليق على كلام المؤلف: «وتعني بالمناسبة مباشرة الفعل الصالح لحصول المطلوب»
١٣٠	المباشرة ليست هي المناسبة، بيان الفرق بينهما
١٣٠	توجيهه كلام الجدلتين أنهم عَنَوا بالمناسبة نفس الشيء المناسب
١٣١	التعليق على كلام المؤلف: «لو وُجِدَ يُوجَد ذلك المطلوب، ولو لا يوجد»
١٣٢	لا يلزم من وجود الوجوب وجود المصلحة المتعلقة إلا إذا فعل المكْلَفُ الواجب
١٣٢	الصواب أن يقال: الوجوب مُغلّب لوجود المصالح، وعدم الوجوب مُقلّل لها
١٣٢	تقرير المناسبة على وجه آخر
	استدراك على كلام صاحب الجدل في تقرير موجبية المناسبة من وجوه إثبات العلة بالمناسبة أقوى من إثباتها بالدوران
١٣٣	* كلام صاحب الجدل في بيان اعتراض السائل
١٣٥	تعليق المؤلف عليه وشرحه وبيان أنه اعتراض جيد
١٣٦	* ردّ صاحب الجدل على اعتراض السائل
١٣٩	حاصل هذا الكلام، وتعليق المؤلف عليه
١٣٩	* كلام صاحب الجدل في ذكر منع آخر وجوابه
١٤٠	

١٤١	تعليق المؤلف أن هذا القياس فيه نظر وليس بجيد.....
١٤٥	اعتراض السائل قادر ليس عنه جواب محقق
	* كلام صاحب الجدل المشتمل على جواب ثانٍ من المستدلّ
١٤٦	للمعترض.....
	تعليق المؤلف عليه، وبيان أن قوله: «فرعاً ونقضاً» ليس بجيد في
١٤٧	العربية
١٤٨	لم يبحث صاحب الجدل عن مادة المسألة وأخذها
١٤٩	* عبارة ثانية لصاحب الجدل في توجيهه المعارضية.....
١٤٩	تعليق المؤلف عليها.....
١٥٠	* كلام صاحب الجدل.....
١٥٠	تعليق المؤلف عليه وشرحه
١٥١	لا يلزم من قياس المقتضي أو المانع إثباته لوجهه على كل تقدير.....
	* كلام صاحب الجدل في تقرير سؤالٍ ثانٍ من المعترض وجوابٍ
١٥١	عنه.....
١٥١	تعليق المؤلف عليه وشرحه
١٥٣	بيان أن هذا الكلام باطلٌ سُؤالًا وجوابًا.....
١٥٣	السؤال مبنيٌ على مقدمتين باطلتين
١٥٥	هذا الكلام معارضٌ بمثله
	هذا الكلام يقبح في القياس القطعي والظني، وما قدح فيهما فهو
١٥٧	باطلٌ
١٥٧	كون الشيء قطعياً وظنياً نسبةً إلى اعتقاد العباد، وذلك لا يؤثر فيه
١٦١	ثبوت المشترك له ثلاثة اعتبارات.....
١٦١	جواب صاحب الجدل عن هذا السؤال، وبيان أنه غير مزيل للشبهة.....

١٦٣	أجوبة عن كلام صاحب الجدل
١٦٥	* كلام صاحب الجدل..... تعليق المؤلف عليه، وبيان أن تكرير الدعوى وعارضتها بمثلها بعد
١٦٥	تغيير العبارة من أقبح ما تنطق به الألسنة
١٦٧	مناقشات على جواب صاحب الجدل.....
١٦٩	* كلام صاحب الجدل في تقرير اعتراض آخر وجواب عنه.....
١٦٩	تعليق المؤلف عليه وبيان أنه من نمط الذي قبله لكن غير الدعوى
١٧١	مناقشة جدلية.....
١٧١	مقصود الجدللين بإبهام الدعوى وتغيير عباراتها
١٧١	المناقشة العلمية لما قاله صاحب الجدل من وجود
١٧٣	* كلام صاحب الجدل في الجواب عن السائل بجوابين
١٧٤	بيان المؤلف أن الجواب الأول فاسد من وجوه.....
١٧٤	الجواب الثاني بتغيير الدعوى عام
١٧٨	بطلانه أيضاً من وجوه.....
١٨٠	* كلام صاحب الجدل في تقرير سؤال آخر من السائل
١٨٠	شرح المؤلف لهذا السؤال
١٨٢	جنس ما ينفي الإضافة إلى الأمر المشترك أكثر من جنس ما يثبت الإضافة إليه.....
١٨٢	كل دليل مغلطٍ مموٌّ نصبَ الله من جنسه ما ينفي مقتضاه غير منع مقدماته.....
١٨٣	السؤال المذكور فاسدٌ عند التحقيق من وجوه
١٨٥	* كلام صاحب الجدل في الجواب عن السؤال المذكور

١٨٥	تعليق المؤلف عليه وشرحه
١٨٨	بيان فساد هذا الجواب من اثنى عشر وجهاً
١٩٤	إذا فهم حقيقة كلامه يمكن التصرف بالأدلة الدالة على فساده
١٩٥	* كلام صاحب الجدل في ذكر سؤال آخر من المعترض وجوابه عنه
١٩٥	تعليق المؤلف عليه وبيان أنه من نمط الدعاوى السابقة.....
١٩٦	هذا الكلام دعوى عارية ليس فيها إلا تطويل العبارة بغير فائدة.....
١٩٧	أمثلة من سلوك الطريق الموعّجة المنكوسة.....
١٩٧	بيان فُحص هذا الكلام من وجوهه
٢٠٠	معارضة الجدلية الدعوى بالدعوى
	الدعوى إذا تعددت لم ينفع تعددها أن يكون الدليل على كُل منها غير
٢٠١	الدليل على الأخرى.....
٢٠١	مراتب ثلاث للدعوى
٢٠٢	أكثر أسئلة المعترض وأجوبة المستدلّ باطلة
٢٠٢	الجدل الباطل لا يُفلح فيه من سلكه استدلاً وسؤالاً وانفصالاً
٢٠٣	فصل: القياس قد يكون مخصصاً
	المقدمة الأولى: مسألة تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس،
٢٠٣	وبيان الخلاف فيها
	يقطع برجحان العموم في بعض المواضع، وفي بعضها يقطع برجحان
٢٠٤	القياس
٢٠٤	مراتب القياس.....
	قوي العموم مقدمٌ على ضعيف القياس، وقوي القياس مقدمٌ على
٢٠٥	ضعف العموم

معنى قول الإمام أحمد: ينبغي للمتكلم أن يجتنب هذين الأصلين:	
٢٠٥ المجمل والقياس	
المقدمة الثانية: حجية العام المخصوص فيما عدا صورة التخصيص ٢٠٦	
٢٠٦ استعمال القياس المخصص في جواب المعارضه	
* كلام صاحب الجدل في القياس المخصوص ٢٠٦	
تعليق المؤلف عليه وبيان أن النص إذا خُصّت منه صورة جاز أن يُلحق بها في التخصيص ما شاركها في معناها ٢٠٧	
رأي الحنفية وأصحاب الجدل في قياس التخصيص ٢٠٧	
إيراد الجدلتين على القياس المخصوص ما لا يصح من الأسئلة ٢٠٩	
إضافة التخصيص إلى الشارع تارةً وإلى العبد أخرى ٢١٠	
الشارع لا يخصّص العام حتى ينصب دليلاً دالاً على عدم إرادة الصورة المخصوصة عقلياً أو سمعياً أو حسياً ٢١١	
الكلام على قول صاحب الجدل: «المناسبة هي مبشرة الفعل» وبيان أنه مدخل ٢١١	
التخصيص مشتمل على أمر وجودي وعدمي ٢١٢	
بيان ضعف تقرير صاحب الجدل من وجوه ٢١٣	
إجماع الصحابة والتابعين على العمل بالعمومات المخصوصة في الكتاب والسنة ٢١٥	
إيراد أسئلة مفيدة من المؤلف بدلاً من الأسئلة الموجّهة المعكوسة ٢١٧	
الرد على كلام صاحب الجدل: «التخصيص لدفع الضرر بالمناسبة» ٢١٨	
من وجوه ٢٢٢	
* كلام صاحب الجدل في تقرير قياس التخصيص ٢٢٢	
تعليق المؤلف عليه ٢٢٢	

بيان فساد ما ذكره صاحب الجدل في تقرير القياس المخصص من

٢٢٥	وجوه
٢٢٧	إيرادات أخرى على كلامه
٢٢٨	* كلام صاحب الجدل في معن المفترض والجواب عنه
٢٢٩	تعليق المؤلف عليه وبيان أن هذا الجواب ليس ب صحيح
٢٢٩	تقرير كلام المفترض بوجوه أخرى تُبطل كلام المستدل
٢٣١	* كلام صاحب الجدل في بيان معنى التخصيص
٢٣١	بيان المؤلف معنى التخصيص في اللغة
٢٣١	للشخص أربعة معانٍ في باب العموم
٢٣٣	التعليق على كلام صاحب الجدل في تعريف التخصيص
٢٣٣	تقرير دليل المستدل بدون التعرض للفظ التخصيص
٢٣٤	على المناظر تميز المنوع القادحة والمعارضات الصحيحة من غيرها ...
٢٣٤	ثبوت معنى اللفظ باللغة أو بالعرف أو بالأصطلاح
٢٣٥	معنى التخصيص عند الفقهاء
٢٣٦	العلاقة بين المعنى واللفظ ثلاثة أقسام
٢٣٧	اختصاص المعنى العام بموارد الاستعمال أمر عدميّ أو وجوديّ؟
٢٣٨	تحقيق أنه وجوديّ
٢٤٠	الجواب بعد التسليم بأنه عدميّ
٢٤١	الدليل يجوز أن يكون عدميّاً باتفاق العقلاء
٢٤٣	الإجماع على جواز تعليل العدم بالعدم
	أدلة الجدليين على أن عموم المعنى موارد الاستعمال يدلّ على كون
٢٤٤	اللفظ حقيقةً

٢٤٥	الجواب عن الدليل الأول
٢٤٦	الجواب عن الدليل الثاني
٢٤٦	الجواب عن الدليل الثالث
٢٤٧	مناقشة قول الجدلتين «عموم موارد الاستعمال» لفظة «التخصيص» بالمعنى الاصطلاحي ليست موجودة في الكتاب
٢٤٩	أو السنة
٢٤٩	* كلام صاحب الجدل في ذكر منع العموم والجواب عنه
٢٥٠	تعليق المؤلف عليه
٢٥٠	الكلام على المصدر الصناعي
	استعمال المتأخرين الأعاجم لاسم الفاعل واسم المفعول والمصدر بزيادة ياء النسب والهاء استعمال خارج عن النحو العربي وتتكلفُ
٢٥١	من غير فائدة
	الفرق الذي ذكروه بين المصدر وبين الأسماء المؤثنة المنسوبة مثل العلمية والمعلومية
٢٥١	الردد عليه من ستة وجوه
٢٥٢	لفظ المصدر يدلُّ على تمام المقصود
٢٥٣	قول النحويين «المصدر يدلُّ على الحدث» توسيع في العبارة
٢٥٤	الحكمة في عدم إتيان العرب بمثل هذه المصادر الصناعية
٢٥٥	في هذه الألفاظ تتكلف وتقعر وخروج عن البيان وتشبه بالأعاجم
٢٥٦	الأمر باتباع هدي العرب من الصحابة والتابعين، والنهي عن التشبيه بالأعاجم والكافر
٢٥٧	أهمية العناية باللغة العربية
٢٥٨	معنى قول عمر: «ما تكلم أحد بالفارسية إلا خبّ ونقصت مروعته»

٢٥٩	صون اللسان عن التفوّه بالكلام المعجرف.....
٢٦٠	المقصود من قول صاحب الجدل «العمومية».....
٢٦٠	عودة إلى مناقشة كلام صاحب الجدل.....
٢٦٠	منع العموم يحتمل شيئاً.....
٢٦٢	تقرير ثانٍ لكلامه.....
٢٦٣	بيان المؤلف لفساد هذين التقريرين.....
٢٦٥	المرجع في ذلك إلى استقراء صور الاستعمال.....
	تقرير آخر بكون المعنى إذا كان عاماً لموارد الاستعمال يكون حقيقة
٢٦٦	له
٢٦٦	الاعتراض على هذا التقرير.....
	* قول صاحب الجدل بأن صحة استثناء الشيء من اللفظ يدلُّ على أنه
٢٦٧	عامٌ له
٢٦٨	الاعتراض عليه بالاستثناء من غير الجنس، والجواب عنه.....
٢٧٠	* كلام صاحب الجدل في ذكر صحة الاستثناء.....
	إيراد مَنْعِينَ على ذلك: منع صحة الاستثناء من اللفظ الذي يُدَعَى
٢٧٠	عمومه، ومنع كون الاستثناء دليلاً للعموم.....
٢٧٠	بيان صيغ العموم والكلام في الاسم المعرف باللام.....
٢٧١	الدليل على إفادته العموم صحة الاستثناء منه
٢٧٤	الوجه الثاني والثالث في تقرير العموم
	* كلام صاحب الجدل في منع إضافة الحكم إلى المستتر بين
٢٧٥	صورة الإجماع وصورة التزاع
٢٧٥	تعليق المؤلف عليه

٢٧٦*	قول صاحب الجدل
٢٧٦	الاعتراض عليه باستلزماته ترجح القياس على النص، والجواب عنه
٢٧٨	فصل في تعدية العدم
٢٧٨	القياس تعدية حكم الأصل إلى الفرع وجوداً وعدماً.....
٢٧٨	القياس بعدم المقتضي، والخلاف فيه.....
٢٧٩	الاعتراض على صحة تعدية العدم، والجواب عنه من وجوه.....
٢٨١*	كلام صاحب الجدل في بيان تعدية العدم.....
٢٨٢	تعليق المؤلف عليه، وشرح كلام الجدلي في تقرير علية المشترك.....
٢٨٣	سلوك الجدليين طريقة الكلام العام المموجة.....
٢٨٤	بيان فساد هذا الكلام والاعتراض عليه من سبعة وجوه.....
٢٩٢*	كلام صاحب الجدل.....
٢٩٢	تقرير كلام المعترض والجواب عنه.....
٢٩٥*	كلام صاحب الجدل.....
٢٩٦	تقرير كلامه
٢٩٦	بيان فساده من خمسة وجوه
٢٩٩*	كلام صاحب الجدل.....
٢٩٩	بيان فساده من وجوه
٣٠٤*	كلام صاحب الجدل في ذكر تقرير آخر.....
	تعليق المؤلف عليه بأنه أجود مما قبله، ولكن لا يتم إلا بذكر فقه
٣٠٥	المسألة.....
٣٠٦	فصل في توجيه النقوض
٣٠٦	معنى النقض في باب القياس.....

الخلاف في العلة إذا انتقضت هل يكون ذلك دليلاً على فسادها؟ ٣٠٧	
أرجح الأقوال أن تخصيص العلة لا يجوز إلا لفوات شرط أو وجود مانع ٣٠٩	
ذكر أصلين في هذا الباب ٣١٠	
الخلاف في حقيقة العلة، هل هي مجموع وجود الصفات الباعثة أو ما ينشأ منها الباعث مع قطع النظر عن غيره؟ ٣١١	
طريقة الأولين من السلف أنهم يذكرون الجوامع والفوارات منبهين على مأخذ الأحكام ٣١٢	
آفة طريقة الجدليين ٣١٣	
* كلام صاحب الجدل في بيان النقض ٣١٣	
بيان النقض المفرد والمركب والمبهم ٣١٣	
* كلام صاحب الجدل في النقض المعين ٣١٥	
تعليق المؤلف عليه ببيان أن النقض إنما يكون على الوصف الذي ادعاه المستدلُ جامعاً ٣١٥	
* كلام صاحب الجدل ٣١٨	
مبني كلام الجدليين على أن تخصيص العلة لمانع مختصّ بصورة التخصيص جائز ٣١٨	
تقرير كلام السائل ٣١٩	
الرد عليه من وجوه ٣١٩	
* كلام صاحب الجدل ٣٢١	
* توجيه ثان للنقض ٣٢٢	
* توجيه ثالث للنقض ٣٢٢	
* كلام صاحب الجدل في الفرق بين الدليل الخاص والعام ٣٢٣	

٣٢٣	تعليق المؤلف عليه
٣٢٤	الدليل العام يدل على الشيء ونقضه، فـيُعلم أنه في نفسه باطل
٣٢٥	إذا بينَ صحة القياس بدليلٍ خاصٍ امتنعَ النقضُ على المعترض
٣٢٨	* كلام صاحب الجدل في النقض المركب
٣٢٨	عدم استحسان المحققين الكلام عليه لا قياساً ولا نقضاً
٣٢٩	استعمال الجدلتين لذلك في المجادلات والمناظرات
٣٣١	تقرير النقض على وجوب الزكاة في الحلّي بحلّي الصبية
٣٣١	بيان ضعف هذا النقض من وجوهه
	من فصيح الكلام الإطلاق والتعميم عند ظهور قصد التخصيص
٣٣٢	والقييد، وتوضيح ذلك بالأمثلة
٣٣٥	جواب صاحب الجدل عن النقض المذكور
٣٣٧	الاعتراض عليه والجواب عنه من وجوهه
٣٣٨	كلام من يصحح النقض المركب
٣٣٩	الجواب عنه
٣٤٠	الاعتراض على الجواب الذي ذكره الجدلي، والمناقشات حوله
٣٤١	* كلام صاحب الجدل في تقرير جوابه
٣٤١	مناقشة هذا الكلام
	إذا اختلف العلماء في مسألتين على قولين فهل يجوز الأخذ بقول
٣٤٢	هؤلاء في مسألة ويقول هؤلاء في مسألة؟
٣٤٦	عوده إلى مناقشة كلام صاحب الجدل
٣٥٠	فصل في النقض المجهول
٣٥٠	* كلام صاحب الجدل

٣٥٠	معنى النقض المجهول.....
٣٥١	بيان أنه نقض صحيح
٣٥٢	طريقة جواب المستدل عن هذا النقض
٣٥٣	ذكر جواب عاجز، وبيان ضعفه من وجوهه.....
٣٥٧	* كلام صاحب الجدل في الجواب عن النقض المجهول
٣٥٨	مناقشة المؤلف لهذا الكلام
٣٥٩	اقتضاء العلة المعلول أمر فطري ضروري
	وجود الأحكام مع أوصاف عديمة العلية أكثر من وجودها مع أوصاف
٣٦٠	موجودة العلية.....
٣٦٢	فصل في النقض المفرد.....
٣٦٢	أقسام نقض العلة وحكمها.....
	المقصود بالنقض المفرد عند الجدليين النقض المجرد عن مساعدة
٣٦٣	المعترض
٣٦٣	* قول صاحب الجدل في بيان النقض المفرد.....
٣٦٤	الجواب عن النقض المفرد على مذهب المستدل
٣٦٥	بيان فساد هذا الجواب من وجوهه.....
٣٦٨	صحة الحكم لا يستلزم صحة الدليل المعين
٣٦٩	أصل هذا الفساد دعوى التلازم بين مسألتين لا مناسبة بينهما
	* قول صاحب الجدل في الجواب على تقدير أن لا يكون حكم
٣٦٩	الفرع من لوازم عدم الحكم في صورة النقض
٣٧٠	تقرير هذا الكلام وتوضيحه مع كونه باطلًا
٣٧٤	بيان فساد هذا الكلام من ثمانية وجوه

٣٨١	فصل
٣٨١	* كلام صاحب الجدل في القياس على أصل مجهول معلوم الحكم	
٣٨١	الخلاف في ذلك وبيان حجة كل فريق.....	
٣٨٢	أقسام الأصل المقيس عليه	
٣٨٤	مثل هذا القياس فاسد من وجوه كثيرة.....	
٣٨٦	قول صاحب الجدل في بيان الاعتراض عليه	
٣٨٧	قول صاحب الجدل في ذكر صورة أخرى منه	
٣٨٨	رد المؤلف عليه.....	
٣٨٨	الواجب في مثل هذا الكلام أن يُقابل بالمنع الصحيحة	
٣٨٩	التعليق على كلام صاحب الجدل.....	
٣٩٠	* كلام صاحب الجدل في الرد على منع عدم الرجحان	
٣٩٠	حاصل هذا الكلام.....	
٣٩١	هذا الكلام من باب مقابلة الباطل بالباطل	
٣٩٣	فصل	
٣٩٣	* كلام صاحب الجدل في الاعتراض بقياسٍ مجهول	
٣٩٣	حاصل هذا الكلام.....	
٣٩٤	معارضة هذا الكلام بمثله	
٣٩٥	* صورة أخرى للجواب عن المعارضية بالقياس المجهول	
٣٩٧	فصل في التنافي بين الحكمين	
٣٩٧	حقيقة التنافي وبيان أنه عكس التلازم	
٣٩٨	أقسام التنافي	
٣٩٩	ذكر مانع الجمع ومانع الخلو	

٤٠١	* كلام صاحب الجدل في بيان معنى التنافي
٤٠١	تعليق المؤلف عليه..... التنافي إذا صحَّ بطريقٍ شرعيٍ فإنه طريقٌ من الطرق الصحيحة
٤٠٢	كالتلازم
٤٠٢	الاحتجاج له عند الجدليين بما لا دليل عليه
٤٠٣	* كلام صاحب الجدل.....
٤٠٣	تعليق المؤلف عليه.....
٤٠٤	الطرق الصحيحة في تحرير التنافي
٤٠٥	يُستدِلُّ على التنافي بالأدلة المعلومة في كل مسألة.....
٤٠٦	* كلام صاحب الجدل.....
٤٠٧	إثبات التنافي بالنص والقياس والتلازم.....
٤٠٨	إثبات التنافي بالتلازم لا يَتَمُّ للمستدَل.....
٤٠٨	بيان ذلك من وجهين.....
٤١٢	الاستدلال على التنافي على هذا الوجه باطل من وجوه كثيرة
٤١٤	* كلام صاحب الجدل.....
٤١٥	تعليق المؤلف عليه.....
٤١٥	التنافي الذي يُمْكِن تمامُه
٤١٥	الأمر الاتفاقي لا يَدْلِ على التنافي لجواز تغير الحال
٤١٦	إثبات الجدليين التنافي بجنس أدتهم.....
٤١٨	مثل هذا الكلام لا يُقبِلُ من المستدَلِ لوجوه
٤٢١	نكت هؤلاء الجدليين إذا صحَّ بعضها فإنه لابد من حشو وإطالة
٤٢٢	الإطناب حسن إذا أفادَ الإيضاح والبيان وإنما فلا

الاستدلال على عدم الوجوب بالأصل النافي لا يجوز لوجوهه	٤٢٣
الاتفاق قد يعني به اتفاق الأمة أو اتفاق مذهب المتأذلرين	٤٣٥
سبعة تقديرات في هذا الباب، وأمثلة كل منها	٤٣٥
الكلام في بطلان التنافي، ومناقشة كلام صاحب الجدل	٤٤٠
فصل في التمسك بالنص، وهو الكتاب والسنة	٤٤٤
النص له معنian.....	٤٤٤
* كلام صاحب الجدل.....	٤٤٤
دللات الأنفاظ على المعاني ووجوهاً ينبوع الأحكام الشرعية	٤٤٥
دلالة اللفظ على المعنى باعتبار الحقائق الثلاث: اللغوية والشرعية والعرفية	٤٤٦
جميع وجوه الخطأ منافية عن الشارع	٤٤٦
وجوه الأدلة السمعية معروفة، وليس منها قول أهل الجدل المموجة: «جواز الإرادة تقتضي الإرادة»	٤٤٧
عامة أهل الخلاف والجدليون المتقدمون لم يُعرّجوا على هذا الكلام	٤٤٧
احتجاج صاحب الجدل لهذه القاعدة بمسالك	٤٤٨
السلوك الأول ومناقشته من وجوه	٤٤٨
السلوك الثاني ومناقشته من وجوه	٤٥٣
السلوك الثالث ومناقشته	٤٥٥
السلوك الرابع	٤٥٦
الدليل على أن مجرد جواز الإرادة لا تقتضي حصول الإرادة، من وجوه	٤٥٧
فصل التمسك بالنص من وجوه	٤٦٠

* أحدها: دعوى إرادة الحقيقة إذا لم ينعقد الإجماع على عدم إرادة	
الحقيقة.....	٤٦٠
الأصل في الكلام إرادة الحقيقة.....	٤٦٠
المقصود بالحقيقة.....	٤٦١
ثلاثة أوجه لإرادة الحقيقة.....	٤٦١
الغمومات على ثلاثة أقسام.....	٤٦٣
* الثاني: دعوى إرادة صورة التزاع.....	٤٦٤
الخلاف فيها.....	٤٦٥
* الثالث: دعوى إرادة المقيد بقييد يندرج فيه صورة التزاع.....	٤٦٥
* الرابع: دعوى إرادة شيء يلزم منه الحكم في صورة التزاع.....	٤٦٦
* الأقسام المركبة من الوجوه السابقة.....	٤٦٧
* معارضه الدعوى الرابعة.....	٤٦٨
جواب المستدل عن هذه المعارضه.....	٤٧٠
تقرير آخر له.....	٤٧٠
لا يندفع الاعتراض بهذا في الحقيقة.....	٤٧٢
فصل	٤٧٣
* كلام صاحب الجدل.....	٤٧٣
مدعى الإرادة لابد أن يبيّن جواز الإرادة.....	٤٧٣
* كلام صاحب الجدل.....	٤٧٤
تعليق المؤلف عليه وشرح ذلك بالمثال.....	٤٧٥
هذا الكلام في غاية السماحة، ومبناه على قبول الدعاوي المضمة واختلافها.....	٤٧٧

٤٧٨	سبيل هذه الدعاوى أن تُقابل بالمنع الصحيح.....
٤٧٨	لا تجوز معارضه الباطل بباطل مثله، بل بما يدفعه.....
٤٨٠	* كلام صاحب الجدل.....
٤٨٠	التعليق عليه.....
٤٨١	فصل في الأمر.....
٤٨١	تعريف صاحب الجدل للأمر
٤٨١	ملاحظات على تعریفات أخرى للأمر وبيان الصواب في ذلك
٤٨٢	* قول صاحب الجدل في ذكر المنع، والجواب عنه
٤٨٢	تعليق المؤلف عليه.....
٤٨٣	* كلام صاحب الجدل في أن الأمر للوجوب.....
٤٨٣	الاستدلال بالأمر على الوجوب له مقامان.....
٤٨٤	الخلاف في دلالة الأمر على الوجوب
٤٨٥	الأدلة على كون الأمر للوجوب ووجه دلالتها
	* كلام صاحب الجدل في اعتراض السائل على كون الأمر
٤٨٨	للوجوب، والجواب عنه.....
٤٨٨	تعليق المؤلف عليه.....
٤٩٠	فصل في النهي
٤٩٠	* تعريف صاحب الجدل للنهي
٤٩٠	تعليق المؤلف عليه.....
٤٩٠	المطلوب بالنفي أمر وجودي أو عدم المنهي عنه؟.....
٤٩١	فصل الخطاب في هذه المسألة.....
٤٩٢	* كلام صاحب الجدل.....

٤٩٢	النهي يقتضي الحرمة
٤٩٣	الأدلة على ذلك من ثلاثة وجوه
٤٩٣	الأول: صحة إطلاق اسم المعصية على ارتكاب المنهي عنه
٤٩٣	الثاني: اشتمال المنهي عنه على المفسدة الراجحة.....
٤٩٥	وجوب اشتمال الأوامر على المصالح والمفاسد
٤٩٦	للمصلحة ثلاثة مصادر
	الفعل المنهي عنه لا يجب أن يستعمل على مفسدة، فإن النهي قد يكون
٤٩٦	ابتلاةً وامتحاناً للمكلف
٤٩٦	الخلاف في هذا الباب بين أهل السنة والقدريّة والجبرية
٤٩٧	الشرائع لم تشتمل على قبيح.....
٤٩٧	مناقشة الوجه الثاني وبيان أنه ليس بمرضى
	الثالث: لو لم يكن محَرَّماً لما كان العاقل محترزاً عن ارتكاب المنهي
٥٠٠	عنه.....
٥٠١	مناقشة هذا الوجه
٥٠٢	فصل في التمسك بالنافي للضرورة
٥٠٣	معنى «لا ضرر ولا إضرار» عند صاحب الجدل، والرد عليه من وجوه ...
٥٠٤	البحث عن لفظ الحديث في كتب السنة
٥٠٤	إيراد بعض أصحاب الخلاف لهذا الحديث بهذا اللفظ
	بيان أن المتأخرین من أصحاب الخلاف والمتفقهة أقل الناس علماً
٥٠٤	بالحديث ولا يميزون بين أنواعه
٥٠٥	ذكر صاحب الجدل في هذا الكتاب عدة أحاديث غير محفوظة
٥٠٨	«لا ضرر ولا إضرار» صيغته صيغة الخبر، ومعناه الأمر
٥٠٩	زيادة لفظة «في الإسلام» في آخر الحديث، ونظائرها

٥١٠	لا يجوز أن يُراد به نفي الأحكام الشرعية
٥١١	لا يجوز أن يُراد به نفي الإيجاب أو التحرير
	المقصود من الحديث نفي الضرر والإضرار في أفعال العباد لا في
٥١٣	أحكام الله
٥١٤	لا يصح اندراج الإيجاب أو التحرير فيه إلّا بإضمار «الأحكام»
٥١٥	الإضمار إنما يجوز إذا دلّ عليه سياق الكلام
٥١٥	سياق الحديث يدل على أن المقصود به نفي الضرر في أفعال العباد
٥٢٤	* كلام صاحب الجدل في أن المفوت فعل العبد
٥٢٤	تعليق عليه
٥٢٥	* كلام صاحب الجدل في ذكر اعتراض آخر وجوابه
٥٢٦	تعليق المؤلف عليه
٥٢٦	* كلام صاحب الجدل في منع كون الإيجاب إصراراً والجواب عنه
٥٢٦	تعليق المؤلف عليه
٥٢٩	فصل في الأثر
٥٢٩	معنى الأثر
٥٢٩	قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر
٥٣٠	قول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر، والخلاف في حجيته
٥٣٢	الأدلة على وجوب اتباعه من ثلاثة عشر وجهاً
٥٤٥	إجماع السلف على اتباع الصحابة
٥٥٦	* كلام صاحب الجدل أن قول الصحابي يحصل غلبة الظن
٥٥٦	تعليق المؤلف عليه
٥٥٧	الكلام على التقليد

* كلام صاحب الجدل في الاستدلال على حصول غلبة الظن	
بحديث «ظن المؤمن لا يخطئ».....	٥٥٨
بيان فساد هذا الدليل من وجوه	٥٥٨
ال الحديث المذكور لا أصل له	٥٥٨
معنى الحديث على فرض وجوده.....	٥٦٠
* استدلال صاحب الجدل بحديث «أصحابي كالنجوم...»	٥٦٢
مناقشة المؤلف له من وجوه.....	٥٦٣
اعتراضات على الاستدلال بهذا الحديث	٥٦٥
فصل في الإجماع المركب	٥٦٨
الكلام على الأدلة المركبة	٥٦٨
الخلاف في الإجماع	٥٦٨
التركيب المقبول فُتياً وجداً	٥٧٠
التركيب المقبول جدلاً لا فُتياً	٥٧٠
الخلاف في تركيب قول العلماء في مسألتين	٥٧١
* كلام صاحب الجدل في ذلك	٥٧٢
تعليق المؤلف عليه	٥٧٢
* قول صاحب الجدل إن الاختلاف في القولين اتفاق على بطلان	
قول ثالث	٥٧٤
تعليق المؤلف عليه	٥٧٤
* كلام صاحب الجدل حكاية عن المعترض	٥٧٥
تعليق المؤلف عليه وبيان فساده	٥٧٦
فصل في الاستصحاب	٥٧٨

٥٧٨	الكلام على الاستصحاب وأنواعه.....
٥٧٨	الاستصحاب في أعيان الأحكام.....
٥٨٠	الاستصحاب في أنجاس الأحكام، وأقسامه.....
٥٨٠	١- استصحاب حكم الخطاب حتى يردد ما يغيره.....
٥٨٠	٢- استصحاب حال الشرائع الماضية.....
٥٨١	٣- استصحاب حال الإجماع، وبيان الخلاف فيه.....
٥٨٢	٤- استصحاب حال دليل العقل، والخلاف فيه.....
٥٨٤	مسألة جواز نفي الشيء لانتفاء دليل ثبوته.....
٥٨٦	* كلام صاحب الجدل في استصحاب الحال.....
٥٨٦	تعليق المؤلف عليه.....
٥٩٠	* كلام صاحب الجدل في استصحاب الواقع.....
٥٩١	تعليق المؤلف عليه.....
٥٩٣	فساد كلام صاحب الجدل في التقديرات الجائزة.....
٥٩٥	* كلام صاحب الجدل.....
٥٩٥	شرح المؤلف لهذا الكلام.....
٥٩٦	بيان فساد هذا الكلام من وجوهه.....
	الاستصحاب إذا ادعى على تقدير لم يتحقق فإنه بابٌ من أبواب
٥٩٧	المغالطات.....
٥٩٩	الطريق الثاني في إفساده.....
٦٠٠	الطريق الثالث لإفساده.....



الفهرس العام

٢٦-٥	مقدمة الطبعة الثانية.....
٧١-٧٧	مقدمة الطبعة الأولى.....
٨-٣	مقدمة المؤلف.....
٧٦-٩	فصل في التلازم
١٠٠ -٧٧	فصل في الدوران
٢٠٢ -١٠١	فصل في القياس
٢٧٧ -٢٠٣	فصل
٣٠٥ -٢٧٨	فصل في تعديه العدم
٣٤٩ -٣٠٦	فصل في توجيه النقوض
٣٦١ -٣٥٠	فصل في النقض المجهول.....
٣٨٠ -٣٦٢	فصل في النقض المفرد.....
٣٩٢ -٣٨١	فصل في القياس على أصل مجهول معلوم الحكم
٣٩٦ -٣٩٣	فصل في المعارضة بالقياس المجهول.....
٤٤٣ -٣٩٧	فصل في التنافي بين الحكمين.....
٤٥٩ -٤٤٤	فصل في التمسك بالنص وهو الكتاب والسنة
٤٧٢ -٤٦٠	فصل : التمسك بالنص من وجوه
٤٨٠ -٤٧٣	فصل في دعوى الإرادة.....
٤٨٩ -٤٨١	فصل في الأمر.....
٥٠١ -٤٩٠	فصل في النهي
٥٢٨ -٥٠٢	فصل في التمسك بالنافي للضرر

فصل في الأثر.....	٥٢٩-٥٦٧
فصل في الإجماع المركب.....	٥٦٨-٥٧٧
فصل في الاستصحاب.....	٥٧٨-٦٠١
ملحق نص رسالة برهان الدين النسفي «فصول في الجدل»	٦٠٣-٦٢٩
فهارس الكتاب: اللفظية والعلمية	٦٣١-٧٢٦
الفهارس اللفظية	٦٣٣-٦٥٦
الفهارس العلمية	٦٥٧-٦٩٣
فهرس الموضوعات	٦٩٥-٧٢٤
الفهرس العام	٧٢٥

